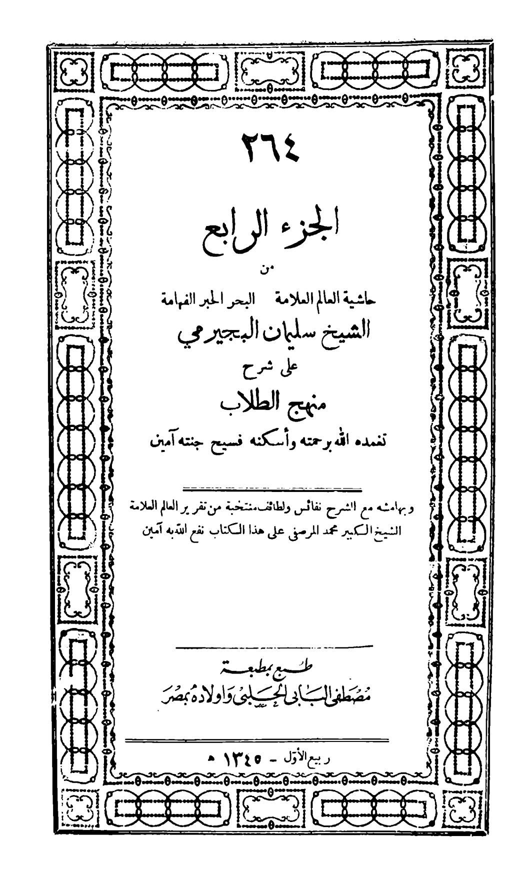


٢٦٤

# الجزء الرابع

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

## الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

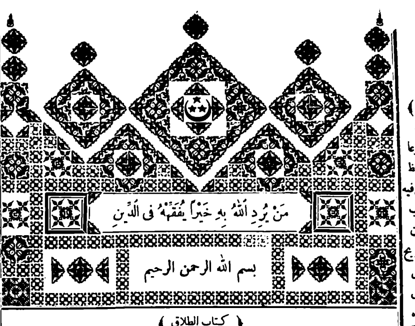
## منهج الطلاب

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ربيع الأول - ١٣٤٥ هـ




## ﴿ كتاب الطلاق ﴾

هواسم مصدر لطلق ومصدره التطليق ومصدرلطلقت بتخفيف اللام يقال طلقت المرأة طلاقا فهى طالق (قوله حل القيد) المراد با مايشمل الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى الشرعى واللغوى علاقة اه رشيدى (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان أريد بالنكاح الوطء كانت حقيقية (قوله الطلاق مرتان) أى عدد الطلاق للذى تملك به الرجعة عقبه مرتان فلابد من تقدير مضاف ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله ليس شئ من الحلال أبغض) وفى رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه قاله حج وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه سم ع ش على مر لكنه لايشمل صور غير الكراهة و يدل له أيضا اجماع الامة بل سائر الملل على مشروعيته ح ل وحمل بعضهم الحديث على بعض أفراد الطلاق وهو المكروه منه وقال الشو برى أى على تقدير أن يكون فى الحلال بغض فهذا أبغض اه وقال العزيزى لان بعض أفراد الحلال قد يكون مبغوضا كالاكل فى السوق مما يخل بالمروأة فيكون البغض كناية عن عدم الرضا أو عن التنفير منه الذى هو لازم للبغض (قوله وقصد) فيه ان كلا من الولاية والقصد وصف للطلاق فهلا جعلا من شروطه ح ل والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله أنت طالق مثلا أن هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وليس معناه أنه يقصد حل العصمة والالما وقع من الهازل اذلم يوجد منه قصد حلها وأيضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا لان الصريح لايحتاج الى نية ذلك فخرج بكونه عالما عند التلفظ الساهى والنائم ونحوهما مما لاقصد له شيخنا عزيزى (قوله ولو بالتعليق) والعبرة بحال التعليق شو برى (قوله رفع القلم عن ثلاث) أى قلم خطاب التكليف لاقلم خطاب الوضع وتتمة الحديث عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش والمراد بقلم التكليف الكاتب للاحكام التكليفية و بقلم الوضع الكاتب للاحكام الوضعية فانه ليس مرتفعا عن الثلاث واذا كان غير مرتفع عنهم لايصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الاأن يقال عدم وقوع طلاقهم

يلزمه

---

درس

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه * والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شئ من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه ﴿أركانه﴾ خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أى فى المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة

---

(قوله مما يخل بالمروأة) بيان لما دخل تحت الكاف تأمل

(قوله الاأن يقال عدم الخ) الاحسن فى الجواب أن يقال لو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب عليه خطاب تكليف الخ

يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكأن الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لاتحرم عليه وكذا يقال في البقية فلو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم أيضا بالنظر لما يلزمه من التحريم (قوله الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكلف فيكون متصلا كما أشار اليه بقوله مع انه غير مكلف (قوله من قبيل ربط الاحكام) أى أملها بالاسباب مع بقاء العقل فلا يرد المجنون المتعدى فان طلاقه لايقع مع تعديه لزوال عقله بخلاف السكران فان عقله باق وأما قول الشارح بعد وهو من زال عقله فالمراد به تمييزه اه وقال مر بمعنى أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام بترتبها عليها اه بمعنى أن الشارع جعل طلاقه علامة على المفارقة وقتله سببا للقصاص واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه شوبرى والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كما في ع ش على مر أى فهو من باب خطاب الوضع ومعنى خطاب الوضع أن الله تعالى وضعه في شريعته لاضافة الحكم له بقرينة ولتقريب الاحكام تيسيرا لنا اه شوبرى يعنى أن الشارع أسند الاحكام الى أسبابها بجعلها علامة عليها لتسهيلها على المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب لصعب فهمها على المكلف وقوله وضعه أى وضع متعلقه كالاسباب وفسر خطاب الوضع في شرح جمع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وقوله بالاسباب أى المنضم اليها قصد التغليظ ليخرج الصبي ونحوه كالنائم فاندفع ما للحلبي من ايراد النائم والمجنون والصبي (قوله الذى استند اليه الجويني) أى استدل به (قوله وهو المنتشي) أى المبتدى في أول السكر وقوله لبقاء عقله لايناسب قوله بعد حتى تعلموا ماتقولون لان المنتشي يعلم مايقول وأيضا يلزم نهى المنتشي عن الصلاة مع أن صلاته صحيحة ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشي الذى صحوه يسير بحيث لايسع جميع الصلاة فهى عن ابتدائها لئلا تبطل في أثنائها بتغير حاله شيخنا (قوله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم) ومن ذكر أن السكران مكلف أراد أنه يجرى عليه أحكام المكلفين ح ل أى فليس في المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال انه مكلف أراد أنه مكلف حكما أى تجرى عليه أحكام المكلفين قال مر ومابحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهى مستحيلة منه فحمل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط مردود بما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هى للتغليظ عليه شرح مر وقوله فكذلك أى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لابد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده اه (قوله من شراب أو دواء) مثله من ألقى نفسه من شاهق جبل وقد علم أن الوقوع منه يزيل عقله كما في سم وع ش فلو ادعى أنه شرب ذلك مكرها أو أنه لايعلم أنه مسكر صدق بيمينه ح ل (قوله أو دواء) محله ان لم يتعين للدواء فان تعين بأن لم يقم غيره مقامه فحكمه حكم غير المتعدى (قوله ويرجع في حده الى العرف) انظر مع أن الطلاق يقع منه مطلقا سواء كان في أوله وآخره فما فائدة هذا الحد الآن يقال فائدته راجعة للتعليق كأن علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد العرفى ح ل لم تظهر له فائدة اذا كان السكر بلا تعد لاجل سقوط الخطاب عنه حينئذ (قوله فهو محل الكلام) أى الذى وقع الخلاف فيه هل هو مكلف أو غير مكلف اه شيخنا (قوله واختيار) قال الشيخ توهم بعض الطلبة أنه لاحاجة لقيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قولهم المكره

(الا السكران) فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالى في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذى استند اليه الجوينى وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه وانكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعى رضى الله عنه أنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختيار

فلايصح من مكره وان لم يور) لخبر لاطلاق فى اغلاق أى اكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوى وغير زوجته أو ينوى بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الاخبار كاذبا (وشرط الاكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ماهدد به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) انه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أى ما هدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس أو اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولى عاجلا ظلما (فان ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كأن) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتى (فخالف) بان وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو صرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتى والا قتلتك (و) شرط (فى الصيغة مايدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلانية) لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتى من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أى صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن

مكلف أو غير مكلف على أن المسئلة خلافية شوبرى (قوله فلا يصح من مكره) خلافا لابى حنيفة وفيه أنه اذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثا وقع لانه باتيانه بالواحدة أو الثلاث له نوع اختيار وشرط عدم وقوع طلاق المكره أن لا تظهر منه قرينة الاختيار كما يأتى وأجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيسأله هل يطلق واحدة أو أكثر والا فنى أكرهه على أصل الطلاق وطلق واحدة أو أكثر وقع ويجاب أيضا بأن يكرهه على أصل الطلاق و يأتى به فقط كأن يقول طلقتها فلا يقع حينئذ شيخنا عزيزى والمراد المكره بغير حق أما بحق فيقع كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها عليه حق قسم فطلبته منه فأكرهه على طلاق زوجته ليوفى أختها حقها بعد تزوجها بر وكطلاق المولى اذا امتنع منه فأكره الحاكم عليه (قوله وان لم يور) للرد (قوله أى اكراه) فسر الاغلاق بالاكراه لان المكره أغلق عليه الباب الى أن يطلق أو انغلق عليه رأيه اهـ حج (قوله بمحذور) ولو فى ظن المكره فلا خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها ح ل (قوله أو اتلاف مال) أى له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون بذله ومنه قول المرأة لزوجها طلقنى والا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك بر قال الشاشى ان الاستخفاف فى حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم فى حق أهل المروأة اكراه اهـ ومنه حبس دوابه حبسا يؤدى الى التلف عادة ع ش على م ر وهل من ذلك الزنا بزوجته أو قتل ولده أو الفجور به وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها وفى الروض ان التخويف بقتل الولد اكراه فى الطلاق وفى كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا أو سفل وكذا رحم ونحو جرحه أو فجور به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسى ح ل أى مالم يكن نحو أصل أو فرع كما فى م ر ولا فرق بين الاكراه الحسى والشرعى فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لا يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما يأتى شرح م ر بأن لم يستطع الوفاء فى جزء من الشهر ع ش (قوله ويختلف ذلك) أى المذكور من الضرب وما عطف عليه اهـ شيخنا (قوله وأحوالهم) أى مراتبهم ومن ثم قال الدارمى وغيره الضرب غير الشديد اكراه فى حق أهل المروآت ح ل وم ر (قوله فان ظهر الخ) مفرع على شرط محذوف تقديره وأن لا يظهر منه قرينة اختيار ويشترط أيضا أن لا ينوى الطلاق كما يؤخذ من قوله بل لو وافق المكره الخ فصرائح الطلاق كناية فى حق المكره (قوله أو كنى) بتخفيف النون (قوله من اعتبار قصد الخ) أى حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك كما سيأتى التصريح به فى كلامه ح ل ومثله فى م ر (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) أى حيث ذكر المال أو نوى ح ل (قوله مشتق طلاق) وأما الطلاق نفسه فان كان مبتدأ كعلى الطلاق أو مفعولا كأوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كيلزمنى الطلاق فصريح والا فكناية كما يؤخذ من م ر والرشيدى قال م ر ومن الصرائح على الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمنى اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا فى فتاويه أو طلاقك لازم لى أو واجب على لا أفعل كذا الا فرض على على الارجح ولا والطلاق ما فعلت أو ما أفعل كذا فهو لغو حيث لا نية ولا فرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الاول كناية والثانى صريحا أن الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضا لاشتهار الفرض فى

العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد ولوان هى لغته بل قال بعضهم لا يقع به شئ وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه بر وزى وقال حج ان كانت لغته فصريح والافكناية وهو وجيه اه وهو المعتمد ولوقال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا أى قوله ثلاثا والذى ينبغى اعتماده أنه ان فصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول أو بيان له أثر والافلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كالو قال لها ابتداء ثلاثا ع ش على م ر (قوله مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر حل والذى فى شرح م ر وحج ورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه (قوله والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر) أى والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد أن الصريح لابد أن يرد فى القرآن وأن يشتهر وأن ما ورد فى القرآن لابد أن يتكرر وروده فيه وتقدم فى باب الخلع أن المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده فى القرآن والثانى لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود معناه فى القرآن فانه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين اما اشتهار اللفظ مع ورود معناه فى القرآن أو ورود لفظه فى القرآن وان لم يتكرر اه حل (قوله وترجمته) المعتمد التفرقة بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل زى فقال المعتمد ما فى الروضة أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كناية ع ش وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت و بوش طالق اه بابلى وشيخنا (قوله بعجمية) ولو ممن يحسن العربية حل (قوله عند النووى) وأما عند الرافعى فهو صريح كما يأتى (قوله بأنها) أى ترجمة ماذكر موضوعة الخ أى فما اشتهر وورد معناه فى القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذاك أى فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتى أنه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها حل (قوله أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شئ وان نوى تقديره شرح م ر والظاهر أن محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق فقال طالق وقع ع ش على م ر (قوله بفتح الطاء) أى مع فتح اللام أما بكسرها بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من النحوى وغيره لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلابد فى وقوعه من صرفه بالنية لى محله فصار كقوله أنا منك طالق م ر شوبرى (قوله ياطالق) أى مالم يكن اسمها ذلك شيخنا (قوله وهى ما يحتمل الطلاق وغيره) لو قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أو لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع هل بمضى لحظة أو لا يقع أصلا لان الوقت مبهم والظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والافهو وعد لا يقع به شئ سم ومحله ان لم يكن معلقا على شئ والا كقوله ان دخلت الدار تكونى طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وأما كونى طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكونى على تقدير لام الامر كما قاله ع ش (قوله بنية) ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى أو وارثها أنه نوى لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن شرح م ر (قوله بأولها) ضعيف وقوله وفى أصل الروضة الخ معتمد فيكفى اقترانها بأى جزء ولو بانت ونقل عن شيخنا أنه لا يكفى اقترانها بذلك وفى شرحه خلافه حل (قوله باسكان الطاء) أى وفتح اللام أو كسرها ومثله أنت فراق أو سراح كما فى حل (قوله خلية) أى خالية فهى فعيلة بمعنى فاعلة م ر (قوله الا معرفا باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلته ألبتة بالقطع ع ش وخالف المصنف

مع تكرر بعضها فيه و إلحاق مالم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أى مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها و يفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت على حرام عند النووى بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه (كطلقتك وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) بفتح الطاء (ياطالق و) يقع (بكنايته) وهى ما يحتمل الطلاق وغيره (بنية مقترنة بأولها) وان عزبت فى آخرها بخلاف عكسه اذا انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ماوجد ووقع فى الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفى أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله (كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة) باسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بتة) أى مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على أنه لا يستعمل الا معرفا باللام (بتلة) أى متروكة النكاح (بائن) أى مفارقة

(حلال الله على حرام) وان اشتهر فى الطلاق خلافا للرافعى فى قوله انه صريح وذلك لما مر (اعتدى استبرئى رحمك) أى طلقتك سواء فى ذلك المدخول بها وغيرها (الحقى) بكسر أوّله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك) أى لانى طلقتك (حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ماتقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء (لاأنده سربك) أى لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال وأنده أزجر (اعزبى) بمهملة ثم زاى أى من الزوج (اغربى) بمعجمة ثم راء أى صيرى غريبة بلا زوج (دعينى) أى اتركينى لانى طلقتك (ودعينى) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها كتجردى أى من الزوج وتزودى اخرجى سافرى لانى طلقتك (وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتى لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء أنوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولى أنا طالق هو ماصرح به الدارمى واقتضاه كلام القاضى ومثله أنا بائن فقول الاصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك (لا استبرئ رحمى منك) أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته فى حقه

من

(والاعتاق) أى صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما فى ازالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لى عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو أبنتك ونوى العتق و يستثنى من العكس قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسى

---

الا كنزلنا كله ماقبله ومابعده (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام يلزمنى أو على الحلال عن والمعنى الحلال واقع على وهو الطلاق (قوله وذلك لما مر) فى أنت على حرام من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه ح ل (قوله وغيرها) لانها محل للعدة فى الجملة فاندفع مايقال ان غيرها لاعدة عليها (قوله بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا (قوله أى لانى طلقتك) هل مراد المتكلم الاخبار بالطلاق فيما مضى أو الانشاء وكذا يقال فى نظائره الظاهر الثانى (قوله بفتح السين) أما بكسرها فالجماعة من الظباء و بقر الوحش ح ل ومثله ز ى وقال ق ل السرب اسم للظباء والقطا (قوله من المال) أى غير الظباء و بقر الوحش ولو قال من الحيوان لكان أوضح (قوله وأنده) من النده وهو الزجر فيكون معنى قوله لا أنده سربك لا أزجر إبلك مثلا وهو تفسير لغوى و يلزمه انه لا يهتم بشأنها لكونه طلقها مثلا فيكون قوله أى لا أهتم تفسيرا باللازم وهو تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أى لانى طلقتك ومن الكناية الزمى الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كلى واشربى على المعتمد لانه يحتمل كلى واشربى مرارة الفراق وليس منها مايحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله واقعدى وقومى وزوّدينى وأحسن الله عزاءك م ر وكذا على السخام لا أفعل كذا فليس كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كما فى ع ش على م ر (قوله وكأنا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتى فى قوله لا أستبرئ رحمى منك وكذا بقية الصرائح اه ح ل (قوله ونوى طلاقها) أى نوى ايقاع الطلاق مضافا اليها وهذا أى اضافة الطلاق اليها قدر زائد على نية الكنايات ح ل (قوله السبب المقتضى) وهو العصمة (قوله ومثله أنا بائن) المعتمد أنه لابد فى بائن من منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة شو برى وعبارة ح ل قوله مثال خلافا لما نقل عن شيخنا أنه لابد من منك فى بائن اه بحروفه (قوله كناية طلاق وعكسه) أخذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية فى غيره لان لفظ الطلاق صريح فى حل عصمة النكاح ولا نفاذ له فى حل الملك اذا استعمل فى الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح فى بابه ولا نفاذ له اذا استعمل فى الزوجة فكان كناية فيها أى فى طلاقها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن ق ل على الجلال فمعنى لم يجد نفاذا الخ أنه لم يمكن حمله على معناه الحقيقى فى موضوعه أى فيما استعمل فيه الآن وذلك كالاعتاق اذا استعمل فى الزوجة لما لم يمكن حمله على معناه الحقيقى وهو ازالة الملك حمل على معناه الكنائى وهو الطلاق فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد حيث أطلقنا الازالة عن قيدها الذى هو الملك ثم استعملت فى مطلق الازالة ثم قيدت بالعصمة ومثل هذا يقال فى استعمال الطلاق فى الامة فقول الشارح بعد لأن تنفيذ كل منهما فى موضوعه ممكن أى اعماله فى معناه الحقيقى بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ممكن وقوله ووجد نفاذا فى موضوعه أى صح حمله على معناه الحقيقى فى موضوعه أى ما استعمل فيه الآن وهو الزوجة مثلا الطلاق اذا أطلق على الزوجة وأريد منه الظهار لما أمكن حمله على معناه الحقيقى لم يكن كناية فى الظهار تدبر م ا ه لا (قوله أو أعتقت نفسى) فانه لغو لا صريح ولا كناية فى كل

لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة
(وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا في افادة التحريم
من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (ولو قال انت علي حرام أو حرمتك
ونوى طلاقا) وان تعدد
(أو ظهارا وقع) المنوى لان
كلا منهما يقتضى التحريم
فجاز أن يكنى عنه بالحرام
(أو نواهما) معا أو مرتبا
(تخير) وثبت ما اختاره
منهما ولا يثبتان جميعا لان
الطلاق يزيل النكاح والظهار
يستدعى بقاءه (والا) بان
نوى تحريم عينها أو نحوها
كوطئها أو فرجها أو رأسها
أو لم ينو شيأ (فلا تحرم)
عليه لان الاعيان وما
ألحق بها لا توصف بذلك
(وعليه كفارة يمين كما لو قاله
لامته) فانها لا تحرم عليه
وعليه كفارة يمين أخذا
من قصة مارية لما قال
ﷺ هي علي حرام
نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم
تحرم ما أحل الله لك الى
قوله قد فرض الله لكم تحلة
أيمانكم أي أوجب عليكم
كفارة ككفارة أيمانكم
لكن لا كفارة في محرمة
كرجعية وأخت بخلاف
الحائض والنفساء والصائمة
وفي وجوبها في زوجة
محرمة أو معتدة عن شبهة
أو أمة معتدة أو مرتدة
أو مجوسية أو مزوجة
وجهان أوجههما لا فان
نوى في مسئلة الامة عتقا
ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة (ولو حرم غير ما مر) كأن قال هذا الثوب حرام علي (فلغو) لانه غير قادر
على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق

من كنايات الطلاق والعتق وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر ح ل وكذلك قوله أنا منك
حر ليس كناية في الطلاق ولا في العتق ففي استثنائه نظر اه شيخنا (قوله وليس الطلاق) أي صريحه
وأما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار أو لا انظره ح ل وفي ع ش قوله من أن ما كان الخ قضيته
الاقتصار فيما علل به على الصريح أن كناية الطلاق تكون كناية في الظهار وعكسه ولا مانع منه لان
الالفاظ الكنائية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما
يكون بالطلاق يكون بالظهار وبه يصرح قوله ولو قال أنت علي الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجملة
قبله أعني ليس الخ لا على مفرداتها والضمير المضاف اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفي والمعنى
وعكس كون الطلاق كناية ظهار وهو أن الظهار كناية طلاق منفي كذلك اه زي (قوله على القاعدة
الخ) أي لان الطلاق صريح في تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ
فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها اذا لم ينوه وهو باطل قل على الجلال (قوله في موضوعه) أي
فيما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ح ل (قوله لا يكون كناية) أي ولا صريحا بالاولى قال م ر وسيأتي
في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع
مستقلا اه ولو وكل سيد الامة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق
والعتق معا وقعا ويصير كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا يعلم تخصيص ما في الشارح فليتأمل
شوبري (قوله أنت علي حرام) أو علي الحرام (قوله فجاز أن يكنى) أي يعبر عنه فهو من اطلاق
اسم المسبب على السبب شوبري ولو قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو
راجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى ع ش
على م ر والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء العدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ او
بالاشارة دون النية واذا اختار شيأ ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد أنه ان كان الظهار منويا أولا
ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوى أولا فان كان بائنا لغا الظهار أي ولا يصير عائدا وان كان رجعيا
وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمه الكفارة والا فلا اه ح ل ومثله زي (قوله كوطئها) ما لم
يقم بها مانع من نحو حيض وصوم والا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من
الافعال وهي تتصف بالتحريم اه ح ل وكذا قوله وما ألحق بها لانه كناية عن الوطء (قوله وعليه
كفارة يمين) أي مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء
ولو قال لأربع أنتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة ح ل ومثله شرح م ر (قوله
أخذا من قصة مارية) أي فانها تدل على لزوم الكفارة (قوله لم تحرم ما أحل الله لك) أي من أمتك
مارية القبطية لما واقعها في بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها وفي يومها
وعلى فراشها حيث قلت هي حرام علي اه جلالين أي تطييبا لخاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول
لتحرم وورد أن حفصة قالت له يا رسول الله في نوبتي وعلى فراشي فقال اني أسر لك سرا فاكتميه هي
علي حرام (قوله تحلة أيمانكم) أي تحليلها وهو حل ما عقد به بالكفارة اه بيضاوي (قوله وأخت)
أي أخته بأن كانت مملوكة له ح ل (قوله أوجههما لا) ضعيف في المحرمة لان الاصح فيها وجوب
الكفارة اه م ر (قوله كما علم مما مر) أي من أن كنايات الطلاق كناية في العتق ح ل (قوله
على تحريمه) أي بالطلاق والاعتاق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله غير قادر على تحريمه أنه غير

كاشارة ناطق بطلاق كأن قالت  له طلقني فأشار بيده أن اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد

للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة

(درس)

(و يعتد باشارة أخرس) وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وخلع وعتق للضرورة (لا في صلاة) فلا تبطل بها (و) لا في (شهادة) فلا تصح بها (و) لا في (حنث) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الى آخره من زيادتي فعلم أن اطلاق ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصريحة والا) بان اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج الى نية وتعبيري بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها) أي الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الاخرس كما قال المتولي أن يكتب مع لفظ الطلاق اني

قادر عليه استقلالا بخلاف البيع والهبة مثلا فانه مع آخر وفيه أنه يرد الوقف فانه يصح مع أنه مستقل تأمل ح ل بزيادة ويجاب بأنه لما احتاج الى موقوف عليه كان كأنه غير مستقل وفيه أن الطلاق والعتق يحتاجان الى محل وهو الزوجة والامة مثلا فالصواب الجواب الاول وهو قوله أي بالطلاق والاعتاق (قوله كاشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي في الامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فاشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه اه شرح م ر وقوله ونحوه هو الاذن فاشارة الناطق لا يعتد بها الا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله

اشارة لناطق تعتبر * في الاذن والافتا أمان ذكروا

والمراد بالامان أمان الكفار والاذن أي في الدخول مثلا (قوله باشارة أخرس) أصلي أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وأما من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به وان ألحقوه به في اللعان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه ح ل (قوله للضرورة) لانه ليس كل أحد يفهم الكناية والا فقد يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة للاشارة ح ل (قوله ولا في شهادة) أي أدائها وأما تحملها فيصح منه فاذا قدر بعد ذلك على النطق أداها ح ل ونظم ذلك بعضهم فقال

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه

في الحنث والصلاة والشهاده * تلك ثلاثة بلا زياده

(قوله ولا في حنث) كأن حلف لا يتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لا حنث ح ل وقال شيخنا العزيزي اذا أشار بالحلف ثم أشار بالكلام حنث لانه حلف بالاشارة أن لا يكلمه بها وقد كلمه بها اه (قوله ان اطلاق الخ) لان الاستثناء معيار العموم وأيضا حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله أولى من تقييده الخ) لانه يوهم عدم الاعتداد باشارته في الاقرار والدعوى وجوابها ونحو ذلك مما ليس بعقد ولا حل ع ش (قوله فصريحة) كأن يقال عند المخاصمة طلقها فيشير بثلاث أصابع اليها اه شيخنا (قوله بأن اختص الخ) قصره على هذه الصورة لاجل قوله فكناية والا فكلامه شامل لما اذا لم يفهمها أحد مع أنها حينئذ لغو وعلى كلام حج تكون هذه الصورة مندرجة في المتن (قوله فطنون) أو فطن واحد قال ح ل بخلاف ما اذا لم يفهمها أحد فانها لغو لانه لا يفهم منها معنى وفي كلام حج انها كناية (قوله فكناية تحتاج الى نية) وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كتابة أخرى فكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولي ويعتبر في الاخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق ليس بقيد اه أي بل مثل الكتابة الاشارة (قوله أعم من قوله فهم طلاقه) لكن كلام المصنف يوهم أنه ان فهمها كل أحد في الطلاق مثلا تكون صريحة فيه وفي غيره مع أنها لا تكون صريحة الا فيما فهمت فيه أقول العموم بالنظر لكل تصرف فهمت فيه دون غيره فاذا فهمها كل أحد في الطلاق كانت صريحة فيه دون البيع وان اختص بفهمها فطنون في البيع أو فطن واحد كانت كناية فيه دون غيره وهكذا شوبري (قوله كتابة) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صورة الاحرف في حجر أو خشب أو خطها على أرض فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس كتابة في المذهب اه زي وانما أخرها عن الكنايات لمناسبتها للاشارة ولاجل ما بعدها (قوله وان اقتصر الاصل على الناطق الخ) فالاخرس يعلم من الاصل بطريق الاولى شوبري (قوله وقع) وفارق اشارته أي الناطق لاختلافها باختلاف الاحوال والاشخاص (قوله ويعتبر الخ) هذا

(قوله كأن حلف لا يتكلم الخ) ظاهره العموم للحلف بالله أو الطلاق ووجد العموم ببعض الهوامش شرط وقرر بعض المشايخ أن ذلك في الحلف بالله أما الطلاق فيحنث بها أي لانه مبني على اللغة وهي تسمى كلاما لغويا لا عرفا أفاده البراوي

قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (اذا بلغك كتابى فأنت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابى) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وان لم تتلفظ بشئ منه (طلقت) رعاية للشرط فى الاولى ولحصول المقصود فى الثانية وهى من زيادتى ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها (وكذا ان قرئ عليها وهى أمية وعلم) أى الزوج (حالها) لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على ما فى الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه و بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة وأصلها وقولى وعلم حالها من زيادتى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتى (فتطلق باضافته) أى الطلاق (لها) لانها محله حقيقة (أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقى كما فى العتق ووجه كون الدم جزأ أن به قوام البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلها كريقها

شرط للحكم بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أى أو يشير و يعتبر أيضا فى الناطق أن يتكلم أو يكتب انى قصدت الطلاق (قوله فلو كتب الزوج) خرج به ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فانه لا يقع شئ لانه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحد كما قاله ع ش (قوله اذا بلغك) أو أتاك أو ح ل وصلك وقوله كتابى ليس قيدا بل مثله الكتاب أو هذا الكتاب أو كتابى هذا ع ش (قوله فأنت طالق) وكذا لو كتب كناية كأنت خلية على ما اعتمده م ر (قوله ببلوغه) أى غير ممحو فلو انمحى كله لم تطلق فى الاصح ولو بقى أثره بعد المحو أمكن قراءته طلقت وان وصل بعضه فان انمحى أو ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق أو السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى ﷺ وقع فى الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابى هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت فى الاصح وان كتب أما بعد فأنت طالق طلقت فى الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكره صدق بيمينه وان قامت بينة بأنه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه أى الكتاب عنده لوقت الشهادة زى (قوله اذا قرأت كتابى) أى المقصود منه وقوله فقرأته وان لم تفهمه وان كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفى بالمعنى المجازى الا حيث لا نقدر على المعنى الحقيقى اه ح ل قال م ر فقرأته أى قرأت صيغة الطلاق منه وعبارة زى حتى لو تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئة اذا قرأت كتابى فأنت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظر الحال التعليق كما تقدم هذا ما تحرر فى الدرس اه ومثله م ر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا الخ قال ع ش والمتبادر أنها اذا قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه أن التعلق فى مثل ذلك يراد منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص أنها اذا كانت أمية حال التعليق ثم تعلمت وقرأت الكتابة فيه أقوال ثلاثة فعند زى لا يقع وعند ح ل يتعين قراءتها حتى يقع وعند ع ش يقع بقراءتها و بقراءة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهى أمية أى واستمرت أميتها الى بلوغ الكتاب على المعتمد (قوله ولحصول المقصود فى الثانية) فيه جواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة لانها التلفظ باللسان (قوله وكذا ان قرئ عليها) قال الاذرعى مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا و يحتمل أنه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه شرح م ر (قوله وهى أمية) أى وقت التعليق وان صارت قارئة وقت قراءته عليها كما فى م ر (قوله كونه زوجة) أى أن لا تكون بملك اليمين فكأنه قال أن لا تكون مملوكة ح ل والمراد كونه زوجة ولو حكما لادخال الرجعية المعاشرة بعد انقضاء عدتها فانه يلحقها الطلاق كما يأتى ولما كانت الزوجة شاملة لزوجة الأجنبى وللزوجة باعتبار ما كان كالبائن أو باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعده احتاج الى قوله بعد وفى الولاية الخ فلا تكرار فى كلامه ولو قال فيما يأتى كون المحل ملكا للمطلق حين يطلق لاستغنى عن هذا الشرط الذى فى المحل (قوله المتصل) الظاهر أو الباطن الاصلى أو الزائد ح ل ومثل الجزء الروح وكذا الحياة أن أراد بها الروح والا فلا زى (قوله وشعر) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت شرح م ر (قوله بطريق السراية الخ) عبارة م ر ثم الطلاق فى ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففى ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثانى فقط (قوله كما فى العتق) بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية اه برماوى (قوله قوام البدن) بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أى بقاؤه كذا فى شرح المهذب شو برى (قوله كريقها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل

متصلة اتصال خلقة بخلاف مامر و بالمتصل بهلها وقال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذى يسرى منه الطلاق الى الباقى كما فى العتق (و) شرط (فى الولاية) أى على المحل (كون المحل ملكا للطلاق فلا يقع ولو معلقا على أجنبيه كائن) فلو قال لها أنت طالق أوان نكحتك أوان دخلت الدار فأنت طالق أوكل امرأة أنكحها فهى طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال ﷺ لاطلاق الا بعد نكاح رواه الترمذى وصححه (وصح الطلاق (فى رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو) ان (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق أودخلت بعدعتقه) وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين

لانه عرض لاجوهر مر والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الاان أراد به المسمى وكذا السمن لايقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا أضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا مافى الروضة والذى جزم به ابن المقرى أنه يقع باضافة الطلاق اليه أى السمن فعلى هذا لافرق بينه و بين الشحم اه زى وهذا هو المعتمد لان السمن ليس معنى بل هو ز يادة لحم فيكون كالشحم (قوله ومنيها ولبنها) لانهما وان كان أصلهما دما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول شرح مر (قوله لمقطوعة يمين) صور الرو يانى المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه فى المقطوعة من الكف أوالمرفق و ينبغى أن يكون على الخلاف فى أن اليد هل تطلق الى المنكب أولا شرح مر قال ع ش والراجح أنها تطلق الى المنكب فنى بتى جزء من مسمى اليد وقع الطلاق باضافته له وان قل (قوله لفقدان الجزء) ظاهره وان حلته الحياة لكن ر بماينافيه التعليل لان الذى حلته الحياة يسرى منه الطلاق الاأن يقال لما انفصل صار غير منظور اليه وفى كلام حج لان الزائل العائد كالذى لم يعد اه حل قال مر أما لوقطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فان خشى من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصلة وان لم يخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اه وعبارة ق ل على الجلال قوله فلا يقع أى وان أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لانها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع والافلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا مر والاذن والشعر كاليد كما فى شرح شيخنا المذكور و بذلك علم أن تعليل شيخنا مر فى الشارح المذكور بقوله لان الزائل العائد كالذى لم يعد لاحاجة اليه بل لا وقع له هنا فراجعه اه (قوله وشرط فى الولاية الخ) فيه أن ماذكره نفس الولاية فلا يحسن جعله شرطا لها (قوله ملكا للطلاق) أى ملك انتفاع أى لان ينتفع بنفسه والغرض من هذا أن لاتكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون حل ومن الشرط السابق فى المحل كون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين كما تقدم فلا يقال كان يكتفى بالشرط المتقدم عن هذا نعم لوقيدت الزوجة بكونها زوجة للمطلق حال الطلاق استغنى عن هذا الشرط تأمل (قوله لاطلاق الا بعد نكاح) أخره عن الدليل العقلى لانه ليس نصا فى المدعى لانه يحتمل نفى ايقاع الطلاق أى انشائه كما هو مذهبنا و يحتمل نفى وقوعه بعد وجود صيغته قبل النكاح فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لايقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده شيخنا (قوله وصح تعليق عبد ثالثة) الاولى تأخيره بعد قوله الآتى ولغيره ثنتان لانه تقييد له (قوله بعد عتقه) أو معه بأن قارن الدخول لفظ العتق كما فى شرح البهجة للشارح حل وعبارة زى قوله أودخلت بعد عتقه أفهم قوله بعد عتقه أنه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد تشكل لانهم قالوا فى البيع أنه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك مستلزم للملك للثلاثة من أوله وهو مقارن للدخول فى صورتنا حج (قوله لانه يملك أصل النكاح) الاضافة بيانية وهذا جواب عما يقال انه لايملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعليقها ولو علق طلقتين على العتق ملك الثالثة لان وقوعهما حين الحرية (قوله فبانت) أى بخلع أونحوه كالفسخ (قوله لانحلال اليمين بالصفة) فيه أن اليمين تنحل بالبينونة وان لم توجد الصفة وأجيب بأن قوله بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة أى لانحلال اليمين المصحو بة بالصفة وهذا الانحلال بالبينونة وقيد بقوله ان وجدت فى البينونة لان انحلالها حينئذ محل وفاق وعبارة الاصل ولو علقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة وكذا ان لم تدخل فيها فى الاظهر قال مر والثانى يقع لقيام النكاح فى حالتى التعليق والصفة وتخلل البينونة

بالصفة ان وجدت فى البينونة والافلارتفاع النكاح الذى علق فيه وتعبيرى بصفة

أعم من تعبيره بدخول (والحر) طلقات (ثلاث) لانه ﷺ سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط لان ذلك روى فى العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعى سواء أكانت الزوجة فى كل منهما حرة أم لا وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت له (ببقيته) أى ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر فالنكاح الثانى والدخول فيه لايهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثانى بها أفاد حلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثانى على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه (ويقع) الطلاق (فى مرض موته) كما يقع فى صحته (ويتوارثان) أى الزوج وزوجته (فى عدة) طلاق (رجعى) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتى فى الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سيأتى فى بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان فى عدته لانقطاع الزوجية (و) شرط (فى القصد) أى للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيأ فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتى طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد اليه

---

لايؤثر اه ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله يقع هذا والظاهر أنه متعلق بالانحلال لان غرضه مجاراة الخصم القائل بأنها لا تنحل بالبينونة فكأنه قال ان وجدت الصفة فى البينونة انحلت اليمين باتفاق منا ومنك فلا وقوع وان وجدت فى العقد الثانى فلا وقوع أيضا لارتفاع الخ فقوله والا أى وان لم توجد الصفة فى البينونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ (قوله والحر ثلاث) ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعد توزيع العدد عليهن لان المفهوم من حلف افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك شرح م ر وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج ولو بعد فعل المحلوف عليه اه وهى تفيد أنه لافرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه فى ميتة أو بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لابوقت وجود الصفة على المعتمد ع ش (قوله سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) ‌ان قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عين قوله أين الثالثة ‌أجيب بأنه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال المعنى سئل سؤالا ناشئا عن قوله تعالى أو أن عن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق (قوله أولى من قوله ولو طلق الخ) لايهام كلام الاصل أن العبد اذا طلق دون الثلاث ملك بقيتها (قوله لايهدمانه) أى لايلغيانه لان هذا الطلاق لما لم يحرم الزوجة تحريما يحوج الى محلل ثم عقد بعد ذلك انسحب عليه حكم العقد الاول من جهة بقاء الطلاق وبهذا اندفع ما أورده المالكية من أنه لم تقولون ان الزوجة ترجع بما بقى من الطلاق مع أنكم تقولون انه لو أبانها ثم جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناف فكان القياس وقوع الطلاق حينئذ لانكم جعلتم العقدين فى حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث (قوله فى مرض موته) ومثل المرض كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث زى (قوله ويتوارثان) انظر ما حكمة ذكر هذه المسئلة هنا مع أن محلها كتاب الفرائض (قوله فى عدته) أى خلافا للائمة الثلاثة أى اذا كان الطلاق فى مرض الموت لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية فى مرض موته طلاقا بائنا فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه فصولحت عن ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم زى (قوله قصد لفظ طلاق) على تقدير مضاف أى قصد لفظ استعمال طلاق فى معناه فاللام بمعنى فى كما أشار اليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف كما ينبه عليه وكان الاولى أن يقول والقصد أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه لان الذى من الاركان القصد المذكور لامطلق القصد ذكره ح ل فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط (قوله فلا يقع ممن طلب الخ) لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ فى معناه لوجود الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات فى ظنه لايعد صارفا ح ل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شئ شوبرى والظاهر أنه كذلك شيخنا (قوله ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها م ر ع ش (قوله خلافا للامام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا علم بها أو لا كما هو ظاهر عبارة م ر (قوله وان نواه)

وماجهل معناه لايصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض مايصرف الطلاق عن معناه لامطلقا كما يعلم ذلك من قوله كغيره (ولايصدق ظاهرا) في دعواه مايمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (الابقرينة كقوله لمن اسمها طالق ياطالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء لقربه فان قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق أوطالب أو طالع (ياطالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك (ولوخاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بان قصد اللفظ دون معناه (أولاعبا) بان لم يقصد شيأ كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أوظنها أجنبية) لكونها في ظلمة أومن وراء حجاب أو زوّجها الموليه أووكيله ولم يعلم بذلك أونحوه (وقع) الطلاق لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غيرمعناه

(فصل) في تفويض الطلاق للزوجه * والاصل فيه الاجماع واحتجواله أيضا بانه ﷺ خيرنساءه بين المقام معه و بين مفارقته لما نزل قوله تعالى ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

---

للرد قال حل حتى لوفرض أنه قصد معناه عند من يعرفه لاعبرة بهذه الارادة وهذامعنى قوله وان نواه (قوله وماجهل معناه) حق العبارة والمعنى المجهول لايصح قصده (قوله انما يعتبر ظاهرا) أى حتى لايقع ظاهرا عندعروض مايصرف الطلاق عن معناه لان الصريح يقبل الصرف أى وأما عند عدم ذلك فلايعتبر فيحكم بوقوع الطلاق حل (قوله أيضا انما يعتبر ظاهرا) أى انما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لامفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا أو باطنا بأن يعتقد أنه وقع في الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه و بين الله يوكل لدينه أى يعمل بقصده اه (قوله ظاهرا الخ) أماباطنا فيصدق مطلقا شرح مر أى سواء كان قرينة أم لا ع ش * والحاصل أن المطلق اذا ادعى أنه أراد شيأ ينافي الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر والافلا ففي المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والامر الذى ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة في المثال الثانى قرب مخرج اللام من الراء والامر الذى ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أى انقلابه الى الآخر (قوله لمن اسمها طالق ياطالق) سواء ضم القاف أوفتحها لان اللحن لايغير المعنى خلافا لضبط النووى له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة أخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر ياحر كما نبه على ذلك الاسنوى وغيره اه زى (قوله فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انطومات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة ان وجدت القرينة شرح مر (قوله هازلا) عبارة شرح مر هازلا أولاعبا بان قصد اللفظ دون المعنى فيفيد أنهما بمعنى واحد اه ثم قال ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله الشارح اه وجعل المصنف بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لايقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لوقال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ماقصدت المعنى زى (قوله بأن لم يقصد شيأ) أى لكنه لم يسبق لسانه والالم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفي القصد مع انتفاء سبق اللسان سم وعبارة طب قال حج فيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ويجاب بأن المراد أنه لم يقصد اللفظ لذاته بل لمجاراتها بدليل تمثيله بعد (قوله لقصده) لوقال لان كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى (قوله لقصده اياه) كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللعب آنفا بأن لم يقصد شيأ قاله الشيخ عميرة ويجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وايقاعه في محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا اشكال سبط طب (قوله جدهن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لمعناه والهزل ضده س ل (قوله ولايدين) أى في مسئلة الهزل واللعب وظن الاجنبية س ل وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أى لايوكل لدينه أى لايعمل فيما بينه و بين الله بعدم وقوع الطلاق

(فصل في تفويض الطلاق للزوجة) ومثله تفويض العتق للقن شرح مر (قوله الاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لانه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث فانه معترض بأنه ليس فيه

الخ (تفويض طلاقها المنجز) الرفع (اليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقي أو أبيني نفسك ان شئت (تمليك) للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لايصح لان التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكناية فورا) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ماينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أى قبل تطليقها كسائر العقود (فان قال لها (طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أى بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة (أو) قال (طلقي) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بان نوت دونه أو فوقه (فما توافقا عليه) يقع لان اللفظ فى الاولى يحتمل العدد وقد نوياه ومانوته فى الدون أو نواه فى الفوق هو المتفق عليه منهما (والا) بان لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) لان صريح الطلاق كناية فى العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيرى بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيرى بغيره وهو من زيادتى أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقي) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أى قال طلقي نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لانها الموقع فى الاولى والمأذون فيه فى الثانية ولها فى الاولى بعد أن وحدت وان راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث

(فصل) فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه * لو (نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة) بنصب أو رفع أو جر أو سكون (أو كناية كأنت واحدة) كذلك

تفويض الطلاق بل الذى فيه تخييرهن بين المقام معه وعدمه فان اخترن العدم أى فراقهن طلقهن بنفسه بدليل فتعالين أمتعكن وهذا وجه التبرى بقوله واحتجوا * وأجيب عنه بأنه لما فوّض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوّض اليهن المسبب الذى هو الفراق خ ط وهذا لايدل على الوقوع لانه لايلزم من تفويض السبب تفويض المسبب (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله بالرفع) فان قلت ماوجه رفعه وهل يصح جره قلت وجهه ظاهر لانه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بأنه تمليك وليحترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله اذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فانه لغو ولا يصح جره على أنه نعت لطلاقها لانه لايصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها نفسها م ر شوبرى (قوله اليها) أى المكلفة الرشيدة لاغيرها حيث وجد العوض أو ولو سفيهة حيث لاعوض ومن الكناية قوله لها طلقينى فقالت له أنت طالق فان نوى التفويض اليها وهو تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى عددا وقع والا فواحدة وان ثلث ح ل (قوله أو أبيني) ونوى التفويض ونوت الطلاق ح ل (قوله ان شئت) ليس بقيد ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق وهو مبطل كما يأتى قل على الجلال وفيه أنه تعليق أيضا مع التأخير الا أن يقال لما أخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها فى الواقع كان كالعدم (قوله لانه) أى التفويض من حيث قبوله ورده يتعلق بغرضها وهذا التعليل لاينتج أن التفويض تمليك اذ يأتى على القول الآخر القائل بأنه توكيل فلا يظهر تفريع قوله فنزل الخ عليه تدبر (قوله فورا) ومحل اشتراط الفورية فى غير متى ونحوها فان أتى بنحو متى فلا فور على المعتمد م ر اهـ زى بأن قال طلقي نفسك متى شئت فاندفع مايقال ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه (قوله لان تطليقها نفسها) أى لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى شوبرى ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند م ر فلو قال لها طلقي نفسك فقالت له كيف يكون تطليقى لنفسى فقال لها قولى طلقت نفسى وقع لانه فصل يسير عرفا قاله القفال اهـ زى وسم ملخصا (قوله بقدر ماينقطع به القبول) بان طال الزمن أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد أنه لايضر الفصل بالاجنبى الا ان طال كما فى الخلع لانه ليس تمليكا حقيقيا ح ل وسم وزى (قوله فان قال لها) أى لمطلقة التصرف ح ل (قوله فطلقت) وان لم تقل بالالف ح ل (قوله دونه) أى دون منويه (قوله فى الدون) أى فى نيتها الدون وقوله أو نواه فى الفوق أى فى نيتها الفوق ح ل (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة فى الاصح (قوله على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير (قوله ولو قال طلقي نفسك الخ) وهذا بخلاف مالو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق أن السائل فى تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه فى هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها شرح م ر

(فصل فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه ومايذكر معه) أى قوله وفى موطوأة الخ وظاهره أن ماعدا تعدد الطلاق بنية مذكور بالتبع ولو قال فى تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى ح ل (قوله أو جر)

(وقع) المنوى عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوى لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته فى أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه فى أصل الروضة والذى صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق فى حياتها (وفى موطوأة لو قال أنت طالق وكرر طالق ثلاثا) ولو بدون انت فهو أعم من قوله ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق (وتخلل فصل)

(قوله بخلاف مالو نذر الاعتكاف الخ) قال سم على حج قد يناقش فى هذا الفرق بانه لاخفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل

و يحمل على أن التقدير ذات نفس واحدة أى منفردة عن الزوج سم (قوله وقع المنوى) بخلاف مالو نذر الاعتكاف ونوى أياما لا تلزم لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوى دخل فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر فى النذر حل ملخصا ولو قال يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع به الا واحدة كما أفتى به مر لان المعنى أنت كمائة امرأة طالق ولو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به المصنف بخلاف عدد الرمل فانه يقع به الثلاث لأن التراب اسم جنس افرادى والرمل اسم جنس جمعى أو بعدد شعر ابليس فواحدة لانه نجز الطلاق وربط العدد بشئ شككنا فيه فتوقع أصل الطلاق وتلغى العدد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد مالاح بارق أو عدد ماشى الكلب حافيا أو عدد ماحرك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا برق طلقت ثلاثا كما أفتى به أيضا هذا اذا أتى بصيغة الماضى أما لو أتى بصيغة المضارع نحو أنت طالق عدد مايحرك الكلب ذنبه فلا بد من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة لان الطلاق لالون له فقوله ولا نية له أى فى العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاثا بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا منه أو أنت طالق ملء الدنيا أو ملء الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من واحد فثنتان كما صوبه الاسنوى أو لا كثير ولا قليل وقعت واحدة اه زى وشرح مر ولو قال أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث لأن قوله لا أقل الطلاق يقع الا كثر ولا يرتفع بقوله ولا أكثره ولو أراد بقوله لا أقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان حل و برماوى ولو قال على الطلاق الثلاث ان رحعت الى بيت أبيك فانت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به الشهاب الرملى لان المعنى فانت طالق الطلاق المتقدم ونقل عن والده وقوع واحدة فقط ومال اليه زى قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شئ ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطلقك أو طلقتك لم يقع شئ لانه وعد ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات قبل ووقعت واحدة بدخولها ثلاثا فان اتهم حلف وكذا ان أطلق أى لم يرد تعلق ثلاثا بالطلاق ولا بالدخول فتقع واحدة على الاوجه للشك فى موجب الثلاث سم على حج ملخصا ولان الاصل فى العمل للافعال (قوله وحملا للتوحد الخ) فيكون قوله واحدة حالا مقدرة وهو جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوى مع أن لفظ واحدة تنافيه وهذا الحل لا يتأتى فيما لو قال أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه فى ذلك يقع المنوى حل (قوله عملا بظاهر اللفظ) من أن واحدة صفة مصدر محذوف أى طلقة واحدة والنية مع مالا يحتمله المنوى لا تؤثر اه شرح البهجة شوبرى (قوله فماتت) أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول أو سدّ شخص فاه اه حل (قوله قبل تمام طالق) أو معه أو شك (قوله وقد تم معه لفظ الطلاق الخ) أى فالفرض أنه نوى الثلاث بانت طالق وقصد أن يحققه بلفظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بأنت طالق وانما قصد اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا وقع واحدة على المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم حل وزى (قوله ولو بدون أنت) وان اختلفت ألفاظ الطلاق كأنت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح فى ذلك الكناية كأنت بائن اعتدى استبرئى رحمك حل (قوله وتخلل فصل) فيه نظر اذا لم يعد لفظ أنت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فالعل التعميم أى بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح

التأكيد

بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أولم يؤكد) بان استأنف أو أطلق (أو أكد الاول بالثالث فثلاث) عملا بقصده و بظاهر اللفظ ولتخلل الفصل بين المؤكد والمؤكد فى الثالثة فان قال فى الاولى أردت التأكيد لم يقبل و يدين (أو) أكده (بالاخيرين فواحدة) لان (التأكيد فى الكلام معهود فى جميع اللغات (أو) أكده (بالثانى) مع الاستئناف بالثالث أو الاطلاق (أو) أكد (الثانى) مع الاستئناف به أو الاطلاق (و بالثالث فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق فى هاتين من زيادتى (وصح فى) المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أى بالثانى أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير

التأكيد والفرض عدم صحته فتأمل قل على الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر فى غير تخلل الفصل الطويل لانه اذا سكت سكوتا طويلا ثم قال طالق بدون أنت لا يقع به شئ لعدم تمامه بخلاف ما اذا سكت يسيرا بحيث ينسب ما بعد الاول له فيقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فما بعد أنت التى ذكرها خبر عنها فقول الشارح فوق سكتة التنفس الخ أى وكان يسيرا بالنسبة لقوله بدون أنت أو طويلا بالنسبة لأنت لانه كلام مستقل فما فى حل عن حج غير ظاهر (قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وان قل ماهو فوق جدا واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل حل (قوله أولم يؤكد) أى أولم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد حل (قوله بأن استأنف الخ) المراد بالاستئناف عدم التأكيد لان الاستئناف الاصطلاحى لا يكون الا فى الجمل وفارق نظيره فى الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بأن الطلاق محصور فى عدد فقصد الاستئناف يقتضى استيفاءه بخلاف موجب الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق شرح مر قال ع ش قوله لم تتعدد الكفارة أى حيث لم تتعلق بحق آدمى كما يأتى وعبارة مر فيما يأتى ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا فان قصد تأكيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله تعالى فلا تتكرر مطلقا البناء حقه تعالى على المسامحة اهـ بالحرف وقوله وكذا فى اليمين أى بالله أو غيره كالطلاق بدليل تمثيله خلافا لما فى ع ش وقوله فلا تتكرر مطلقا أى قصد الاستئناف أولا (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف وقوله و بظاهر اللفظ أى فى الاطلاق وقوله ولتخلل الفصل الخ أى بالثانى ولو حذف فى الثالثة مع قوله بين المؤكد والمؤكد بأن يقول و بتخلل الفصل كان ذلك تعليلا للاولى أيضا والافقد يؤدى الى سكوته عنها وقد يقال هى معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ حل (قوله فى الاولى) وهى مالو تخلل الفصل بينهما بماذكر وكذا فى الاخيرة كما فى سم عن مر وقوله لم يقبل أى فى الظاهر وقوله و يدين أى باطنا فلا منافاة وعبارة البرماوى قوله لم يقبل أى وان زاد على الثلاث على المعتمد بخلاف مالو أقر بألف فى مجالس فانه تقبل دعواه التأكيد لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع اهـ (قوله أو أكده) أى الاول أى قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الاخذ و يكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانى والثالث و يفرق بأن فى الاستثناء رفعا لما سبق وتغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن بعد ذلك بخلاف مانحن فيه فان التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فتكفى مقارنة القصد له فتأمل شو برى (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقل فى تأكيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثانى أو الاطلاق فليتأمل وجهه شو برى (قوله فثنتان) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهى الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهى التى قصد فيها تأكيد الاول بالاخيرين وأربع يقع فيها ثنتان وهى الصور التى تأكد فيها الثانى بالثالث أو الاول بالثانى مع قصد الاستئناف أو الاطلاق اهـ عن (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف أى وعملا بظاهر اللفظ هذا و يمكن أن يكون تعليلا للنفى أى ولم نطلق ثلاثا عملا بقصده تأمل حل (قوله وصح فى المكرر بعطف) أى بالواو وفى كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد ولو عطف بغير الواو ولا يصح التأكيد والثانى يوافق قول الشارح بواو العطف وخالف شيخنا زى فقال بصحة التأكيد فى العطف بغير الواو اهـ لكنه يدين (قوله تأكيد ثان بثالث) بجعل الواو جزأ من المؤكد فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها فاندفع

(قوله والفرض عدم صحته) أى عدم قبوله ظاهرا بدليل قول مر فى شرحه أنه لو قصده دين فيؤخذ منه أنه متى كان قصيرا عرفا وان زاد عن السكتة المذكورة صح التأكيد وان لم يقبل منه ظاهرا فالوجه حمله على ما اذا قصر حتى تكون أنت مبنية على طالق و يصح التعميم بقولنا سواء أكد أولا لأنه متى زاد على السكتة امتنع قبول قصد التأكيد ظاهرا وان دين تأمل

(ولوقال) أنت (طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أوطلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) تقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة فى الصورتين الاولين و بالعكس فى الاخيرتين (وفى غيرها) أى غير الموطوأة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشئ بما مر لانها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شئ (ولوقال لزوجته) موطوأة كانت أولا (ان دخلت) الدار (فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (ك) قوله لها (أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو فى طلقة وأراد مع طلقة) فانه يقع ثنتان معا ولفظة فى تستعمل بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم (والا) بأن أراد بطلقة فى طلقة ظرفا أوحسابا أو أطلق (فواحدة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق فى الاطلاق (ولوقال) لها أنت طالق (طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث) لانها موجبها (أوحسابا عرفه فثنتان) لانهما موجبه (والا) بان قصد ظرفا أوحسابا جهله وان قصد معناه عند أهله أو أطلق



(فواحدة) لانها موجبه فى غير الاطلاق والمحقق فى الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أو نصف طلقتين بجمع أو نصف طلقة فى نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفى طلقة ولم يرد) فى غير الاولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع فى نسخ من الاصل فى الثالثة نصف طلقة فى طلقة وهو سهو فانه فى هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على أن الاسنوى والبلقينى بحثا فى نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقه مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة و يرد بأنا لانسلم أنه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضى المصاحبة        طلقت

وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان أراد فيها كالتى قبلها واللتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولى ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتى فيها وفى التى قبلها والتى بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا فى الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفى الثانية الى تكرر لفظة طلقة مع العطف (أو) قال (لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو اربعا وقع على كل منهن طلقة) لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان و) فى (ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قصد) بعليكن أو بينكن (بعضهن) أى فلانة وفلانة مثلا (دين) فيه فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضى شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقى على الباقيات قبل مطلقا

---

مايقال ان الواو تمنع التأكيد (قوله فلايقع بما عداه شئ) وفارق مالوقال لها أى غير الموطوأة أنت طالق ثلاثا حيث يقع الثلاث بأن الثلاث تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اهـ حج بزيادة (قوله ولاترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لوعطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع فى غير الموطأة الا واحدة وهو كذلك حـل (قوله كقوله لها) أى لزوجته موطوأة أولا شيخنا (قوله مقتضى الظرف) فيقع المظروف دون الظرف (قوله والا بان قصد ظرفا الخ) أى فالصور خمسة (قوله طلقة فى نصف طلقة) وان قصد المعية على كلام الشارح والمعتمد وقوع ثنتين حينئذ كما فى مر (قوله لما مر) أى لانه المحقق فى الاطلاق حـل وقوله ولان الطلاق الخ تعليل للاولى وهى قوله أو بعض طلقة (قوله على أن الاسنوى الخ) معتمد وهو ترق فى الرد على الاصل لانه اذا وقع ثنتان فيما بحثاه فلأن يقعا فيما وقع فى نسخ من الاصل بالاولى (قوله فى نصف طلقة) أى نصف طلقة فى نصف طلقة حـل (قوله كما لوقال نصف طلقة الخ) أى فانه يقع ثنتان (قوله و يرد بأنا لانسلم الخ) الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد (قوله هـذا المقدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها ثنتان وانما هو واحدة و يرد بانه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة حـل وهذا هو المعتمد كما فى مر وانظر الفرق (قوله وهى صادقة الخ) ضعيف قال شيخنا حج هذا انما يتجه عند الاطلاق وأما عند قصد المعية التى تفيد ما لا تفيده الظرفية فلو الا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر فى تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها حـل (قوله أوقعت عليكن الخ) ولم يقصد توزيع كل طلقة عليهن أخذا مما يأتى بان أراد توزيع المجموع أو أطلق وعند توزيع كل طلقة عليهن تلغو الرابعة لانه يخص كل واحدة من الطلاق الثلاث ثلاثة أرباع طلقة (قوله مطلقا) أى ظاهرا وباطنا ع ش (فرع) حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتى وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها الايلاء عليها غير طلقة وتغلق بقيه الثلاث فان قال من زوجاتى أومن نسائى

﴿فصل﴾ فى الاستثناء *

(يصح استثناء) فى الطلاق كغيره (بشرطه السابق) فى كتاب الاقرار وهو أن ينو يه قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا يفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن لا يجمع المفرق فى الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما كما مر فى الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال انت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لا ثنتان بناء على ماذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم فى الاقرار أن الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه (و) لهذا (لو قال) أنت طالق (ثلاثا

طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لاحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك فى الميتة أو المبانة بخلاف مالو ماتت أو أبانها قبل وجود الصفة فله تعين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه فى واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة انما التعليق ح ل

﴿فصل فى الاستثناء﴾ وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها أو أخرج أو أحط ح ل أى تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع وهو مأخوذ من الثنى وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله يصح استثناء الخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم فى نحو أنت طالق ثلاثا الا أن يقال اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك (قوله كغيره) أى قياسا على صحته فى غير الطلاق فانه ليس فى صحة الاستثناء فى الطلاق نص فقيس على ماورد فيه الاستثناء فما قيل انه لا حاجة للقياس مع وجود النص فى الاستثناء فى القرآن وغيره غير ظاهر لان النص الموجود فى غير الطلاق تدبر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أى فيكتفى باقتران النية بأى جزء من ذلك هذا ان أخره فان قدمه كأنت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط أن يسمع به نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه ح ل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق ومعلوم أن الاستغراق ومابعده لا يجريان فى المشيئة (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر فى الاتصال سكتة تنفس وعى ونحوهما كعروض عطاس أو سعال خفيف عرفا والسكوت للتذكر كما قالاه فى الايمان وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبى وان قل وقد أخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صح الاستثناء أن الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لا يضر ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله فان ياطالق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر أستغفر الله كما فى القليوبى على الجلال وقال بعضهم يضر الاستغفار هنا بخلافه فى الاقرار لانه اخبار يحتمل الكذب وهذا انشاء لا يحتمله وهو وجيه (قوله وأن لا يجمع المفرق فى الاستغراق) أى لتحصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلو قال الى قوله فثلاث قال ع ش قوله وأن لا يجمع هذا من احكامه لا من شروطه ويجاب بانه قد يؤول للشرط (قوله ولا فيهما) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لان الاستثناء من الواحدة فلو جمع للمستثنى منه وقعت واحدة ق ل على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ماتقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة فتبقى واحدة تضم الى الواحدة التى ألغى الاستثناء بالنسبة لها للاستغراق وكذا يقال فى نظائر ذلك اه سم ونقله الشيخ عميرة فى الحاشية عن الاسنوى وقد يقال منع من رجوعه الى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبى عن الاستثناء وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبى بخلاف مالو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل شوبرى (قوله وتقدم الخ) تمهيد لما بعده واشارة الى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفريع اه ح ل وح ف (قوله ان الاستثناء) أى المستثنى وقوله من اثبات أى مثبت أو ذى اثبات وقوله نفى أى منفى أو ذو نفى اه قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووى فى الروضة

(قوله أى تحقيقا وتقديرا) لادخل للتقدير هنا لان الاخراج من عدد الطلقات براوى ولو زاد المطلق على العدد الشرعى انصرف الاستثناء الى اللفظ فتطلق بخمس الا ثلاثا طلقتين لان الاستثناء لفظى فيتبع فيه موجب اللفظ اه روض وفيه زيادة بسط وأشار له المتن بقوله أوخمسا الا ثلاثا فثنتان تأمل

الاثنتين الاواحدة أوثلاثا الاثلاثا الاثنتين أوخمسا الاثلاثا فثنتان) والمعنى فى الاول مثلا ثلاث تقع الاثنتين

لايقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثانى مستثنى من الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا الانصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقى بعد الاستثناء (ولوعقب طلاقه) المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق ان دخلت الدار (بان شاء الله) أى طلاقك (أوان لم يشأ الله) أى طلاقك (أو الا أن يشاء الله) أى طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها (منع انعقاده) لان المعلق عليه من مشيئة الله أوعدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولوقال أنت طالق ان شاء الله أوان لم يشأ الله طلقت قاله العبادى وخرج بقصد التعليق مالو سبق ذلك الى لسانه لتعوّده به أوقصد به التبرك أوان كل شئ بمشيئة الله تعالى أولم يعلم هل قصد التعليق أولا أو أطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للاخراج ولابد من قصده (ك) ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجز أو معلق أويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة (ولوقال ياطالق ان شاء الله وقع) نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من

لا

فيمن حلف لايطأ فى السنة الامرة أنه لايحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر لامنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه برلسى سم وفى شرح مر ما نصه وسيأتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا أطؤك سنة الامرة ولاأشكو الامن حاكم شرعى ولاأبيت الاليلة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسى من وطئك سنة الامرة فلا أمنع نفسى فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفى مؤوّلا بالاثبات فيكون جاريا على القاعدة وهوأن الاستثناء من النفى اثبات وعكسه ولوحلف بالطلاق الثلاث لايكلمه الافى شر ثم تخاصما وكلمه فى شر ثم كلمه بعد ذلك فى خير لاحنث لانحلال اليمين بكلامه له فى شر اذليس فى صيغته مايقتضى التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى شر وجهة حنث وهى كلامه فى خير (قوله الاثلاثا) فيه أن هذا مستغرق فقياس ماتقدم وقوع الثلاث ويجاب بان محله مالم يتبعه بشئ لم يستغرق شيخنا (قوله من الاوّل) أى المستثنى الاوّل (قوله الانصف طلقة) فلو قال الانصفا روجع فان قال أردت نصف الثلاث فثنتان أونصف طلقة فثلاث وان أطلق حمل على نصف الثلاث حل (قوله تكميلا للنصف الباقى) لان التكميل انما يكون للواقع لاللمرتفع (قوله ولوعقب طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة تقديمها اه وحينئذ يأتى فيه مامر فى الاستثناء المتقدم من انه لابد أن ينوى المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا قال حل وهذا من الاستثناء الشرعى الرافع لأصل الطلاق ولابد أن ينوى الاتيان به قبل فراغ اليمين وأن لايفصل بفوق سكتة التنفس ولابد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به حل وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لايعلمه الا الله تعالى اه زى ومثل إن غيرها كمتى ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال أنت طالق ان شاء جبريل أوميكائيل (قوله بان شاء الله) أوأراد أوأحب أورضى اه حل فلاينفع انشاء الغيرله الاأن أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فينفعه الى أن يعلم ان انشاء الغير لاينفع كما قاله ع ش وقرره حف (قوله أوالاأن يشاء الله) قال الزركشى هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم (قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله) أى فى الاولى والثالثة أو عدمها فى الثانية وقوله ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله أى فى الثانية محال حتى لوقال بعد التعليق بالاولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولايقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله اطلاقها لانا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لايقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلايقع لانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه حل وقوله والثالثة لان المعنى الاأن يشاء الله عدم طلاقك فلاتطلقين لان الاستثناء من الاثبات نفى ويلزم منه أن الطلاق معلق بمشيئة الله تعالى فقوله من مشيئة الله أى نصا فى الاوّل ولزوما فى الثالث وأما قول بعضهم ان التقدير الاأن يشاء الله طلاقك فمخالف لقاعدة أن الاستثناء من الاثبات نفى (قوله قاله العبادى) معتمد (قوله أوأطلق) فالصور الخارجة خمسة وألحق الاطلاق هنا بالتبرك وفى الوضوء بالتعليق لان النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ماهنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اه ع ن (قوله ويمين) كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله مر وأفتى البارزى أنه لوفعل شيأ فى الماضى ثم حلف بأن قال والله مافعلته ان شاء الله لايحنث لان ذلك تعليق لليمين

الوصول أنت واصل والمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله تعالى وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم أنه لافرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضى فيمن اسمها ذلك بانه لايقع

﴿فصل﴾ فى الشك فى الطلاق لو (شك فى) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك فى وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لان الأصل عدم الطلاق و بقاء النكاح (أو فى عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالاقل) يأخذ به لان الأصل عدم الزائد عليه (ولايخفى الورع) فيماذكر بأن يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى مالا يريبك رواه الترمذى وصححه فان كان الشك فى أصل الطلاق الرجعى راجع ليتقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك فى العدد أخذ بالأكثر فان شك فى وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال أحدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتى طالق وقال الآخر ان لم يكنه فزوجتى طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على واحد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتطليق الآخر لايغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود احدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنها الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان)

لالفعل كأنه قال أحلف ان شاء الله اهـ حل وقوله ونذر كـ لله على كذا ان شاء الله حف (قوله فينتظم الاستثناء فى مثله) لانه يكون فى الاخبار لافى الانشاء ألاترى أنه لاينتظم أن يقال ياأسود ان شاء الله تعالى شوبرى باختصار ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق الا أن كذبته الزوجة بأن قالت لم تستثن أولم تأت بالمشيئة فانها المصدقة فان قالت لم أسمع لم يلتفت الى قولها اهـ حل (قوله ان شاء الله متعلق بقوله ثلاثا ع ش (قوله وقعت طلقة) لان المشيئة ترجع لغير النداء كما فى مر قال حل قيل فى الاعتداد بالاستثناء أى المشيئة مع وجود الفاصل نظر الا أن يقال هو غير أجنبى وتقدم أنه لايضر (قوله بانه لايقع) معتمد أى مالم يقصده

(فصل فى الشك فى الطلاق) أى باستواء قيل أو برجحان وتوقف فيه الزركشى حل وع ش أى الشك فى أصله أوعدده أومحله أى ومايذكر معه كما لو قال لزوجته وأجنبية أو لزوجتيه احدا كما طالق وعبارة زى وهو أى الشك فى الطلاق ثلاثة أقسام شك فى أصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسيها (قوله كأن شك فى وجود الصفة) أى وفى كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار أولا أو شك هل وقع منه تعليق للطلاق أولم يقع منه ذلك أوهل علق أونجز اهـ حل (قوله و بقاء النكاح) عطف لازم (قوله ولايخفى الورع) وهو هنا الأخذ بالاسوإ مر وهو فى الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف على الحلال اهـ برماوى (قوله دع ما يريبك الى مالا يريبك) بفتح الياء فيهما وهو أفصح وأشهر من ضمها وقوله الى مالا يريبك متعلق بمحذوف أى وانتقل الى مالا يريبك (قوله راجع) فاذا تبين وقوع الطلاق نفعته الرجعة حل (قوله أو البائن بدون ثلاث) كأن قال قبل الدخول أو كان بخلع فاذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة حل وفى ق ل على الجلال و يعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا و يلزمه ماعقد به من الصداق (قوله أو بثلاث) أى هل طلق ثلاثا أولم يطلق شيأ حل والحاصل أنه فرع ثلاث تفريعات على الاولى وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وان كان الشك الخ (قوله لم ينكحها) أى ندبا لان هذا من الورع (قوله ان لم يكنه) الأفصح ان لم يكن اياه حل ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة فى عدم حنثهما أن يخلطا و يطحنا معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما اهـ بابلى ع ش (قوله وجهل الحال) فان علم عمل بمقتضاه مالم تكن محاورة والا فهو حلف ينفع فيه غلبة الظن فلا يقع كما فى زى وق ل على الجلال لان قصده حينئذ تحقق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه وليس قصده التعليق ومن هذه أى قوله عمل بمقتضاه ماوقع فى بلاد الشأم أن امرأة غيرت هيئتها وجيء بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتى فهى طالق وتبين أنها زوجته وقد أفتى شيخنا مر بوقوع الطلاق أخذا من هنا أما اذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا فاذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها فى حلفه وتبين خلافها لم يقع اهـ زى (قوله واحد بهما) أى بالنقيضين هذا شك فى محله حل (قوله لزوجتيه) بان خاطب بكل تعليق معينة منهما كما فى ع ش كأن قال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتى هند طالق وان لم يكنه فزوجتى دعد طالق (قوله لوجود احدى الصفتين) ان قلت كذلك فى الصورة التى قبلها وجود احدى الصفتين قلت هو كذلك الا أن المعلق هنا واحد بخلافه ثم اهـ شيخنا فقوله لوجود احدى الصفتين أى مع اتحاد المعلق (قوله و بيان

لزوجتيه ان أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى بيان) لتوقعه وعليه مؤنتهما اليه و يأتي مثله في مسئلة الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولي (ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقي الاشكال) اذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر وللورع أن تترك الميراث أما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما أضر بنفسه (ولو طلق احدى زوجتيه بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله احدا كما طالق (وجهلها) كان نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الامر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقتاه في جهله) به لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أولا أدري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية احدا كما طالق وقصد الاجنبية) بأن قالت قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك محل

لزوجتيه) أي يبين لزوجتيه المطلقة منهما و يجب عليه اعتزالهما كما في ع ش (قوله لم يلزمه بحث) ويستمر اجتنابهما ح ل (قوله فلا يتمتع بالزوجة) ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة ح ل (قوله الى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي عدم وجوبه فاذا بين بأن قال حنثت في الطلاق فان صدقه العبد فذاك والا بأن كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق فان قال حنثت في العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا ح ل (قوله لتوقعه) فيه اشارة الى امكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل مغيابه سواء أمكن حصوله أولا وأما ثانيا فأي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شو بري وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله و يأتي مثله) أي يكون عليه مؤنتهما اه شيخنا (قوله بل يقرع بينهما) و يكتب في رقاع القرعة حنث لاحنث (قوله على العبد) أي له وقوله القرعة عليه أي له (قوله بقي الاشكال) ولا تمادة ثانيا ح ل وشرح الروض وقال البرماوي تعاد ثانيا و ثالثا حتى تخرج على العبد (قوله والورع أن تترك الميراث) أي في الصورتين أي فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة وهي صورة الاشكال وكلام الشارح يوهم أن لها الآن سبيلا الى الميراث مع أنه لا ارث مع الاشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو المحتمل بأن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ ح ل مع تغيير وقال زي يمكن حمل كلام الشارح أي قوله والورع الخ على صورة خروج القرعة على العبد (قوله لانه انما أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا أقرع نظر الحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ح ل (قوله أو نواها بقوله إحدا كما طالق وجهلها) و بقوله وجهلها اندفع التكرار بين هذا و بين قوله بعد لو قال لزوجتيه احدا كما طالق فانه شامل لما اذا نواها لكنه لم يجهلها اه (قوله فهو أولى الخ) أي لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في ظلمة زي (قوله وقف وجوبا) لحرمة احداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد فيه م ر (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة ح ل (قوله ان صدقتاه) أو سكتتا ح ل (قوله بل يحلف أنه لم يطلقها) واذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق ح ل وتوقف البرماوي فقال واذا حلف هل تتعين الثانية للطلاق أولا اه و يلزم على كلام ح ل عدم وقوع الطلاق أصلا مع أن الفرض أنه طلق احداهما الا أن يقال لما كان حلفه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الاخرى في نفس الامر تأمل (قوله وقضى بطلاقها) أي ظاهرا لا باطنا وليس له ان يطأ الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما يأتي اذا قال في بيانه أردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الاخرى جواز وطء الاخرى هنا لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما في معناه فان قالت الاخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت أي ظاهرا لا باطنا ح ل (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) لانها

وقولى بيمينه من زيادتى (لا ان قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر (أو) قال (لزوجتيه احدا كما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك (ووجب فورا) بقيد زدته ولى (فى) طلاق (بائن تعيينها ان أبهم) ها فى طلاقه (و بيانها ان عين) ها فيه لتعرف المطلقة منهما فان أخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعى فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة (والوطء) لاحداهما (ليس تعينا ولا بيانا) للطلاق فى غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق فى موطوأته لزمه المهر وان بين فيها وهى بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال فى بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتى ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احدا كما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال فى تعيينه شيأ من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك) أى قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الارث) وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو احدهما

محل للطلاق فى الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وأراد غير زوجته صدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته حل (قوله فلا يقبل قوله ظاهرا) ما لم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والا قبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيخنا (قوله فلا يتوقف وقوعه على تعيين) وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تأخير حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق شرح م ر (قوله ولهذا منع منهما) أى ولو قال راجعت المطلقة منهما لم يكف لابهامها كما يأتى فى كتاب الرجعة فطريقه أن يراجع كل واحدة على انفرادها ع ش على م ر (قوله تعيينها ان أبهم) أى فالفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا فى البيان وغير معين فى التعيين (قوله لذلك) أى لحبسها عنده (قوله أما الطلاق الرجعى الخ) عبارة شرح م ر أما الرجعى فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فاذا انقضت لزمه فى الحال لان الرجعية زوجة (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف فى أنها طلقت باللفظ أولا فيسقط الحد للشبهة ع ن وعبارة زى وذلك لان فى مسئلة التعيين وجها بأن الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان (قوله وان بين الخ) أى لانها كانت معينة فى ذهنه حال الطلاق (قوله أو هذه مع هذه) أى وقد أشار الى معينتين فى الصور الثلاث أو هذه أى مشيرا الواحدة هذه مشيرا الاخرى كما فى أصله مع شرح م ر (قوله طلقتا ظاهرا) والا فالمطلقة فى نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة منه احدا كما طالق (قوله فان نواهما) المراد والحالة هذه أى قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه الخ أو أن هذا كلام مستقل أى قال الامام ولو نواهما بقوله احدا كما طالق فان كان الاول فينبغى وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه ح ل وسياق كلامه يدل على الاول (قوله لا يطلقان) أى فى الباطن أما فى الظاهر فيطلقان زى كما مر فى المتن قال ع ش وظاهر شرح م ر عدم الوقوع مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا اه وفى ق ل على الجلال قوله فان نواهما جميعا أى بقوله احدا كما طالق فالاوجه أنهما لا تطلقان أى معا بل تطلق واحدة فقط فيساوى ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا ويخرج فى هذه من البيان الى التعيين كما مر و يحكم بطلاق الاولى منهما كما يأتى وهذا هو الذى يجب فهمه فى كلام الامام (قوله اذ لا وجه الخ) لعدم احتمال لفظه لما نواه فتطلق احداهما و يخرج من مسئلة البيان و يؤمر بالتعيين زى وعبارة م ر فيبقى على ابهامه حتى يبين و يفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له (قوله انشاء اختيار) أى للمطلقة (قوله بقيت مطالبته به) مصدر مضاف لمفعوله

تعيب زوج ان توارثا فاذا عين أو بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى (ولومات) قبل تعيينه وبيانه ولو قبل موتهما أو موت احداهما (قبل بيان . وارثه لا تعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة ولتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا إرث

﴿فصل﴾ فى بيان الطلاق السنى وغيره ٭ وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم الى سنى وبدعى ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الى سنى وبدعى وجرى عليه الاصل وفسر قائله السنى بالجائز والبدعى بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول (طلاق موطوأة) ولو فى دبر (تعتد باقراء سنى ان ابتدأتها) أى الاقراء (عقبه) أى الطلاق بان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو فى طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأ) ها (فى طهر طلقـ)ـها (فيه أو علق) طلاقها (بمضى بعضه ولا) وطئها (فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق) مع (آخره أو علق به) أى بآخره قوله

ويلزمه ذلك فورا م ر (قوله اخبار) أى بالمطلقة المعينة فى ذهنه (قوله فلو كانت احداهما الخ) مفرع على قوله لا تعيينه سم (قوله فلا ارث) لاحتمال أن المطلقة هى المسلمة ولا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصطلحتا على شئ لان فيهما زوجة وارثة ألبتة ﴿فصل فى بيان الطلاق السنى وغيره﴾ وهو البدعى على كلام الاصل والبدعى والذى لا ولا على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطريقتين قال ع ش ومايتبع ذلك كجمع الطلقات وما لو قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله وفيه) أى الطلاق من حيث هو (قوله وفسر قائله السنى بالجائز) فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذى لا سنى ولا بدعى داخلا فى السنى على الاصطلاح الثانى شيخنا وقال بعضهم مراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التى فى الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السنى عبارة عما وجد فيه الضابط الآتى وان كانت تعتريه الاحكام الاربعة كما أنها تعترى الذى لا ولا فهو مجرد اصطلاح لأن مراده بالسنى المنسوب للسنة أى الطريقة لان الذى لا ولا منسوب لها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسنى منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا (قوله وقسم جماعة الخ) الظاهر أن هذا التقسيم لا يخرج عن التقسيمين الاولين لان الطلاق اما فى زمن سنة أو بدعة شيخنا (قوله الى واجب) أى مخير لان الواجب اما الطلاق أو الفيئة ويجوز أن يحمل على الوجوب العينى بأن امتنع من الوطء أوقام به عذر كاحرام أى وامتنع أن يقول اذا حللت فئت كما فى شرح الروض (قوله كسيئة الخلق) أى اساءة لا تحتمل والا فكل امرأة فيها اساءة اه شيخنا عزيزى (قوله كمستقيمة الحال) أى وهو يهواها ح ل (قوله وأشار الامام) عبر المصنف بإشار لان الامام قال فى هذه طلاقها غير مكروه فليس نصا فى الاباحة لا يحتمل خلاف الاولى (قوله بطلاق من لا يهواها) أى وهى مستقيمة الحال ح ل (قوله أى الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسيرا للفاعل أو المفعول والمعنى على الثانى شرعت فيها (قوله بان كانت حائلا أو حاملا من زنا) هاتان صورتان تضربان فى الاربعة المذكورة فى قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وأخذ هذا من قول المتن ولم يطأ الخ فالصورة الاولى فى الشرح هى عين الرابعة فى المتن والثانية والثالثة فى الشرح هما عين الاولى والثانية فى المتن والاخيرة فى الشرح هى الخامسة فى المتن بقطع النظر عن النفى فى الجميع ولم يذكر الثالثة التى فى المتن وهى قوله ولا فى نحو حيض قبله مع الصور الاربعة المذكورة فى الشرح لان الطلاق فيها بدعى فصور السنى ثمانية ويستفاد من كلامه ان ضابط السنى هو أن يقع فى أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا بشرط أن لا يطأ فيه ولا فى حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك فكان الاظهر ذكر تلك الصور فى المتن ويجعل نفى الوطء قيدا فيها من غير ذكرها بعد النفى (قوله قبل آخره) وأما اذا كان طلقها فى آخره فبدعى كما يأتى ٭ والحاصل انه اعتبر فى كونه سنيا قيودا أربعة أولها قوله موطوأة وثانيها قوله تعتد باقراء وثالثها قوله ان ابتدأتها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ فى طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفى الوطء فى أمور خمسة ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل من السنى والبدعى والتمييز بينهما انما هو بحسب القيدين الاخيرين فان وجدا كان سنيا وان انتفيا أو أحدهما كان بدعيا وان انتفى الاولان أو أحدهما كان لا ولا (قوله أو بآخر نحو حيض) بأن قال أنت طالق مع أو فى أو عند آخر حيضك مثلا (قوله أو علق طلاقها) عطف على طلقها (قوله ولا فى نحو حيض الخ) قضيته وان وطئ فى طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على انها لم تعلق ح ل

وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (والا) بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو وطئها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في نحو حيض قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به (فبدعي)

(قوله وذلك) أي وجه كونه سنيا وقوله لاستعقابه الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله (قوله وعدم الندم) فالسني ما استعقبت فيه المطلقة الشروع في العدة مع عدم احتمال الندم له اهـ ح ل (قوله أي في الوقت الخ) واعتبار عدم الندم أخذه الائمة من دليل آخر ح ل (قوله بتأخير الطلاق) أي الحاصلة بتأخير الطلاق (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) في الدليل حذف أي وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق في صورة المحلل فالرجعة مثله فهي منهي عنها حينئذ ح ل (قوله وقيل عقوبة) أي لابن عمر ح ل (قوله بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض) أي في مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أي مطلقا تحيض أو لا وهاتان الصورتان محترز قوله فان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وقوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ أي أو كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله وطلقها مع آخر نحو حيض وقوله أو بآخر طهر محترز قوله أو في طهر قبل آخره وقوله أو طلقها مع آخره محترز قوله أو علق طلاقها بمضي بعضه وقوله أو في نحو حيض قبل آخره محترز قوله أو بآخر نحو حيض ح ل وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله ان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة صورتان وقوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها اما حائل أو حامل من زنا وهي تحيض فهاتان صورتان تضرب في الاربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين وقوله أو وطئها في طهر الخ محترز القيد الاخير وهو قوله ولم يطأ في طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور أشار لثنتين بقوله أو وطئها في طهر الخ ولثنتين بقوله أو وطئها في نحو حيض قبله وواحدة بقوله أو علق به تضرب الخمسة في ثنتين وهما المستفادتان من قوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهي تحيض وكلها أفادها مفهوم القيد الاخير فتحصل أن صور البدعي عشرون ترجع الى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع في العدة وهو عشر صور محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع في العدة وهو محترز قوله ولم يطأ في طهر الخ وقوله على خمس صور وقال بعضهم ستة بجعل الضمير في قوله أو في نحو حيض قبله للطهر بقسميه فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فتكون الصور اثني عشر بضرب اثنين وهما الحائل والحامل من زنا في ستة وهذه الاثنا عشر منها ستة عقلية لا خارجية أي موجودة في الخارج وهي الحاصلة من ضرب الحامل من زنا في الستة التي ضرب فيها الحائل والحامل من زنا لان علة كون الطلاق بدعيا أداؤه الى الندم بالوطء المذكور لاحتمال حملها منه والحامل من زنا لا يمكن علوقها حالة الحمل فحينئذ وطؤها لا يؤدي الى الندم فينبغي قصر قول الشارح أو علق طلاقها على الحائل ويكون معنى قوله أو علق الخ أي أو لم تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بأن كانت حائلا وعلق الخ فتكون الصور أحد عشر أو اثني عشر ستة مفهوم القيد الاول وخمسة أو ستة مفهوم القيد الثاني وكون الصور اثنتين وعشرين صور عقلية لا خارجية كما علمت والكلام الآتي مبني عليها (قوله وهي لا تحيض) محترز قوله وهي تحيض وكان الاولى أن يقول بأن لم تبتدئها أي الاقراء بأن كانت الخ أي بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي انه اذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل على ما اذ لم تحض قبله لان الفرض انها تعتد بأقراء ولا يوجد ذلك الا اذا سبق لها حيض اهـ ح ل أي لانها اذا لم يسبق لها

(قوله ولثنتين) الاولى جعلهما صورة واحدة على مقتضى عده وما بعدهما صورتين فتأمل (قوله فتكون الصور اثني عشر) الاولى ستة بقصر هذه الستة على الحائل فتكون الصور سبعة عشر لا اثني عشر ولا أحد عشر تأمل (قوله في الستة) أي صور الوطء (قوله أو علق طلاقها) الاولى أن يقول فينبغي قصر قول الشارح أو وطئها في طهر فتكون الاولى عامة لهما والاخرى خاصة بالحائل تأمل

وان سألته طلاقا بلا عوض فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لاحيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر شاق به الطلاق أو طلق معه والمعنى فى ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بقى الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء فى الحيض بالوطء فى الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج وألحقوا الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المنى كالوطء وقولى أو علق بمضى بعضه مع نحو الاولى ومع قولى ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به ومع أشياء أخر من زيادتى ومن البدعى مالو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق فى زمن البدعة طلاق المولى اذا طولب به وطلاق القاضى عليه وطلاق الحكمين فى شقاق فليس ببدعى كما أنه ليس بسنى

حيض تعتد بالاشهر (قوله وان سألته طلاقا) للرد على القائل بأن الطلاق لا يكون بدعيا ولا يحرم حينئذ لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن كما فى شرح م ر (قوله أو اختلعها أجنبى) أى مالم تأذن له فى الاختلاع فان أذنت له فى اختلاعها اتجه أنه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه شرح م ر وقوله ان كان بمالها أى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها ع ش على م ر (قوله وذلك لمخالفته الخ) غرضه اثبات صور البدعى الاثنين والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع فى العدة وهو عشر التى هى محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم فيه استعقاب وهو اثنا عشر التى هى محترز قوله ولم يطأ فى طهر طلق فيه الخ فأشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض أى تنجيزا أو تعليقا وهى حائل أو حامل من زنا فهذه أربع صور وذكر ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لاتحيض فيه وزمن حمل شبهة وأشار الى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أى وهى حائل أو حامل من زنا وأشار لثنتى عشرة بقوله ولادائه فيما بقى أى وهو الصور الاثنا عشر أى أداه قريبا فى أربع صور وهى اذا وطئ فى الطهر الذى طلق فى أثنائه تنجيزا أو تعليقا وهى حائل أو حامل من زنا وهى تحيض أو بعيدا فى ثمانية أشار لها بقوله وألحقوا الوطء فى الحيض أى الذى طلق فى طهر بعده تنجيزا أو تعليقا أو الذى طلق مع آخره تنجيزا أو تعليقا وفى كل من الاربعة هى اما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض تأمل وانظر أى حاجة الى الالحاق مع أن التعليل شامل لما ذكر نعم ان خص قوله لادائه الى الندم بالاداء القريب احتيج الى الالحاق المذكور (قوله وزمن حمل زنا لاحيض فيه) أى ولم تحض قبله ولم تنفس وأما لو حاضت أو نفست قبله فانه يعد طهرا ع ن وقوله ولم تحض قبله خروج عن الموضوع لانها حينئذ لا تعتد بالاقراء بل بالاشهر إن تمت قبل الولادة وان حصلت الولادة فى أثنائها انتقلت الى الاقراء لان الطهر الذى يحصل بعد الولادة تقدمه نفاس فكلامه محمول على هذه الحالة لان زمن الحمل حينئذ لا يحسب من العدة قال ح ل بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا وأما لو زنت وهى فى نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حج قال شيخنا وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره (قوله قد لا يمكنه التدارك) لكونه استوفى عدد الطلاق (قوله وكون بقيته) عطف علة على معلول أى وانما احتمل العلوق لكونه بقيته الخ وهو جواب سؤال تقديره كيف جوّز تم العلوق مع الحيض مع أن الرحم اذا كان فيه الحيض لا يقبل المنى ولو قلنا بان الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمنى فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتهيأ) أى قبل أن يطأ فاذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لانه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار فى فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر على القول بأن الحامل لاتحيض والمعتمد خلافه شيخنا ز ى (قوله لثبوت النسب) المعتمد عند م ر عدم ثبوت النسب بالوطء فى الدبر شيخنا (قوله واستدخال المنى) ولو فى الدبر شو برى (قوله وطلاق الحكمين) أى أحدهما وهو حكم الزوج اذا رأى مصلحة اه شيخنا وانما نسبه للحكمين معا من حيث انهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه وان كان الذى يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت الغير أربعة كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة ويزاد عليه الثلاثة التى ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق فى زمن البدعة الخ ويزاد عليها أيضا المتحيرة فجملة صور الذى لا ولا تسعة وسيأتى فى العدد أن

(وطلاق غيرها) أى غير الموطوأة المذكورة بان لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه

المتحيرة

(وخلع زوجة فى) زمن (بدعة بعوض منها لا) سنى (ولا) بدعى لانتفاء مامر فى السنى والبدعى ولان افتداء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق و يبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع فى طهر محقق ولا فى حيض محقق (والبدعى حرام) للنهى عنه والعبرة فى الطلاق المنجز بوقته وفى المعلق بوقت وجود الصفة الا ان جهل وقوعه فى زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه (وسن لفاعله) اذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفى رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ان أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعى وسن الرجعة ينتهى بزوال زمن البدعة (ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهى فى) حال (سنة) فى الاربع الاول (أو) فى حال (بدعة) فى الاربع الاخر (طلقت) فى الحال (والا) أى وان لم تكن اذ ذاك فى حال سنة فى الاربع الاول ولا بدعة فى الاربع الاخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان كانت فى حال بدعة فى الاربع الاول أو سنة فى الاربع الأخر ونوى الوقوع فى الحال لان طلاقها فى الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفى الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع فى الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع فى الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن

---

المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر وأنها اذا طلقت فى أثناء شهر حسب قرأ ان كان الباقى ستة عشر يوما وان كان خمسة عشر فاقل لم يحسب قرأ وحينئذ فقد يقال القياس أنها ان طلقت فى أثناء شهر وقد بقى منه خمسة عشر فاقل فالطلاق بدعى لان هذا الباقى لا يحسب قرأ فهى لا تشرع فى العدة عقب الطلاق فليتأمل فيما يأتى فى الشارح ما يخالفه الا ان يحمل على ذلك اه سم (قوله وخلع زوجة) هذا خارج بقوله طلاق فليس المراد بالطلاق ما يشمل الخلع وكان من حقه أن لا يذكر خلع الاجنبى ثم ويذكره هنا ح ل (قوله بعوض منها) قضيته أنها لو قالت له طلقنى على ألف فطلق مجانا كان بدعيا الا أن يراد بالعوض منها ذكرها له ح ل (قوله لانتفاء مامر فى السنى والبدعى) اى من تعليلهما وفيه ان الذى مر فى السنى هو استعقاب الشروع فى العدة وهو غير منتف هنا لانه حاصل ومما يقويه قوله بعد فقد استعقب الطلاق الخ وأجيب بان المعنى لانتفاء مامر فى السنى والبدعى من التعليلين معا فلا ينافى وجود أحدهما هنا وهو استعقاب الشروع فى العدة شيخنا (قوله وسن لفاعله رجعة) وان لم يحرم عليه كما فى التعليق شوبرى واذا راجع ارتفع الاثم من أصله ومحل الاستحباب مالم يقصد الرجعة للطلاق والا كانت مكروهة على ما تقدم اه ح ل وعبارة م ر واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشئ بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه (قوله رجعة) أو تجديد ان كان الطلاق بائنا امداد شوبرى (قوله لخبر ابن عمر) فيه أن ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة وانما أبوه أمر بان يأمره والامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ كما فى الاصول أى فلا يدل على ندب الرجعة اه شيخنا ومثله فى م ر ثم قال واستفادة الندب منه حينئذ انما هى من القرينة اه وقيل من اللام فى قوله فليراجعها والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها ولم يكن بلغه حرمة الطلاق فى الحيض ع ش على م ر وهذا لا يناسب قول الشارح فيما تقدم وقيل عقوبة وتغليظ الا أن يقال العقوبة والتغليظ من حيث تقصيره اه لعدم البحث عنه (قوله وفى رواية الخ) انظر أى فائدة فى ذكر هذه الرواية مع أن ظاهرها أن الطلاق فى الطهر الأول وان كان مقيدا بالطهر الثانى أخذا من الرواية الاولى (قوله وسن الرجعة الخ) فاذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له ح ل (قوله لسنة) الباء وفى كاللام شوبرى واللام فى مثل ذلك من كل ما يتكرر أى و ينتظر للتأقيت فلا تطلق الا ان جاء ذلك الوقت وعلى ما يتكرر للتعليل نحو لرضا زيد فتطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بها التعليل التأقيت دين وهل عكسه كذلك ح ل وقوله طلقة حسنة التعليق فيها مراد معنى اذا كان فى زمان البدعة كانه قال لحسنها أو لزمن حسنها وهو الطهر (قوله لمن يكون طلاقها) اذ اللازم فيها كما يتكرر و يتعاقب و ينتظر للتأقيت شوبرى (قوله وقع فى الحال) اذ اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به شوبرى وشرح م ر (قوله مطلقا) أى سواء نوى الوقوع فى الحال أم لا شوبرى

من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء أو الاشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم انتهى (ولو قال) لموطوأته أنت طالق (ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسر) ها (بتفريقها على اقراء) بان قال أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده (ودين غيره) أي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهر المخالفة مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيه سنيا وحين تطهران كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب (و) دين (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار مثلا (أو ان شاء زيد) أي طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كأن) علق هو أولى من قوله بان (خاصمته) زوجته (فقالت له تزوجت) على (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أي نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة

**(فصل في تعليق الطلاق بالأوقات ومايذكر معه)** لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو في (غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (باول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الاولى ووجهه في شهر كذا ان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس ما مر (أو)

(قوله من حيث العدد) بان نوى بطلقة الثلاث حل (قوله أكثر من فائدة الخ) وفائدته التمتع بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق الى أن تطهر ويقع الطلاق عليها فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث فوقوع الثلاث وان تأخر الى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طلقة في الحال لبينونتها منه بينونة كبرى وهذا جواب عن جعل القبح راجعا الى العدد دون الزمن شيخنا (قوله ولو دفعة) للرد على الامام مالك وانظره فانه يغني عنه قوله وجاز جمع الطلقات وقد سئل عن ذلك العلامة زي فتوقف وقد يقال الجمع صادق بان يأتي بها في ثلاث كلمات وأن يأتي بكلمة فبين أن هذا مراده بقوله ولو دفعة فان معناها أن يأتي بالثلاث في كلمة أي صيغة واحدة تدبر (قوله عزر) ضعيف والمعتمد عدم التعزير والاثم شوبرى (قوله قبل) أي ظاهرا وباطنا وقوله كالكي أي وحنفي وفيه أن ذكر هذا لايناسب مذهبنا فلا فائدة فيه عندنا ويجاب بأن فائدته تظهر بالنسبة للقاضي اذا كان شافعيا والزوجة شافعية وكان الزوج مالكيا مثلا فادعى ماذكر وكذبته الزوجة فان القاضي يعامله بعقيدته اه شيخنا عزيزي (قوله ودين غيره) التدين لغة أن يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذي أراده امداد شوبري (قوله ولها تمكينه) أي يلزمها ذلك اه رشيدي (قوله وفي الثانية) وهي مالو ظنت كذبه (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) فيه أنه لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولاقرينة فانه يدين مع أنه يرفع حكم الطلاق من أصله وأجيب بانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته ومثله لو قال لا أدخل دار زيد وقال أردت ما يسكنه دون ما يملكه فانه لايقبل ظاهرا ويدين كما في حل (قوله ومع قرينة) مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبل حل (قوله فقال منكرا) ولابد أن يكون قوله هذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة مر فقال في انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (قوله يقبل ذلك) أي ظاهرا وباطنا والا فيقبل أيضا بلاقرينة كما مر في قوله ودين من قال الخ لانه يقبل باطنا فقط قال ومثل ذلك مالو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق وقال لم أقصد الامنعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة

(فصل في تعليق الطلاق بالاوقات ومايذكر معه) أي من قوله وللتعليق أدوات الى آخر الفصل ومراده بالتعليق مايشمل الضمني كقوله في شهر كذا لان المعنى اذا جاء شهر كذا كما قاله الشارح (قوله باول جزء منه) الباء بمعنى مع اه ع ش وذلك بغيبوبة الشمس ولو رأى الهلال قبلها حل (قوله بان المعنى الخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه حل وفارق السلم حيث لايصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا لان الاجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا للحلول لاشتراط العلم بالاجل فيه والطلاق يصح تعليقه بالمجهول (قوله يتحقق بمجيء أول جزء منه) أي ان

فى (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع لأنه السابق الى الفهم دون أول النصف الآخر (ولوقال ليلا اذا مضى يوم) فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق اذ به يتحقق مضى اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا أومتفرقا (أو) قال اذا مضى (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وان بقى منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذى هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أى لا يقع به شئ اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود (كشهر أوسنة) فى حالتى التنكير والتعريف فيقع فى أنت طالق اذا مضى شهر أوسنة بمضى شهر كامل أوسنة كاملة وفى أنت طالق اذا مضى الشهر أوالسنة بمضى ماهو فيه من ذلك الشهر أوالسنة فيقع فى الشهر بأول الشهر القابل وفى السنة بأول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأتى الالغاء هنا (أمالوقال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أونهارا لانه أوقعه وسمى الزمان فى الاولى بغير اسمه فلغت التسمية (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه حالا مستندا الى أمس وعليه اقتصر الاصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أومات أوجن أوخرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (فان قصد) بذلك (طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو) قصد (أنه طلق أمس وهى الآن معتدة حلف) فيصدق فى ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها فى الثانية من أمس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور فى الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما فى الشرح الصغير ونقله الامام والبغوى عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه فى الروضة تبعا لنسخ الرافعى

---

على قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال فى بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة أو شهادة عدلين به اهـ ق ل على الجلال وخالفه الشيخ عبد البر فى شهر كذا فقال يقع حالا اذا قاله وهو فيه (قوله دون أول الخ) رد على القول الآخر (قوله شمس غده) أى الشخص أو الليل وقوله اذ به أى بالغروب (قوله اذ لا نهار حتى يحمل) أى اليوم على المعهود أى ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة ح ل أى لان قاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق وبهذا اندفع قول سم على حج ما المانع من أن القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها من القرائن (قوله كاملة) أى اثنا عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الأول كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر ح ل (قوله بمضى ماهو فيه) يقتضى أن الطلاق يقع بمضى ماهو فيه وقوله بأول الشهر القابل يقتضى أنه لا يقع الا فى أول جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ماهو فيه فيحصل التنافى الا أن يقال لا تنافى لان فراغ ماهو فيه لا يتحقق الا بادراك جزء مما بعده شيخنا (قوله أمالو قال أنت طالق اليوم) مقابل لقوله اذا مضى اليوم فالمناسب ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان أو الليلة فيقع حالا مطلقا زى أى سواء كان فى الشهر الذى عينه أولا وسواء كان فى الاخيرة فى الليل أو النهار أخذا من تعليل الشارح قال ح ل فان قال أردت اليوم التالى قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل يخصصه (قوله لانه أوقعه) أى وفيما سبق علقه (قوله مستندا الى أمس) أى قصد أن أمس والآن ظرفان للوقوع على سبيل الشركة فغاير مابعده (قوله أومات) ظاهر العطف بأو أنه لا يراجع اذا خلا من الموانع المذكورة وفى نسخة ومات وهى الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة ويكون قوله ومات الخ راجعا للاطلاق كأنه قال أوأطلق وتعذرت مراجعته بان مات الخ وعلى النسخة التى فيها أو تكون الصور ستة يقع فيها الطلاق وسيأتى فى آخر الشارح صورة يقع فيها أيضا وقوله فان قصد الخ فيه صورتان لا يقع فيهما طلاق فالحاصل تسع صور (قوله أوخرس) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ) يمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاستناد فيهما مراد وان لم يصرح به فيها فلو قال لغا قصد الامس لكان أولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهنا أوقع الطلاق وأسنده الى محال فالغى ح ل (قوله فى نكاح آخر) أى له بأن يدعى أنه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها أو ان الطلاق وقع عليها من غيره قبل ان يتزوجها (قوله وعرف) أى الطلاق فى النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر ح ل (قوله أو أنه طلق الخ) أى قصد الاخبار بأنه طلقها فى هذا النكاح فغايرت ماقبلها اهـ شيخنا وانظر قوله وهى الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه أنه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما انتهى وعبارة ح ل قوله وهى الآن معتدة أو أنه راجعها (قوله والا فمن وقت الاقرار) أى تحسب عدتها منه ان كذبته ففائدة اليمين الوقوع فى الامس فقط وهذا فى حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه

السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما وأى) نحو من دخلت الدار من
زوجاتى فهى طالق وأى وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيرى بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة
فى المذكورات اذ منها مهما واذما وأياما وأين (ولا يقتضين) أى أدوات التعليق بالوضع (فورا) فى المعلق عليه (فى مثبت) كالدخول
(بلا عوض) أما به فيشترط الفور فى بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأى (و) بلا
(تعليق بمشيئتها) على ما يأتى بيانه فى الفصل الآتى (ولا) يقتضين (تكرارا) فى المعلق عليه (الا كلما) فتقتضيه وسيأتى التعليق بالمنفى (فلو قال اذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاق (فانت طالق فنجز) طلاقها (أو علقه بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان (فى موطوأة) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاقى) عليك فانت طالق (فطلق فثلاث فيها) أى فى موطوأة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة فى غيرها) أى غير الموطوأة فى المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (أو) قال وتحته أربع ولم عبيد (ان طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدى (حر وان) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدى حران (وان) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدى أحرار (وان) طلقت (أربعا) منهن (فاربعة) من عبيدى أحرار (فطلق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من
عبيده (عشرة) مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه
تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شئ لا بصفة الواحدة ولا بصفة
اثنتين فاذا طلق

---

من الامس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعدها لانه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته ما لو سكتت انتهى ق ل على الجلال (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله أن يصدق) ضعيف (قوله وان) مثلها أى عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اهـ ح ل (قوله بالوضع) يفيد أنها تقتضى بالوضع الفورية عند انتفاء ذلك أى انتفاء قوله بلا عوض وبلا تعليق بمشيئتها ونفى النفى اثبات وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقا ح ل بل من قرينة (قوله فى مثبت) بدل بعض من المعلق عليه أو عطف بيان عليه (قوله فى بعضها) وهو ان واذا وكذلك لو انتهى ح ل ولبعضهم شعر

أدوات التعليق فى النفى للفو ❊ ر سوى ان وفى الثبوت رأوها
للتراخى الا اذا ان مع الما ❊ ل وشئت وكلما كرروها

(قوله للمعاوضة) أى لاقتضاء المعاوضة ذلك (قوله على ما يأتى) أى من أنه لا بد ان يكون التعليق بمشيئتها خطابا وعبارته هناك أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أى مشيئتها فورا بان تأتى بها فى مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليك الطلاق كطلقى نفسك وهذا فى غير نحو متى أما فيه فلا تشترط الفورية (قوله ولا يقتضين تكرارا فى المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة فى غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة اخرى ولو قيد بالابد كان خرجت أبدا الا باذنى فانت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زى (قوله وسيأتى التعليق بالمنفى) المناسب تقديمه قبل قوله ولا يقتضين تكرارا (قوله فنجز طلاقها) أى بنفسه من غير عوض دون وكيله أما غير موطوأة أو موطوأة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها فى الاوليين ولعدم وجود طلاقه فى الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح أنه طلاق لا فسخ شرح م ر شوبرى (قوله أو كلما وقع) خرج به ما لو قال كلما أوقعت طلاقى فانه يقع عليه طلقتان لا ثالثة لان الثانية المعلقة وقعت لا أنه أوقعها زى (قوله فطلق) ولو بوكيله شيخنا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره ان جملة مجموع الآحاد هو الجواب فى غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله فى الاربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل ق ل على الجلال (قوله واحد بطلاق الاولى الخ) لا يظهر هذا الا حيث رتب فيه الطلاق وأما فى المعية فلا يظهر الا أن يقال يقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا فتأمل (قوله وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم أكساب خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطليق أما اذا طلق معا فيكفى ان يقال هم هؤلاء العشرة اهـ ح ل (قوله لم يعتق الا ثلاثة) أى ان طلقهن مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله فى شرح الروض شوبرى (قوله لا بصفة الواحدة) لانها

ليست

الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولاأربعة وكان سائرأدوات التعليق غيركلما (ولوعلق بكلما) ولو فى التعليقين الاولين فقط (فخمسة عشر) عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدى حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون (ويقتضين) أى الادوات (فورا فى منفى الا إن) فلا تقتضيه (فلو قال) أنت طالق (ان لم تدخلى الدار (لم يقع) أى الطلاق (الاباليأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع

ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعد الواحدة فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة أى من الزوجات أى بعد الثنتين ولاأربعة أى فى الزوجات بعد ثلاثة اه ح ل (قوله صدقت صفة الثنتين) أى فيعتق اثنان (قوله ولو فى التعليقين الاولين فقط) أى فى صيغة المعلق بأن يأتى فى الباقى مثلا كأن قال كلما طلقت واحدة فعبد حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران ثم قال وان طلقت ثلاثة الخ ح ل واعتبرت كلما فى التعليقين الاولين فقط لانهما المتكرران اذ كل من الثلاثة والاربعة لا تتكرر فان أتى بها فى الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو معهما فاثنا عشر شوبرى (قوله فخمسة عشر) لان صفة الواحدة تكررت ثلاث مرات وصفة الثنتين مرة فالمجموع خمسة فاذا ضممتهم للعشرة الاولى كانت خمسة عشر والثلاثة والاربعة لم تتكرر وبهذا اتضح أن كلما لا يحتاج اليها الا فى الاولين لانهما المكرران فقط كما قاله م ر قال ق ل على الجلال والمعتبر وجود كلما فى نصف المعلق عليه لانه الذى يتكرر دون ماعداه (قوله لاقتضائها التكرار) نظرا الى عموم ما لانها ظرفية أريد بها العموم وكل أكدته شوبرى وقوله لانها ظرفية أى لان ما نابت عن ظرف زمان والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوبة على الظرفية لاضافتها لما هو قائم مقامه فقول م ر ان ما من كلما مصدرية ظرفية غير ظاهر كما قاله ع ش بل هى ظرفيه فقط (قوله لانه صدق به) أى بالطلاق وقوله طلاق ثنتين أى بانضمامها للاولى وقوله وطلاق ثلاث أى بانضمامها لما قبلها وكذا يقال فى طلاق الرابعة وقال شيخنا ح ف قوله وطلاق ثلاث أى لا طلاق ثنتين لان صفة الثنتين لا تصدق الا فى الثانية والرابعة وقوله وطلاق أربع أى لا طلاق ثلاث لان صفة الثلاثة لا توجد الا مرة واحدة لانها غير متكررة (قوله غير الاولين) لان صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية وتصدق بطلاق الرابعة فقوله غير الاولين أى غير اللذين وقعا بطلاق الثانية لانهما وقعا به فلا يقعان بعد اه شيخنا (قوله عتق سبعة وثمانون) لتكرر صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين أربعا وذلك فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين وذلك فى السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك فى الثامنة وصفة الخمسة كذلك وذلك فى العاشرة ومابعد الخمسة لا يمكن تكرره فى العدد المذكور ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاولى زى وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلا تكرار وهو خمسة وخمسون وهو الذى أشار اليه بقوله وان الخ ح ل (قوله فخمسة وخمسون) لانها مجموع الآحاد من غير تكرار يعنى انك اذا جمعت واحدا الاثنين صارت ثلاثة واذا جمعت الثلاثة الى ثلاثة صارت ستة واذا جمعت الستة الى أربعة صارت عشرة واذا جمعت العشرة الى خمسة صارت خمسة عشر واذا جمعت الخمسة عشر الى ستة صارت واحدا وعشرين واذا جمعت الواحد والعشرين الى سبعة صارت ثمانية وعشرين واذا جمعت الثمانية والعشرين الى ثمانية صارت ستة وثلاثين واذا جمعت الستة والثلاثين الى تسعة صارت خمسة وأربعين واذا جمعت الخمسة والاربعين الى عشرة بلغت خمسة وخمسين هذا إيضاحه كما ذكره ع ش وكان الاولى للشارح أن يقدم التعليق بغير كلما على التعليق بكلما كما فعل فى سابقه لان المكرر مؤخر عن الآحاد (قوله كأن ماتت) أو مات هو قبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فيقتضى أنها تطلق بنفس الموت وقول الشارح فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضى وقوعه قبيل الموت فيتنافى كلام الشارح مع المتن الا أن يقال لا تنافى اذ المعنى اننا نحكم وقت موتها بوقوع الطلاق عليها بزمن لا يسع دخول الدار وكذلك اذا كان هو الميت وينبنى على ذلك أنه اذا كان الطلاق بائنا لا يرثها اذا كانت هى الميتة وكذلك

قبيل الموت بخلاف مالو علق بغيران كاذا فانه يقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول فى وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن ان حرف شرط
لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان  كمتى فى التناول للاوقات فاذا قيل متى ألقاك صح ان تقول متى شئت أو اذا شئت ولا
يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلى الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلى الدار فأنت طالق معناه أى وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذا مايراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح (أو) قال أنت طالق (ان دخلت) الدار (أوأن لم تدخلى بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لان المعنى للدخول أولعدمه بتقدير لام التعليل كما فى قوله تعالى أن كان ذا مال و بنين وسواء أكان فيما علل به صادقا أو كاذبا هذا (ان عرف نحوا والا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لان الظاهر قصده له وهو لايميز بين ان وأن ولو قال أنت طالق اذ طلقتك أو أن طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره وأخرى بايقاعه فى الحال لان المعنى أنت طالق لانى طلقتك

(فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما) لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق (فان ظهر) أى الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل والطلاق

---

العكس واذا كان هو الميت تبتدئ العدة قبيل موته بزمن لايسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا عدة وفاة شيخنا (قوله قبيل الموت) أى اذا بقى مالايسع الدخول زى وشرح مر أى قبيل موتها ان ماتت قبله فان مات هو قبلها ولم تدخل حتى ماتت تبين وقوعه قبل موته صرح بمثل ذلك الشارح فى شرح الروض ومفهومه أنها اذا دخلت لاوقوع وهو ظاهر لان البر لايختص بحال النكاح فراجعه سم وهو بعيد لانحلال العصمة بالموت وخرج بالموت مالو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوى القائل بوقوع الطلاق قبيل البينونة اه قل ومر وعبارة زى ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت من غير دخول الى الموت لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال اليمين بدخولها قبل موتها لو وجد وهذا هو المعتمد مر وانظر أى فائدة فى عدم وقوع الطلاق قبل البينونة اذا ماتت ثم تظهر فى التعليق وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول فى الزمن الجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث اه حل (قوله بمضى زمن الخ) بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه أو نحوه أى وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أو أطلق شو برى (فرع) لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق وأذن لها مرة فى الخروج انحلت اليمين فلا وقوع بما بعدها ولا يشترط فى انحلالها علمها بالاذن حتى لو أذن لها فى غيبتها وخرجت لم يحنث اه ع ش (قوله والفرق أن ان حرف شرط الخ) ثم لايخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمن لكن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئى المجرد عن الزمان ومعنى اذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن والا فغير أن مثلها فى حقه كما أفتى به شيخنا البلقينى شو برى وقد يقال لاخفاء لان من للتعميم فى الاشخاص وهو يستلزم التعميم فى الاحوال والازمنة (قوله وقع الطلاق حالا الخ) وفرق بين هذا وما قيل فى أنت طالق أن شاء الله بالفتح من انها تطلق حالا حتى من غير النحوى بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها فلابد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لايرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اه حل (قوله بتقدير لام التعليل) أى وتعليل الكلام المنجز لايرفعه بل يؤكده بخلاف اللام فى نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة أو البدعة اه وضابط التى تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم أن يكون الوصف مما شأنه أن يجيء و يذهب كذا نقله من خط شيخنا وفى شرح الروض فى فصل قال أنت طالق ان لم تدخلى الدار الخ قال الزركشى أخذا من التعليل ومحل كونها أى أن المفتوحة للتعليل فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله فى لان جاءت ممنوع وان سلم فلهم أن يمنعوا ذلك فى أن جاءت فى المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا اه سم (قوله ان عرف نحوا) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الالفاظ بأن يعرف مدلول هذه الالفاظ فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة والا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا

(فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما) أى من الولادة والوطء والمشيئة والطلاق والظهار والايلاء مثلا (قوله أو شهد به رجلان) لا أربع نسوة أو رجل وامرأتان وله لترتب الطلاق على ذلك

لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لاكثر منه و (لاربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ أو وطئ بحيث لا يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (والا) بأن ولدته لاكثر من أربع سنين منه أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطأ يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل فى الاولى اذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء فى الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا (ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أى فأنت طالق طلقة (و) ان كنت حاملا (بأنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاث) تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله وتنقضى العدة فى الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك) أو ما فى بطنك (ذكرا فطلقة الى آخره) أى وان كان أنثى فطلقتين فولدتهما (فلغو) أى فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما فى بطنها ذكرا أو أنثى فان ولدت ذكرين أو أنثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) قال (ان ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين

---

والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافى ما يأتى فى الشهادات من أن الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدن بذلك وحكم به حاكم ثم علق به وقع الطلاق حل (قوله لكن ولدته) أى ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدته وأما لو ألقت مخططا فى الدون أو للاكثر ولم توطأ وطأ يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح فى الثانى دون الاول حل (قوله لدون ستة أشهر) أى عددية حل وقوله لاكثر منه أى من الدون (قوله ولاربع سنين فأقل منه) أى من التعليق لاربعة ملحقة بما دونها خلافا للمحلى من أنها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حج حل (قوله أو لم توطأ) أى بعد التعليق أو معه أخذا مما بعده (قوله أو وطئت حينئذ) أى حين التعليق أو بعده (قوله كأن ولدته الخ) أى أو وطئها صبى (قوله بان وقوعه) أى بظهور الحمل وبولادة ما ذكر ففى صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة وذهب الاكثرون الى انتظارها نظرا الى أن الحمل وان علم لا يتيقن ورد بأن للظن المؤكد حكم اليقين حل وكون العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر فى ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذى أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق وان احتمل كونه دم فساد شرح م ر

(فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كالوشق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش على م ر والحمل يشمل غير الآدمى حيث لا نية ع ش على م ر (قوله أو لدونه) أى الاكثر وقوله وفوق دون ستة أشهر لم يقل وستة أشهر فأكثر الى أربع سنين مع انه أخصر نظر المفهوم المتن (قوله والاصل بقاء النكاح) جواب عما يقال كما يحتمل كونه من الثانى يحتمل كونه من الاول فما المرجح (قوله والتمتع بالوطء الخ) واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب فيه المهر لا الحد وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم الطلاق ظاهرا أى فانه يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش على م ر وقوله فيهما أى فيما قبل الا وما بعدها شوبرى وقال حل أى فى المسئلتين بعد الا ومثلهما ما قبل الا حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل * فالحاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل (قوله يسن له اجتنابها) أى من تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة حل وقوله حتى يستبرئها أى بقرء كما فى م ر (قوله أى فأنت الخ) اشارة الى أن طلقة مفعول مطلق وهو بيان لصيغة المطلق قال حل وأما لو قال ما فى المتن فانه يكون لغوا لا كناية اه والظاهر أنه يكون كناية كما فى ق ل على الجلال (قوله فثلاث) وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة حل (قوله لان قضية اللفظ الخ) لانه بالنسبة للاولى وهو قوله ان كان حملك اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبرى (قوله وقطع الطلاق) أى المعلق (قوله أولى من تعبيره بأو) لان كلام الاصل يوهم أنهما تعليقان مع انه تعليق واحد وكتب أيضا قوله أولى من تعبيره بأو وبيانه أن أو لاحد الشيئين مع انه لو أتى بأحد التعليقين دون الآخر فى الاولى وقعت طلقة ان أتى بالتعليق الاول وثنتان فى الثانى

مرتبا طلقت بالاول) أى بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) سواء أكان من حمل الاول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثانى لاربع سنين فأقل وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا فانهما وان طلقت واحدة لاتنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع فى العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث) ولاتقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتى مرتبا مالو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضى عدتها بالرابع (أو) قال (لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شئ ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولى كالاصل ثلاثا الثانى دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالاولى) فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما) أى الثانية والثالثة (بولادتهما) أى ان لم يتأخر ثانى توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدم الاوليين باقية طلقتا) أى الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أى طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخريان طلقتين طلقتين) أى طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ وتنقضى عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتى وعدة الاوليين باقية مالو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لايقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا

---

فمدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر فى الاولى وأما فى الثانية فأو كالواو حتى لو أتى بأحد التعليقين فهو لغو ان ولدتهما فلم يظهر فرق فى الثانية بين الواو وأو (قوله مرتبا) انظر ما المعتبر فى الترتيب والمعية سم والظاهر أن المراد بالترتيب أن يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال وبالمعية أن يخرجا فى كيس واحد مثلا ع ش (قوله طلقت بالاول) ولو ميتا أو سقطا تم تصويره م ر (قوله لوجود الصفة) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة ح ل وم ر (قوله بأن وطئها بعد ولادة الاول) بأن كان الطلاق رجعيا لان وطأه حينئذ وطء شبهة وبه تنقضى عدة الاول والثانى ح ل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل ع ش على م ر (قوله معا) بأن تم انفصالهما معا وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر فى الترتيب والمعية الانفصال ح ل (قوله فولدت ثلاثة) والظاهر أن الثلاثة حمل واحد حتى تنقضى عدتها بالثالث كما سيصرح به قولهم اذ به يتم انفصال الحمل والا بأن كان كل واحد حملا انقضت عدتها بالثانى لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة (قوله فلا يقارنها طلاق) ولهذا لو قال أنت طالق مع موتى فمات لم يقع بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح م ر (قوله ولدتهم معا) بأن لم يخرجوا فى كيس مثلا ع ش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتى وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لايتقيد بهذا القيد ع ش على م ر (قوله جمع صاحبة) وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاول أكثر شوبرى (قوله طلاق المجموع ثلاثا) أى بتوزيع الثلاث على الاربع ويكمل المنكسر (قوله مرتبا) أى بحيث لاتنقضى عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت أقراؤها أو تأخر وضع ثانى توأميها الى وضع الرابعة (قوله أى ان لم يتأخر الخ) هذا القيد معتبر فى جميع ما يأتى ب ش (قوله ولا يقع عليهما) أى على كل منهما بولادة الاخرى شئ لانقضاء عدتهما بولادتهما فلا يلحقهما طلاق وقوله وتنقضى عدتهما عطف علة على معلول (قوله وان ولدت ثلاث معا) اعلم أن الحاصل ثمان صور لان الاربع اما أن يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها أن كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا شرح م ر بالحرف

طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (ان حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق فى حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع (أو) ان حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتى قبلها من زيادتى (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بان ادعته وأنكره الزوج فتصدق فيه لانها أعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق بطلاق ضرتها كما يعلم مما يأتى أيضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل فى تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها (أو) قال لزوجتيه (ان حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف) فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت فى حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان أو متى) مثلا (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق

أى ان بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله طلقت الاولى ثلاثا) أى بولادة الثلاثة وقوله طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن (قوله والثالثة طلقتين) لانقضاء عدتها بولادتها (قوله فان انقطع الدم) بخلاف ما لو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وهو كونه دم حيض وان احتمل كونه دم فساد ح ل (قوله تبين أن الطلاق لم يقع) كما لو حلف لا يسافر لبلد كذا حيث يحنث بمفارقة عمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان أن لا طلاق ح ل (قوله فبتمامها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فانها لا تطلق لا يقال القياس أن تطلق عملا بالظاهر لان الحيضة لم توجد حينئذ ح ل (قوله وان خالفت عادتها) ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادة لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهى هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافا لـ م ر القائل بتصديقها حينئذ كره ع ش على م ر (قوله لانها أعرف) وحلفت لتهمتها بكراهته وقوله وتعسر اقامة البينة أى فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) أى المعلق عليه طلاقها بأن قال ان حاضت فلانة فأنت طالق ح ل (قوله للانسان) وهو الضرة وقوله ويصدق الزوج راجع للصورتين (قوله ان حضتما) وكذا لو قال ان حضتما حيضة ويلغى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الواحدة نص فيها ولفظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر اهـ ق ل على المحلى فالمعتمد أنه اذا قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا أنه يلغو لفظ الحيضة والولد لتعذر اشتراكهما فى الحيضة والولد وان قال حيضة واحدة أو ولدا واحدا كان تعليقا بالمحال فلا يقع لانه نص فى الواحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله زى و ح ل (قوله مثلا) تخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل فى مسئلة التعليق لا يقع شئ لا المنجز ولا المعلق للدور لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لبينونتها فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذى أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه فى كتاب الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وقيل يقع ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا فى أنت طالق أمس مستندا اليه حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الأئمة الثلاث شرح م ر وعبارة زى قوله وقع المنجز دون المعلق قال الرافعى لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لانه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبل والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعى والزوج أهل له وهى محل له فيبعد انسداده

لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما
فى مرض موته ولا يفى ثلث ماله الا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث
(أو) قال (ان وطئتك) وطأ (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك
محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا (أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أى مشيئتها (فورا) بأن تأتى بها فى مجلس التواجب
لتضمن ذلك تمليكها الطلاق
كطلقى نفسك وهذا (فى غير
نحو متى) أما فيه فلا يشترط
الفور كما مر والتقييد بهذا
من زيادتى هنا وان ذكر
الاصل حكم ان فى الفصل
السابق أما لو علقه بمشيئتها
غيبة كأن قال زوجتى
طالق ان شاءت وان كانت
حاضرة أو بمشيئة غيرها
كأن قال له ان شئت
فزوجتى طالق فلا تشترط
المشيئة فورا لانتفاء
التمليك فى الثانية وبعده فى
الاولى بانتفاء الخطاب فيه
(ويقع) الطلاق ظاهرا
وباطنا (بقول المعلق
بمشيئته) من زوجة أو غيرها
(شئت) حالة كونه (غير
صبى ومجنون ولو) سكران
(كارها) بقلبه اذ لا يقصد
التعليق بما فى الباطن
لخفائه بل باللفظ الدال عليه
وقد وجد أما مشيئة الصبى
والمجنون المعلق بها الطلاق
فلا يقع بها اذ لا اعتبار
بقولهما فى التصرفات
وتعبيرى بما ذكر أولى مما
عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا الى أنه تعليق فى الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع فى العادة
التعليق بالاعطاء قبله وان كان معارضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو فى أكثر منها (لم تطلق) نظرا الى أن
المعنى الا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة
أو أردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالى
بتعليقه) بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (اعلامه به)

أى الفائت اهـ (قوله لانه) أى المعلق وهو الطلاق ثلاثا (قوله مشروط به) أى بالمنجز فوقوعه أى المعلق
محال (قوله وشبه) أى من جهة الدور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعى وذاك جعلى وفيه أنهم اعتبروا
الدور الجعلى فى قوله ان وطئتك الخ ح ل (قوله مباحا) لو لم يقيده بمباح فانه اذا وطئ وقع كما هو ظاهر
ووافق م ر عليه ع ش لكن بقى النظر فى حكم هذا من ايجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل
والتحصين ويظهر ترتب هذه الاحكام عليه لانه وطء مباح كما صرح به فى شرح الروض شوبرى ملخصا
(قوله ثم وطئ) ولو فى الدبر ولو فى الحيض لانه مباح بحسب الوضع كذا قال شيخنا ح ج وعليه لو قال
ان وطئتك وطأ حراما فأنت طالق ووطئها فى الحيض لا يقع لانه ليس حراما لذاته وهو بعيد جدا ح ل
وعبارة شرح م ر ثم وطئ ولو فى حيض اذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة نخرج الوطء فى الدبر
فلا يقع به شئ خلافا للاذرعى لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته (قوله عن كونه مباحا) أى ولو خرج عن
كونه مباحا لم يقع الطلاق فيؤدى الى الدور كما يؤخذ من م ر (قوله أو عاق) أى بان أو اذا شوبرى (قوله
خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب كأن كتب لها أنت طالق ان شئت ونوى
وبلغها ذلك فشاءت وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك شوبرى بزيادة وهذا يفيد أنه لو قال لها وهى
غائبة أنت طالق ان شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو فى غاية البعد ح ل (قوله أى
مشيئتها) وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وان رادفه الا أن المدار فى التعليق على
اعتبار المعلق عليه دون مرادفه فى الحكم اهـ شوبرى (قوله كأن قال له) أى للمكلف أما غيره فلا عبرة
به ح ل (قوله بقول المعلق) أى واشارة الاخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق ح ل (قوله لخفائه) قد
يشكل بأنه لو علقه برضاها أو بحبها وقالت ذلك كارهة بقلبها لم يقع باطنا ح ل (قوله فلا يقع بها) ما لم يرد
المعلق التلفظ بذلك ق ل على الجلال (قوله فى التصرفات) أى المالية وغيرها كما هنا لان قولهما شئت
بمنزلة طلاقهما وطلاقهما لزوجتيهما لا يصح فكذا طلاق زوجة غيرهما لان الطلاق تصرف فى حل
العصمة فاندفع ما يقال ان هذا تعليق على صفة توجد من الصبى وليس تصرفا منه (قوله فشاءها لم تطلق)
لانه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلاق وقيل تقع طلقة اذ التقدير الا أن يشاء واحدة
فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه
شرح م ر (قوله ولو فى أكثر) أى مع أكثر ففى بمعنى مع (قوله بفعله) أى فعل نفسه وقصد حث
نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا للشيخنا وخلافا لحج بخلاف ما اذا قصد التعليق المجرد
بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله أو علقه بفعله أى وقصد حث نفسه
أو منعها بخلاف ما لو أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع ويجرى مثله فى فعل من يبالى
فالمراد بقصد الاعلام منعه منه أو حثه عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بفعل من يبالى بتعليقه) بأن تقضى

وان لم يعلم المبالي بالتعليق (ففعل المعلق) بفعله من نفسه أو من غيره (ناسيا) للتعليق (أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لايؤاخذهم بهما مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رأيت اذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها لم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق وان قصد أن الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض

(فصل) في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها * لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بالاصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا

---

العادة والمروأة بأنه لايخالفه و يبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو ممن يبالي لما ذكر شرح م ر قال الشيخ حج ويظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج الا ان كان فيه مايضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اه و يتجه خلافه لاعترافه شوبري والاعتبار بكونه يبالي عند التعليق كما في س ل (قوله وان لم يعلم المبالي للرد فحله اذا لم يتمكن من اعلامه أما اذا تمكن ولم يعلمه فوقع شرح م ر (قوله ناسيا) مالم يعلقه بفعله وان نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد شوبري وقال ح ل ناسيا التعليق أو منزلا منزلته وذلك اذا لم يعلم المبالي بالتعليق ومثل الطلاق في عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله (قوله أو مكرها) أي من غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه والمراد مكره بغير حق فقد أفتى والد شيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا بصفة أنها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل اه شوبري (قوله أو جاهلا) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها انها لاتخرج الا باذنه بأن زوجها أذن لها وان بان كذب المخبر قاله البلقيني ومنه أيضا مالو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح م ر ومثله مايقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله مالو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على مااشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار ع ش على م ر (قوله فالفعل معها) أي مع الثلاثة (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أخا أو أبا ح ل وفي البرماوي محله مالم يكن كذلك والافلا يقع (قوله طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ح ل (قوله مؤول) لان الاصل قال أو بفعل من يبالي بتعليقه وأعلمه به فيؤول قوله وأعلمه به بقصد اعلامه به شيخنا (قوله هذا كله) أي كون الجاهل والناسي لايقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ل (قوله على فعل مستقبل) كلا أفعل ح ل (قوله أما لو حلف الخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله مع انه ليس كذلك فان الحكم فيهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسي والجاهل و يجاب بأنه أتى به لاجل قوله وان قصد أن الامر كذلك في الواقع وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله و بالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شئ وقع جاهلا أو ناسيا له اه وهي صريحة في اتحاد الحكم (قوله جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله وان قصد) ضعيف ع ش

(فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها) وهو قوله ولو علق عبد طلقتيه الخ وأعاد العامل وهو في لئلا يتوهم عطفه على الاصابع (قوله عند قوله طالق) مثله في شرح م ر قال ع ش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله في ح ل وخالف الشوبري فأخذ بظاهر كلام الشارح وفرق بين ماهنا وما تقدم بأن النية ثم للايقاع وهو بمجموع أنت ومابعده فاكتفي بمقارنة النية لأي جزء منه وهنا لتعدد الطلاق فلابد من مقارنتها للفظة طالق اذ لادخل لأنت فيه فليتأمل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) أي في قوله أنت طالق حيث لانية وقد خلا عن لفظة هكذا فلاتنافي عن

ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا وان لم ينو عددا فتطلق فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه
ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله فى الروضة عن الامام وأقره (فان قال أردت) بالاشارة بالثلاث الاصبعين (المقبوضتين حلف)
فيصدق فى ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال أرت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة فى العدد كما مر فلا يقبل
خلافها (ولو علق عبد طلقتيه بصفة و) علق (سيده حريته بها) كان قال لزوجته اذا مات سيدى فانت طالق طلقتين
وقال سيده له اذا مت فأنت حر (فعتق بها) أى بالصفة وهى فى المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم عليه) فله الرجعة فى العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكأنه تقدم كما لو أوصى لمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقى رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن فى عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كان قال أنت طالق طلقتين فى آخر جزء من حياة سيدى وقال سيده اذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فاجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق
وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت لانها) خوطبت بالطلاق (لا ابن
المناداة) لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى (ولو علق بغير كلما
بأ كل رمانة وبنصف) كأن قال ان أكلت رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود
الصفتين بأكلها فان علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولى بغير كلما من زيادتى (والحلف) بالطلاق أو غيره

الاعتبار الاعدا تقامها فكان الانسب تأخير هذه الجلة عن قوله أو هكذا (قوله ولا بقوله أنت هكذا) أى وأسقط لفظ طالق وان نوى الطلاق لانه لا اشعار للفظ بالطلاق حل وبه فارق أنت ثلاثا فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبنى على مقدر أى أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا ع ش على مر بخلاف أنت الثلاث فليست كناية برماوى (قوله أو مع قوله هكذا أى قال أنت طالق هكذا حل (قوله لان ذلك) أى المذكور من الاشارة مع النيـة أو مع قوله هكذا وقوله صريح فيه أى فى العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة اه حل (قوله مفهمة لذلك) أى صادرة عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لاصابعه أو تحريكها لان الانسان قد يعتاد الاشارة بأصابعه فى الكلام لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا كانت صريحة لامعنى لاشتراط كونها مفهمة له حل (قوله أردت احداهما) أى المقبوضتين وانظر اذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اه سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بأن القرينة من حيث هى دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين ع ش مر (قوله صريحة فى العدد) أى والواحد ليس بعدد (قوله لم تحرم عليه) أى الحرمة الكبرى والا فاصل الحرمة حاصل جزما كما يرشد اليه قوله فله الرجعة حل (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان الطلاق وقع مقارنا للعتق فمقتضاه أنها تحرم عليه حرمة كبرى لان الطلاق لم يقع حال الحرية فاجاب بقوله لكن غلب الخ وقوله معا لان الصفة واحدة والظاهر أنهما لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك وانما صوروا بالصفة الواحدة لان المعيـة فيها محققة حل (قوله مع ما ذكر) أى مثل ما ذكر من أن العتق واستحقاق الوصيـة يتقارنان (قوله فاجابته أخرى) أى غير المناداة (قوله أو غيرها) وهى المجيبة كما يدل عليه ما بعده (قوله ولم يقصد فيهما طلاق المناداة) فيه أنه كيف يظن أنها المناداة ولم يقصد طلاق المناداة ويجاب بأنه لا يلزم من ظنها المناداة أن يقصد طلاقها بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ أى الظاهر أنه قاصد ذلك وخطاب المجيبة قطع أثر ذلك القصد سم (قوله طلقت) اى لسبق المكالمة معها فقويت القرينة لا يقال ليس لنا طلاق يقع بالقصد أى من غير لفظ لانا نقول انما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء شيخنا عزيزى وقد يقال لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك (قوله مع الاخرى) أى المجيبة فاذا قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق حل (قوله لوجود الصفتين) فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غيرا وأجيب بأن هذا أغلبي ح ل فان علق بأكل ربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان برماوى (قوله فان علق بكلما) أى فى التعليقين أو فى الثانى فقط لان التكرار مما هو فيه سم على حج (فائدة) نقل عن

فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لذ..ه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه (فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجي أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لان ما قاله حلف بأقسامه السابقة (لا ان قال) بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو مجيء الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له ذلك (التماسا لانشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فصريح) فيقع حالا لان نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي

ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري انه اذا عدت الشرافات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله فيه) أي الخبر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تعليق على الحلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف حل أي فهو حلف وتعليق على حلف فلا منافاة بين حل وزي القائل بانه حلف لان فيه منعا لنفسه (قوله ثم قال ان لم تخرجي الخ) هو على الترتيب (قوله لا ان قال الخ) أي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله لانه ليس بحث) بل هو تعليق بمحض صفة فيقع بها ان وجدت والا فلا اه م ر (قوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول المصنف وقع وعلى قول الشارح فلا يقع قال الشوبري هو مشكل في الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل اه و يمكن حمل كلامه على التعليق بحسب ما في نفس الامر لا بحسب ظنه فيقع حينئذ ان تبين خلاف ما قاله (قوله من الخروج) أي في ان خرجت (قوله أو عدمه) أي في ان لم تخرجي وقوله أو عدم الخ أي في قوله ان لم تكن الخ فهو على اللف والنشر المختلط وقوله وعدمه وذلك باليأس حل (قوله وهي في العدة) ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الاولى أي في كلام المتن لانه لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبيل البينونة وفي الثالثة تبين وقوع الطلاق من التلفظ وان أبانها حل ومثله سم وقوله دون الاولى قد يقال هو ظاهر فيها اذا وقع اليأس بالعدة لكن قال سم والمتجه في الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض في الاولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعيا اه وظاهر قول الشارح وهي في العدة أن الصفة في الثلاث قد توجد خارج العدة وانه لا وقوع حينئذ وهذا لا يظهر الا في الثانية لان اليأس في الاولى حيث حصل لا يكون الا في العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الاول ولم تخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس اذ ذاك وفي الثالثة ان تبين أن الامر غير ما قال تبين الوقوع من التلفظ بقوله ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لا يكون الا في العدة أيضا فظهر أن قوله وهي في العدة لبيان الواقع في الاولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وحل (قوله أو من طلوع الشمس) أي تمام القرص حل (قوله أو مجيء الحاج) أي معظمه دون ما عدا ذلك وان تخلف أي مجيء الحاج عن وقت مجيئه عادة وهل المراد بالمجيء أن يصل الى بلد الحالف أي الى محل لا تقصر فيه الصلاة أولا ثم رأيت شيخنا ذكر أن المراد مجيء ما يطلق عليه اسم الجمع وفي كلام سم أنه لا بد من دخول البلد حل و يعتبر كل حالف ببلده فاذا كان في بلد ليس منها حجاج فلا تطلق الا بمجيء الحاج اليها خلافا لمن قال لا تطلق بمجيء الحاج الى مصر (قوله أطلقتها) خرج ما لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند خط لانه كذب محض ق ل على الجلال والعرس بكسر العين اسم للزوجة (قوله التماسا الانشاء) أي لايقاع الطلاق (قوله فقال نعم) فخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فانه لا عبرة بها من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثاني أصح اه شرح م ر (قوله كجير وأجل) والاوجه ان بلى هنا كذلك كما مر في الاقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي شرح م ر (قوله لان نعم أو نحوها قائم الخ) فيه رد على الضعيف القائل بانها كناية معللا له بانها ليست من صرائح الطلاق كما في شرح م ر (قوله

لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الامام ان بقى فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له فى برّ ولا حنث نظر الاعرف ( أو ) علقه (ببلعها تمرة بفيها و برميها بامساكها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت ) مع فراغه من التعاليق ( باكل بعض منها (أو رميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف مالو تقدمت يمين الامساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا يتخلص بذلك لحصول الامساك وقولى و برميها مع قولى أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمى بعض اذلا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمى بعضها ( أو ) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال ان لم تميزى نواى عن نواك فأنت طالق ( ففرقته ) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها فى تهمة سرقة) كأن قال لها وقد اتهمها بها ان لم تصدقينى فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم (اخبارها بعدد حب ) كأن قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق

فالظاهر أنه استخبار ) معتمد أى فيحمل على الاقرار دون الانشاء ع ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السائل ح ل

﴿فصل فى أنواع من تعليق الطلاق ﴾ (قوله بأكل رمانة) أى معينة أو مبهمة أخذا من تمثيله ( قوله ان بقى فتات ) و بعض الحبة فى الرمانة كالفتات كما فى ق ل وشرح م ر (قوله يدق مدركه ) بضم الميم أى يخفى ادراكه أى الاحساس به وفى المصباح والمدرك بالضم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أى ادراكا وهذا مدركه أى موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه اه ( قوله بأن لا يكون له موقع ) بأن لا يسمى قطع خبز كما فى شرح م ر قال ق ل ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله خ ط وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م ر ( قوله فلا أثر له فى بر ) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته و بقى الفتات المذكور فيحنث ولا أثر له فى البر لانه كالعدم وقوله ولا حنث كأن قال ان لم تأكلى هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته و بقى الفتات المذكور لم يحنث تدبر والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للاولياء تبركا بهم كنحو خبز سيدى أحمد البدوى اه برماوى ولو قال ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعى ولو قال ان لم تكونى أضوأ من القمر فانت طالق حنث اه شرح م ر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها الى غير الحمام فقال لها ان خرجت الى غير الحمام فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما معا طلقت هكذا فى الروضة هنا وقال فى المهمات لا تطلق وقد قال فى الروضة الصواب الجزم به والتصوير يختلف فما هنا بالى وهى لانتهاء الغاية وما هناك باللام وهى للتعليل هذا ما جمع به السيد السمهودى بين ما هنا وما فى الايمان زى (قوله ثم بامساكها ) أفاد بثم تأخير يمين الامساك عن مجموع اللتين قبلها وأما هما فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بأكل بعض منها) أو بلعه كما علق وفى عدوله الى الاكل اشارة الى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر فى مسمى الاكل لا يضر بل لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث لان الاكل غير البلع فى الطلاق بخلافه فى اليمين بالله نظرا للعرف فى اليمين اه ق ل أى وأما الطلاق فبنى على اللغة والاكل لا يسمى بلعا فيهما هذا وقد قال زى بالحنث وكذا شرح م ر لانه يلزم من الاكل البلع لان الاكل هنا مضغ مع بلع للمضوغ بخلاف ما اذا قال ان أكلتها فانت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى أكلا فى اللغة و يحنث فى الحلف بالله نظر اللعرف لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش وهو انما يبلعهما زى ملخصا وشرح م ر (قوله بخلاف مالو تقدمت الخ ) مفهوم ثم وقوله أو أخرت الزوجة الخ مفهوم قوله فبادرت (قوله ففرقته ) الاولى الاتيان بالواو لان الفورية ليست شرطا وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ و يمكن أنه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقينى) بفتح التاء الفوقية المثناة وضم الدال وكسر القاف مخففة أى ان لم تخبرينى بالصدق اه شيخنا (قوله هذه لرمانة) أى قبل كسرها حج ع ش

(فذكرتما) أى عددا (لاتنقص عنه ثم واحدا واحدا الى مالاتزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة
واثنان وهكذا حتى يبلغ مايعلم انها لاتزيد عليه (أو بعدم اخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض)
كأن قال لهن من لم تخبرنى منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهى طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أى فى الغالب (واخرى خمس عشرة) أى ليوم جمعة (وثالثة احدى عشرة) أى لمسافر (ولم يقصد تعيينا فى) هذه المسائل (الاربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ فى الاولى ولصدق المخاطبة فى أحد الاخبارين فى الثانية ولاخبارها بعدد الحب فى الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد فى الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فى الاربع فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين فى الرابعة من زيادتى (أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال أنت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضى لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضى لحظة بان الطلاق انشاء ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا)

ع ش أى لانه بعد كسرها يمكن الاخبار بعددحبها بدون الكيفية المذكورة (قوله فذكرت) أى فلابد من ذكر ذلك فورا و به صرح الرافعى وفى كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أى فيما لايقتضى فورا كمثال المصنف بخلاف مايقتضيه كاذالم تخبرينى ح ل (قوله لاتنقص عنه) أى لاتذكر عددا يقطع بزيادته عليها بل أن يكون أقل أومساويا ح ل (قوله الى مالاتزيد عليه) فيه أن الخبر يصدق على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغى أن يكتفى بأى عدد تأتى به كما اكتفى باخبارها كاذبة بقدوم زيد وقد قال لها ان أخبرتنى بقدوم زيد فأنت طالق وأجيب بأن الاخبار اذا كان عما هو موجود فى الواقع لابد فيه من الصدق واذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفى فيه بالاخبار ولو كذبا كذا قيل فليتأمل فيه ح ل (قوله الاربع) أى الاخيرة وقوله فى الاولى وهى قوله أو بعدم تمييز نواه عن نواها (قوله فلا يخلص بذلك) بل ان أمكن التعيين فى الاولى بعلامة تميز نواها لم يقع الا باليأس والا وقع حالا لانه من التعليق بالمستحيل فى جانب النفى كما أفاده ع ش أى فمحل كون ان فى جانب النفى للتراخى اذا دخلت على ممكن أما اذا دخلت على مستحيل كما هنا فهى للفور بخلاف التعليق على المستحيل فى الاثبات فلا يقع به شئ ع ش على م ر ولو حلف لو بقى لك متاع فى البيت ولم اكسره على رأسك فأنت طالق فبقى هون وقع فى الحال لانه تعليق على مستحيل فى النفى وقيل لايقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمد ع ش على م ر الاول (قوله وفارق ذلك الخ) عبارة م ر وحج وفارق قولهم فى الأيمان لاقضين حقك الى حين حيث لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول مايسمى حينا اذ المدار فى التعاليق على وجود مايصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لايختص بزمن فنظر فيه الى اليأس قال الشوبرى وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين لايحنث بعد لحظة كما اعتمده م ر شوبرى أى فيكون الحلف بالله فى كلام الشارح ليس قيدا (قوله فيرجع فيه) أى فى كل من الطلاق والقضاء اليه أى الانشاء والوعد أى على التوزيع اه ومعلوم أن الانشاء يقع حالا والوعد لايقع الا باليأس اه س ل (قوله أو علقه برؤية زيد) ولو حلف لايأكل من مال زيد وقدم له شئ من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل مال نفسه شرح م ر أى لانه يملكه بالازدراد (قوله تناوله حيا وميتا) فيحنث برؤية شئ من بدنه متصل به غير نحو شعره لامع اكراه ولو فى ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته فى المرآة حنث اذ لا تمكنها رؤيته الا كذلك و بلمس شئ من بدنه لامع اكراه عليه من غير حائل سواء الرائى والمرئى واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسها المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا فى نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس شئ من المحلوف عليه و يشترط مع رؤية شئ من بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف مالو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها لان العرف يحمل على العلم بخلاف رؤية زيد فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج شرح م ر وقال الشوبرى اذا رأت وجهه من الكوة فينبغى وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته اه م ر (قوله فى الاثم) أى بل هو أشد لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت ع ش (قوله والحكم) أى الحد
أما فى الرؤية واللمس فظاهر وأما فى القذف فلان قذف الميت كقذف الحى فى الاثم والحكم ويكفى رؤية بعض البدن ولمسه
ولا يكفى رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لابضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد فى التعليق
بالضرب

الايلام والميت لايحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال) لها (ان كنت كذا) أى سفيها أو خسيسا (فأنت طالق فان قصد) بذلك (مكافأتها) باسماع ما تكره أى اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه (وقع) حالا وان لم يكن سفيها أو خسيسا (والا) بأن قصد به تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف اطلاق التصرف) كان يبلغ مبذرا يضيع المال فى غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدى زكاة أو لا يقرى ضيفا) هذا من زيادتى

﴿ كتاب الرجعة ﴾

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا ردّ المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما يأتى ✽ والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها كما مر (أركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبى

أو التعزير شيخنا (قوله الايلام) أى بالفعل وهذا يخالف كلامهم فى باب الأيمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه الايلام واعتمد شيخنا أن ما هنا والأيمان على حد سواء فيكفى فى الضرب أن يكون من شأنه الايلام وان لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحى والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور فى كلامهم حل (قوله والميت لا يحس بالضرب) هذا يخالف قولهم الميت يتأذى بما يتأذى به الحى وأجيب بأن المراد بالتأذى فى هذا التأذى المعنوى أى تأذى الروح لا التأذى الحسى وهو احساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا وفيه نظر لان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن (قوله وقع حالا) لان المعنى ان كنت كذلك فى زعمك فانت طالق (قوله من به مناف اطلاق التصرف) ونازع فيه الاذرعى بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه والاوجه الرجوع لذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة شرح مر (قوله ويشبه) أى ينبغى أن يقال فى تعريفه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب اه ع ش (قوله من لا يؤدى زكاة) هذا بخيل شرعا وقوله أو لا يقرى ضيفا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزى وفى المختار قرى الضيف يقريه قرى بكسر القاف وقراء بالفتح والمد أحسن اليه اه وهذا يفيد أنه معنى لغوى تدبر والظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه ع ش على مر

﴿ كتاب الرجعة ﴾

بفتح الراء ويجوز كسرها حل والقياس الفتح لانها اسم للمرة و بالكسر اسم للهيئة وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يؤخر عن السبب (قوله المرة من الرجوع) أى من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوى أعم من الشرعى وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح قل (قوله ردّ المرأة الى النكاح) أى من النكاح الناقص الى النكاح الكامل أى غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها فى نكاح لانها فى حكم الزوجة فى النفقة وغيرها كما يأتى وقال العزيزى الى النكاح أى موجبه وهو الحل (قوله من طلاق) أى من أجله و بسببه فخرج الظهار والايلاء ووطء الشبهة اه برماوى (قوله و بعولتهن) أى أزواجهن أحق بردهن أى مستحقون له فأفعل التفضيل ليس على بابه وقوله فى ذلك أى فى العدة الاولى أن يرجع اسم الاشارة الى التربص المأخوذ من قوله يتربصن كما فى خط وهو أى التربص زمن العدة تأمل (قوله أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن (قوله المعلوم من كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار فى الزوج أى ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل شوبرى (قوله أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتى من التفريع شيخنا (قوله رجعة سكران) أى اذا كان متعديا ع ش (قوله وصبى) بان حكم بصحة طلاقه حنبلى اه شوبرى فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبى بانه لا يصح طلاقه فكيف تتصور رجعته على انه لا يلزم من نفى الشئ امكانه فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله مر و يجاب أيضا بما اذا طلق بالغ عاقل زوجته ووكل صبيا فى مراجعتها فلا يصح وانظر اذا طلق الصبى وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه سم قال ع ش على مر أقول انه

الرجعة

ومجنون ومكره ووجه ادخال رجعة المحرم انه أهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لوطلق من تحته حرة وأمة الامة صحت رجعته لها مع أنه
ليس أهلا لنكاحها الا انه أهل للنكاح فى الجملة (فلولى من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بأن يحتاج اليه كما مر (و) شرط
(فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفى معناه مامر فى الضمان وذلك اما (صريح وهو) رددتك الى ورجعتك وأرجعتك)
وراجعتك وأمسكتك)
اشهرتها فى ذلك وورودها
فى الكتاب والسنة وفى
معناها سائر ما اشتق من
مصادرها كأنت مراجعة
وما كان بالعجمية وان
أحسن العربية ويسن فى
ذلك الاضافة كان يقول
الى أو الى نكاحى الا رددتك
فانه يشترط فيه ذلك كما علم
(أو كناية كتزوجتك
ونكحتك) لانهما
صريحان فى العقد فلا
يكونان صريحين فى الرجعة
لان ما كان صريحا فى شئ
لا يكون صريحا فى غيره
كالطلاق والظهار وعلم مما
ذكر أن صرائح الرجعة
منحصرة فيما ذكر وبه
صرح فى الروضة وأصلها
بخلاف كناياتها (وتنجيز
وعدم توقيت) فلو قال
راجعتك ان شئت فقالت
شئت أو راجعتك شهرا لم
تحصل الرجعة والثانية من
زيادتى (وسن اشهاد)
عليها خروجا من خلاف
من أوجبه وانما لم يجب
لانها فى حكم استدامة
النكاح السابق والامر به
فى آية فاذا بلغن أجلهن
محمول على الندب كما فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد
على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتى وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة
الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف

الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى
ما يترتب عليها فان حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب
يتناوله احتاج فى ردها الى عقد جديد (قوله ومجنون) بأن طلق حال افاقته أو علق الطلاق بصفة
ووجدت حال جنونه س ل (قوله وانما الاحرام مانع) أى فهو أهل للنكاح فى الجملة لا يقال هذا يأتى
فى المرتد فيقال انه أهل للنكاح فى الجملة لولا الردة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة
تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كلا مانع ح ل (قوله ولهذا) أى لاعتبار
كون المرتجع أهلا للنكاح بنفسه فى الجملة لوطلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع ح ل بان تزوج الامة
أولا (قوله لانه أهل للنكاح) أى انكاحها أى الامة فى الجملة أى فى غير هذه الصورة (قوله فلولى من
جن) أى عليه ذلك لانه جواز بعد امتناع ح ل فتجب بالشروط المتقدمة فى قوله وعلى أب تزويج
ذى جنون مطبق بكبر لحاجة (قوله وراجعتك) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير
الاسم الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه ح ل وقوله كان لغوا ينبغى أن يستثنى منه مالو وقع جوابا
لقول شخص له أراجعت امرأتك التماسا لانشائها كما تقدم نظيره فى الطلاق ع ش على م ر
واستشكل قول المرتجع راجعتك زوجتى الى عقد نكاحى مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هى
زوجة حكما فى النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة
اه سم وزى (قوله وورودها) أى ورود مجموعها وهو الرد فى قوله تعالى أحق بردهن والامساك
فى قوله فامساك بمعروف والرجعة فى قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا (قوله سائر ما اشتق من
مصادرها) أى مما هو مناسب لها أولها فلو قال أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغوا
ح ل (قوله يشترط فيه ذلك) لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى
أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع شرح م ر (قوله لان ما كان صريحا الخ)
هذا لا ينتج كونهما كنايتين فى الرجعة فالاولى التعليل ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى
موضوعه كان كناية فى غيره لانهما بمعنى العقد ولا يمكنان فى الرجعية اذ هى زوجة خلافا لما قيل انهما
مستثنيان من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره (قوله
أو راجعتك شهرا) هل مثله مالو أتى بما يبعد بقاؤها اليه اه ح ل وفى ع ش على م ر قوله وعدم
توقيت شمل مالو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها الان قوله ذلك معناه أنه
راجعها بقية حياتها (قوله لانها فى حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها فى
حكم الاستدامة مع أنها استدامة ويجاب بأن المراد فى حكم استدامة النكاح أى الذى لم يختل بالطلاق
والا فهى استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن أى قاربت ذلك اذ بعد
انقضاء العدة ليس لهم الامساك ح ج (قوله وبما تقرر) أى من أن الصيغة لا بد أن تكون
لفظا أو ما فى معناه ح ل (قوله غير الكتابة واشارة الاخرس) أى لانهما ملحقان بالقول
فى كونهما كنايتين شرح م ر (قوله كوطء) مثال لما لا تحصل به الرجعة شوبرى (قوله

يقطعها واستثنى منوط. الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعتو أسلموا أو ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة

بل أولى (و) شرط (فى المحل كونه  زوجة موطوأة) ولو فى الدبر (معينة) هو من زيادتى (قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا فى مبهمة كأن طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة فى احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا فى حال ردتها كما فى حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة ومادام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا فى فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا فى طلاق بعوض لبينونتها كما مر فى باب الخلع ولا فى طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق (وحلفت فى انقضاء عدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع اذا أنكره الزوج فتصدق فى ذلك (ان أمكن) وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر و بالامكان ما اذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه (و يمكن) انقضاؤها بوضع

وشرط فى المحل كونه زوجة ) حاصل ماذكره سبعة شروط ور بما أغنى الاول عن الثانى والخامس والسادس والسابع لان ماخرج بها يخرج به وأجيب بانه يخرج بالزوجة الاجنبية لانها التى لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان فيتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ من حل لكن ينافى خروج الاجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية اه قال زى و س ل ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف (قوله موطوأة) وان لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء اذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر سم ع ش (قوله مطلقة ) ولو احتمالا ليدخل مالو علق طلاقها على شئ وشك فى حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم حل وفى ع ش على مر مطلقة ولو بتطليق القاضى على المولى و يكفى فى تحصيلها منه أصل الطلاق فلا يقال مافائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى (قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة وهل مثل البعدية المعية أولا العلة ترشد للثانى حل أى فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله وفى ق ل على الجلال قوله باقية فى العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها (قوله استدخال الماء) ولو فى الدبر زى (قوله مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أولا حاجة اليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون مبهما باعتبار محله و يصح أن يكون بفتح الهاء حالا من احدى أى مبهما ماذكر (قوله وهو) أى النكاح لا يصح معه أى الابهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) تحتاج هذه المقدمة الى مقدمة أخرى ينبنى عليها مابعدها أى ومن لازم الاستدامة حل التمتع ومادام أحدهما الخ شيخنا وصحة رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شو برى (قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر ) يرد عليه طلاق القاضى على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة و يمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع ش على مر (قوله ولا فى طلاق الخ) قد يقال هذا ومابعده يغنى عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أولا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج الى ذكرهما حل (قوله وحلفت فى انقضاء عدة) وتحلف أيضا فى عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس مر (قوله كنسب) أى محل كونها تصدق بيمينها فى وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلابد من اقامة البينة على ولادتها فلا يخالف ماتقرر من أنها اذا أتت بولد للامكان لحقه ولا ينتفى عنه الا بنفيه لان ذاك فيما اذا سلم انها أتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر سم (قوله واستيلاد) مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام فى الرجعية أى لو ادعت أنها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استيلادها لان الملك محقق فلا يزول الا بيقين و يمكن أن يصور بما اذا وطئ أمته المزوجة بشبهة فتصدق فى انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق فى الاستيلاد (قوله أو غيره) كالعقم فى العقيمة وكقرب زمن الطلاق (قوله فيصدق بيمينه) هو واضح فى الآيسة وأما الصغيرة فكان ينبغى أن تصدق بلا يمين حل

لتام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (باقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوما (ولحظة) من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض مالو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم أن اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء ( بلا حمل راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيهما ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالاقراء لشمولها مالو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستأنفت مالو كانت حاملا وبقولي بلا حمل مالو أحبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما مالم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقراء والاشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعية به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء

---

ح ل (قوله لتام) أي في الصورة الانسانية م ر وحج ع ش (قوله بستة أشهر) أي عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين شرح م ر أي فاذا كان فصاله في عامين وهو مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل (قوله ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت اليه ولا تنقضي عدتها به لانا نحكم بانه من غيره ح ل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الأهلة شرح م ر (قوله ولمضغة) و يشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمي والا لم تنقض بها شرح م ر (قوله وقد بينت أدلة ذلك الخ) عبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الاولى بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه الخ اه أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه وهو المني أربعين يوما وفي رواية ان النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله اه ق ل على المحلى (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح ع ش فالاول من باب قتل والثاني من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح أيضا (قوله لكونه غير محتوش) في المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشه واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش أي مكتنف بين دمين (قوله كهو في الحيض) أي فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعية) أي قبل ان يراجعها وهو وطء شبهة لقول أبي حنيفة ان الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أي تمام النزع للحشفة ح ل (قوله بلا حمل) حال من عدة أو صفة لها (قوله وغيره) كالنظر بشهوة وفي كلام خ ط أنه يحرم النظر اليها بغير شهوة ق ل خلافا للرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي ح ل (قوله معتقد تحريمه) وكذا يعزر معتقد الحل ان رفع لمعتقد التحريم كحنفي رفع لشافعي فيعزره وان اعتقد الحل عملا بقاعدة ان العبرة

مهر مثل) وان راجع بعده لانها فى تحريم الوطء كالبائن فكذا فى المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته فى الردة ثم أسلم المرتد لان الاسلام يزيل
أثر الردة والرجعة لاتزيل أثر الطلاق  (وصح ظهار وايلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم
للأولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان فى بابيهما وتقدم فى الطلاق أنه يصح طلاقها وأنهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان ذكرواتينك فى الطلاق أيضا للاشارة الى قول الشافعى رضى الله عنه الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لقدرته على انشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهى (منقضيه) بقيد زدته بقولى (ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) أنها لاتعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده (والا) بأن لم يتفقا على وقت
بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه واختلفا
سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا فى الرجعة والاصل
عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة

فى الحدود والتعازير بعقيدة الحاكم م ر وحج وزى ونازع فيه سم وع ش واعتمد ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضى معا وانما عزر الشافعى الحنفى الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله لان أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهر مثل) أى مهر بكر ان كانت بكرا ومهر ثيب ان كانت ثيبا قل وظاهره وان علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثانى ح ل وعبارة م ر لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهر ثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وأنه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (قوله وان راجع) غاية للرد على المخالف القائل بأنه لا مهر عليه اذا راجع (قوله بخلاف ما لو وطئ زوجته الخ) أى فانه لاشئ عليه (قوله لان الاسلام يزيل أثر الردة) وهو البينونة وا قتل وغيرهما فكأن الفراق باق بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله لاتزيل أثر الطلاق وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث أى بل هو محسوب منها والرجعة لاتزيله فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها المهر تدبر (قوله تينك) أى مسئلتى الطلاق والتوارث وقوله للاشارة علة لقوله جمع (قوله فى خمس آيات) أى باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لهما والاولى من الخمس هى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والثانية قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرمون أزواجهم والرابعة قوله والذين يظهرون من نسائهم والخامسة واذا طلقتم النساء فهذه الخمس آيات تشتمل الزوجة والرجعية شيخنا (قوله أى آيات المسائل الخمس) أى لا مطلق خمس آيات ح ل (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل ما لو وطئها فى العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة ح ل (قوله لقدرته على انشائها) وهل دعواه انشاء لها أو اقرار بها وجهان رجح ابن المقرى تبعا للاسنوى الاول والاذرعى الثانى وقال الامام لاوجه لكونه انشاء وهذا هو الاوجه شرح م ر (قوله على وقت الانقضاء) أى الوقت الذى تنقضى به لولا الرجعة شوبرى والافدعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانقضاء سم (قوله انها لاتعلمه) أى لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير فى النفى يكون على نفى العلم بالفعل ح ل (قوله أن مدعاه) كأن يحلف الزوج أن الرجعة سابقة على الانقضاء وهى بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أى وجوب تصديقه فيانى قول المسبوق وقد يقال لم يستقر الحكم بقول السابق بمجرد سبقه من غير جواب خصمه باقرار أو انكار وكيف يسوغ له تحليفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجاب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لاتفاقهما حينئذ على مدعاه كما يدل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على المعلول كما أفاده شيخنا العزيزى وعبارة شرح م ر لانها لما سبقت بادعائه أى الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا وان سبق الزوج بادعائها أى الرجعة وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها لغوا (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أى على كونها منقضية وقوله واختلفا فى الرجعة أى فى صحتها والا فأصل الرجعة موجود وهذا ربما يعارض بالمثل فيقال وقد اتفقا على الرجعة أى على وجود صيغتها

واختلفا فى الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعى فى الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة وقد أوضحته فى شرح الروض ثم ما تقرر هو ما فى الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا ما يخالفه فى العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما أنهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل فى الموضعين وان كان المصدق فى احدهما غيره فى الآخر وعن الثانى بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقينى السبق فقال لو قال الزوج راجعتك فى العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه فى الام والمختصر وهو المعتمد فى الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمى أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمنى يشترط سبقها عند حاكم (فان ادعيا معا حلفت) فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها أما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها فى العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة وبقى ما لو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كما لو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فلى رجعة وأنكرت) وطأه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهى لا تدعى الا نصفه (فان قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف) ومنه عملا بانكارها فلو أخذت النصف

واختلفا فى الانقضاء أى فى وقته والاصل عدمه (قوله فى الانقضاء) أى فى زمنه (قوله والاصل عدمه) أى حال الرجعة (قوله وقيده) أى قيد قوله وان سبق الزوج الخ فقال محل كونه اذا سبق يحلف اذا تراخى كلامها عنه والا بان جاءت عقبه عند الحاكم أو المحكم وتكلمت عقبه فهى المصدقة على كلام الرافعى وهو ضعيف والمعتمد أنه المصدق مطلقا (قوله ثم ما تقرر) أى من عند قوله أو ادعى رجعة فيها الخ وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الخ حاصله أنه تنزل الولادة منزلة الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله أنهما الخ بدل من قوله ما يخالفه تأمل (قوله فالعكس مما مر) وهو أن يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فعليك العدة وقالت الخميس فانقضت عدتى بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق فى وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا فى الولادة فتصدق لانها تصدق فى أصل الوضع فكذا فى وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح اه زى (قوله مع أن المدرك) أى التعليل واحد فيه أن قوله والا حلف أى من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بأن فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو قوله ان اتفقا الخ والشق الثانى قوله وان لم يتفقا (قوله لا مخالفة) أى مضرة للجواب عنها والا فأصل المخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أى وان كان الذى أنتجه الاصل فى أحدهما غيره فى الآخر فاذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقال يوم الخميس صدق لان الاصل عدم الطلاق الى ما بعدها أى بعد يوم الجمعة وان اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت فتصدق لان الاصل عدم الولادة الى ما بعده فالاصل معمول به فى الموضعين فحاصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الاصل فى أحدهما غير الذى فى الآخر وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام زى السابق (قوله هنا) أى فى باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة أى فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهى أخرى وانحلالها بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء وفيه أن الرجعية فى عصمة الزوج فلم تنحل الا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق تأمل (قوله وثم لم يتفقا الخ) أى فكأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فقوى جانبه فصدق مطلقا تدبر (قوله هذا) أى افهم هذا أى قوله والا حلف من سبق بالدعوى (قوله فالقول قولها) أو تأخرت بالدعوى (قوله وهو المعتمد) ضعيف وقوله وما نقله أى البلقينى فهو من كلام الشارح للرد عليه (قوله أو غيره) ولو من آحاد الناس ع ش (قوله وهو أوجه) معتمد (قوله فان ادعيا معا) فيه أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه فان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك اه (قوله فتسمع دعواه) ظاهره سواء اتفقا على وقت الانقضاء أو الرجعة أو لا (قوله للحيلولة) أى بين الاول وحقه باذنها فى نكاح الثانى والظاهر ان نكاحه صحيح ظاهرا ولم ينفسخ

ثم اعترفت بوطئه فهل تاخذ النصف الآخر أولا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم فى باب الاقرار ترجيح الثانى وذكر التحليف فيما لو أدعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتى (ومتى أنكرتها) أى الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن



أنكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بأن قولها الاول يقتضى تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

.( درس )

﴿ كتاب الايلاء ﴾

هو لغة الحلف وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما فى آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتى ● والاصل فيه الآية السابقة وهو حرام للايذاء ﴿أركانه﴾ ستة (محلوف به و) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج ولو كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقى منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبى ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه فى نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا من رتقاء وقرناء لما مر فى المشلول لان والمجبوب وتقدم فى الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة (و) شرط (فى المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لأطؤك

---

باقرارها بالرجعة لاحتمال كذبها فان مات أو طلقها رجعت للاول بلا عقد عملا باقرارها واستردت منه ماغرمته له فاذا أقام الاول بينة وهى فى عصمة الثانى انه راجعها انفسخ نكاح الثانى تأمل (قوله ترجيح الثانى) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم فى الخلع من تقييده قاعدة الاقرار بما اذا لم يكن فى ضمن معاوضة فان كان فى ضمن فلا يتوقف على اقرار جديد (قوله فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه اقرار بنفى أى بشئ كان منفيا قبل الاقرار وذلك الشئ هو الرجعة فقد يصدر بناء على الاصل ثم يتبين خلافه بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع ونحوه فانه لايقر به الاعن يقين

﴿ كتاب الايلاء ﴾

مصدر آلى يولى ايلاء أى حلف وذكره بعد الطلاق لانه كان طلاقا فى الجاهلية وعقب الرجعة لان المولى منها كالرجعية فى مدة الامهال من جهة امتناعه من قربانها (قوله وكان طلاقا فى الجاهلية) أى لارجعة فيه شوبرى (قوله حكمه) وهو حل العصمة (قوله وخصه) فى التعبير بالتخصيص مسامحة اذ يقتضى أن هذا فرد مما قبله مع أنه مغاير له فالاولى التعبير بالنقل وعبارة ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه الى ماسيأتى (قوله بما فى آية الخ) أى من تربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق (قوله من نسائهم) وانما عدى فيها بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أى يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى فى على حذف مضافين فيهما أى على ترك وطء أوفى ترك وطء وقيل من زائدة أى والذين يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى وبمن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته أوعلى امرأته شوبرى (قوله فهو شرعا) تفريع على قوله وخصه بما فى آية وأخذ الحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوجة من قوله من نسائهم لان المعنى مبعدين أنفسهم من نسائهم وقوله مطلقا أو أكثر يفهم من قوله تربص أربعة أشهر لصدقه بما اذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أى يصح طلاقه ويمكن وطؤه وقوله من وطء زوجته أى التى يمكن وطؤها أخذا من كلامه بعد والحلف حقيقة أو حكما فيشمل قوله أنت على كظهر أمى سنة مثلا وقوله أو أكثر فى معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد كما فى الشوبرى فالتعريف حينئذ جامع مانع تدبر (قوله وهو حرام) أى كبيرة قياسا على الظهار شوبرى وحل وقال ع ش الاقرب أنه صغيره (قوله تصور وطء) أى امكانه حسا وشرعا (قوله فلا يصح من صبى ومجنون ومكره) هذا مفهوم الشرط الثانى وقوله ولا ممن شل الخ مفهوم الشرط الاول بالنظر للزوج قال حل والاشل منقبض لاينبسط أو منبسط لاينقبض وهذا واضح فى الاول وأما الثانى فهلا اكتفى به لانه يقدر على وطئها الا أن يقال الوطء به كلا وطء لانه كالعود لايلتذ به لخرره وقوله شل بفتح الشين من باب تعب كما فى المصباح أى قام به شلل والضم لغة عن (قوله ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم القيد الاول أيضا بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لايخرج به لانه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤل الى الشرط فكأنه قال وشرط المولى أن يكون زوجا (قوله لما مر فى المشلول والمجبوب) قضيته أنه لايتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف

(أو) كونه (التزام مايلزم بنذر) أو تعليق طلاق أو عتق (ولم تنحل اليمين فيه الا بعد أربعة أشهر) كقوله ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدى حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتى ولم تنحل الى آخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلى صوم الشهر الفلانى وهو ينقضى قبل مضى أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء وفى معنى الحلف الظهار كقوله أنت على كظهر أمى سنة فانه ايلاء كما سيأتى فى بابه (و) شرط (فى المحلوف عليه ترك وطء شرعى) فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها فى دبرها أو فى قبلها فى حيض أو احرام ولو قال والله لا أطؤك الا فى الدبر فمول والتصريح بشرعى من زيادتى (و) شرط (فى المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بان يطلق كقوله والله لا أطؤك أو يقيد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتى أو يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كان ايلاءين فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه و بانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا ان لم تطالب فى الثانى حتى مضت سنة وخرج بما ذكر مالو قيد بالاربعة أو نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف ومالو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا ايلاء اذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثانى لانه لم تمض المدة

---

لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق ع ش على م ر (قوله أو كونه التزام مايلزم) ظاهر أن هذا حلف وهو كذلك لانه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين الذى لا يكون الا بالله تعالى أو صفة من صفاته كما أفاده ق ل (قوله فيه) أى فيما ذكر من الالتزام والتعليق (قوله كقوله ان وطئتك الخ) . ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض وكان راغبا فيه فقال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من وطء فالظاهر كما قال الاذرعى أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر نذر المجازاة شرح م ر لان المعنى ان سهل الله لى وطأك (قوله فانه ايلاء) أى وظهار فالصيغة لهما واحدة وهل هى صريحة فيهما أو فى الظهار كناية فى الايلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضعه يكون صريحا لا كناية فى غيره وعبارة م ر لو قال أنت على كظهر أمى خمسة أشهر مثلا فالاصح أنه يكون موليا ظاهرا وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شوبرى وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر إن قال والله أنت على كظهر أمى لزمه كفارتان أو أنت على كظهر أمى فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين ع ن (قوله ترك وطء) أى كونه ترك وطء (قوله فمول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد أنه لو قال ذلك فى قبلها فى الحيض أو الاحرام لا يكون موليا وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء فى الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اه ع ن (قوله زيادة لها على أربعة أشهر) أى بزمن تتأتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم ع ش وزى وعبارة م ر فى الشرح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا فى زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثمه أى اثم المولى بايذائها ويأسها من الوطء تلك المدة اه ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالايلاء فى عبارة زى الايلاء المترتب عليه الاحكام الآتية وفى عبارة م ر الايلاء المؤثم فقط وان لم يترتب عليه ما ياتى من الاحكام فالكلام حينئذ فى مقامين (قوله بمستبعد الحصول فيها) أو بمحقق عدمه كصعود السماء من باب أولى كما فى ق ل (قوله أو حتى أموت الخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ماجبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم) أى من قوله وشرط فى المدة الخ (قوله بيمينين) أو أيمان متصلة او متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق شرح م ر ع ش ثم قال ع ش وما يأتى له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه الخ محله اذا كررت الايمان على شئ واحد بخلاف ما هنا فان المحلوف عليه فى الثانية مدة غير المدة الاولى (قوله كقوله) هذا خرج بقوله بيمين (قوله فلا ايلاء) نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء وخرج بقوله فوالله مالو حذفه بأن قال فلا أطؤك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر

من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر و بعدها يفنى صبرها أو يقل (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي الايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح (كتغييب حشفة) هو أولى من قوله تغييب ذكر (بفرج أو وطء وجماع) ونيك كقوله والله لاأغيب حشفتي بفرجك أولاأطؤك أولاأجامعك أولاأنيكك لاشتهارها في معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم و بالجماع الاجتماع لم يقبل



في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تديين في النيك كما في التنبيه والحاوي (أو كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة) واتيان وغشيان كقوله والله لاأمسك أولاأباضعك أو لاأباشرك أولا آتيك أولا أغشاك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه (ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم أو بغيره (زال الايلاء) لانه لايلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء (أو) قال ان وطئتك فعبدي (حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ في مدة الايلاء أو بعدها فعتق العبد عن ظهاره (والا) أي وان لم يكن ظاهر (حكم بهما) أي بظهاره وايلائه (ظاهرا) لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال ان وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري) ان ظاهرت (فمول ان ظاهر) والا فلا لانه لايلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطء في مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق أنه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما

قوله

شرح م ر (قوله من انعقادها) أي اليمين الثانية (قوله كتغييب حشفة) أي ما اشتق منه وهذا غير لازم لان المصادر صريحة أيضا في نحو والله لايكون مني تغييب حشفتي في فرجك أولا يقع مني جماع أو نيك لك ع ش (قوله ولا تديين في النيك) كأن قال أردت النيك بالاصبع أو في الاذن ونحوها نعم لو قال أردت به النيك في الدبر دين (قوله أو لاأغشاك) أي لاأطؤك قال تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا (قوله ولو قال الخ) هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكه عنه) أو عن بعضه ح ل وفي ع ش أي عن كله (قوله أو بيع لازم) أي من جهته ع ش (قوله لانه وان لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لايضره لوجوبه عليه وقوله ذلك العبد أي بخصوصه وقوله زيادة الخ أي لان الواجب عليه بالظهار السابق عبد مبهم ح ف (قوله لاباطنا) أي فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ولا يعتق العبد لانه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد فليحرر (قوله عتق العبد عن الظهار) أي وانحل الايلاء (قوله فمول ان ظاهر) أي قبل الوطء لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق شوبري (قوله فاذا ظاهر الخ) ذكره وان كان قد علم من كلام المصنف توطئة لما بعده قال الشوبري وهذا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله اتفاقا) فيكون قوله عن ظهاري لغوا فان ظاهر لزمه كفارة للظهار وقوله بلفظ يوجد بعده كما اذا قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر كما مر (قوله المفيد له) أي للتعليق وقوله بعده أي الظهار (قوله قال الرافعي الخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصله أن يقال قوله فمول إن ظاهر محله اذا أراد المعلق أنه اذا حصل الشرط الثاني وهو الظهار تعلق العتق بالاول وهو الوطء أي قصد أن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما اذا قصد أنه اذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثاني أي قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون في هذه الحالة موليا اذا ظاهر قبل الوطء لكن التقييد المذكور انما يؤخذ من قوله فان توسط الخ وأما ما قبله فانما ذكره استيفاء لعبارة الرافعي وتوطئة لما هو المقصود تأمل فقول المتن ان ظاهر يحتاج الى تقييدين بأن يقال أي قبل الوطء وأراد المعلق هذا المعنى أي القبلية ويلزم من إرادته أن تسهل مراجعته فهو قيد ثالث للمتن يعني أن محل قوله فمول ان ظاهر أن تتيسر مراجعة المعلق وأن ينوي أن الظهار يحصل قبل الوطء وأن يقع في الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعي الآتي وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذرت مراجعته الخ فقوله والا فلا أي وان لم يظاهر قبل الوطء بل بعده أو لم يظاهر أصلا أو لم تتيسر مراجعته أو قال ما أردت شيأ فلا أي فلا يكون موليا في هذه الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذا لو عطف بالواو وان كان بالفاء أو بثم فلابد من الترتيب شيخنا (قوله فان قدم الجزاء عليهما) كقوله أنت طالق ان كلمت ان دخلت أو أخره عنهما كقوله ان كلمت ان دخلت فأنت طالق قال في البهجة

فطالق ان كلمت ان دخلت ❊ ان أولا بعد أخير فعلت

وقوله فان أراد الخ أى وعليه فيصير موليا اذا حصل الثانى الذى هو الظهار هنا شوبرى قوله أيضا فان أراد الخ فى الجواب الذى ذكره نقص وتمامه أن يقال فان العبد يعتق و يكون موليا اذا تقدم الثانى على الاول ولا يعتق أى ولا ايلاء اذا تقدم الاول وهو الوطء * وحاصل هذه المسئلة أن الصور أربعة ثنتان فيما اذا اعتبر للمعلق حصول الشرط الثانى قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول الشرط الاول قبل الثانى وانه يكون موليا و يعتق العبد فى واحدة منها وهى ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الثانى على الاول ويعتق العبد ولا يكون موليا فى واحدة وهى ما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الاول على الثانى وانه لا عتق ولا ايلاء فى ثنتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الاول على الثانى فى الخارج واذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الثانى على الاول تأمل وضابط هاتين الاخيرتين أن تقع الصفتان فى الخارج على عكس مراد المعلق (قوله فى حصول المعلق) وهو الجزاء وقوله وجود الشرط الثانى الخ لانه جعل الشرط الثانى شرطا للاول فكأنه قال ان وجدمنك كلام مشروط بدخول ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق ان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق تأمل (قوله فينبغى أن يراجع) معتمد وقوله كما مر أى فى كلام الرافعى فى الطلاق (قوله تعلق بالاول) أى تعلق الجزاء الذى هو فعبدى حر بالاول الذى هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير أعنى أنه أراد ماذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ كممتنع من الوطء خوف العتق شوبرى لحاصل هذه الارادة أنه ان قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق اذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء أيضا تأمل (قوله أو انه اذا حصل الاول الخ) أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق و بعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شئ لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل (قوله عتق) أى اذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيأ) أى لم أرد أن الاول شرط للثانى أو أن الثانى شرط للاول وقوله فالظاهر أنه لا ايلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا و يكون الشرط الاول شرطا الجملة الثانى وجزائه كما أشار اليه بقوله لكن الاوفق الخ عن وحمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح بعد أن يكون موليا ان وطئ الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وحل أنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق الخ وأنه لا ايلاء فى تلك الحالة لانه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التى قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا ان وطئ الخ فتضعيف عن لكلام الشارح غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا ايلاء هو الصحيح وانما التضعيف بالتصويب وهو قول سل وغيره والصواب أن يقول لا عتق لان الكلام فيه لا فى الايلاء (قوله مطلقا) أى تقدم الوطء على الظهار أو تأخر وقوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فيما هنا موافق للطلاق لان النزاع فى العتق لا فى الايلاء ولعل نظره انتقل من العتق الى الايلاء سم وحل (قوله وكتقدم الثانى) أى الظهار على الاول أى الوطء فيما قاله الرافعى أى فى الحكم الذى قاله الرافعى وهو عتق العبد فى صورة وعدم عتقه فى أخرى فالصورة التى ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء فان مفهومه اذا تأخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أى فى ترتب العتق عليه وان كان فى صورة تقدم الظهار يكون موليا وفى صورة المقارنة لا ايلاء لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التى ذكر فيها عدم عتقه مفهومة من قوله أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق أى اذا تقدم الوطء فان مفهومه أنه

اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما صوّروه هنا فينبغى أن يراجع كما مر فان أراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق انتهى فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ فالظاهر أنه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من أن الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى

مقارنته له كما نبه عليه السبكي (أو) قال ان وطئتك (فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (وزوال الايلاء) اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد (أو) قال (لأربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة ان وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (أو)  قال لأربع والله (لا أطأ كلا منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء في الباقيات (أو) قال والله (لأطؤك سنة الامرة) مثلا (فمول ان وطئ وبقي من السنة أكثر من) الاشهر (الاربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف

(فصل) في أحكام الايلاء * من ضرب مدة وغيره ان

(يمهل) وجوبا المولى ولو (بلا قاض أربعة أشهر) اما (من ايلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين) كصغر الزوجة ومرضها (أو) من (رجعة) لرجعية لا من ايلاء منها لاحتمال أن تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (ويقطع المدة) أي الاشهر الاربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدهما أو بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة

---

لو تأخر بأن تقدم الظهار أن العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في عدم ترتب العتق فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما (قوله مقارنته) بأن قارن الظهار الوطء في مسئلة المتن (قوله بعد وطئها) راجع للبعض لان مدلوله مؤنث أولا كتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله لا يؤثر) أي في زوال الايلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الايلاء (قوله من باب عموم السلب) هذا يخالف المشهور من أن النفي اذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كلم آخذ كل الدراهم الا أن يقال هذه القاعدة أغلبية بدليل قوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال الشوبري الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أي للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد (قوله انه يزول فيهن) أي في الباقيات وهو المعتمد وذلك لان اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء واحدة والحنث لا يتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيأ ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اهـ فيكون من سلب العموم على القاعدة فلهذا كان معتمدا (قوله كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) أي الآتي في قوله حنث وانحل الايلاء في الباقيات اهـ (قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض و بحث الاصل أنه اذا أراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالاوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لا أجامعكن فلا حنث الا بوطء جميعهن ومنعه البلقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع (قوله عينها) أي لزمه تعيينها (قوله فمول منهن) عملا بارادته في الاول وحملا له على عموم السلب في الثانية فان النكرة في سياق النفي للعموم شوبري (قوله الامرة فمول) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها شرح م ر

(فصل في أحكام الايلاء) (قوله يمهل) أي عن المطالبة م ر (قوله الآتيين) أي في قوله ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها (قوله ويقطع المدة) أي يبطلها ويلغيها كلها ان طرأ بعد كمالها و بعضها ان طرأ المانع في الاثناء لكن هذا التعميم في الردة وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى ان طرأ في أثنائها وأما طرؤه بعد تمامها فلا يضر كما في ع ب ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من أحدهما أو بعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور (قوله بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لا محالة فلا ايلاء عن وقوله و بعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسبانها (قوله لارتفاع النكاح) أي فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أي فيما اذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من المدة هذا لا يحتاج اليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم

وان أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (ومانع وطء بها) أي بالزوجة (حسي أو شرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (ولستانف) المدة (بزواله) أي القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها



ووطئها في الاولى والمانع من قبله

أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل ع ش (قوله وان أسلم) الاولى جعل الواو للحال وذلك لان المرتد اذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة اذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) أي ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا و بلا اذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اه ق ل على الجلال (قوله فرضين) ليس قيدا بالنسبة للاحرام كما في شرح م ر لان نفله يجب بالشروع فيه (قوله لانتفاء التوالي) هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأت الردة بعد المدة (قوله مطلقا) أي سواء كان مامنعه من الوطء فرضا كصوم واعتكاف منذورين أم لا كمرض ع ش أي وسواء كان المانع شرعيا أو حسيا (قوله من تحليلها) أي اخراجها من الصوم بابطاله وعبارة م ر ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل اه والظاهر أن قول الشارح ووطئها من عطف السبب على المسبب (قوله ثم ان لم يف) القياس رسمه بالياء لانه من فاء يفيء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الفاء فصار يفئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم ع ش على م ر وفي نسخة اثبات الياء (قوله ولو تركت حقها) أي بسكوتها عن المطالبة أو باسقاطها له كما في شرح م ر (قوله فان لها مطالبته الخ) عبارة م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة اه بالحرف (قوله انها تردد الطلب بينهما) معتمد (قوله والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشي فاستفده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المد وقال م ر بفتح الفاء وكسرها (قوله بتغييب حشفة) أي مع الانتشار كالتحليل وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ م ر وسمي الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغييب حشفة أي ولو ناسيا أو مجنونا أو مكرها أو نائما أو جاهلا وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين في ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اه ق ل على الجلال (قوله ولا تغييبها بدبر) أي لا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة حنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها في قبلها و بما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به شرح م ر (قوله في البكر) ولو غوراء م ر (قوله وهو طبعي) ان كان نسبة الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وان كان الى الطبع فبسكون الباء مع فتح الطاء شوبري وقوله فالقياس الخ وذلك لان القياس في النسبة الى فعيلة فعلي كما قال ابن مالك * وفعلي في فعيلة التزم * (قوله كاحرام) أي لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي بان كان ثلاثة أيام فأكثر وأما اذا كان دون ذلك فيمهل ان

في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الاحكام والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي (فان مضت) أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي بالزوجة (طالبته بفيئة) أي رجوع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ماذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول (والفيئة) تحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها

(بقبل) فلا يكفي تغييب مادونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي و بعض الاصحاب أما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (فان كان المانع به) أي بالزوج (وهو طبعي كمرض ف) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول اذا قدرت فئت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتي (أو شرعي كاحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو في الدبر أي ولم يقيد ايلاءه به ولا بالقبل

طلب الامهال وقوله وصوم واجب أى ولم يستمهل الى الليل أما اذا استمهل الى الليل فانه يمهل كما يؤخذ من شرح م ر وحج (قوله طلق عليه القاضى) فيقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت على فلان فى زوجته بطلقة ونحوها ولا يصح أن يقول طلقتها بدون عنه ولا يقع و يشترط فى تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الا ان تعذر بنحو غيبة أو توارشو برى فلو طلق عليه و بان أن المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضى والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضى فى الاصح بخلاف مالو باع الحاكم مال الغائب وتبين أن الغائب باعه فى ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك أقوى ولم تقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله طلقة) خرج مازاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان شرح م ر و به يعلم أن طلقة القاضى رجعية وأما قول م ر طلق عليه طلقة واحدة وان بانت بها فمعناه كما قال ع ش بأن لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها (قوله لا يقال الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فان أباهما (قوله ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء) أى مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة ح ل (قوله نمنع ذلك) أى المنافاة (قوله كما لو وطئ مكرها أو ناسيا) أى فان المطالبة تسقط ولا تحصل الفيئة عزيزى وقول زى التنظير بالنسبة لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما فى شرح الروض من حصوله الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء فى الدبر لانحلال اليمين به كما صرح به الشارح و م ر ولا يلزم موافقة كلامه هنا لما فى شرح الروض لامكان أنه جرى هنا على خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة اه ق ل على الجلال والفيئة الشرعية تحصل بوطء فى قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح فى شرح الروض والبهجة بحصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل بهم التنظير فى قوله كما لو وطئ الخ بوجهين الاول تصريح الزركشى وشرح الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطء مكرها أو ناسيا الثانى عدم انحلال اليمين بذلك وظاهر تشبيه الشارح خلاف ذلك ولعل ما هنا طريقة أجاب ح ف بأن المراد بحصول الفيئة سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل (قوله وقع) يحمل على ما اذا وجد مجرد التعليق الا ان قال ان وطئتك فلله على عتق والا تخير بينه و بين كفارة يمين شو برى

## ﴿ كتاب الظهار ﴾

(قوله لان صورته الاصلية) أى صيغته المتعارفة فى الجاهلية أو الغالبة وقوله وخصوا الظهر أى بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير الظهر كالبطن فكانوا يقولون كتاب البطان أو كتاب الرؤس أو غير ذلك (قوله مركوب الزوج) أى اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوءة والمعنى أنت محرمة على لا تركبين كما لا تركب الام نقله الشهاب عن الكشف (قوله وكان طلاقا) أى بائنا لا حل بعده بالرجعة ولا بعقد لان المرأة المظاهر منها زوجها التى هى سبب فى نزول قد سمع الله الخ لما جاءت للنبى ﷺ وأظهرت ضرورتها بان معها من زوجها صغارا ان ضمتهم اليها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لانه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها للنبى ﷺ وهو يقاد فلم يرشده الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها ع ش على م ر فكررت قولها المذكور للنبى ﷺ وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت أشكو الى الله فاقتى ووحدتى فنزل قوله

تعالى

---

(لم تطالب) لانحلال اليمين (فان أباهما) أى الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضى طلقة) نيابة عنه بسؤالها لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا (ويمهل) اذ استمهل (يوما) فأقل ليفىء فيه لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) فى مدة ايلائه أو بعدها (كفارة يمين) بقيد زدته بقولى (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربه لزمه ما التزم أو كفارة يمين كما سيأتى فى باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة

( درس )

## ﴿ كتاب الظهار ﴾

مأخوذ من الظهر لان صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا

فى الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتى ❁ والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (أركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبى ومجنون ومكره فتعبيرى يصح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط (فى المظاهر منها كونها زوجة) ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية (لا أجنبية) ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية اذا نكحتك فأنت علىّ كظهر أمى أو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح (و) شرط (فى المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبى ﷺ لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (فى الصيغة لفظا يشعر به) أى بالظهار وفى معناه مامر فى الضمان وذلك (إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك) ولو بدون على (كظهر أمى أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها فى معنى ماذكر (أو كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (وصح توقيته) كأنت كظهر أمى يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمى خمسة أشهر ظهار مؤقت

---

تعالى قد سمع الله الآيات وهو ناسخ للتحريم المذكور كما قاله ح ل أى نسخ بوجوب الكفارة (قوله فى الجاهلية) بل وفى أول الاسلام أيضا برماوى (قوله فغير الشرع حكمه) وهو الفرقة بالطلاق (قوله بمحرمه) أى التى لم تكن حلاله كما يأتى (قوله حرام) أى كبيرة (قوله ولو عبدا) وان لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لامكان تكفيره بالصوم (قوله أو مجبوبا) والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه لان المقصود ثم الجماع لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال انه أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة الخ ح ل وفيه أنه من كلام الشارح (قوله أو صغيرة) وان لم تطق الوطء (قوله أو جزء أنثى) أى جزءا ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا لان شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف مالو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهارا فى الثلاث (قوله أو رضاع) أى كمرضعة أبيه وأمه كما فى الشرح لا مرضعته لانها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله لم تكن حلاله) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أى حالة تحل له فيها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أى أو معها شوبرى بخلاف التى نكحها بعد ولادته لانها كانت حلاله فطرأ تحريمها (قوله لانه) أى الغير (قوله لطرو تحريمها) ولانها لما حاتت له فى وقت احتمل ارادته حج (قوله كأنت) أصل التركيب إتيانك على كركوب ظهر أمى فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المجرور ضميرا مرفوعا فصار أنت ثم حذف المضاف الثانى وهو ركوب برماوى (قوله أو يدك) وان لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم و برماوى فان قلنا انه من باب السراية لم يكن ظهارا وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من الاجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا ح ل وعبارة البرماوى فلا يكون ذكرها ظهارا فى المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمنى وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا أى لا صريحا ولا كناية كما اعتمده ع ش على م ر (قوله أو كجسمها) انظر إعادة الكاف فى جسمها وفى عينها ولعل فائدة اعادتها افادة أن كلا صيغة مستقلة لا أن الصيغة مجموع المعطوفات تأمل شوبرى وفيه أن أو تفيد هذه الفائدة وتوهم كونها بمعنى الواو بعيد وأيضا لو كانت فائدة الكاف ماذكر كان عليه أن يأتى بها فى يدها تأمل (قوله كأنت كأمى) ولو قال أنت على حرام كما حرمت أمى فالاوجه انه كناية ظهار وطلاق شرح م ر (قوله وروحها) وعدوا الروح من الاعضاء الظاهرة لانها متعلقة بجميع البدن ظاهره أو باطنه (قوله تغليبا لليمين) أى على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه فيشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا فى شرحه عن الشارح كأنت علىّ كظهر أمى فى البيت فيحرم التمتع بها فى ذلك البيت دون غيره اه ح ل (قوله ظهار مؤقت) فاذا وطئ فى المدة لزمه كفارة واحدة فان حلف بالله كأن قال والله أنت علىّ كظهر أمى خمسة أشهر لزمه

لذلك وايلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر) منها (فظاهر منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة) فانت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية) فانت كظهر أمي (فظاهر منها فظاهر) من زوجته (ان نكحها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ) أي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون مظاهرا من زجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (الا ان أراده) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال (أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيها (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (والا) بان أطلق فيهما وقوله

---

كفارتان وهذا ما جمع به شيخنا بين قول من أطلق وجوب كفارة واحدة في الظهار المؤقت ومن أوجب كفارتين فيه ح ل (قوله لذلك) أي تغليبا لليمين (قوله وكل منهما) أي الطلاق واليمين وتعليق اليمين في غير الايلاء كأن يقال والله لا أكلمك ان دخلت الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح ان تعلق وقد يقال اليمين في ذلك ليست معلقة والمعلق انما هو المحلوف عليه وينبغي أن يصور بما اذا قال اذا جاء زيد فوالله لا أكلمك مثلا حرر اه ح ل (قوله وفلانة أجنبية) أي في الواقع ولم يتلفظ المظاهر به بخلاف قوله بعد وهي أجنبية فانه من تتمة كلامه على جهة الشرط (قوله الاجنبية) هذا من صيغة المظاهر ليغاير ما قبله وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما قاله الشوبري لانها لو كانت للاشتراط بأن جعل كونها أجنبية شرطا في ظهاره لتكرر مع قوله الآتي وهي أجنبية (قوله ونوى بالثاني) أي وحده فلا ينافي قوله أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا (قوله ولو مع الآخر) الاولى أن يقول ولو مع غيره بأن نوى الظهار وحده أو الظهار مع الطلاق أو الظهار مع العتق أو الثلاثة فيشمل أربع صور (قوله أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق) اشتمل على أربع صور لان الاول اما أن ينوي به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك * والحاصل من ضرب حالي الاول في الثاني أربعة أحوال شوبري (قوله ولو مع الطلاق) يصدق بما اذا نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق وهذا مكرر مع قوله وبالثاني الخ ويجاب بانه نوى هنا بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول ظهارا وحده أو مع الطلاق وفيما قبله نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول طلاقا أو أطلق فالنظر للمجموع لا للكل على انفراده حتى يلزم التكرار وبهذا يجاب أيضا عن قوله الآتي وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (قوله أو نوى بالاول غيرهما) أي غير الظهار والطلاق كالعتق والايلاء وحل الوثاق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لمعناه الا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف ح ل (قوله والطلاق فيها) أي المسائل العشرة (قوله كناية فيه) أي الظهار اه (قوله كلمة الخطاب) أي أنت (قوله قال أنت طالق الخ) وليس المقدر كالملفوظ به حتى يكون صريحا في الظهار (قوله والا فالطلاق) أي ولم ينو بالثاني وحده معناه بان لم ينوه أصلا أو نواه به مع الآخر وتحت الا سبع عشرة صورة كلها سوى الاخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالثاني معناه منها أربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة مع قوله بعد أو نوى بهما غيرهما قال العلامة ق ل * والحاصل أن يقال ان اللفظ الاول اما أن ينوي به الطلاق وحده أو الظهار وحده أو هما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أو هما معه أو لم ينو شيأ وهي صورة الا لا طلاق فهذه ثمانية أحوال في الاول ويأتي مثلها في الثاني فهذه أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الاول فقط اه ويضم لذلك ما اذا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما معا الطلاق أو الظهار أو هما أو غيرهما أو الطلاق مع الغير الخ فيقع الطلاق في هذه أيضا فيكون وقوع الطلاق وحده في أربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الديوي فتكون الصور اثنتين وسبعين واذا نظرنا لكون الطلاق رجعيا أو بائنا كانت الصور مائة وأربعا وأربعين بضرب اثنتين في اثنتين وسبعين وقوله نصفها وهو ما فيه نية الظهار أي بأن يقصد الظهار وحده أو مع الطلاق أو مع الغير أو هما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الاول

أونوى بهما طلاقا أوظهارا أوهما أونوى بكل منهما الآخر أوالطلاق أونواهما أوغيرهما بالاول ونوى بالثانى طلاقا أوأطلق الثانى ونوى بالاول معناه أومعنى الآخر أومعناهما أو غيرهما أوأطلق الاول ونواه بالثانى أونوى بهما أو بكل منهما أو بالثانى غيرهما أوكان الطلاق بائنا ( فالطلاق ) يقع لاتيانه بصريح لفظه ( فقط ) أى دون الظهار لانتفاء الزوجية فى الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه فى غيرها ولفظ الطلاق لاينصرف الى الظهار وعكسه كمامر فى الطلاق قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال اذاخرج كظهر أمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهوصحيح ان نوى به طلاقا غيرالذى أوقعه وكلامهم فيما اذالم ينو به ذلك فلامنافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أوالطلاق مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتى

﴿فصل﴾ فى أحكام الظهار *

من وجوب كفارة وتحريم تمتع ومايذكر معها يجب ( على مظاهر عاد كفارة وان فارقها) بعدطلاق أو غيره للآية السابقة (والعود فى) ظهار (غير موقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أى بعدظهاره مع علمه بوجود الصفة فى المعلق (زمن امكان فرقة) ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عادله وعادفيه أى خالفه ونقضه وهوقريب من قولهم عادفى هبته ومقصود الظهار وصف المرأة

وقوله ونصفهاوهومااليس فيه ذلك الخ بان نوى بالثانى الطلاق أوالغيركالعتق أوالطلاق مع الغيرأو أطلق بان لم ينوشيأوهى الاربعة الباقية من الثمانية الثانية تضرب فى الثمانية الاولى يحصل ماذكره (قوله أونوى بهما) أى معافلايتكرر مع قوله أوالطلاق (قوله ولعدم استقلال لفظ الظهار) أى لكونه جزأمن الكلام وليس كلامامستقلا لعدم وجود أنت فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لماورد على التعليل من أنه موجود فيماقبل الامع وقوعهما معا (قوله ولفظ الطلاق الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن والافالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهى قوله أونوى بكل منهما الآخر * وحاصل الايراد أن يقال اذانوى بالطلاق ظهاراهلاوقع به الظهار ويكون الطلاق واقعابالثانى لان الفرض أنه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعى وارد على قول المتن أيضابالنسبة للشق الثانى من هذه الصورة وحاصل الايراد أن يقال اذانوى بالثانى الطلاق فهلاوقع به طلاق غيرالذى أوقعه بالاول أى مع أن عبارة المتن تقتضى أنه لم يقع به طلاق آخرلان قوله والافالطلاق فقط ظاهر فى أن الواقع طلاق واحد لاطلاقان (قوله كمامر فى الطلاق) أى من أن ما كان صريحافى بابه ووجدنفاذافى موضوعه لايكون كناية فى غيره (قوله فيمااذا نوى بكل منهما الآخر) أى وذلك فى الصورة الخامسة ممابعدالا لكن بحث الرافعى يتأتى أيضافى السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشرة فلأى شئ خصه بالخامسة (قوله ويمكن أن يقال) هومقول القول وقوله وقدنوى به أى بقوله كظهرأمى اه ح ل (قوله وهو) أى ماقاله الرافعى صحيح هذا كلام مردودلان الفرض أنه نوى بالطلاق الظهارفلم يقع به طلاق الاأن يقال لما كان الطلاق صريحا فى بابه فلم يؤثرفيه نية الظهارفيقع وان كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعنى عند وجود الصارف ولم يوجدهنا ويجاب عن بحث الرافعى بأنه اذانوى بظهرأمى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصيركأنه قال أنت طالق أنت كظهرأمى وحينئذ يكون صريحافى الظهار وقداستعمله فى غيرموضوعه فلا يكون كناية فى غيره كذابخط الشهاب م ر وفيه أن تقديرالخطاب هوالمصحح لكونه كناية كمامرفى الشرح تأمل شوبرى أى ففى هذا الجواب نظرلان كلام الرافعى فيما اذاخرج عن الصراحة فصاركناية وكلام المجيب فيما اذابقى على صراحته فلم يتلاقيا أى لان الرافعى قال اذاخرج كظهرأمى عن الصراحة فان مقتضاه أنه كناية كماصرح به الشارح سابقا فالجواب مناف لكلام الرافعى والشارح سابقا اه زى ببعض تغيير (قوله ان نوى) أى المطلق المظاهر وقوله غيرالذى أوقعه لم يوجدمنه قصدطلاق سابق حتى يقال انه يقصدطلاقا آخرغيرالذى أوقعه وقول العلامة زى المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصدبه الظهارفلاينافى قصدطلاق آخر باللفظ الآخرتأويل فى غاية البعد مع أنه مبنى على كونه كناية وليس كذلك برماوى لان الظهارليس كناية طلاق فلايقع به طلاق وان نواه (قوله ومسئلة نيته بكل منهما الظهار) أى فيماقبل الاوقوله أوالطلاق أى فيما بعدها وقوله مع مسئلة الطلاقه أى فيماقبل الاوقوله من زيادتى أى لانه داخل فى كلامه

﴿فصل﴾ فى أحكام الظهار * (قوله ومايذكرمعها) كبيان مايحصل به العود (قوله كفارة) أى على التراخى على المعتمد م ر سم (قوله غيرموقت) ولومعلقا ح ل (قوله أى بعدظهاره) ولومكررا للتأكيد وكأنهم انمالم ينظروالامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غيرأجنبى عن الصيغة اه م ر (قوله بوجود الصفة) أى وان نسى أوجن عندوجودها م ر (قوله زمن امكان فرقة) أى شرعا فلاعودفى نحوحائض الابعدانقطاع دمها لان الاكراه الشرعى كالحسى وأورد

بالتحريم وامسا كها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه والأوجه منها الاول (فلو اتصل به) أى بظهاره (جنونه) أو اغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب بأحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة القاضى ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق فى الاولين وفوات الامساك فى فرقة الموت وانتفائه فى البقية (و) لعود فى ظهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (أن يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) فى العدة (فلاعود باسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة امساك فى ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) العود (فى) ظهار (مؤقت) يحصل (بغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها (فى المدة) لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) فى العود به وان حل (نزع) لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير أو مضى) مدة ظهار (مؤقت

قوله

عليه مالو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد ولو بردّ بأنه عند قصد التأكيد تصير الكلمات كلمة واحدة ح ل ومثله فى م ر (قوله بالتحريم) أى المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافى أن التحريم موجود بعد الامساك لانه تحريم مقيد بما اذا لم يكفر (قوله والاوجه منها الاول) وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعى بأنها على التراخى مالم يطأ فان وطئ وجبت على الفور وهو الاوجه شرح م ر فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغى أن لا يجزئ التكفير قبل العود ان قلنا ان الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار و يجوز على العود وذهب ابن أبى هريرة الى أنها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب * والحاصل أنه يفرق بين ماوجب بسببين وماوجب بسبب وشرط أو بثلاثة أسباب فتنبه اهـ شوبرى (قوله ولعانه) وان طالت كلمات اللعان م ر وهذا يقتضى أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع أنه ليس كذلك لان الواقع بعده انفساخ لافسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر (قوله وقد سبق القذف الخ) والا فقد حصل الامساك مدتها (قوله وملكه لها) بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه بان كان رقيقا وهى حرة بقبول نحو وصية كارث و بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا يكفى الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده ق ل على الجلال (قوله فلاعود) محله فى المجنون ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور فى الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بان يقول أنت على كظهر أمى أنت طالق اهـ ومنازعة ابن الرفعة فيه بامكان حذف أنت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير مامر فى تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك شرح م ر (قوله سواء أطلقها عقب الظهار) أى طلاقا رجعيا فان العود لا ينتفى بالطلاق الرجعى ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فانه ينتفى به العود كما تقدم فى قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله والفرق) أى بين الاسلام والرجعة (قوله فلا يحصل) أى الحل به أى بالاسلام (قوله بتغييب حشفة) أى بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا كما يصرح به كلام م ر (قوله ويجب نزع مالم يكفر) والا لم يجب ح ل (قوله فى العود به) أى بالتغييب المذكور وقوله وان حل أى ابتداء (قوله لحرمة الوطء) فاذا انقضت المدة أى بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء و بقيت الكفارة فى ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلاشئ عليه ح ل لانه لم يحصل منه عود (قوله واستمرار الوطء وطء) هذا يخالف مافى الأيمان من أن استمرار الوطء ليس وطأ وقد يقال الأيمان مبنية على العرف وهو لا يعد الاستمرار وطأ زى وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من الواضح أن يفرق بين مايسمى وطأ وماله حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ الحالف لفظ الوطء حمل على مسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود و بتغييب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه بالنواجذ ق ل على الجلال

يمنع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا و يقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي أو مضي مؤقت من



زيادتي (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنتن كظهر أمي فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فان أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متوالية (فعائد من غير أخيرة) أما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما في غيرها فظاهر فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (في امرأة) تكررا (متصلا تعدد) الظهار (ان قصد استئنافا) فيتعدد بتعدد المستأنف أما اذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل منها حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) أي المظاهر (به) أي بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للامساك زمنها

﴿كتاب الكفارة﴾ من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق

(يجب نيتها) بأن ينوي الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا أنه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب اقترانها

(قوله يمنع حرم بحيض) انظر لو اضطر للوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لان الوطء حينئذ أي حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم في الحيض شوبري قال ع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت (قوله وغيره) أي بمباشرة بخلاف النظر بشهوة حل (قوله لان الظهار معنى لا يخل بالملك) أي بملك الانتفاع وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة وانما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة ويجاب بأن هذا ليس علة بل بيان للجامع بين الظهار والحيض فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحيض (قوله والملحق المذكور) وهو قوله ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وعبارة الاصل ويحرم قبل التكفير وطء (قوله فان أمسكهن) هل يتعين في دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها حرر شوبري والظاهر الاول (قوله لوجود سببها) عبارة حج لوجود الظهار والعود في حق كل منهن (قوله من كلمات) أي بمن محافظة على تنوين المتن (قوله فان أمسك الرابعة) أي في الصورتين (قوله فيتعدد بعدد المستأنف) وتتعدد الكفارة (قوله لقوته بازالة الملك) ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما في التحريم شوبري

﴿كتاب الكفارة﴾ (درس)

ذكرها عقب الايلاء والظهار لانهما يوجبانها (قوله لانها تستر الذنب) أي تمحوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها حل وفيه أن هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذي تستره الا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك (قوله تجب نيتها) أي الكفارة وأضمر لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشيء فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اه ع ش (قوله وبذلك علم) أي بالاقتصار في تصوير النية على قوله بأن ينوي الاعتاق الخ ولم يقل بأن ينوي الاعتاق مثلا عند الاخراج حل (قوله اقترانها) أي النية بشيء من ذلك أي من الاعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزئ عنها وان لم يلاحظ عند الاعتاق أنه عن الكفارة (قوله في غير الصوم) اما في

بعزل المال كما فى الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع
عن احداهما وانما لم يشترط تعيينها فى النية بخلاف الصلاة فانها فى معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها
بأصل النية فان عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم فى الاعتاق والاطعام والكسوة الا أن نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا أنه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا (وهى) أى الكفارة (مخيرة فى يمين وستأتى) فى الأيمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هى معروفة فى محالها (ومرتبة فى ظهار وجماع) فى نهار رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولى (اعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزى كافرة قال تعالى فى
كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع فى بقياس
رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما فى حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله وأشهدوا
ذوى عدل منكم (بلا عوض) فان كان بعوض كأنت حر عن كفارتى ان أعطيتنى أو أعطانى زيد كذا

---

الصوم فينوى بالليل ح ل (قوله بعزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة اه ح ل فكأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد والا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن النية به مع أن حقيقتها قصد الشئ مقترنا بفعله والظاهر أن المراد بعزل المال التعيين (قوله وعلم) أى من التصوير حيث لم يقل بأن ينوى عن كفارة الظهار مثلا ح ل (قوله وقع عن إحداهما) أى وينبغى له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اه ع ش على م ر (قوله فى معظم خصالها) هلا قال لان معظم خصالها نازع مع أنه أخصر وما معنى الظرفية (قوله نازعة) أى مائلة وليست غرامة لان الغرامة دفع الشئ ظلما وهذه أوجبها الشارع عليه اه (قوله فان عين فيها الخ) عبارة شرح م ر نعم لو نوى غير ما عليه مغلطا لم يجزه وانما صح فى نظيره فى الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت وقوله لم يجزه ويقع نفلا فى الاعتاق والصوم والاطعام يسترد (قوله والكافر كالمسلم) الاولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الامور المأخوذة من التصوير اذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه ومحل الزام الكافر بالتزامه الكفارة اذا رفع الينا (قوله فيملكه) أى بالارث فهو راجع للثانى (قوله لقدرته عليه بالاسلام) يؤخذ منه انه اذا كان عاجزا عن الصوم لمرض أو هرم ينتقل للاطعام وهو كذلك كما فى شرح م ر (قوله واذا لم يملك الخ) مقابل قوله ويمكن الخ (قوله موسر) مثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء ع ش على م ر (قوله لا يحل له وطء) المناسب لا يحل له الانتقال للاطعام لانه آخر المراتب وقوله لذلك أى لقدرته على الاعتاق بالاسلام وليس راجعا لقدرته على الصوم بالاسلام كما يوهمه كلامه فاسم الاشارة راجع للقدرة بدون متعلقها (قوله فيتركه) أى ويمنع منه اذا رفع الينا اه ح ف (قوله وعلم أيضا) أى من التصوير المذكور حيث قال عن الكفارة ولم يقل عن فرض الكفارة فالحاصل أنه علم من التصوير أمور ثلاثة (قوله لا تكون الا فرضا) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك فى أمور منها أن الكفارة على الواطئ فى رمضان بخلاف الموطوء قال فى الايعاب نعم ينبغى ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه شوبرى (قوله وان لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها فى اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما فى الانوار وان جرى فى شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة شوبرى وفى ح ل قوله وان لم يكن فيه كفارة أى فى اللعان بان كان صادقا اه وهذا أولى من تخريج كلامه على المرجوح بناء على أنه شهادة لا يمين لان التخريج عليه لا يصح لان الفرض انه من اليمين فكيف يخرج على مقابله (قوله ونذر لجاج) هو فى حكم اليمين (قوله وخصالها) أى خصال مجموعها لان القتل له خصلتان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما بينتها الخ (قوله مؤمنة) أى ولو بايمان أحد أبويها أو تبعا للدار أو السابى كما فى شرح م ر (قوله وألحق بها غيرها) أى فى التقييد بايمان الرقبة (قوله بجامع حرمة سببيهما) أى فى ذاته فلا ينافى أن آية القتل واردة فى الخطا ولا حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ فى شرح الورقات وبسطه بما ينبغى مراجعته شوبرى وعبارة حج بجامع عدم الاذن فى السبب وفى ع ن قوله من القتل أى من حيث هو فلا ينافى أن الآية واردة فى الخطاب (قوله والظهار) أى مع العود (قوله أو حملا الخ) هو مبنى على أن الحمل ليس

لم يجزعنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه أو غيره (فيجزئ صغير) ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى



برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير لانها حق آدمي ولان غرة الشئ خياره (وأقرع أعرج يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (وأصم وأخرس) يفهم الاشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (لا) فاقد (رجل أو خنصر و بنصر من يد أو أنملتين من كل منهما) وهذه من زيادتي (أو) فاقد أنملتين (من أصبع غيرهما أو) فاقد (أنملة ابهام) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لا يجزئ زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من ابهام وسبابة ووسطى وأنه يجزئ فاقد خنصر من يد و بنصر من الاخرى وفاقد أنملة من غير الابهام فلو فقدت أنامله العليا من الاصابع الاربع أجزأ ولا يجزئ الجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه يعطى حكم الحي (ولا مريض لا يرجى برؤه ولم يبرأ) كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ أما في الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق وأما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر فانه لا يجزئ والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض (ولا مجنون إفاقته أقل) من جنونه تغليبا للاكثر بخلافه

---

بقياس فلا يحتاج الى جامع فعلى هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بان المراد من المطلق ذلك المقيد بان يقيده بقيده (قوله لم يجزعنها) أي ويعتق بوجود الاعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم (قوله و بلاعيب) يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم ان عجل عتقه بان أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبري (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان التعليل منتف فيه مع أن ع ش صرح بان العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا و يمكن أن يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شئ صدر منه (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر (قوله على القيام بكفايته) فيه نظر لاجزاء الصغير اه برماوي وأجيب بان المراد القدرة حالا أو مآلا (قوله كلا) أي ثقلا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق شيخنا (قوله فيجزئ صغير) بناء على ظاهر السلامة فان بان خلاف ذلك تبين عدم الاجزاء ح ل وهذا تفريع على قوله بلاعيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ماذكر وذكر له صورا سبعة (قوله لاطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد لا بعدم العوضية و بعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما وقلتم باجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بان التقييد بهما علم من السنة تأمل (قوله الصغير) أي غير المميز فاعتبر واني الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوي عشر دية أمه ح ل (قوله لانها حق آدمي) وهي عوض فاحتيط لها ح ل (قوله أعرج) باسقاط حرف العطف علم أنه اذا كان فيه أحدهما يجزئ بالاولى زي (قوله يمكنه تباع مشى) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا أجزأ لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل (قوله وأخشم) وهو فاقد الشم ح ل (قوله لان فقد ذلك) أي جميع ماذكر ولو اجتمع جميع ماذكر فانه يجزئ خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا في ذلك للدميري ح ل وقرره شيخنا (قوله وعلم بذلك) أي بقوله بلاعيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر و بنصر من يد شيخنا (قوله انه لا يجزئ زمن الخ) هذه الاربعة مفهوم قوله بلاعيب تضم للسبعة التي في المتن (قوله وانه يجزئ فاقد خنصر الخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله من الاصابع الاربع) أي غير الابهام وقوله أجزأ لان أنملة كل يد يصدق عليها أنها ليست أنملة ابهام ح ل (قوله وان انفصل الخ) ولا يقال باجزائه لانه كان موجودا عند الاعتاق (قوله وهرم) أي عاجز عن الكسب فان زال عجزه تبين اجزاؤه ع ش (قوله فلوجود الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه أنه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل (قوله وعود البصر نعمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول اه ولك أن تحمل ما في الجنايات على ما اذا لم يتحقق

مجنون افاقته أ كبر أو استوى فيه الامران فيجزئ (و يجزئ معلق) عتقه (بصفة) كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة و يشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم لم يجز (ونصفا رقيقين) أعتقهما عن كفارته (باقيهما) أو باق أحدهما كما استظهره الزركشى وغيره (حر) معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) اليه العتق بان كان الباقى له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق فى الاول دون الثانى وهذه من زيادتى (ورقيقاه) اذا أعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل أم أطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا فى الاولى وغير مشقص فى الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لا جعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه ان دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فأنت حر عن كفارتى ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلا أو فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه الشرط مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه فى غيرها تبعتهم كالاصل فى ذلك فقلت (واعتاق بمال كخلع) أى فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة يشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكذا فأعتق) أى فورا (نفذ) الاعتاق (به) لالتزامه اياه ولو كان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الاجنبى (أو) قال (أعتقه) أى عبدك (عنى بكذا ففعل ملكه الطالب ثم عتق عنه)

---

زواله وماهنا على ما اذا تحقق باخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتمده م ر سم (قوله أو استوى فيه الامران) وانما لم يحل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء ولا يتم له ذلك مع التساوى شرح م ر (قوله فيجزئ) أى وكانت افاقته نهارا كما بحثه الاذرعى والا لم يجزه لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قاله حج ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ ح ل (قوله كذلك) أى بنية الكفارة كأن قال لعبده اذا جاء رجب فأنت حر عن كفارتى وكأن قال له أولا اذا جاء رمضان فانت حر فالصفة الاولى مجىء رمضان (قوله عند التعليق) وكذا عند العتق على المعتمد (قوله لم يجز) و يعتق لوجود الاسلام ح ل (قوله وهو) أى المعتق موسر (قوله بخلاف ما اذا كان معسرا) فانه يوقف الامر حتى لو أيسر وملك ذلك بعقد وأعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح أنا نحكم بالبطلان ظاهرا ح ل (قوله عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا) يوهم كلامه انه ربع كل منهما لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مرادا بل المراد أن نصف كل منهما عن كفارة فلعل الواو بمعنى مع والمراد بالنصف النصف الدائر الصادق بنصفى كل من العبدين (قوله و يقع العتق مشقصا فى الاولى) فاذا خرج فى الاولى أحدهما مستحقا أو معيبا لم يجز واحد منهما عن كفارتيه و يقع كل عبد عن كفارة فى الثانية فاذا خرج أحدهما مستحقا أو معيبا برئ من كفارة واحدة ح ل (قوله لا جعل العتق المعلق الخ) هو وما بعده اشارة الى قيدين فى الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة (قوله ولا مستحق عتق) أى استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه الذاتى فحينئذ تغاير هذه ما مر فى قوله و يجزئ معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض) وهو أنه لا يجزئ وقوله حكمه أى الاعتاق المذكور فى غيرها أى الكفارة (قوله أعتق أم ولدك) أى عنك أو أطلق أخذا من قوله أما لو قال أعتق أم ولدك الخ ومن قوله ولو مع قوله عنك (قوله أى فورا) والا عتق على المالك مجانا م ر (قوله بكذا) ولو غير مال كخمر و يلزم الطالب قيمة العبد كالخلع جزم به الرافعى س ل وعبارة م ر وعليه العوض المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه منه شئ فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتى أو عنى وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض دينى والا فلا اه (قوله ثم عتق عنه) عبارة م ر والاصح أنه أى الطالب يملكه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك فيقعان فى زمانين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب

لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عنى وقد أجابه فيعتق عنه بعد تمليكه له أما لو قال أعتق أم ولدك عنى بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض (وانما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعى وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب فى الروضة منهما الثانى وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الاول وجزم البغوى فى فتاويه بالثانى على قياس ما صنع فى الزكاة أما من لا يملك ذلك لكن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو فى حقه كالمعدوم (ولا يلزمه بيع ضيعة) أى عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره (عن تلك) أى كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتى (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل (فان عجز) المكفر عن اعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ ولسيده منعه من الصوم ان أضر به الا فى كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم

---

الشرط على المشروط اه ومراده بالشرط الملك وبالمشروط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتب المشروط على الشرط (قوله لتضمن ذلك) أى قوله أعتق عبدك عنى (قوله ينفذ عن السيد) لانها لا تقبل النقل فلا يتضمن قوله المذكور البيع (قوله فاضلا) أى الرقيق أو ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلابد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب فى كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزى (قوله مدة ذلك) أى ماذكر من الكفاية (قوله ويجوز أن يقدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب ما بقى منه فان استوفاه قدر بسنة ح ل (قوله وقضية ذلك) أى قوله ويجوز الخ (قوله ما صنع فى الزكاة) من أن الفقير يعطى كفاية سنة وهو ضعيف (قوله مانعة من خدمة نفسه) أى بحيث يحصل لمشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الدينى والدنيوى ح ل (قوله يأبى أن يخدم نفسه) ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويبعد فيمن اعتاد من ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه ح ل (قوله أى عقار) كذا قال الجوهرى وليس مرادا بل المراد ما يشتغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوى (قوله لتحصيل رقيق يعتقه) أى بحيث لو باعها وحصل منها رقبة تجزئ صار مسكينا وهو علة للبيع المنفى وقوله لزمه بيعها أى المذكورات ان لم يجد من يشترى ما يحصل به الزائد وفى كلام شيخنا كحج أنه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع ح ل الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوى (قوله لحاجته اليها) علة للنفى فى قوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ شيخنا (قوله لزمه بيعها) أى اذا كان الفاضل يحصل رقبة يجزئ والا فلا أثر له لان القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها س ل (قوله ألفهما) ومعنى إلفهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر فى شرحه ويفارق هنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر فى المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمى ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة الى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اه بالحرف (قوله بغبن) وان لم يكن فاحشا ح ل (قوله أو شرعا) بان وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعى أن يجده بأكثر من ثمن المثل لانه حينئذ لا يعدل الى الصوم كما تقدم قريبا (قوله وقت أداء) أى ارادة أداء الكفارة أى اخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده فى الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الاداء وقيل وقت الوجوب وعبارة ح ل قوله وقت أداء أى ارادة الاخراج لانها لا تجب فورا وان عصى بسببها ح ل (قوله صام شهرين) أى بالهلال وان نقصا اه

وانما اعتبر العجز وقت الاداء لاوقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وان لم ينوه) أى الولاء لانه هيئة فى العبادة والهيئة لايجب التعرض لها فى النية (فان انكسر) الشهر (الاول) بأن ابتدأ بالصوم فى أثنائه



(أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (و ينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذى نسيت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) كنفاس واغماء مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لايخلو عنه ذوات الاقراء فى الشهرين غالبا وألحق به النفاس والتأخير الى سن اليأس فيه خطر وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتى وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتى فى كفارة الجماع (فان عجز عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظنا) أى بالظن المستفاد من العادة فى مثله أو من قول الاطباء وهذا ما صححه فى الروضة يؤخذ منه حكم المرض الذى لايرجى زواله الذى اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج ذلك (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك فى) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر فى قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز ويخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ



برماوى فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر حج وم ر (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) فى قواعد الزركشى الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثانى اذا أتى بها المكلف أى وقت كانت أداء الا كفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجى ثم قال فائدة كفارة فعل محرم يعتريها القضاء والاداء وذلك فى كفارة الظهار ان أخرجها قبل الوطء فهى أداء أو بعده فقضاء قاله الرويانى اه شوبرى (قوله قياسا على سائر العبادات) كالوضوء والتيمم والصلاة ح ل (قوله و ينقطع الولاء) ويقع نفلا ح ل (قوله للآية) أى لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئناف الخ وقيل انها علة لقول المتن ولاء وعليه فكان الانسب ذكرها عقبه تأمل (قوله بنحو حيض) اعترض بان الكلام فى كفارة الظهار وهى خاصة بالرجل ولا يتصور منه حيض وأجيب بتصويره ذلك فى كفارة المرأة عن القتل لانه الذى يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان برماوى ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض اذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فان كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض فى الثالث وجب عليها أن تتحرى شهرى الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فانه ينقطع الولاء شيخنا عزيزى وعبارة شرح م ر لا بفوته بنحو حيض أى فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر و يتصور أيضا فى كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته انتهت ب ر واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لايجب عليها التتابع لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لايوجد فى حق النائب عنه فى الصوم كما تقدم للشارح نفسه فى باب الصوم اه م ر (قوله لمنافاة كل منهما الخ) أى مع عدم امكان التحرز عنها فلا يرد نحو يوم النحر وما اذا كان لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لامكان التحرز عنها (قوله فان عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لانه لايقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة و يقال للعاجز بالمرض لايستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح الروض وعبارة ح ل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذا عجز عن احضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ فى أسباب احضاره بخلاف المرض اه (قوله من العادة) أى عادة الشخص فان أخلف الظن أو زوال المرض الذى لايرجى برؤه لم يجزه الاطعام (قوله قول الاطباء) أى ولو واحدا منهم ع ش (قوله وهذا) أى ضبط المرض الذى يبيح الانتقال الى الاطعام بقوله يدوم شهرين ظنا (قوله شديدة) أى لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق قاله شيخنا كحج ح ل (قوله ملك) أى بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك ح ل (قوله ستين) مفعول أول وأهل زكاة صفة للتمييز ومدا مدا مفعول ثان ولو حذف مدا الثانى لاقتضى تمليك الجميع مدا واحدا وهو فاسد والحكمة فى كونهم ستين مسكينا ما قيل ان تعالى خلق آدم عليه السلام من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلفت أنواع أولاده

وفيها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر فأطعمه أهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بذلك أولى من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكريري مدا من زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي أما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة الجماع (فان عجز) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الى أن يقدر على شيء منها لانه ﷺ أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ (فاذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لانه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع

(كتاب اللعان والقذف) درس

بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي

---

كذلك فكان المكفر عمم جميع الانواع بصدقته (قوله ولا لمن تلزمه مؤنته) الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير المكفر الانفاق عليه عميرة (قوله ولا هاشميا الخ) لانه لا يشمل المولى وقوله فمؤول لان الكفارة باقية في ذمته وقيل المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم وأحسن الاجوبة ما قاله ق ل ان المكفر هو النبي ﷺ من عنده والرجل المذكور نائب عنه في التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ومحل منع دفعها لهم اذا كانت من عنده (قوله ما لو فاوت بينهم) فانه لا يكفي اعطاء من حصل له دون مد بل لابد أن يكمل له ولو جمع الستين مدا ووضعها بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه أجزأ وان لم يقل بالسوية وهم في هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت لان كل واحد منهم ملك مدا بالقبول والتفاوت انما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مسامحا بالباقي لمن أخذه بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه اذا أخذوا بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسئلتين أن الاولى فيها الملك القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ والملك في الثاني انما هو الاخذ فاشترط فيه التساوي تأمل ح ل (قوله دون الاصول) أي الذوات (قوله على تقييدها) الاولى أن يقول على غسلها في الوضوء للمرافق لان الحمل انما هو على المقيد لا على التقييد (قوله ترك الرأس) أي ترك مسح الرأس واضافة ترك للمسح المقدر من اضافة الصفة للموصوف أي مسح الرأس المتروك لان المحمول انما هو المسح لا الترك تدبر (قوله يكون) أي التمليك بمعنى الملك اذ المصدر لا يكون من جنس الفطرة لكن يبعده قوله ما ذكر لانه الملك والاولى بقاء التمليك على حاله وتجعل من في قوله من جنس الفطرة ابتدائية لا تبعيضية (قوله في ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على الظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه ق ل على الجلال (قوله ولا يتبعض العتق ولا الصوم) فلا أثر للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح ح ل (قوله في ذمته) يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه في الاطعام ح ل

﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾

قدم اللعان في الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه في البيان فعطفه عليه عطف سبب على مسبب شيخنا (قوله وهو لغة الرمي) سلك في التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان (قوله الرمي بالزنا) أي النسبة اليه يقال رماه بكذا أي نسبه اليه ويحتمل أنه شبه الزنا بسهم يرمى واثبات الرمي تخييل (قوله في معرض التعيير) أي مقام اظهار العار خرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لان قصدهما ابطال شهادتهما لا التعيير فمن ثم اكتفى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول الرجل لبنت سنة مثلا يا زانية يا قحبة قال ح ل يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع فانهم لم يبدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع انهم قذفة الا أن يقال هم في حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه أن هذا قد لا يأتي فيما اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وأيضا بما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها وفي المصباح العار كل شيء يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا قبحته عليه وعيبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أي

واللعان لغة مصدر لاعن وقديستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أوالى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعدعن الآخر بها اذيحرم النكاح بينهما أبداوالاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) أى صريح القذف وهوما اشتهر فيه (كزنيت) ولومع قوله فى الجبل (ويازانى ويازانية وزنى ذكرك أوفرجك) أو بدنك وان كسر التاء والكاف فى خطاب الرجل أوفتحهما فى خطاب المرأة أوقال للرجل يازانية وللمرأة يازانى لان اللحن فى ذلك لايمنع الفهم ولايدفع العار (وكرمى بايلاج حشفة) أوقدرهامن فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الايلاج فيه بالتحريم (أو) بايلاج ذلك (بدبر) فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى سواء أخوطب بذلك رجل أم امرأة كأن يقال له أولجت فى فرج محرم أودبر أو أولج فى دبرك ولها أولج فى فرجك المحرم أودبرك فان ادعى ماليس بزنا كأن قال أردت ايلاجه فى فرج حليلته الحائض أوالمحرمة

يتعايبان (قوله لغة مصدر لاعن) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا (قوله جمعا للعن) ككعب وكعاب قال ابن مالك * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله كلمات معلومة) وجعلت فى جانب المدعى مع أنها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها أوصيانة للانساب عن الاختلاط اه مر وليس لنا يمين يتعدد الاهنا وفى القسامة اه سم والمراد بالكلمات الجمل مجازا فعبر بالبعض وأراد الكل (قوله حجة للمضطر) بمعنى أنهاسبب دافعة للحد عن المضطر ع ش على مر أى شأنه الاضطرار الى تلك الايمان والا فسيأتى فى كلامه أن له أن يلاعن وان كان معه بينة ح ل (قوله الى قذف من) فيه أنه ليس مضطرا الى القذف وانما هو مضطر الى دفع الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين تقديره الى دفع موجب القذف وهو الحد وقوله الى قذف من أى زوجة لطخ أى تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله فراشه أى المضطر والفراش هو الزوجة لانها فراش زوجها فالمعنى الى قذف زوجة لطخت نفسها وقوله وألحق أى من وقوله به أى بالمضطر فهو عطف مسبب وقيل تفسير وفيه نظر (قوله على كلمة اللعن) وخصه بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما لغرابته فى الحجج والشهادات والأيمان لان الشئ يشتهر بما فيه من الغريب وعليه جاءت أسماء السور اه ح ل ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها فى الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها شرح الروض (قوله كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر) أى واللعان مضمن معنى البعد (قوله ذكرته فى شرح الروض) وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال له البينة أوحد فى ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله مايبرئ ظهرى من الحد فنزلت الآيات (قوله ما اشتهر الخ) فيه انه يصدق بالكناية الا أنه يلاحظ فى التعريف ولم يحتمل غيره (قوله ويازانية) الا أن يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنيته كما سبق فى نداء من اسمها طالق ولو قال لامرأة ياقحبة أو لرجل يامخنث أو ياعلق فصريح للعرف اه زى ملخصا والذى فى شرح مر أن ياعلق كناية اه لان العلق معناه لغة الشئ النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوى ع ش على مر لكن يعزر إن لم يرد القذف كما أفتى به والد مر وياعاهر صريحة لان العهر الزنا كما فى الحديث وللعاهر الحجر اه سم قال مر ومايقال بين الجهلة بلاع الزب ينبغى أن لايكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال بلعه بالفم س ل وعن قال البلقينى ولا كناية شوبرى وهو بعيد بل هو كناية ويالائط صريح بخلاف يالوطى فكناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط وكذا الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس كعرص وسوس وطنجير ومأبون ونخن وأنت لاترد يد لامس مر (قوله بفرج محرم) أى لذاته فلا يصدق بالايلاج فى فرج حائض لان تحريمه لعارض قال ح ل وذكر الزركشى أن الصواب كما قاله فى المطلب أن يضيف الى وصفه بالتحريم مايقتضى الزنا بأن يقول من غير شبهة الملك أو المحل لاخراج وطء المحرم المملوك (قوله بأن وصف الايلاج) يقتضى أن محرما فى المتن صفة للايلاج وقوله بعد أو فى فرج محرم يقتضى أنه صفة لفرج فلعله أشار بذلك الى صحة كل منهما (قوله أودبر) انظر هذا مع صدقه بالايلاج فى دبر زوجته وان كان حراما الا أنه لايوجب الحد لاعلى القاذف ولا على الفاعل وهل هو زنا أولا اه سم الظاهر لا كما يؤخذ من قوله وعن دبر حليلته بعد قوله عن زنا فن ثم قال مر لابد من تقييد الايلاج فى الدبر بكونه على وجه اللواط اذا كان المقذوف زوجا أو زوجة والا بأن كان خليا فيكون قذفا مطلقا

فاذا

مدق بيمينه (و) كقوله (للخنثى زنى فرجاك) فان ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو
صريح فى قذف أم المخاطب (الا المنفى بلعان) بقيد زدته بقولى (ولم يستلحق) أى لم يستلحقه النافى فليس صريحا بل كناية فيسئل فان
قال أردت تصديق النافى فى نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافى نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق
بيمينه ويعزر للايذاء أما لو قاله للمنفى بعد استلحاقه فصريح الا أن يدعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه (وكنايته
كزنأت وزنأت فى الجبل) بالهمزة فيهما لان الزنء هو الصعود بخلاف زنأت فى البيت بالهمزة فصريح لانه لا يستعمل
بمعنى الصعود فى البيت
ونحوه زاد فى الروضة أن
هذا كلام البغوى وان
غيره قال ان لم يكن للبيت
درج يصعد اليه فيها فصريح
قطعا وان كان فوجهان
انتهى وأوجههما أنه كناية
(و) كقوله لغيره (زنى
يدك ) أو رجلك ( أو
يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجرة
أو يا فاسقة (وأنت تحبين
الخلوة أو لم أجدك بكرا)
سواء قاله لزوجته أم لغيرها
وان أوهم كلام الاصل
كغيره تخصيصه بالزوجة فى
الاخيرة قال الزركشى
ويشبه انها مصورة بمن لم
يعلم لها تقدم افتضاض
مباح فان علم فلا صريح
ولا كناية (ولعربى
يا نبطى) نسبة للانباط قوم
ينزلون البطائح بين العراقين
سموا بذلك لاستنباطهم
الماء من الارض أى اخراجه
منها والقذف فيه ان أراده
لام المخاطب حيث نسبه الى
غير من ينسب اليهم ويحتمل أنه يريد انه لا يشبههم فى السير والاخلاق وتعبيرى بالعربى
أعم من تعبيره بالقرشى (ولولده لست ابنى) بخلافه فى ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف
الاجنبى ويسئل فان قال أردت انه من زنا فقاذف لامه أو أنه لا يشبهنى خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان
ليس قذفا) وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الاحوال فاللفظ الذى
يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض (وقوله) لغيره (زنيت بك اقرار بزنا)
على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت) جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف لها) لاتيانه بلفظ القذف الصريح

---

فاذا قال لها أولج فى دبرك وكانت خلية كان صريحا من غير تقييد والا فلا يكون صريحا الا بالتقييد
المذكور (قوله صدق بيمينه) فهو صريح يقبل الصرف وأما لو قال أردت بالدبر دبر الحايلة فهل يقبل
الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال لها زنيت ببهيمة لزمه التعزير حل وكتب أيضا قوله صدق
بيمينه فيه أن الكناية أيضا قد يصدق فيها بيمينه فما الفرق وأجيب بأن الاحتمال الذى يصدق بيمينه فى
الصريح مرجوح والاحتمال الذى يصدق فيه بيمينه فى الكناية قوى مساو للاحتمال الآخر (قوله
كزنأت) أى لاحتمال أنه قلب الياء همزة فيكون قذفا وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله
وأوجههما أنه كناية) المعتمد أنه صريح مطلقا الا ان قصد الصعود فى البيت بعيد جدا كما قاله زى (قوله
أو يا فاجر) قال فى المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى (قوله ويشبه الخ) معتمد س ل
(قوله قوم) أى من العجم فقد نسب العربى لغير العرب وقوله ينزلون البطائح جمع أبطح وهو
المكان المنخفض فيه دقاق الحصا يسيل فيه الماء (قوله بين العراقين) أى عراق العرب وعراق
العجم (قوله لا يشبههم) أى لا يشبه من ينسب اليهم وقوله والاخلاق تفسير (قوله لست ابنى) أو قال
له أنت ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للاجانب
حل (قوله كما مر) أى فى قوله لست ابن فلان وكأن وجه جعلهم له صريحا فى قذف أمه مع
احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه
وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل شرح م ر (قوله
ويسئل) الظاهر أن المراد ندب سؤاله لأنه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان قال أردت من زنا
حرر اه حل (قوله فيصدق بيمينه) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد وله اللعان لاسقاط
الحد (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكى والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره
فهو حقيقة أبدا اه (قوله فهو أثر قرائن الاحوال) أى وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا
التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك شرح م ر (قوله فاللفظ) أى يعلم أن
اللفظ الذى يقصد به القذف أى يؤتى به للقذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله حج من أن جعل قصد
القذف مقسما يوهم اشتراط القصد فى الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف وانها والتعريض
يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف
وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية
وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه حل (قوله اقرار بزنا) قال فى شرح الروض ان هذا

(وكناية) فى قذفه لاحتمال أن تريد اثبات الزنا فتكون فى الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون فى الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وأن تريد نفى الزنا أى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا



أو أزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى ارادتها ذلك بيمينها (أو) قالت جوابا أو ابتداء (زنيت وأنت أزنى منى فقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط باقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (أو غيره عزر) لانه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتى بيان الحد وشرطه فى بابه وبيان التعزير فى آخر الاشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا) ووطء محرم مملوكة له (ووطء دبر حليلة) له بأن لم يطأ أو وطئ وطأ غير ماذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته فى دبرها أو محرما مملوكة له كأخته وعمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الاول فظاهر وأما الباقى فلانه أفحش منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطء زوجته فى عدة شبهة أو فى حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولى أو شهود وان كان حراما لانتفاء ماذكر ولقيام الملك فى الاولى والثانية باقتضائهما ثبوت النسب فى الباقى حيث حصل علوق بذلك الوطء وقولى ودبر حليلة بالنسبة من زيادتى (فان فعل) شيأ من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله و (لم يحد قاذفه) لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق

مفرع على انه لا يشترط التفصيل فى الاقرار بالزنا أما لو شرطناه وهو الاصح فلا شوبرى (قوله لاحتمال أن تريد) ليس هذا بتعين اذ يحتمل أيضا أن تريد أنها هى الزانية دون عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية فى المسئلتين حتى الاول يكون جاريا فى الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله تعالى اه شوبرى (قوله اثبات الزنا) أى لها وله قبل نكاحه لها (قوله ويعزر) انظر وجه تعزيره مع أنها أقرت بالزنا (قوله قاذفة فقط) أى لا مقرة كما يفهم من قوله أزنى لان اقرارها بالزنا ضمنى وهو لا يكفى على أن قولها أزنى منى يمكن أن يكون مجاراة له فقط كما يؤخذ من قوله مما نسبتنى اليه (قوله أو أزنى منى) لانه يطؤها فى حالة الجنون والنوم وهى حينئذ غير زانية وأيضا جريمة الفاعل أشد بدليل أن الموطوء فى الدبر اذا كان محصنا لا يرجم بخلاف الفاعل (قوله ومن قذف محصنا حد) قال م ر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه فى الاولى على أنه لم يزن وفى الثانية على أنه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا فى هذه الصورة (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون أو قن بزنا أضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بان أسلم الحربى بعد أسره ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال شرح م ر وهذا التعريف ظاهر فى المحصن الذكر وانظر ما ضابط العفة فى الانثى فان تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة الاصل والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو شامل للانثى (قوله ووطء محرم الخ) عطفه على الزنا يقتضى أنه ليس زنا وهو كذلك لشبهة الملك (قوله أو رضاع) أى أو مصاهرة كما فى م ر (قوله أما الاول فظاهر) أى لان قاذفه صادق (قوله وأما الباقى فلانه أفحش منه) ومنه وطء زوجته فى دبرها فالمراد أنه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا الا أن اثمه أكبر ح ل أو المراد انه أفحش طبعا وعرفا وان كان الزنا أفحش شرعا (قوله وبذلك) أى بتعريف المحصن بما ذكر ع ش والانسب رجوع اسم الاشارة لقوله عفيف الخ بدليل ما بعده (قوله وان كان حراما) راجع للجميع وقوله لانتفاء ماذكر أى الزنا ووطء حليلته فى دبرها ووطء محرمه المملوكة له (قوله ولقيام الملك) أى ملك النكاح فى الاولى وملك اليمين فى الثانية ح ل (قوله فان فعل شيأ) أى ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما علم من الفرق ح ل أى ولو بعد الشروع فى الحد م ر (قوله ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم أن الشخص اذا صدر منه شئ من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته فى دبرها حرم عليه أن يطلب الحد من قاذفه عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم فى كتاب الابصار اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولم يحد قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان الزنا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك فى أول مرة كما قاله عمر ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (قوله لان العرض) هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحسب أيضا كما فى المختار اه شيخنا (قوله لم تنسد ثلمته) أى خلله اعترض بحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأجيب بان ذلك

أوارتد حد) قاذفه والفرق ان الزنا مثل يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لايدل على سبق الاخفاء غالبا وتعبيرى بفعل أعم من تعبيره بزنى (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجان لان ذلك حق آدمى لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمى به وحق الآدمى شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفا قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقى كله) أى استيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردى بان لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكلوا أم لا وتعبيرى بالموجب أعم من تعبيره بالحد

(فصل فى قذف الزوج زوجته)

لمقذف زوجته) له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أوظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة) أورآها تخرج من عنده فلا يكفى مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد كالقرينة القرينة المذكورة لانه ربما دخل

---

بالنسبة للعقوبات الاخروية وكلامنا فى الخلل الدنيوى م ر وع ش ملخصا (قوله أوارتد) أى بعد القذف وقوله والفرق أى بين ما اذا قذفه ثم زنى مثلا فلا يحد قاذفه و بين ما اذا قذفه ثم ارتد المقذوف فيحد قاذفه وقوله مثلا أى أو وطئ المحرم المملوكة أو دبر حليلته (قوله فاظهارها لايدل الخ) أى ولو دل على ذلك لم يحد قاذفه لاحتمال أن يكون مرتدا حال القذف فلا يكون محصنا (قوله كل الورثة) أى على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد يرثه والا لتعدد الحد بتعدد الورثة زى قال م ر ومن الورثة بيت المال فيمن لا وارث له خاص (قوله حتى الزوجان) الغاية للرد قال الشوبرى نقلا عن م ر نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الاوجه لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله شرح شيخنا وحج كالشارح وانظر ما معنى ارث غير الزوج أو الزوجة لحد قذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للوارث الآن أو كيف الحال شوبرى والاقرب أنه يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وعليه ينبغى أنه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض أنه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شئ فى الحد لانه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت اه ع ش (قوله شأنه ذلك) أى يرثه كل الورثة (قوله ولو كان المقذوف رقيقا) هو ظاهر فيما لو كان رقيقا كله فلو كان مبعضا فلا حد لقاذفه لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد أو للحاكم فيه نظر والذى ينبغى الثانى فيكون الحاكم نائبا فى الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش على م ر (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحق على نفسه اه برماوى وقوله لارثه الاولى أن يقول لا نتقاله له لان العبد لا يورث (قوله ويسقط) أى بالنسبة لحقهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام أن يستوفيه ح ل وعبارة شرح م ر ويسقط بعفو أى عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شئ منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما فى بابه أن للامام أن يستوفيه لان الساقط حق الآدمى والذى يستوفيه الامام حق الله للمصلحة (قوله أو عن بعضه) ظاهره ان العفو عن البعض يسقط حق العافى وليس كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله فللعافى كله أى كما أن العافى اذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفا عن البعض لا يسقط شئ منه وعبارة البرماوى قوله فللعافى أى ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا (قوله ولان موجبه) أى القذف وقوله بدلا أى عن الآخر بمعنى أن لكل أن يستوفيه وقوله مبعضا أى مجزأ كثلث وربع مثلا وقوله بان لبعضهم أى فى القذف

(فصل فى قذف الزوج زوجته) أى فى حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب علم من كلام المصنف صريحا ان جعل قوله مع قذف ولعان راجعا اللزوم والنفى أيضا وضمنا ان جعل راجعا للحرمة النفى فقط كما هو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيحرمان ولم يقل فيلزمان ويحرمان الا أن يقال استغنى عن ذكر اللزوم بذكره سابقا بقوله فيلزمانه أيضا فيكون أخذه من هذا كما هو عادته (قوله قذف زوجته) لم يقل زوجته لانها حينئذ معرفة والمعارف لا توصف بالجمل كما نبه عليه ع ن قال ابن مالك ونعتوا بجملة منكرا الخ (قوله بان رآه) أى رأى ما يحصله وهو الذكر فى الفرج لان الزنا معنى لا يرى وليست الباء للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه يفيد العلم أيضا شيخنا (قوله كشياع زناها) أى كالظن المستفاد من الشياع فالشياع مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن شيخنا

بينها لخوف أو سرقة أو طمع وانما جازله القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها
فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقرار والاولى أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها



هـذا كله حيث لا ولد (فان أتت بولد فان علم أو ظن) ظنا مؤكدا (أنه ليس منه) مع امكان كونه منه ظاهرا ( بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر ) من وطء التي هي أقل مدة الحمل ولا كثر منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني (أو لما بينهما) أي بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه) لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخير ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى له أن لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه أيضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله (والا) أي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

أربع

---

(قوله وانما جازالخ) هذا واردعلى قوله له قذف زوجته الخ يعني انه كيف جازله الاصل الحرام وهو القذف مع أن الزنا انما يثبت باقرار أو بينة لا بعلمه وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له القذف الا أن يثبت زناها باحدى الطريقين المذكورتين وقال بعضهم انه واردعلى الظن لا على العلم وهو ظاهر وأجاب عنه بقوله لاحتياجه الخ وأما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له في الايراد فقوله حينئذ أي حين اذ ظنه ظنا مؤكدا (قوله على ذلك) أي جواز القذف (قوله والاولى الخ) فيه تصريح بانه اسا كما مع علمه بأنها تأتي بالفاحشة حل (قوله هذا) أي جواز القذف والاولى حذف قوله كله لان المتقدم حكم واحد (قوله فان أتت) أي الزوجة لا بقيد أنه علم أو ظن زناها ليدخل مالو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الآتي في قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار حل أي لانا لو قلنا الضمير في أتت للزوجة التي علم أو ظن زناها يكون قوله الآتي وانما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع هذا لان الفرض حينئذ أنه علم أو ظن زناها فيكون غير محتاج اليه و يلزم عليه أيضا انه لا يلزمه النفي الا أن علم أو ظن زناها مع أنه يلزمه مطلقا كأن يكون من شبهة وأما القذف فلا يلزمه الا ان علم أو ظن زناها كما يأتي (قوله ولا كثر منها الخ) أي حتى يمكن كونه منه ظاهرا والا فلو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والعقد كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمسئلتين قال بعضهم والاولى أن يقول ولا كثرمنه أي من الدون ليصدق بالستة وأجيب بان المراد ولا كثرمنها ولو بلحظة فيصدق بها ولكن ينافيه قول زي وقل ان الستة ملحقة بما فوقها والاربع سنين ملحقة بما دونها قال حج وكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع والوطء احتياطا للنسب اه الا أن يحمل كلامهما على الستة من الوطء كما يدل عليه قول المصنف أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء فان مفهومه أنه اذا ولدته لستة أشهر من الوطء لحقه وأما الستة من العقد فهي ملحقة بما دونها كما يدل عليه قول الشارح هنا ولا كثر منها من العقد وقوله بعد وانما ينفي به ممكنا منه والا كأن ولدته لستة أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان وقوله من العقد المناسب لما مر أن يقول من امكان الاجتماع بعد العقد لانه اعترض على الاصل في تعبيره بذلك في الرجعة (قوله أو لما بينهما) مثال لظن زناها وما قبله أي الثلاث الصور مثال لعلمه حل (قوله منه) حال من ما اذ معناه لزمن واقع بينهما حال كونه محسوبا منه أي من وطئه ومن زنا أي علمه أو ظنه فيلاحظ هذا الاجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء الخ وقوله بعد استبراء أي واقع بعد استبراء فهو صفة لزنا يعني أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فالزنا بعد الوطء و بعد الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطء ولسبعة من الزنا (قوله وهو) أي لزوم النفي وقوله في الاخيرة هي قوله أو لما بينهما الخ (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة اذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لان قوله فان أتت الخ مقابل لقوله قذف زوجته الخ وترك المصنف المقابلة ليشمل كلامه لزوم نفي الولد من وطء الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا عبرة بما اشتهر بين العوام من نفي ولده عنه عند عقوقه له ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفاء نسبه عنه حينئذ (قوله وانما يلزمه الخ) هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه علم أو ظن زناها وأجيب بان الضمير راجع للزوجة لا بالقيد المذكور كما تقدم (قوله بان ولدته الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا أربع صور هي مفهوم قوله أو لما بينهما الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بان لا يكون دون ستة أشهر ولا فوق

وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا الا من الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولا كثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذى صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان (كما لو) وطئ و (عزل) فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل

﴿فصل﴾ في كيفية اللعان وشرطه وثمرته * والإصل فيه الايات السابقة * وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (اعانه) أى الزوج (قوله أربعا) من المرات (أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أى زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (أن لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين فيه) أى فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت (فان غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود

---

أربع سنين وأشار لمفهومهما بالصورة الاولى والرابعة وقوله بعد استبراء قيد آخر وفي قوله ومن زنا قيد ملحوظ تقديره علمه أو ظنه فتكون القيود أربعا (قوله وكذا من الوطء) فصله بكذا لانه محترز القيد الملحوظ وقوله معه أى الاستبراء (قوله أو ولدته لفوق أربع سنين الخ) لا يتصور هذا الا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه تأمل (قوله فيما ذكر) أى في قوله أو لما بينهما منه ومن زنا الخ ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب عنه بقوله لانه أى الزنا مستند اللعان أى واذا كان مستنده حسبت المدة منه (قوله لا من الاستبراء) أى من أوله لانها على هذا القول بالشروع في الحيض يتبين عدم الحل كما قاله المحلى (قوله المقيد بما مر) وهو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله ومن اعتبار المدة الخ أى في الصورة الثانية (قوله فيحرمان) أى بالنسبة لنفي الولد وأما بالنسبة لتلطيخ الفراش فيجوزان كما تقدم (قوله جوازهما) ضعيف (قوله كما اذا لم يكن ولد) بيان للمقيس عليه (قوله في لزوم النفي) أى مع القذف واللعان أى فيما اذا علم أو ظن أنه ليس منه وقوله وحرمته الخ أى فيما اذا لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف واللعان راجع للزوم النفي وحرمته فهما على التوزيع كما رأيت شيخنا وقال ع ش راجعان لقوله وحرمته وفيه قصور والتعبير بالقذف في جانب وطء الشبهة فيه تجوز فالمراد بالقذف مطلق الرمي بالاصابة شيخنا عزيزى (قوله مع القذف واللعان) أى مع ذكر الوطء أى ان الغير وطئها على فراشه سواء قال بشبهة أو سكت عن ذلك وفي إطلاق القذف على ذلك تجوز ح ل (قوله كما لو وطئ وعزل) مثل ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بان الماء قد يسبق الخ س ل قال م ر في أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اهـ (قوله ماذكر) أى النفي والقذف واللعان

﴿فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته﴾ وهى قوله بعد ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة الخ أى وما يتبعهما من قوله وسن تغليظ بزمان الخ (قوله والاصل فيه) الاولى أن يقول والاصل فيها أى في كيفية اللعان ليكون في اعادة الاستدلال بالآيات فائدة لانه ذكرها سابقا دليلا على أصل اللعان وهنا على كيفيته تأمل (قوله لفظ) أى مخصوص أو ما في معناه من اشارة الاخرس أو كتابته كما سيأتى ح ل (قوله وقذف) في عده من الاركان نظر لانه سبب وأيضا قد يوجد اللعان بدونه كما اذا كان لنفي ولد من وطء شبهة (قوله وزوج) يشمل الذكر والانثى ح ل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله لكن يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج لها يصح مطلقا فالاولى جعل الطلاق مضافا للفاعل ويراد طلاقها نفسها اذا فوضه اليها (قوله انى) بكسر الهمزة لوجود اللام المعلقة (قوله من الزنا) أى ان قذفها بالزنا والا قال من اصابة غيرى كما يأتى ح ل (قوله ان لعنة الله) بكسر ان لانه مقول القول (قوله فان غابت) أى عن البلد أو عن المجلس لعذر أو لغيره شرح م ر (قوله

منْ غيره ليقام عليها الحد وهى فى الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع (وان نفى ولدا قال فى كل) من الكلمات الخمس (وان ولدها أو هذا الولد) ان حضر (من زنا) وان لم يقل ليس منى حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه فى أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لابد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفى لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج فى نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله على ان كان من الصادقين فيه) أى فيما رمانى به من الزنا للآيات السابقة وتشير اليه فى الحضور وتميزه فى الغيبة كما فى جانبها فى الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بأن كان اللعان لنفى ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه بينة قال فى الاول فيما رميتها من اصابة غيرى لها على فراشى وان هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر كلمات اللعان وفى الثانى فيما أثبتت على من رميى اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة فى الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها الى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظى اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يأتى ولان المعنى ان كان من الكاذبين فى الشهادات الاربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل (وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتى فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمى (وتلقين قاض له) أى اللعان أى لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولى كذا

من غيره) أو منه (قوله وهى فى الحقيقة أيمان) ومن ثم صحت من الاخرس ولو كانت شهادة لما صحت منه لان شهادته بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم (قوله فى كل من الكلمات الخمس)' ظاهره أنه يأتى فى الخامسة بهذا اللفظ أى قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتى فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفى أن الولد من الزنا وليس منى اه رشيدى على م ر (قوله فمؤكدة) أى فلا كفارة فيها (قوله أو هذا الولد) أو حملها ان كانت حاملا (قوله لابد منه) أى من قوله ليس منى (قوله لاحتمال الخ) فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة ع ش على م ر (قوله ان الوطء بشبهة زنا) أى وطؤه لها بشبهة بان ظنها أجنبية فهى شبهة صورية وهو واضح ان كان يمكن أن يشتبه عليه بذلك ح ل (قوله وأما الاقتصار عليه) بان يقول وهذا الولد ليس منى ح ل (قوله ولا تحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم بالنسبة لسقوط الحد عنه وانما أعيد لنفى الولد خاصة شوبرى وعبارة شرح حج وان كان ولد ينفيه ذكره فى كل من الكلمات الخمس لينتفى عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله فى واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادته بالنسبة لنفى الولد انتهت (قوله الى اعادة لعانها) أى ان لاعنت (قوله أغلظ) لانه الانتقام بالتعذيب واللعنة الطرد عن الرحمة ح ل (قوله هذا كله) أى قوله لعانه الخ (قوله والا) أى وان لم يكن قذف أو كان قذف وأثبتته عليه ببينة فتحت الا صورتان فقوله بأن كان اللعان الخ تصوير للاولى وقوله أو أثبته الخ تصوير للثانية شيخنا (قوله فلا حاجة بها الخ) فلو حكم حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه ح ل (قوله كما يأتى) وهو قوله اتباعا لنظم الآيات السابقة (قوله وشرط ولاء الكلمات) والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر فى الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان شرح م ر وقوله بما مر فى الفاتحة أى فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان والذكر الذى لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا قوله بما مر فى الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه لم يضر ع ش عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الاجنبية ح ل ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة أنهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على أنهم جعلوها كالشئ الواحد والواحد لا تفرق أجزاؤه كما فى الصلاة المركبة من ركعات ع ش على م ر (قوله وتلقين قاض) أو محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفى الولد لم يجز التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم ح ل (قوله لكلماته)

فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر أن السيد فى ذلك كالقاضى لان له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغير عربية) وان عرفها لان اللعان يمين أو شهادة وهما فى اللغات سواء فان لم يحسن القاضى غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب فى اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتى فيصح بغير عربية ومن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهرى ويغلظ (بزمان وهو بعد صلاة (عصر) لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه فى الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة) أولى ان اتفق ذلك أو أمهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتى (ومكان وهو أشرف بلده) أى اللعان (فبمكة بين الركن) الاسود (والمقام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم (و بايليا) أى بيت المقدس (عند الصخرة و بغيرهما) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيرى بعلى هو الموافق لما صححه فى أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند (و بباب مسجد لمسلم به حدث أكبر) لحرمة مكثه فيه و يخرج القاضى أو نائبه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتى فان أريد لعانه فى المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث أكبر وأمن فى نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيرى بذلك موفٍ بالفرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد (و بيعة وكنيسة و بيت نار لاهلها) وهم النصارى فى الاول واليهود فى الثانى والمجوس فى الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد و يحضرها القاضى أو نائبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب

---

أى لكل منها ح ل وفى سم والظاهر أنه يكفى أمره بها اجمالا بان يقول له قل كلمات اللعان اه وعبارة الشوبرى قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتلقين الامر بذلك قول الشارح كسائر الايمان لان الايمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها ولا أن ينطق بها القاضى بل الذى يشترط أمر القاضى بها لا أن قول الشارح أى لكلماته قد يخالفه (قوله فلا يصح) أى لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عنه الحد وان كان يجب عليه الكفارات الاربع بكذبه فيه شيخنا (قوله كسائر الايمان) أى من حيث انه لا يعتد بها قبل أمر القاضى لانه يشترط أن يلقن كلماتها كذا بخط شيخنا اه شوبرى (قوله وصح بغير عربية) وانما صح بغيرها مع اشتماله على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وانما هو حكاية له وقد وافق لفظه (قوله أو كتابة) ولا بد أن ينوى فى الكتابة أنه نوى اللعان ح ل وقال زى قوله أو كتابة بمثناة فوقية قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة أشار بكلمة الشهادة أربعا ثم بكلمة اللعن فاذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار اليها أربعا جاز اه تصحيح ولو انطلق لسانه فى أثناء اللعان فهل يبنى أو يستأنف تردد والقياس البناء اه زى (قوله لما ذكر) راجع لقوله ومن أخرس الخ والذى ذكر قوله كسائر تصرفاته (قوله والدهرى) بضم الدال والفتح وهو المعطل للصانع أى النافى له قال الامام الغزالى الدهريون طائفة من الاقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقة اه ح ل والفتح هو الظاهر ح ف وعبارة الصحاح والدهرى بالضم المسن و بالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا فى النسب اه ع ش (قوله بعد صلاة عصر) ليست بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت والا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها ع ش (قوله يوم جمعة) لانه أشرف أيام الاسبوع (قوله بين الركن الاسود) أى الذى فيه الحجر الاسود زى قال الزركشى أشرف منه الحجر لان بعضه من البيت وكان القياس أن يكون فى البيت لكن صين عن ذلك ح ل قال حج والمراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذى جزء من الحالف جزأ من أحدهما وما قرب منه (قوله وهو) أى ما بينهما زى (قوله المسمى بالحطيم) لحطم الذنوب فيه م ر أى اذهابها فيه (قوله عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة م ر (قوله على المنبر) لكونه محل الوعظ لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت فى الفضيلة وعبارة زى لكونه محل وعظ فناسب صعوده لينتهرا أو ينزجرا اه ويغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان باحدها والا فلا يكلف الخروج اليه أى الخروج من غيرها أحدها الى وظاهره ولو قرب جدا ح ل (قوله و بيعة) بكسر الباء اه ع ش (قوله فى الاول)

واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثني) لانه لاأصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أوهدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي (وجمع) أي وبحضرة جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (ان يعظهما قاض) ولو بنائبه كأن يقول ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الآية (و) أن (يبالغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (و) أن (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو) سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في
في الردة وأصر وثم ولد (لاان أصر وقذف في ردة ولا ولد ثم) فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد والتصريح بقولي ولا ولد من زيادتي (ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة

أي بحسب ما كان والا فقد انعكس الحكم الآن برماوي (قوله لاأصل له في الحرمة) لان أهله وهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكنيسة صورة لم يلاعن فيها ح ل (قوله بينهم) أي بين من يعبد الاصنام (قوله وصورته الخ) جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام مع أنهم لا يقرون في دارنا بالجزية وأيضا فأمكنة الاصنام مستحقة الهدم كما في زي (قوله زوج) جعل الزوج هنا شرطا ينافي ما تقدم أنه ركن وأجيب بانه ركن في اللعان وشرط في الملاعن ومن ثم قال الشارح أي الملاعن ولم يقل أي اللعان شيخنا (قوله صح طلاقه) ان قلت سيأتي انه يلاعن بعد البينونة لنفي الولد في قوله ويلاعن لنفي الولد وان عفت عن عقوبة وبانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية أصلا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله على ما يأتي أي لادخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالاولى تقديم قوله على ما يأتي عقب قوله زوج شيخنا وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحوها كالموطوأة بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا (قوله ولو سكران) أي له نوع تمييز (قوله ومحدودا في قذف) أي قذف آخر بان قذفها قبل عقده عليها أو بعده وحد عليه ثم قذفها بعد الحد فيلاعن لدفع الحد عنه بالقذف الثاني ولا يقال تبين كذبه بحده في القذف الاول فلا يلاعن شيخنا (قوله ولو مرتدا) أعاد لو ليفيد أن قوله بعد وطء قيد في المرتد فقط شيخنا (قوله بعد وطء) قيد به لاجل التفاصيل الآتية والا فيلاعن قبل الوطء أيضا لنفي ولد (قوله أو استدخال مني) ولو في الدبر (قوله وأصر) أي وان أصر عليها في العدة أي لم يرجع فيها الى الاسلام (قوله فيما اذا لم يصر) أخذه من قوله بعد لاان أصر وتحته صور أربعة أي سواء قذف قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة أخذه من قول المتن وقذف في ردة وتحته صورتان أي سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة الخ أخذه من قول المصنف ولا ولد وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المصنف (قوله وكما لو قذفها الخ) قدم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله وكما لو أبانها الخ (قوله لاان أصر وقذف في ردة الخ) حاصل الصور ثمانية لانه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة أولا وعلى كل اما أن يكون ثم ولد أم لا فان قذف قبل الردة لاعن مطلقا أصر على الردة أم لا كان هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وان قذف بعد الردة وأسلم في العدة لاعن سواء أكان هناك ولد أم لا وان لم يسلم فان كان هناك ولد لاعن وان لم يكن هناك ولد لم يلاعن لعدم الفائدة فظهر من ذلك أنه يلاعن في سبعة وان اعتبرنا الدخول أي الوطء في القبل أو الدبر أو استدخال المني تكون المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها الا في صورة وهي المستثناة شيخنا عزيزي وقال شيخنا حاصله أنه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة الى انقضاء العدة أو لم يصر فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لان المعنى سواء قذف في الردة أم لا أصر عليها

الاجماع فالآية مؤولة بأن يقال فان لم يرغب فى البينة فليلاعن كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على أن هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم أن لايخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (لنفى ولد وان عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته الى ذلك (ولدفعها) أى العقوبة بقيد زدته بقولى (بطلب) لها من الزوجة أو الزانى كما يعلم مما يأتى (وان بانت ولا ولد) لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها (الاتعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لاتوطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه أما فى الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء أو الخوض فى الباطل وأما فى الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فأشبه التعزير بقذف صغيرة لاتوطأ والتعزير فى غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بأن كان لكذب ظاهر

فى العدة أم لا وسواء أ كان ولد أم لا بدليل التعليل الذى ذكره لانه تعليل للصور المأخوذة من كلامه فقوله فيما اذا لم يصر يشمل أربع صور لانه شامل لما اذا كان القذف قبل الردة أم لا هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر يشمل صورتين أى كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها فى الردة صورة واحدة والثامنة استثناها بقوله لا ان أصر الخ وهى مقيدة بقيود ثلاثة (قوله فالآية مؤولة) أى فينبغى تأويلها لتلتئم مع الاجماع (قوله بان يقال الخ) انظر وجه هذا التأويل اذ ليس فى الآية ما يشير اليه لانها ليس فيها تعرض للبينة أصلا وقوله فان لم يرغب فى البينة أى لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها وتوقف سم فى هذا التأويل مع التقييد فى الآية بعدم البينة وكأنه فهم أن قول الشارح بان يقال الخ زيادة على ما فى الآية وليس كذلك بل مراده أن المعنى ولم يكن لهم شهداء يرغبون فى اقامتهم فكان على الشارح أن يقول بان يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون فى اقامتهم فلا يأتى بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكأن هذا التأويل سرى له من تأويل الآية الثانية لان المعنى فيها فان لم يرغب فى اقامة الرجلين اما لفقدهما أو لوجودهما مع عدم الرغبة فى اقامتهما فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون فيهم بان لم يكن لهم شهداء أصلا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم (قوله كقوله فان لم يكونا الخ) والا فمفهومه أنه لا يجوز الرجل والمرأتان الا عند فقد الرجلين (قوله على أن هذا القيد) أى ولنا أن نجرى على أن هذا القيد أى قوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجوبة قاله الزركشى زى (قوله فيلاعن مطلقا) قدر على البينة أولا ع ش وهو واقع فى جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت أنه يلاعن ولو مع امكان البينة فيلاعن مطلقا الخ (قوله ولدفعها) أى العقوبة ولو تعزيرا الا ما يأتى فى قوله الا تعزير تأديب فدخل فى المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه ح ل (قوله أى العقوبة) من حد أو تعزير بان كانت الزوجة أمة ع ش وقوله كما يعلم مما يأتى أى من قوله أو لم تطلب أى العقوبة شوبرى أى من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزانى الا ان قرئ تطلب بالبناء للمفعول وهو الظاهر من قوله أى العقوبة (قوله وان بانت) أى بعد قذفها فلا ينافيه قوله الآتى ولو بانت منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان القذف فيما يأتى بعد البينونة وهنا قبلها (قوله الا تعزير تأديب) أى تعزيرا سببه التأديب أى ارادته مستثنى من قوله ولدفعها أى من ضميره (قوله لكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفى لصدق ظاهر بمعنى عند لا للتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة للتعزير بل لنفى الحد فان جعل قوله لكذب علة لنفى الحد الآتى صح كونها للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفلة) وكذا رتقاء وقرناء أن لم يقيد بالدبر ويستفصل لو أطلق برماوى (قوله فيهما) أى فى الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله فى غير ذلك) أى غير تعزير التأديب (قوله تعزير تكذيب) أى يكون لاظهار كذبه فوجه التسمية ما فى التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التى لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها ح ل و سم وعبارة شرح م ر تعزير تكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أى تعزير سببه التكذيب مناله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أى تعزير ينشأ عنه اظهار التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وضابط تعزير التكذيب أن يكون المقذوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله لكذب ظاهر) أى لانه ليس معه بينة على ما قذف به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافى كونه كذبا فى الظاهر

كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ أولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لايستوفى الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر أولى من قوله الاتعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) ببينة أو اقرار (أو عفت عن العقوبة أولم تطلب) أي العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) في الصور الاربع (فلالعان) لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما يأتى بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وان أكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لايجتمعان أبدا (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزاني) بقيد زدته بقولي (ان سماه فيه) أي في لعانه للآيات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية (و) سقوط (حصانتها في حقه) لان اللعان في حقه كالبينة (ان لم تلاعن) فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا لا ان قذفها به أو أطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الى آخره من زيادتي (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة وفائدته
زناها) عليها ولو ذمية كما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها ببينة فليس لها أن تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وانما ينفي به) أي بلعانه ولدا (ممكنا) كونه (منه ولو ميتا) لان نسبه لاينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والا) أي وان لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء

---

كما يدل عليه قوله هنا لكذب ظاهر وفيما قبله لكذب معلوم (قوله كقذف ذمية) أي زوجة له لان كلا غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير حل (قوله هذا التعزير) أي تعزير التكذيب (قوله يستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطالب سم ع ش على م ر ولا طلب لها اذا بلغت برماوي (قوله مما مر) أي من الايذاء (قوله أولى من قوله الاتعزير تأديب لكذب) وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم أنه يلاعن لدفع تعزير التأديب اذا كان لصدق ع ش وأيضا لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فلو ثبت الخ) تقييد لقوله ولدفعها بما اذا لم يثبت زناها ولم تعف وطلبت (قوله أولم تطلب) بان سكتت وقوله ولا ولد أي ولا حمل أيضا (قوله فلالعان) أي مادام السكوت أو الجنون في الاخيرتين شرح م ر (قوله في الاخيرتين) انظر لو طلبتها بعد الافاقة والذي يفهم من م ر أنه يلاعن (قوله ثم ولد) أو حمل (قوله ويتعلق بلعانه) شروع في ثمرة اللعان (قوله انفساخ) وان لم تلاعن هي حل فقوله فيما يأتى المتلاعنان لايجتمعان المفاعلة فيه ليست على بابها (قوله كالرضاع) بجامع أن كلا ينشأ من غير لفظ فسخ حل (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أي لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم أن ماهنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك شيخنا وفيه أنه لامعنى لهذا الايهام مع كونها تحرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) فلا يحل وطؤها ولو بملك اليمين بان كانت أمة حل ولا يحل أيضا النظر اليها قال سم حتى في لعان المبانة والاجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانهما بان كان هناك ولد ينفيه قال ع ش على م ر ينبغي جواز النظر للملاعنة اذا ملكها كالمحرم (قوله وان أكذب نفسه) و بتكذيبه نفسه يعود الحد عليه و يلحقه الولد و يسقط الحد عنها حل و يدل لهذا ذكر الغاية عقب الاولين فقط فيدل على أن حكم البقية غير باق ان أكذب نفسه وعبارة زي قوله وان أكذب نفسه فلا يفيدها اكذابه عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه (قوله لايجتمعان) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة اه م ر وزي (قوله وانتفاء نسب) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان برماوي (قوله من حد) أي ان كانت محصنة أو تعزير ان كانت غير محصنة (قوله للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنه معطوف على المستثنى في المعنى عن فكأنه قال والا الذين يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاثة من الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق فاذا تاب سقط عنه الجلد لان التوبة لاتحصل الا بالعفو عن الجلد (قوله وسقوط حصانتها) فان قذفها عزر فقط س ل (قوله ويتعلق) أتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة حل أي في قوله وسقوط عقوبة فيتوهم أنه مجرور (قوله لما مر) أي من أن اللعان في حقه كالبينة (قوله ولها لعان لدفعها) ظاهره أن لها تركه وان كان الزوج كاذبا وفي قواعد العز بن عبد السلام وجوبه عليها لدفع العار عنها حل (قوله ولو ميتا)

والوضع (أو) لاكثرمنهابزمنهماو (طلق بمجلسه) أى بمجلس العقد أوكان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء أونكح وهو بالمشرق
وهى بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما (فلايلاعن لنفيه) لانتفاء امكان كونه منه فهومنفى عنه بلالعان هذا ان كان الولدتاما والا فالمعتبر
مضى المدة المذكورة فى الرجعة (والنفى فورى) كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك (الالعذر) كأن بلغه الخبرليلا فأخر حتى يصبح أو
حضرته الصلاة فقدمها أوكان جائعافاكل أومريضا أومحبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك أولم يجده فأخر فلا
يبطل حقه ان (تعسر) عليه
(فيه اشهاد) بانه باق على
النفى والا بطل حقه كالو
أخر بلاعذر فيلحقه الولد
وهذا القيد من زيادتى
(وله نفى حمل وانتظار وضعه)
بقيد زدته بقولى (لتحققه)
أى لتحقق كونه ولدا انما
يتوهم حملا قد يكون ريحا
فينفيه بعد وضعه بخلاف
انتظار وضعه لرجاء موته
فلوقال علمته ولدا وأخرت
رجاء وضعه ميتا فأكفى
اللعان بطل حقه من النفى
لتفريطه (فان) أخر و (قال
جهلت الوضع وأمكن)
جهله (حلف) فيصدق
لان الظاهر يوافقه بخلاف
ما اذا لم يمكن كأن غاب
واستفيض الوضع وانتشر
ولوادعى جهل النفى أو
الفورية وقرب اسلامه أو
نشأ بعيدا عن العلماء أوكان
عاميا صدق بيمينه (لا) نفى
(أحد توأمين بأن لم يتخلل
بينهما ستة أشهر) بأن
ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما
دون ستة أشهر لان الله
تعالى لم يجر العادة بان يجتمع
فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المنى استدفه فلا يتأتى قبوله منى آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل
واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلونفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثانى ولم يعكس لقوة اللحوق
على النفى لانه معمول به بعد النفى ولا كذلك النفى بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا ينتفى
عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفى أما اذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فأكثر

وفائدته سقوط مؤن تجهيزه وعدم ارثه منه زى (قوله وهى بالمغرب) أى وان كان وليا
يقطع بامكان وصوله اليها لانا لانعوّل على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم
عليه النفى باطنا ع ش وعبارة م ر وهى بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما اه ويدل
عليه التعليل قال ع ش مفهومه أنه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الآخر اه وعبارة
الرشيدى قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعنى لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم
يصل اليها فى ذلك الزمن كأن قامت بينة بانه لم يفارق بلده فى ذلك الزمن وهى كذلك ولا نظر لاحتمال
ارسال مائه اليها واستدخالها له كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج والا فقد يقال ان ذلك ممكن
دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لايخفى
وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم
الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لامذهبنا وبهذا تعلم مافى حاشية الشيخ اه بحروفه (قوله مضى
المدة المذكورة فى الرجعة) وهى لمصور بمائة وعشرين يوما من حين امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين
يوما ولحظتين من ذلك ح ل (قوله والنفى فورى) أى الحضور عند القاضى لطلب النفى بان يقول
هذا الولد ليس منى ح ل وعبارة شرح م ر والنفى فورى لانه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب
والاخذ بالشفعة فيأتى الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اه أى فالمراد من النفى المشترط فيه الفور اعلام
الحاكم وليس المراد منه النفى الذى تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان رشيدى (قوله ولم
يمكنه) راجع لجميع ماقبله وقوله بذلك أى بانه باق على النفى وقوله أولم يجده معطوف على قوله كأن
بلغه الخبر الخ فهو مثال آخر للعذر (قوله فأخر) أى أخر الذهاب الى القاضى ح ل (قوله فلا يبطل
حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فوريا لانه المستثنى منه وأجيب بانه يلزم من كونه فوريا أنه يبطل
حقه بالتأخير وأشار بقوله فلا يبطل حقه الى أن قوله ان تعسر قيد لمحذوف (قوله وله نفى حمل الخ) هذا
مستثنى من قوله والنفى فورى واذا لاعن لنفى الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد سلطان (قوله بقيد زدته
الخ) انما جعل العلة قيدا لانها فى معناه فكأنه قال له الانتظار اذا كان لتحققه وقوله اذ ما يتوهم الخ
علة للملل مع علته شيخنا (قوله فلوقال علمته ولدا) أى وقد جهل أن للميت ينفى باللعان حتى يصح قوله
فأكفى اللعان فان كان عالما بانه ينفى لم يصح هذا القول لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه وعلى كل حال
يبطل حقه من النفى (قوله وانتشر) عطف تفسير (قوله استدفه) أى صوناله من نحو هواء شرح
م ر لان الهواء يفسده (قوله منى آخر) الاولى حذف قوله آخر و يقول فلا يتأتى قبوله منيا بدليل قوله
فى حمل واحد وعبارة م ر فلا يقبل منيا آخر (قوله فى حمل واحد) أى ومجىء الولدين انما هو من
كثرة المنى شرح الروض (قوله فسكت) أومات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشى ح ل (قوله
ولم يعكس) بأن يقال ينتفى عنه الثانى تبعا للاول ع ش (قوله لقوة اللحوق) علله بتعليلين (قوله

فهما حملان يصح نفي أحدهما او ماوقع في الوسيط من أنه اذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من أن العلوق لايقارن اول المدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية (ولوهنئ) بولد كأن قيل له متعت بولدك أوجعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أونعم لم ينف) بخلاف ماإذا أجاب بمالا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك لان الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولوبانت منه ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أومضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلالعان كالاجنبي ولانه لاضرورة الى القذف حينئذ (والا) بأن قذفها بزنا مضاف الى ماقبل نكاحه وهو مااقتصر عليه الاصل أوالى مابعد البينونة (فلالعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه الى بعد النكاح أم لا اذ لا ضرورة الى القذف (و) لكن (له انشاؤه) أى القذف المطلق أوالمضاف الى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أى الولد بل يلزمه ذلك ان علم أوظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب ( درس )

( كتاب العدد ) جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهى مدة تتربص فيها المرأة مع
لمعرفة براءة رحمها أوللتعبد أولتفجعها على زوج كما سيأتى * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها
من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج

---

فهما حملان) أى فالثانى من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لما تقدم من أن الله تعالى لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم مافى كلام سم اه ح ل (قوله جرى على الغالب) قد يقال اذا كان جريا على الغالب فكان ينبغى أن يعوّل عليه تأمل (قوله لايقارن أول المدة) أى بل يتأخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المنى عن ادخال الذكر فاذا أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة ولحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال المنى فيكون الخلاف لفظيا اه (قوله بخلاف ماإذا أجاب الخ) أى فله النفى قال ح ل أى وهو معذور بالتأخير فلاينافى أن النفى على الفور (قوله كقوله جزاك الله خيرا) ولايقال قد زالت فورية النفى بهذا لانا نقول يمكن أن يحمل على ماإذا قاله فى توجهه للقاضى أوفى حالة يعذر فيها بالتأخير لنحو ليل س ل (قوله لبعد النكاح) أى لما بعده فحذف ما بقرينة مابعده فهو منصوب على الظرفية وحرف الجر جار لما محذوفة وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح م ر أو مضاف الى مابعد النكاح أى زمن بعد النكاح اه (قوله لنفى ولد) أى أوحمل (قوله الى بعد النكاح) أى بعد حصوله وقبل البينونة ح ل وفى الشوبرى قوله الى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ ما بقرينة مابعده وأيضا فيه أى فى تقدير ما السلامة من جر بعد بالى وهى انما تجر كقبل بمن اه (قوله الى ماقبل نكاحه) مثل هذا مالو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى قبل النكاح برلسى سم (قوله أى القذف المطلق) هذا بعيد من سياقه لان كلامه فى القذف الذى قبل النكاح أو بعد البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من حيث هو ثم قيد بالمطلق أوالذى بعد النكاح

## ( كتاب العدد )

أخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا فى الجاهلية وللطلاق تعلق بهما لانه اذا مضت المدة فى الايلاء ولم يطأ طولب بالوطء أوالطلاق واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة وكررت الأقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أى طلبا لظهور ماشرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفى بها مع أنها لاتفيد تيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا م ر وع ش عليه (قوله لاشتمالها عليه) أى على العدد من الاشهر أوالاقراء ح ل لايقال العدة نفس العدد كثلاثة أقراء أوأشهر فيلزم عليه اشتمال الشئ على نفسه لانا نقول ان العدة هى المدة التى تتربص فيها المرأة ومشتملة على العدد فالمدة معدود لاعدد (قوله تتربص) أى تنتظر مختار (قوله لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة مايشمل الظن انما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا (قوله أو للتعبد) أو حقيقية بالنظر لما قبلها ومانعة خلو بالنظر لما بعدها (قوله أولتفجعها) أى تحزنها وتوجعها وأو مانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد كما فى الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها (قوله وتحصينا الخ) لايشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها فى عدة الوفاة ح ل وأجيب بانها حكمة لايلزم اطرادها أو المراد أنها شرعت فى الاصل لماذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط الاشتباه (قوله بوطء شبهة) قدمه

مع أن الثانى أ كثر لطول الـكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان أوجبه على الموطوءة كالوزنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة ولو زنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء الا المكره لان الا كراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العـدة ولا يثبت النسب وهل يشـترط أن يكون المحل الذى يطأ فيه مما يجب الغسل بالايلاج فيه الظاهر نعم حور حل وشوبرى (قوله حى) مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جادا (قوله أوغـيره) كردة (قوله دخل منيه) ولو خصيا دون الممسوح لانه لا يلحقه الولد حل (قوله المحترم) أى حال خروجه فقط على ما اعتمده مر وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فى فرجها ظانة أنه منى أجنبي فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحج لانه اعتبر أن يكون محترما فى الحالين شيخنا وعبارة مر دخل منيه المحترم وقت الانزال ولأثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وان نقل الماوردى عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاسـتدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم اسـتدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل فى زوجته فـاحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخـذ من ذلك أنه لو أ كره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اه بالحرف وقول مر فأمنى أى بغير استمناء بيده وقوله فأتت أى كل من الاجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسـئلة لان ضمير منيه راجع للزوج الا أن يقال كلامه شامل لدخول منيه فى غـير زوجته أو يقاس على منى الزوج المحترم منى غيره المحترم (قوله ولو فى دبر) راجع لقوله دخل منيه المحترم ولقوله أو وطئ فى فرج الخ حل (قوله ولا وطء) ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشـكال بل لو استدخلت هـذا الماء زوجة أخرى وجبت العـدة أيضا فيما يظهـر اه سم وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطؤها يظنها أجنبية وان وطأه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لـكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة فى نفس الامر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من ان المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها ان تعتـد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لانه ان نظر الى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى كونها زوجة فى نفس الامر لم يكن وطؤه موجبا للعـدة فتنبه له فانه دقيق ع ش على مر (قوله قال تعالى ثم طلقتموهن الخ) اسـتدل بمنطوق الآية على المفهوم و بمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة (قوله وانما وجبت الخ) جواب عما يقال مقتضى الآية أنه لا عـدة عـند انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال (قوله كما فى صغير وطئ أو صغيرة وطئت) أو استدخلت الماء وتهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صـغيرة لا تحتمل الوطء حل و زى (قوله واكتفى بسببه) أى الانزال وكون الوطء سببا للانزال صحيح وأما كون ادخال المنى سببا للانزال فغـير صحيح لانه سبب للعلوق لا للانزال وأجيب بأن قوله أو ادخال بالجر عطف على سببه شيخنا وهذا كله مبنى على أن الضمير فى عنه راجع للانزال و يمكن أنه راجع للعلوق و يكون الضـمير فى سببه كذلك ومن المعلوم أن كلا من الوطء وادخال المنى سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر معنى لـكن فيه أن المحدث عنه الانزال وان لزم من خفائه خفاء العلوق (قوله فعدة حرة) ولو بظن الواطئ لها احتياطا كزوجته القنة اذا ظنها حرة حل فقوله فعدة حرة أى فى الواقع كما اذا ظن الحرة أمة أو فى ظنه كما اذا ظن الأمة حرة كما فى ق ل على الجلال و يؤخذ من شرح مر واعتبر حج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فاذا ظن

حى) بطلاق أو فسـخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منيه المحترم أو وطئ فى فرج (ولو فى دبر) بخلاف ما اذا لم يكن دخول منى ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل أولى لانه أقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتى المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما فى صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذى به العلوق خفى يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو ادخال المنى كما اكتفى فى الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد بأقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مر في بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أي دمي حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمانها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شئ (انقضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرأ وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شئ (ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ (و) عدة حرة (متحيرة) ولو منقطعة الدم بقيد زدته بقولي (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس ما

لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن اليأس أما لو طلقت في أثنائه فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأ لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية

---

الحرة زوجته الامة فانها تعتد بقرأين والمعتمد ما قاله م ر من أنها تعتد بثلاثة أقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف زي (قوله يتربصن) أي لينتظرن بأنفسهن عن النكاح اه جلالين وأشار به الى أن يتربصن خبرية لفظا انشائية معنى والباء في بأنفسهن زائدة للتوكيد لانه توكيد للنون كما في جاء زيد بنفسه والاصل يتربصن أنفسهن أي لا أن غيرهن يتربصن بهن فهو تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فأمرن أن يقمعنها ويحملنها على التربص كما في البيضاوي (قوله من عادة) متعلق بمحذوف أي التي عرفتها من عادة الخ وليست بيانا للاقراء لان المراد بالعادة وما بعدها الحيض والمراد بالاقراء الاطهار فكيف يكون الحيض بيانا للطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآتي شيخنا (قوله أو نفاسين) بان كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرأ فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط ح ل وقوله بقرأين كيف هذا مع أنه طلقها وهي طاهر فقتضاه أنها تأتي بقرء فقط نعم يمكن حمل كلامه على ما اذا لم يسبق الطهر الذي طلقها فيه حيض فلا يعد حينئذ قرأ (قوله أخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أي ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل (قوله لعدتهن) اللام بمعنى في بدليل كلام الشارح (قوله الحج أشهر) أي زمن الحج لان الحج ليس نفس الاشهر (قوله أو طلقت حائضا) وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه شرح م ر (قوله على ذلك) أي الطعن في حيضة رابعة (قوله ليس من العدة) فلا تصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو أختها شرح م ر ومقتضى أنه ليس من العدة جواز العقد فيه ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل ابتداء أن هذا الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شيخنا عزيزي (قوله ولم تنفس) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح شوبري وهذا في الماضي وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اه (قوله فان بقي منه أكثر) كذا في شرح الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالا كثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه ان بقي منه ستة عشر يوما فأكثر ووجهه واضح فانه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا س ل (قوله على طهر) أي وحيض على حد قوله سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قوله فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا وتكون أشهرها هلالية أو عددية في غير المكمل والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله لاحتمال أنه أي

(و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (فان عتقت في عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في أكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فان طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالي والالم يحسب قرأ



فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بان انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك (فان طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (و) عدة (غير حرة لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة أعم من تعبيره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلا علة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد باقراء (أو تيأس) فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أي في الاشهر (فباقراء) تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شئ عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي

---

ما بقي من الشهر حيض (قوله وعدة غير حرة) والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد أو زوجته الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه اه حج وهو أنها تعتد بثلاثة أقراء احتياطا كما جزم به م ر ● والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر م ر (قوله قرآن) وليس هذا من الامور الجبلية التي يتساويان فيها لان ما زاد هنا على القرء لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر شرح م ر (قوله فان عتقت في عدة الخ) وأما بالعكس بان تصير الحرة أمة في العدة لاستلحاقها بدار الحرب ثم تسترق فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين شوبري (قوله ان ارتبتم) أي لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست خطيب وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوي ان ارتبتم أي شككتم في عدتهن أي جهلتم روي أنه لما نزل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائي يئسن فنزلت اه فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الازواج لان العدة حقهم لانها شرعت لصيانة مائهم ع ش (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين الامة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر أن الاشهر في المتحيرة قائمة مقام الاقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء تأمل (قوله ولو بلا علة) للرد على القديم وعبارة المحلي وفي القديم تتربص المرأة التي انقطع دمها لا لعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل اه وفي قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها وبعد ذلك تعتد بالاشهر وقوله وبعد ذلك راجع للثلاثة كما في شرح م ر وقوله في القديم وبه قال مالك وأحمد انتهى قل على الجلال وقوله وبه قال مالك أي بالاول وهو تسعة أشهر لانه يقول تصبر حتى تمضي عليها سنة بيضاء أي لا دم فيها ولا شك أن التسعة أشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيد به لان الانقطاع لا بد له من علة في الواقع فصب النفي قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة أما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة شوبري لكن استظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة بالحيض أو انقضائها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو تيأس) فتعتد بثلاثة أشهر ويلغى بعض الاقراء ان سبق بخلاف ما اذا حاضت بعد سن اليأس فانه يحسب لها ما سبق من الاقراء (قوله فلو حاضت من لم تحض) أي ولو صغيرة (قوله كآيسة) ليس فيه تشبيه الشئ بنفسه لان الآيسة المتقدمة حاضت في الاشهر وهذه بعدها (قوله فانها تعتد بالاقراء) فاذا مضى لها قرء أو قرآن ثم انقطع الحيض استأنفت ثلاثة أشهر في الحال كما اذا حصل اليأس منها ابتداء في أثناء الاقراء

(والمعتبر) في اليأس (يأس كل النساء) بحسب مايبلغنا خبره لاطوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل وضعه) أي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة أقراء أو أشهر لانهما يدلان



على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثاني توأمين) وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان ميتا أو مضغة تتصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف مالو شككن في أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا (ان نسب) الحمل (الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان) فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أي شكت وهي (في عدة في) وجود (حمل) لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) أن آخر (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أي بعد العدة (سن صبر) عن النكاح لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتي

مر (قوله والمعتبر في اليأس) أي في تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الاعصار (قوله يأس النساء) أي نساء عصرها على المعتمد فلو رأين أو بعضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس في حق أهل عصرهن لا مطلقا شوبري ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا نطالب ببينة كما أفتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها أي غالبا لانها هنا مترتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا اه شرح مر (قوله لاطوف) بالرفع عطف على يأس أي المعتبر يأس كل نساء عصرها لاطوف نساء العالم باسره وقيل انه بالجر عطف على ما في قوله بحسب مايبلغنا خبره أي لابحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ربما ينافيه قوله ولا يأس عشيرتها فانه يقتضي أنه عطف على يأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جره في غاية الوضوح والتقدير لابحسب طوف نساء أي جملة نساء العالم ولا بحسب يأس عشيرتها (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) أي في الغالب فلا ينافي أن المعتبر يأس كل النساء وعبارة مر وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين الخ (قوله وضعه) أي وان مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده كما أفتى به مر وزي ع ش (قوله حتى ثاني توأمين) عطف على الضمير في وضعه اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز اسم للواحد كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوأم بلا همز والتوأم بالهمز وان تثنية المتن انما هي للمهموز لا غير اه حج اه ع ش على مر (قوله أو مضغة) وانما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا شرح مر والمضغة لا تسمى ولدا الا اذا تصورت بالفعل فقول مر وانما لم يعتد بها أي بالمضغة التي لم تتصور بالفعل لانها ان تصورت بالفعل يحصل بها أمية الولد كما ذكره مر في أمهات الاولاد (قوله بأن أخبر بها قوابل) أربع نسوة أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا والقابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بيمينها ح ل وعبروا ههنا بأخبر لانه لا يشترط لفظ الشهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم شرح مر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخيل هنا اذ الكلام في عدة الحياة وأما عدة الوفاة فستأتي (قوله وهو صبي) أي لا يمكن كون الولد منه بأن لم يبلغ تسع سنين ح ل ومر (قوله حتى تزول الريبة) أي بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين شرح مر (قوله فان نكحت) أي بعد انقضاء العدة (قوله فالنكاح باطل) وان تبين ان لا حمل خلافا لحج للشك في حل المنكوحة وليس النكاح كالبيع يعتبر فيه نفس الامر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف أيضا ح ل قال ع ش على مر والاقرب ما قاله حج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر انتهى وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط تأمل لكن سيأتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا صح لخلوه عن المانع في الواقع فأشبه مالو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اه فهذا يقتضي أن القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما المخلص مما ههنا والجواب ما قاله زي هناك عن حج من

(فان نكحت) قبل زوالها (أوارتابت بعدنكاح) الآخر (لم يبطل) أى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (الاأن تلدلدون ستة أشهرمن
امكان علوق) بعدعقده وهوأولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولدللاول ان أمكن كونه منه بخلاف مااذاولدته لستة أشهرفأ كثر
فالولدللثانى وان أمكن كونه من الاول لان الفراش الثانى تأخرفهوأقوى ولان النكاح الثانى قدصح ظاهرافلو
ألحقنا الولد بالاول لبطل
النكاح لوقوعه فى العدة
ولاسبيل الى ابطال ماصح
بالاحتمال وكالثانى وطء الشبهة
بعدالعدة فلوأتت بولدلستة
أشهر فأ كثر من الوطء
لحق بالواطئ لانقطاع
النكاح والعدة عنه ظاهرا
ذكره فى الروضة وأصلها
رجعيا (ولوفارقها) فراقابائنا
أو (فولدت لاربع سنين)
فأقل من امكان العلوق
قبل الفراق ولم تنكح آخر
أونكحت ولم يمكن كون
الولد من الثانى بقرينة
مايأتى (لحقه) الولد
بخلاف مالوولدت لاكثر
منها لان الحمل قديبلغ أربع
سنين وهوأ كثرمدته كما
استقرئ واعتبارى للمدة
فى هذه من وقت امكان
العلوق قبل الفراق لامن
الفراق الذى عبربه
أ كثر الاصحاب هو ما
اعتمده الشيخان حيث
قالا فيما أطلقوه تساهل
والقويم ماقاله أبومنصور
التميمى معترضاعليهم من
وقت امكان العلوق قبل
الفراق والا لزادت مدة
الحمل على أربع سنين
ومرادهما بأنه قويم انه أوضح مماقالوه والافاقالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس
مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التى هى مرادهم بأنها أ كثرمدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا
تلزم الزيادة المذكورة وبهذايجاب عمايوردمن ذلك على نظيرها فى الوصية والطلاق (فان نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة

أن الفرق أن هناسبباظاهرافكان قويافى اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقودليس فيهاسبب ظاهر
يحال عليه الفساد ومثله شرح م ر (قوله فان نكحت قبل زوالها الخ) راجع لقوله أوارتابت بعدها (قوله
بالاحتمال) متعلق بابطال شوبرى (قوله وكالثانى) أى النكاح الثانى (قوله لحق بالواطئ) أى ان
أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع الخ كماصرح بذلك م ر فقوله عنه أى الاول
الواقع فى كلام م ر فلعله سقط من كلام الشارح الآتى (قوله ولوفارقها) مثل المفارقة الموت وقوله من
امكان العلوق أخذه الشارح من كلام المتن سابقاحذف من الثانى لدلالة الاول (قوله ولم تنكح أو
نكحت الخ) أشار بهذا الى أن قول المتن الآتى فان نكحت مقابل لهذا المقدرفيؤخذمنه تقييد المتن
(قوله بقرينة مايأتى) أى قوله فان نكحت بعدانقضاء عدتها (قوله لحقه) وبان وجوب نفقتها
وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة شرح م ر (قوله لان الحمل الخ) علة لقوله لحقه (قوله فيما أطلقوه
تساهل) أى حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونهادون لحظة فلماحسبوا الاربعة من الفراق كان
عليهم أن يقيدوا ويقولوا أربع سنين من الفراق الالحظة وهى لحظة الوطء فتكمل بها الاربع اه
(قوله والقويم) معتمد (قوله والا) أى وان قلنا انهامن الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين
أى بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهى المسماة بلحظة الوطء مع أنهم حصروا أ كثرمدة الحمل
فى أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فانهم اعتبروافيه هذه اللحظة (قوله الاربع
مع زمن الخ) أى الاربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائداعليها (قوله التى هى) الظاهرأنه صفة
للاربع المجرورة بالباء فكان الاولى تقديمه (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أى والاستثناء مرادهم
وكأنهم قالوا أربع سنين الالحظة وهذه اللحظة هى لحظة الوطء قبل الفراق فساوت عبارتهم عبارة المتن
فغاية مايلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه الزيادة هى المكملة للاربعة لازائدة عليها فلم يلزم على
قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما لزم كونه أربعة وهو المراد (قوله بدون زمن
الوضع) أى ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبرمن المدة وان كان قبل الفراق فعلم ان مرادهم
بقولهم أربع سنين من الفراق أربعة مع زمن الوطء فتكون الاربعة ناقصة لحظة الوطء على كلامهم
لانه محسوب منهادون زمن الوضع لانه واقع بعدها ح ل فالمناسب للشارح أن يبدل الوضع بالوطء
لان الكلام فيه وعبارة زى قوله بدون زمن الوضع وأمازمن الوطء فمعتبرمن المدة اه قال م ر
والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أولحظة الوطء كان لها حكم مادونها ومتى زادعليها كان
لها حكم مافوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه
مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (قوله فى الوصية) كأن أوصى لحمل هندوانفصل
لاربع سنين ولم تكن فراشافان حسبنا الاربع من امكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل
وان قلنا انهامن تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة هنا بمنزلة الفراق وقوله والطلاق
كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لاربع سنين ولم يطأهازوجها فى هذه المدة فان قلنا انهامن
امكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وان قلنا انهامن تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء

أشهر) فأكثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثانى) وان أمكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أى فى عدتها (فاسدا وجهلها الثانى فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لا كثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان فى الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثانى يعرض على القائف ونقله البلقينى عن نص الام وقال هذا الذى ينبغى الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون الثانى (لحقه) بان ولدته لاربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثانى وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثانى كما يعلم من الفصل



الآتى (أو) لامكان (منهما عرض على قائف) وترتب عليه حكمه فان ألحقه بأحدهما فحكمه ما مر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثانى ولا كثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك فى أنكحة الكفار فاذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثانى ولم يعرض على قائف وبزيادتى وجهلها الثانى مالو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان

درس

﴿فصل﴾ فى تداخل عدتى امرأة * لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بان (طلق ثم وطئ فى عدة غير حمل) من اقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بانها المطلقة مع أو بالتحريم وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما) بذلك (فى بائن) لان وطأه لها زنا لا حرمة له (تداخلتا) أى عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة فى البقية) فى الطلاق الرجعى دون ما بعدها كما مر فى الرجعة وهذا من زيادتى (أو) من (جنسين كحمل وأقراء) كأن طلقها حائلا ثم وطئها فى أقراء أو حبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ممن تحيض (فكذلك) أى فتتداخلان بأن تدخل الاقراء فى الحمل فى الثانى

(قوله لما مر الخ) هو قوله لان الفراش الثانى تأخر فهو أقوى ع ش (قوله فاسدا) أى فى الواقع لا فى ظن الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا قل على الجلال (قوله من امكان العلوق) أى من الاول وقوله من وطئه أى الثانى (قوله أحدهما كذلك) أى يلحق بالثانى وهو المعتمد وقوله فحكمه ما مر فيه وهو أنه ان ألحقه بالاول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما شرح م ر ولا توقف العدة الى ذلك بل ان أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الاول قل على الجلال فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعوّل عليه إلحاق القائف لان الحاقه كالحكم أو كالبينة ح ل (قوله بالفاسد الصحيح) أى فيما اذا نكح فى العدة صحيحا ح ل (قوله وقرب عهده) ظاهر فى البائن دون الرجعية (قوله فكذلك) أى اذا ولدته لامكان من الثانى دون الاول لحقه أو لامكان من الاول دون الثانى لحقه أو لامكان منهما عرض على قائف

﴿فصل فى تداخل عدتى امرأة﴾ أى اثباتا أو نفيا لاجل قوله أو من شخصين (قوله عدتا شخص الخ) الحاصل أن العدتين اما أن يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل اما أن يكونا من جنس أو جنسين (قوله فى عدة غير حمل الخ) بان كانت باقراء أو أشهر وعلى كل اما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وعلى كل اما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصور ثمانية (قوله ولم تحبل من وطئه) حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد ح ل (قوله أو بالتحريم) أى تحريم وطء المعتدة وقوله وقرب عهده بالاسلام الخ ظاهره فى البائن دون الرجعية (قوله لا عالما بذلك) أى بالتحريم أو جاهلا به غير معذور وقوله فى بائن بخلافه فى الرجعية فان وطأه وطء شبهة ح ل وان كان عالما لشبهة خلاف أبى حنيفة القائل بأن الوطء يحصل به الرجعة (قوله تداخلتا) أى دخلت بقية الاولى فى الثانية كما يأتى فالمفاعلة ليست على بابها (قوله من فراغ وطء) وهو اخراج الحشفة ح ل (قوله والبقية) الاولى التفريع ح ل وصريح كلامه ان البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين انما هو أول الثانية الذى هو قدر البقية وعبارته فى الرجعة فالقرء الاول واقع عن العدتين (قوله كما مر فى الرجعة) فلو راجع فى البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل (قوله وهى ممن تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الاقراء الممثل بها والا فذوات الاشهر كذلك قل على المحلى (قوله فكذلك) قد يقال هلا جمعها مع ما قبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا اليهما لما فيه من الاختصار وأجيب بأنه انما فصلها لقوله فى الاولى وله رجعة الخ وفى الثانية فتنقضيان الخ (قوله فى الحمل) معنى دخول الاقراء فى الحمل

لاتحادصاحبهما والاقراء إنمايعتد بهااذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقدانتفى ذلك هنا الاملم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح البهجة (فتنقضيان بوضعه) وهوواقع عن الجهتين (ويراجع قبله) فى الطلاق الرجعى سواء أكان الحمل من الوطء أم لا (أو) لزمها عدتا (شخصين كأن كانت فى عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر لان عدته لاتقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقراء (فان لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عدة جائز (وله رجعة) فيها سواء أكان ثم حمل أم لا لكنه لايراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ (و) له رجعة (قبلها) أى قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع فى النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز فى عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التى قبلها فيما اذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتى (فان راجع) فيها (ولاحمل انقطعت وشرعت فى الاخرى) أى فى عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما لانها زوجة ليست فى عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله فى الروضة كأصلها ﴿فصل﴾ فى حكم معاشرة المفارق المعتدة لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية فى عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش

---

مع أنها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حمل الزنا أنها لاتستأنف بعد وضع الحمل كما فى ع ش (قوله وقد بسطت الخ) والمعتمد منه ماذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذى جرى عليه فى البهجة واعتمده الاسنوى وجرى عليه الجلال المحلى اه حل (قوله من الوطء) أى الواقع بعد الطلاق وقوله أم لا أى أو كان واقعا قبل الطلاق أى حال الزوجية حل (قوله فان لم يكن حمل الخ) فان لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول الا اذا كان الاول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثانى لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق بينهما حل (قوله ثم تعتد للشبهة) أى بعد مضى زمن النفاس أى عدة كاملة (قوله وان سبق وطء الشبهة الخ) فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستأنف عدة للطلاق ثم تبنى على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده شيخنا (قوله لكنه لايراجع وقت وطء الشبهة) بل ولا بعده مادامت المعاشرة موجودة بحيث يتمكن منها حتى يفرق بينهما لان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفى شرح م ر لكنه لايراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره أى لايراجع فى حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما ونية عدم العود اليها كالتفريق اه وفى هذا الاستدراك نظر لانه يقتضى أن زمن وطء الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لايراجع فيه وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضى ولو بعد سنين تبنى على ما مضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح لخروجها حينئذ عن عدته أى للطلاق (قوله لان عدته) أى الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أى ان كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهى سالبة تصدق بنفى الموضوع تدبر ويمكن حمل كلامه على ما اذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله باستدامة النكاح) أى الكامل والا فهى استدامة (قوله ولا يتمتع بها) يؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر وقال ع ش هذا يخالف مامر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة اه ويمكن الجواب بأن الغرض بما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لايعد تمتعا (قوله حتى تقضيها) أى الاخرى (قوله منه) أى من الزوج بان وطئت بشبهة ثم أحبلها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها (قوله انقطعت العدة أيضا) أى من حين الرجعة وفيه أن حكم المفهوم موافق الحكم المنطوق فلا فائدة فى التقييد بقوله ولا حمل حينئذ الا أن يقال أتى بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة

﴿فصل فى حكم معاشرة المفارق المعتدة﴾ (قوله لو عاشر مفارق) أى المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار انتهى زى وفى ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك اه (قوله أو غيره) كخلوة (قوله لم تنقض عدتها) وان طال الزمن جدا كعشر سنين اه ع ش فاذا زالت المعاشرة بان نوى أنه لايعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع الا

ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أما غير المفارق فان كان سيدا فهو في أمته كالمفارق في

في الرجعية دون البائن ثم الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدهما) أي بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت) عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وان لم يطأ) لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطئ لاطلاق الاية (ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية

﴿فصل﴾ في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الاحداد * (تجب بوفاة زوج عدة وهي) أي عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة)

اشهر

---

بالبينة والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة ح ل فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الآتية فلا منافاة تدبر (قوله كالمفارق في الرجعية) أي كعاشرة المفارق أي فيثبت لها جميع أحكام الرجعية المعاشرة (قوله احتياطا) أي وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها الا أنها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية في لحوق الطلاق وفي أنها يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما بحثه البلقيني في باب النفقة وأفتى بجميعها الوالد رحمه الله شرح م ر * والحاصل أنها كالرجعية في ستة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها أي حال المعاشرة ولها حكم البائن في تسعة أحكام في أنه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح م ر وقل على الجلال وع ش (قوله الى انقضاء عدة) أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش وصورة ما تنقضي به عدتها أن يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شيء قبل المعاشرة والا بنت على ما مضى ع ش (قوله لذلك) أي احتياطا (قوله ولو نكح معتدة) أي من غيره بقرينة قوله بظن صحة وأما لو نكح معتدة فسيأتي (قوله انقطعت) معنى انقطاعها أن زمن الفراش قبل التفريق بينهما لا يحسب من العدة (قوله بوطئه) أي فلا بد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ يفرق بينهما واذا فرق فصل ان كانت حاملا من وطء الشبهة اعتدت به وبعد الوضع تكمل العدة الاولى والا فتكمل العدة الاولى ثم تشرع في الثانية (قوله ولو راجع حائلا الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى ح ل (قوله لعودها بالرجعة الخ) أي فكان الطلاق منه فيما اذا لم يطأ طلاقا بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذي وطئت فيه) أي قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها (قوله لاطلاق الآية) وهي وأولات الاحمال الخ (قوله ولو نكح معتدته) أي البائن وهو جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله البقية) أي على تقدير بقائها والا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا م ر بالمعنى فالاولى حذف قول المصنف ودخل فيها البقية (قوله وأكملتها) أي عدة الطلاق الاول

﴿فصل في عدة الوفاة وفي المفقود وفي الاحداد﴾ (قوله ولو رجعية) بان مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج معسرا بالموت لانه دوام فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر (قوله أربعة أشهر وعشرة) لان بالاربعة أشهر يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشر استظهارا وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها ح ل لتخلفها فيما اذا مات الزوج قبل وطئها أو كان صغيرا قال م ر أو لان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر اهـ ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق قبل موتي باربعة

من الايام (بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أى عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو مبعضة (كذلك) أى حائل أو حامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتى فى الانكسار مامر وتعبيرى بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بماذكره (والحامل منه) أى من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو مجبوبا) بقى أنثياه (أو مسلولا) بقى ذكره (وضعه) أى الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بأن المجبوب بقى فيه أوعية المنى وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقى ذكره وقد يبالغ فى الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما أو وطئ واحدة

شهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا يؤخذ مما يأتى أنه لا إحداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر قل على الجلال (قوله من الايام) فسر العشرة فى المتن بالايام وفى الآية بالليالى جريا على الافصح عند حذف المعدود وهو انه يؤتى فى العدد بالتاء اذا كان المعدود مذكرا ويجرد منها اذا كان مؤنثا كما اذا كان المعدود مذكورا فاندفع توقف ح ل (قوله والذين يتوفون) أى وزوجات الذين يتوفون ليناسب قوله يتربصن فان التربص للزوجات قال الشوبرى يقال توفى فلان وتوفى اذا مات فمن قال توفى معناه قبض وأخذ ومن قال توفى معناه توفى أجله أى استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء اه (قوله أى عشر ليال) وفسر العشر بذلك لتأنيثها ولانها غرر الشهور والايام وأشار بقوله بأيامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من المدة اه برماوى (قوله ممن ذكر) أى من زوجة الصبى والممسوح ع ش فمن بيانية لا للتعدية وقال بعضهم قوله ممن ذكر أى من غير الزوج فتكون من للتعدية على هذا اه (قوله بالاهلة) مالم يمت أثناء شهر وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة شرح م ر وأما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش (قوله نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها وبحث الزركشى وغيره أن قياس مامر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا ومامر اه حج وصور بعضهم كلام الزركشى فقال لو كان له زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الامة على ظن أنها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته فتعتد عدة الاحرار ومثله مالو غر بحريتها اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر فى الحياة فكذا فى الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده اه م ر فى شرحه (قوله أو مسلولا) أى خصيتاه وقولهم الخصبة اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر كثير شرح م ر (قوله فهو مقيد للآية) فان قلت لا حاجة الى هذا مع قوله أولا والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات قلت يمكن أنه اشارة الى توجيه آخر للآية لكن يرد عليه أن الآية من قبيل العام لا المطلق فكان الاولى أن يقول فهو مخصص للآية السابقة اللهم الا ان يقال ان هذا مبنى على ان الموصول فى مثل هذا لا عموم له ع ش والاولى الجواب بان المضاف المقدر فى الآية وهو زوجات لا عموم له بل هو مطلق (قوله وقد يصل) أى مع علمه بنزول الماء كما فى شرح م ر (قوله وقد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتأتى فى الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا أثر له فى الماء وانما هو طريقه كالثقبة رشيدى على م ر (قوله ولم يطأ واحدة منهما) حاصله انه اما أن يكون وطئهما أو وطئ احداهما أو لم يطأ واحدة منهما وعلى كل اما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا * فالحاصل ستة وعلى كل اما أن تعتدا بالاقراء أو بالاشهر أو احداهما بالاقراء والاخرى بالاشهر فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر والذى يؤخذ من الشارح تسعة لانه اما أن لا يطأ واحدة منهما أو يطأ واحدة أو يطأهما وعلى كل من الاخيرين اما أن تكون العدة بالاشهر أو الاقراء وعلى كل اما أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا فالمجموع ثمانية تضم للاولى واستثنى منها صورتين بقوله لا فى بائن والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدتا الوفاة فى جميع الصور لا فى بائن الخ وقوله ولم يطأ مفهوم قوله بعد فتعتد من وطئت وقوله وهى ذات أشهر مطلقا مع قوله وهما ذواتا أشهر مطلقا مفهوم قوله وهى ذات أقراء وقوله أو ذات اقراء فى طلاق رجعى مع قوله أو ذواتا أقراء فى رجعى مفهوم قوله لا فى

وهى ذات أشهر مطلقا أوذات أقراء فى طلاق رجعى أو وطئهما وهما ذواتا أشهر مطلقا أو ذواتا أقراء فى رجعى بقرينة ما يأتى (اعتدتا لوفاة) وا
احتمل أن لا يلزمها عدة فى الاولى وأن يلزمها عدة الطلاق فى غيرها التى هى أقل من عدة الوفاة فى ذات الاشهر و
ذات الاقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط فى الجميع (لا فى) طلاق (بائن) ووطئهما أو احداهما فتعتد من وطئت (وهى ذات اقراء بالا كثر من عدة وفاة منها) أى من وفاة (و) عدة (أقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء احداهما فى الجميع من زيادتى ووجه اعتبار الا كثر من الطلاق فى المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) فى الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته فى قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلى اذ لا يجوز أن يكون حيا فى ماله وميتا فى حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع فى الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا درس (ويجب احداد على معتدة وفاة) لخبر

بائن المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى مقيد بقيود ثلاثة بائن ووطئت وذات اقراء وفيه صورتان أشار اليهما بقوله ووطئهما أو احداهما والمستثنى منه فيه سبع صور لان الاطلاق فى الموضعين فيه صورتان وقوله فى طلاق رجعى أى لان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة (قوله وهى ذات أشهر مطلقا) أى فى طلاق رجعى أو بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما فى الرجعية أولا كما فى البائن وقوله أوذات اقراء الخ أى لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة (قوله بقرينة ما يأتى) أى قوله لا فى طلاق بائن الخ (قوله أن لا يلزمها عدة) أى لعدم وطئها (قوله فى الاولى) وهى ولم يطأ واحدة منهما أى لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها سم (قوله وأن يلزمها عدة الطلاق فى غيرها) هذا مشكل فى الرجعية لانها اذا مات زوجها فى أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن فى حقها هذا الاحتمال أعنى أن يلزمها عدة الطلاق ويمكن أن يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية سم ويمكن أن يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله بالا كثر الخ) ولو مضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة اه سم ع ش على مر (قوله منها) حال من عدة الوفاة أى حال كونها مبتدأة منها (قوله وعدة أقراء من طلاق) هذا ان لم يمض قبل موت الزوج بعض الاقراء فلو مضى قبل موته قرآن مثلا اعتدت بالا كثر من الباقى وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة وثلاثة أقراء تأتى بها بعد الموت وان كان هو القياس حل ومثله فى مر (قوله وتعتد غيرها لوفاة) انظر لم أعاده مع انه علم من كلام المتن وأجيب بانه ذكره لانه مقابل قوله من وطئت وقوله لما تقرر وهو قوله للاحتياط فى الجميع (قوله ووجه اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقينى من أن حسبانها من الطلاق مبنى على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين فأجاب الشارح بان حسبانها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق شيخنا (قوله المفقود) وكذا المفقودة لا ينكح زوجها أختها ولا أربعا سواها حتى يثبت موتها بما مر ولو أخبرها عدل بموت زوجها أو فراقه جاز لها باطنا أن تتزوج وكذا لو أخبره بموت زوجته جاز له باطنا نكاح أختها وأربع سواها سم وعبارة شرح مر نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا تقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها (قوله بحجة فيه) أى الطلاق أى بحجة مقبولة فيه بحيث يثبت بها وهى رجلان كما يأتى فى الشهادات (قوله فلو حكم بنكاحها الخ) أى حكم بذلك حاكم يراه كالحنفى نقض حكمه ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلى كما هو مبسوط فى محله والمقيس عليه هنا هو قسمة ماله وعتق أم ولده (قوله الجلى) وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله (قوله اذ لا يجوز الخ) لان النكاح أولى من المال فى المراعاة حيث يحتاط له أكثر فقوله أن يكون حيا فى ماله أى الذى هو أدون من النكاح فى الاحتياط وفيه اشارة للرد على الحنفية ع ش حيث جعلوه حيا فى عدم قسمة ماله وميتا فى جواز نكاح زوجته (قوله صح النكاح) ولا يشكل بما تقدم فى المرتابة حيث لا يصح النكاح وان تبين أن لا حمل مع أن الحاصل فى كل شك لان الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى حل (قوله ويجب احداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله على معتدة وفاة) وان شاركها غيرها بأن أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات
عنها

الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها
احداد عليه أى يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها أمان يلزمها الاحداد وعلى ولى صغيرة
ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية

ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهى مجفوّة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه فى الرجعية من زيادتى وهو ما نقله فى الروضة كأصلها عن أبى ثور عن الشافعى ثم نقل عن بعض الاصحاب أن الاولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها (وهو) أى الاحداد من حد ويقال فيه الحداد من أحد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وأبريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان تردد
المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافى اللون حرم والافلا (و) ترك (تحل بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصوغ) من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس ان موه بهما أو كانت المرأة ممن يتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبى داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلى به ما ذكر التحلى بغيره كنحاس ورصاص عار عن تمويه وبالنهار وهو من زيادتى

عنها وقلنا تعتد بالوضع عنهما أى عن عدة الوفاة والشبهة وهو الراجح أى لا عنهما لو احد فلو مات وهى فى عدة شبهة لغيره بأن كانت حاملا منها لم يجب عليها احداد قبل الوضع وهذه واردة على قول بعضهم يجب احداد على المتوفى عنها زوجها ح ل وعبارة م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اه بالحرف وقوله ليشمل الاولى لئلا يشمل (قوله أى يجب) لان ما جاز بعد امتناع وجب غالبا م ر (قوله جرى على الغالب) أو لانه أبعث على الامتثال شرح م ر (قوله ممن لها أمان) وان كان زوجها كافرا م ر ع ش وراعى معنى غير فأنث الضمير العائد عليها (قوله يلزمها الاحداد) بمعنى أنا نلزمها به والا فهو يلزم غير من له أمان أيضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة رشيدى (قوله ولو رجعية) معتمد (قوله ولا يجب) أتى به مع علمه لأجل التعليل الذى بعده وللرد على القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأول بانها مجفوّة بالفراق الخ فغرض الشارح بقوله لأنها ان فورقت الخ ابداء فارق فى القياس الذى استند اليه الضعيف (قوله مجفوّة به) أى مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه (قوله ان الاولى لها أن تتزين الخ) حمل على ما اذا كانت ترجو رجعته بالتزين ولا يتوهم انه لفرحها بطلاقه حج (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل (قوله بما) أى بصبغ يقصد لزينة انما قدر هذا المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليه لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينة رشيدى (قوله ولو قبل نسجه الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يفهم من أصله (قوله على ميت) أى لاجله (قوله الا على زوج) أى فلا ننهى ان نحد عليه أربعة أشهر بل نؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف وقوله وأن نكتحل أى وننهى ان نكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء شيخنا عزيزى ولا يصح عطفه على ان نحد لانه يصير المعنى وكنا ننهى أن نكتحل الخ مع ان النهى انما هو عن ترك الاكتحال لان الفرض ان الاحداد المنهى عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف أى وعن ترك الاكتحال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها فى المدة المذكورة ان لم تكن حاملا منه والا وجب عليها الاحداد الى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بمدة كثيرة بلغت أكثر الحمل أولا (قوله ككتان) بفتح الكاف وكسرها قل على الجلال (قوله وابريسم) وهو الحرير الابيض اه ح ل وهذا خرج بالمصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يتزينون بذلك (قوله ومصوغ) الواو فيه بمعنى أو ع ش (قوله ممن يتحلى به) أى بالنحاس غير المموه ح ل (قوله نهارا) راجع للتحلى كما يدل له كلامه فى المفهوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفرق ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى اه وفى قل على الجلال قوله ولبس مصبوغ أى ولو ليلا ومستورا بغيره (قوله عمار) أى فى قوله ان موه بهما أو كانت المرأة ممن

لتحلى بما ذكر ليلا فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض أو النفاس قليلا من قسط أو اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي (و) ترك (اكتحال بكحل زينة) كأثمد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (الا لحاجة) كرمد (ف) تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا او يجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبي داود أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بأثمد وقولي قليلا من زيادتي (و) ترك (اسفيذاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ماظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولي ماظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره (وحل تجميل فراش) مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان (و) حل (تنظف) بغسل رأس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية الى الوطء فلا ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ولو تركت احدادا وسكنى) في كل المدة أو بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة (انقضت بمضيها (عدتها) وان عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة (ولها) أي للمرأة لا للرجل

---

يتحلى به ع ش أي عارين عن التمويه والتزيين بهما (قوله فجائز بلا كراهة لحاجة) كالخوف عليه (قوله وترك تطيب) أي بما يحرم على المحرم ابتداء ودواما فيلزمها نزع الثوب المطيب اذا طرأت العدة ح ل بخلاف المحرم فانه لا يحرم عليه استدامته لانه مأمور بالتطيب قبل الاحرام (قوله ولو غير محرم) بان لا يكون لحل زينة كالتوتيا والشم فانهما غير محرمين قبل وضع الطيب فيهما (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها مصباح (قوله أو اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلاني على البخاري (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح (قوله جاز) وعند زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا ح ل (قوله وترك اكتحال) ولو لعمياء باقية الحدقة سم على حج ع ش (قوله وككحل أصفر) وهو الصبر كما في شرح م ر وهو المختار الصبر الدواء المر (قوله الا لحاجة) أي مبيحة للتيمم ح ل وزي قال البرماوي وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة (قوله دخل على أم سلمة) أي زوجته ﷺ وكان ذلك قبل نكاحها وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه ﷺ لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش على م ر (قوله والصبر) وهو الكحل الاصفر كما في شرح م ر (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا لحاجة أو لا (قوله اذ لا زينة فيه) هذه شبه مصادرة لانه يصير المعنى يجوز لحل غير الزينة اذ لا زينة فيه (قوله حمرة الخ) اشتهر عند العامة بحسن يوسف (قوله ماظهر) أي عند المهنة (قوله بنحو حناء) بكسر المهملة يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا ق ل على خ ط وقال البرماوي واحده حناءة كعنبة سميت بذلك لانها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طارعنه الا ورق الحناء (قوله كورس) هو نبت أصفر يصبغ به في اليمن (قوله وتصفيف طرتها) أي تسوية قصتها (قوله وتصفيره) التصفير بصاد مهملة وفاء جعل الشيء أصفر ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة أي يجعل صغيرا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش (قوله وحل تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في تجميل الاثاث بدليل قوله بان تزين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل الفراش والأثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الاثاث يشمل الفراش والاواني شيخنا قال الشوبري وأما الغطاء فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما في شرح الروض (قوله وحمام) أي ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم شرح م ر وحروج المحرم أن يكون لغير ضرورة كما في ع ش عليه (قوله لا للرجل) أخذه

(حدادا على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فاقل) لامازاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول للبحث

(فصل فى سكنى المعتدة) (تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أوفسخ أو وفاة لقوله تعالى فى الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح فى الحياة وللخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك فى الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (ولم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشز ولو فى العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو فى نكاح فاسد فتعبيرى بذلك أعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتى فى معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان



اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب (فى مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج ثم لو ارتحل أهلها

من تقديم الخبر لانه يفيد الحصر أى فيحرم عليه ذلك واجتناب كل ما يشعر بالتبرم أى التضرر والتضجر والفرق بينه و بين المرأة أن المرأة لاصبر لها على المصيبة بخلاف الرجل ح ل (قوله وسيد) أى ومملوك ومهر وصديق وعالم وصالح بخلاف غيره من ذكر فيحرم الاحداد عليه شو برى

(فصل فى سكنى المعتدة) (قوله تجب سكنى لمعتدة فرقة) ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط مالم يجب لاغ شرح م ر ويؤخذ منه انها تسقط فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اه ع ش عليه ثم قال فى موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه حج (قوله أو فسخ) أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع ح ل أو مراده بالفسخ مايشمل الانفساخ وصرح بوجوب السكنى للاعنة ع ش أيضا (قوله أو وفاة) أى حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة فى الذمة شرح م ر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة ومحله بالنسبة لليوم الذى وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها له لانها تجب يوما بيوم كما قاله م ر (قوله من حيث سكنتم) صفة لمحذوف كما أشار إلى ذلك البيضاوى بقوله أى مكانا من مكان سكناكم ع ش (قوله فى الرجوع) أى إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحى بخلافه أمرها بالمكث فى بيتها التى كانت فيه (قوله فى الحجرة) أى حجرة النبى ﷺ (قوله فى بيتك) أى المحل الذى كنت فيه والاضافة لادنى ملابسة اه ع ش (قوله يبلغ الكتاب) أى المكتوب وهو العدة (قوله ولو فى العدة) كأن خرجت لغير حاجة بلا اذن الزوج واذا عادت الى الطاعة عادت السكنى ح ل (قوله وصغيرة) أى متوفى عنها أو استدخلت ماء المحترم كما فى زى وهذا قد يشكل على ماقدمه من أنه يشترط لوجوب العدة على الصبية اذا وطئت تهيؤها للوطء فان لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم الا أن يقال المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ماسيأتى للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجتيه من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشى من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر كحج هذا القيد الا فى الصبى اه ع ش (قوله لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا ح ل (قوله عن وطء شبهة) أى و يجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وان لم تستحق السكنى على الواطئ اه زى (قوله أعم) أى مفهومه أعم وقوله فى معتدة الخ يقتضى أن الاصل ذكره فى معتدة الطلاق مع أنه لم يذكره أصلا وأجيب بانه لما ذكر مايدل عليه فى الجملة وهو قوله الا ناشزة فكأنه ذكره تدبر (قوله ولم يتبرع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الاجابة ومثله السلطان وكذا أجنبى حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت ح ل (قوله وانما وجبت السكنى الخ) غرضه بهذا ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة كما فى شرح م ر (قوله لصيانة ماء الزوج) هذا أصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيرا لا يولد لمثله أو صغيرة أو نحو ذلك شو برى (قوله محافظة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شو برى (قوله لو ارتحل أهلها) أى البدوية

وفى الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما يأتى فى العذر لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة ونحو من زيادتى (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هى منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجبت فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته فى الرجعية هو ما قاله الامام قال فى المطلب ونص عليه فى الام وفى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته قال السبكى والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب (الا لعذر كشراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا ان) رجعت و (باتت ببيتها) للحاجة الى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكى وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أى شدة تأذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى

بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة ح ل (قوله وفى الباقين الخ) أى من غير الاهل فلو عادوا لزمها العود ح ل (قوله وعدد) أى كثرة فهو عطف سبب على مسبب ويحتمل أن يكون بضم العين جمع عدة (قوله ولو رجعية) للرد على من قال للزوج اخراجها واسكانها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة (قوله وعلى الحاكم المنع منه) أى المذكور من الخروج والاخراج اللذين فى المتن وقوله لان فى العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم ولقوله لم يجز قال ح ل ويؤخذ منه أنها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شئ منها لا يسقط (قوله وقد وجبت فى ذلك المسكن) فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه اه شرح الروض (قوله هو ما قاله الامام) معتمد (قوله نهارا) أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أى وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه حج (قوله وغزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤانسها على الاوجه ع ش على م ر وسياق كلام المصنف يقتضى أن الضمير راجع للتى لا نفقة لها فمقتضاه أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيد هذا صنيعه فى المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتى فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج للجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسئلة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه أنها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فالضمير فى غزلها للمعتدة من حيث هى لا بقيد كونها لا نفقة لها لكن صنيعه فى شرح الروض كصنيعه هنا ومثلهما م ر (قوله عند جارتها) أى الملاصقة لها وملاصقة الملاصقة لا ما ذكروه فى الوصية ح ل (قوله ليلا) أى حصة منه لم تكن معظمه والا فيحرم عليها أن تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع فى ذلك للعادة وجرى عليه حج كشيخنا ح ل (قوله وباتت ببيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمة وينبغى أن محله اذا لم تحتج للخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه ع ش على م ر (قوله حامل بائن) أى بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها شوبرى وح ل (قوله الا باذن الزوج) هو ظاهر بناء فى الرجعية على ما تقدم عن الحاوى أنه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من أنه لا يسكنها فى غير المسكن الذى فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا تسقط باذنه الا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعد ملازمته عرفا ع ش على م ر (قوله نعم للثانية) وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضى حاجتها وفى كلام شيخنا أنها لا تخرج لذلك ح ل وفى ع ش على م ر قوله أن الرجعية مكفية قضية التعليل أنها أى الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو تأنس بجارتها ليلا جاز (قوله على نفس أو مال) أو اختصاص م ر (قوله أو مال) أى ولو لغيرها وان قل اه ب ر (قوله بجيران) ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه كالمقابل لا ما مر فى الوصية شرح م ر * أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتى فى دفع الذمى بناءه على بناء جاره المسلم لكان قريبا شوبرى (قوله أى شدة تأذيهم بها) ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو

ظاهر

اليسير اذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الاجانب وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا تنقل لان الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أو مسكن باذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها مأمورة بالمقام فيه سواء أحوال الامتعة من الاول أم لا (أو) انتقلت بلاذن في الاول) تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها الثاني لعصيانها بذلك نعم ان أذن لها بعد انتقالها أن تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن (كما لو أذن) في الانتقال (فوجبت) أي العدة (قبل خروجها) فتعتد في الاول

(٩١)

لانه الذي وجبت فيه العدة (أو سافرت باذن) لحاجتها أو لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق أو لا لحاجتهما كنزهة وزيارة (فوجبت في طريق فعودها أولى) من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع السير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت أو عادت (ويجب) أي عودها (بعد انقضاء حاجتها) ان سافرت لها (أو) بعد انقضاء (مدة لاذن) ان قدر لها مدة (أو) مدة (اقامة المسافر) ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق أو بعضها فيه و بعضها في الاول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فانه يجب عودها بعد ماذكر واطلاق للسفر أولى من تقييده له بالحج أو التجارة

ظاهر شرح م ر شو بری (قوله اليسير) وهو ما يحتمل عادة شو برى (قوله ومن الجيران) أى و بخلاف تأذيها من الجيران الاجانب فهو مفهوم قيد ملاحظ في كلامه أى جيران غير أجانب (قوله وتأذت بهم) الاظهر أن يقول بهما لكن مراده التعميم في أهلها اشارة الى أن الابوين غير قيد (قوله ولو قبل وصولها) أى و بعد ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر من البلد والا وجب عليها العود ح ل (قوله في الاول تعتد) أى يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشزة ح ل وفيه ان الناشزة اذا عادت للطاعة في أثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم (قوله أو سافرت باذن الخ) لا تلتبس هذه بما قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك فانها انتقلت لتسكن (قوله أو لحاجة) أومانعة خلو (قوله من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم لما ظلم به مختار بالمعنى ع ش على م ر (قوله أو لا لحاجتهما) صادق بما اذا كان لحاجة أجنبي وقوله وزيارة أى زيارة الصالحين لما زيارة أقاربها فهي من صلة الرحم فهي من حاجتها ح ل (قوله في طريق) أى بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل ح ل (قوله فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو لحج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى رشيدى (قوله أو مدة اقامة المسافر) وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ع ش (قوله عملا بحسب الحاجة) تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها أى مع علته وهي قوله لتعتد فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر كان أوضح (قوله لكن ان سافرت) استدراك على قول المتن فعودها أولى (قوله لانها خرجت الخ) أى فبزوال أهبة الزوج عنها لا تزول أهبة السفر عنها بسقوط السلطنة فاغتفروا لها مدة السفر ح ل وفي المختار تأهب استعد وأهبة الحرب عدتها وجمعها أهب اه فالمعنى لانها خرجت متلبسة بما أعده من المأكل وحوائج السفر فلا يفوت عليها ذلك و يقال لها بمجرد فراقها سافرى من غير أهبة بل تمكث مدة اقامة المسافر لتحصيل ذلك فقوله أهبة السفر أى المدة التي تتأهب فيها للسفر (قوله منه) أى من المسكن (قوله حلف) و يجب عليه اسكانها في الثانية دون الاولى عملا بتصديقه ح ل (قوله من الوارث) متعلق باعرف قال سم والحاصل ان المعتمد ان الزوج يصدق اذا أنكر أصل الاذن أو صفته والوارث يصدق اذا أنكر الاصل دون الصفة (قوله لما مر) أى في الآية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن أو في الحديث من قوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أو في قوله لان في العدة حقا لله تعالى تدبر (قوله وصح بيعه) أى و يكون مسلوب المنفعة بقية مدة العدة (قوله في عدة أشهر) فلو حاضت في أثنائها وانتقلت

لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر ان أمنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطنته واغتفر لها مدة إقامة المسافر لانها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود مع قولي أو مدة الى آخره من زيادتي (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو) أى قال وقد قالت (أذنت) لى في نقلي أذنت (لا لنقلة حلف) فيصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف مالو كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها أعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي (واذا كان المسكن) ملكا (له و يليق بها تعين) لان تعتد فيه لما مر (وصح بيعه في عدة أشهر) كالمكترى لا في عدة حمل

أواقراء لان آخر المدة مجهول (أو) كان (مستعارا أومكترى وانقضت مدته) أى المكترى (انتقلت) منه (ان امتنع المالك) من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل وامتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع فى المسكن بنحو جنون أوسفه (أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه باعارة أواجارة والانتقال منه وهذا ماصححه فى الروضة كأصلها إذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت أى جوازا لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب (كما لوكان) المسكن (خسيسا) فتتخير



بين الاستمرار فيه وطلب النقلة الى لائق بها (ويخير) هو (ان كان نفيسا) بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب مايمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالى وتردد فى الاستحباب (وليس له) ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) فى مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهى حرام كالخلوة بأجنبية (الا فى دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا) أى ذكرا كان أو أنثى (أو) مع مميز بصير محرم (له أنثى أوحليلة) من زوجة أوأمة (أو) فى دار (بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما (بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر) ومرقى (وأغلق باب بينهما) أوسد وهو أولى فيجوز ذلك فى الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه فى الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لايؤمن معه النظر ولاعبرة فى الاولى بمجنون أوصغير لا يميز وتعبيرى فيهما بما ذكر مع مافيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره مراده وظاهر أنه يعتبر فى الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر (درس) ﴿باب الاستبراء﴾ هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أوزوالا لبراءة الرحم أوتعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتى حدوث حل التمتع به

الى الاقراء لم ينفسخ ويخير المشترى وانظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أولا شوبرى (قوله أوأقراء) سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف وأقول لم ينظر فى عدة الاشهر الى انها قد تنتقل الى الاقراء اذا وصلت الى سن يحتمل ذلك أى الانتقال شوبرى (قوله لان آخر المدة مجهول) جهله فى الاقراء ظاهر وأما فى وضع الحمل فانه لايدرى هل تضعه بعد مضى أقله أوغالبه أوأكثره لكن يرد عليه ان آخره معلوم وهو بلوغ أربع سنين الا أن يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها فلا تنقضى عدتها مادام فى بطنها فالآخر حينئذ مجهول حتى فى وضع الحمل وفيه أن هذا لايرد بعد التوجيه المتقدم (قوله فتتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت سم (قوله ويتحرى) أى وجوبا فقوله وجوبه معتمد (قوله ولا مداخلتها) أى دخول محل هى فيه وان لم يكن على جهة المساكنة شرح مر (قوله فيهما) أى المساكنة والمداخلة (قوله بأجنبية) أى اصالة فلا يرد انها صارت أجنبية (قوله أوحليلة) أى التى يحل له وطؤها وقيل التى تحل معه فى فراش واحد شوبرى (قوله نحو حجرة) أى جنسها بدليل قوله وانفرد كل بواحدة وهى كل بناء محوط مر (قوله وأغلق) أى وجوبا قال القاضى أبو الطيب والماوردى وسمر اه شرح مر (قوله باب بينهما) أى على الدوام أخذا من قوله أوسد ولا يظهر هذا الا فى علو وسفل كما قاله شيخنا عزيزى (قوله كونها ثقة) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه أن الاعمى الفطن ملحق بالبصير وسكت عن محرمها ومحرمه الانثى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا أن محرمها لا يشترط كونه ثقة بخلاف محرمه حل

﴿باب الاستبراء﴾

بالمد وذكره عقب العدة لاشتراكهما فى أصل البراءة مر وسمى بذلك لانه طلب فيه أقل مايدل على البراءة اه (قوله التربص بالمرأة) أى صبر المرأة فلعل الباء زائدة ولذا أسقطها مر وزادها هنا دون العدة اشارة الى أن التربص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى أنه قد يكون فى الحرة كما يأتى فى قول المتن وبزوال فراش له عن أمة بعتقها (قوله حدوثا) كالشراء أوزوالا كالعتق وهما تمييزان محولان عن المضاف وقوله لبراءة الرحم علة للتربص مع سببه (قوله أوتعبدا) كالصغيرة والآيسة ع ش وهو معطوف على قوله لبراءة رحم أى أوللتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله وهذا) أى قوله بسبب ملك اليمين (قوله ظانا أنها أمته) خرج به مالو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له ع ش على مر (قوله على أن حدوث) هذا الترقى لايفيد شيأ لانه يغنى عنه قوله وهذا جرى على الاصل حل وقال ع ن أتى به توطئة لما بعده (قوله بل الشرط)

مراده بالشرط السبب وقوله به أى بالملك وهو متعلق بحل لا بحدوث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل بسبب الملك بعد زواله بمانع ككتابة وردة ووطء غير (قوله أو روم التزوج) أى ارادته (قوله ونحوها كالمستدخلة ماء المحترم فى فرجها ع ش (قوله لحل تمتع أو تزوج) بيان للمقتضى للاستبراء وله أسباب فمن أسباب الاول الملك وطلاق أمته المملوكة قبل وطء زوجها لها وزوال كتابة وردة وزوال فراش له عن أمته بعتقها ومن أسباب الثانى وطؤه الامة التى يريد تزويجها حل وجعل زوال الفراش المذكور سببا للاول فيه نظر بل هو سبب للثانى لانها لا تتزوج بعد عتقها الا ان استبرأت نفسها تأمل حج (قوله بملك أمة) أى ملكا لازما (قوله ولو معتدة) أى فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا محله فى ارادة التمتع أما فى ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به فى الروض ففى هذا مع قول الشارح لحل تمتع أو تزويج اطلاق فى محل التقييد وفيه ما فيه ع ن ومحل وجوب الاستبراء بعد انقضاء العدة اذا كانت معتدة من غيره فان كانت معتدة منه أى من المشترى وجب الاستبراء فقط وتنقطع به العدة (قوله وسبى) بشرطه الآتى من القسمة على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم من السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجوينى والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السرارى اللاتى يجلبن من الروم والهند والترك الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أى يفرز خمس الخمس لاهله اه سم على حج والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابى ممن لا يلزمه التخميس كذمى ونحن لا نحرم بالشك م ر اه زى وح ف (قوله ورد بعيب) ولو فى المجلس (قوله ولو بلا قبض) أى فى جميع ما مر ع ن وعبارة أصله مع شرح م ر ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاوضات فى الأصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب فى زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على ان الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك فيها بالقبول اه (قوله وبكر) فى كون البكر تيقن براءة رحمها نظر لانه يمكن شغله باستدخال المنى من غير وطء الا أن يقال هى كالآيسة لان الآيسة حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته ح ل (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع للمسائل كلها من قوله وان تيقن الى قوله أم ممن استبرأها وهو متعلق بيجب الاستبراء أما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء ح ل وشوبرى وانما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبى أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف فى الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوى اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم وقوله اذ لا يقصد أى الوطء وقوله به أى الملك وقوله استقلالا أى بل تبعا للخدمة المقصودة وقوله فتوقف أى الوطء وقوله الا له أى الوطء أيضا (قوله فى سبايا أوطاس) بفتح الهمزة اسم موضع كما فى المختار وفى قول بضم الهمزة أفصح من فتحها وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف وأضيف لأوطاس لان الغنيمة كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبايا من النساء والذرارى ستة آلاف ومن الابل أربعة وعشرين ألفا ومن الغنم فوق أربعين ألفا وأربعة آلاف أوقية من الفضة وكان المشركون عشرين ألفا والمسلمون اثنى عشر ألفا عشرة من المدينة واثنان من مكة وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح اه من شرح الاجهورى على فضائل رمضان (قوله وألحق) أى قاس لان الالحاق قياس

أو روم التزويج ليوافق ما يأتى فى المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة (بشراء أو غيره) كارث ووصية وسبى ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبى أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود غيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعى رضى الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتى وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره

(و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتي (و بزوال كتابة) صحيحة بأن فسختها المكاتبة أو عجزها سيدها بعجزها عن
النجوم (و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما العود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله
و يجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة (لا يحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد



حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لاتخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك أعم من قوله لامن حلت من صوم واعتكاف و إحرام (ولا بملكه زوجته) لانه لم يتجدد به حل (بل يسن) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أولا (بعتقها) باعتاق السيد أو بموته بأن كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على مفارقة عن نكاح فعلم أن الامة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أي قبل العتق (مستولدة) فانه يجب عليها الاستبراء لما مر

(لا) ان استبرأ قبله (غيرها) أي غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج لغيره
حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل استبراء تزويج موطوأته)
هو أولى من قوله موطوأة مستولدة كانت أولا حذرا

---

وانما عبر هنا بالالحاق وفيما قبله بالقياس للتفنن ق ل فسقط توقف الشوبري وعبارة م ر و بمن تحيض من لاتحيض في اعتبار الخ (قوله قبل وطء) أما بعده فتجب العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير أم الولد أما هي فان كان قبل وطء الزوج فلا عدة ولا استبراء وان كان بعده فعليها العدة لا الاستبراء لشبهها بالمنكوحة أي الحرة شيخنا وق ل على الجلال (قوله و بزوال كتابة) للمكاتبة وأمتها أو للمكاتب بالنسبة لامته أي لحل التمتع وللتزويج ان كانت موطوأة قبل الكتابة ح ل (قوله لا يحل لها من نحو صوم) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلابد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أو يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد و يتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر اه شرح م ر (قوله لاتخل بالملك) أي ملك التمتع س ل بدليل جواز نحو القبلة ح ل (قوله ولا بملكه زوجته) قال في عب المدخول بها وقيد بهذا الاجل قوله بل يسن أما لو ملكها قبل الدخول فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر (قوله أيضا ولا بملكه) أي الحر فيخرج المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الغاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد زي (قوله ليتميز ولد النكاح) أي أصله الذي هو الماء بدليل قوله ينعقد عن (قوله ينعقد مملوكا) أي لمالك أمه (قوله ثم يعتق) أي فيما اذا كان الزوج حرا لأن المكاتب لا يعتق عليه ولده بالملك ولا تصير أمته أم ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل على الثاني لقربه حرر ح ل (قوله بالمالك) أي بملكه تبعا للملك أمه الحاصل بالشراء مثلا (قوله وجب الاستبراء) انما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفي قبله (قوله بزوال فراش) انما قال فراش ولم يقل ملك ليفهم أن الاستبراء خاص بالموطوأة لان الفراش لا يثبت الا بالوطء فاذا أعتقها قبله فلا استبراء لانها كالمطلقة قبل الدخول اه شيخنا (قوله بعتقها) خرج بالزوال الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة ومدبرة فانها تنقل للوارث فوجوب الاستبراء انما هو لحدوث الملك فلا يرد عليه قوله بزيادة (قوله فعلم) أي من قوله بزوال فراش (قوله بحق الزوج) أي من الزوجية او العدة (قوله بخلافها في عدة وطء شبهة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش والصورة انها عتقت في عدة الشبهة ح ف وعبارة ح ل وزي قوله بخلافها في عدة وطء الشبهة وحينئذ تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة وللواطئ بالشبهة أن يعقد عليها في زمن عدته دون زمن الاستبراء اه وانما قدم الاستبراء لان السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم أن عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء (قوله لم تصر بذلك فراشا) أي في غير زمن الوطء والا فقد تقدم أنها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا مادامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد ح ل (قوله لما مر) أي في قوله كما تجب العدة الخ (قوله تزويج موطوأته) أي تزويجها لكل شخص ومثل موطوأته موطوأة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح (قوله هو أولى) لانه يوهم انه اذا اشترى موطوأة

من اختلاط الماءين أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أولا ان أعتقها فلا تحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة أو موطوأة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيست (شهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا (والحامل غير معتدة بالوضع) كمسبية ومزوجة حاملين (وضعه) أي الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) أو مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراك التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملاهم) بشراء أو غيره (نحو مجوسية) كوثنية ومرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (لجرى صورة استبراء)

---

لغيره ولم يطأها هو وأنه يستبرئها اذا أراد زواجها (قوله من اختلاط الماءين) أي اشتباههما بمعنى أنه لا يدري ان الولد من الاول أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرحم اذا استدفه لا يقبل مني آخر شيخنا (قوله فله تزويجها) المناسب للمتن أن يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله لا تزوجها) أي لنفسه (قوله أما غير موطوأته) محترز الضمير في تزوجها فليس مكررا مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها للغير (قوله والا بأن كانت موطوأة بغير زنا) ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (قوله وان أعتقها) الواو للحال لان فرض المسئلة انه أعتقها (قوله لانها) أي بقية الطهر تستعقب أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فتكون الحيضة مفعولا (قوله تستعقب الطهر) أي تطلبه أو تستلزمه ولا يصح أن يكون الطهر فاعلا لان التاء تمنع منه (قوله وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم (قوله لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا) فيه أن المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرء مذكورا في المتن حتى يقال ان الشهر بدل عنه فالاولى أن يقول لانه لا يخلو عن حيض غالبا (قوله والحامل الخ) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يتصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل اذ لا عدة له أصلا بعد فسخ النكاح والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه شوبري وقوله غير محتاج اليه الاولى غير ظاهر (قوله كمسبية) أي غير مزوجة ح ل (قوله ومزوجة) أي قبل البيع وصورته أن تكون زوجة صغير لا يولد له أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج اذ لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح ويجاب بطروّ الرق لها أو طروّ المسح له ح ل بأن كان الصغير ذميا وهي ذمية والتحقت بدار الحرب وسبيت لان زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسبي على المعتمد وانظر أي فائدة في الاستبراء مع كونها مزوجة مع انه لا يعتد به حينئذ كما يأتي وأجيب بأنه يجب على زوجها اذا ملكها بعد الطلاق وقبل الدخول ويتصور أيضا في الصبي بان يزوجه القاضي لقيطة ويقبل له وليه ثم تقر بعد بلوغها بالرق لمن صدقها والظاهر أن هذا التصوير غير متعين بل مثله ان تكون زوجة له وهي حامل فيشتريها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة أصلا أو كانت معتدة بغير الوضع كما اذا طلقت وهي حامل من زنا فانها تستبرأ بوضع الحمل وتعتد بعده شيخنا (قوله ولو من زنا) أي لا تحيض معه فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه لان وجوده كالعدم وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي ما يحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل بأشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم وهذا هو المعتمد اه زي (قوله أو مسبية) أي ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا أن فيه بعدا من جهة ان الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقا ح ل أي فالمسبية الاولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجاب أيضا بأنه ذكر المسبية الاولى للتمثيل والثانية للتعميم (قوله لاختصاصها الخ) هذا فارق في القياس الذي استند اليه الضعيف القائل بأن وضع

كان حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذى هو القصد فى الاستبراء وتعبيرى بما ذكر فى الأولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء فى مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقى أن ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (فى غيرها تمتع) بوطء كما فى المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل فى المسبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك أى فلا يحرم التمتع وانما حرم



الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربى لا لحرمة ماء الحربى وما نص عليه الشافعى من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فى حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه أيضا الاجماع السكوتى المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المملوكة بلا يمين (فى قولها حضت) لأنه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتنى بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوّض الى أمانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما فى عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شئ من زمن الاستبراء وان أبحناه له فى الظاهر وذكر التحليف من زيادتى (ولا تصير) الأمة (فراشا) لسيدها (الا بوطء) ويعلم باقراره الولد به أو البينة عليه ومثله ادخال المنى (فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء (لا ان نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيدين زدتهما بقولى (وحلف ووضعته لستة أشهر) فأكثر (منه) أى من الاستبراء فلا

---

حل الزنا لا يكفى فى الاستبراء كالمدة (قوله كأن حاضت) أى أو مضى شهر أو وضعت وحينئذ كيف هذا مع قوله السابق ان المزوجة الحامل التى لا تنقضى عدتها بوضع الحمل يكون استبراؤها بوضع الحمل فقد اعتد بالاستبراء مع وجود المانع اه ح ل وأجيب بأن كلامه سابقا محمول على ما اذا طلقت المزوجة ثم اشتراها ووضعت الحمل من زنا مثلا بعد الملك وكلامه هنا فيما اذا اشتراها وهى مزوجة ثم طلقت بعد مضى صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مانعه وأجيب أيضا بحمل الاولى على ما اذا كانت زوجته بأن اشتراها فانه يسن له استبراؤها اه (قوله فزال مانعه) أى المانع مع التمتع أى حله فالضمير راجع للحل المعلوم من المقام أو للاستبراء أى صحته والاعتداد به (قوله لانه لا يستعقب حل التمتع) أى لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه ع ش على م ر ويؤخذ منه ان حل مرفوع لا منصوب وفيه أن هذا يأتى فى المحرمة اذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع انه يعتد بذلك اه ح ل (قوله وحرم قبل الخ) والاقرب انه كبيرة وينبغى ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خاف جاز له ع ش على م ر (قوله قبل الخ) أى لما نظر عنقها كابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها اه ز ى أو انه فعل ذلك اغاظة للكفار (قوله من سبايا أوطاس) لا ينافى قول غيره من سبايا لولاء لان جلولاء كانوا معاونين لهوازن فى القتال لكونهم حلفاءهم أى معاهدين لهم فيمكن ان السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها فى الموضع المسمى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء (قوله وبغيره) منه النظر بشهوة اه ح ل (قوله الاجماع السكوتى) فيه ان واقعة ابن عمر كانت فى زمنه ﷺ ومن شروط الاجماع أن يكون بعد وفاته ﷺ كما فى جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع انه لا ينعقد اجماع فى زمنه ﷺ وقال ح ل هذا لا يأتى الا على جواز اجتهاد الصحابى فى زمنه ﷺ حرر (قوله حلف) انظر لم حلف مع ان القاعدة ان اليمين عليها لأنها منكرة للاخبار ح ل (قوله مفوّض الى أمانته) أى من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع الى مضى الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه (قوله لا يحال بينهما) فى اطلاقه نظر لأنه يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة مع أنه يحال بينهما حينئذ ح ل مع زيادة (قوله الا بوطء) أى فى قبلها لأن الوطء فى الدبر لا يلحق به الولد فى الأمة بخلاف الزوجة الحرة ح ل وهذا ضعيف (قوله عليه) أى على الاقرار (قوله به) أى بالولد ان لم يستلحقه اه ح ل (قوله وادعى استبراء) ليس بقيد بل متى علم انه ليس منه وحلف على نفيه لم يلحقه (قوله وحلف) أى على ان

يلحقه لان الوطء الذى هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقى محض الامكان ولا تعويل عليه فى ملاء اليمين وفارق مالو طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن منه حيث يلحقه بان فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى اذ لابد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ

(فان أنكرته) أى الاستبراء (حلف) ويكفى فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما فى ولد الحرة (ولو ادعت ايلادا فأنكرت الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لان الأصل عدم الوطء

## ﴿كتاب الرضاع﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه والأصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به فى باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أى تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى مالم تتضح أنوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولان اللبن أثر الولادة وهى لا تتصور فى الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارضعت بلبنهما كما نقله فى الروضة كأصلها عن النص فى لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات

---

الولد ليس منه ح ل (قوله الذى هو المناط) أى المعوّل عليه فى اللحوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا س ل (قوله حلف) هذا على عكس القاعدة من كون اليمين على المنكر احتياطا للنسب وفيه أن هذا داخل فيما قبله لأن دعوى الاستبراء يصدق بانكارها له واقرارها وحينئذ فلا تظهر المقابلة وأجيب بأنه أتى به توطئة لقوله ويكفى فيه الخ اه تأمل (قوله كما فى ولد الحرة) فيه تصريح بانه يكفى أن يقول فى نفى الولد من الحرة ليس منى وقد تقدم فى اللعان انه لا يكفى لاحتمال أن يكون من شبهة الا أن يقال المراد انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا ح ل

### ﴿كتاب الرضاع﴾

ويؤثر جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس روض (قوله لغة اسم لمص الثدى) هو أخص من المعنى الشرعى لأن اللغوى لا يشمل ما اذا حلب اللبن فى اناء وسقى للولد ولا يشمل تناول ما حصل منه كالجبن والزبد وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة وفوق حولين وقوله وشرب لبنه عطف مسبب على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهى (قوله لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتى أن يقول لبن آدمية الا أن يقال ذاك شرط فى المرضعة والشروط لا تذكر فى التعاريف ح ل (قوله والاصل فى تحريمه الخ) لا يخفى أن الأنسب ذكر الدليل الذى يفيد ما يحصل به التحريم الذى الكلام فيه ولعله انما ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله والكلام هنا الخ (قوله وخبر الصحيحين) أتى به لقصور الآية على بعض المحرمات وهو الأمهات والأخوات من الرضاع ومن الأولى فى الحديثين التعليل (قوله وتقدمت الحرمة به) وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضع وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منها فى النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة فاذا ملك أباه أو ابنه من الرضاع لا يعتق عليه واذا قتل ابنه من الرضاع يقتل به واذا شهد لابنه أو أبيه من الرضاع تقبل شهادته وفى وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه فى تحريم النكاح فجعل عقبها الا عقب ذاك لأن ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم شرح م ر وقول م ر وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتى ونزل منزلة منيه فى النسب أيضا اه ع ش عليه (قوله والكلام هنا الخ) أى فلا يقال هذا مكرر مع ما تقدم (قوله فى بيان ما يحصل) أى التحريم به وهو الشروط الآتية (قوله مع ما يذكر معه) وهو قوله وتصير المرضعة الخ (قوله تقريبية أى بالمعنى السابق فى الحيض وهو أنه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش (قوله أثر الولادة) أى ناشئ عنها أى أثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الآتى (قوله يكره لهما) وكذا أصولهما وفروعهما وحواشيهما ح ل (قوله بأن بانت ذكورته) قيد بذلك ليصح نكاحه ع ش (قوله

ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لايخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لاتحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف مااذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (و) شرط (فى الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذى (و) كونه (لم يبلغ حولين) فى ابتداء الخامسة وان بلغهما فى أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك فى ذلك لخبر لارضاع الا مافتق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذى وحسنه والخبر لارضاع الا ماكان فى الحولين رواه البيهقى وغيره ولآية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والشك فى سبب التحريم فى صورة الشك وماورد مما يخالفه فى قصة سالم مخصوص به

(قوله ولا بلبن جنية) هذا مبنى على عدم حل مناكحتهم والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية حل وانظر أى فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشارح اذلو قلنا ان لبن الجنية يؤثر لم يفد شيأ لأن تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع عليها ذكر وأنثى نعم عند غيره يحرم وعنده لا (قوله تلو النسب) أى تابعه وقوله والله قطع النسب بين الجن والانس أى بقوله والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا اه ع ن وفيه ان هذا لايدل على قطع النسب بينهما لان الله تعالى امتن علينا بأعظم الامرين لان الآية مسوقة لكمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا وكونهن من جنسنا (قوله وهذا لايخرج) بناء على انه يقال للجنية امرأة وفى كلام ابن النقيب مايفيد أنه لايقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى الى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من بنات آدم وكذا الرجال وانما أطلق عليهم فى قوله تعالى وأنه كان رجال من الانس الخ للمقابلة حل (قوله من انتهت الخ) أى بجناية لامرض حل بخلاف لبن غيرها وهى من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يحرم وان وصلت الى الحركة المذكورة لانها قد تعيش معه بخلاف تلك اه سم وهو قياس مافى الجنايات من ان من وصل الى هذه الحالة بجناية التحق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر فى شرحه لانتفاء التغذى أن المدرك هنا غيره ثم وأنه لافرق بين الحالين ع ش (قوله ولا بلبن ميتة) خلافا للائمة الثلاثة زى (قوله لانه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم اللبن لايموت فلاعبرة بظرفه كلبن امرأة حية فى سقاء نجس اه م ر أى لان الميت عندهم ينجس بالموت (قوله منفكة عن الحل والحرمة) كأن المراد الحل لها والحرمة عليها أى لايتعلق بها حل شئ ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة س ل وعبارة ح ل قوله منفكة عن الحل والحرمة أى صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل الحرام كما تمنع البالغ ويؤذن لها فى فعل غيره فهى شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه اه ع ش على م ر والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض اه (قوله فرعها) أى أثرها أى أثر احتمال الولادة ح ل (قوله فاكتفى فيه الاحتمال) أى فكما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله فلا أثر الخ) ولو قلنا أنه يؤثر لترتب عليه أنه اذا كان وليه زوجه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنه من الرضاع وعلى عدم التأثير يحل له ان يتزوجها وكذلك اذا كان زوجه المرضعة وقلنا يؤثر فان النكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التأثير لاينفسخ وترثه فاندفع مايقال لافائدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا رضاعه يؤثر لايترتب عليه شئ لان التحريم لاينتشر الا الى فروعه ولا فروع له (قوله يقينا) متعلق بالنفى أى يعتبر فى تدم البلوغ تيقنه فيخرج مااذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله الا مافتق الامعاء) أى وصل اليها فخرج مااذا تقايأه قبل الوصول اليها فلا يحرم وقوله والخبر لارضاع الخ يغنى عنه ماقبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالاول لايشمل ماوصل الى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الامعاء اه ع ش (قوله والوالدات يرضعن الخ) أى فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لادلالة لهذه الآية على ان اللبن لايحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود الا أن يقال لما كان الارضاع بعد الحولين لايقال له ارضاع شرعا كان غير مؤثر فى التحريم تدبر (فرع) قال فى ع ب فلو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف مالو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف مادون الخمس اه ع ش على م ر (قوله مما يخالفه) أى حيث أمر النبى ﷺ زوجة سيده أى سيد سالم أبى حذيفة وهى سهلة بنت سهل كما

أو يقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه (و) شرط (فى اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتى (ولو اختلط) بغيره غالبا كان أو مغلوبا وان تناول بعض المخلوط (أو) كان (بايجار) بأن يصب اللبن فى الحلق فيصل الى معدته (أو اسعاط) بأن يصب اللبن فى الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذى بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير فى نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذى بذلك والثانية من زيادتى (وشرطه) أى الرضاع المحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط مالا يتحقق كون خالصه خمس مرات الشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه

متن مسلم وشرح الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها الا انه كان يدخل عليها كثيرا فبراها فشكت ذلك للنبى ﷺ فأمرها بذلك واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة اللمس والنظر قبل تمام الخامسة الا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات فى اناء وشربها منه أو جوزله ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج ع ش على مر وبهذا يندفع ماقاله الشوبرى ان المرضعة عائشة لانها هى الراوية للحديث لا المرضعة (قوله أو يقال منسوخ) أى انه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل انه نسخ فى حق سالم وغيره و يحتمل انه نسخ فى حق غيره فقط (قوله وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما فى شرح مر (قوله أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضى عدم التحريم به اه حل وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرق بينه وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله أو دماغ) ولو من جراحة حل (قوله ولو اختلط) أى وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شئ من اللبن فى كل مرة من الخمس الى الجوف بأن تحقق انتشاره فى جميع أجزاء الخليط اه سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها على أربع تعميمات الاول منها تعميم فى اللبن والثلاثة بعدها فى الوصول والتعميم الاول للرد لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما التعميم الثانى فليس فيه خلاف تأمل (قوله غالبا) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه مر (قوله أو مغلوبا) بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال أنه يمكن أن يأتى منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه قال بعضهم ان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه فى خمس دفعات ماوقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر فى انفصاله عدد وليس كما قال اه شرح مر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة فى الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك فى غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اه حل (قوله لحصول التغذى) فيه نظر لان التغذى لا يحصل الا بالوصول للمعدة اه حل (قوله وهو محترم) أى يجوز الاستئجار على ارضاعه وليس المراد به الطاهر لانه طاهر بعد الموت أيضا اه مر سم (قوله فى نحو اذن) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم وبين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم حل وفى شو برى وقول على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير فى الاذن بما اذا لم يصل للدماغ (قوله ولا مع الشك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع فى زماننا كثيرا اه ع ش على مر (قوله كان فيما أنزل الله) وكانت فى الاحزاب ع ش (قوله فنسخن بخمس معلومات) أى تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أى تأخر نسخ ذلك جدا حتى ان رسول الله ﷺ توفى و بعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهى أى الخمس وقوله أى يتلى حكمهن أى يعتقد حكمهن الذى هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أى لتلاوتها وان كان حكمها باقيا حل أى فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وأبى حنيفة نسخت تلاوة وحكما لان المصة عندهما تحرم

وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس (عرفا) أي ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما (أمدد) الرضاع وان لم يصل الجوف منه الاقطرة والثانية من زيادتي (أو) قطعه (لنحو لهو) كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدي (الى ثديها الآخر) هو أولى من قوله الى ثدي (أو قامت لشغل خفيف فعادات فلا)



تعدد للعرف في ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي (ولو حلب منها) لبن في دفعة (وأوجره خمسا) أي في خمس مرات (أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة (فرضعة) نظرا الى انفصاله في الاولى وايجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة) من الرضيع (الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) لان لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) لانهن موطوآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع (لا) ان ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد الام أو خالا والجدودة للام والخؤلة انما تثبت بتوسط الامومة ولا أمومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهي من زيادتي أم وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أي نفى من لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارضعت به صغيرة

قبل

(قوله وقدم مفهوم هذا الخبر الخ) قال شيخنا لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثر لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهي ذكر نسخ العشرة بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة ح ل (قوله والحكمة الخ) في هذه الحكمة نظر لان كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس (قوله ثم عاد) ولو فورا كما في م ر فاقتضاء التعبير بثم من التراخي غير مراد فالتعبير بالواو أولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتي بعده من قوله أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ثم رأيت الرشيدي على م ر قال أو قطعته عليه المرضعة أي اعراضا بقرينة قوله أو قامت لشغل الخ تأمل وعبارة زي قوله أو قطعته عليه المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد أو قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخي اه بخلاف قطعه للاعراض فانه يتعدد مطلقا طال الزمن أو قصر اه في هامش الحاشية (قوله الاقطرة) أي كل مرة م ر (قوله ونوم خفيف) أما اذا نام أو التهى طويلا فان بقي الثدي بفمه لم يتعدد والا تعدد وقوله أو تحول الى ثديها الآخر أما لو تحول أو حول الى ثدي غيرها فيتعدد شرح م ر ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن س ل (قوله فرضعة) لانه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا (قوله من الرضيع الخ) الاولى أن يقول من المرضعة وذي اللبن الى أصولهما الخ ويقول عند قوله والى فروع الرضيع وتسري من الرضيع الى فروعه كما صنع م ر ويمكن أن تكون من للتعليل بالنظر لقوله الى أصولهما بمعنى ان الحرمة تسري منهما الى أصولهما بسبب الرضيع وابتدائية بالنظر لقوله والى فروع الرضيع بمعنى ان الحرمة تسري منه الى فروعه تأمل (قوله ويفارقان الخ) عبارة ق ل على الجلال وفارق أصولهما وحواشيهما بان اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت اليهم فقط اه ولبعضهم نظم

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال منه (قوله كخمس مستولدات) أي وكأربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله انما تثبت) أي كل منهما (قوله نزل به) أي بسببه فخرج به ما لو نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد زي قال ع ش على م ر وقوله ما نزل

مات للنافى فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) اما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره بأن انحصر الامكان فى واحد منهما أولم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا و بعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أولم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لايجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أى للآخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا و يقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره ﴿فصل﴾ فى طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها) كاخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه وأمة موطوأة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له

قبل حلها مفهومه أنه بعد الحل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج و بعد ولادتها منه لاينسب اللبن للثانى الا اذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للاول وقد يجاب بأنه فيما يأتى لما نسب اللبن للاول قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه وقال س ل ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج مالم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول المتن ولو ارتضع من خمس الخ أن كلا من أبوة الرضاع وأمومته قد ينفرد عن الآخر (قوله حلت للنافى) ضعفه البرماوى ونقل ح ف ضعفه عن الشرنبابلى وب ش قال زى لايقال كيف حلت للنافى مع أنها بنت موطوأته لانا نقول هذا يصور بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان اه (قوله بأن أمكن كونه منهما) أى وقد ألحقه باحدهما وقوله أو بغيره الغير شيآن انحصار الامكان فى واحد منهما وانتسابه بنفسه فاشار للاول بقوله بان انحصر الامكان فى واحد منهما والى الثانى بقوله أولم يكن قائف الخ أى أولم ينحصر الامكان فى واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لاحدهما راجع للمسائل الاربع التى أولها قوله أولم يكن قائف فالمسائل الاربع محل للانتساب وعبارة حج بقائف أو غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فروعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره انتهت (قوله فان مات) أى الولد الذى نزل اللبن بسببه عن (قوله فيما ذكر) أى فيما اذا انتسب بعضهم لهذا و بعضهم لذاك (قوله لكن يحرم عليه) أى فيما اذا لم ينتسب فاذا انتسب لاحدهما كأن قال هذا أبى من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أى الذى نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلابد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع س ل (قوله وان دخل الخ) للرد على الضعيف وقوله و يقال الخ أى من طرف الضعيف المردود عليه وقوله أربعون يوما أى بعد مضى أربعين يوما من العلوق يحدث اللبن للحمل يعنى فلا يلتفت اليه ولا ينسب اللبن لصاحبه بل للاول وكلام الماوردى يقتضى أن الاربعين قبل الولادة كما قاله ق ل والبرماوى وهو الظاهر

﴿فصل فى طرو الرضاع على النكاح﴾ أى فى حكمه الذى يترتب عليه وهو انفساخ النكاح تارة والتحريم المؤبد تارة أخرى اه (قوله مع الغرم بسبب قطعه النكاح) والغرم شامل لغرم الزوج والمرضع والمرتضعة (قوله بلبنه) أى الأب فلو كان بلبن غيره فلا انفساخ وقوله من نسب الخ راجع للجميع ماعدا الزوجة (قوله بلبنه) فان ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة فلا يحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأة له ح ل فقوله بلبنه أى أو لبن غيره وكانت موطوأته وفى س ل ان لم يكن لبنه وليست موطوأته حرمت المرضعة فقط كما يعلم مما يأتى اه وفى ع ش قوله بلبنه أى الزوج وانظر ما وجه هذا التقييد فان كلامه فى انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتى وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها لاتحرم الا حين أرضعت بلبنه المستلزم وطأه لها ولو بالامكان وأما اذا ارتضعت بلبن

كما صارت فى هذه الامثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوأته ومن زوجته الاخرى لانها صارت أم زوجته وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله فارضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أى للصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زدته فقولى (ان لم يأذن) فى ارضاعها (نصف مهر مثل) وان أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة أو) مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هى منها لانها لم تصنع شيأ وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى أو نصفه وقولى أو ساكتة من زيادتى وصرح به النووى ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد أنه كهو فى التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحته) أيضا (انفسختا) أى نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى (وله نكاح أيتهما شاء) لان المحرم عليه جمعهما (أو) أرضعتها (بنتها) أى الكبيرة (حرمت الكبيرة ابدا) لانها صارت أم زوجته (والصغيرة ربيبته) فتحرم أبدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوأة والا فلا تحرم (والغرم) للصغيرة وللكبيرة فى المسئلتين (مامر) فعليه

غيره فتكون ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأته اه وفى قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه ينفسخ نكاح الصغيرة وان ارتضعت بلبن غيره والحال انه وطئ الكبيرة وكون الصغيرة ربيبته لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بلبنه ليس بقيد لان نكاح الصغيرة ينفسخ وان لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع الام نعم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذى مثل له ويدل على هذا قول الشارح أو بنت موطوأته وكان الاولى أن يجمعها مع الامة فيقول وزوجة أخرى وأمته الموطوأتين (قوله كما صارت) أى لانها صارت فالكاف للتعليل وما مصدرية أى لصيرورتها الخ فهو علة للعلة (قوله بنت أخته) أى فى الاولى وقوله أو أخته أى فى الثانية والثالثة وقوله أو بنت موطوأته أى فى الرابعة والخامسة لان من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوأته ولو بالامكان ح ل (قوله ومن زوجته الاخرى) عطف على قوله منها (قوله لانه فراق) أى لا بسببها (قوله وله) أى ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج وقوله على المرضعة ظاهره وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة زى وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثلها لانها فوتت بضعها عليه وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه ﷺ وقوله على المرضعة أى فى غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شئ اه (قوله ان لم يأذن) فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله بما يجب عليه) أى فى الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويفارق ما سيأتى فى الشهادات أن شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فموجب للفرقة ولا بد وهى قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق ح ل وزى وسم (قوله فان ارتضعت) مفهوم قوله فارضعتها الخ ﴿تنبيه﴾ العبرة فى الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة فى غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شئ على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن اه ق ل على الجلال (قوله وتغرم له المرتضعة الخ) أى ان كانت مدخولا بها أو نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف على التمييز لانه من باب خطاب الوضع م ر (قوله ولا ينافيه) أى لا ينافى عدم وجوب شئ على من ارتضعت هى منها اه (قوله فى التحريم) أى لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر فى يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا زى وس ل (قوله أو أم كبيرة) معطوف على من فى قوله فأرضعتها من تحرم الخ بأن كان تحته زوجة صغيرة وكبيرة ولها أم فأرضعت الصغيرة (قوله أم زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها ع ش (قوله صارت بنت زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها (قوله والغرم) أى قبل الدخول بدليل قوله لا ان وطئ الكبيرة وقوله للصغيرة اللام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهى مستعملة فى المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله مامر اذ الذى مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها لكن لما كانت مثلها فى الحكم جعلهما معها وقوله لا ان وطئ الخ استثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما

وجب

لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلهما (لا ان وطئ الكبيرة فله لاجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولي والغرم الخ من زيادتي في المسئلة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) (وكذا الصغيرة ان أرضعت بلبنه) لانها صارت بنته (والا) أى وان ارتضعت بلبن غيره (فر بيبة) له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا والا فلا (و ينفسخ) وان لم تحرم لاجتماعها مع الام ( كما لو أرضعت) أى الكبيرة) ثلاث صغائر تحته (معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فر بيبات و ينفسخن وان لم يحرمن سواء أرضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة أو بالقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الام أم مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح و به علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجتيه) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسختا) وعلم مما مر أنها تحرم عليه أبدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا أو أرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير زوجة أبيه

{ فصل } في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه ومايذكر معهما * لو (أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي

---

وجب الخ كمل به المتن لأنه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج (قوله لكل منهما) أى الصغيرة والكبيرة (قوله لبنتها) أى في المسئلة الاولى وهى قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أى في المسئلة الثانية وهى قوله أو أرضعتها بنتها ع ش (قوله أو أرضعتها الكبيرة) ان قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيخنا (قوله و ينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ما سبق الا أن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو أرضعت الخ عن (قوله وان لم تحرم) أى على التأبيد ع ش (قوله كما لو أرضعت الخ) تنظير في الاحكام الاربعة كما أشار اليه الشارح اه (قوله وان لم يحرمن) بان لم يدخل بالام ع ش (قوله لاجتماع كل منهما الخ) والفرض أنه لم يطأ الكبيرة (قوله و به علم) أى بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) أى لعدم اجتماعها مع أمها أو أختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها و به يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة (قوله ان لم تحرم) بان كانت الام موطوأة أو كان بلبنه ح ل وهذا تصوير للمنفي وهو الحرمة والاولى أن يقول بان لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه وعبارة عن والا بان حرمت بأن وطئ الكبيرة أو كان بلبنه انفسخ (قوله فله تجديد الخ) أى ان كان الارتضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي) و يتصور ذلك باستدخال المني زى ورد بان شرط استدخال المني كون المستدخلة متهيئة للوطء قابلة له وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على مر عن زى في باب العدد وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعني مر عدم الاشتراط وهو المعتمد (قوله انفسختا) أى لانهما أختان وقوله مما مر أى من قوله لانها صارت أم زوجته (قوله وزوجة أبيه) وهو المطلق

{ فصل في الاقرار بالرضاع الخ } (قوله ومايذكر معهما ) أى من قوله و يثبت هو والاقرار به الخ (قوله بان لم يكذبه حس) أى ولا شرع وصورة الحسي بان يمنع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي وصورة المانع الشرعي بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصوير الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال ح ل انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار الشارح على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط (قوله حرم تناكحهما) ظاهرا و باطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين و يتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن

وهي سن منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أي فرق بينهما عملا بقولهما (ولها المهر) من مسمى أو مهر مثل (ان وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شئ وقولي معذورة من زيادتي (أوادعاه) أي الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل (ان وطئ والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى أكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ قبله وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق (ان زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته في أذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها (والا) بأن زوجها مجبر أو أذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلف) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي (ولها) في الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة والا فلا شئ لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قوله ان وطئ (وحلف منكر رضاع على نفي علمه) النفي لا [illegible]ل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لأنه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت

استلحق زوجة ابنه شرح م ر (قوله وهي أسن منه) هذا لا يمكن حسا ولا شرعا ولا يتصور انفراد الشرعي عن الحسي هنا كما قاله ق ل على المحلي (قوله زوجان) أي صورة لانه بعد الاقرار لا زوجية (قوله أكثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره اه سم وينبغي أن يكون مثله أيضا وأن مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي شرح م ر ع ش (قوله ان زوجت برضاها به أو مكنته) من المعلوم أن القيد اذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفي كل من الشيئين أو الاشياء فمفهوم ما هنا ان تزوج بغير الرضا ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبر الخ وانما جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضا في المنطوق بقوله بأن عينته في اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم تأذن أو أذنت ولم تعينه بخصوصه (قوله أو مكنته من نفسها) أي بعد بلوغها ولو سفيهة والاقرب أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين شرح م ر (قوله ما لو ذكرته) أي الرضاع (قوله في الصور) أي صور العكس وهي أربعة اثنان قبل الا واثنان بعدها وفيه ان النكاح باق في صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل وأجيب بأنه يصور بما اذا رد اليمين عليها فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل شيخنا وقد يقال لا مانع من أن يقال يجب على الزوج لزوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه أنه ينافيه التعبير بمهر المثل لان الباقية على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر (قوله من أنه وطئها معذورة) أي لم تكن عالمة مختارة حينئذ بان كانت جاهلة بأن بينهما رضاعا محرما أو مكرهة وجهلها بما ذكر يتأتى في الصورتين اللتين قبل الا لان رضاها به وتمكينها اياه يمكنان مع الجهل بأن بينهما رضاعا بأن تعلم الرضاع بعد ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يتأتى فيهما وكان لها مهر المثل لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقها له كما في شرح م ر (قوله نعم ان أخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شئ لها وقوله والورع الخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها مع حلفها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما فيما قبل الا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال الورع أن يطلقها لاحتمال صدقها في نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها اه (قوله وحلف مدعيه) أي ان كان حلفه لأجل انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك ح ل (قوله سواء فيهما) أي في النفي والاثبات فالرجل يحلف تارة على نفي العلم وتارة على البت والمرأة كذلك فالصور أربع وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف وصورة حلفه على

(ويثبت هو) أى الرضاع (والاقرار به بما يأتى فى الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الاقرار به لايثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) الرضاع (وان ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة فى



ذلك بخلاف نظيره فى الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا فى الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل شهادتها لانها متهمة بذلك ولا يكفى فى الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب فى شروط التحريم كما علم ذلك من قولى (وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين فى الرضيع وعما قبل تسع سنين فى المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصاته أو نحوه من أحد ثديها الى الآخر وهذا من زيادتى وبه جزم فى أصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعى (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد) أو قرائن كامتصاص من ثدى وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفى فى أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لايشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق (درس) (كتاب النفقات) ومايذكر معها وهى جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك

النفى ذكرها المتن بقوله أوعكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا حلفت وعلى النفى ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده فلاوجه لتوقف ح ل فى تصوير حلف الرجل على البت بقوله وانظر ماصورة حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعى حسبة على غائب ان بينه و بين زوجته فلانة رضاعا محرما (٣) فالشاهد حسبة لايمين عليه ور بما يصور ذلك بما لو أقر الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل بها فيختلفان فى قدر مهر المثل فيحلف على البت اه وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور فى الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه و بين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت وقوله ولونكل المنكر أو المدعى الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها ماينافى رضاعا محرما فهى مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولم يعارضه قولهم يحلف منكره على نفى العلم اذ محله فى اليمين الاصلية اه وقول م ر وحلف معها يمين الاستظهار فيه نظر لان المدعى حسبة لايمين عليه وقوله أيضا مصور فى الرجل الخ انما صوره بماذكر لانه متى ادعى الزوج الرضاع انفسخ النكاح وحينئذ لايحتاج ليمين (قوله من أن الرضاع يثبت برجلين) أى وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وان تكرر منهما لانه صغيرة لايضر ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه شرح م ر ولايشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لايشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين ع ش عليه (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أى مع ثلاثة غيرها أو رجل وامرأة (قوله لم تطلب أجرة) أى لم تصرح بطلب أجرة حال الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها ولاقبلها قل على الجلال والبرماوى وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تأخذها لانكارهم ارضاعها فهى متهمة باثباتها بشهادتها فمن ثم قال ع ش على م ر قوله ولم تطلب أجرة أى لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى اه فيعلم منه أنها ان لم تأخذها لاتقبل شهادتها (قوله بخلاف نظيره فى الولادة) أى فيما لو ادعت أنها ولدته وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أى فلا تقبل شهادتها (قوله اذ يتعلق بها النفقة) أى وجوب نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهى متهمة ع ش (قوله وايجار) أى وقد علم أنه حلب من ثديها ح ل (قوله وازدراد) أى وصوله للمعدة (قوله أو قرائن) معطوف على نظر (قوله بعد علمه) انظر بماذا يتعلق هذا الظرف وظاهره أنه لابد أن يعلم ذلك حال الامتصاص والظاهر الا كتفاء بعلمه بانها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل الشهادة ح ر ح ل والظاهر أنه راجع لقوله كامتصاص ومابعده بدليل آخر عبارة ح ل وعبارة م ر والاوفق بكلام الشارح فى قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفا لمحذوف أى يشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله الا عن تحقيق) أى وان كان عاميا ح ل

﴿ كتاب النفقات ومايذكر معها ﴾

٣ (قوله فالشاهد حسبة) الاولى أن يقول فالمدعى حسبة الخ اه

أى من مسقطات المؤن ومن فصل الاعسار * والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ المصنف بنفقة
الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان زى وانما أخرت
الى هنا لانها تجب فى النكاح و بعده اهـ حج (قوله يجب) أى وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم
لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ح ل (قوله بفجر كل يوم) أى مع
ليلته المتأخرة م ر حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما قيد به لاجل
وجوب النفقة الكاملة والا فسيأتى أنها لو مكنته أثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزيزى
وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقى الى الفجر كما قاله س ل
(قوله على معسر فيه) أى ان كانت ممكنة حينئذ أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين زى
وشرح م ر (قوله أى فى فجره) بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال و يوزع على مؤنة ممونه فى كل يوم
من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شئ أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين
فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر و يعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة ممونه فيه كذلك برماوى
وقوله فان لم يفضل عنه شئ الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له أو له مال ولا يكفيه لو وزع على بقية
عمره الغالب كما يفهم من قول المتن ما يخرجه عن المسكنة لان مراده المسكنة التى فى الزكاة و يدل عليه
قول الاصل ومسكين الزكاة معسر خصوصا على كون عبارته مقلوبة لانه اذا فضل دون مد ونصف زيادة
على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح م ر وحج وكلامه فى
المكتسب غير ظاهر أيضا وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والا فسنة ح ل ولو ادعت يسار
زوجها فأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة سم (قوله
ولو مكتسبا) غاية فى النفى وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة أنواع الاول المد أو غيره بحسب
الاعسار أو غيره الثانى الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه
وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام
وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله أو رفيعة) أى رفيعة النسب ع ش (قوله وتفسيرى للمعسر الخ)
فيه أن هذا أوضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة المفيد ذلك انحصار المعسر فى مسكين الزكاة
وعبارة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الاخبار عن
مسكين الزكاة بأنه فرد من أفراد المعسر ولا شبهة فى صحة ذلك و بهذا علم ما فى اعتراض الزركشى
على الاصل بان صواب عبارته العكس أى والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقام التعريف أى
فالأولوية مبنية على ان عبارة الاصل مقلوبة تدبر ح ل (قوله والمراد ادخاله) أى فى المعسر لانه
عند الفجر ليس عنده ما يخرجه عن المسكنة وظاهره وان كان يكسب مالا واسعا عملا بعرف الناس
فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بأيديهم ح ل ومثله شرح الروض فما فى
البرماوى غير ظاهر (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام
عليه لان مبناها على التغليظ ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة
القريب احتياطا لشدة لصوقه به وصلة للرحم اهـ زى واعترض قوله يسقطها من أصلها بأنها تستقر
فى ذمته قال المصنف سابقا فاذ قدر على خصلة فعلها وأجيب بأن كلامه مصور فى كفارة اليمين لانه اذا
عجز فيها عن الاعتاق والاطعام والكسوة سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للصوم (قوله من يرجع
بتكليفه) أى كل يوم بان كان بحيث لو وزع ما معه على العمر الغالب لم يستوفه والا فسنة كفاه
ولا يقدر بعد ذلك على مدين ح ل (قوله من لا يرجع الخ) بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع

(يجب بفجر كل يوم على معسر فيه) أى فى فجره (وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا (و) على (من به رق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة (مد طعام) وتفسيرى للمعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولى ومن به رق من زيادتى وانما ألحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثانى (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع بذلك معسرا (مدان)

واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع و يستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه (من غالب قوت المحل) للزوجة من بر أو شعير أو تمر أو أقط أو غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياتها أقل منه تزهدا أو بخلا ( والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووي خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت (وعليه دفع حب) سليم ان كان واجبه لانه أكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه وذكر الطحن من زيادتي (ولها اعتياض)

على العمر الغالب أو سنة مدين حل (قوله واحتجوا) أي الاصحاب ووجه التبري أن هذا ليس صريحا في التفاوت في نفقة الزوجة حل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أي من حيث ان الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد بقوله اعتبروا أي قاسوا وتبرأ منه لان القياس لا يفيد الامورين وأما المتوسط فلا يفيده القياس (قوله ما بينهما) وهو نصف ما على كل منهما (قوله وانما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل و بسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف والشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعي لا أعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب أنها بالمعروف أي الكفاية تأسيا واتباعا اه حج زي وقوله لوقع التنازع قد يقال لو نظر هذا النظر اليه في جانب القريب والنظر اليه ثم لا هنا لا يظهر له معنى معتبر الا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها اه سم (قوله كنفقة القريب) راجع للمنفي وقوله لانها علة للنفي (قوله من غالب قوت المحل) أي في كل يوم ع ش وعبارة حل أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلابد أن يكون ذلك لائقا به تأمل وقوله من غالب قوت المحل أي وان لم يلق بها ولا ألفته اذ لها ابداله اه شرح م ر (قوله فلائق به) أي بحسب يساره وضده ز ي (قوله تزهدا) أي متكلف الزهد وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل شو بري (قوله كما في الكفارة) دليل للعلل مع علته (قوله وعليه طحنه الخ) حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك أي أجرة الطحن وما بعده اذ بطلوع الفجر تلزمه تلك فلم تسقط بما فعلته شرح م ر وزي (قوله وان اعتادتها الخ) (فرع) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على م ر (قوله وفارق الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله ولها اعتياض) أي بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته أن نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه في شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا حل قال العلامة البابلي * والحاصل ان

عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب مغصوب نقد سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا (ان لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر أودقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله الاخبزا أو دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهى رشيدة أو) غير رشيدة (و) قد (أذن وليها) فى أكلها عنده لا كتفاء الزوجات به فى الاعصار وجريان الناس عليها فيها فان كانت غير رشيدة وأكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقينى فأفتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعى والظاهر أن ذلك فى الحرة أما الامة اذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيرى بعنده أعم من تعبير الاصل بمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل) وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب فى كل فصل ما يناسبه

لانه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله عن ذلك) أى المد والمدين والمد والنصف قال زى وشمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن وهى طحنه وعجنه وخبزه فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال فى صحة الاعتياض والا ثار خلاف فى الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا فى المطلب (قوله مستقر فى الذمة) أى ولو مآلا فدخلت نفقة اليوم الحاضر ق ل وخرج بالاستقرار المسلم فيه شرح الروض (قوله لمعين) وهو الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها الاعتياض لانها لغير معين شيخنا (قوله أم من غيره) المعتمد انه لا يجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية سم (قوله عن النفقة المستقبلة) أى لا من الزوج ولا من غيره ع ش (قوله بأكلها عنده) أوضيافة غيره لها اكراما له فقط بخلاف ما لو قصدا كرامها فقط وأما لو قصدا كرامهما معا أى اكرمها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط ح ل وع ش (قوله كالعادة) متعلق بأكلها أى أكلا كالعادة بان تتناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها فى أكله المعتاد ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها وأيد بان الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعى باق وقد استوفت بعضه فتستوفى الباقى ح ل (قوله أو غير رشيدة) أى لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ أو حجر عليها والا لم يحتج لاذن الولى زى (قوله وقد أذن وليها) أى وكان لها فى أكلها عنده مصلحة والا لم يعتد باذنه فترجع عليه بالمقدر لها شرح م ر ويكون ذلك كالولم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه وكذا لا رجوع على الولى أيضا اذ غاية ما يتخيل منه وجود التغرير وهو لا يوجب شيأ اه سم على حج وقوله لا رجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض فى يده اللهم الا أن يفرض كلامه فيما اذا كان الزوج عالما بفساد اذن الولى أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولى ألغى ويعد منه تبرعا لتقصيره اه ع ش على م ر قالوا كتفى باذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج بادائه يصير كالوكيل عن الولى فى الانفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هى الهدية شرح م ر ع ش (قوله وجريان الناس) فيه أنهم جروا على ذلك فى غير الرشيدة ولا اعتداد به ح ل وأجيب بأن المراد الناس الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون شيخنا (قوله والزوج متطوع) أى ان كان أهلا للتبرع فان كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها ان كانت محجورا عليها زى (قوله وعلى الاول) وهو قوله وتسقط نفقتها لانه أول بالنظر لغير الرشيدة وبدل عليه ما بعده وهذا هو الظاهر وقيل الاول عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير اذن وليها لانه أول بالنسبة لكلام البلقينى (قوله ويجب لها أدم غالب المحل) أى اللائق بالزوج ولو غلب التأدم بالفواكه فى بعض الاوقات وجبت وأما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت تزيد على الادم تجب على الادم وكذا ما أعتيد من الكعك والنقل والسمك فى العيد الصغير والحلوى ليلة النصف من شعبان وما يفعل يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق به وتجب القهوة والدخان اللذان ظهرا فى هذا الزمان ان اعتادتهما ح ل و ح ف ويجب

ايضا

(و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنسا و يسارا وغيره ( كعادة المحل) قدرا ووقتا (و يقدرهما) أى الادم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (و يفاوت) فى قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط و ينظر فى اللحم الى عادة المحل من أسبوع أو غيره وماذكره الشافعى من مكيلة زيت أو سمن أى أوقية تقريب وماذكره من رطل لحم فى الاسبوع الذى حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان فى أيامه بمصر من قلة اللحم فيها و يزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان و يشبه أن يقال لا يجب الادم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له و يحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضى اللحم من زيادتى وبه صرح فى البسيط (و) يجب لها ( كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها و باختلاف المحال فى الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه (ويزيد) على ذلك (فى شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعى وصرح به الخوارزمى (بحسب عادة مثله) أى الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه و يفاوت فى كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية فى الكسوة دون النفقة لانها فى الكسوة محققة بالرؤية بخلافها فى النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ماذكر من نكة سراويل

---

أيضا ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد و يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به اهـ ع ش على مر (قوله ولحم) عطفه على الادم يفيد انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من عطف الخاص على العام لفضله و يدل على كونه أدما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم وقياس مامر فى الخبز لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع برماوى (قوله و يقدرهما قاض) هذا مستدرك فى اللحم مع قوله يليق به كعادة المحل وأجيب بان هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله من مكيلة زيت) بفتح الميم وكسر الكاف واسكان الياء (قوله أى أوقية) حكى الجيلى عن بعض الاصحاب أن الاوقية هى الحجازية وهى أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغنى شيأ اهـ زى (قوله حمل على المعسر) أى حمله الاصحاب (قوله وأن يكون ذلك) الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ماذكره الشافعى وقوله و يزاد بعدها أى بعد أيام الشافعى ولو عبر بالفاء لكان أوضح (قوله و يشبه) أى ينبغى (قوله لا يجب الادم فى يوم اللحم) والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثانى على خلافه ع ش ومثله مر وقال أبو شكيل الذى يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم للغداء فى كل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الامرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال ان أعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها فى ذلك اليوم أدم غيره وان لم يعطها الاما يكفيها لوقت واحد وجب نصفه قاله فى التنبيه اهـ شو برى (قوله و يحتمل الخ) هو من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح مر ونصها و بحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء اهـ (قوله كل يوم) الظاهر أن التقييد بكل يوم غير مراد أخذا من قوله ليكون أحدهما غداء الخ فالمراد أن الادم لا يسقط فى يوم اللحم تأمل (قوله و يجب لها كسوة) وجودتها وضدها بيساره وضده حج و يؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره أنه لا يجب عليه منديل الفراش ولا يجب عليها أيضا فان أراده هيأه لها ع ش على مر (قوله و باختلاف المحال فى الحر والبرد) عبارة حج و يختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثو با للنوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله من قميص) فيه اشعار بوجوب خياطته وما يخاط به عليه قال حج و يظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد ثيابها كثياب الرجل وأنها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت اليه وان لم يعتد أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر ح ل وابتداء الذراع من نصف ساقها مر (قوله مما يقوم مقامه) كالازار (قوله ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزرموزة فلو كانت ممن يعتاد عدم لبس شئ فى أرجلهن كنساء القرى لم يجب لها شئ من ذلك ح ل (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا و بكسر فسكون مخففا هو المداس اهـ ق ل على الجلال وفى المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى اهـ (قوله

وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحوفى الموضعين من زيادتى (و) يجب (لقعودها على مفرش لبد فى شتاء وحصير فى صيف و) على متوسط (زلية) فيهما وهى بكسر الزاى وتشديد الياء شئ مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (فى شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها (فى صيف تحتهما زلية أو حصير) لانهما لايبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره فى الشتاء والصيف من زيادتى (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت فى الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أى لينه أو قطيفة وهى دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء فى شتاء و) مع (رداء فى صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لوكانوا لايعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك فى كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولى ورداء فى صيف من زيادتى وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أى لدفعه وخرج بزيادتى تعين ما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخولا وقدرا كمرة فى شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لايعتاد دخوله لم يجب (وثمن ماء غسل بسببه) أى الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه فى الاول من قبل الزوج بخلافها فى الثانى ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (لاما يزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا (ولادواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيرى بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وان لم يملكه كأن يكون مكترى أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر تا بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سيأتى ولانها اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسرا أو به رق (اخدام حرة تخدم)

---

(قوله وكوفية) هى شئ يلبس فى الرأس من عرقية مبطنة وبرنس (قوله ونطع) أى جلد كفروة (قوله مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أى له خمل يقال خمله اذا جعله مخملا برماوى أى له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على م ر بسكون الخاء وتخفيف الميم (قوله ومخدة) سميت بذلك للاصقها للخد ولا يجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بأكثر منها ويجرى مثله فى اللحاف برماوى (قوله فى شتاء) يعنى وقت البرد ولو فى غير الشتاء حج (قوله ومع رداء) المراد به ما يرتدى به فى أعلى البدن (قوله آلة أكل) أى اللائق به ولا يعتبر حالها والمشروب تمليك لا امتاع ح ل (قوله وشرب) بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسما مصدر ح ل وقوله بالخفض والرفع الصواب أن يقول بالكسر والضم لان الخفض والرفع من ألقاب الاعراب وقوله اسما مصدر ليس بظاهر والحق أنهما مصدران سماعيان (قوله كقصعة بفتح القاف) وفى المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة برماوى (قوله ومغرفة) بكسر الميم ما يغرف به اهـ مختار (قوله من خزف) ويجب النحاس ان اعتادته كما فى زى (قوله كمشط) بضم أوله وسكون ثانيه أو بضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه برماى (قوله ونحوه) كصابون واشنان ح ل (قوله وثمن ماء الخ) أى ويتجه أن الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه م ر فالاولى حذف ثمن (قوله ولادواء مرض) ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل فى بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر (قوله يليق بها) أى بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وان قل شرح م ر ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتى لها بمؤنة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش على م ر وله منعها من زيادة أحد أبويها وان احتضر أو شهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره م ر قال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالابدال شرح حج وفيه أن البدل قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أرادت الكفاية كملت من

عندها

أي بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولي (في بيت أبيها) مثلا لان صارت كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أي بواحد (يحل نظره) ولو مكترى أو في صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحيي منه غالبا او به تعير كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب او نحو ذلك وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها (فيجب له ان صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم وتوابعهما (و) من (دونه جنسا ونوعا منها) أي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي (فله مد وثلث على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخير لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قمع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس له إلا أجرته والانفاق عليه بالملك (لا آلة تنظيف) لان اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين (فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وان كانت ممن لم يخدم عادة وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتي يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فلزوجته الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها وتملكها بماتقفه مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره (بما يضرهما) أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء اعطائها

عندها (قوله أي بان كان مثلها يخدم) أي حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه أنه لو كان مثلها لا يخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها ح ل (قوله مثلا) أو عمها لموت أبيها في حال صغرها (قوله أي بواحد) ظاهره وان احتاجت الى أكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرضت واحتاجت لما يزيد على الواحد أخذا من كلامه الآتي ح ل (قوله وان كانت جميلة) أي وان كانت تخدم في بيت سيدها ومثلها يخدم عادة في بيت سيده ح ل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوعا) أي وقدرا بدليل قوله فله مد وثلث وهو تمييز من الدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أي حال كونه كائنا من غير كسوة (قوله وتوابعها) فتوابع النفقة أجرة الطحن والعجن والخبز وتوابع الأدم كالسمن ما يطبخ به كالقرع وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله جنسا ونوعا) تمييزان من الدون والظاهر أن الواو بمعنى أو لانه يلزم من كونه أدون في الجنس أن يكون أدون في النوع (قوله قمع) بالميم الساكنة مع ضم القاف وقيل بالباء الطرطور الذي يلبس في الرأس له وبرة وقوله مقنعة بكسر الميم وهي شئ من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة (قوله لا سراويل) هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد زي (قوله ما يفرشه) بضم الراء من باب نصر كما في المختار (قوله وبارية في الصيف) هي شئ رقيق كالملاءة لكن في المصباح البارية الحصير الخشن كالنخ وهو المعروف في الاستعمال وهو الموافق لما ذكر في احياء الموات من أنها منسوج قصب وهو غير مناسب هنا لان الكلام في الغطاء فان جعل مثالا للفرش كان مناسبا (قوله أن يرفه) أي ينعم ففي المختار والارفاه التدهن والترجيل كل يوم وهو في رفاهة من العيش ورفاهية أي سعة (قوله امتاع) أي انتفاع لانه يتمتع وينتفع بهما (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح م ر (قوله وغيره) كظروف الطعام كما في متن المنهاج ومنه الماء الذي تشرب به م ر (قوله تمليك) أي للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد التمليك أو لا الذي في كلام حج أن الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفي شرح الروض لا بد أن يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا م ر اعتماده وهو في شرحه وقد أفتيت بما قاله حج لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم ح ل (قوله بما يضرهما) أي الزوجين ع ش (قوله أول كل ستة أشهر) وان نشزت أثناء فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز شرح م ر وقضية سقوطها بالنشوز أثناء الفصل انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز

ليسقط ذلك عنه لم يقبل الا ببينة ع ش (قوله من وقت وجوبها) وهو وقت التمكين (قوله أولى من تعبيره بشتاء وصيف) وجه الاولوية انه قد يقع العقد فى نصف الشتاء مثلا ع ش وعبارة ق ل على الجلال قوله بشتاء وهو ستة أشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقى منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدئ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الاول بأنه لا يتصور وجود التمكين فى أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد اذ قد يقال عليه اذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال أنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة فى الشتاء غير ما يلزم منها فى الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقى فصله بطل ما قاله ورجع الى قائل الاول وهو القائل بالشتاء والصيف فاذا وقع تمكين فى أثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقى من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بان يدفع لها كسوة تساوى نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف قال ع ش وينبغى أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه (قوله جدد فى وقت تجديده) يؤخذ من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس ع ش على مر (قوله أو ماتت) أى أبانها خط (قوله لم ترد) أفهم قوله لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالاذرعى والبلقينى ولا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح مر ملخصا

﴿فصل فى موجب المؤن﴾ أى المتقدمة بانواعها العشرة وموجب الكل شئ واحد وهو التمكين فلذلك أفرده وأما المسقطات فمتعددة من نشوز واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع وخروج بلا اذن فلذلك جمعها (قوله ومسقطاتها) أى وما يتبع ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الحمل فأخلف (قوله على ما مر) أى وجوبا مشتملا على التفصيل الذى مر فى الانواع العشرة من وجوبها يوما فيوما فى ثلاثة منها وهى الطعام والأدم واللحم أى بالنظر للموسر الذى جرت عادة أمثاله باللحم كل يوم أو كل ستة أشهر فى الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك فى أربعة منها فيما تقعد عليه وفيما تنام عليه وتتغطى به وفى آلة الاكل والشرب والطبخ وفى آلة التنظيف أو دائما وذلك فى اثنين الاسكان والاخدام اه مر بتصرف (قوله ولو على صغير) للرد أى ولو كانت الزوجة صغيرة كما فى الانوار ومحل وجوبها على الصغير اذا تسلمها وليه وفى المجنون لابد أن يتسلمها وليه ولا عبرة باستمتاعه بها اذا لم يتسلمها وليه اه ح ل لكن قول المتن لا لصغيرة الخ يقتضى أنه لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج

من وقت وجوبها وتعبيرى بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيرى بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط يجدد فى وقت تجديده عادة كما مر (فان تلفت فيها) أى فى الستة الاشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أو ماتت) فيها (لم ترد أو لم تكس مدة فدين) عليه بناء فى الثلاث على أن الكسوة تمليك لا امتاع

﴿فصل﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها *

(درس)

(تجب المؤن) على ما مر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ

لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذالمانع من جهته والعبرة فى تمكين (مجنونة ومعصر بتمكين وليهما) لهما لانه المخاطب بذلك نعم لوسلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفى فى التمكين أن تقول المكلفة أوالسكرى أوولى غيرهما متى دفعت المهر مكنت (وحلف الزوج) عند الاختلاف فى التمكين (على عدمه) فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتى (فان عرضت عليه) بأن عرضت المكلفة أوالسكرى نفسها عليه كأن بعثت اليه انى مسلمة نفسى اليك أوعرض المجنونة أوالمعصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه (وجبت) مؤنها (من حين (بلوغ الخبر) له (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقدرفعت الامر الى القاضى (وأظهرت له التسليم كتب القاضى لقاضى بلده ليعلمه) بالحال (فيجىء) لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين (فان أبى) ذلك (ومضى زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضى)

أى من حيث هو مقتض والقاعدة أنه يغلب المانع على المقتضى خلاف قول الانوار المتقدم فليحرر فعلى قول الانوار يخص قول المتن لاالصغيرة بما اذا كان الزوج كبيرا الان المانع القائم بها ليس مانعا للصغير لقيام المانع به أيضا فكان المانع القائم بها كلامانع (قوله بالتمكين) أى التام وخرج به مالومكنته ليلافقط أوفى دار مخصوصة فلانفقة لها م ر والمدار على التسلم ولو بالاكراه ولو للمجنونة ح ل فان حصل التمكين فى الاثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا به فنقل عن شيخنا أنه لايجب القسط لانه مسقط للجميع ح ل ملخصا ومثله سم عن م ر (قوله يوجب المهر) أى يكون سببا لوجوبه بحيث تشتغل به ذمة الزوج وأما تسليمه فلايجب الا ان أطاقت الوطء ح ل ويدل عليه كلامه بعد وعبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لايجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لومات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أوطلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله والعقد) انظر لم أظهر فى محل الاضمار شوبرى أى بل كان يكفيه أن يقول فلايوجب عوضين مختلفين ويمكن أن يجاب بانه أظهر اشارة الى أن المراد العقد من حيث هو لا بقيد كونه عقد نكاح والظاهر أن قوله مختلفين لامفهوم له (قوله ومعصر) والمعصر بمثابة المراهق فى الذكر لانه يقال صبى مراهق وصبية معصر ولايقال هى مراهقة ح ل وشرح م ر (قوله نعم لوسلمت) التسلم ليس بقيد بل المدار على التسلم ولو بالاكراه (قوله ونقلها الى مسكنه) ليس بقيد أيضا (قوله بأن عرضت المكلفة) ولوسفيهة وقوله أوالسكرى يقتضى أن السكران غير مكلف وهوكذلك كما فى المنهاج وغيره أى بل فى حكم المكلف (قوله غيرهما) وهوالصغيرة والمجنونة وقضية هذا أن غير المحجورة لايعتد بعرض وليها وان زوجت بالاجبار فلايجب بعرضه نفقة ولاغيرها والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بماعليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر انمايتكلم فى شأن زواجها أولياؤها وقوله متى دفعت المهر أى الحال وخرج به مااعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلايكون عدم تسليم الزوج ذلك عذر المرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين ومااعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلايكون الامتناع لاجله عذرا فى التمكين ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أى الحال مكنت يفهم منه أن لها حبس نفسها لقبضه فتستحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف فى التمكين) خرج بالتمكين الاختلاف فى الانفاق أوالنشوز فانها المصدقة ح ل بأن ادعى أنه أعطاها النفقة فأنكرت أوادعى نشوزها فأنكرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أى ان كان المخبر ثقة أوصدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر برماوى قال س ل قوله من حين الخ ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتى فى الغائب اعتبار الوصول اليها اه ع ش على م ر (قوله ابتداء) أى قبل التسليم (قوله وأظهرت له) ظاهر المتن رجوع الضمير للزوج وجعله الشارح راجعا للقاضى (قوله كتب) أى وجوبا برماوى (قوله فيجىء) بالنصب والرفع ع ش على م ر (قوله من حين التسليم) أى بالفعل لامن حين اظهاره كمايدل عليه قوله فان أبى ومضى زمن وصوله تأمل وحرر وعبارة ع ش قوله من حين التسليم لكن اذاوقع التسليم فى اثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لايجب قسط ذلك لوقوع النشوز فى بعضهما وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله فان أبى) أى مع القدرة عليه فلومنعه من السير والتوكيل عذر فلايفرض عليه شئ لانتفاء تقصيره شرح م ر (قوله فرضها القاضى) أى قاضى بلده المشعر بانه علم له بلد فقوله فان جهل موضعه محترز ذلك قال سم أى فرض نفقة معسر ان لم يعلم خلافه اه قال فى ع ب وله أن يفرض لها دراهم قدر الواجب (قوله

فى ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلبو ينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذمنها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أوطلاقه (وتسقط) مؤنها (بنشوز) أى خروج عن طاعة الزوج ولو فى بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز (كمنع تمتع) ولو بلمس (الالعذر كعبالة) فيه

(قوله حتى لوأطاعت فيه لحظة الخ) استقرب شيخنا الباجورى عود ماذكر بالعود للطاعة ولوكان النشوز فى لحظة وتقدير السقوط بيوم وليلة قياسا على النفقة لاوجه له لان ماذكر ليس مقدرا بوقت حتى يقاس عليها لان الفرض أنه يجدد وقت تجديد اه وهو وجيه (قوله وغيرهما) أى مما لم يقدر بزمن بل وجب تجديده كل وقت اعتيد تجديده فيه تأمل

فى ماله) أى وأخذها من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت فى ذمته ع ش وعبارة البرماوى فان لم يجد له مالا اقترض عليه أوأذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره اه (قوله من بلده) أى الغائب (قوله وأخذمنها كفيلا) أى طلبه والباء فى بما للسببية وأخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا أن يقال هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا الايراد لايرد من أصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لامن ضمان الدين كما يدل عليه قول ح ل أى يكفل بدنها ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط مؤنها) وكذا كسوة الفصل فانها تسقط ولو عادت للطاعة م ر لان النشوز فى بعض اليوم يسقط كسوة جميع الفصل ومؤنة جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر ومثله مالو جهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد اه ع ش على م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لما يدوم ويجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها أو كيف الحال وللاذرعى فيه تردد واحتمالات تراجع وبقى سكنى المسكن فالظاهر ما يسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت فيه لحظة استحقتها لانها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيها النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما (قوله بنشوز) ولو لحظة مالم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صرح به م ر فى شرحه وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوى والعزيزى وخالف ح ل وقال لايجب لها الاقدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة شرح م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها الا ان كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما فى الجواهر وغيرها عن الماوردى وأقره وأفتى به الوالد ومامر فى مسافرتها معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانها صريح فيه وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردى أنها لاتجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اه بالحرف وقوله نعم الخ كأنه رد لكلام الماوردى لان ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن كتب المحشى على قوله وظاهر كلام الماوردى الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فتأمل ذلك وحرره والظاهر أن كتابته على الاول معتمد سهو منه أو سبق قلم من الكاتب وقول م ر عفوا عن النقلة أى كأنه عفا عن النقلة ورضى ببقائها فى محلها (قوله كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر فى البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو مشقة لاتحتمل عادة شرح م ر (قوله ولو بلمس) أى أو نظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع شرح م ر وفى ح ل ان الاولى اسقاط قوله ولو بلمس لانه يقتضى ان العبالة عذر حتى فى امتناعها من اللمس أو التقبيل وان علمت أنه اذا لمس لايطأ وفيه نظر ظاهر ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبل الغاية وقال سم قوله ولو بلمس الا أن يكون امتناع دلال (قوله كعبالة) وتثبت بأربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لايعلم تأذيها بالوطء ح ل ولمن النظر الذكر

حال

بفتح العين وهى كبرالذكر بحيث لاتحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضرمعه الوطء) وحيض ونفاس فلاتسقط المؤن لانه اماعذر لاثم أو يطرأو يزول وهى معذورة فيه وقدحصل التسليم الممكن ويمكن التمتع من بعض الوجوه (وبخروج) من مسكنها (بلااذن) منه لان عليها حق الحبس فى مقابلة المؤن (الا) خروجا (لعذر كخوف) من انهدام المسكن أوغيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولى لعذر أعم مما ذكره (ولنحو زيارة) لاهلها كعيادتهم (فى غيبته و) تسقط (بسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره (لا) ان كانت (معه) ولوفى حاجتها ولو بلااذن (أو) لم تكن معه وسافرت (باذنه لحاجته) ولومع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لانه الذى أسقط حقه لغرضه فى الثانية ولتمكينها له فى الاولى لكنها تعصى اذا خرجت معه بلا اذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدرعلى ردها سقطت مؤنها وكلام الاصل يفهم أن سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامى أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كاحرامها) بحج أوعمرة أومطلقا (ولو بلا اذن مالم تخرج) فلاتسقط به مؤنها لانها فى قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها مالم يكن معها وتعبيرى بماذكر أولى من تقييده بحج أوعمرة (وله منعها نفلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعى وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردى له منعها منه اذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به مايأتى (وله) منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخى (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بمافعلته وقولى نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الاداء و بالموسع المضيق فليس له منعها شيأ منها لتأكد الراتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق اصالة (ولرجعية) حرة كانت أوأمة حائلا أوحاملا

---

حال انتشاره ولفرجها هل تطيقه أولا لاجل أداء الشهادة كما قاله زى وغيره (قوله بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء مر (قوله بحيث لاتحتمله الزوجة) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره و بطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لاتحتمل عادة ع ش على مر (قوله دائم) كالعبالة وقوله أو يطرأ الخ كالحيض والنفاس (قوله وبخروج بلااذن) أخذ الرافعى وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده نعم لو علم مخالفته لأمثاله فى ذلك فلا شرح مر (قوله الالعذر) ويقبل قولها فى ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك عادة ح ل (قوله وكاستفتاء) أى الاستفتاء لأمر تحتاج اليه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا ع ش على مر (قوله لم يغنها الزوج) أى الثقة (قوله ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها أى المحارم وعبارة زى ولنحو زيارة خرج به الخروج لموت أبيها أوشهود جنازته اه وفى ق ل على الجلال قوله كعيادتهم قال م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه زى ولوفى نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بماذكر خروجها لزيارة قبورهم فلايجوز كغيرهم (قوله فى غيبته) أى عن البلد زى يعنى ولم ينهها عن ذلك بان علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك شيخنا عزيزى (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ان كانت معه وقوله ولم يقدر ليس بقيد كما فى م ر (قوله مطلقا) سواء قدر على ردها أولا لحاجتها أو لحاجته منعها أولا (قوله وكلامى أولا) وهو قوله وتسقط بسفر (قوله بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لحاجتها يسقط فى الاظهر وقد يقال يفهم من كلامه أن سفرها لحاجة ثالث يسقط بالاولى (قوله وله تحليلها) أى أمرها بالتحلل بذبح فحلق مع النية فيهما كالمحصر لان هذا احصار خاص (قوله مطلقا) أى سواء أراد التمتع بها أم لا وهو المعتمد (قوله بان لم تتعد بفوته) فالكلام فى الفرض فان شرعت فيه فمقتضى صنيعه أنه ليس له قطعه وفى كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أى حيث كان بغير اذنه ح ل (قوله بان فعلته) أى النفل والقضاء الموسع (قوله لامتناعها من التمكين بمافعلته) ولانظر الى تمكنه من وطئها ولومع الصوم لانه قد يهاب إفساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أوفرضا موسعا وهو حاضر بغير إذنه أو علم رضاه شرح م ر (فرع) لوكان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلايمنعها منه ولاتسقط نفقتها به ولا خيار له لوجهله اه ق ل على الجلال (قوله ودخل فيه) أى فى النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب ح ل لكن الحكم مسلم وهو أن له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله

(مؤن غير تنظيف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فأخلف) بان بانت حائلا (استردما) أنفقه (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطأ الظن وتصدق في قدر أقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجب لحامل) لآية وان كن أولات حمل (لها) أى لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد (و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لانه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتى (و) لا عن (وفاة) لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء ولما مر من أن البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة وأما اسكانها فتقدم فى العدة أنه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجه) فى تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها فى الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (الا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

## ﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة

لو (أعسر) الزوج (مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته

---

(قوله مؤن غير تنظف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع ومؤن التنظف واحد منها فاعداها تسعة تجب للرجعية والحاصل أن الرجعية والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف والحائل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب ع ش (قوله فلو أنفق) أى على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل وأجيب بان صورة المسئلة انه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد الخ (قوله مثلا) أى أو أسكن أو كسا (قوله لظن حمل) ولو ادعت سقوط الحمل فينبغى تصديق الزوج لان الاصل عدم الوجوب ما لم تقم بينة ع ش (قوله استرد) أى حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا رجوع ح ل (قوله وتصدق فى قدر أقرائها) ولو خالفت عادتها م ر (قوله وتجب) أى المؤن الشاملة للنفقة والكسوة غير آلة التنظف كما فى م ر (قوله لآية وان كن الخ) فى الاستدلال بالآية قصور لان فيها النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها وأجيب بأن النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله ع ش على م ر (قوله بسبب الحمل) وظاهره ولو مات فى بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة ح ل وع ش (قوله لتقدرت بقدر كفايته) أى وهى لا تقدر بقدر كفايته لانها متعذرة بل تقدر بالامداد بحسب اليسار والاعسار والتوسط كما تقدم (قوله لا لحامل معتدة عن وطء شبهة) بان وطئت بشبهة وحملت منها وهى فى عصمة زوجها فلا مؤنة لها لا على الزوج ولا على الواطئ كما قاله ق ل على الجلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها فى الموضوع وهو الحامل البائن ولا يصح تصويرها بما اذا كانت حاملا من زوجها ثم أبانها ثم وطئت بشبهة لان عدة الحمل تقدم اه (قوله لانه) أى الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح أنه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة ح ل (قوله والقريب الخ) يقتضى أن المؤنة للحمل لا لها الا أن يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كأنها له (قوله وأما اسكانها) هذا تقييد لقوله ولا مؤنة لحائل بائن أى بغير اسكان اه (قوله ومؤنة عدة) أى المؤنة الواجبة فى العدة (قوله الا بظهور حمل) وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها له واذا ثبت وجوب الحمل لزمه الدفع من أول العدة ح ل

﴿فصل فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة﴾ (قوله لو أعسر الخ) ولا يمنع اعساره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر ع ش على م ر (قوله لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته شرح م ر وحج فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد حلالا اذ هو قيد معتبر كما فى شرح م ر قال وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ اه (قوله أو كسوة) معطوف على نفقة فيكون التقدير أو بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك ح ل (قوله أو بمسكن) عطف على بأقل فلا تفسخ اذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من ع ب أن لها الفسخ مع وجود غير اللائق ح ل وهذا المعنى مستفاد من قول المتن أعسر

بمسكن

(أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضى الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه إمتاع (والا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتى لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لأمة بمهر) لانه محض حق سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعى (ولا ان تبرع بها أب) وان علا (لموليه أو سيد) عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع ووجهه فى الاولى أن المتبرع به يدخل فى ملك المؤدى عنه ويكون الولى كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمى وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض و بقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشترى عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم مالو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعى وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوى وقد بينت وجهه مع زيادة فى شرح الروض وغيره وقولى لا تقابه مع التقييد بالواجب و بغير المسكن ومع قولى ولا الى آخره من زيادتى (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب

---

بمسكن أى أى مسكن كان سواء كان لائقا أولا فمفهومه أنه لو أيسر باى مسكن فلا تفسخ وهذا المعنى نفهمه العبارة أيضا بدون اعادة الباء لان المعنى حينئذ اذا أعسر باقل المساكن تفسخ و يلزم من الاعسار بالاقل الاعسار بالاكثر ومفهومه أنه لو أيسر باقل المساكن ولو غير لائق بها لا تفسخ فانظر وجه اعادة المتن للباء مع أنه قد يقال عدم اعادتها أظهر فى افادة المراد تأمل (قوله أو مهر) كان عليه الاتيان بالباء لان قوله قبل وطء قيد فيه فقط (قوله قبل وطء) متعلق باعسر (قوله بها) أى بهذه الامور أى بعدمها فالباء للمصاحبة أو المعنى صبرت على اعساره بها (قوله فغير المسكن) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة م ر فان صبرت ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت سائر المؤن سوى المسكن دينا عليه (قوله بخلاف المسكن) أى والخادم ع ش (قوله بان لم تصبر) أى ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ شرح م ر (قوله فلها فسخ) و بحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج (قوله بالطريق الآتى) وهو ثبوت الاعسار عند القاضى وأمهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) وهو التضرر لا الاعسار والا لزم أن يكون المعنى تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وحينئذ كان الاولى اسقاط الواو فيما بعده اه ح ل (قوله الا بتوافقهما) بان يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر اه شرح م ر (قوله كما اعتمده الاذرعى) المعتمد أنه يثبت لكل وحده ح ل (قوله لموليه) أى محجوره ح ل (قوله ووجهه فى الاولى) ووجهه فى الثانية أن علاقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده شرح م ر وقوله يدخل أى يقدر دخوله فى ملكه م ر (قوله ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الآن موسر ح ل (قوله و بالمذكورات اعساره بالادم) الاولى أن يقول و بالمذكورات اعساره بغيره والغير أنواع سبعة الادم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاخدام فلا فسخ باعساره بشئ منها كما يؤخذ من ح ل وعبارته فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاوانى والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم أن تنام على البلاط أو الرخام ونقل عن شيخنا أنه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاولى ح ل قال ع ش وقد يتوقف فى اخراج الادم بما ذكر لان الادم من النفقة الاقل الا أن يقال أراد بالاقل ما لا تقوم النفس بدونه (قوله يشعر برضاها) فمن لم يعتبر رضاها لها الفسخ ولو بعد تلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد (قوله فلا فسخ بامتناع غيره) أى غير من أعسر باقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارجا من كلامه وكلام الاصل والروض يقتضى انه لا فسخ لها فى هذه الصورة لانهما قابلا المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط فيقتضى أن المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل

فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر (أن لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لانه في حكم الحاضر (وكلف احضاره) عاجلا أما اذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل لم لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر إجابته ذكره الاذرعي وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضى والتصريح بهذا من زيادتي (ولا) فسخ (لولي) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لادخل للولي فيه و ينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة) وان لم يرض بالاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها و يتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك (بل له) ان كانت غير صبية ومجنونة (إلجاؤها اليه) بأن يترك واجبها و يقول لها (افسخي أو اصبري على الجوع) أو العرى دفعا للضرر عنه أما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولا) فسخ (قبل ثبوت اعساره) باقراره أو ببينة (عند قاض) فلابد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها فانها (وعليها رجوع) الى مسكنها (ليلا) لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع) نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه (فان أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتي (كما لو أيسر في الثالث) ثم أعسر في الرابع

---

أو غيره وامتنع من الانفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظة المتوسط لامكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين تأمل (قوله فهو أعم الخ) تعبير الاصل أولى كما يدرك بالتأمل بان يراد بالموسر في كلامه القادر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين (قوله ان لم ينقطع خبره) ليس بقيد على المعتمد فقوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادتي الاولى عدم زيادته (قوله ولا بغيبة ماله) قضية كلامهم أنه لو تعذر احضاره للخوف لم تنفسخ لندرة ذلك و يحتمل خلافه شرح م ر وقوله لم تنفسخ معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ع ش على م ر (قوله مدة الامهال) أي امهال المعسرين وهي ثلاثة أيام (قوله فالظاهر اجابته) معتمد (قوله من جهل حاله) أي ولم ينقطع خبره أخذا مما قدمه وان كان ضعيفا أي لعدم تحقق المقتضى بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب م ر (قوله لولي) أى ولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة م ر (قوله على من عليه الخ) لا يقال هذا يشكل على ما يأتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا لانا نقول تلك متمكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا فتأمل شوبري (قوله لذلك) أي لان الفسخ بذلك الخ (قوله قبل ثبوت اعساره) أي فيما يتوقف فيه الفسخ على الاعسار وذلك في الحاضر ومن لم ينقطع خبره فلا ينافي ما تقدم عنه فيمن انقطع خبره ولا مال له حاضر بدليل قوله فيمهله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره أي بالمهر والمؤنة كما هو المستفاد من صنيعه حيث أخر ذلك عنهما خلافا لما في الروض والتصحيح من عدم الامهال في المهر ح ل (قوله عند قاض) مثله المحكم كما في م ر وظاهر أنه لا يكون في الغائب أخذا من قول المصنف فيما يأتي وجاز تحكيم اثنين الخ (قوله ثلاثة أيام) ولو في المهر ولا يجرى هذا في الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح رشيدي (قوله نفقة مثلا) أي من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل (قوله وقت الدعة) أي الراحة و يؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله وليس لها منعه الخ) فان منعته منه فان كان في زمن تحصيل النفقة فغير ناشزة وان كان في غيره فناشزة فلا تصير دينا عليه (قوله في استقلالها بالفسخ) أي بشرط الامهال (قوله فان سلم نفقته) أي قدر عليها ح ل (قوله عما مضى) أي قبل مدة الامهال ح ل (قوله الراجح منعه) ضعيف (قوله بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتد بالمدة الماضية أي مدة الامهال وتفسخ الآن كما ف ح ل (قوله

فانها تبنى ولا تستأنف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (باعسار فلها الفسخ) لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت باعساره (بالمهر) فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد

﴿فصل في مؤنة القريب﴾ (لزم موسرا ولو بكسب يليق به) ذكرا أو أنثى ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل) له وان علا ذكرا أو أنثى (وفرع) له وان نزل كذلك اذا (لم يملكاها) أى الكفاية وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق به (وان اختلفا دينا) والاصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما لزمت أجرة ارضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو أولى لان حرمة الاصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شئ فلاشئ عليه لانه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لايكفى أصله أوفرعه لم يلزمه غيره وأنه لايلزم المبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لافرع لعظم

---

(قوله فانها تبنى) أى على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه ح ل والضابط أن يقال متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاثة بنت على ماقبله برماوى (قوله فلا فسخ الخ) والكلام فى الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك فيمن زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك فى صحة نكاحها ولو سفيهة على أنها قد تزوج بالاجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض ع ش على م ر

(فصل فى مؤنة القريب) (قوله ولو بكسب) للرد قال الشوبرى وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا محله فى العاجز لنحو زمانة كصغر لا مطلقا (قوله وغيره) كزوجته ومملوكه فانهما مقدمان على مؤنة القريب وعبارة م ر كزوجته وخادمها وأم ولده اه وفى ق ل على الجلال حصر الغير فى هذه الثلاثة (قوله كفاية أصل) أى قوتا وأدما ومسكنا لا تقابه ح ل وعبارة ع ن المراد بها مايستطيع به التصرف والتردد ودفع ألم الجوع ويختلف بسنه وحاله فلا يكفى سد الرمق بل مايقيمه للتردد قال الغزالى ولا يجب اشباعه أى المبالغة فيه أما أصل الشبع فواجب فان ضيف سقطت نفقته ودخل فى الكفاية القوت والأدم والكسوة وخالف البغوى فى الأدم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشراء الأدوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض (قوله معصومين) بخلاف غير المعصومين أى بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله معصومين المرتد والحربى ودخل الزانى المحصن لان توبته لا تعصمه ويستحب له الستر على نفسه ح ل اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس متمكنا من التوبة برماوى (قوله وعجز الفرع) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال زى وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح فى الأم وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا أن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا ع ن (قوله الأولى الاحتجاج بقوله تعالى) وجه الأولوية الصراحة وهذا يفيد أن الاحتجاج بذلك صحيح أيضا ووجه الاحتجاج بذلك أنها وجبت لهن لاجل الولد فهو السبب فى الوجوب فهو أولى بالوجوب ولا يخفى أن تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات أى عند عدم الولد فليحرر ع ن (قوله ألزم) أى لوجوب الارضاع عليها ع ن أى فى الجملة وهى اذا انفردت وقد يقال لزوم أجرة الارضاع لكون الولد فى غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعده على أن قوله ألزم أفعل تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت تدبر (قوله أيضا) أى كما احتج له بالقياس (قوله فان لم يفضل) هذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه وقوله عنها أى عن مؤنة ممونه وقوله وظاهر الخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع فلا يرد عليه لان ظاهره أنه يلزمه الكفاية وان كان الفاضل لا يكفيه مع أن محل لزوم كفايتهما ان كان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا ان كانا حرين كلا فان كانا مبعضين لم يلزمهما الا القسط اذا علمت هذا عرفت أنه كان الاولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم يفضل عنها شئ الخ لتعلقه بالمنطوق تأمل (قوله وبما ذكر) أى من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق فى الاصل ح ل وقوله وانه يباع الخ هذا علم من قوله وان لم يفضل عن دينه لانه أفاد أن كفاية القريب تقدم على وفاء الدين فهى أهم منه فيلزم من هذا أن مايباع فى الدين يباع فيها بالاولى (قوله وجبت لاصل لافرع) فالولى حمل الصغير على الكسب اذا قدر عليه

حرمة الاصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيهاما يباع فى الدين من عقار
وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا لأنه يشق
ولكن يقترض عليه الى
أن يجتمع مايسهل بيع
العقار له ورجح النووى
فى نظيره من نفقة العبد
الثانى فليرجح هنا وقال
الاذرعى انه الصحيح أو
الصواب قال ولا ينبغى قصر
ذلك على العقار وتعبيرى
بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز
أعم مما عبر به وقولى وليله
ويليق من زيادتى (ولا تصير
بفوتها دينا) عليه لانها
مواساة لايجب فيها تمليك
(الا باقتراض قاض) بنفسه
أو مأذونه (لغيبة أو منع)
فانها حينئذ تصير دينا عليه
وعدلت عن تعبيره بفرض
القاضى بالفاء الى تعبيرى
باقتراضه بالقاف فان الجمهور
على أنها لا تصير دينا بفرضه
خلافا للغزالى فى بعض كتبه
(وعلى أمه) أى الولد
(ارضاعه اللبأ) بالهمز
والقصر بأجرة وبدونها
لانه لايعيش غالبا إلا به
وهو اللبن أول الولادة
ومدته يسيرة (ثم) بعد
إرضاعه اللبأ (ان انفردت
هى أو أجنبية وجب
إرضاعه) على الموجودة
منهما (أو وجدتا لم تجبر هى)
على إرضاعه وان كانت فى
نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) فى إرضاعه ولو بأجرة مثل وكانت منكوحة من
أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه
فله منعها (لا ان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بارضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أى الام فله منعها

و ينفق عليه من كسبه وله إجباره لذلك ولو لأخذ نفقته الواجبة له عليه ح ل قال ع ش على م ر ولو أمكن الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله أولا فيه تردد والمعتمد الوجوب بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين (قوله والثانى لا) معتمد ع ش ولو لم يجد من يشترى الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل ع ن (قوله ولكن يقترض عليه) أى على المنفق أو المنفق عليه وتكون على حينئذ للتعليل أى لاجله (قوله فى نظيره من نفقة العبد) أى فيما اذا لم يكن لمالكه مال وتعذرت اجارته فانه أى القاضى اذا امتنع السيد من الانفاق عليه أو غاب يستدين عليه الى اجتماع قدر صالح فيباع منه حينئذ ما يفى به على الاصح كما صرح به م ر فيما يأتى وقال بعضهم قوله فى نظيره من نفقة العبد أى فى بيع القاضى عقار السيد مثلا لنفقة عبده اذا غاب أو امتنع من الانفاق عليه كما صرح به الشارح بعده فالاولى حمل كلامه عليه (قوله ولا تصير دينا عليه) وان تعدى بالامتناع من الانفاق ﴿فرع﴾ لو قال كاى معى كنى ولا يجب تسليمها أى النفقة اليه شوبرى قال م ر فى شرحه نعم لو نفاه وأنفقت عليه أمه مثلا ثم استلحقه رجعت عليه بها ان انفقت باذن الحاكم أو أشهدت لانه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمن لانها لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها (قوله خلافا للغزالى) حمله شيخنا كوالده على ما إذا فرض القاضى قدرا وأذن لشخص فى أن ينفقه ليرجع فاذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالى موافقا للجمهور على أنه بمجرد الفرض كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا لا تكون دينا وذهب حج الى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه ح ل (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الشارع على الاب دفع أجرة الرضاع للام ربما يتوهم أنه لا يجب عليها الارضاع أصلا فدفعه بقوله وعلى أمه الخ ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا ارضاع ومات لاضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أولا فيه نظر فليراجع ع ن الظاهر أنها ترثه لانها غير قاتلة وقوله ومقتضى القياس الخ أى لانها لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على مالو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده زى وانحط عليه كلام ع ش (قوله ومدته يسيرة) و يرجع فيها الى العرف وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة حج (قوله لم تجبر هى) ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل مانقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال اه ح ل (قوله وان تعاسرتم) أى تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له أى للاب أخرى ولا تكره الأم على ارضاعه جلال وعبارة الشهاب يعنى ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة فى الاجرة أو طلب الزيادة أو نحوه (قوله وكانت منكوحة أبيه) فى كثير من النسخ أو كانت وهى بمعنى الواو (قوله وخرج بأبيه) أى المذكور فى قوله فليس لابيه منعها والمناسب أن يقول وخرج بمنكوحته غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقا لما فى المتن وهو أنه ليس لابيه منعها عدل عنه لما قاله وان كان الاخراج بالحكم ليس من عادته والمراد بالغير فى كلامه الزوج الآخر والسيد وقوله كأن كانت الخ أى وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أى للغير تدبر (قوله فله منعها

من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي (ومن استوى فرعاه) في قرب أو بعد أو إرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (مؤناه) بالسوية بينهما أو ان تفاوتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتمون بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده (و) ان اختلفا كان أحدهما أقرب والآخر وارثا مؤن (الاقرب) وان كان أنثى غير وارث لان القرب أولى بالاعتبار من الارث (و) ان استويا قربا مؤن (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) أي المستويان في القرب (إرثا) كابن وبنت مؤنا (سواء) لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي (ومن له أبوان) أي أب وان علا وأم (فعلى الاب) مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (اجداد وجدات ف) على (الاقرب) مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع ف) على (الفرع) وان نزل مؤنته لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم (فمم) بعد نفسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب {تتمة} لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الأب ثم الولد الكبير

(فصل) في الحضانة * وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا (الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (تربية من لا يستقل بأموره

---

من ذلك) أي حيث كان لبن الاجنبية يمرئ عليه والا قدمت الام فلو ادعى الاب وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه ح ل (قوله لقوله تعالى الخ) فيه أن الآية شاملة لما اذا طلبت الام الاجرة مثل الاجنبية مع أنها أولى حينئذ بل ان رغبت ليس له منعها كما تقدم الا أن يقال الآية مخصوصة بغير ذلك (قوله ومن استوى الخ) هذا شروع في اجتماع الاقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثاني بقوله أو محتاجون الخ (قوله اقترض عليه) أي من أجنبي أو من الحاضر ح ل (قوله أمر الحاكم الحاضر) أي ان كان مؤتمنا والا اقترض عليه كما في شرح الروض وقوله مثلا أي أو الاجنبي (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس بقيد بل مجرد الامر كاف كما صرح به م ر (قوله سواء) ضعيف وقوله وقيل يوزع الخ معتمد وقوله وقلنا ان مؤنته عليهما أي على القول المرجوح القائل بأنها توزع عليهما بحسب الارث والمعتمد أنها على الاب كما يأتي فالمبني معتمد والمبني عليه ضعيف (قوله وبه) أي بالتوزيع هنا المحكي بقيل ح ل (قوله والترجيح من زيادتي) أي ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجح واحدا منهما وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة وأجيب بأنه زيادة معنى فكأنه قال وهو الراجح (قوله فبالاستصحاب) أي استصحاب ما كان في الصغر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله أب وان علا ح ل ولو كانت على بابها لاقتضت أنه اذا اجتمع الجد والجدة قدمنا بالقرب فيخالف قوله السابق ومن له أبوان أي أب وان علا وأم فعلى الاب مؤنته وان علا فيقدم الجد على الام شيخنا عزيزي (قوله فعلى الاقرب) يلزم على صنيع الشارح حذف الجار وإبقاء عمله وهو سماعي لقول الخلاصة * وقد يجر بسوى رب لدى * حذف وأما قوله * وبعضه يرى مطردا فهو في مواضع ليس هذا منها كما في الاشموني فالاولى جعله مبتدأ والخبر محذوف أي فالاقرب ينفق عليه كما صنع م ر وكذا ما بعده (قوله تتمة لو كان الخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أي فان استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت

(فصل في الحضانة) أي في بيان حقيقتها وأحكامها وترتيب ذويها ع ش (قوله وتنتهي في الصغير بالتمييز) أي وفي المجنون بالافاقة ع ش (قوله اليه) أي الى الجنب (قوله تربية من لا يستقل بأموره) وان ثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير أجرة الارضاع فاذا كانت الام هي المرضعة وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة أجيبت اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الاب لانها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت (قوله

بمايصلحه و يقيه عمايضره ولوكبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام

(والاناث أليق بها) لانهن  أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (فأمهات لها وارثات) وان علت الام تقدم (القربى فالقربى فأمهات أب كذلك) أى وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهى من أدلت بذكر بين أنثيين كام أبى أم لادلائها بمن لاحق له فى الحضانة وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن فى الارث فانهن لايسقطن بالاب بخلاف أمهاته ولان الولادة فيهن محققة و فى أمهات الاب مظنونة (فأخت) لانها أقرب من الخالة (فخالة) لانها تدلى بالام بخلاف من يأتى (فبنت أخت فبنت أخ) كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتى (فعمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة (وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب) لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتى (و) تقدم أخت وخالة وعمة (لاب عليهن لام) لقوة الجهة وفهم بالاولى أنهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام (فرع) لوكان للمحضون بنت قدمت فى الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أوزوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان اوأنثى على كل الاقارب

الزوج

بمايصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لامعناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولوكبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لابلوغه سن الكمال ح ل (قوله والاناث الخ) توطئة لما بعده والافهذا لايدل على أنها تجب لهن فكان ينبغى أن يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال و يقدم من النساء أم الخ ح ل وقوله أليق بها أى فى الجملة فلاينافى مايأتى من تقديم الاب على غير الام وأمهاتها ع ش (قوله وأولاهن) أى المستحقة منهن أم أى لوجود جهات التقديم الثلاثة التى هى الولادة والوراثة والقرابة فيها ح ل (قوله لوفور شفقتها) أى تمامها عن (قوله وان علت الام) لاحاجة لهذه الغاية مع قوله فامهات لها و يمكن على بعد أنه أتى بها لمشاكلة مابعدها تأمل وعبارة شرح م ر فى الموضعين وان علون (قوله فامهات أب) هذا مفروض فى اجتماع الاناث فقط فلاينافى مايأتى من تقديم الاب على أمهاته لانه مفروض فى اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوارثات الخ) أى فى الشقين غيرهن مثال الغير فى الاول ماذكره ومثاله فى الثانى أم أبى أم الاب اه (قوله ومن أدلت) أنث الضمير مع رجوعه الى الغير المذكور لاكتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تأمل (قوله بخلاف أمهاته) لايقال انما أسقطهن لانه واسطة بينهن و بين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لاتسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى رشيدى على م ر (قوله فاخت) ولولام (قوله بخلاف من يأتى) الذى يأتى ثلاثة بنت الاخت و بنت الاخ والعمة وهذا أى عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتى مسلم فى العمة مطلقا وفى بنت الاخت و بنت الأخ من الاب فقط أما بنت الاخت و بنت الاخ الشقيقتين أواللتين من الام فقط فهى أى بنتهما تدلى بالام وان كان بواسطة تأمل وأجيب بأن المراد بانها تدلى بالام بلاواسطة فلايرد ماذكر (قوله فبنت أخت) ولولأم (قوله لان جهة الاخوة مقدمة الخ) الاولى تقديمه على قوله فعمة لانه تعليل لتقديم ماقبلها عليها (قوله فرع لوكان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان أوأنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول يتقيد به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أى محل تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والافتقدم عليهن والحكم الثانى يتقيد به قوله سابقا وأولاهن أم الخ أى فمحل تقديم الام فى الحضانة اذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أوانثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم قال نعم تقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لاتسلم اليه ثم قال ثم أمهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولوأخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتى ولواجتمع ذكور واناث الخ لكان أولى ليتقيد به قوله هناك أيضا فاب فامهاته أى محل تقديم الاب اذا لم يكن للمحضون بنت والاقدمت عليه ومحله أيضا اذا لم يكن له زوج والاقدم عليه (قوله عند عدم الابوين) الاولى أن يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات فى قوله على الجدات أمهات الام كما هو صريح عبارة م ر و يلزم من تقديمها عليهن تقديمها على الاب لتأخره عنهن كما يأتى ولان غرض الشارح تقييد حالة انفراد النساء فلايناسب فيها اشتراط عدم الاب (قوله أوزوج يمكن تمتعه به) أى بالمحضون وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عنه ولوكان كل من

والمراد بجمعه بها وطؤه لها فلابد أن تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر فى الصداق وصرح به ابن الصلاح فى فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لانثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر (كبنت خالة) و بنت عمة و بنت عم أم وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة و بخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال و بنت عم لام وكذا من أدلت بوارث أو بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية و يزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على أخ هنا كما فى النكاح بخلافه فى الارث (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وأبى الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة لعدم القرابة التى فى مظنة الشفقة فى الاخيرة ولضعفها فى غيرها وذكر قريب وقريبة من زيادتى فى غير المحرم (وان اجتمع ذكور واناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وان علت (فاب فامهاته) وان علا لما مر (فالاقرب) فالاقرب (من الحواشى) ذكرا كان أو أنثى (ف) ان استويا قربا قدمت (الانثى) لان الاناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ و بنت أخ على ابن أخ (ف) ان استويا ذكورة وأنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر

---

الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج ع ش على م ر (قوله والمراد بجمعه الخ) أى اذا كان المحضون انثى فان كان ذكرا فلابد أن يمكنه الوطء والا فلا يسلم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة له ح ل (قوله وتثبت الحضانة) أى زيادة على مامر من الاناث المحارم بدليل قوله غير محرم وقوله لانثى قريبة أى ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى أخذا من قوله بعد وكذا الخ (قوله لم تدل بذكر الخ) أى بان لم تدل بذكر أصلا بل بانثى أو أدلت بذكر وارث كما يدل عليه تمثيله فالمثالان الاولان للاول والثالث للثانى (قوله وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والواو للحال لان الفرض أن الانثى غير محرم وأتى بها أى بالغاية توطئة للتعليل (قوله كبنت خال) لانها تدلى بمن لاحق له فى الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للام يفرق بأن بنت الخال أقرب للام من بنت العم للام لان أباها الذى هو الخال أقرب للام كذا قيل ح ل (قوله و بنت عم) معتمد (قوله وكذا من أدلت الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ فى قوله وتثبت لانثى أى ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى (قوله وتثبت لذكر) أى بعد ما تقدم من الاناث لما يأتى أنه لو اجتمع ذكور واناث الخ ع ش (قوله أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية اذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم الا ابن العم (قوله لان الجد الخ) أى لانها تثبت للاصول قبل الحواشى (قوله كما فى النكاح) يرد عليه أن الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له فى النكاح ح ل (قوله ولا تسلم مشتهاة) راجع لقوله ولذكر قريب الخ وظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أى للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول ولا يسلم مشتهى له و ينبغى أن يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بأن انتفت فتسلم له ح ل وعبارة م ر قوله ولا تسلم مشتهاة الخ أى بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف لان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اه ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث شرح الروض (قوله يعينها هو) أبرز الضمير لان الصفة جرت على غير من هى له (قوله فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية) فيه أن المذكور فى المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه أيضا أنه عمم فى المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم فى المفهوم وفيه أنه فى بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان عليه أن يقول فلو فقد فى الذكر الارث والقرابة و يمثل له بالاجانب ثم يقول أو الارث دون القرابة و يمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان علت) أى الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذلك بعد قوله فامهاتها (قوله لما مر) أما تعليل الاول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور شفقتها وأما تعليل الثانى فيؤخذ من قوله سابقا والاناث أليق بها الخ وأما تعليل الثالث فلم يتقدم فى كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو أن الاب أقوى من أمهاته فقدم عليهن كما أشار له ح ل اذا علمت ذلك علمت أن فى عبارته نوع اجمال وعبارته قوله لما مر أى من تقديم الام على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الأم على الاب لانها بالنساء أليق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى فقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن (قوله فالاقرب من الحواشى)

صدق بيمينه (ولاحضانة لغيرحر) ولومبعضا (و) غير (رشيد) من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة (و) غير (أمين) لانها ولاية وليسوا من أهلها نعم لوأسلمت أم ولد كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة مالم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر و رشيد أعم من تعبيره برقيق ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أي على مسلم لانه لاولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) اذ في تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه (و) لا (ناكحة غير أبيه) وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج (الامن له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (ورضي) فلها الحضانة وتعبيري بذلك أعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن أخيه (فان زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز

(درس)

(والمميز ان افترق أبواه) من النكاح وصلحا خيرفان اختار أحدهما (ف)هو

عبارة أصله مع شرح م ر وقيل تقدم عليه أي الاب الخالة والاخت من الاب أو الام أوهما الادلائهما بالام كأمهاتهما ورد بضعف هذا الادلاء وقوله فالاقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا أقربية شوبري وأجاب م ر بقوله فالاقرب من الحواشي ولا يخالف هذا مامر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلي بالام المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثير ن شرح م ر (قوله فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أنثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كانثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلا قال الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الاظهار (قوله صدق بيمينه) أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه (قوله ولاحضانة لغيرحر) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور منها ستة و يعلم سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما لا لنقلة الخ وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال م ر في شرحه ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن (قوله الا اذا كان يسيرا) كيوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الاغماء فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في أول كتاب النكاح من انه اذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل (قوله وغير أمين) كفاسق والمراد بالامين العدل وتكفي العدالة الظاهرة الا اذا أراد إثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صدق في وجود الاهلية بيمينه والا فلابد من إثبات العدالة بالبينة ح ل (قوله نعم لو أسلمت) استدراك على قوله لغير حر وكان الاولى تقديمه عقبه ع ش (قوله مالم تنكح) فان نكحت وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضي وليه كما قاله ع ش (قوله ولا لذات لبن الخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر سم ع ش (قوله ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وفي ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها شوبري لان الاجارة عقد لازم (قوله الا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له والثانية ان لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج (قوله وابن أخيه) هو مشكل ويصور بان كان للطفل أخت لام ثم نكحت ابن أخيه لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت ح ل والاشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الام ووجه الاشكال أن أخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لامه فكذلك أو لابيه فهي منكوحة الاب * ومحصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهي أخته لامه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لابيه (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها شرح م ر (قوله ان افترق أبواه) هو جرى على الغالب سم على حج حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يأتيها الا أحيانا كان كما لو افترقا في التخيير ع ش وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته اذ لا مانع تأمل شوبري (قوله وصلحا) أي للحضانة

(عندمن اختاره منهما) لانه ﷺ خيرغلامابين أبيه وأمه رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وان علت (وجد أوغيره من الحواشى) كاخ أوعم أوابنه كالاب بجامع العصوبة (كاب) أى كما يخير بين أب (وأخت) لغيرأب (أوخالة) كالام (وله بعد اختيار) لاحدهما (تحول للآخر) وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ماظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولى أوغيره من الحواشى أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد فى الروضة كأصلها تبعا للبغوى التخيير فى مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الرويانى وغيره وان كانت المشتهاة لاتسلم له كما مر (ولاب) مثلا (ان اختير منع أنثى لاذكر زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لايمنع زيارتها لئلا يألف العقوق ولانه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها (ولايمنع أما زيارتهما) أى الذكر والانثى (على العادة) كيوم فى أيام لافى كل يوم ولايمنعها من دخولها بيته واذا زارت لاتطيل المكث

(قوله عندمن اختاره منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردى والرويانى فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا أجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة شرح م ر (قوله خيرغلاما) وانما يدعى بالغلام المميز شرح م ر لكن قال فى المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الازهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكر اغلام فلم يخصوا الغلام بالمميز ع ش على م ر ويمكن ان يقال ماذكره اصطلاح شرعى ومافى المصباح امر لغوى (قوله من الحواشى) أى الذكور العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش (قوله أوابنه) أى ابن كل من الاخ والعم (قوله كأب وأخت أوخالة) تقدم انه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشى ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ماهنا أن المحضون كان قبل التميز عند الاخت أو الخالة ويخير بعده بين من كان عندها وبين الاب وهذا ايتأتى الاعلى الضعيف القائل بتقديمها على الاب فليتأمل وليحرر ثم رأيت فى سم مانصه قال فى الارشاد وخير مميز بين مستحقة وأحق قال شارحه وهو يفيد أنه لاتخيير بين الاب والاخت ولابينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لمافى الروضة وأصلها ولعل وجه الافادة أن مراده بالمستحقة التى تلى الاب فى الرتبة كأمه والاخت مؤخرة عن أمهات الاب ومافى المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمها على الاب قبل التميز لكن م ر كالشارح ويمكن أن يصور أى قوله كأب وأخت بما اذا كان عند الاب أولا فانه بعد التميز يخير بينه وبين الاخت عند فقد أمهات الاب وكلام المتن شامل لهذا (قوله لغيرأب) أى شقيقة أولام بخلاف التى للاب فلا يخير بينها وبين الاب لانها لم تدل بالام سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام ح ل أى فلا يصح اخراجها فالاولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغيرأب وماعلل به سم لايمنع حقها وقد يجاب بأن الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلى بجهتى الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للأم فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الأم بخلاف التى للاب لاحق لها أصلا مع وجوده ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت للأم عند فقد الاب فتأمل (قوله بالذكر) أى بالمميز الذكر وهو متعلق بقيد (قوله ولأب مثلا) أى أو عم منع أنثى أى يندب له ذلك ع ش على م ر ومحله لذا لم يمنع الأم زوجها من زيارتها أو كانت مخدرة والا فيجب على الاب تمكينها من زيارتها اهـ سم لكن فى شرح م ر خلافه فى المخدرة (قوله وعدم البروز) عطف سبب على مسبب (قوله والام أولى) وان كانت مخدرة كما فى شرح م ر (قوله ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا ح ل (قوله عيادتها) قال م ر وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلافه فى الذكر لايلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه اهـ (قوله لشدة الحاجة) ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والا لم يلزمه شرح م ر بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش ويجرى هذا القيد فى صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالاولى رشيدى (قوله لافى كل يوم) الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردى اهـ شرح م ر وقد يتوقف فى الفرق بين قريبه المنزل وبعيدته فان المشقة فى حق البعيدة انما هى على الأم فاذا تحملتها وأتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدى ثم ظهر ان وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله ولايمنعها) أى لايجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لاتكتفى باخراج الولد

(وهى أولى بخير يضمها عنده) لانها أشفق وأهدى اليه هذا (ان رضى) به (والا فعندها) و يعودهما و يحترز فى الحالين عن الخلوة بها (وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه (أو) اختارتها (أنثى فعندها أبدا) أى ليلا ونهارا لاستواء الزمنين فى حقها (و يزورها الاب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما) مميز (أقرع) بينهما و يكون عند من خرجت قرعته منهما (أولم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالاتى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أى أراد سفرا (لا لنقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم أولى) بالولد مميزا كان أولا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أولا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالام أولى على المختار فى الروضة (أولها) أى لنقله (فالعصبة) من أب أوغيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون أولى به فيما اذا كان هو المسافر (ان أمن خوفا) فى طريقه ومقصده والا فالام أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

﴿فصل﴾ فى مؤنة المملوك ومامعها * (عليه) أى المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان أعمى زمنا أوأم ولد أوآبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق و يقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شئ عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتى واطلاق الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعى للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده و يراعى حال

السيد

---

اليها على الباب ح ل (قوله فى الحالين) أى التمريض عندها وعنده (قوله على ما يليق به) أى بالولد وظاهر كلام الماوردى أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزرى به لان عليه رعاية حظه شرح شيخنا اه شوبرى (قوله فالام أولى) لو مات فقالت أمه أدفنه فى تربتى وقال الاب بل فى تربتى كان المجاب الام على ما بحثه الزركشى و بحث حج أن المجاب الاب ح ل ومثله م ر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند أمه والاب فى غير بلدها ع ش على م ر (قوله لان الحضانة لها) أى أصالة (قوله أحدهما) أى أحد من لهما حق فى الحضانة (قوله سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة م ر فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اه أى لان السفر فيه مشاق والام أشفق عليه من الاب (قوله فالمقيم أولى) مالم يكن المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة أوضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالاب أحق بذلك ع ن (قوله فالعصبة أولى) أى مقيما كان أو مسافرا اه ومحل كون العصبة اذا سافر أولى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كان سافر الاب وأقام الجد أو سافر الجد وأقام الاخ أو سافر الاخ وأقام العم فان المقيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها اه شرح م ر ﴿فصل فى مؤنة المملوك ومايذكر معها﴾ وهى المخارجة والمناسب تقديم هذا الفصل على الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليها والمؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكى وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤنة شوبرى (قوله كفاية رقيقه) وان كان مستحق المنفعة بنحو وصية أو اجارة أو مستحق القتل بردة أو نحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة حج س ل (قوله مؤنة) يجوز أن يكون مرفوعا بدلا من كفاية أو منصوبا على التمييز أو الحال وقوله وغيرها يجوز أن يكون بالاوجه الثلاثة تأمل شوبرى أى عطفا على كفاية أو مؤنة أو قوت اه (قوله وماء طهارة) سواء تسبب فيها السيد أولا لانه لا يملك و با فارق الزوجة حيث فصل فيها بين كون ماء الطهارة بسببها أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن م ر لو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا غاية الأمر انه يأثم بتعمد اتلافه طب وله تأديبه على ذلك سم ع ش وكذلك لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا ع ش على م ر (قوله وغيرها) كأجرة الطبيب والحاجم وثمن الدواء شيخنا (قوله وآبقا) كان وجد وكيل السيد فى المحل الذى أبق اليه فله مطالبته بمؤنته ح ل و يتصور أيضا برفع الامر الى قاضى المحل الذى هو فيه و يقترض على سيد ذلك العبد شيخنا لكن يبقى الكلام فى أنه هل يجيبه الى ذلك حيث علم إباقه أولا ليحمله على عوده لسيده فيه نظر والاقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا ع ش على م ر (قوله من غالب عادة الخ) أى الذى هو منهم ع ش (قوله و يراعى حال

السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجلس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة (فلا يكفي ستر عورة) وان لم يتأذ بحر أو برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي (ببلادنا) من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتي والاول أن يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة أو لقمتين لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل و يلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب أن يدفع اليه مثله بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله ﷺ انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضي الزمن) فلا تصير دينا الا باقتراض في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية (ويبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له باحدهما أو غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته أنه ان تيسر بيع ماله أو ايجاره شيأ فشيأ بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الايجار له ثم باع أو آجر منه ما يفي به لما في بيعه أو ايجاره شيأ فشيأ من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو آجره (فان فقد) ماله (أمره) القاضي (بايجاره أو بازالة ملكه) عنه بنحو بيع أو اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي أو آجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على أمره بأحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو اعتاقه وأما أم الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال (وله اجبار أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أي غير ولدها (ان فضل) عنه لبنها

---

السيد) أي وجوبا حل أي مع رعاية حال العبد ع ش (قوله وتفضل ذات الجمال) أي ندبا كما في شرح مر ومحله حيث كان جمالها لذاتها والقول بالوجوب كما نقله حل وع ش محمول على ما إذا كان جمالها النوعيها بأن كانت من النوع العالي كالجرج كما يؤخذ من آخر عبارة مر فلا منافاة بين القولين قال ع ش على مر وأما ذوات الجمال فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره (قوله مما يتنعم به) نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ شرح مر (قوله والاولى أن يجلسه معه) أي حيث لا ريبة تلحق مر (قوله روغ له لقمة) أي قلبها في الدسم حل وقال شيخنا روغ أي هيأها له (قوله النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الشهوة والحاجة قاموس (قوله وقوله ﷺ الخ) هو وارد على قوله من غالب عادة أرقاء البلد شيخنا أو على قوله ولو تنعم بما فوق اللائق الخ كما يفيده كلام الرشيدي (قوله اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم برماوي وفي رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو أي خدمكم (قوله علم حاله) أي علم بخله وانه يقتر على الارقاء فأتى بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما فيه شيخنا عزيزي (قوله باقتراض) وهو اقتراض القاضي (قوله أو يؤجره) أو للتنويع لا للتخيير وكذا في جميع ما يأتي لانه يجب على القاضي أن يراعي ما فيه الاحظ للمالك ب ش وعبارة شرح مر وتحريره أن الحاكم يؤجر جزأ من ماله بقدر الحاجة أو جميعه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه أما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد أمره) الظاهر أنه تنازعه كل من يبيع وامتنع وقوله أو غاب عطف على امتنع شيخنا (قوله وكيفيته) أي كيفية ما ذكر من البيع والايجار (قوله لما في بيعه الخ) وتقدم أن هذا هو الذي رجحه النووي هنا وطردوه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة حل (قوله ولا ايجاره) أي بعضه (قوله فان لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله على ما إذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما س ل (قوله فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين) وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو من المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي أن يكون ذلك قرضا شرح مر (قوله وأما أم الولد) مقابل لمحذوف علم من قوله أو ازالة ملكه أي محل كونه يؤمر بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم ذلك من شرح مر (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكا له

لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها الان ارضاعه على والده أو مالكه (و) له اجبارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (ارضاعه بعدهما ان لم ضر) أي الفطم أو الارضاع لانه في الاول قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد أو للامة أو لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لاحق لها في التربية وقولي ان لم يضر أعم من قوله في الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها (والحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر) لان لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام أو أحدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا على الارضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر أن لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمي أو غيره (مالا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله أن يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين أنه ﷺ أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

(بتراض) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة (وهي ضرب خراج معلوم يؤديه من كسبه (كل يوم أو نحوه) كاسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي أو نحوها أعم من قوله أو أسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها وسقيها أو بتخليتها للرعي وورود الماء ان ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي (فان امتنع) من ذلك (وله مال)

من زوج أو زنا زي (قوله لذلك) أي لان لبنها الخ (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وكذا غيره ان فضل عنه لبنها ويؤخذ منه تقييد الولد المضاف اليه في قوله غيره بكونه من السيد أو ملكا له (قوله ان لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة أو موصى به (قوله وعلى والده) أي ان كان حرا بان وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله أو مالكه أي ان كان رقيقا بأن أوصى له به (قوله ان لم يضر) راجع للمسئلتين (قوله وليس لها استقلال بفطم) أي قبل الحولين وبعدهما وقوله ولا ارضاع أي بعد الحولين أي يحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوي (قوله فليس لاحدهما) أي الابوين الحرين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك شرح مر (قوله ولا إرضاعه بعدهما) لكن يسن عدم إرضاعه بعد الحولين اقتصارا على ماورد الا لحاجة شرح مر (قوله الا بتراض) فان تنازعا أجيب الداعي لتمام الحولين الا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها شرح مر (قوله وعلم مما ذكر) أي قوله قبل حولين (قوله لا يتضرر بذلك) أي فلو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ أي يكتفي بالطعام وتجبر الام على إرضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها اه زي وع ش (قوله وله ان يكلفه الخ) أي حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح ل وع ش على مر (قوله وله مخارجة رقيقه) أي بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا س ل (قوله وأمر أهله) أي سادته أن يخففوا عنه أي فقد أقرهم عليها وهو لا يقر على باطل ح ل وروى البيهقي ان الزبير كان له ألف عبد يخارجهم ويتصدق بخراجهم اه زي ومع ذلك بلغت تركته ألف ألف درهم ومائتي الف درهم (قوله عقد معاوضة) أي لابد فيها من الايجاب والقبول كخارجتك كل يوم مثلا بكذا حج وكنايتها كباذلتك من كسبك بكذا أو نحوه شرح مر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لان الكتابة تؤدي الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له س ل ملخصا (قوله وهي ضرب خراج) فيه استخدام لان المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى المال الذي يدفع للسيد لان قوله ضرب خراج من إضافة الصفة للموصوف أي خراج مضروب وعبارة المنهاج وهي خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوابه) وان وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والري دون غايتهما ولا يجوز ضربها إلا بقدر الحاجة كما في شرح مر ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة ع ش (قوله بخلاف غير المحترمة) أي بخلاف دوابه غير المحترمة وانظر حينئذ ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها

آخر (أجبر على كفاية أو ازالة ملك) هى أعم من قوله بيع (أو ذبح مأكول) منها صونا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم ما يراه) منه و يقتضيه الحال وهذا مع قولى وله مال من زيادتى فان لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الاخيرين أو الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها فى بيت المال ثم على المسلمين (ولا يحلب) من لبنها (ما يضر) ها أو ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولى يضر أعم من قوله يضر ولدها (ومالا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهى ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافى وجوب ذلك فى حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره و يكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من إضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوى وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا فى مواضع بتحريمها كالقاء المتاع فى البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها ان كان سببها أعمالا كالقاء المتاع فى البحر و بعدم تحريمها ان كان سببها ترك أعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقى الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني

(درس)



## ( كتاب الجنايات )

الشاملة للجناية بالجارح و بغيره كسحر ومثقل فهى أعم من تعبيره بالجراح * والاصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليهم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث

---

مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تأمل شوبرى و يمكن أن يقال الاضافة تأتى لادنى ملابسة وماهنا كذلك قال الاذرعى والظاهر أنه يجب عليه أن يلبس الخيل والبغل والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا شرح مر (قوله ولا يحلب ما يضر) أى يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما فى ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذائه وجب عليه تكميل غذائه ع ن (قوله لا تجب عمارته) ولا تكره العمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعله للخيلاء والتفاخر على الناس شرح مر (قوله وهذا) أى عدم الوجوب بالنسبة لحق الله تعالى يعنى انه اذا نظر لحق الله فى هذه المسئلة علم أنه لم يوجب على المالك عمارة ما ملكه (قوله و يكره ترك سقى الزرع والشجر) قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا ومحله أيضا ما لم يكن ترك سقى لغرض تنشيف الشجر لاجل قطعها للبناء ونحوه والا فلا يكره حينئذ كما فى شرح مر (قوله وقضيته) أى قضية جعل اضاعة المال تعليلا للكراهة (قوله فالصواب أن يقال الخ) معتمد ع ش (قوله لانها قد تشق) أى فيكون له فى تركها شبهة قال ح ل وان تخلفت المشقة كتركه تناول دينار على طرف ثوبه اه

( كتاب أحكام الجنايات )

(قوله كسحر ومثقل) أى ومنعه الطعام والشراب (قوله فهى أعم الخ) نظر فيه بان الجناية تشمل السرقة والغصب لانهما جناية على المال وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير الى ذلك قوله هى أى الجناية على البدن ح ل (قوله والاصل فيها) أى فى حكمها المرتب عليها وهو وجوب القصاص ووجوب الدية المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا فى شرح الاربعين وظاهره ان الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بالجائز شوبرى (قوله مسلم) قال الطيبى صفة مقيدة لامرئ و يشهد مع ما بعده صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جىء به مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك والمراد بالجماعة جماعة المسلمين فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودى والنصرانى اذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد شوبرى وهو بعيد لان فرض الحديث فى المسلم فلا يشمل غيره (قوله الا باحدى ثلاث) يرد عليه تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع أنه ليس واحدا منها وأجاب البرماوى فى شرح البخارى بان القتل بترك الصلاة انما هو لان تاركها تارك للدين الذى هو الاسلام أى الاعمال اه ومفهوم قوله مسلم فيه تفصيل وهو أنه ان كان ذميا أو معاهدا فكذلك وان كان حربيا فيحل دمه أو يقال انما قيد به لاجل الاستثناء لان الذميين والمعاهدين يجوز قتلهم بغير هذه الثلاثة كنقض عهد والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أى لا يحل

الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك  لدينه المفارق للجماعة (هى) أى الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لانه) أى الجانى (ان لم يقصد عين من وقعت) أى الجناية (به) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان فقد قصد أحدهما فخطأ الخ (أو قصدها) أى عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أولا (فعمد أو غيره) أى أو بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال فى غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفتين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أى شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود الا فى عمد) بقيد زدته بقولى (ظلم) أى من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق فى الاتلاف كأن استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز ابرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع انه
وشدة تأثره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كألية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر

---

دام امرئ الخ بخصلة من الخصال الا باحدى ثلاث (قوله الثيب الزانى الخ) أى زنا الثيب وقتل النفس بدل النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المقتولة سببا فى حله وان كان هو مسببا عن الجناية وانما قلنا ذلك لان المراد فى الحديث بيان الاسباب الموجبة لحل القتل وقتل القاتل مسبب عن جنايته لا سبب وقوله التارك لدينه أى كله أو بعضه فيشمل الباغى والصائل أيضا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقته التاء أو يقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء وحذفها ع ش (قوله من الآدميين) انما قيد بهم لانهم محل التفصيل الآتى اما غيرهم كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخله الاقسام الآتية اه ع ش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ ولعدم العلم بالمكافأة فلو علمت فظاهر اطلاقه أنه يقتل به ونقل فى الدرس عن شيخنا الشوبرى أنه لا يقتل فليراجع اه ع ش على م ر وقيل ان كان على صورة الآدمى يقتل به والا فلا اه ح ف (قوله فخطأ) منه مالو رمى الساقط شجرة ومالو رمى الى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطرو ظنه أو العصمة منزلة طرو اصابة من لم يقصده فاندفع ما يقال ان تعريف الشارح للخطا بقوله لانه ان لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فخطأ غير صادق على هذين فيكون غير جامع * وحاصل الدفع أنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص ونزل فى الثانى تبدل الصفة منزلة تبدل الذات اه ولم يبين فى الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولا ح ل (قوله أولى من قوله الخ) لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصده الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به ويصدق أيضا بما اذا قصد واحدا مبهما من جماعة رمى اليهم والمصرح به فى كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد ح ل (قوله قصد أحدهما) أى الفعل والعين (قوله أو قصدها الخ) ولا بد مع القصد أن يعرف انه انسان فلو رمى شخصا اعتقده نخلة وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ س ل ومثله فى شرح م ر (قوله أو بما يتلف غالبا) ولو بالنظر لبعض المحال كغرز ابرة فى المقتل (قوله فعمد) ومنه مالو رمى جمعا وقصد اصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف مالو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم ح ل أى لان الحكم فى الاول على كل فرد وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن الافراد (قوله بان قصدها الخ) الصحيح انه لا يشترط فى شبه العمد قصد العين خلافا للشارح (قوله أو بما يتلف غير غالب) علم منه أن غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا وانه شبه عمد اذ السالبة تصدق بنفى الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرها أيضا شوبرى (قوله ولم يظهر أثره) أى ومات حالا أخذا من كلامه بعد (قوله كضرب غير متوال) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن به نحو حر أو برد أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه (قوله وذلك) أى العمد الذى يقتل غالبا (قوله كغرز ابرة) المراد بها ابرة الخياط وأما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اه زى (قوله بمقتل) أى أو فى بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهى مسمومة شرح م ر وقوله وهى مسمومة قيد فى الكبير فقط كما فى ع ش والرشيدى (قوله وخاصرة) هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والكشح قاموس (قوله فمات به) الفورية ليست بشرط كما فى شرح الروض (قوله فان لم يظهر أثر) أى وكان قد غرزها فيما يؤلم أخذا من كلامه بعد على

ومات حالا فشبه عمد) لان مثله لايقتل غالبا واقتصارى على التألم كاف كما صححه النووى فى شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله فى الاصل (ولا أثر له) أى لغرزها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما وشرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (والا) أى وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق) منعه (ذلك) أى جوع أو عطش (فشبه عمد) لانه لايقتل غالبا (وان سبقه) (وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (والا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبه) أى شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا أى فليس بعمد (ويجب قود) أى قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والاقتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا أو كان مراهقا لانه قتله بما

---

أنه كان الانسب أن يقول فان لم يتألم لكن لما كان ظهور الاثر لازما للتألم عبر به تدبر (قوله ومات حالا) أى او بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر شوبرى فان مات بعد مدة طويلة فهدر ح ل (قوله لان مثله لايقتل غالبا) يؤخذ منه أنه لو كان فى بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن الفتاوى وأقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا شوبرى (قوله بجلدة عقب) مالم يبالغ فى الغرز بها قاله الجلال المحلى ولم يتألم به ح ل والا ففيه القود ش ب (قوله كمن ضرب بقلم) كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا وغير غالب ما لو ضربه بقلم الخ ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) خرج بمنعه مالو أخذ طعامه أو شرابه أو ثوبه فمات جوعا أو عطشا أو حرا أو بردا فان أمكنه تحصيل الطعام أو الشراب أو الثوب بمحل قريب فهدر لانه المهلك نفسه وان لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة أو زمانته ففيه القود شرح الروض ولو حبسه ولم يمنعه شيأ فترك الاكل خوفا أو حزنا أو الطعام عنده فمات جوعا أو عطشا أو حتف أنفه أو غير ذلك فلا ضمان وما ذكر هو فى محبوس حر فان كان عبدا أو مات فى الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومسئلة الحبس أى المنع من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب زى (قوله فان مضت مدة الخ) ضبط الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة ولا يرد مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما لانها كرامة شوبرى (قوله وان سبقه الخ) أى وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا فى الهلاك غالبا كما يفهمه المقام شوبرى (قوله فعمد) فان عفا وجب نصف دية عمد ح ل لان الهلاك حصل به وبما قبله كما قاله الشارح بعد وظاهره ولو كان الماضى أكثر أو أقل (قوله لما مر) وهو ظهور قصد الهلاك به (قوله وهذا مراد الاصل) أى شبه العمد لا قوله نصف دية كما يعلم من كلام الاصل (قوله ويجب قود بسبب) لانه من أفراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الاولى أن يقول عطفا على قوله كغرز ابرة أو تسبب فى اتلاف كأن منعه الطعام أو الشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بمسموم والسبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور * واعلم أن الفعل الذى له مدخل فى الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر فى الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر فى حصول مايؤثر فى الزهوق فالسبب وان لم يؤثر فى الزهوق ولا فى الحصول فالشرط فالاول كحز الرقبة والقد والجراحات المسارية والثانى كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثانى كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره شوبرى وعبارة م ر والمباشرة ما أثر فى التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط مالا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فان المفوت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه (قوله بان قال اقتل هذا) أى اشارة لآدمى علمه فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتى فى قوله فالقود على العالم وقياس ما سيأتى وجوب نصف دية الخطا على عاقلة المكره (قوله وان ظنه المكره الخ) ويجب على عاقلة المكره نصف دية الخطا على المعتمد زى * والحاصل أن المكره والمكره اما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمى أو جاهلين بذلك أو الاول عالما والثانى جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما فى الصورة الاولى ويجب الدية على عاقلتهما فى الثانية ويجب القود على المكره بكسر الراء وحده فى الثالثة وعلى عاقلة المكره بفتحها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة (قوله لانه) أى المكره قتله بما يقصد

يقصد به الهلاك غالبا فأشبه مالو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد (لا ان
أكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة



لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها (أو) على (قتل زيد أو عمرو) فقتلهما أو أحدهما فلاقود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلاقود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل (لا ان قال) شخص لآخر (اقتلني) سواء قال معه والا قتلتك أم لا فلاقود بل هو هدر للاذن له في القتل (أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكراها كأن عفا عن القود عليهما (وزعت) على المكره والمكره الشريكين في القتل (فان اختص أحدهما نصف
بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكافئ غيره أو عكسه
على قتل آدمي فقتله

به الهلاك وهو الاكراه لان الاكراه يصير المكره آلة للقتل ع ش فكأنه غير شريك وكان المكره مستقل بالقتل فمن ثم وجب عليه القود ولا يقال انه شريك مخطئ اذا كان المكره جاهلا بأنه آدمي حتى يمتنع عليه القود (قوله لانه آلة مكرهه) أي مع الجهل وكان قياسه أن لا يجب نصف الدية على عاقلته مع أن المعتمد وجوبه فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ح ل (قوله لان عمد الصبي عمد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ فهو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه حج على ذلك وحينئذ أي حين اذ كان عمده عمدا يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطا ح ل وعبارة شرح مر لان عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلاقصاص لانه شريك مخطئ أما الصبي فلاقصاص عليه لانتفاء تكليفه اه (قوله فلاقود) أي على المكره لان القتل حصل منهما قال ح ل ويجب نصف الدية أي دية العمد على المكره ان كان القاتل مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره اه زي فكان آلة للمكره في قتل نفسه وتجب الكفارة على القاتل (قوله لاتحاد المأمور الخ) قال بعضهم مقتضاه أنه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان اكراها لعدم الاتحاد ح ل (قوله ويشبه) أي ينبغي وهو المعتمد (قوله تعذيبا) كأن قال أقطعك إربا إربا ع ش (قوله فلاقود على المكره) أي ولا دية ولا كفارة (قوله لانه لا يقصد الخ) أي وان كان ممن يزلق مثله على مثلها غالبا ح ل (قوله بل هو شبه عمد) هذا يخالف ما تقدم في تعريف شبه العمد لانه تقدم ان شبه العمد أن يكون بما لا يقتل غالبا الا أن يقال ذاك في الآلة وهذا في السبب ح ل (قوله ان كانت الخ) ليس بقيد وانما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظهر أنه شبه عمد مطلقا ع ش (قوله ويجب على مكره) قيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما لان القصاص يسقط بالشبهة زي (قوله لان الاكراه يولد الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره وعلى المكره وان كان علل الاول سابقا فأوله تعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء وآخره وهو قوله وقد آثرها بالبقاء تعليل لوجوبه على المكره ويدل لكونه تعليلا لهما قول الشارح فهما شريكان في القتل فاندفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عن المدعى لان المدعى وجوب القود على المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره اه (قوله أم لا) على هذا يكون قوله لا ان الخ استثناء منقطعا لانه لا اكراه حينئذ (قوله فلاقود) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه ومنازعة ابن الرفعة في ذلك بأن الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بان الاذن في اتلاف الجملة اذن في اتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا وارتضاه أي الضمان مر كما أفاده سم وع ش (قوله بل هو هدر) أي لاقود فيه ولا دية ولكن فيه كفارة ع ش (قوله أو أكرهه على رمي صيد) ينبغي أن يكون معطوفا على مجموع قوله لا ان أكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لا ان قال اقتلني أي فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره والمكره (قوله فلاقود على واحد منهما) وأما الدية فعلى كل نصف دية خطا ع ش (قوله فان وجبت دية) هو راجع لاصل المسئلة أعني قوله فيجب على مكره وعلى مكره (قوله فالقود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته (قوله فالقود على المكلف) وعلى الآخر

بالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمى وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم (و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيدزدته بقولى (يقتل غالبا غيرمميزفات) سواء أقال انه مسموم أم لا لانه ألجأه الى ذلك (فان ضيف به مميزا أو دسه فى طعامه) أى طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد) فتلزمه ديته ولاقود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلاشئ على المضيف أو الداس وتعبيرى بالمميز و بغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيرى بشبه العمد الذى عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور مالو دس سما فى طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو فى طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فانه هدر

(درس)

(و) يجب (على من ألقى غيره فيما) أى شئ (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أوغيره أوغير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التى هلك بها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار (فان أمكنه) التخلص بعوم أو غيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمدان علم به والا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتى ولو ألقاه

نصف دية عمد ع ش (فرع) لوأمر صغيرا يستقى له ماء فوقع فى الماء ومات فان كان مميزا يستعمل فى مثل ذلك هدر والاضمنه عاقلة الآمر مر (قوله فالقود على العالم) لان الظان آلة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا ايثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية خطا لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أوعكسه ح ل (قوله و يجب) أى القود على من ضيف بمسموم وهذا من السبب العرفى ودس السم فى طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم س ل (قوله بقيدزدته الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد فى المميز راجع للمسموم وغيره فليراجع ع ش فعلى هذا الضمير فى قول المتن فان ضيف به من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا وهذا القيد لامحترزله الا فى غير المميز اه (قوله يقتل غالبا) ولابد من العلم بكون المسموم يقتل غالبا اه زى (قوله سواء قال الخ) كذا عبر كثيرون مع فرض الكلام فى غير المميز وهو عجيب اذ لا تعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه حج ووجه ماقاله الشارح أنه فى حالة القول فيه تنفيره من التناول بخلافه حالة عدم القول فان فيه اغراء له على التناول زى وفيه شئ ومن ثم قال مر سواء قال لولى غير المميز عند طلب القصاص الخ (قوله لانه ألجأه الى ذلك) أى لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش على مر وعبارة ح ل قوله لانه ألجأه الى ذلك أى ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اه (قوله الغالب أكله) ليس قيدا (قوله فشبه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لانه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا الا أن يقال ذلك مخصوص بالآلة وهذا فى السبب تأمل ح ل (قوله الذى عبر به المحرر) هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالى (قوله أو فى طعام من يندر) سكتوا عن حكم مالو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن أن التقييد بغلبة أكله منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتى القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أى سواء غلب أو ندر أو استوى الامران والمراد دية شبه العمد ح ل فقوله فانه هدر ضعيف فى الثانى (قوله وان التقمه حوت) واذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وحينئذ فالذى يتجه وجوب دية المقتول أى دية عمد فى مال المقتص كما أفتى به شيخنا مر كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا فان القاتل عليه الدية بجامع ان فى كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها حج زى وقوله شرعية أى بحسب الظاهر (قوله لان ذلك مهلك لمثله) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه اه مر زى ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقى قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة على التخلص قتل الملقى له اه ع ش على مر (قوله ومنعه عارض) أى بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص ح ل (قوله لانه المهلك نفسه) ومن ثم وجبت الكفارة فى تركه شرح مر (قوله أو التقمه حوت فعمد ان علم به) قال حج فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم

وعـدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضـه ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكأن الفرق أن المهلك في نفسـه وهو الاخبـران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا ان علم اه (قوله مكتوفا) أو به مانع من الحركة مر (قوله وقد لا يزيد) بأن استويا أو ندرت الزيادة مر (قوله ولو للقتل) ردّ على الامام مالك القائل انه اذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك وهذا أى كون القود على الآخر اذا كان القاتل أهلا للضمان أما غـير الاهل كمجنون أو سبع ضار أو حيـة فلا يقطع فعله أثر الاول بل على الاول القود لان القاتل حينئذ آلة له بخـلاف الحربى لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لا مع عدمها اه زى وجعل المجنون ليس أهلا للضمان فيـه نظر لانه يضمن ما اتلفه نعم هو ليس أهلا للقصاص فلعل المراد بعدم الضمان عـدم القصاص عليـه وقوله بل على الاول القود اعترض بأن الامساك شرط والشرط لا قود فيه وان انفرد وأجيب بأنه لما لم ينقطع فعله حال القتل أشـبه السبب فنزل منزلته وقوله بخلاف الحربى الخ أى فلا قود على واحد منهما (قوله أو ألقاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما اذا ألقاه من علو فقتله غيره انه ان كان كل من الملقى والقاتل من أهل الضمان أو الملقى ليس من أهـله والقاتل من أهله فالضمان فى الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقى من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان رأسا وبأتى مثـله فى حافر البئر والمردى حرفا بحرف لان حكمهم واحـد ● والحاصل فيما اذا أمسكه فقتله غيره أنه ان كان كل من الممسـك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان فى الصورتين على القاتل دون الممسك وأنه ان كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحـد منهما وان كان الممسـك من أهـل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل و يفارق ما تقدم فى مسئلة الالقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقى بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسـئلتين اه سم وقوله فالضمان الخ الاولى أن يقول فالقود الخ (قوله أى دون الممسك الخ) ولـكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسـك أيضا فى القن لـكن قرار الضمان على القاتل مر (قوله لان المباشرة الخ) جعل التردية مباشرة مع أنها سبب كالالقاء (قوله لا قود عليـه) ولو متعديا لـكنه يضمن الدية ع ش (قوله لان الحفر شرط) وكذا الامساك لصدق تعريف الشرط عليه اه شوبرى

﴿فصـل فى الجناية من اثنين ومايذكر معها﴾ أى من قوله ولو قتـل مريضا الخ (قوله من اثنين معا) أى متقارنين فى الزمان بناء على أن مع للاقتران فى الزمان واليه ذهب ثعلب وغـيره واختار ابن مالك دلالتها على عدم المقارنة فى الزمان و يدل له نص امامنا على أن من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فأنتما طالقان لا يشـترط الاقتران فى الزمان حل وعبارة مر من اثنين معا بان تقارنا فى الاصابة وان تقـدم رمى أحدهما ومحـل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغـيره انها لا تدل على الاتحاد فى الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة شرح مر والقرينة هنا قوله بعد أو مرتبا (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن أن يجعل هـذا تقييدا بأن يقول بشرط أن يكونا مذففين أو غـير مذففين معا ليخرج ما أشار اليه بقوله وان كان أحدهما الخ والا فهذه داخلة فى المتن لولا التقييد (قوله أم لا) أى والفرض أن كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتـل حل وسم ولعل المراد أنه إذا انفرد أمكن أن يقتـل ولو بالسراية و يدل له التمثيل بقطع العضو ين فان كلا على انفراده لا يعـد قاتلا الا انه قد يؤدى الى القتل ع ش على مر

مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد وان كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرح مهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج (ولو أمسكه) شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (عال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) فى الاولين (أو ورداه) فى الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أى القاتل أو المردى (فقط) أى دون الممسك أو الملقى أو الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لان الحفر شرط

(درس)

﴿فصل﴾ فى الجناية من اثنين ومايذكر معها لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أى مسرعين للقتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) للجثة

(كقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القودوان كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجدا به منهما (مرتبا فـ) القاتل (الاول ان أنهاه الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (ابصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (والا) أى وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) أى الثانى (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا أو مالا (والا) أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كان أجافاه أوقطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أوظنه عبدا أوكافرا غير حربى) ولو بدارهم مرتدا أوغيره (أوظنه قاتل أبيه أوحربيا) بأن كان عليه زى الحربيين (بدارنا فأخلف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لايبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذاك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أوصفهم) فأخلف (فهدر)

(قوله وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا ولهذا أعاد الكاف (قوله فعليهما القود) لانه لايمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه عنهما زى فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات ع ش على مر (قوله فالمذفف هو القاتل) لان التذفيف يقطع أثر ما قبله فما معه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه حل (قوله لانه صيره الى حالة الموت) ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا شرح مر وقضيته جواز تجهيزه ود فنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وأنه لايرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك سم على حج وعبارة حل لانه صيره الى حالة الموت وان فرض أنه تكلم فى هذه الحالة لانه من الهذيان فلا يعتبر بقوله فان شك فى وصوله الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أى الى اثنين منهم ومن ثم لايصح حينئذ اسلامه ولا شئ من تصرفاته ويورث ولا يرث نعم المال للورثة وتتزوج زوجاته اهـ (قوله بعد جرح) بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم ع ش (قوله ولو قتل مريضا الخ) اشتمل هذا الشرط الذى جعل جوابه واحدا على سبع صور اجمالا والسابعة هى قوله أوحربيا بدارنا وهى مفهوم قوله فيما سبق غير حربى فى مسئلة الظن وأخذ الشارح مفهومه فى مسئلة العهد وقوله و بعهده وظنه كفره مفهوم القيد الاول وهو قوله كافرا فأخذ مفهوم القيدين على طريق اللف والنشر المشوش * والحاصل أنه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على أربع وثلاثين صورة ثمانية عشر بالمنطوق فيها القود لان فى المريض صورتين علم مرضه وجهله وكذا العبد عهد كونه عبدا أوظنه وقوله أوكافرا غير حربى فيه اثنتا عشرة صورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا أودارهم أوصفهم كما أشار اليه بقوله ولو بدارهم تضرب تلك الثلاثة فى حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى كل اما أن يكون مرتدا أوكافرا أصليا كما أشار اليه بقوله ولو مرتدا وقوله أوظنه قاتل أبيه أوحربيا بدارنا صورتان وقوله فان عهد أوظن اسلامه ولو بدارهم فيه ست صور لشموله بمقتضى الغاية لما اذا كان بدارنا أودارهم أوصفهم وقوله أوشك فيه وكان بدارنا مثله مالو كان بدارهم أوصفهم وعرف مكانه كما يؤخذ من قوله والا فكقتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للستة قبلها تكون تسعة فيها القود أيضا ويهدر تسع صور وهى أن يكون بدارهم أوصفهم مع العهد أو الظن أو الشك فى الاسلام ولم يعرف مكانه فى الاخيرة ذكر المصنف منها فى المتن صورتين بقوله أو بدارهم أوصفهم وفى صورة واحدة الدية وهى لو لم يخرج بغير الحربى فى مسئلة العهد مالو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أى بل فيه الدية كما صرح به حل وسم وع ش (قوله ولو بضرب) الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض كل منهما للرد على الضعيف القائل بانه لاقود فيمن جهل مرضه وكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح (قوله من عهده) أى علمه وفيه أن العلم لايقبل التغير وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالاولى أن يفسر العهد بالاعتقاد (قوله أوظنه عبدا) أراد به مطلق التردد كما فى شرح مر (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم حيث عرف مكانه حل (قوله بأن كان عليه زى الحربيين) أو رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لاحتمال اكراه زى (قوله فبان خلافه) بأن بان الحربى مسلما الاذميا (قوله لوجود مقتضيه) وهو القتل العمد العدوان (قوله لايبيح له الضرب) أى فى مسئلة المريض قال زى وأخذ من التعليل ان المؤدب لاقصاص عليه اذا ضربه تأديبا فمات أى لان ضربه مباح له وحيث قال ولى القتيل للجانى عرفت اسلامه وحريته فقال الجانى ظننته كافرا أورقيقا فالقول قوله اهـ (قوله بأنه) أى المريض (قوله فهدر)

وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر ثم ان قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسئلة العهد مالو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أوصفهم فهدر كما فهم مامر وبعهده وظنه كفره مالو انتفيا فان عهد أوظن اسلامه ولو بدارهم أوشك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أوصفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار مع قولي أوصفهم من زيادتي

(درس)

(فصل) في أركان القود في النفس●

(أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفي القتيل عصمة) بايمان أو أمان كعقد ذمة أوعهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله وان أحد من المشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتي بيانه في الفصل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه

خلافا

وتجب فيه الكفارة م ر أي لانه مسلم في الباطن (قوله وان لم يعهده) الواو للحال أي والحال أنه لم يعهده حربيا ولا يصح التعميم بأن يقال سواء عهده أولم يعهده لان الذي عهده حربيا يأتي قريبا مخالفا لهذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتعميم تأمل (قوله في مسئلة العهد) وأما في مسئلة الظن فقد ذكرها المتن (قوله فلا قود) وعليه دية عمد كما في التحفة خلافا لما في شرح الارشاد ح ل (قوله كما فهم مما مر) وهو قوله أوظنه حربيا بدارهم أوصفهم فهدر وذلك لانه اذا هدر مع الظن فمع العهد أولى لانه أقوى اه شوبرى (قوله ولو بدارهم) أي أوصفهم (قوله ان لم يعرف مكانه) أي لم يعرف محله في صفهم أودارهم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان من حقه أن يمتنع من قتله

﴿فصل في أركان القود في النفس﴾ (قوله أركان القود في النفس الخ) وكذا في غير النفس ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع منه وقطع وفي المعاني ازالة ومزال منه ومزيل (قوله قتيل) في عده وعد القتل ركنا نظر فان ماهية القود ليست مركبة منهما بل القتل سبب والقتيل محله الا أن يراد بالركن مالابد منه (قوله أوأمان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو في أمانا اه ح ل (قوله كعقد ذمة أوعهد) أي أوأمان مجرد شرح م ر فمراد الشارح بالامان مايشمل الثلاثة والظاهر أن المراد بالعهد مايشمل الامان المجرد بدليل الاستدلال عليه بالآية الثانية (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أوعهد أي على ان عقد الذمة أي الجزية يعصم أي ينفي الاهدار وعلى ان العهد في الامان كذلك فاستدل على الاول بالآية الاولى وعلى الثاني بالثانية أي لان قوله فأجره يلزمه عدم قتله تأمل (قوله وهي أي العصمة معتبرة الخ) عبارة شرح م ر ويعتبر القود عصمة المقتول أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي الى الزهوق (قوله وسيأتي بيانه) أي بيان الاعتبار من الفعل الى التلف أي الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح عبده الخ اذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي أن عصمة القتيل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق (قوله فيهدر حربي) أي بالنسبة لكل أحد م ر (قوله في حق معصوم) راجع للمرتد فقط قال ح ل معصوم أي بايمان أو أمان وان لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اه وعبارة ع ش على م ر في حق معصوم أي بالنسبة اليه فدخل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع طريق تحتم قتله لان المسلم ولو مهدرا لايقتل بالكافر اه وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بانه أي المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي فانه يهدر ولو على غير المعصوم شرح م ر (قوله كزان محصن) هلا عطفه على حربي بأن يقول وزان محصن ولعله فعل ذلك لاجل الصفة (قوله قتله مسلم معصوم) أي ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه ح ل والاحسن أن يقول أي ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة والا فلا يهدر وذلك لان المهدر معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاهدار كتارك صلاة قتل زانيا محصنا كما في شرح م ر (قوله لاستيفائه حد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زي وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حد الله في نفس الامر أي حصل بفعله استيفاء حد الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره وعبارة ح ل لاستيفائه حد الله وان لم يقصد ذلك بل قصد التشفي وحينئذ فالمعنى أنه حد استوفى لان دمه هدر اه (قوله باقراره) ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الاقرار

(و) شرط (فى القاتل) أمران (التزام) للاحكام ولو من سكران أو ذمى أو مرتد (فلا قود على صبى ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن) صباه فيه (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصبا والجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أنا صبى) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يحلف أنه صبى لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتى هذا فى الدعوى



والبينات معزيادة فيه (ومكافأة) أى مساواة (حال جناية) أى بأن لم يفضل قتيله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة فى العقوبات بحالها (ويقتل ذو أمان بمسلم وبذى أمان وان اختلفا دينا) كيهودى ونصرانى (أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص فى هذه) المسئلة (امام بطلب وارث) ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربى) لما مر وتعبيرى هنا بذلك وفيما مر بكافر وذى أمان أعم من تعبيره هنا بذمى ومرتد وثم بذمى (ولا) يقتل (حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية و بجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حر بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بتشاركهما فى المملوكية حال الجناية (لا مكاتب برقيقه) الذى ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتى فان كان رقيقه أصله فالأصح فى الروضة تبعا لنسخ اصلها

خلافا للاذرعى للشبهة بسبب اختلاف العلماء فى رجوعه وسقوط الحد برجوعه ح ل لكن عبارة حج قوله باقراره أى ولم يرجع فان رجع وعلم برجوعه القاتل قتل به والا فدية اه والذى فى خط م ر أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء فى وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقينى وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام اه س ل (قوله التزام للاحكام) وأن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغى شخصا من أهل العدل حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما فى الروضة كاصلها زى (قوله أو مرتد) أى ان لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا نفسا أو مالا فى قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشرح الصغير اه زى وهذا يخالف ما يأتى للشارح فى باب البغاة من انهم يضمنون ما يتلفونه لكن زى ضعف كلام الشارح فيما يأتى فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشارح فى باب البغاة المصرح بضمانهم وجيه (قوله فلا قود فيه) أى انه لا قود أيضا فيما قبلها فلا تحسن المقابلة فالاولى أن يقول المصنف فلا يحلف ولا قود فيهما تأمل (قوله بكافر) يعنى به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الآخرة الا أنه ليس كهو فى الدنيا شوبرى (قوله ولو ذميا) للرد على أبى حنيفة القائل بقتل المسلم بالذمى (قوله وان ارتد المسلم) تعميم فى المتن وليس من الحديث (قوله اذ العبرة فى العقوبات) أى ثبوتها على الجانى وانتفائها عنه فاذا كان الجانى مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة والا انتفت عنه (قوله ويقتل ذو أمان بمسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للاسلام والامان وما قبله تفريع على مفهومها بالنظر للاسلام فقط وقوله ولا حر تفريع على مفهومها بالنظر للحرية وقوله ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القاتل لم يفضل بها (قوله ولا يفوضه الى الوارث) أى ان لم يسلم كما دل عليه التعليل فان أسلم فوض اليه زى (قوله ويقتل مرتد الخ) ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته اه زى ونقل الشوبرى عن الروضة أنه لا يجب المال أصلا قال وهو المعتمد لان ماله فىء (قوله لما مر) أى لتكافئهما وفيه أن المرتد ليس مكافئا للمسلم وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتيله بواحد من الخمسة السابقة وان كان أدون من القتيل (قوله بذلك) أى بغير حربى (قوله ولو مبعضا) ولو لم يعلم حاله من حرية أو غيرها بل ولو ظنه أو عهده حرا ح ل (قوله بل يقتل الخ) أى لو قلنا بقتله (قوله وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية فى مال القاتل ونصف القيمة فى رقبته بل الذى فى ماله ربع كل وفى رقبته ربع كل ح ل وزى (قوله فان كان رقيقه أصله) بان اشترى المكاتب أصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما فى

السقيمة أنه لايقتل به والاقوى فى نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الاول بما يأتى من أن الفضيلة لاتجبر النقيصة (ولاقود بين رقيق مسلم وحر كافر) بأن قتل الاول الثانى أو عكسه لان المسلم لايقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولاتجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيرى بماذكر أعم من تعبيره بعبد وذمى (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر لايقاد لابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب أو الام والمعنى فيه أن الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولى قال الاذرعى والاشبه أنه يقتل به مادام مصرا على النفى قلت وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة السقيمة ما يقتضى تصحيح أنه لايقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولى (ولا) أصل (له) أى لاجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقته أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى

(درس)

(ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحق به فلاقود) عليه لما مر والا فعليه القود ان ألحق بالآخر أو بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث فان ألحق بهما أو لم يلحق باحد فلاقود حالا لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين لسى الاب والآخر الام معا وكذا) ان قتلا (مرتبا ولازوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل) منهما (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم فى معية) محققة أو محتملة (بقرعة و) فى (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتى نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع وان يتوقف الى البيان

زى (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله أنه لايقتل به) وعليه فقوله الذى ليس أصله ليس بقيد وكان الانسب فى المقابلة أن يقدم القول الثانى ويجاب بأنه انما قدم الاول لانه هو المعتمد (قوله والاقوى فى نسخه) أى نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر للزنى وهو من كلام الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله انه يقتل به) ضعيف (قوله من أن الفضيلة) وهى هنا الاصلية لاتجبر النقيصة وهى هنا الرق حل (قوله ولاقود بين رقيق الخ) فلو حكم به حاكم نقض حكمه حل (قوله أصل لفرعه) فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا فيما لو أضجعه وذبحه حل أى فلا ينقض حكمه مراعاة لهذا القول الضعيف (قوله فلا يكون الولد سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته أعنى الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير أى تقدير قتله به فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة سم على حج ع ش على م ر (قوله ووقع الخ) معتمد (قوله والا) أى وان لم يلحق به أى وحده بان ألحق بالآخر أو بثالث أو بهما أو لم يلحق بأحد لانها سالبة تصدق بنفى الموضوع وقد أفادها كلها الشارح (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه) عبارته ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص منه والا فلا (قوله فان ألحق بهما) بأن ألحقه قائف بأحدهما وقائف آخر بآخر (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسى اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لى وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل منهما قود أى الى آخر النفاريع الآتية أى ليكون لكل واحد القود على الآخر تماما وأبدا وقد يقال التقييد بحائزين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لايشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك حل أى كما يفهم من قوله فلكل منهما الخ (قوله معا) أى ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد وقدم فى معية محققة أو محتملة وقوله مرتبا أى يقينا (قوله ولازوجية) أى معها ارث بأن لم تكن زوجية أصلا أو كان وهناك مانع من الارث قال م ر وصورة المانع من الارث ما لو أعتق أمته فى مرض موته وتزوج بها للدور أى بأن طال مرض موته حتى أولدها ولدين فعاشا الى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه والآخر أمه وقوله للدور أى لانها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهى منهم واجازتها متعذرة لتوقفها على سبق حريتها وهى متوقفة على اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها كما فى طب ولا يصح تصويره بالذمية لانه ينافيه قوله فلكل منهما قود لان قاتل الذمية لاقود عليه (قوله لانه قتل مورثه) أى لان الآخر قتل مورث كل واعترض هذا التعليل بانه موجود فيما اذا كان ثم زوجية مع أن القود للاول فقط وأجيب بان التعليل ناقص كما يدل عليه قول م ر فى شرحه لانه قتل مورثه مع امتناع الوارث بينهما أى المقتولين (قوله وقدم فى معية) أى قدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقرعة لاستوائهما فى وقت الاستحقاق شرح م ر (قوله بسبق) أى القاتل الاول يقتل أولا لتقدم سببه (قوله نعم الخ) وأما لو علم السابق ثم

وكلا منهم قد يقتضى الثانى (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أى بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على أن القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الاب والام (فللأول) فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله و يرثه أخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القود و يسقط باقيه و يستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين و بالحائزين من زيادتى (و يقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربى فى قتل مسلم وشريك أب فى قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا فى قتل عبد وذمى شارك مسلما فى قتل ذمى وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولى لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق أن كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة فى الفعل أورث فى فعل الشريك فيه شبهة فى القود ولاشبهة فى العمد (لاقاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما

---

(قوله وكلا منهم قد يقتضى الثانى) معتمد أى ان رجى نسى فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا حل والافلا طريق له سوى الصلح شرح مر رأى ولو بمال وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار كما فى ع ش على مر (قوله فلوارث الآخر قتله) عبارة المنهاج فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق قال مر وهو الاصح فان ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه من ارث أخيه فلا يقتل لانتقال القود أو بعضه له (قوله و يرثه أخوه) فله سبعة أثمان والام لها ثمن حل (قوله ورثها) الذى هو قاتل الاب فتنتقل اليه حصتها وهى الثمن و يسقط باقيه وهو سبعة أثمان حصة الابن الذى هو أخوه حل و يجب عليه لاخيه الذى قتل الام سبعة أثمان الدية اه مر (قوله و يسقط باقيه) أى لانه لا يتبعض (قوله سقط القود عن قاتلها) لان قاتلها لا يرث منها و يرثها أخوه وأبوه الذى هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه و ورثه أخوه الذى هو قاتل الام فتنتقل اليه حصته التى ورثها من قود الام التى هى الربع و يسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع حل (قوله واستحق قتل أخيه) الذى هو قتل الاب و يلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذى هو قاتل الاب ثلاثة أرباع الدية التى ورثها من أمه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية حل (قوله لمعنى فيه) أى لمعنى قائم بذاته كالابوة والحرابة والحربية أى لا لمعنى فى فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقولى الخ حل (قوله ومن شريك حربى) سواء كان مسلما أو ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو دونه ودخل فى الضابط شريك السبع والحية فيقتل شريكهما على المعتمد زى (قوله وشريك دافع صائل) أى بان كان يندفع بجرح الصول عليه فجرحه آخر وهو من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله فمن ثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو حدا بنصبهما على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فمن ثم قطعه شو برى وقوله لان شرط اضافته أى التمييز أى اضافة غيره اليه قال مر و يقتل شريك صبى مميز ومجنون له نوع تمييز * والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة فى فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه (قوله وقاطع قودا) بأن قطع يده الاخرى أو جرحه حل وعبارة شرح مر وقاطع يدا مثلا هو شريك قاطع أخرى قصاصا أو حدا فيسرى القطعان اليه تقدم للهدر أو تأخر اه (قوله شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له شرح مر (قوله فلا يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثانى للشبهة فى فعل المتعمد وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل بشبه العمد نصف دية شبه العمد شرح مر قال زى نعم ان أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الآخر أى الذى قطع بقية اليد خطأ لانها بقية نصف الدية اللازم له وقد استوفى عشرا بقطع الاصبع اه (قوله أورث الخ) أى فسرت الشبهة من المخطئ الى المتعمد فكان كالو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد كما فى زى (قوله فيه) متعلق بالشريك قال حل أى فى كل من الخطأ وشبه العمد وقال ع ن أى فى المقتول أى من جهة قتله ونظر فى كلام حل أى لانه ليس شريكا فى الخطأ وشبه العمد بل فى القتل والاولى رجوع الضمير للفعل أى القتل كما قاله شيخنا العزيزى (قوله ولاشبهة فى العمد) أى المتقدم فى قوله و يقتل شريك من امتنع قوده الخ (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد و نصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية

فلاقودعليه تغليبا لمسقط القود وتعبيرى بماذكر أعم مماذكره (ولوداوى جرحه بمذفف) أى قاتل سريعا (فقاتل نفسه أو بمالايقتل غالبا أو) بما يقتل غالبا و (جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه فى الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتى (فان علمه) أى علم حاله (ف) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود

درس

(ويقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وان تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (وللولى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) فى جراح ونحوه بقرينة ما يأتى وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسياط) أو عصى خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا ان تواطؤا) أى يوافقوا على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات

ووقف

---

اهـ سم (قوله فلاقود عليه) بل عليه فى الثانية نصف دية لان جرحه حال الحرابة والردة هدر (قوله تغليبا لمسقط القود) وهو غير العمد والحرابة والردة فان قلت هلا غلب المسقط فيما اذا شارك مسلم حربيا فى قتل مسلم ويسقط القود عن المسلم أجيب بأن الفعلين هناك صدرا من شخصين وهنا من شخص واحد فقوله تغليبا الخ مع كون الفعلين صدرا من واحد كما ذكره حج فلا يرد ما ذكر (قوله فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا ح ل ﴿فرع﴾ كل طبيب ماهر بشهادة أهل صنعته بذلك فعل فعلا فى مريض فهلك ان كان بدواء الطبيب نفسه فالضمان على عاقلته وان كان من عند المريض فلا ضمان عليه وان كان غير ماهر فالضمان عليه شيخنا سجينى (قوله أو بما يقتل غالبا) أى وهو غير مذفف كما فى شرح الروض ليفارق الاول (قوله وجهل حاله) أى من غلبة القتل وعدمها ح ل (قوله فشبه عمد) أى فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الروض (قوله فلاقود على جارحه) وفى شرح شيخنا كابن حجر أن عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك ح ل ولعل وجهه أنه شريك فى اهلاك النفس اهـ ح ف (قوله والتصريح بالثانية) أى من صورتى شبه العمد وهى قوله أو بما يقتل غالبا ح ل (قوله شريك جارح نفسه) أى مثله (قوله ويقتل جمع) وعلى كل واحد كفارة (قوله وان تفاوتت الخ) هو شامل لما اذا كان جرح أحدهم يقتل غالبا وجرح الآخر لا يقتل غالبا فظاهره انهما يقتلان حينئذ وينافيه ما مر من أن شريك شبه العمد لا يقتل الا أن يصور كلامه بما اذا تساوت الجراحات فى أن كلا يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا وان تفاوتت فحشا فليحرر وعبارة ح ل و م ر قوله وان تفاوتت الخ أى لان فعل كل لو انفرد لقتل فلا يشكل بما سيأتى أنهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وكتب أيضا وظاهره وان كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلا له دخل فى قتل النفس فهو قاتل لها وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اهـ وهو يفيد أنه لا يشترط فى الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل فى الزهوق (قوله أهل صنعاء) انما خصهم لان القاتلين كانوا منهم (قوله باعتبار عددهم) عبارة م ر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكاياتها اهـ م ر (قوله ونحوه) أى من كل ما يقصد به الاهلاك أى ما من شأنه ذلك كالضرب بالصخرات العظام وكأن ألقوه من مكان عال أو فى بحر (قوله بقرينة ما يأتى) سند للتقييد بقوله فى جراح ونحوه أى وانما قيدنا بهذا القيد لقرينة ما يأتى فى الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤس لانها ليس شأنها أن يقصد بها الاهلاك اهـ وقوله فعلى الواحد الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسئلتين تأمل (قوله اتفاقا) أى ولم يعلم الثانى بضرب الاول والا فعليه القود قياسا على ما إذا منعه من الطعام مدة لا يموت مثله فيها مع علمه بسبق جوعه له (قوله فالدية) أى دية عمد اهـ بر (قوله باعتبار عدد الضربات) وتفارق الضربات الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح م ر فان جهل عدد الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله باعتبار عدد الضربات أى حيث اتفقوا على ذلك أى فان اتفقوا على أصله واختلفوا فى عدده أخذ من كل المتيقن

ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا وإذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولى والا الى آخره من زيادتى (ومن قتل جما مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا فى وقت واحد أو جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الاول فى الاولى وغير من خرجت قرعته فى الثانية فتعبيرى بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الاول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيرى بذلك أولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولى فيه وجهين تظهر فائدتهما فى اختلاف قدر الديتين فعلى الثانى منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفى عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم فى باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

(درس)

﴿فصل﴾ فى تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو اهدار أو بقدر المضمون به لو (جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربى بايمان أو أمان أو المرتد بايمان (فمات) بالجرح (فهدر) أى لاشئ فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه فى قتل عبده كفارة كما سيأتى (ولو رماه) أى العبد أو الحربى أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمى كالمقدمة التى يتوصل بها الى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم الكفاءة أول أجزاء الجناية وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أى لاشئ فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شئ فالسراية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح ان أوجبه) أى الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم تسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفى وموله

---

وقف الامر فيما بقى الى الصلح اه (قوله ونحوها) كالضربات المهلك كل منها لو انفرد كما صرح به م ر (قوله لان ذلك) أى كلا من الجراحات يقصد به الاهلاك أى من شأنه ذلك ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) فانه ليس من شأنه أن يقصد به الاهلاك ح ل وعبارة شرح م ر والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع (قوله مطلقا) أى تواطؤا أم لا ح ل (قوله بخلاف الجراحات) فانها على الرؤس لان كل واحد كأنه قاتل ح ل (قوله بأن ماتوا فى وقت واحد) أى فالعبرة فى الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل ح ل (قوله غير الاول) أى غير وارث الاول لان الاول قتل (قوله عصى) وعزر لتفويته حق غيره ح ل (قوله بغير اختيارهم) لبيان الواقع فلا مفهوم له لان لهم الديات وان قدموا واحدا منهم باختيارهم (قوله وللباقين الديات) أى ولورثة الباقين الديات (قوله فيه) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله والاقرب الوجه الاول) هو المعتمد والثانى ضعيف درس

﴿فصل فى تغير حال المجروح﴾ والاولى أن يقول فى تغير حال المجنى عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربى فأسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كما سيأتى مع ان أول الفعل غير مضمون ع ش على م ر وفيه أن المجنى عليه لا يشمله أيضا الا بمجاز الاول وهو متأت أيضا فى المجروح فالعبارتان على حد سواء فتأمل (قوله بحرية أو عصمة) ذكر هذين فى قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو اهدار ذكره فى قوله ولو ارتد جريح الى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره فى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الى آخر الفصل والباء بمعنى مع وأو بمعنى الواو أى وفى تغير حال المجروح مع تغير القدر المضمون به تأمل (قوله أو حربيا الخ) ولو جرح حربى معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمى وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا بالقود اه شرح م ر (قوله أى العبد) أى عبده وانظر ما إذا رمى عبد غيره (قوله تجب) أى لورثته على عاقلة السيد ولا يرثها السيد حيث لم يكن له وارث سواه لان القاتل لا يرث كما لا يخفى (قوله والرمى كالمقدمة) والا فهو من أجزائها فلا ينافى قوله الآتى لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية ونزل عروض العتق والعصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذى يرمى به اليه وحينئذ يندفع ما عساه أن يقال كيف يسمى هذا خطأ مع أن فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص ح ل (قوله ولوارثه) ولو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله ح ل (قوله لولا الردة) جواب عما يقال المرتد لا يورث (قوله ولو معتقا) أخذه غاية لان تعبير الاصل بقريبه المسلم الآتى لا يشمله (قوله

لاللامام (والا) أى وان لم يوجب الجرح القود (ف) الواجب (الاقل من أرشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلوكان الجرح قطع يدوجب
نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيأ) لايأخذ الوارث منه شيأ وتعبيرى بوارثه أولى من تعبيره بقريبه المسلم
وقولى فيأ من زيادتى (فان أسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة
فلاقود وان قصرت الردة
لتخلل حالة الاهدار (كما لو
جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر
عبدا) لغيره (فعتق ومات
سراية) فانه يجب فيه دية
كاملة لان الاعتبار فى قدر
الدية بحال استقرار الجناية
لاقود لانه لم يقصد بالجناية من
يكافئه (وديته) فى الثانية
(للسيد) ساوت قيمته أو
نقصت عنها لانه استحقها
بالجناية الواقعة فى ملكه ولا
يتعين حقه فيها بل للجانى
العدول لقيمتها وان كانت
الدية موجودة فاذا أسلم
الدراهم أجبر السيد على
قبولها وان لم يكن له أن
يطالبه الا بالدية (فان زادت)
أى الدية (على قيمته فالزيادة
لورثته) لانها وجبت بسبب
الحرية هذا كله إذا لم يكن
لجرحه أرش مقدر والا
فللسيد الاقل من ارشه والدية
كما علم ذلك من قولى (ولو
قطع) الحر (يد عبد فعتق
ثم مات سراية فللسيد الاقل
من الدية والارش) أى ارش
اليد المقطوعة فى ملكه
لو اندمل القطع وهو نصف
قيمته لا الاقل من الدية
وقيمته لان السراية لم تحصل
فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد (قاعدة) كل جرح أوله
غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال والانتهاء وان كان مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء وفى القود المكافأة من الفعل
الى الانتهاء

لاللامام) وهذا الرد على القائل بانه للامام اذ لاوارث للمرتد كما فى مر (قوله للتشفى) أى تحصيل
الشفاء مما أصابه من الغيظ كما يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه (قوله وهو له لاللامام) فلو
عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيأ حل ومعلوم أن الامام يستوفيه عند فقد الوارث مر
(قوله وان لم يوجب الجرح القود) بان كان خطأ أو شبه عمد أو لم توجد المكافأة (قوله لانه المتيقن)
أى لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر يوجب الاقل فى ضمنه بخلاف مازاد فان
السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل شوبرى (قوله وجبت
دية) لانها أقل من أرش الجرح لان أرش الجرح ديتان والمصنف قال فالواجب الاقل (قوله فيأ) ولا
يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين عميرة سم (قوله أولى من تعبيره بقريبه المسلم) لانه يشمل غير الوارث
ولا يشمل المعتق وأجيب عن الاصل بأنه عبر بالقريب لكون المرتد لاوارث له اهـ (قوله فدية) أى
دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطأ لانه كان غير معصوم حل (قوله كاملة)
أى خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار شرح مر (قوله وان قصرت الردة)
للرد على من قال بوجوب القود إذا قصر زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه كما فى شرح مر
(قوله ساوت أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن فان زادت فأشار به الى انه مقابل لهذا المقدر وقال
ع ش قوله ساوت أى ان ساوت فهو تعميم خرج مخرج التقييد (قوله ولا يتعين حقه فيها) نظرا
لكونها مراعى فيها القيمة بدليل ان الزيادة على القيمة للورثة (قوله فالزيادة لورثته) ويتعين حقهم
فى الابل شوبرى ولا يجبرون على قبول الدراهم فى مقابلتها ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) فان كان
الاقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة شرح مر (قوله
من الدية) أى دية النفس (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أى ارش اليد الخ لانه لا يقال هناك أرش
لليد مع وجود السراية شيخنا (قوله لان السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهى
قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع أن السراية لم تحصل فى الرق أيضا حل وما قاله مسلم ولكن
تلك فى جرح ليس له أرش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا أرش بخلاف
هذه كما هو سياق كلامهم فتأمل اهـ شيخنا حف (قوله قاعدة الخ) المناسب أن يذكر هذه
القاعدة فى أول الفصل كما صنع مر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية
أن كل جرح الخ ثم قال اذا تقرر ذلك علم منه انه إذا جرح الخ (قوله أوله غير مضمون) كما فى جرح
الحربى إذا أسلم بعده (قوله لا ينقلب مضمونا) هو المشار اليه بقوله أولا لو جرح عبده أو حربيا الخ
ع ش (قوله بتغير الحال فى الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد
فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال فى الانتهاء اهـ رشيدى وصرح
به الرافعى حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الا ضمان الجرح كأن جرح
مسلما فارتد الجريح (قوله وان كان مضمونا فى الحالين) كالذمى إذا أسلم المتقدم فى قوله كما لو جرح
مسلم ذميا الخ (قوله وفى القود المكافأة الخ) أى فلا قود فيما إذا رمى عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق أو

عصم

درس (فصل) فيما يعتبر فى قود الاطراف والجراحات والمعانى مع ما يأتى * (كالنفس فيما) مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (فيقطع) بالشروط السابقة (جمع) أى أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فان لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته و بحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) فى الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فيهما أما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات وهى ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى حرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أى الشق بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة (و باضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة تغوص (فيه) أى فى اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أى التى بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أى العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى أمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهى أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصل اليه وهى مذففة عند بعضهم (ولا قود) فى الشجاج (الا فى موضحة ولو) كانت (فى باقى البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (فى قطع) بعض (نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة

---

عمم قبل الاصابة لعدم المكافأة أول الفعل كما تقدم وقوله الى الانتهاء أى انتهاء الفعل فقول المتن فلو رماه الى قوله فدية خطأ أى لا قود تفريع من حيث مفهومه على قوله هنا وفى القود الخ درس

(فصل) فيما يعتبر فى قود الاطراف الخ * (قوله مع ما يأتى) كعدم القصاص فى كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعا فتآكل غيرها ع ش (قوله مما يعتبر لوجوب القود) أى من كون الجناية عمدا عدوانا وكون الجانى ملتزما للاحكام وكون المجنى عليه معصوما مكافئا للجانى (قوله وغيره) كالجرح والمعانى (قوله دفعة) بضم الدال وفى القاموس هى بالفتح المرة و بالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة و به علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله و به علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شئ مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشئ المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه (قوله فابانوها) ولو بالقوة شرح م ر كأن صارت معلقة بالجلدة ع ش بخلاف ما لو اشتركوا فى سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض (قوله فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الاذن والمارن لان هنا أى فى اليد من العروق والاعصاب ما يتعذر معه التساوى فى البعض وقوله من العروق بيان لما مقدم عليها (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت والا فيحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فان لم يظهر للقاضى شئ فينبغى أن يسوى بينهما فى الحكومة ع ش على م ر (قوله و بحث الشيخان الخ) معتمد (قوله حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق قاله الجوهرى عميرة سم ع ش على م ر (قوله وتسمى حرصة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة قال الازهرى الاوجه أن يقال اللاحمة أى القاطعة للحم اه سم و يجاب بما ذكره م ر من انها سميت بما تؤول اليه من التلاحم تفاؤلا (قوله وكذا كل جلدة رقيقة) أى تسمى سمحاقا (قوله وموضحة) ولو بغرز ابرة م ر (قوله تهشمه) أى العظم وان لم يظهر العظم للاعين بل يكفى أن يقرع بمرود ح ل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير ع ش (قوله ولو فى باقى البدن) وان لم يكن فى إيضاحه أرش مقدر كما أن اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها ارش مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله فى الوجه والرأس الا أن يقال انه جرى فى هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو أنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها فى مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف و يؤيد الاول ما قاله ق ل من أن الأسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا فى الموضحة وهى تطلق حقيقة على الجرح فى أى موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالرأس

(وان لم يبن) لذلك و يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة وللمارن ما لان من الانف وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به (وفى قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه (حتى فى أصل فخذ) وهو ما فوق الورك (ومنكب)



وهو مجمع ما بين العضد والكتف ( ان أمكن ) القود فيهما (بلا إجافة) بخلاف ما اذا لم يكن الا باجافة لان الجوائف لا تنضبط (و) يجب (فى فقء عين) أى تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أى بيضتين بقطع جلدتيهما (وأليين) بفتح الهمزة اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة (لا فى كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا سنا وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة فى كسرها القود على النص وجزم به الماوردى وغيره والاستثناء من زيادتى (وله) أى للمجنى عليه (قطع مفصل أسفل) محل ( الكسر ) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أى المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) و يسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما وسامحه ببعض حقه فى الثانية (وله حكومة الباقى) وهو من العضد فى الاولى والمقطوع منه مع الساعد فى الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه (درس) (ولو أوضح فى المقطوع وهشم أو نقل أوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (وأخذ ارش الباقى) أى الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة الهاشمة

---

والوجه بالنظر للاطلاق اللغوى ولو ترك التقييد لكان أفيد لكن هذا يقتضى ان واجب الشجاج فى غير الرأس والوجه كالواجب فيهما مع أن الواجب فى غيرهما حكومة كما يأتى فى الفصل الذى عقب الديات و يقتضى أيضا ان المأمومة والدامغة يكونان فى غير الوجه والرأس مع أنهما خاصان بالرأس كما يعلم من تعريفهما تأمل (قوله وان لم يبن) أى لم ينفصل وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لم يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر اهـ م ر فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط القود أو الدية أو لا ذكر المؤلف فى شرح البهجة نعم لكن فى الاذن أى لكن ذكر سقوطهما فى الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاصح زى وح ل (قوله لذلك) أى لتيسر ضبطها (قوله و يقدر المقطوع الخ) عبارة شرح م ر و يقدر ما سوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اهـ وقوله لئلا يؤدى الخ أى لأنه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه (قوله بالجزئية) فاذا قطع الجانى ثلث المارن قطع منه مثله وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولا وعرضا من مارن الجانى و يقطع بنحو موسى (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كأنملة وكوع شرح م ر (قوله بفتح الميم الخ) أما بعكس ذلك فاللسان كما فى المصباح ركسرت الميم تشبيها له باسم الآلة اهـ ع ش على م ر (قوله وهو ) أى الفخذ ما فوق الورك الاولى ما تحت الورك وهو أى الورك المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح حج وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق والورك (قوله بلا إجافة) نعم ان مات بالقطع قطع الجانى وان حصلت الاجافة شرح م ر (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتى من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش على م ر (قوله بين الظهر والفخذ) المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر والورك لكنه جرى على كلامه فى الاقعاء فى الصلاة من اتحاد الالية والورك وعبارته هناك بأن يجلس على وركيه أى أصل فخذيه وهو الاليان اهـ واعترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا و يلزمه اتحاد الالية والورك وليس كذلك فى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية العجيزة (قوله فلو كسر عضده) قال فى المصباح العضد ما بين المرفق والكتف (قوله من اليد) متعلق بأبان (قوله أو من الكوع) فلو قطع منه ليس له أن يقطع من المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذا مما بعده (قوله لعجزه) أى شرعا لان الكسر غير منضبط (قوله وسامحه ببعض حقه فى الثانية) قد يقال هو مسامح أيضا ببعض حقه فى الاولى وهو بعض العضد و يجاب بأنه لما لم يمكن من قطع العضد لكونه غير منضبط لم يعد حقا له لكن قول المصنف وله الخ يقتضى أنه يجوز له قطع محل الكسر الا أن يقال الجواز المأخوذ من المتن بالنظر للانتقال من المفصل القريب من الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق الى الكوع (قوله مع الساعد) هو من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها اهـ مصباح ع ش على م ر (قوله أوضح المجنى عليه) أى ثبت له ذلك والا فسيأتى انه لا يباشر بل يجب التوكيل

وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فتمييزي بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصبعه (فان قطع عزر) لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق مالو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل الى تمام حقه بخلافه هنا

درس

(ويجب القود بابطال) المعاني سراية من (بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي (فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب) ضوءه (غالبا فذهب) ضوءه (فعل به كفعله فان ذهب) فذاك (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته أو وضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني عليه ضوء احدى العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو احدهما مخالفة للمجني عليها أو مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود في المتأكل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بأن ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص عن الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني للاصابع الاربعة

---

في قود الاطراف وكذا يقال في مثل هذا التركيب مما سيأتي اه خليفي (قوله وعشرة للمنقلة) أي ان كان معها هشم أخذا من كلامه بعد (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط * وحاصل الجواب أن أرش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ع ش على م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع في عبارة المتن مع الشارح اذ مقتضى عبارة المتن أن الذي انضم للايضاح اما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت مصحوبة بالهشم اه وفي ق ل على المحلي قوله المشتمل على الهشم أي بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك اه ولو لم تشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط ارش التنقيل هذا وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد (قوله وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة) أي ما بين ارش الموضحة وارش المأمومة لان ارش الموضحة داخل في المأمومة فاذا أوضحه فكأنه أخذ منه ارش الموضحة فيسقط من ارش المأمومة وهو ثلث الدية فيبقى ما ذكره ولو قال أوضح وأخذ الباقي من ارش المأمومة لكان واضحا لانه لم يظهر كون الثمانية وعشرين وثلث بين ارش الموضحة وأرش المأمومة الا بتقدير مضاف قبل ما وجعلها واقعة على التفاوت أي وأخذ قدر التفاوت الذي بين الخ وأوضح من هذا كله عبارة شرح الروض ولو أوضح وأم فله أن يوضح ويأخذ تمام ثلث الدية (قوله لانه من مستحقه) أي مع وصوله به الى تمام حقه أخذا من كلامه بعد (قوله لانه ثم الخ) أي لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيأ فلم يتم له التشفي المقصود شرح م ر وكتب أيضا قوله لانه ثم الخ هذا التعليل لا ينتج المدعى (قوله سراية) لكونها لا تباشر بالجناية لانها غير محسوسة ح ف (قوله وبطش) لم يذكروا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فلو فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود شرح م ر (قوله أو لطمه) أي ضربه على وجهه بباطن راحته زي (قوله ومحل ذلك) أي قوله والا أذهبه بأخف ممكن مع قوله فعل به كفعله (قوله أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك ع ش على م ر (قوله فالواجب الارش) أي نصف الدية رشيدي (قوله ومحله) أي محل كونه يفعل به كفعله في اللطمة الخ مقتضى هذا أنه في الايضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حج ومثله في شرح شيخنا اه ح ل (قوله أن لا يذهب الخ) أي يقول أهل الخبرة ع ش (قوله فلا يلطم) بابه ضرب (قوله فلا قود في المتأكل) وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجاني الخ (قوله فيقصد بمحل البصر الخ) ايضاح هذا أن المعاني لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها أو مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصد التفويتها فتتحقق العمدية فيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يعد قصد التفويته فلم ينظر للسراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ حج زي (قوله نفسه) أي نفس البصر (قوله لم تقع السراية قصاصا) بل هي هدر لانها نشأت من فعل

(باب) كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يأتي)

(لا تؤخذ) هو لشموله المعاني أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلي دونه) كأن تكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام أو بنصر أصلي ولا يد مستوية الاصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القيود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وبأصلي لما دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا حادث الخ ماعدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود

مأذون فيه (قوله أربعة أخماس الدية) أي دية اليد حالة لانها سراية جناية عمد وان جعلت خطأ في سقوط القصاص ع ش على م ر

(باب كيفية القود الخ)

المراد بالكيفية ما يشمل المماثلة في الطرفين والاتحاد في المحل المأخوذين بطريق المفهوم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ وما يشمل كيفية الاستيفاء الآتية في قوله ومن قتل بشئ قتل به أو بسيف الخ فاندفع ما يقال انه لم يذكر كيفية القود (قوله والاختلاف فيه) ذكره في الفصل الآتي بقوله لو قد شخصا الخ وفيه أن هذا الاختلاف في سبب القود وهو القتل لا في القود الا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب وفيه نظر لان القود لا يثبت بحلف الولي فيما يأتي بل الواجب الدية الا أن يقال يثبت القود اذا أقام الولي بينة أن المقدود كان حيا قبل القد (قوله مع ما يأتي) وهو قوله والشلل بطلان العمل وقوله في قلع سن قود وغرضه بهذا أن المصنف ترجم لشئ وزاد عليه وهذا لا محذور فيه (قوله لا تؤخذ يسار) أي لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي ع ش (قوله بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح) أي من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل وزيد عاشرة وهي أنمولة شوبري وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع في بيت فقال

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع في اصبع واختم بأصبوع

اهـ مناوي على آداب الاكل لابن العماد ونظمها بعضهم أيضا في قوله

باصبع ثلث مع ميم أنملة * وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

(قوله ولا أصبع بأخرى) أي كما فهم بالاولى زي (قوله ولا حادث) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل أو صفة كما لو جنى سليم على يد شلاء ثم شل فانها لا تقطع م ر بالمعنى ع ش (قوله ولا يد الخ) انظر هذا مع قوله بعد ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر الا أن يقال التفاوت المذكور بين عضو الجاني وعضو المجني عليه وهذا لا يضر وهنا يد المجني عليه أقصر من أختها وان كانت مماثلة ليد الجاني ويد الجاني مستوية الاصابع والكف بالنسبة لاختها وحينئذ فقوله لانتفاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية الاصابع والكف) أي بالنظر لاختها (قوله بيد أقصر من أختها) بخلاف ما لو كانت مساوية لها ولو في القصر فتؤخذ بها قال م ر نعم لو قطع مستوى اليد يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة اهـ ومحل ذلك عند تفاوتها بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة ق ل على الجلال قال في شرح الروض وعدم ايجاب القصاص هو ما قاله الاصل عن البغوي قال الاذرعي وهو فيما اذا كانت تامة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها بل قضية كلام الشافعي والاصحاب أنها ان كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص فكلام البغوي محمول على غير ذلك اهـ سم (قوله لم يقع قودا) ففي المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود في الاول لتضمن الرضا العفو عنه شرح م ر ويستحق دية عضوه لفساد العوض لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيجب بدل القود لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر ع ش على م ر وهو محمول على ما اذا قال اقطعه قودا بدلا عن حقك كما يؤخذ من كلام الشارح بعد (قوله ويؤخذ زائد الخ) مفهوم قوله لا زائد بزائد أو أصلي الخ فالمناسب ذكره عقبه (قوله ان اتحدا محلا) بتصور اتحاد المحل في الزائد والاصلية بأن قطع بنصره مثلا ونبت موضعه زائدة فيقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل شيخنا وعبارة سم انظر صورته في الاصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي اهـ وصوره في الروضة كأصلها بما اذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع

يد

بعد ماذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف فى عضو أصلى أو زائد كما فى النفس لان المماثلة فى ذلك لا تكاد
تتفق (والعبرة فى) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بنحو
موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف
الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة



أدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على ما لو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام أن الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفاء و يبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) ايضاحا (و يؤخذ قسط) للباقى (من ارش الموضحة) لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوّبه
الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر كمل) عليها (من) باقى (رأسه) من أى محل كان لان
الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد المقتص) فى موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) أى الزائد لكن انما يقتص
منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بأن حصل بشبه عمد أو بخطأ بغير اضطراب الجانى أو عفى بمال (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه
حكم الاصل فان كان الخطأ باضطراب الجانى فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر ففى المصدق منهما وجهان قال البلقينى الارجح

---

بد من أصابعه أصلية فيجوز للمجنى عليه أن يقطع يده و يرضى بالزائدة عن الاصلية (قوله بعد ماذكر) أى بعد وجود مفهوم ماذكر من مساواة العضوين فى الاسم والمحل (قوله وصغر) أشار به و بما بعده الى أن فى كلامه اكتفاء (قوله بنحو موسى) لا بضرب بسيف أو حجر وان أوضح به و يراعى الاسهل على الجانى من شج دفعة أو تدريجا زى (قوله وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية) كالثلث والربع لان الرأسين الخ أى لانه لو اعتبر بها لزم عليه فى بعض الصور أخذ القليل بالكثير كأن كان الجانى نصف رأسه صغيرا ونصف رأس المجنى عليه كبيرا فلو أخذ نصف رأس الجانى فى نصف رأس المجنى عليه لزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك فى المساحة كما نقل عن سم أى و يلزم أيضا أخذ الكثير عن القليل فى عكس ذلك ففى الاول يقع الحيف بالمجنى عليه وفى الثانى يقع الحيف بالجانى (قوله فلو اعتبرناها الخ) سيأتى انه لو كان رأس الشاج صغيرا ورأس المشجوج كبيرا بحيث أن موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجانى أخذت ولزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لانه قد أوضح مقدار ذلك وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر عميرة سم أى لان الايضاح صفة للعضو فلم يمنعوا فيه استيعاب عضو ببعض آخر فحاصله الفرق بين الصفة والذات كما نبه عليه ق ل على المحلى وقال بعضهم قوله الى أخذ عضو ببعض آخر ولا يقال يرد عليه الموضحة فان المساحة فيها تؤدى الى ايضاح رأس ببعض آخر لانا نقول هذا لا يرد بعد قول الشارح الى أخذ عضو ببعض آخر اذ ليس فى الموضحة أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر الميم (قوله أدى الى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته الى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر أن هذا محذور أيضا تأمل (قوله على فساد الخ) فلا يقاد بموضحة من ذى شعر بأقرع بخلاف عكسه زى (قوله والتوجيه) أى التعليل يشعر بأنها أى الازالة (قوله أوضح رأسا) أى بتمامها وقوله أى استوعب أى المجنى عليه (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى اذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى أوضحه اهـ حل (قوله لان جميع رأسه الخ) وأيضا فهو حق عليه فله أداؤه من أى محل شاء كالدين اهـ شرح مر (قوله كمل عليها) أى وتعينت الناصية للايضاح كما فى متن الروض وشرح ابن حجر للمنهاج وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضى أنه ليس للجانى أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل اهـ (قوله من أى محل كان) والخيرة فى محله للجانى أيضا سم (قوله ولو زاد المقتص الخ) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سيأتى

عندى تصديق المقتص منه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أى مثل موضحته لاقسطه منها فقط اذ مامن جزء الاوكل منهم جان عليه فأشبه ما اذا اشتركوا فى قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوى والماوردى لادية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع فى الروضة عز والاول للامام والثانى للبغوى وهو خلاف ما فى الرافعى وغيره (و يؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما (باشل مثله أودونه) شللا وهما من زيادتى (و بصحيح) هذا (ان أمن) فى المؤخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة لانه مثل حقه أودونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضى الجان حذرا من استيفاء النفس بالطرف (و يقنع به) أى بالاشل اذا أخذ باشل أودونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لانها لاتقابل بمال (لا عكسهما) أى لا يؤخذ أشل باشل فوقه ولا صحيح باشل (فى غير أنف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجانى) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضى وخرج بزيادتى فى غير أنف وأذن وسراية الاشل من ذلك ومالو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فى الاولين وكما فى الموت بجائفة فى الثالث (فلو فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولى (بلا اذن) من الجانى (فعليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فلو سرى ف)عليه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما اذا أخذه باذن الجانى فلا قود فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن و يجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لاشئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر

أن المقتص لايمكن من استيفاء قصاص الطرف وأجيب بحمل ذلك على ما اذا رضى الجانى بالاستيفاء أووكل المستحق شخصا فاستوفى زائدا عمدا فان قال أخطأت فى الزائد صدق بيمينه اهـ زى ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حينئذ على من يكون اهـ والذى يفهمه كلام ع ش عليه أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المقتص منه) لان الاصل عدم الاضطراب اهـ زى فلو كان باضطرابهما فالاوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر (قوله فلو آل الامر الخ) عبارة شرح م ر فلو آل الامر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وقال الاذرعى انه المذهب وأفتى به الوالد لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف مالو اشتركوا فى قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اهـ زى (قوله و يؤخذ أشل بأشل) الباء داخلة على العضو المجنى عليه والمرفوع هو المأخوذ من الجانى قصاصا وقوله مثله أودونه أى أن العضو المجنى عليه مثل عضو الجانى فى الشلل أودونه فى الشلل واذا كان دونه فى الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجانى دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لاعكسه كما ذكره فى صورة العكس بقوله أى لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أى فوقه شللا بان كان عضو المجنى عليه أكثر شللا من عضو الجانى فيكون عضو الجانى أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله بقول أهل الخبرة) فان ترددوا أوفقدوا فلا قطع وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة شرح م ر وقول م ر أوفقدوا بأن لم يوجدوا بمسافة القصر (قوله و يقنع) لو أتى بالماضى عطفا على أمن كان أولى و يكون قيدا فى الاخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسرى القطع الى النفس فتقطع يد الجانى الصحيحة ليسرى قطعها الى موته (قوله وان رضى الجانى) أى بجعله قودا كأن قال خذه قودا كما يأتى فى قوله فان قال خذه قودا الخ فان المعتمد فيه أنه لا يقع قصاصا وانما عليه الدية فلا ينافى ما يأتى من انه لو أذن له اذنا مطلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس بغير جناية فأى يبس بجناية كان فيه حكومة اهـ حلبى و يؤخذ منه أن شلل الانف والاذن يبسهما لا بطلان عملهما اذ لا عمل لهما فقول المصنف بعد والشلل بطلان العمل أى فيما له عمل (قوله فيؤخذ به ذلك) أى الصحيح والاقل شللا (قوله وكما فى الموت بجائفة) كما اذا أجافه وسرت الجائفة الى موته فان وليه يجيفه لتسرى الى النفس مع أن الجائفة وحدها لا قود فيها (قوله فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الاذن (قوله وقيل عليه ديته الخ) المراد بها ما يشمل الحكومة ليشمل الصورة الاولى لان المقطوع فيها أشل (قوله وان لم يزل الخ) للرد (قوله والاشل منقبض الخ) أى ولا حركة هناك أصلا اهـ سم وليس المراد بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه وانكماش بحيث لا يسترسل و بانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره

(ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لاخلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ
(ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة
كاملها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسم الاعسر وهو
من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار بسليمها) لانه دونه (لاعكسه) أي لايؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لانه قود (ولا أثر لتغيرها) أي الاظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لايؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف (و) أذن سميع (بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى لان السمع لايحل جرم الاذن (لاعين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها (قود) وان نبتت من مثغور لقوله
تعالى والسن بالسن وعوده نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل أطلق أنه لاقود فيه درس (ولو قلع) شخص
ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر حاله) فلاقود ولادية في الحال
لانها تعود غالبا (فان بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها

---

من انه يقطع الفحل بالعنين ع ش على م ر وشلل الذكر بان لايمني ولايبول ولايجامع لان محله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى كان لايجامع ولايمني ولايبول فهو أشل وان وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر لانتشار الذكر الخ فان وجد واحد من الثلاثة بأن أمنى مثلا فهو ليس بأشل (قوله خل) وهو ماعدا الخصي والعنين والخصي من قطع أو سل خصيتاه (قوله باعسم وأعرج) أي خلقة أو بآفة شرح م ر أما الاعسم والاعرج بجناية فلا يؤخذ فيهما السليم ع ش على م ر (قوله لذلك) أي لعدم الخلل في العضو (قوله تشنج في المرفق الخ) أي يبس فيه وهذه المعاني كلها مرادة هنا م ر (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة أنها ليست أقصر من الاخرى والا فقد مر أنها اذا كانت أقصر من أختها لايقطع بها رشيدي (قوله واعوجاج) تفسير (قوله الاعسم الاعسر) أي والصورة أن الجاني قطع من المجني عليه يمينه التي هي قليلة البطش اه رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر (قوله بسليمها) الباء فيه وفيما بعده داخلة على المجني عليه قال م ر وللمجني عليه حكومة الاظفار اه (قوله أي لايؤخذ طرف سليم الخ) قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي فاقدة الاظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية سم على حج ع ش على م ر (قوله وأذن سميع بأصم) ليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ماسبق في قوله في غير أنف وأذن ح ل وكذا قوله بأخشم فليس الخشم من الشلل فلا يكون مكررا (قوله باخرس) وهو من بلغ أوان النطق ولم ينطق شرح م ر (قوله لم يبطل نفعها) بخلاف ما اذا بطل نفعها بان صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة ح ل (قوله قود) أي حالا في المثغور وعند فساد المنبت في غيره كما يأتي (قوله وان نبتت) أي بعد الجناية عليها فعودها لايسقط القود (قوله تفصيل تقدم) وهو أنه ان أمكن كان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود والا فلا ويجب الارش ع ش (قوله فيه) أي في كسرها (قوله التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لان غيرها لايسقط شرح م ر وع ش وعبارة الانوار والرواضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لاسقوط الكل فاعلمه نقله الرشيدي وأقره ومثله ح ل وفي ق ل على المحلي مانصه المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الاربع التي تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة (قوله لانها تعود غالبا) لم ينظروا في الموضحة الى ذلك فأوجبوا القصاص وان غلب الالتحام ح ل لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات سم ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش أو مسودة أو معوجة أو خارجة عن سمت الاسنان أو كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة اه زي (قوله وعدن) الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت دون فعلن ح ل أي يختار فيه الافراد ويجاب بانه لو أفرد لتوهم عود الضمير على المقلوعة تدبر (قوله أهل الخبرة) أي عدلان منهم ولا يكتفي بعود البواقي دونها ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفي قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى مافيه وعبارة حج ظاهره أنهم

(وجب قود ولا يقتص له فى صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال أو أخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجانى فذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجنى عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به فى الانوار وهو معلوم من صدر كلامى فلو اقتص وعادت سن الجانى لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المجنى عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجانى كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه ارش أصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الاربع (أو لقطها وحكومة منابتها) ولا حكومة لها فى الحال الاول لانهما من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شئ بتخييل اندراجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (الا أن يكون كفه مثلها) فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يدا وقنع بها) لانها وعم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها

لو قالوا ذلك أعنى فسد المنبت قبل عود البواقى لم يقبلوا وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم والارجع عليهم بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اهـ شوبرى (قوله وجب قود) ولو عادت بعد القود بان انه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب شرح مر ولم يبين نوع الدية أهى عمد أم غيره وظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله بل يؤخر الخ) والحاصل أن الجانى والمجنى عليه اما مثغوران أو غير مثغورين أو الاول مثغور والثانى غير مثغور أو بالعكس فان كان المجنى عليه مثغورا اقتص منه حالا والا انتظر اهـ ق ل (قوله فان مات الخ) أى والفرض ان أهل الخبرة قالوا بفساد منبتها اهـ ح ل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفى الدية وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح اهـ زى ورجح ق ل عدمها وأوجب الحكومة وسيأتى فى الشارح عند قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله منبت سنه) أى المجنى عليه (قوله والا قلعها ثانيا) فالقلع الاول قصاص والثانى فى نظير فساد منبتها وظاهر كلامه أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع واعتمده زى فى حاشيته خلافا لحج (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله لم يثغر) اعلم أنه اذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبتت بعد ذلك قيل اتغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهرى وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الأسنان اهـ سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الاولى فى الثانية وقوله وان شئت قلت بالمثلثة أى لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه اذا أدغمت الثاء فى التاء قيل اتغر وان عكس قيل اثغر اهـ رشيدى على مر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر فى المتقدم الذى هو مقتضى ادغام التاء الفوقية فى الثاء خارج عن القاعدة اذ القاعدة ادغام المتقدم فى المتأخر (قوله بالغ مثغور) انما قيد به لأجل قوله خير اذ لو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو ظاهر اهـ شوبرى (قوله خير المجنى عليه الخ) من المعلوم أن كل مجنى عليه يخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا فى خصوص هذه الا ان يقال ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجانى الخ (قوله من صدر كلامى) وهو قوله وفى قلع سن قود ع ش (قوله بدون حقه) أى هنا (قوله فكان له العود) مقتضى هذا أن له العود الى أن يفسد المنبت ولو تكرر ذلك مرارا وكان شيخنا زى يقرر انه لا يقلعها ثالثا اهـ ح ل واعتمده الرشيدى وخالف حج (قوله وعليه أرش اصبع) أى ناقص حكومة منبته اهـ ح ل (قوله لانه) أى الجانى قطعها أى فى ضمن قطع اليد وقوله ولم يستوف بالبناء للمجهول (قوله أو لقطها) أى أصابع الجانى (قوله منابتها) أى أصابع المجنى عليه ففيه تشتيت للضمائر ويحتمل ان الضمير يعود لمطلق الاصابع أى لا بقيد الاضافة للمجنى عليه ثم تقيد باصابع الجانى فلا تشتيت حينئذ (قوله وحكومة منابتها) أى مع حكومة خمس الكف كما هو الفرض اهـ شوبرى (قوله اندراجه) أى الحكومة وذكر لاكتسابها التذكير من المضاف اليه (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا بوزن المبنى للمجهول وتضم فى المضارع أيضا رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شلا وشللا وشلت وأشلت مجهولتان ع ش على مر (قوله لقط) أى المجنى عليه

فى شلل البعض أولى ﴿ فصل ﴾ فى اختلاف مستحق الدم والجانى * لو (قدّ) مثلا (شخصا وزعم موته) والولى حياته (أوقطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولى (عينه) أولم يعينه (وأمكن اندمال حلف الولى) لان الاصل بقاء الحياة فى الاولى وعدم السراية فى الثانية فيجب فيهما ديتان وفى الاولى دية لاقود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين (كالوقطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال (والولى سراية) فانه الذى يحلف سواء أعين الجانى السبب أوأبهمه لان الاصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الاصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بانه انما صدق الولى ثم مع ماذكر لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى (ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد أو لسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف مالو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أوظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن مايعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره (أوأوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الايضاح ليقتصر على أرش واحد

﴿ فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى ﴾ (قوله لوقدّ) أى قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا اهـ ق ل على المحلى (قوله شخصا) أى ملفوفا (قوله وزعم موته) أى قبل القد (قوله وزعم سراية) أى حتى تلزمه دية واحدة (قوله حلف) أى يمينا واحدة خلافا للبلقينى القائل بانهما خمسون يمينا لانه انما يحلف على الحياة لا القتل زى ملخصا لكن البلقينى نظر للازم لانه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل (قوله لان الاصل بقاء الحياة) أفهم هذا أن محل ماذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له حياة فانه يصدق الجانى شرح م ر (قوله وفى الاولى دية لاقود) محله مالم يقم الولى بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجانى القود شرح م ر وع ش عليه (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما اذا أمكن وقال الجانى مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال زى (قوله لان الاصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الاصل براءة الذمة فهى من تعارض الاصلين فلم قدم الاول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتى لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اهـ شوبرى وأجيب بانه انما قدم لانه تقوى بعدم امكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ (قوله واستشكل ذلك) أى التعليل * وايضاح الاشكال انكم فى هذه المسئلة صدقتم الولى ولم تصدقوا الجانى للدعى للسبب وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولى المدعى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق * وحاصل الجواب أنه فيما سبق صدق الولى لاعتضاد استناده للسبب بشئ آخر وهنا لم يعتضد السبب بشئ آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا صدقتم الولى المدعى للسراية وقد علمتم فيما سبق بان الاصل عدمها فكان مقتضاه أنه لايصدق الولى هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تأمل (قوله مع ماذكر) وهو أن الاصل فيها الخ (قوله لان الجانى الخ) لايقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لايجوز له المطالبة بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم (قوله ولم يتحقق الخ) عبارة شرح م ر لان ايجاب قطع الاربع لديتين محقق وشك فى مسقطه فلم يسقطا اهـ (قوله بامكان) الباء سببية متعلقة بالنفى (قوله طرفا) أى أو معنى زى (قوله حلف) أى فتجب الدية لا القصاص ع ش (قوله بل يحلف المجنى عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلى فى شرح المنهاج زى (قوله عسر اقامة البينة) أى من المجنى عليه فلذا صدقناه فى الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه شيخنا واذا أقامها فيكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لاتكفى الشهادة بنحو ملك سابق كأن يقول كان ملكه أمس الآن قالوا لانعلم مزيلا له لان الغرض هنا انه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح م ر (قوله والاصل الخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لانه يعسر اقامة البينة فى الباطن ولان الاصل الخ فهو تعليل لقوله أوظاهرا أوزعم الخ اهـ (قوله ورفع الحاجز بينهما) أى واتحد الكل عمدا

أوغيره لماسيأتى انها تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل زى (قوله حلف) ولا يخالف هذا ماس فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما اتفقاهنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأماثم فلم يتفقا على وقوع شئ بل تنازعا فى وقوع السراية ووقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على الرافع له وقوله والاحلف الجريح وانما حلف مع امكان الاندمال ولم يصدق بلا يمين لان المراد بالامكان الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن و بعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافى ماس من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من أن ذلك مفقود فى اندمال احالته العادة فى ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين أورجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض مانحن فيه فهو فى موضحتين صدر تامنه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال فى ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد شرح مر ملخصا (قوله وان قصر زمن) كسنة اه حل وفيه شئ (قوله بان طال الزمن) كعشر سنين وفى كلام حج كعشرين سنة حل (قوله فلا يوجب زيادة) أى ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجانى على نفيه بأن حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والاحلف المجنى عليه وثبت له الثالث أى فيما اذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يفد شغل ذمته بالارش الثالث لا ينافى أن له أى المجنى عليه أن يدعى به حل بتصرف

﴿ فصل فى مستحق القود ومستوفيه ﴾ أى ومايذ كرمعهما من قوله وأجرة جلاد الى آخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) أى لجميعهم لا أن كل واحد يثبت له كل القود فراد الاصل الكل المجموعى لا الجميعى المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث شو برى وقال مر ويأتى فى قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مماهنا أى من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط بعفوهم اه وثبوته للورثة بالتلقى عن المجنى عليه لا ابتداء وهو المعتمد عند مر ويدل عليه قوله بحسب ارثهم فلو كان للمجنى عليه دين وعفى الورثة على مالى فان الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذى عفى عليه على هذا وبه قال زى (قوله أم بسبب) أى بسبب آخر غير النسب والافالنسب سبب أيضا للارث قال مر فى شرحه وقيل أنه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفى والنسب ينقطع بالموت (قوله والمعتق) أى والامام فيمن لا وارث له خاص وذوى الارحام أن ورثناهم شرح مر (قوله ويحبس جان) ولو بلا طلب أى وجوبا والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والافنى بيت المال والافعلى مياسير المسلمين ع ش على مر وعبارة حل قوله ويحبس جان أى وجوبا ولو بلا طلب الا فى ذات الحمل فانه سيأتى أنها لا تحبس الا بطلب اذذاك أى كونها لا تحبس الا بطلب مخصوص بغير الصبى والمجنون أما اذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثانى رأيته منقولا عن التصحيح اه وانما توقف حبسها على طلب للمسامحة فيها رعاية للحمل مالم يساع فى غيرها شرح مر وهو مخالف لما سيأتى عن زى وعن حل نقلا عن مر أنها لا تحبس الا بعد طلب وليهما (قوله الى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبى حال صباه اعتدبه ع ش على مر نعم يستثنى من تحتم قتله فى قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقى الورثة لان العفو لا يفيد اه سم (قوله ومجنونهم بالافاقة) فان أيس منها بقول الاطباء قام وليه مقامه فى أحد احتمالين والثانى تعذر القصاص حل (قوله لان القود

الخ

( حلف ان قصر زمن ) بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسئلة القدمن زيادتى (والا) بان طال الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

﴿ فصل ﴾ فى مستحق القود ومستوفيه

( القود ) يثبت للورثة العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق (ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أواذنه لان القود للتشفى ولا يحصل باستيفاء غيرهم

الخ) علة للعلل مع علته أي قوله و يحبس جان الى كمال صبيهم الخ أو علة لقوله يثبت للورثة (قوله من ولي أو حاكم) فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية و يكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم ان القود للتشفي فلا يحصل الخ ع ش على م ر (قوله فقيرين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان لما قبله يحرر شوبرى فان أردنا بالفقير من لا مال له ولا كسب يكون قوله محتاجين قيدا لابد منه لاخراج من له منفق (قوله جاز لولي المجنون الخ) أي ولو وصيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش على م ر (قوله غير الوصي) والقيم مثله اه م ر (قوله لان له) أي للصبا المفهوم من الصبي (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة في زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولي الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم في المتن مع أن الاصل ذكره (قوله قد يهرب) من باب طلب اه مختار (قوله بتراض منهم) أي ان كان المستوفي من غير الورثة وقوله أو من باقيهم أي ان كان منهم (قوله أو بقرعة) أي يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقي اه م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أي حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش عليه (قوله مع اذن) وفائدة الاذن بعد القرعة تعين المستوفي ومنع قول كل من الباقين انا أستوفي شرح م ر وعبارة س ل قوله مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا استوفي وانما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم ومثله حج وفائدة الاذن أيضا رجاء عفو احدهم (قوله من الباقين) ولو من عاجزهم لان حقه لا يسقط بالقرعة ح ل بدليل أنه لو أبرأ منه أي من القود نفذ وأيضا فالقصاص مبني على الدرء وربما يرق قلب أحدهم فيعفو اه سم (قوله كما في أصل الروضة) معتمد (قوله فلو بدر) أي أسرع و بادر لغة في بدر اه زي (قوله أحدهم فقتله) ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا للمستحق س ل (قوله بعد عفو) أي أو معه ح ل (قوله وان لم يعلم بالعفو) قد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل و يجاب بتقصير هذا بمبادرته بخلاف الوكيل س ل ومنه يؤخذ أنهم لو أذنوا له ثم عفوا ولم يعلم بالعفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لان له حقا في القود اه سبط ط ب (قوله قسط دية من تركة جان) * والحاصل أن حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شئ لهم لوقوع النفس في النفس كذا بخط ق ل ومثله في سم وقوله وعلى عاقلته ان جهل وهو مشكل لانه يقتل مع الجهل فكيف تجب الدية على عاقلته (قوله كالاجنبي) أي والاجنبي اذا قتله يكون الحكم تعلق الدية بتركة الجاني لا الاجنبي سم (قوله ولوارث الجاني) هذا في المسئلة الثانية فقط وفي قوله أو قبله كما يؤخذ من س ل فلا يجزى في الاولى إذا اقتص من المبادر وعبارة س ل واذا اقتص منه في الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني واذا عفا ورثة الجاني على الدية أخذوا منه سوى ما يخصه من دية مورثه ووقع التقاص فيما يخصه منها على القول بوقوع

من ولي أو حاكم و بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي و يحبس أنه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أي القود (الا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه و يؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو اغراق و به صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي (مع إذن) من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين (ولا يدخلها) أي القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الاكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل أنه يدخلها العاجز و يستنيب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود) وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل (أو قبله فلا) قود عليه لان له حقا في قتله (وللبقية) في المسئلتين (قسط دية من تركة جان) لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط

مازاد على قدر حقه من الدية

(ولا يستوفى) أى المستحق قودا فى نفس أو غيرها (الا باذن الامام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما فى السيد والقاتل فى الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام (فان استقل) به المستحق (عزر) لافتياته على الامام واعتد به (و يأذن) الامام (لاهل) لاستيفائه من مستحقيه (فى نفس) لا غيرها من طرف ومعنى أما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء و يأذن له فى الاستنابة وانما لم يأذن فى غير النفس لانه لا يؤمن من أن يزيد فى الايلام بترديد الآلة فيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أو خطأ ممكنا) كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (لا) ان كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتى (ولم يعزره) بقيد زدته بقولى (أن حلف) انه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا مالو ادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولى (لم يرزق من المصالح على جان) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف

التقاص فى غير النقد أو إذا عدمت الابل ووجد النقد بدلها كما فى شرح مر (قوله مازاد على قدر حقه من الدية) وأما قدر حقه فقد استوفاه فى الثانية وقاص به فى الاولى ان عفا عنه فان اقتص منه فلا شئ عليه لوارث الجانى بل له قدر حصته من دية المجنى عليه فى تركة الجانى (قوله فى نفس أو غيرها) هذا يقتضى أن الامام يأذن فى استيفاء غير النفس وانظره مع قوله الآتى و يأذن لاهل فى نفس لا غيرها ومثله فى هذا الصنيع مر ويمكن قصر الاستثناء على النفس بدليل ما يأتى تدبر والاولى أن يجاب بأن معنى إذنه فى الاستيفاء فى غير النفس اذنه فى الاستنابة فى الاستيفاء وقوله بعد لا غيرها أى لا يأذن له فى الاستيفاء بنفسه فلا ينافى أنه يأذن له فى التوكيل فى الاستيفاء مر (قوله وقد لا يعتبر الاذن الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على الامام سم * أقول قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة بما أشاروا له من الضرورة فى غير السيد وأما فيه فلأن الحق له لا للامام فلا افتيات عليه أصلا ع ش على مر (قوله كما فى السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الآخر أو ابنه أو أخاه مثلا ح ل بزيادة (قوله فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بأن يكون الجانى قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أى للاكل أى أراد قتله ليأكله وقد قتل أباه مثلا (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامام أم لا قل على الجلال وانظر وجهه مع قدرته على الاثبات وقربه من الامام ولعله خوف الهرب لكن فى حاشيته على التحرير التقييد بالعجز عن الاثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يرى أى وقت الاستيفاء ولو تركه الى أن يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) أى فى المنفرد ح ل (قوله فان استقل به المستحق) أما غيره ولو اماما فيقتل ع ش على مر (قوله عزر) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعزر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة ح ل ويؤخذ من تقريره أن الاستقلال حرام وهو كذلك خلافا لمن قال بالكراهة (قوله و يأذن الامام لاهل) أى رضى به الباقون كما علم مما مر اه مر * والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى أن يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش على مر قال ابن عبد السلام ولابد أن لا يكون عدوا للجانى لئلا يعذبه مر وأن يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لاستيفائه) اللام للتعدية لا للتعليل (قوله من مستحقيه) حال من أهل أو صفة له وهو ليس بقيد بل مثله الاجنبى كما يأتى (قوله من طرف) وعلى قصدها جعله وسيلة لاستيفاء النفس ح ل (قوله بقوله) متعلق بعمدا (قوله لا إن كان ماهرا) هل وان تكرر ذلك منه أو تكرره يخرجه عن كونه ماهرا ح ل (قوله فلا يعزله) أشار به الى أن قوله ولم يعزره معطوف على مقدر والمناسب أن يقول و يعزره (قوله كالعمد فيما مر) أى فيعزره ولا يعزله ح ل (قوله وأجرة جلاد) و يعتبر فى قدرها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا و يختلف باختلاف الفعل ع ش على مر وقوله وأجرة جلاد ولم يقل المستوفى للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله موسر) أى بزكاة الفطر كما فى قل على الجلال ومثله فى البرماوى فلو قال أنا اقتص من نفسى ولا أدفع الاجرة لم يجب أى لان التشفى لا يحصل بفعله فان أجيب الى ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه على المعتمد لحصول المقصود بذلك ولو كانت الاجرة فى مال المصالح وقال أنا أقتص من نفسى وآخذ الاجرة وأجيب الى ذلك

بأغلب أوصافه (وله) أي للمستحق (قوده فورا) ان أمكن لان موجب القود الاتلاف فيجعل كقيم المتلفات (وفي حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب (و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه و يقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص أومقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي

(درس)

(وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ أو يستغني عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها اذا أمكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشيء) من محدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه أسهل وأسرع وترجيح الاصل تعين السيف فما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (الا) ان قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر أو بول (ف) لا يقتل به وان كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو إجافة)

كان له الاجرة ح ل قال م ر وحج فان كان معسرا فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أو لم يكن منظوما فعلى أغنياء المسلمين اهـ فان لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق اما أن تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى أن تتيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره ع ش على م ر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الجلد وسمي بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد (قوله ان أمكن) بخلاف ما اذا كان في الورثة صبي أو مجنون فانه يمهل كما تقدم وكذا تمهل ذات الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون (قوله وفي حر الخ) أي ولو في طرف وان كان الجاني انما قطعه في وقت الاعتدال ح ل (قوله بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للثلاثة الاخيرة (قوله بل يخرج منه) أي وجوبا ان خاف تلويثه والا فندبا ح ل (قوله وكذا لو التجأ الى ملك شخص) لحرمة استعماله ملك الغير بغير اذنه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أي وجوبا بطلب المجني عليه ان تأهل وكانت الجناية على الطرف والا بان لم يتأهل أو كانت الجناية على النفس فالمعتبر طلب وارثه أو وليه قال ح ل والكلام في حق الآدمي لا في حق الله تعالى اذ في حق الله تعالى تؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اهـ (قوله ذات حمل) ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق ح ل وعبارة م ر ويمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل قائم فيفوت القود على ما قاله السمبري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدي الى منع القصاص اهـ وقوله وان كان يؤدي الى منع القصاص أي بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا اهـ (قوله ولو بتصديقها) أي من غير يمين ان كان هناك مخيلة أي علامة على الحمل والا فلا بد من يمين الى أن يظهر مخايل الحمل أي مظانه وعلاماته لا أربع سنين كما قاله الامام ح ل وقوله الى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين اهـ لان التأخير الى أربع سنين بلا سبب بعيد فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زي (قوله في قود) في سببية (قوله حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من ارضاعه اللبأ ولو باجرة ضمنته بالدية ح ل والمعتمد أنه لا ضمان لان سببه ترك وعبارة زي فلو أقيم عليها القصاص في النفس أو الطرف فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر أو جهلا أو جهل المباشر وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة اهـ (قوله بشرطه) وهو أن يكون بعد الحولين ان أضره النقص عنهما كما في م ر أو قبلهما ان تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم (قوله ومن قتل) هو مثال اذ غير القتل مثله ان أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل أو ايضاح به أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى اهـ زي (قوله مما يحرم فعله) أي في كل حال لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج ع ش على م ر (قوله نعم يقتل) استدراك على قوله لا بنحو سحر لانه يتوهم ان هذا منه (قوله بمسموم) مالم يكن

كتجويع وكسر عضد (فلو عت قتل بسيف) لماص ولايزاد فى الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل فى التجويع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولى) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولى) رقبة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولى عن الحز (فلا شئ) له لانه استوفى مايقابل الدية وخرج بزيادتى وتساويا دية مالو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها مااستوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه فى الروضة وأصلها فى باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أى الجانى بالقود والمجنى عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجنى عليه) الجانى موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية فى مقابلتهما (والا) بان تأخر موت المجنى عليه (فنصف دية) تجب فى تركة الجانى ان تساويا دية لان القود لايسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع ولو كان ذلك فى قطع يدين فلا شئ له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجانى الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها و بعدم اجزائها أم لا (وقصد إباحتها) فقطعها المستحق

---

مهر بابحيث يمنع الفسل ح ل (قوله لماص) أى لانه أسرع وأسهل (قوله أو قطع) أى بالنيابة والا فقد تقدم انه لايمكن من قطع الطرف ح ل (قوله لتكمل المماثلة) وليس للجانى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجنى عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالى عليه قطع أطراف فرقها زى (قوله فلا شئ له) هذه صورة يجب القصاص فيها واذا عفا على الدية لايجب شئ ومثلها قتل المرتد مثله شوبرى (قوله لانه استوفى مايقابل الدية) أى والحال ان الديتين متساويتان ففى صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية شرح مر (قوله بربع) متعلق بمحذوف أى مقابلة بربع كما يدل عليه قوله قبل واليد المستوفاة مقابلة بالنصف قال زى وقياسه كما قال جع أنه لاشئ لها فى عكس ذلك وهو مالو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا أراد وليها العفو لم يكن له شئ لاستيفائه مايقابل ديتها اه (قوله والا بان تأخر) أى ولو احتمالا بان شك فى المعية أو علم السابق ثم نسى أو علم السبق دون عين السابق اه ح ل (قوله فنصف دية تجب) لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجنى عليه وجب نصف دية فى تركته (قوله لان القود الخ) علة لمحذوف تقديره ولم يجعل موت الجانى المتقدم قودا لموت المجنى عليه المتأخر لان القود الخ (قوله لان ذلك) أى السبق وعبارة مر لان القود لايسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود اه لان موت الجانى المتقدم على موت المجنى عليه كالمسلم فيه الذى يستحقه المجنى عليه بعد موته وعجل قبل وقته والسلم فى القود باطل لعدم ثبوته فى الذمة (قوله كالمسلم فيه) أى كشئ أسلم فيه مؤجلا ثم عجل قبل وقت أجله لان موت الجانى المتقدم لو وقع قودا لموت المجنى عليه المتأخر كان شبيها بالمسلم فيه الذى عجل قبل مجئ أجله (قوله وهو) أى تقديم المسلم فيه المؤجل ممتنع أى فى القود لانه لايثبت فى الذمة وصحيح فى غيره لثبوته فى الذمة وقال بعضهم قوله وهو ممتنع أى تقديم المسلم فيه على رأس مال السلم وهو هنا موت المجنى عليه وفى نسخة كالسلم فيه أى فى القود (قوله للجانى الحر العاقل) أما القن فقصد الاباحة لايهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه أنه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية زى (قوله سواء أكان الخ) فيه صور أربع وهى كونه عالما بانها اليسار وأنها لاتجزى أو ظن الاجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية وعلى كل اما أن يتلفظ أولا فهاتان صورتان يضربان فى الاربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهو علمه بانها اليسار وأنها لاتجزى أو جهل الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب فى ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفى كل المخرج قاصد إباحتها والقاطع اما أن يعلم الاباحة أولا فهاتان صورتان تضربان فى العدد المذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهى فى هذه كلها مهدرة لاقود فيها ولادية فان قصد المخرج جعلها عنها ظانا إجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب فى هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وأنها لاتجزئ أو دهشت وجب القود فى هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم مايتعلق باليسار وأما يد المجنى عليه اليمنى فقودها باق فى هذه الصور السبعين الا فى ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من المتن والشارح تقرير شيخنا العزيزى (قوله وقصد اباحتها) ومثله مالو علم ان المطلوب اليمين

اليمين فأخرج اليسار مع علمه بانها لاتجزئ ولم يقصد العوضية اه شوبرى (قوله فمهدرة) لانه بذلها مجانا وقد وجد منه الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق حتى لومات سراية فانه يهدر نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح م ر (قوله ظانا اجزاءها) سواء ظن القاطع اباحتها أو ظنها اليمين أو علم أنها اليسار وانها لاتجزئ عن اليمين وظن أنها تجزئ عنها زى (قوله لانه لم يبذلها مجانا) ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى زى (قوله فى الاولى) أى من مسائل الدية وهى ما إذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله فى الثانية وهى ما إذا ظن كل من القاطع والمخرج أنها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن اجزاءها ح ل (قوله وللدهشة القريبة) هذا لا ينتج نفى القود بل وجوب الدية فينبغى أن يزاد فى التعليل مع ظن القاطع أنها اليمين أو أنها تجزى فيكون شبهة مسقطة للقود (قوله و يبقى قود اليمين) وحاصل مسئلة الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لاتجزئ أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضا و يبقى قصاص اليمين فى الجميع الا اذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج اه زى (قوله فى المسائل الثلاث) وهى مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها ح ل و يزاد عليها المسائل الثلاثة الآتية التى فيها قود اليسار (قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء) أى اذا علم القاطع انها اليسار وظن اجزاءها وهى القسم الثانى من قسمى مسئلة الدهشة ح ل لكن فى شرح الروض ما يؤخذ منه أن قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء راجع لجميع الصور التى فيها اهدار اليسار والتى فيها ديتها وفى ع ش على م ر نقلا عن سم قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء مثله ما لو قال علمت أنها لاتجزى شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك فى الروضة اه سم (قوله فلا قود لها) أى لليمين وفى اليسار التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تأمل (قوله فان قال القاطع الخ) هذه ثلاث صور يجب فيها قود اليسار وهى محترز الثانية التى فى المتن بقسميها فالاولى مفهوم قوله أو ظن القاطع الاجزاء والثانية مفهوم قوله وظناها اليمين و يجب ديتها فى مسائل ثلاثة وهى ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة و يبقى قود اليمين فى المسئلتين الاوليين من مسائل الدية لليسار دون الثالثة وهى ما اذا ظن القاطع الاجزاء وفى مسئلة الاهدار فعلم أنه يجب القود فى اليسار فى مسائل ثلاثة وتجب ديتها فى ثلاثة وتهدر فى واحدة و يبقى قصاص اليمين فى ثلاث ح ل فحاصل ما فى المتن والشرح احدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها ديتها وواحدة تهدر كذا قيل وهو غير ظاهر لان صور اليمين لاتنفرد عن صور اليسار فالحق أن الصور سبعة يبقى قود اليمين فى ستة وديتها فى واحدة وحكم اليسار فيها أى السبعة وجوب الدية فى ثلاثة والقود فى ثلاثة والاهدار فى واحدة تأمل

﴿ فصل فى موجب العمد والعفو ﴾ (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه أو ارثه لبعضه ولا يتصور الغير أيضا بان لم توجد مكافأة كقتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا فى سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر وفى ع ش على م ر ما يقتضى أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية وعبارة ح ل قوله أو بغير عفو كأن مات الجانى وقد تجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد للمرتد اه وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل السيد قنه شرح م ر (قوله والأوجه الخ) هو صريح فى أن الخلاف معنوى لكن كلامه فى شرح الروض

(فمهدرة) أى لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع سواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا و يعزر فى العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظانا اجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الاجزاء فدية تجب (لها) أى لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتى (و يبقى قود اليمين) فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره (الا فى ظن القاطع) الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتى فان قال القاطع وقد دهش المخرج فى الآخرة ظننت أنه أباحها وجب القود فى اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لاتجزئ عن اليمين أو دهشت

(درس)

(فصل) فى موجب العمد والعفو

(موجب العمد) فى نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو أى قصاص (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام

الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والالزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يتعرض للدية (فلاشئ) لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب



والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لغا) لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم (فان اختارها) أى الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها فى الاولى من زيادتى كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا فى الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان) بشئ من اختيار الدية أو العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أى الدية (أو على (أكثر منها ثبت) المعفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (والا فلا) يثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتى فى الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكرانا أو سفيها (باذنه فهدر) أى لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبى والمجنون فتعبيرى به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وان سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو ابراء ونحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود ذلك العضو والسراية وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث (لا عن أرش السراية) الى نفس أو عضو آخر بان تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية

---

يقتضى انه لفظى وعبارته وما ذكرته تبعا للاصل من أن الدية بدل عن القصاص لا ينافى قول الماوردى إنها بدل عن نفس المجنى عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا لزم ها دية رجل ولو كانت بدلا عن القصاص لزمها دية امرأة وذلك لانها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه و بدل البدل بدل اه وصرح م ر فى شرحه أيضا بان الخلاف لفظى لاتفاقهم على أن الواجب دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة قال ح ل وفيه نظر ظاهر لانه تقدم فى فصل أركان القود أن فيه وجهين انتهى (قوله ولو محجور فلس أو سفه) للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله لان المحجور عليه) ولو بفلس م ر وهو علة لقوله مجانا ح ل (قوله لا يكلف الاكتساب) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غاية الامر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا شرح م ر (قوله والعفو الخ) علة لقوله أو مطلقا ح ل (قوله اسقاط ثابت) وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله عقب عفوه) بأن لا يزيد على سكتة التنفس والعى بغير عذر وأن لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان متراخيا ح ل أى فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخى الاختيار عنه وقوله مطلقا أى عفوا مطلقا (قوله ان قبل جان) أى لفظا لانه صلح فلا بد له من صيغة اه ق ل على الجلال (قوله مالك أمره) بان يكون حرا بالغا عاقلا أخذا من كلامه بعد (قوله فهدر) مالم تقم قرينة على استهزائه فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به ع ش على م ر (قوله أى لا قود فيه) وتجب الكفارة فى القتل ح ل أى والتعزير شوبرى (قوله العبد) لان اذنه وان أسقط القود لا يسقط القيمة اذا قتل عبدا ح ل و م ر (قوله والصبى والمجنون) واذنهما لا يسقط شيأ شوبرى و م ر (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشموله السفيه ع ش (قوله فعفا عن قوده وأرشه) وصورة المسئلة أن يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا افهم نبه عليه شيخنا الطندتائى اه زى فاندفع ما يقال كيف يصح العفو عن الارش مع أنه لم يجب لان الواجب القود (قوله أو نحوه كاسقاط) وذلك كان قال بعد ذلك أى بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه ح ل * وحاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو أرش السراية ففيه تفصيل وهو ان كان العفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضا والا فلا (قوله عن قود العضو والسراية) أى السراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية الى عضو آخر كما قاله ح ل لان السراية الى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلا قود فى المتأكل وكان الحلبى اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن أرش السراية الى نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستندا لانه مفروض فى الارش والكلام هنا فى القود تأمل (قوله وان قال) الغاية للرد وقوله عن ذلك أى عن قود العضو والسراية الخ (قوله ولو بغير الخ) هذا تعميم ليتأتى قوله

الآتى

(و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (الاان عفاعنه أى عما يحدث (بلفظ وصية) كاوصيت له بارش هذه الجناية و بارش مايحدث منها فيصح و يسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتى (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفاعنها فلاقطع) له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقينى المعتمد أن له القطع وصرح به فى البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقى لافيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجانى لانه بان أنه قتله بغير حق فعلم أنه لاقود عليه لعذره ولادية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لزمها) أى امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فان فارق) ها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لانه بدل ماوقع العقد به درس

﴿ كتاب الديات ﴾

جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهى

---

الآتى الاان عفاعنه الخ وحرر هذا المحل فان فيه خفاء ح ل وقوله ليتأتى قوله الخ أى لان الاستثناء لا يكون الا من عام وكان الانسب أن يقول الشارح ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به فهو تعميم فى العفو وقوله لانه انما عفا الخ تعليل للمطوى تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه صحة العفو عن قود السراية مع أنها استحدثت وأجيب بانه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكانه موجود كما أشار له ح ل و يرد عليه أن سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو تأمل وعبارة سم وقول الشارح والسراية أى لان السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص و بذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون أرشها وذلك لان أرشها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان خرج من الثلث الخ (قوله بسراية) خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة فلو عفا عن النفس لم يسقط قصاص الطرف و بالعكس س ل (قوله فعفا عنها) أى السراية أو النفس (قوله فلاقطع) الااذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كان قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات بسراية فقصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر س ل (قوله ان له القطع) ضعيف (قوله فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له شو برى (قوله ولو قطعه المستحق) أى لقطع طرف سرى الى النفس كأن قطع زيد يد عمرو وسرى الى النفس ثم ان وارث عمرو قطع يد زيد وعفا عن النفس وعبارة شرح م ر فى الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول تمم بذكر الثانى فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع الطرف وقوله قبله أى العفو وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله لانه قطع الخ) عبارة شرح م ر لانه حال قطعه كان مستحقا لجلته فانصب عفوه لغيره (قوله فعليه دية) أى مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته م ر (قوله فعلم) أى من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين فى المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) مالم يقصر فى اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشى ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا ح ل وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة فى القود لبنائه على الدرء ما أمكن اه بحروفه (قوله رجع بنصف أرش) وفى قول يرجع بنصف مهر المثل لانه بدل البضع شرح م ر

﴿ كتاب الديات ﴾

جمعها باعتبار الانفس والاطراف والمعانى ح ل (قوله وهى المال) أى شرعا لما تقدم عن القاموس أنها لغة المال الواجب فى النفس فقط ع ش على م ر (قوله أو فيما دونها) أى عما له أرش مقدر فلا يشمل ما لا مقدر له مما فيه حكومة (قوله وهى) أى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزأ من تعريف الودى المأخوذة هى منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه

مأخوذة من الودى وهو
دفع الدية يقال وديت
القتيل أديه وديا * والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية
وخبر الترمذى وغيره الآتى
(دية حر مسلم) معصوم (مائة
بعير) نعم ان قتله رقيق
فالواجب أقل الامرين من
قيمة القاتل والدية كما يعلم
مما يأتى (مثلثة فى عمد
وشبهه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة) بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء أى
حاملا (بقول خبيرين)
عدلين وان لم تبلغ خمس
سنين لخبر الترمذى فى العمد
وخبر أبى داود فى شبهه
بذلك سواء أوجب العمد
قودا فعفا على الدية أم لم
يوجبه كقتل الوالد ولده
(ومخمسة فى خطأ من بنات
مخاض وبنات لبون وبنى
لبون وحقاق وجذعات)
من كل منها فى دية المسلم
عشرون لخبر الترمذى
وغيره بذلك (الا) ان وقع
الخطأ (فى حرم مكة) سواء
أكان القاتل والمقتول فيه
أم أحدهما (أو) فى (أشهر
حرم) ذى القعدة وذى الحجة
والمحرم ورجب (أو محرم
رحم) بالاضافة كأم
وأخت (فمثلثة)

وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل اه رشيدى
و يجاب بأن توقف الدية على الودى من جهة الاخذ وتوقف الودى على الدية من جهة التصور فلا يقال
يلزم أخذ الشئ من نفسه وأجيب أيضا بان الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودى اسم لدفع الدية كما قاله
الشارح (قوله الآتى) أى اجمالا فى قوله لخبر الترمذى وغيره بذلك (قوله معصوم) أى غير جنين
ح ل وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام بها فلا دية فيهما وان وجب القصاص فيهما
لو كان القاتل مثلهما كما فى قتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوى وقال
على المحلى وهو ظاهر اطلاق م ر لكن قيد الرشيدى عدم وجوب الدية فى قتل الزانى المحصن وتارك
الصلاة وقاطع الطريق بما اذا لم يكن القاتل مثلهم اه (قوله ان قتله رقيق) أى لغير القتيل لان
السيد لا يجب له على قنه شئ زى فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أو ثلث
مثلا ولجهة الرق أقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة س ل وزى (قوله خلفة) فى المصباح
الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما
جمعت على لفظها فقيل خلفات وبحذف الهاء أيضا يقال خلف والصحيح أن خلف جنس جمعى يفرق
بينه وبين واحده بالتاء ككلم وكلمة اه (قوله وان لم تبلغ الخ) للرد على من قال انها لا تجزى الا ان
بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على م ر (قوله لخبر الترمذى) لفظه من قتل عمدا رجع الى
أولياء المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة
اه سم (قوله وحقاق) أى اناث شوبرى وفى نسخة حقات بالتاء وهى ظاهرة (قوله أم أحدهما) أى
أم بعضه أم كانا معا فى الحل ومر السهم فى الحرم كما هو قضية إلحاق ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا م ر
ح ل (قوله أو فى أشهر حرم) أو رمى فى الاشهر الحرم وأصاب فى غيرها أو عكسه وان مات خارجها
وفى كلام حج اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه ح ل (قوله
ذى القعدة) يجوز فى القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذى الحجة يجوز فى الحاء الوجهان والكسر
أفصح اه شيخنا ونظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صححوا * وكسر حاء حجة قد رجحوا

وفى المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية
ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة
ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية اه أى فى غير هذا ونحوه وهو علة لقوله عزيز سميا بذلك لقعودهم
عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى والمحرم لتحريم القتال فيه انتهى زى وانما خص بالمحرم
مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها والتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس
اه قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب فتكون من سنتين خلافا
لمن بدأ بالمحرم فتكون من سنة واحدة وفائدة ذلك مالو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدأ من
القعدة على الاول ومن المحرم على الثانى كما فى س ل واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة
فكأنهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما قيل والحكمة فى جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر
حرام والختم بشهر حرام وتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الآخر لارادة
تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اه شوبرى (قوله أو محرم رحم) أى محرميتها ناشئة عن
الرحمية أى القرابة فهو من اضافة المسبب للسبب ح ل وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه
الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اه سم (قوله كأم وأخت)

لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا القريب غير محرم كولد عم والاوّل بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هى أخت من الرضاع أوأم زوجة وارد على قول الاصل أو محرما ذا رحم (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا وان تلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبى هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك فى الخطا أولى والمعنى فيه أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) فى ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد فى البيع وان كانت ابل الجانى معيبة (الابرضا) به من المستحق لان حقه السالم من العيب فى الذمة (ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلته (فمن ابله) تؤخذ (فـ)ـان لم يكن له ابل أخذت من (غالب) ابل (محله) من بلد أوغيره (فـ)ـان لم يكن فى محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) الى محل الدافع فيلزمه نقلها و بذلك علم ماصرح به الأصل أنه لايعدل الى نوع أوقيمة الا بتراض لكن قال فى البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أى والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح و به صرح الغزالى فى بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وماتقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو مافى الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذى فى الروضة ونقله أصلها عن التهذيب

---

ينبغى أن يقول كأب وأخ اذا الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتى رشيدى (قوله لعظم حرمة الثلاثة) استشكل التغليظ فى الاشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بأن أثر ذلك مراعى وان نسخ كما فى دين اليهود مثلا (قوله ولا رمضان) وان كان سيد الشهور لان المتبع فى ذلك التوقيف شرح مر (قوله والاوّل) أى محرم الرضاع والمصاهرة (قوله وارد الخ) أى لان المحرمية فيهما ليست من الرحم مر (قوله فحذفت) بالمعجمتين وقيل باهمال الاولى حل (قوله فقضى رسول الله ﷺ) أى بين أن دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء فى قوله ان ع ش (قوله على عاقلتها) متعلق بقضى الاوّل والثانى (قوله وقتلها شبه عمد) هذا يدل على ان الحذف بالمعجمة حل (قوله والمعنى فيه) أى فى وجوب دية الخطا وشبه العمد على العاقلة (قوله بما مر) أى بقتل هو الخ (قوله بما يثبت الرد فى البيع) وهو ماينقص العين أو القيمة نقصا فاحشا وانما ألحقت به لانها تشبه من حيث كونها عوضا عن شئ بخلاف الاضحية مثلا اه عميرة (قوله من المستحق) أى الاهل للتبرع اه زى (قوله فى الذمة) أى ثابت فى الذمة وهذا الظرف خبر إن نرى السالم بالنصب وحال ان قرئ بالرفع ع ش وأشار الشارح بقوله فى الذمة الى الفرق بين هذا والزكاة فى أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه سم (قوله ومن لزمته الدية) أى الكاملة المنصرف اليها عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش أو الحكومة فيخير بين النقد والابل ق ل على الجلال (قوله أو عاقلة) ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت شرح مر ولا يشكل هذا بما يأتى فى بابها حيث قال وعلى غنى نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعى هناك (قوله فمن ابله) أى غالبها تؤخذ إن تنوعت والا تخير حل (قوله أقرب محل) أى دون مسافة القصر حل (قوله فيلزمه نقلها) مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم فانه لايجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقرى وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر س ل (قوله وبذلك) أى بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه ح ف (قوله لكن قال فى البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضى بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضى بقيمة الابل تنزيل لها منزلة المعدومة التى يرجع الى قيمتها بدلها بدون تعاقد س ل (قوله كذا أطلقوه) أى جواز العدول بالتراضى أى لم يبنوه على جواز الصلح عن ابل الدية أخذا مما بعده (قوله وقضيته) أى قضية التعليل بجهالة الصفة (قوله لو علمت) أى بأن تعينت ويرد عليه أن تعينها لايقتضى أن القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لايملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما فى الذمة وهو

التخيير بينهما وظاهر مانقرر أن ابله لوكانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام (وماعدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه باكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته والا فديته كدية مجوسي (و) دية (مجوسي ونحو وثني) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي (و) دية (أنثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أي دعوة نبينا ﷺ وقتل (ان تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية أهل (دينه) ديته فان كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لانه المتيقن (والا) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء

مجهول الصفات اه اسعاد زي وعبارة حل لو علمت أي بقدرها وسنها وصفتها لا بتعينها لان ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعيينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم اه وكتب مر بهامش شرح الروض المراد بعلمها ما اذا اضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علما سنها وعددها وجهلا وصفها اه فتحصل من ذلك أن علمها بعلم صفات ما تؤخذ منه وهو ابله أو غالب ابل محله أو غالب ابل أقرب محل اليه فاذا علما ما تؤخذ منه بصفاته التي هو عليها وذكراها في العقد صح الصلح والا فلا لانه في المعنى بيع موصوف في الذمة كما يؤخذ مما نقله س ل عن مر (قوله التخيير بينهما) أي بين ابله وابل غالب محله وهو المعتمد (قوله من غالب ابل محله) أي وان لم يكن فيه نوع ابله وهو المعتمد (قوله بل يتعين نوع ابله سليما) وان لم يكن في ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله الذي يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع (قوله أو وجدت) هو وما بعده مثالان للعدم الشرعي (قوله أو بعدت الخ) ضبط الامام عظم المؤنة بان يزيد مجموع الأمرين من مؤنة أحضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد كما في شرح مر و ع ش عليه (قوله من غالب نقد محل العدم) فان غلب نقدان تخير الجاني زي قال سم ينبغي أن يراد بمحل العدم بلد الجاني ان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها ان لم يكن وجد فيها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد شيء لا ببلده ولا بالاقرب فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند الوجود فيه لكن أي ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لمر اه (قوله ودية كتابي الخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها س ل (قوله مما مر) أي في قوله وفي القتيل عصمة (قوله حل مناكحته) قال المصنف سابقا وشرطه في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله حل مناكحته) هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط حل المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله وثني) أي عابد الوثن وهو الصنم من حجر أو غيره وقيل من غيره فقط شرح حج (قوله ممن له عصمة) عبارة مر ممن له أمان منا نحو دخوله رسولا (قوله كما قال به عمر الخ) أي ولان للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوس الا آخرها فكان فيه خمس ديته اه حج (قوله وبها الخنثى) لم يقل وبها الخنثى فيهما أي النفس وما دونها لان الخنثى قد يخالف فيما دونها كالحلمة منها فيها الدية ومنه فيها الحكومة فلله دره اه شوبري (قوله بما لم يبدل) بان تمسك بالكتاب الذي جاء به موسى أو عيسى ولم يتمسك بما بدل منه وقوله أو مجوسيا ظاهره أن المجوس لهم كتاب تمسكوا به مع أن المشهور أن لهم شبهة كتاب بزعمهم انه كان لهم كتاب أنزل على نبيهم فلما قتلوه رفع الا أن يقال لهم كتاب في زعمهم تمسكوا به (قوله فألحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه أمان منا له رشيدي على مر (قوله فان جهل الخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسك به تأمل سم وعبارة زي بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه (قوله دية أهل دينه) أي كتابه كما عبر به مر قال الرشيدي لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود

أى فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذى يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسى والا فتى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودى أو نصرانى وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بان لم تبلغه الخ) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبى الا أنه لم يتمسك بدينه اه رشيدى (قوله با كثرهما دية) ولا ينافيه ما مر فى الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لان الاوّل أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا شرح مر والمتولدين من تجب فيه الدية ومن لا تجب كأن تولد بين آدمى وغيره وقضية قولهم * والذى اشتد فى جزاء وديه * أنه تجب فيه دية الآدمى اه ع ش (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أى بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد أو كونه خطأ فى الحرم أو فى الاشهر الحرم أو كون القتيل محرم رحم وفى كلامه اكتفاء أى والتخفيف السابق بالتخميس يأتى أيضا فى دية الكافر دل على هذا قوله وفى قتله خطأ الخ وعبارة شرح مر والتغليظ والتخفيف يأتى فى الذكر والانثى والذمى والمجوسى والجراحات بحسابها والأطراف والمعانى بخلاف نفس القن (قوله ففى قتل كتابى الخ) وذلك لانا اذا نسبنا الار بعين الواجبة فى دية الكامل للمائة تكون خمسين فكذلك اذا نسبنا ثلاثة عشر وثلثا الى دية الكتابى تكون خمسيها فالواجب فى كل دية مغلظة من الحوامل خمساها (قوله وعن المتولى الخ) معتمد وذلك لانه ممنوع من دخوله أى حرم مكة مطلقا

درس

﴿ فصل فى موجب مادون النفس الخ ﴾ (قوله ونحوه) الأولى حذفه لان جميع ماذكره فى هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وماذكره ع ش تمثيلا للنحو بقوله كأن وسع موضحة غيره فيه نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتنقيل تأمل (قوله فى موضحة رأس أو وجه) التقييد بالوجه والرأس لابد منه أيضا فى الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب فى كل منهما نصف العشر الا اذا كان فى الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد فى شرح البهجة الكبير اه شيخنا وتقدم أن الشجاج عشرة وزاد عليها هنا الجائفة فالجملة أحد عشر * وحاصل ماذكره فيها أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب فى كل منها نصف عشر الدية وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب فى كل منها ثلث الدية وهى المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة ليس فيها أرش مقدر ذكرها بقوله وفى الشجاج الخ (قوله المقبل) وهو ما تقع به المقابلة والذى تحته ما يلى الصدر فهو من الوجه هنا دون الوضوء ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف ما فى البدن وما جاور الخطر والشريف مثله ونم على ما رأس وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك اه مر وعبارة البرماوى قوله الناتئ خلف الاذن انما أخذهما غاية لانه ربما يتوهم أن المراد بالوجه والرأس ما يجب غسله فى الوضوء فبين أنه ليس مرادا اه والفرق ماذكره مر (قوله أو صغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى فيضمن فيها اه سم (قوله نصف عشر الخ) أى ان لم توجب قودا أو عفى على مال وقوله المسلم أى الذكر المعصوم اه ع ش (قوله غير الجنين) أما هو لذا جنى عليه بموضحة وانفصل ميتا فالقياس وجوب الغرة فقط فاذا نزل حيا فنصف عشر دية هذا ما نقل فى الدرس فحرر فانى لم أرفيها نقلا صريحا اه ع ن وعبارة ع ش أما الجنين فان أوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر قيمة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة

بأن لم تبلغه دعوة نبى أصلا (فكمجوسى) ديته والمتولد بين مختلفى الدية يعتبر باكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتى فى دية الكافر ففى قتل كتابى عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفى قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات وفى قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفى قتله خطأ بعير وثلث من كل سن كما مر آنفا وعن المتولى وغيره استثناء الكافر المقتول فى حرم مكة من التثليث

درس

﴿ فصل ﴾ فى موجب مادون النفس من الجرح ونحوه

يجب (فى موضحة رأس أو وجه ولو) فى العظم الناتئ خلف الاذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين

خمسة أبعرة لخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه والعمالم تسقط بالالتحام لانها فى مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) فى (هاشمة) نقات أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أى للايضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة أبعرة لما روى عن زيد بن ثابت أنه ﷺ أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطنى والبيهقى موقوفا على زيد (و) فى هاشمة (بدونه) أى بدون ماذكر (نصفه) أى نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولى أو أحوجت له من زيادتى (و) فى (منقلة) بايضاح وهشم (هما) أى عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) فى (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة) لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهى) أى الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدين زدتهما بقولى (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أى للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) أى كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو أوضح) واحد (وهشم) فى محل الايضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيرى فى المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها فى الكامل وقولى وهشم أولى من قوله فهشم (ول) الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (ان عرفت نسبتها) منها أى من الموضحة كباضعة قيست بموضحة اه

---

ولا تفرد للموضحة بارش لانه تبين أن الجناية على النفس أى نفس الجنين وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين أن الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة غرة أى قياسا على نصف عشر الدية الواجب فى ايضاح الحى بجعل الغرة كالدية (قوله خمسة أبعرة) مثلثة اذا كانت عمدا أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان لأن الثلاثين جذعة أو حقة الواجبة فى الدية الكاملة خمس المائة ونصف خمسها فكذلك الواحدة والنصف خمس الخمسة ونصف خمسها والأربعون خلفة الواجبة فى الدية الكاملة خمسان فكذلك الخلفتان خمسا الخمسة وللحرة مسلمة بعيران ونصف وللذمى بعير وثلثان وللمجوسى ثلث بعير وللذمية خمسة أسداس بعير وللمجوسية سدس بعير اه ح ل وح ف (قوله وفى هاشمة) أى فى الرأس أو الوجه اه ح ل فان كانت فى غيرهما ففيها حكومة (قوله أوجب فى الهاشمة) أى المصحوبة بالايضاح ح ل (قوله أخذا مما مر) وهو قوله وفى هاشمة نقلت أو أوضحت ح ل لأنه معلوم أن الموضحة فيها نصف العشر فيكون النصف الآخر أرشا للهاشمة وحدها (قوله وقيس بها الدامغة) لم يذكرها فى المتن حتى يقيسها على المامومة على أن القياس فيه شئ لأنها زائدة على المأمومة فكان مقتضاه أن يكون واجبها أكثر ومن ثم قال الماوردى ان فيها حكومة زيادة على ثلث الدية (قوله جرح الخ) ولو كان الجرح الواصل بابرة ح ل (قوله أى كداخلها) أشار به الى أن قول المصنف كبطن الخ أمثلة للجوف ع ش (قوله غيره) يصدق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف أو باطنا وليس بمحل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ مايشمل الورك اذ التجويف فيه قال زى والفخذ مابين الساق والورك والورك مافوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم (قوله كالفم والانف) لان كلا من الفم والانف وان كان طريقا للباطن المحيل الا انه ليس جوفا باطنا ح ل أى والموضوع أنه جوف باطن فاندفع اعتراض سم بان الفم والأنف طريقان للمحيل فكيف يخرجهما وكأنه فهم أن قوله أو طريق معطوف على جوف باطن وليس كذلك بل معطوف على محيل فيكون قوله باطن قيدا فيه أيضا (قوله ولو أوضح واحد) أشار به الى أن محل ما تقدم فى المأمومة وماقبلها عند اتحاد الجانى زى (قوله وأم رابع) ولو جرح خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما فى التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم أخماسا ح ل وعبارة سبط الطبلاوى ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية أى بفعلهم وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف مالو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به ف ع ب (قوله فى الكامل) أى الحر المسلم الذكر لانه الذى فى موضحته خمسة ووجه الأولوية أن قوله فعلى كل من الثلاثة خمسة يوهم أنها واجبة فى المجنى عليه ولو ناقصا بخلاف قول المصنف نصف عشر فانه لا ايهام فيه لأن المراد منه نصف عشر دية المجنى عليه ع ش (قوله وغيرها) وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

فكان ماقطع منها ثلثاأونصـفافى عمق اللحم (الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة)وهذامانقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب والاصـل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (والا) أى وان لم يعرف نسبتهامنها (فحكومة) لاتبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن (ولوأوضح موضعين بينهمالحم وجلد أوانقسمت موضحته عمدا وغيره)من خطأ وشبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ (أوشملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أووسع موضحة غيره فوضحتان)لاختلاف الصورة فى الاولى والحكم فى الثانية والمحل فى الثالثةوالفاعل فى الرابعة اذفعل الشخص لايبنى على فعل غيره بخلاف مالو وسعها الجانى فهى موضحة واحدة كمالو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجانى فى الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد مالو بقى أحدهما فوضحة واحدة لان الجناية أتت على الموضع كله كاستعيابه بالايضاح (والجائفة كموضحة) فى التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفى غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت) أى الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف درس ﴿فصل﴾ فى موجب ابانة الاطراف * والترجمة به من زيادتى (فى) الجناية على (الاذنين ولو بإياس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى والبيهقى ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء فى ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتى من نظائره دية من جنى عليه (و) فى (بعض) منهما (قسطه) منها لان ماوجب فيه الدية وجب فى بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف ويقدر بالمساحة

اه زى (قوله والاصل اقتصر الخ )هو محمول على ماذا كان أكثر من حكومة زى (قوله كجرح سائر البدن ) التشبيه فى ثبوت حكومة لا بقيد كونها لاتبلغ أرش موضحة لما يأتى من أن الواجب فى حكومة مالامقدر له كفخذ أن لاتبلغ دية نفس وان بلغت أرشا مقدرا اه ع ش ملخصا (قوله ولو أوضح موضعين الخ ) أشار به الى أن الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زى (قوله أوشملت رأسا ووجها) أما لو شملت وجها وجبهة أو رأسا وقفا فوضحة واحدة لكن مع حكومة فى الأخيرة شرح م ر (قوله بخلاف مالو وسعها الجانى )أى قبل الاندمال (قوله فهى موضحة واحدة) أى ان اتحدا عمدا أو غيره أما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فوضحتان كما يفهم من قوله أوانقسمت الخ ع ن (قوله لزمه ارش واحد) أى حيث كانت الجناية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ والا فثلاثة أروش ع ش (قوله فى التعدد ) كأن يكون بين الجائفتين لحم وجلد (قوله وحكما) أى عمدا وغيره وقوله ومحلا كالبطن والجنب ومثال تعدد الجائفة محلا لا صورة كأن يخرق صدره و ينزل بالآلة الى أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة والمحل تعدد (قوله وفى غير ذلك) نعم لاتجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة شرح م ر (قوله فلو نفذت الخ) انما نبه على هذا لئلا يتوهم أن الجائفة مختصة بما دخل فاذا انفذت الى الظهر وخرقته لا يقال ان هذه جائفة بما دخل بل بما خرج س ل (قوله فجائفتان) ويجب أيضا حكومة بخرق الامعاء أخذا من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة اه سم على حج ع ش على م ر درس (فصل فى موجب إبانة الاطراف) المراد بها الاجزاء فتشمل السن و بعض العضو (قوله ولو بإياس) بان تستحشفا والغاية للرد (قوله لخبر عمرو بن حزم) وكان جلاد النبى ﷺ اه شيخنا (قوله ولانه) تعليل للغاية وقوله منفعة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله بالاحساس الباء سببية متعلقة بدفع (قوله ايضاح ) أى فى غير محلهما من الرأس والوجه (قوله السميع ) لكن يجب فى قطع أذن السميع ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا فى جرم الاذن كما سيأتى فى دية المعانى (قوله ويقدر ) أى ذلك البعض بالمساحة أى و بالجزئية أيضا بان يقاس المقطوع منها والباقى وينسب مقدار المقطوع للباقى ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا أو قيراطين ليوضح من الجانى بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى وعبارة الشيخ يعنى ع ش قوله ويقدر بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ثمن الدية فلعل هذا هو

(و) فى ابانة (يابستين حكومة) كابانة يدشلاء وجفن وانف وشفة مستحشفات (و) فى (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من فى عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر احدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوأ) لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السلمية (فان نقصه) أى الضوء (فقسط) منه فيها (ان انضبط والا فحكومة) فيه وفرق بينه وبين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذى كان فى أصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل قاله الرافعى ويؤخذ منه كما قال الاذرعى وغيره ان العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) فى (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لاعمى) لان الجمال والمنفعة فى كل منها ففى الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب (و) فى (كل من طرفى مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففى المارن الدية ويندرج فيه حكومة القصبة (و) فى كل (شفة) وهى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف) ففى الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفى لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وان لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم ان بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) فى لسان (الاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما فى قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعانى كما سيأتى بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) فى (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففى سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (وان كسرها دون

المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة أن يعتبر قدر المقطوع وينسب الى الاذن بكمالها ويؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم أن يكون ربما أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية اه حج (قوله وفى ابانة يابستين حكومة) وقد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافى وجوب الحكومة فى قطع الشلاء اه زى ومراده الجواب عن قول الزركشى ان جريان القصاص فى اليابسة وعدم تكميل الدية فيهما لا يعقل وحاصل الجواب أنه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كما مر لان ماله فىء (قوله ولو عين أحول) هذه الغايات للتعميم الا الثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة فى عين الاعور لان سليمته بمنزلة عينى غيره كما فى شرح مر (قوله أو بها بياض) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها زى (قوله لا ينقص) بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء واسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن شيخنا وماضيه بتخفيف القاف وتشديدها (قوله فصورة) تفريع على العلة (قوله فان نقصه) أى وكان عارضا بان تولد من آفة وجناية فان كان خلقيا كملت فيها الدية حل (قوله منه) أى من النصف (قوله على عينه السليمة) فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية تلويحا بمالك وأحمد حيث قالا فيها دية كاملة زى (قوله منه) أى من الفرق (قوله وفى كل جفن) أى قطعا أو ايباسا اه مر (قوله وفى كل من طرفى مارن وحاجز) أى قطعا أو اشلالا وكذا قوله وفى كل شفة وفى تعويج الانف حكومة كتعويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما فى مر (قوله الى الشدقين) وقال فى المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح والكسر وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ع ش على مر (قوله ففى الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فأذهب الباء والميم قال الاصطخرى يجب مع ديتها ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفى شرح الروض ان الاوجه الاول س ل (قوله فان كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا ع ش (قوله وفى لسان) وفى قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية مدابغى (قوله ولناطق) أى بالفعل أو بالقوة كالطفل (قوله ولو لألكن) وهو من فى لسانه لكنة أى عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه فى أكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس زى (قوله أثره) أى النطق أو التحريك (قوله ففيه) أى فى قطعه حكومة (قوله والا فدية) ولا حكومة ان قلنا الذوق فى جرم اللسان والا فحكومة له أيضا فيما يظهر حج س ل فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففى وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة زى (قوله لم تسترد) وكذا سائر الاجرام الا ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والافضاء ق ل (قوله وان كسرها الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة للتعميم والثانية

السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود لعمة جديدة فان قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فان بطلت منفعتها فحكومة) كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الاسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت



على دية ففيها مائة وستون بعير وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (و بان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة ثم تجب له حكومة (وفي لحيين دية) كالاذن ففي كل لحي نصف دية (ولا يدخل فيهما) أي في ديتهما (أرش اسنان) لان كلا منهما مستقل وله بدل يقدر (و) في (كل يد و رجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره (فان قطع من فوق كف أو كعب فحكومة) تجب (أيضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) في (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) في (أنملة ابهام نصفه و) في (أنملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها

---

للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال انها اذا نقصت منفعتها يجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله أو قلت حركتها) أي وان كانت قليلة الحركة قبل القلع أو كانت ناقصة المنفعة قبل القلع أيضا (قوله فان بطلت منفعتها) أي قبل قلعها ح ل (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الاشخاص منها ثنايا أربع اثنان من الفوق واثنان من التحت وهي في مقدم الفم أول ما ينبت من الاسنان للرضيع ورباعيات وهي أربع خلف الثنايا من الجانبين كذلك وأنياب وهي أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي أربع خلف الانياب كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحك ست في الفوق في كل جانب ثلاثة وست في التحت كذلك ونواجذ وهي أربع خلف الطواحين اه مرعشي وتسمى ضرس الحلم وفي الغالب لا تنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شيء منها وهو الخصي فتكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجرود اه عميرة وفي قول تقديم الضواحك على الانياب (قوله وهو الاوجه) معتمد (قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شيء مالم يبق شين شرح م ر فان بقي شين ففيه حكومة ع ش (قوله و بان الخ) أي بقول خبيرين شرح م ر (قوله فلو مات قبل بيان الحال) بان مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض اه سم وعبارة زي فلو نبت البعض أي بعض السن المقلوعة ومات قبل استكمالها فلا شيء له بطريق الاولى اه وظاهر قوله فلا شيء له أنه لا يجب له حكومة فكلامه أولى من كلامه سم المدخل لهذه الصورة في كلام الشارح لانه يفهم أنها تجب فيها حكومة تدبر (قوله ثم تجب له حكومة) لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش على م ر (قوله وفي لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى أما العليا فمنبتها عظم الرأس اه زي وبتصور افراد اللحيين عن الاسنان في صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فيبستا لزمه ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شيء لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه في الام س ل قال سم وقد يقال هو وان لم يجن عليها لكن حصل ذلك بسراية جنايته اه (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الاصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع عميرة (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أي إن اتحد القاطع والقطع فان اختلف القطع كأن قطع الاصابع أولا ثم عاد وقطع الكف وجبت له حكومة كما في شوبري (قوله وأنملة غيرها) شامل لخنصر الرجل لان له ثلاث أنامل وان لم تحس قل على الجلال (قوله ولو زادت الاصابع) أي وكان الزائد أصليا أو اشتبه بالاصلي كأن كان في اليد عشرة أصابع وكلها أصلية أو اشتبه الاصلي بالزائد بخلاف الزائد يقينا ففيه حكومة فلا يخالف ما في شرح الروض تأمل وحرر (قوله قسط الواجب عليها) أي على الانامل لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه في الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل

(و) فى (حلمتيها) أى المرأة (ديتها) ففى كل واحدة وهى رأس الثدى نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدى معهاشئ وتدخل حكومته فى ديتها (و) فى (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانه اتلاف جال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتى (و) فى (كل من انثيين) بقطع جلدتيهما (وأليين) وهما محل العقود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلدان) لم ينبت بدله و (بقى) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أومنه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك فى الذكر والانثيين رواه أبوداود وغيره وقياسا عليهما فى الباقى فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفى الذكر الاشل حكومة وقولى ثم مات الخ أعم من قوله وحزغير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفى بعضها قسطه منهما) لامن الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره فى الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منها لامن الانف والثدى (درس)

﴿فصل﴾ فى موجب ازالة المنافع * (تجب دية فى) ازالة (عقل) غريزى وهو مايترتب عليه التكليف لخبر البيهقى بذلك نعم ان رجى عوده بقول أهل الخبرة فى مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفى بعضه

---

شوبرى قال ح ف والتقسيط المذكور صحيح فى الانامل بخلاف الاصابع لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وعبارة شرح الروض فان قيل لم لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما فى الانامل بل أوجبوا فى الاصبع الزائدة حكومة قلنا ان الفرق أن الزائد من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة اه وعبارة ق ل على المحلى فان زادت الانامل على الثلاثة أونقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربع أنامل للاصبع وجب فى كل أنملة ربع العشرة الاان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف مالوزادت الاصابع فانها تجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها لقصر فاحش أوانحراف مثلا والافغيها حكومة كامر فلو كان له ستة أصابع فى يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أواشتبهت وجب فيها ستون بعيرا ومافى المنهج مرجوح أومؤول يعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه اه (قوله وفى حلمتيها) أى قطعا أواشلالا (قوله من انثيين) ولومن عنين ومجبوب ح ل والمراد بالانثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان اه زى وعبارة سم يشترط فى وجوب الدية فى الانثيين سقوط البيضتين فمجرد قطع الجلدتين من غير سقوط البيضتين لايوجب الدية اه (قوله بقطع) الباء بمعنى مع وانما قيد بذلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله وأليين) هو مع خصيين مستثنيان من قاعدة ان كل مؤنث بالتاء حكمه عدم حذف التاء منه اذاثنى كتمرتان وضاربتان لانها لوحذفت التبست بتثنية المذكر ووجه استثنائهما أنهم لم يقولوا فى المفرد الى وخصى حتى يتوهم انهما تثنيتا مذكر شوبرى ملخصا (قوله وشفرين) ولومن رتقاء وقرناء ح ل (قوله ثم مات الخ) أى أولم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد (قوله ولم تختلف الجنايتان) فان اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد ع ش (قوله وفى بعضها قسطه) أى البعض أى قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أى حال كون البعض معتبرا منها (قوله بقطعها) أى بقطع بعضها وعبارة م ر فان اختل بقطع بعضها الخ (درس)

(فصل فى موجب ازالة المنافع) ذكر منها أربعة عشر وهى عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال وجماع وافضاء وبطش ومشى زى وفى عد الافضاء من المنافع نظر ظاهر لانه من الاجرام ولذلك قال م ر فى شرحه وهى أى المنافع ثلاثة عشر (قوله فى عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لانه أشرف المعانى اه سم والاصح ان محله القلب لآية لهم قلوب لايفقهون بها كما فى حج وله اتصال بالدماغ وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة وهو كلى مشكك لامتواطئ لتفاوته فى افراد كما فى البرماوى (قوله فى مدة) أى بحيث لاتستغرق العمر اه ح ل (قوله فان مات) أى فى المدة المذكورة (قوله وجبت الدية) وفارق سن غير المثغور اذا مات قبل عودها بأن من شأنها العود (قوله كبصر وسمع) تنظير فى وجوب الدية اذا مات المجنى عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة أى العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعانى وانظر حكم مالومات المجنى عليه قبل عود البطش واللمس أوالذوق أوغيرها فى مدة قدرها

أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليهم فى تقديرها فى سائر المعانى كما سيذكره فى السمع بقوله ويجىء مثله فى توقع البصر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها تحت الكاف فى قوله كبصر (قوله ان عرف قدره) قال الشيخ عميرة هذا بناء على تجزيه وقد منعه الماوردى قال وانما ينتقص زمانه بان يجن يوما ويعقل يوما اه وعبارة الروض وشرحه وفى ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما أوغيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما تعرف النسبة بينهما الخ وعبارة شرح م ر ان عرف قدره أى بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره (قوله أوغير مقدر) وهو الحكومة ح ل وقوله وجب أى الارش (قوله وان كان أحدهما) أى الارش والدية ولو كان ذلك الارش غير مقدر وظاهره أن أرش غير المقدر أى حكومته تكون أكثر من دية النفس فينافى ما سيأتى فى المتن قريبا من قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس أى فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها اللهم الا أن يصوّر بما اذا جنى على محلات لكل محل حكومة فجمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر من دية النفس وما سيأتى خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله كما لو أوضحه الخ) حيث يجب مع الدية أرش موضحة ح ل (قوله فان ادعى ولى المجنى عليه) عبارة م ر فان ادعى ببنائه للمفعول اذ لا تصح الدعوى من المجنون وانما تسمع الدعوى من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم أن المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الاوّل وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه اه وهذا أولى من قول الشارح فان اختلفا فى جنون الخ (قوله اختبر فى غفلاته) ان لم يكذبه الحس فان كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كونه بقلم خفيف شرح م ر (قوله فان اختلفا) هو مفهوم قوله زوال (قوله بهذا) أى بذكر الانتظام أو عدمه منه (قوله صدقه) أى صدق وليه لانه المدعى (قوله من بقية المعانى) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا سن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر سم على حج وقياس ما مر فى سن غير المثغور من وجوب حكومة اذا بقى شين بعد عودها أنه اذا بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة س ل (قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظنونا أى فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع ع ش على م ر (قوله وتجب دية فى ازالة سمع) ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه فى مقره ولكن ارتتق أى انسد ظاهر الاذن والا فحكومة لا دية ان لم يرج زوال ذلك والا فلا شئ شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفى الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة و بواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع فى الآيات والاحاديث يقتضى أفضليته وهو المعتمد م ر وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كان تعلقاته أكثر كان أفضل س ل ورده م ر فى شرحه بأن كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لا يعوّل عليها ألا ترى أنه من جالس أصم فكأنما صاحب حجرا ماقى وان تمتع أى الاصم فى نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى وان نقص تمتعه الدنيوى اه وقوله لا يعوّل عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن شواهد الابصار مشاهدة ذاته تعالى فى الآخرة أو فى الدنيا أيضا كما وقع له ﷺ ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اه سم على حج • أقول ويرد بأن ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول ﷺ ومعرفة الامور

ان عرف قدره قسطه والا فحكومة وأما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بماله أرش) مقدر أو غير مقدر (وجب مع ديته) وان كان أحدهما أكثر لانها جناية أبطلت منفعة ليست فى محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) ولى المجنى عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجانى (اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف) لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا فى جنون متقطع حلف زمن افاقته (والا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتى والاختبار بأن يكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أوغيره من بقية المعانى ثم عاد استردت (و) تجب دية (فى) ازالة (سمع)

لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من أذنيه نصف دية (و) في إزالته (مع أذنيه ديتان) لان السمع ليس في الاذنين كما مر (فلو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (فانزعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان) ان سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي (والا) أي وان لم ينزعج (فدع) بحلف لاحتمال تجلده (و يأخذ دية) ولابد في امتحانه من تكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل

الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره (وان نقص) السمع من الاذنين أو احداهما (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذلك فصار يسمع من دونه و بان تحشى في الثانية العليلة وضبط منتهى سماع الاخرى ثم بعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها (والا) أي وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيه (باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته (كشم) ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فدع و يأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي (وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر (و) لكن

الى

(لوفقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر (وان ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل خبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته

---

الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع اه ع ش على م ر قال الرشيدي ولا يخفى ان ماذكره سم لا يتوجه منعا على الشارح كحج لانهما انما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقض بالجزئيات المذكورة (قوله ففي سمع كل من أذنيه الخ) أي لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الروض اه سم (قوله فدع بحلف) قال الماوردي ولابد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنايته س ل وم ر (قوله قدرها أهل الخبرة) أي اثنان م ر فان مات قبل فراغها أخذت الدية ع ش (قوله قرنه) بفتح القاف أي المماثل له في السن وأما بكسرها فالكفء أي في الشجاعة مثلا ح ل وزي (قوله كشم) وضوء فانهما مثل السمع فيما ذكره من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجبت ديتان ولو ادعى زوال كل امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسلمة في الشم وان كان الشارح لم يذكر الثاني منها وهو أنه ان زال مع الانف وجب ديتان وغير مسلمة بجملتها في الضوء لان الثاني لا يجيء فيه وهو وجوب ديتين بزواله مع محله ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لو فقأ عينيه الخ (قوله منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من المشهور انتهى مختار وفي القاموس انه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش على م ر (قوله وعبس) بالتخفيف والتشديد مختار ع ش (قوله وذكر حكم الخ) أي ذكره في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة وهذان اثنان منها (تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره ليلا ونهارا وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا أن يفرق بأن عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا حكومة شرح حج وع ش على م ر (قوله لم يزد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا و سم ولعل المراد منه انه قلع اللحمة التي تنطبق عليها الاجفان ع ش (قوله دية أخرى) أي بل يزاد حكومة (قوله لما مر) أي من أن السمع ليس في الاذنين ع ش (قوله ولو ادعى زواله الخ) معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسئلون في زواله كما لا يسئلون في الشم والسمع (قوله سئل أهل خبرة) أي اثنان منهم ع ش (قوله بخلاف السمع) ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر (قوله اذ لا طريق لهم الى معرفته) ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على أخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة العود لانه لا يلزم من أن لهم طريقا

▶

(م) انلم يوجد أهل خبرة أولم يبين لهم شئ (امتحن بتقريب نحو عقرب)

الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لاعلامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم شرح مر (قوله انلم يوجد أهل خبرة) أى بان فقدوا وانظر ماضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش على مر (قوله مافى الروضة وأصلها) الذى فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول جمع نقل والذى يحمل على التقييد المذكور انما هو ثانيها وهو نقل الامتحان أى نقيدبما إذا لم يتبين لاهل الخبرة شئ والافيقدم سؤالهم عليه أى على الامتحان وأما النقل الاول والثالث فلايصح تقييدهما بماذكر كما هو ظاهر حل ولينظر ماموقع قوله اذفيهما نقل السؤال الخ فالظاهر أن يقتصر على الثانى فيقول إذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ماجرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فلو أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فموجبه النصف كما فى أصل الروضة زى (قوله وتجب دية فى ازالة كلام) وفى احداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلايعول عليه ويأتى هنا فى الامتحان وانتظار العود مامر شرح مر وقول مر وهو أى الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده بمعنى اللام (قوله وان لم يحسن الخ) كأن عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية كما فى المنهاج ويدل عليه مابعده (قوله لئلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لاأثر لجناية الحربى لانها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق شرح مر أى عدم الفرق بين الحربى وغيره أى فى تأثير الجناية والتعليل المذكور جرى على الغالب اه ويؤخذ منه بالاولى أن جناية السيد على عبده كالحربى وكتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة ابن حجر وقضيته أى التعليل بماذكره الشارح أنه لاأثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لاأحسبه كذلك ع ش على مر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا ان أحسنها كلها والا بأن أحسن البعض دون البعض فالموزع عليه ماأحسنه دون غيره اه س ل وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة مردود أما الاول فلما ذكر وأما الثانى فلأن الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها شرح مر (قوله عربية) احترز بالعربية عن غيرها فلو كانت لغة غيرها وزع على حروف لغته وان كانت أكثر ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما مر ولو أذهب حرفا فعادله حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الاربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية لتتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة س ل (قوله ربع سبعها) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما فى حل (قوله لان الكلام الخ) علة للتوزيع وقوله هذا أى وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لاتوزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف

حكديدة من عينه (بغتة) ونظر أينزعج أم لا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شئ لهم هو ما حمل عليه البلقينى مافى الروضة وأصلها اذ فيهما نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولى والاصل جرى على قول المتولى وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص فى موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لاأراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية

درس

(و) تجب دية (فى) ازالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) إن كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجانى الاول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففى) إزالة (بعضها قسطه) منها ففى إزالة نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى فى الباقى كلام مفهوم والاوجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية)

اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (فى) ازالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقى (فان زال معه حركة لسان) كأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لانهما منفعتان مقصودتان فى كل منهما دية (و) تجب دية (فى) ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فان زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعوم (فكسمع) فى نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتى (و) تجب دية (فى) إزالة (مضغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه كما مر (و) فى إزالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر (وقوة امناء و) قوة (حبل) وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجانى زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه (و) فى (افضائها) أى المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره (وهو رفع ما بين قبل ودبر) فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به فى الروضة كأصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول فى الثانى حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الاول من باب أولى وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة وصحح المتولى أن كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من أحد السبيلين

---

كغيره فى هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود شوبرى (قوله اعتبارا بأكثر الامرين) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل أن لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل عليه انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شئ من كلامه انه لا يجب قسطه من الدية وانما تجب الحكومة على الاصح لئلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرمى قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل س ل وشوبرى وفى ق ل على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن فى لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان لناطق ولو بالقوة كما مر ويلزم منه وجود الكلام وفى لسان الاخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله لخبر زيد) وهو تابعى م ر وقد اشتهر فصار إجماعا سكوتيا (قوله عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا اه (قوله وفى إزالة ذوق) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب م ر والذوق عند الحكماء قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة ان الادراك المذكور بمشيئة الله زى (قوله وفيها) أى الاسنان الدية أى للاسنان لا دية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أى ان المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد أن العينين فيهما الدية لما مر أن عينى الاعمى ليس فيهما دية شوبرى فاندفع اعتراض زى بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح فى واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها لا على الراجح وهو أن الواجب فى كل سن نصف عشر دية المجنى عليه وانها بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية النفس (قوله وقوة حبل) أى فى الانثى (قوله وقوة احبال) صرح فى البسيط بأن قوة الاحبال هى قوة الامناء وظن الرافعى تغايرهما فعبر بكل منهما فالمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده فى محله كما صرح به صاحب التعجيز اه س ل والمراد بابطال قوة الاحبال أن يفعل به فعلا يفسد منيه بحيث لا يحبل كما قاله ع ن وان كان يخرج منه المنى وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم فيكونان متغايرين (قوله وفى افضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا أدخل أرش بكارتها وهو كذلك فى الاصح زى (قوله وعلى الاول الخ) هو من كلام الماوردى فليس مكررا قال م ر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات

المقصود

ولوأزال الحاجز بن لزمته ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لادية (فان لم يمكن وطء الابه) أى بالافضاء (فليس لزوج) وطؤها لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولوأزال) الزوج (بكارتها) ولو بلاذكر (فلاشئ) عليه لانه مستحق لازالتها وان أخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة أونحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم ان ازالها بكر وجب القود (أو به) أى بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كاكراه وجنون (فمهر مثل ثيبا وحكومة) فان كان بزنا بمطاوعتها وهى حرة فهدر (و) تجب دية (فى) ازالة (بطش وازالة مشى) بأن ضرب يديه فزال بطشه أوصلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (ك) نقص (سمع) فيما مر فيه وفى تعبيرى بما ذكر زيادة على قوله وفى نقصهما حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فرع) فى اجتماع جنايات على أطراف ولطائف فى شخص واحد ولو (فعل مايوجب ديات) من ازالة أطراف ولطائف (فمات منه) سراية (أوحزه الجانى قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز والموجب عمدا أوغيره) من خطأ أوشبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ماعداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس فى صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ماعدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولى منه أولى من قوله سراية

المقصود بالمعود لم يفت اه (قوله فلوأزال الحاجز بن) تفريع على كلام المتولى والمعتمد وجوب دية وحكومة ع ش والمراد بالحاجز بن فى كلامه مابين القبل والدبر ومابين مخرج البول ومدخل الذكر فكانه قال فلو فعل الافضاء بن وجبت ديتان (قوله فان لم يمكن وطء الابه) لضيق منفذها أوكبر آلته زى فاذا وطئها حينئذ فماتت فاذا كان ذكره يقتل مثلها غالبا فعليه القود والافشبه عمد كما فى شرح الروض (قوله ولا يلزمها تمكينه) بل يحرم عليها شوبرى (قوله فلاشئ عليه) أى وان طلقها قبل الدخول أوفسخ العقد منها أو بيمها فلا يجب شئ فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا أرش البكارة ولوادعى انه أزالها بغير ذكر وادعت انه أزالها بذكره صدق بيمينه كما فى شرح البهجة ع ش على م ر (قوله وان أخطأ الخ) قد يشعر بتحريم ذلك شوبرى وقال بعضهم اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والافلا ع ش على م ر (قوله أو غيره بغير ذكر فحكومة) أى وان أذن الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا اه وقال بعضهم و ينبغى أن تكون الرشيدة كغيرها لان اذنها فى اتلاف مايستحقه غيرها لغو تأمل ومنه مايقع ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش أى الحكومة لان إذن الزوج لايسقط عنها الضمان لايقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لابغيره انتهى ع ش على م ر (قوله وحكومة) ولم تدخل الحكومة فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول ارش البكارة فى دية الافضاء اذا كان المفضى غير الزوج وقد يجاب باتحاد الجهة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جلته شوبرى (قوله وهى حرة) فان كانت أمة فعليه ارش بكارتها ح ل لانه لفوات جزء من بدنها وهو للسيد ولا مهر لها اذ لامهر لبغى س ل (قوله وازالة مشى) و يمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والاحلف وأخذ الدية س ل (قوله فرع) ترجم كاصله بالفرع لانه مبنى على أصل سبق وهو وجوب الدية فى ازالة الاطراف وازالة المنافع سم و يجتمع فى الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر شرح م ر (قوله فمات منه) أى من جميعه أى جميع مايوجب الديات وعبارة شرح م ر أزال أطرافا كاذنين و يدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما باصله وأوما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس اه وقال الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه بالحرف (قوله قبل اندمال) انظر مامعنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية فيها رشيدى أقول معنى السراية فيها بقاء ألمها ومعنى اندمالها البرء من ألمها وهو مجاز فيهما (قوله فدية للنفس الخ) لوصدر مثل ذلك فى حيوان غير آدمى ثم مات سراية أوقتله قبل اندمال وجبت قيمته يوم الموت ولا يسقط شئ من ارش أعضائه لان الغالب على جنايات الآدمى التعبد الذى لايعقل معناه قاله الشيخ عز الدين فى القواعد اه سم وق ل على الجلال (قوله و يدخل فيها) أى فى النفس كما يدل عليه تعليله بقوله لانه صار نفسا أى لان الجناية على ذلك صارت جناية على النفس (قوله لانه) أى ماعداها (قوله وجبت قبل استقرار الخ) لانه انما استقر

لافادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لايدخل موجبه فى الدية وخرج بما بعده مالوحزه غير الجانى أوحزه الجانى لكن بعد الاندمال أوقبله واختلف حكم الحز والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أوشبه عمد أوعكسه أوحزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أوعكسه فلايدخل ماعدا النفس فيها الاختلاف الفاعل فى الاولى والحكم فى الثالثة واستقرار بدل ماعدا النفس قبل وجوب ديتها فى الثانية

درس

﴿فصل﴾ فى الجناية التى لاتقدير لارشها والجناية على الرقيق • (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لامقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسط وحكومة كما مر (وهى جزء نسبته لدية نفس نسبة مانقص) بالجناية (من قيمته) اليها (بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته) التى هو عليها اذ الحر لاقيمة له فلو كانت قيمته بلاجناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها (فان لم يبق) بعد البرء (نقص) لافيه ولافى قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى البرء) فان لم ينقص الاحال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص أصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة لحكومة وقيل يفرض القاضى شيأ باجتهاده ورجحه البلقينى (ولاتبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لئلاتكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله

---

بالاندمال وقوله كالسراية أى كما أن السراية يدخل فيها بدل ماعداها (قوله بما بعده) أى بعد قوله منه وهو قوله أوحزه الخ (قوله والموجب) أى للدية من ازالة الاطراف والمعانى (قوله والحكم فى الثالثة) قدم تعليلها على تعليل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذى هو اختلاف ولو أخره لاحتاج الى ذكره تأمل

درس

(فصل فى الجناية) أى فى واجب الجناية التى لاتقدير لارشها والجناية على الرقيق (قوله تجب حكومة) سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أوالمحكم بشرطه اه م ر وهو كونه مجتهدا أوفقد قاض ولو قاضى ضرورة ع ش على م ر قال ق ل حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لودفعها الجانى أوأخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن فى دخوله فيها نظرا لان المعتبر فيها النسبة التى مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم يوقف مالانسبة فيه على الحاكم كما سيأتى فى نحو أنملة لها طرفان أواذا لم يوجد نقص اه قال ع ش على م ر قوله على حكم الحاكم أى وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته من الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين اه (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيزا كازالة شعر لاجمال به كابط أوعانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لايقال ازالة لحية المرأة جمال لها فيقتضى أن لاحكومة فيها لانا نقول لحية المرأة تكون جمالا فى عبد يتزين بها لجنس اللحية فيه جمال فاعتبر فى لحية المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال فى ازالته لكل أحد س ل ملخصا واعلم أنه لايجب فى الشعور قود لعدم انضباطها كما فى م ر (قوله وهى جزء) أى من الدية (قوله نسبة مانقص) منصوب على نزع الخافض أى كنسبة مانقص ويجوز رفعه على تقدير الكاف أيضا قال زى ويستثنى من اعتبار النسبة مالو قطع أنملة لها طرفان ففيها دية أنملة وحكومة ولايعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم مايؤدى اليه اجتهاده اه وعبارة شرح م ر وقد لاتعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله اليها أى الى قيمته سليما قبل الجرح وقوله بعد البرء لم يذكره فى المنهاج وهو ظرف لقيمته كما تدل عليه عبارة م ر ويحتمل تعلقه بنقص كما يدل عليه قول المصنف فان لم يبق بعد البرء نقص وعبارة شرح م ر وانما يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ الجناية قبله قد تسرى الى النفس اه (قوله بفرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من الهاء فى بفرضه أى بفرضه حال كونه مصحوبا بصفاته (قوله وتقدر لحية امرأة) فالمأخوذ انما هو فى مقابلة فساد المنبت لافى مقابلة ازالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لايجب شئ الا التعزير لان الشعور لم يقدر والها شيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم انه لوقلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لايجب فيها شئ فهذا أولى شيخنا عزيزى (قوله فان لم يبق بعد البرء نقص) يفيد أنه لو نقص الجمال دون القيمة لايعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر ولعله كما فى قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله اعتبر أقرب نقص الخ) فاذا كانت قيمته قبل الجناية عشرة وعقبها سبعة ثم صارت ثمانية ثم تسعة قبل البرء ثم صارت عشرة بعد البرء فالمعتبر تسعة لانها أقرب الى البرء من غيرها (قوله واعتبرنا الخ) تفسير لارتقينا (قوله وقيل يفرض القاضى) معتمد (قوله بطوله) قيد بطوله لانه لولم يكن كذلك كأن كان فى أنملة واحدة

عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (مالامقدرله) ككفخلا عن عضد (دية نفس) وان بلغت أرش عضو مقدر أوزادت عليه (أو) دية (متبوعه) كأن قطع كفا بلاأصابع فلاتبلغ حكومتها دية الاصابع (فان بلغت) شيأ من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيأ) منه (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا فى الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتى قال الامام ولا يكفى نقص أقل متمول وكلام الماوردى يقتضى اعتبار للتمول وان قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينها للقفا مثلا ففى استتباعه وجهان صحح منهما البارزى عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه مالو أوضح جبينه فأزال حاجبه فان عليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولى وأقره الشيخان أما ما لايتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم فى التيمم تفسير الشين (وفى) اتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (قيمته) وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (و) فى اتلاف (غيرها) اى غير نفسه من الاطراف واللطائف (مانقص) من قيمته سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى حر) نعم ان كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب

الحكومة وشرطها أن تنقص عن دية الانملة ع ش على مر (قوله أودية متبوعه) أى ولاتبلغ حكومة مالامقدرله دية متبوعه وأو للتنويع لاللتخيير وقد علم من ذلك أن قولهم المذكور أى قول المتن ومالامقدرله دية نفس لدفع توهم انه يشترط فيها أيضا أن لاتبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه والافلا يتصور بلوغها دية نفس والمجنى عليه حى له منفعة قائمة مقابلة بشئ تأمل شرح مر شوبرى وانظر وجه علم ذلك وعبارة سم قوله ولاتبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جزء من الدية نسبته مثل نسبة مانقص من القيمة الى القيمة فمن لازم ذلك نقصها عن الدية فأى حاجة لقوله ولا تبلغ حكومة الخ والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الاشارة الى أنه لايشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه واليه أشار بقوله كغيره ولاتبلغ حكومة مالامقدرله الخ فكأنهم قالوا حكومة مالامقدرله لايشترط نقصها عن المقدر كما فى حكومة المقدر فتأمله فانه دقيق مليح اه (قوله فان بلغت شيأ من الثلاث) وهى قوله ولاتبلغ حكومة ماله مقدر الخ ومن المعلوم أن حكومة مالاتقدير فيه ككفخذ وساعد لاتبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ أنها تبلغها تأمل س ل وأجيب بان الكلام بالنظر للمجموع (قوله نقص) أى وجوبا (قوله لئلا يلزم المحذور السابق) فيه أنه لايظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلاأصابع ولافى قوله ولاتبلغ حكومة مالامقدرله دية نفس فلا يظهر الافى الاولى كما علله به سابقا (قوله قال الامام) معتمد (قوله والجرح المقدر) مثله مالامقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كمتلاحمة بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها الشين حواليها س ل (قوله ولايفرد بحكومة الخ) أى ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلايتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ق ل على الجلال (قوله صحح منهما البارزى) معتمد (قوله جبينه) وهو ما اتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شق الجبهة (قوله وحكومة الشين) أى والحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة فقول الشارح فأزال حاجبيه أى وحصل شين فالواجب أكثر الأمرين شيخنا خلافا لق ل حيث جعل للشين حكومة ولازالة الحاجب حكومة فجعل الواجب الاكثر من أمور ثلاثة اه ووجوب الاكثر مع إهدار غيره مشكل وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما فى شين القفا فليحرر (قوله أما ما لايتقدر الخ) وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلاشين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة الشين وفائدة إيجاب حكومتين أنه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده اه حج زى (قوله لضعف الحكومة) أى موجبها وهو الجرح غير المقدر أرشه (قوله تفسير الشين) أى وهو الاثر المستكره (قوله وفى اتلاف نفس رقيق) أى معصوم أما غيره كالمرتد فلاضمان فيه زى وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الأئمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه شرح مر وحج (قوله من الاطراف واللطائف) فيه أن الاطراف واللطائف مقدرة فى الحر فلا يحسن قوله ان لم يتقدر الا أن يصور كلامه بما اذا جنى على بعضها كأن جرح بعض الاطراف جرحا غير مقدر فى الحر أو أزال بعض المعانى ولم يعلم قدر ما زال (قوله ان كان) أى مانقص وذلك كأن قطع كفا بلاأصابع وكان مانقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله لم يجب كله)

القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق فى الحر نقله البلقينى عن المتولى وقال هو تفصيل لابدمنه والطلاق من أطلق يحمل عليه (والا) أى وان تقدر فى الحر كموضحة (فنسبته) أى فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته فنى) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيهما من الحر نصف ديته وفى (قطع ذكره وأنثييه قيمتاه) كما يجب فيهما من الحر ديتاه نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثانى قبل اندمال الاول ولم يمت منهما لزمه نصف ماوجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثانى مائتان وخمسون لأن بعض مائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الاول انتقص نصفها

(درس)

﴿باب موجبات الدية﴾

غير مامر منها فى البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها فى الترجمة * لو (صاح) أو سل سلاحا فان كان على غير قوى تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ماتلف بذلك (والا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لان موت غير قوى التمييز فى الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها فى مجرد ذلك فى غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمها كما وقع فى الاصل بل مفهوم كلامه فى المميز متدافع وتعبيرى بغير قوى تمييز وعال أعم من تعبيره بصبى لا يميز وسطح

---

ضعيف (قوله والطلاق الخ) قال فى التحفة وفيه نظر ظاهر لان النظر فى القن أصالة الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظروا فى غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر تأمل شوبرى ومثله م ر (قوله نعم الخ) الغرض من الاستدراك بيان أن محل ماسبق أن تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الاولى ح ل وزى وهذا مستثنى من أصل المسئلة وهى قوله والا فنسبته الخ لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه اه رشيدى (قوله نصف ماوجب) الذى وجب على الاول خمسمائة فى مثاله فيجب على الثانى نصفها (قوله مائتان وخمسون) لانها نصف قيمته حالة الجناية منه ح ل أى باعتبار أن الاول كأنه انتقص خمسمائة من الالف فى مقابلة الجناية شيخنا (قوله ولأن الجناية الاولى لم تستقر) أى فهى قابلة الزيادة النقص عن المائتين الى يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص لخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثانى خمسمائة لكن فيه ان الجناية الاولى كما أنها قابلة لان تصل بالنقص الى خمسمائة قابلة لأن تصل به لأكثر منها أو أقل فلينظر ماوجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة فتأمل (قوله انتقص نصفها) أى أزال نصف القيمة الذى هو خمسمائة بسبب قطع اليد فكأن القيمة صارت حينئذ خمسمائة فيلزم الثانى نصفها شيخنا

﴿باب موجبات الدية﴾

(قوله غير مامر) أى مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطا وشبه العمد زى (قوله فى البابين) أى باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا (قوله بعطف الاربعة) أى عطفا متعينا فى العاقلة وجائزا فى غيرها لانه يصح عطف كل على ماقبله وان كان ماقاله هو الاحسن والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والغرة شوبرى (قوله ولو صاح) أى بنفسه أو بآلة معه م ر (قوله على غير قوى تمييز) أى ولو كان فى ملك الصائح ومثله الدابة سم (قوله كسطح) أو على شفة بئر أو نهر م ر (قوله بذلك) أى بما ذكر من الصياح أو السل (قوله بأن لم يمت منه) أى ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتى فى التعليل زى أى وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أى وموت غير قوى التمييز فيما عداها والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا ما يشمل الثانية لانه عللها بعد بقوله وعدم تماسك الخ (قوله موافقة قدر) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى فى كل منهما أى المميز وغيره الدية لانه حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بأن موت الصبى الخ ماقاله الشارح (قوله فالحكم فيما ذكر) أى الضمان وعدمه (قوله بل مفهوم كلامه فى المميز) أى غير المراهق متدافع لان قوله لا يميز أخرج المميز وقوله مراهق أخرج المميز غير المراهق وعبارته صاح على صبى لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفى قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية فى الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ اه قال م ر وعلم من قوله متيقظ أن المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف

(كالووضع حرا) ولوغير مميز (بمسبعة) أي موضع السباع (فأ كله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخليصه) منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف مالووضعه فى ز بية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأ كله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيرى بالحر أولى من تعبيره بالصبى (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فمات منه (خطأ) لانه لم يقصده وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (ولو ألقت) امرأة (جنينها) بازعاجها (ببعث نحو سلطان اليها) أوالى من عندها (ضمن) ببنائه للمفعول بالغرة كما سيأتى سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألقت جنينا مالوماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضى الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتى (ولو تبع بسلاح هار بامنه فرمى نفسه فى مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أوظلمة أوغير ذلك (أو انخسف به سقف) فى طريقه فهلك (ضمنه) لالجائه الى الهرب المفضى الى الهلاك وذلك شبه عمد (كالوعلم) ولى أو غيره (صبيا العوم فغرق أوحفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا اذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة



فى المميز اه وعبارة ح ل فى المميز أى غير المراهق وحينئذ يراد بقول الاصل لا يميز أى تمييزا قويا فلا يخالف ماهنا انتهت (قوله كالووضع حرا) قال الماوردى وغيره ولو ربط يدى شخص ورجليه وألقاه فى مسبعة فشبه عمد ولا ينافى هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض فى عدم احداث صنع فيه زى (قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قال فى المحكم فهى على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثانى اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل شو برى (قوله وان عجز) أى الحر الموضوع أى لصغر أوهرم والغاية للرد على من قال بالضمان حينئذ وعبارة م ر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك فى محله ضمن لانه اهلاك له عرفا اه (قوله وهو فيها) فلو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه فى المسبعة شرح م ر (قوله أو ألقى السبع) بخلاف الحية فانه لو ألقاها عليه أو بالعكس فنهشته فلا ضمان عليه بخلاف مالو أمسكها وأنهشها اياه فيضمن شو برى (قوله على صيد) ليس بقيد بل مثله الآدمى ع ش (قوله بان ارتعد) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التى أشعرت بها الفاء غير شرط ان بقى ألم الى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية س ل (قوله نحو سلطان) أى من مشايخ البلدان والعربان والمشد ع ش على م ر (قوله ضمن) أى ضمنها عاقلته شرح م ر أى عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان ع ش أو كان صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بارساله وعبارة سم واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرهم فكما فى الجلاد كما هو ظاهر اه (قوله خلافا لما يوهمه كلام الخ) لا ايهام فى كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق طلبها أى فى الاول دون الثانى اه م ر وقوله فمع عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها عنده بسوء أكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان فى الحالة الاولى الضمان فى الحالة الثانية ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات فلا ضمان عليه اه زى (قوله هاربا) أى مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ س ل وع ش على م ر (قوله أو انخسف) أى وكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله لم يضمنه التابع مطلقا س ل (قوله كالو علم صبيا الخ) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا فيه ثمان صور ذكر اثنين بقوله كأن حفرها بملك غيره أو مشترك وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر اثنين بقوله أو لا يضرها وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه باهمال الصبى وعلل ستة بقوله وبالحفر أى فى ملك الغير والمشترك والطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام الخ لانه شامل لما اذا كانت بطريق أو بمسجد بقوله وبالافتيات وعلل الاخيرة بقوله وبالتغرير (قوله صبيا) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا أن يأخذه على يده ويدخل به لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه زى لكن ان قصد برفع يده اغراقه وجب القصاص فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه ديته ح ل (قوله فغرق) من باب طرب مختار (قوله أو مشترك) أى فيه (قوله يضر حفرها فيه المارة)

وان أذن فيه الامام أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) انحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي و بالحفر و بالافتيات على الامام و بالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم ان نقطع التعدي كأن رضي المالك بابقاء البئر أو ملكها المتعدي فلا ضمان أما حفرها بغير ماذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو ملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه أولم يأذن ولم ينه أو حفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي (و يضمن ماتلف بقمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق) الا أن يعلم بها انسان و يمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (بجناح أو ميزاب) خارج (الى شارع) لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وان جاز اخراجه) أي الجناح أو الميزاب للحاجة (فان تلف

وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة ع ش على م ر (قوله أو حفرها بدهليزه) أو كان فيه بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لان افتراسه عن اختيار ولامكان اجتنابه بظهوره شرح م ر والمعتمد أنه اذا دعاه ولم يعلمه به فانه يضمن ما أتلفه كما صرح به م ر فيما تتلفه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البئر (قوله لتعديه باهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الاهلاك و به فارق الوضع في مسبعة لانها ليست من شأنها الاهلاك شرح م ر (قوله واذن الامام) هو راجع للغاية (قوله وذلك شبه عمد) أي تعليم الصبي وما بعده ع ش (قوله أما حفرها) شروع في مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ماذكر أي بغير تعد و بغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أولم يأذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله المصالح العامة راجع لقوله أولم يأذن ولم ينه الخ (قوله بموات) أي لتملك أو ارتفاق (قوله على العادة) فان تعدى لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ماوقع بمحل التعدي ﴿فرع﴾ لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه الا اذا أوقدها أو كثر على خلاف العادة أو في ريح شديد لا ان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمن ولو أمكنه اطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستو يا ثم مال وأمكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شئ فأتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة س ل (قوله وأذن الامام) أو أقره بعد الفعل س ل (قوله لجوازه) أي الحفر وهو راجع لجميع المسائل ولما ورد على تعليله المسئلة الاخيرة من صور المنطوق فان الحفر فيها جائز مع وجود الضمان أتى بقوله مع عدم التغرير أي في الاخيرتين وأما تلك ففيها التغرير فلذا ضمن (قوله والمصالح العامة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينتفي الضمان مع حصول الضرر (قوله بحث الزركشي) معتمد (قوله بمسجد) أي بخلاف الطريق فلا ضمان وهو راجع للغاية التي ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله و يضمن ماتلف بقمامات) فلو مات بها انسان فهل فيه دية خطأ أو شبه عمد الظاهر الاول (قوله طرحت بطريق) قال الرافعي ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فينبغي أن يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة و يخص الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف خارج غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة ولا ضمان خلافا للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه و بطريق عن طرحها في ملكه أو موات فلا ضمان فيهما اه زي (قوله أو أتلف بجناح) وكذا يضمن ماتلف بتكسير حطب في شارع ضيق وكذا ماتلف من مشي أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة شرح م ر (قوله وان جاز اخراجه) بأن لم يضر المارة قال م ر في شرحه ولو نام على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن فان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بفعله

قوله

بالخارج) منهما (فالضمان) به (أو) به (و بالداخل فنصفه) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن أومساحة (كجدار بناه مائلا الى شارع) أو ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح (درس)

ولا يبرأ ناصب الجناح والميزاب و بانى الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره فى صورة الشارع ولغير المالك فى صورة ملك غيره حتى لو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوى وأقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوى فى تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شئ حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل فى الاولى لم يحصل بفعله وله فى الثانية أن يبنى فى ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها) فهلك (فعلى الاول) من السببين بحال الهلاك وهو فى هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذى ألجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان وضعه بحق) كأن وضعه فى ملكه (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدى وللرافعى فيه بحث ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) فى طريق (وآخران حجرا) بجنبه

(قوله بالخارج) كأن سقط على شئ (قوله من غير نظر الى وزن أومساحة) أى بين الداخل والخارج أى لا ينظر هل الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أو أكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل اذا كان الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث مثلا ويلغز بذلك فيقال

أيا نجباء الفقه قد جئت سائلا * مريدا اهتداء للسبيل توصلا

فما آلة ان أتلف الشئ بعضها * حكمتم بكل الغرم حقا معللا

وان أتلف الشئ الجميع فشطره * قضيتم به فالحكم قد صار مشكلا

جوابك ميزاب فتالف كله * حكمتم بغرم النصف حقا مؤصلا

وخارجه ان أتلف الشئ قلتم * بغرم الجميع الحكم صار مفصلا

(قوله ناصب الجناح) المراد بالناصب والبانى الآمر المالك لا الصانع والماء النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب زى (قوله إلى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن فى حواشى الروض ضعف ماقاله الاذرعى س ل (قوله فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه) كالصريح فى عدم الضمان اذا بناه مستو يا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه و به صرح فى شرح الروض قال اذ لا صنع له فى الميل بخلاف نحو الميزاب اه سبط طب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه أو اصلاحه كأغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها شرح م ر وقوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه ع ش (قوله سببا هلاك) المراد بالسبب ماله مدخل اذ الحفر شرط ع ش (قوله فعثر) هو مثلث الثاء والفتح أشهر ومثله مضارعه شو برى فهو من باب نصر أو علم أو كرم (قوله فعلى الاول) و يشترط أن يكون أهلا للضمان شو برى فخرج الحربى فلا ضمان على أحد س ل (قوله بحال) أى يسند (قوله سبب أول) المراد به الملاقى للتالف أولا لا المفعول أولا لان العثر هو الذى أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها شرح م ر و يضمن الراش برش الماء فى الطريق لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة كما فى زى الا ان علم به المار وتعمد المشى عليه فلا يضمن الراش كما ذكره الشارح فى القمامات أما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة أذن الامام أولا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره بأن قال له أكثر الرش لانه المباشر اه برماوى و يفرق بين الراش وناصب الجناح والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الرش منوط بالراش كثرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الآمر قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعى مالو ألقاها فى الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالى ان ضمانها فى اليوم الثانى على الحامى لان التنظيف عليه بحسب العادة شو برى ومثل النخامة مالو ألقى به صابونا أو سدرا فزلق به إنسان (قوله وللرافعى فيه) أى فى ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال ينبغى أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اه ح ل وكلام الشارح هو المعتمد قال م ر وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربى أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان فى الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اه

(فعثر بهما آخر فالضمان) له (أثلاثا) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه
المدحرج) لان الحجر انما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما
هدر عاثر) لنسبته الى تقصير
بخلاف المعثور به لا يهدر
وهذا ما فى الروضة كالشرحين
ووقع فى الاصل أنه يهدر
فلم يفرق بينهما (فان ضاق
الطريق (هدر قاعد ونائم)
لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم
تقصيره (وضمن واقف)
لان الوقوف من مرافق
الطريق لا عاثر به لتقصيره
نعم ان انحرف الواقف الى
الماشى فأصابه فى انحرافه
وماتا فكماشيين اصطدما
وحكمه يأتى على الاثر
﴿فصل﴾ فيما يوجب الشركة
فى الضمان وما يذكر معه
لو (اصطدم حران) ماشيان
أو راكبان ولو صبيين أو
مجنونين أو حاملين مقبلين
كانا أو مدبرين أو أحدهما
مقبلا والآخر مدبرا فوقعا
وماتا ودابتاهما (فعلى
عاقلة من قصد) الاصطدام
منهما أو من أحدهما
(نصف دية مغلظة) لوارث
الآخر لان كلا منهما مات
بفعله وفعل الآخر ففعله
هدر فى حق نفسه مضمون
فى حق الآخر ضمان شبه
عمد لا عمد لان الغالب ان
الاصطدام لا يفضى الى
الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما العمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها
مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتى او

وهذا حاصل ما فى شرح الروض (قوله فعثر بهما) أى معا بخلاف مالو عثر فى الحجر الاول ثم عثر بالثانى كان الضمان على الثانى ح ل (قوله فالضمان له أثلاثا) أى يكون أثلاثا وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلف الجراحات شرح م ر وفى نسخة أثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو نائم بمسجد غير معتكف فيه ففيه تفصيل الطريق ومثله القاعد فيما لا ينزه عنه كصنعة بخلاف القاعد فيه لما لا ينزه عنه كاعتكاف وتعلم علم فانه مضمون مطلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عاثر وظاهر كلامهم سواء كان واسعا أو ضيقا ح ل وعبارة شرح م ر ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبارة ز ى قوله أو واقف بطريق احترز بالطريق عمن قعد فى ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشى دون القاعد ومن قعد أو نام أو وقف فى ملك غيره تعديا فعثر به المالك فيهدر اه (قوله اتسع) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه شرح م ر (قوله هدر قاعد ونائم) قال الرافعى وينبغى أن يكون موضع إهدار القاعد والنائم فيما اذا كان فى متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا وهذا لا بد منه س ل (قوله وضمن واقف) يعلم منه أن قوله ان اتسع الطريق قيد فى القاعد والنائم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله ان انحرف الواقف الخ) بخلاف مالو انحرف عن الماشى فأصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشى فقط س ل (درس)

﴿فصل فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يذكر معه﴾ أى كحكم اشراف السفينة على الغرق والمنجنيق (قوله أو راكبان) شمل كلامه مالو لم يقدر الراكب على ضبطها ومالو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق ومالو كان مضطرا الى ركوبها ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقى فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا الومشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما اه شرح م ر وعبارة ع ش عليه قوله وكذا الومشى على نعل ماش لو اختلفا فى أنه بفعلهما أو بفعل الماشى وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشى لان الاصل براءة ذمته مما زاد على النصف اه (قوله ولو صبيين) أى ركبا بأنفسهما أو أركبهما شخص بلا تعد بدليل ما يأتى (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان وأسقطتا وماتا فالدية كما مر من أن على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والاخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما فى اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شئ لان الجنين أجنبى عنهما انتهت (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى رشيدى (قوله دية مغلظة) أى من جهة التثليث (قوله لان كلا منهما) أى من قاصدى الاصطدام فى الاولى وقاصده فى الثانية وليس الضمير راجعا للمصطدمين مطلقا بدليل قوله ضمان شبه عمد لان ضمان غير القاصد ضمان خطأ ولو حذف قوله ضمان شبه عمد وأخر التعليل بعد الثانى لكان تعليلا لهما (قوله

(أوفى تركته) ان مات (نصف قيمة دابة الآخر) وان لم تكن مملوكة لاشتراكهما فى الاتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه وظاهر مما
يأتى فى السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبى لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه
لا أثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن
الامام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتى فى الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا) كأن أركبهما أجنبى بغير اذن الولى أو أركبهما الولى دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الاول على عاقلته والثانى عليه نعم ان تعمدا الاصطدام ففى الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه فى الصبى ومثله المجنون فان لم يتعديا المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدى مع ذكر حكم الولى من زيادتى (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات أحدهما فنصف قيمته فى رقبة الحى نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم
الغاصب الاقل أيضا وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لأجنبى (فكدابتين) فى حكمهما السابق
فان كانتا فى الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين أن يأخذ
نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما

(قوله أوفى تركته ان مات) وعلى كل أيضا فى تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله لاشتراكهما فى الاتلاف) وقد يقع التقاص س ل (قوله لم يتعلق بها حكم) أى فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله ولو وليا) الولى هنا من له ولاية التأديب على الراجح شوبرى وح ل واعتمده زى لكن فى شرح م ر وحج انه من له ولاية المال وهو الاب فالجد فالوصى فالقاضى (قوله كأن أركبهما أجنبى) ولو لمصلحة الصبى كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولى اذا أركبه لذلك وكان ممن يستمسك على الدابة فلا ضمان عليه س ل (قوله أو أركبهما الولى) أى ولو لمصلحتهما (قوله شرستين) أى قويتى الرأس والجموح هى التى يعسر سوقها وقودها وعبارة المختار يقال رجل شرس أى سيئ الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه وبابه خضع وعليه فالجموح والشرسة متساويان أو متقاربان ع ش على م ر (قوله واستحسنه الشيخان) المعتمد أن الضمان على عاقلة المركب م ر (قوله فان لم يتعديا المركب) بأن أركبهما الولى لمصلحتهما وكانا يضبطان المركوب فلا ضمان على الولى اذ لا تقصير منه أو أركبهما الاجنبى باذن الولى (قوله فنصف قيمته فى رقبة الحى) وان أثر فعل الميت فى الحى نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحى ويقع التقاص فى ذلك القدر شوبرى (قوله نعم لو امتنع بيعهما الخ) استدراك على قوله وان مات أحدهما الخ فعلى هذا كان الاولى أن يقول لزم سيد الحية الاقل من قيمتها والارش وقال ح ل وهو استدراك على قوله فهدر أى فاذا اصطدم مستولدتان فماتتا فلا يهدران بل يلزم سيد كل الاقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الاقل مع فوات محل الجناية بموتهما فالجواب أن المستولدتين لما امتنع بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت لانهما صارتا كالحرتين فى أن كلا منهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت ويدل لكلام ح ل قول الشارح لزم سيد كل الخ تأمل وحرر (قوله من قيمته) أى قيمة كل أى نصف قيمته ح ل فاذا كانت قيمة احداهما مائتين والاخرى مائة فالاقل من نصف قيمة الاولى وأرش جنايتها على الاخرى خمسون وكذلك الاقل من نصف قيمة الاخرى وأرش جنايتها على الاولى خمسون وحينئذ لم يظهر للاستدراك فائدة لحصول التقاص نعم ان نظر لقيمة كل بتمامها كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح شرح الروض ظهر له فائدة إذ لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين ويرجع صاحب النفيسة بخمسين كما صرح به فى شرح الروض ومثله بهذا المثال لكن فى ق ل على الجلال أن النظر للقيمة جميعها لم يرتضه شيخنا فراجعه والمناسب للقواعد من أن العبد الجانى يفديه سيده باقل الامرين من قيمته وأرش جنايته هو النظر للقيمة كلها ومحل وجوب الاقل ان كان هناك أقل كأن كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فان لم يكن هناك أقل كما فى المثال المذكور فالواجب أحدهما (قوله وأرش جنايته) وهو نصف قيمة الآخر ح ل (قوله الاقل) أى الغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب س ل (قوله والملاحان) وقع السؤال فى الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس أو على المسير

الجريان لهما (كراكبين) له ابنيهما فى حكمهما السابق لم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا الهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما فى تركة الآخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية (فان كان فيهما مال أجنبى لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الاجنبى يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصرا فى الضبط مع امكانه أو سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما أما اذا لم يكن شئ منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى وقيد البلقينى الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب) بحضرته محترم اذا خيف هلاكه و يجب القاء مالاروح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لبقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلا اذن) منه (ضمنه كأكل المضطر طعام غيره) بغير اذنه (كما لو قال) لآخر فى سفينة (ألق متاعك)

---

وان كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثانى للعلة المذكورة مالم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر وانما سمى الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح باجراء السفينة فيه قال الجوهرى و يؤيده قوله الجريان لهما اه رشيدى وقيل مأخوذ من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف للريح وسمى به المسير لها لملابسته له ق ل على الجلال (قوله الجريان لهما) أى من له دخل فى الاجراء وان لم يكن الرئيس ح ل (قوله فى حكمهما السابق) أى فى ان الديات على العاقلة والقيم فى تركتهما (قوله اقتص منهما) أى من كل واحد منهما فلو كان فى كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا معا أو وجهل الحال وجب فى مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أى اذا لم يعلم الاسبق والا اقتص له بلا قرعة سم ع ش ﴿فرع﴾ ثقلت سفينة بتسعة أحمال فألقى فيها انسان عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بالجميع لا به فقط وانما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جوع مجوعا به جوع سابق علمه لان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه شوبرى وقرره ح ف (قوله فلا ضمان) والقول قولهما عند التنازع لان الاصل براءة ذمتهما س ل (قوله بمتاعها) أى دون الراكب ح ل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة المال جائز ولاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه (قوله جاز طرح متاعها) أى عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقوى اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أى ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه مديون لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون اه شرح م ر والظاهر كما قال الاذرعى انه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للامير المصلحة فى قتلهم فيبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم و ينبغى كما قال أيضا أن يراعى فى الالقاء الاخس فالاخس قيمة من الحيوان والمتاع ان أمكن حفظا للمال ما أمكن اه خ ط هذا اذا كان الملقى غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه لان غرضه قد يتعلق بالخسيس كما قاله م ر ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار بل حكمهما واحد س ل أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع فى أن كلا آدمى محترم اه ع ش على م ر (قوله متاعها) ولو مصحفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد البلقينى) معتمد ع ش (قوله وقد بسطت الكلام) ومن جملته أنه لو كان لمحجور عليه لم يجز القاؤه ح ل أى عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل (قوله ووجب) أى على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض ع ش ومتى أمكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة أثم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خ ط س ل (قوله محترم) أى ولو كلبا ع ش أى فتلقى الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر (قوله و يجب) الاولى التفريع (قوله فان طرح مال غيره) أى ولو فى حالة الوجوب شرح م ر (قوله كما لو قال الخ) ولا بد أن يشير الى ما يلقيه أو يكون معلوما له والا فلا يضمن الا ما يلقيه

فى البحر (وعلى ضمانه أو نحوه) كقوله على أنى ضامنه أو على انى أضمنه فألقاه فيه (وخاف القائل) له (غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بأن اختص بالملتمس أو به و بالملقى أو بأجنبى أو به و بأحدهما أو عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شئ ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقى كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك فى البحر وعلىّ ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لانه فى الاول شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفى الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلىّ ضمانه فأكله وفى الثالثة لم يلتزم شيأ وفارقا مالو قال لغيره أدّ دينى فأداه حيث يرجع به عليه

(درس)

بان أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم فى الاشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) أى بقصد منهم (فعمد ان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم به معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها أو استوى الامران فشبه عمد

﴿فصل فى العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله﴾

وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق و يقال لتحملهم على الجانى العقل أى الدية و يقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب لما فى رواية فى خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب

---

بحضرته و يشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ شرح م ر أى بما ألقاه بعد الرجوع ولو اختلفا فى الرجوع أو فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس ع ش (قوله فى البحر) فلو لفظه البحر فهو لمالكه وان نقص ضمن الملتمس نقصه س ل ملخصا (قوله أو به و بأحدهما) فيه صورتان وقوله أو عم الثلاثة فالصور ستة (قوله فانه يضمنه) وهذا وان كان ضمان مالم يجب لكنه روعى فيه انه افتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى ح ل وقيل يضمن المتقوم بالمثل الصورى كما فى القرض واعتمد زى فى درسه القيمة مطلقا لانها انما تؤخذ للحيلولة والحيلولة لا يجب فيها الا القيمة مطلقا بدليل انه لو لفظه البحر يجب رد البدل والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر شرح م ر (قوله أو اختص الخ) أى أو خاف غرقا واختص الخ وانظر ما صورته ويمكن أن يصور بما اذا خاف غرقا على غيره لا نفسه (قوله أو اقتصر على قوله) أى والفرض ان القائل راكب السفينة (قوله وفى الثالثة) وانما أتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ وفارق الخ وهذه حكمة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد الاوّل (قوله ينفعه) أى الملتمس (قوله منجنيق) يذكر و يؤنث وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية شرح م ر وهو آلة يرمى بها الحجارة زى (قوله فى الاشهر) مقابله كسر الميم خط ع ش (قوله أحد رماته) وهو من مد الحبال ورمى بالحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق ان احتيج الى ذلك أو وضع الحجر فى الكفة ولم يمد الحبال فليس منهم لانه سبب والمباشر غيره قاله الماوردى والمتولى وغيرهما خط س ل وعبارة شرح م ر دون واضعه أى الحجر وماسك الخشبة اذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا و يؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا اه (قوله فعمد ان غلبت الاصابة) أى فيجب القصاص أو الدية المغلظة فى أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر فى الآلة من حيث كونها الغالب فيها الهلاك أولا أى الا فى المنجنيق فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة فسقط اعتراض البلقينى من ان اعتبار الغلبة فى الاصابة مخالف لاصل الشافعى من أنها معتبرة فى الآلة شوبرى (قوله بحذقهم) بكسر الحاء المهملة والقاف

درس

(فصل فى العاقلة) أى فى بيانها وترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما تحمله (قوله لمنعه) أى العقل والمراد به الكامل أو ان شأنه ذلك (قوله عصبته) أى وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلته يوم الجناية ع ش على م ر (قوله فى خبر الصحيحين السابق) وهو ان امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة كما ضبطه شيخ

وأن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتى (فان بقى شئ) منه (فمن يليه) أى الاقرب يوزع الباقى عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كارث (و) قدم (مدل بابوين) على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب أولم يف ماعليهم بالواجب فى الجناية (فمتق فعصبته) من النسب (فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمعتق أبى الجانى فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيرى بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أى بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهى ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام ان ورثناهم كما فى الانوار ونقله فى الثانية الشيخان عن المتولى وأقراه والظاهر أن تحمل الاخوة للام قبل ذوى الارحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما فى رواية أبى داود فى خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أى من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجانى بعض المعتق ولو كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وان كان يلى نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة او
فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتى (وعتيقها) أى المرأة (يعقله عاقلها) دونها لما يأتى من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء فى الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفى الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتق

---

الاسلام فى شرح الاعلام أى رمنها بحجر صغير رشيدى (قوله وان العقل الخ) بدل من ما أو عطف بيان عليه بين به الرواية الاخرى أى غير السابقة فلا حاجة لقول حل انه ذكر الحديث الاول بمعناه تدبر (قوله فأقرب) لا حاجة اليه مع قوله فان بقى شئ الخ اه حل (قوله الواجب من الدية) وهو ثلثها بان يؤخذ نصف دينار من الغنى وربعه من المتوسط ثم يشترى بالمجتمع ثلث الدية ان وفى فان لم يوف وزع الباقى على من يليه وهكذا الى أن يحصل ما يشترى به الثلث شيخنا (قوله وقدم مدل بأبوين) أى على الجديد والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها فى التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة فى ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه شرح مر (قوله فمتق الخ) معطوف على عصبته لانه محل العصبة على عصبة النسب فحينئذ لا يتناول عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقال فمتق الخ (قوله فعصبته من النسب) أى فان لم يكن معتق أولم يف ماعليه فعصبته الخ ع ش على مر قال مر فى شرحه فعلم أنه يضرب على عصبته فى حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وان نقل الامام ان الائمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقال انه لا يتجه غيره اذ لا حق لهم فى الولاء فى حياته فهم كالاجانب اه (قوله ويعقل المولى من جهة الام) كأن تزوج عبد بعتيقة فان الولاء على أولاده لموالى الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على موالى أمه فاذا عتق الاب انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب فيعقلون حل وفى الروض وشرحه أنه ينتقل الى الجانى ولا تعقل موالى الاب لتقدم سببه أى العقل على الانجرار ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذوو الارحام) الاولى التعبير بالفاء لانهم بعد الاخوة للام كما يعلم من كلامه بعد ولا يحمل منهم الا الذكر اذا لم يدل بأصل ولا فرع شرح مر فيخرج الخال فانه مدل باصل وهو الام رشيدى (قوله ان ورثناهم) بان لم ينتظم بيت المال وكان الاولى تأخيرهم عنه كما فى الارث أفاده سم وابن حجر خلافا لما فى حل (قوله من أصل) يتأمل وجه تسمية الاصل بعضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله وبرأ الولد) عبارة مر وبرأ الوالد فلعلهما روايتان وهو بدل من ما أو عطف بيان (قوله ولو كان الخ) وعبارة شرح مر قيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلى نكاحها ورد بأن البنوة مانعة هنا لما تقرر انه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه الخ (قوله وثم غير مقتضية) لان الملحظ ثم دفع العار وهى لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر اه ابن حجر (قوله ومعتقون الخ) فان أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر مالكل منهم من الولاء حصة الغنى منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه أى ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربعه وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه شرح البهجة زى اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وكل من عصبة الخ) عبارة شرح مر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع

لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر أو لم يف ماعليه بما مر (فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقى لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فىء
والواجب فى ماله ان كان له أمان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة فى أخذها منه لتعاد اليه (ف) ان عدم ذلك أو لم
يف بما ذكر فالكل أو الباقى (على جان) بناء على الاصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم يتحمله العاقلة وتعبيرى بذلك أعم من قوله فكله
على جان (وتؤجل) ولو من غير ضرب قاض (عليه) أى على الجانى (كعاقلة دية نفس كاملة) باسلام
وحرية وذكورة (ثلاث سنين ف) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقى من قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعى الى قضاء النبى ﷺ والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وان كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها الا لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتى (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمى وان عبر الاصل بالذمى (سنة) لانه قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل دية (امرأة وخنثى مسلمين (سنتين فى) آخر (الاولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتى (وتحمل عاقلة رقيقا) اى الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففى) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (و) واجب (غير نفس) من الاطراف وغيرها فانه يؤجل فى كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيرى بذلك اعم من تعبيره بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففى ثلاث) لا ست من السنين تؤخذ ديتهما فى كل منها لكل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من أصبع



أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فيلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر فى الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنيا ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر اه بالحرف (قوله فبيت مال) أى يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكماله أو ما بقى مؤجلا حج سم (قوله عن مسلم) أى اذا قتل غير لقيط أخذا من كلامه بعد (قوله فماله فىء) المناسب أن يقول فلا يعقل عنه بيت المال والواجب فى ماله ان كان له مال والباقى فىء لان قوله والواجب فى ماله لا يظهر بعد جعله فيأ وأجيب عن الشارح بان قوله فماله فىء أى بعد موته أى فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالمقابلة حاصلة باللازم والشارح أتى بقوله فماله فىء نظرا لكونه مقابلا لقوله لانه يرثه تأمل (قوله فان عدم ذلك) بان لم يوجد فيه شىء أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه زى أو كان ثم مصرف أهم م ر (قوله فالكل أو الباقى على جان) قال حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره مثلا وقد زال أولا لان الجانى هو الاصل فمتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثانى أقرب فلو عدم ما فى بيت المال فأخذ من الجانى ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجانى ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال س ل (قوله أى على الجانى) أى اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فاذا مات أثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة شرح م ر ويؤخذ من الجانى آخر كل سنة ثلث الدية كاملا لا نصف دينار فقط فقد خالف العاقلة فى هذين الامرين سم (قوله الا لانها بدل نفس) والا لأجلت دية الكافر والانثى ثلاث سنين (قوله بقيمته) الباء زائدة فهو بدل مما قبله بدل اشتمال وعبارة شرح م ر وتحمل العاقلة العبد أى قيمته اه فالاولى حذف قول الشارح الجناية عليه لانه لا معنى لتحمل الجناية عليه الا تحمل بدلها وهو القيمة (قوله فاذا كانت قيمته الخ) فلو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين س ل (قوله قدر ثلث) زادت على الثلاث أو نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة قطعا شرح م ر فان كان الواجب نصف دية ففى الاولى ثلث وفى الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففى الاولى ثلث وفى الثانية ثلث وفى الثالثة نصف سدس أو ربع دية ففى سنة قطعا أو ديتين ففى ست سنين شرح حج بتصرف ومثله م ر (قوله ولو قتل رجلين الخ) ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم من ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق شرح م ر (قوله وان كان لا يطالب الخ) فلو مضت سنة ولم تندمل سقط واجبها ولو

الى كف مثلا فأجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالى وغيرهما وجزم به الحاوى الصغير والانوار
ورجحه البلقينى (ومن مات)  من العاقلة (فى أثناء سنة فلاشئ) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها
(ويعقل كافر ذو أمان عن
مثله) ان زادت مدته على
مدة الاجل لاشتراكهما فى
الكفر المقر عليه وتعبيرى
بذلك أولى من قوله ويعقل
يهودى عن نصرانى وعكسه
(لافقير) ولو كسوبا فلا يعقل
لان العقل مواساة والفقير ليس
من أهلها (ورقيق) لان غير
المكاتب من الارقاء لا ملك
له والمكاتب ليس من أهل
المواساة (وصبى ومجنون
وامرأة وخنثى) وهما من
زيادتى وذلك لان مبنى
العقل على النصرة ولا نصرة
بهم (ومسلم عن كافر وعكسه)
اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة
(وعلى غنى) من العاقلة وهو
من (ملك آخر السنة فاضلا
عن حاجته عشرين دينارا)
أى قدرها (نصف دينار و)
على (متوسط) وهو من
(ملك) آخر السنة فاضلا عن
حاجته (دونها) أى العشرين
دينارا (وفوق ربعه) أى
الدينار عينهما (ربعه) يعنى
مقدارهما لا عينهما لان
الابل هى الواجبة وما يؤخذ
يصرف اليها وللمستحق أن
لا يأخذ غيرها وانما شرط
كون الدون الفاضل عن
حاجته فوق الربع لئلا يصير
بدفعه فقيرا و بما ذكر علم
أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شئ وان كان موسرا قبل (فصل)
أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد أن كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شئ من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار فى آخرها
بصفة الكمال لا يدخل فى التوزيع

مضت ستة أشهر قبل الاندمال بناء عليها حل فقول المتن وغيرها من جناية أى ان حصل الاندمال
فى أثناء السنة فان حصل بعدها لا يطالب بواجب تلك السنة وتبتدأ سنة أخرى وتلغو السنة الاولى كما
صرح به سم وقال البرماوى وقيل على المحلى يسقط واجبها عن العاقلة و يؤخذ من بيت المال أو
الجانى ان لم ينتظم وكلام سم أظهر اه (قوله ومن مات) أى وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع
فى صفة العاقلة وهى خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين شوبرى (قوله ان
زادت مدته) أى مدة الامان بأن تكون أكثر من سنة ان كان المقتول ذميا أو مسلما فيؤخذ منه الثلث
حل وعبارة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل لتخرج ما اذا نقصت وهو ظاهر وما
اذا ساواه تقديما للمانع على المقتضى اه (قوله لان العقل مواساة) بخلاف الجزية فانها لحقن الدماء
ولاقراره فى دار الاسلام فصارت عوضا فلذا لزمت الفقير شرح م ر ملخصا (قوله وخنثى) فلو بان
ذكرا لم يغرم خلافا لما فى شرح الروض حل وصححه البلقينى قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة
الظاهرة وقد كان هذا فى ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة
موجودة فيه بالقوة ولانها قد تكون بالقول والرأى كما فى الهرم وعبارة شرح م ر نعم ان تبين ذكورة
الخنثى غرم للمستحق حصته التى أداها غيره ولو قبل رجوع ذلك الغير على المستحق فيما يظهر اه بأن
كان الخنثى ابن عم للجانى فنقص المأخوذ من العصبة عن الواجب نصف دينار مثلا فأخذ من المعتق ثم
بانت ذكورة الخنثى فيرجع المعتق على المستحق بما أخذه منه و يأخذه من الخنثى (قوله وهو من
ملك الخ) فغنى العاقلة لا يكون الا بالمال فالغنى بالكسب فقير فى باب العاقلة ولذا قال الشارح لا فقير ولو
كسوبا (قوله فاضلا) حال من عشرين وذكر باعتبار كونها معدودا (قوله حاجته) أى العمر الغالب
من مسكن وخادم وكل مالا يكلف بيعه فى الكفارة حل (قوله نصف دينار) والدينار يساوى الآن
بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه
وان صار يساوى مائتى نصف فأكثر اه ع ش على م ر تأمله فانه لم يتحرر قدره وقال البرماوى والمراد
به مثقال الزكاة وهو اثنتان وسبعون حبة أى شعيرة معتدلة قطع من طرفيها مادق وطال (قوله
مقدارهما) أى النصف دينار والربع (قوله لئلا يصير الخ) حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شئ مما زاد
عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك
و يكون الفقير من لا يملك ربعا زائدا عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور فى عوده بعد الدفع
فقيرا وانما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع أن لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لان
المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور
ولاخفاء فى أن من ملك ذلك اذا دفع ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائدا عن
حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون
فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل سم (قوله و بما ذكر) أى قوله آخر
السنة (قوله ومن كان أولها الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية فى التحمل من
العقل الى مضى آخر كل سنة شرح م ر (قوله لا يدخل فى التوزيع) يؤخذ منه أنه لو جن أو رق فى
الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كج وظاهره وان عاد فورا حل

(فصل في جناية الرقيق) (قوله جناية رقيق) مصدر مضاف لفاعله (قوله ولو بعد عفو) بأن جنى على رقيق عمدا وعفى على مال ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في المعاملات لان أصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته) أي بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا شرح م ر وانما تعلق برقبته لانه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه و بذلك فارق البهيمة ذكره ق ل على المحلي ومحل تعلقه بالرقبة ان صح بيعه أخذا من قوله بعد كأم ولد (قوله اذ لا يمكن الزامه لسيده) وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته بان موتت انسانا لانه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني س ل (قوله ولأن يقال في ذمته الخ) هذا عين قوله الآتي لا بذمته ولعله أفرده هنا للتعليل الذي ذكره (قوله لانه تفويت للضمان) أي فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الى مجهول أي ان عتق ح ل (قوله الجانبين) أي السيد والمجني عليه (قوله أي لا بذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن صنيع الشارح يوهم أن الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الاخيرة بعد قوله فقط تأمل وقوله لا بذمته أي فقط وقوله ولا بكسبه أي فقط (قوله ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته) ولا يرد عليه ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن الجاني قيمته ألفان فانه وان تعلق ألف برقبته وألف بالذمة كما في الام لكن اختلفت جهة التعلق شرح م ر (قوله وان أذن له سيده) هذه الغاية راجعة للمتن (قوله والا) أي لو اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات وفيه أنه لابد أن ينضم الى اذن السيد في المعاملات رضا المستحق حتى يتعلق بذمته ح ل وعبارة ع ش قوله والا لما الخ أي لو اعتبرنا اذن السيد اه أي لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أي لم يكن متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالي و يمكن أن يجاب بأن التالي مؤول بأن يقال لما تعلق أي لما صح القول بالتعلق بها أي لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته في المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أي لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا وعبارة الشوبري قوله والا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة اذ يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات وحينئذ تمنع مشابهته لديون المعاملة و يمكن أن يجاب بأن التقدير لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه اه وفهم بعضهم أن معنى قوله والا أي لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته قال شيخنا مفتي الانام انتهت فيؤخذ من كلامه أن قول الشارح والا أي بأن تعلق بذمته أو بكسبه الخ (قوله أيضا والا لما تعلق الخ) رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أولا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة و بطلان قولكم والرقبة يعني أنه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة الاصل مع شرح المحلي ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة أي فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد العتق اه (قوله حتى لو بقي الخ) تفريع على قول المتن يتعلق برقبته فقط وكذا قوله نعم الخ استدراك عليه (قوله لا يتبع به بعد عتقه) أي بل يضيع على المجني عليه وعبارة م ر فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه اه (قوله أو اطلع سيده الخ) استدراك على

هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي

(فصل) في جناية الرقيق

(مال جناية رقيق) ولو بعد عفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولأن يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين (فقط) أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وان أذن له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شئ لا يتبع به بعد عتقه نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله أو أعرض عنه فأتلفها

أو تلفت عنده تعلق المال برقبته و بسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن أن جناية

غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا (ان منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته والافوقت فداء) تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل مالو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى آخره من زيادتي (ولوجنى) ثانيا مثلا (قبل فداء باعه فيهما) أي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو أتلفه) حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححا بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه (بالاقل من قيمته والارش (كأم ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزم فداؤها لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش (وجناياتها كواحدة) فيفديها بالاقل من قيمتها والاروش فتشترك الاروش الزائد على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني

بيعه

قوله فقط فقوله و بسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه أن الكلام في جنايته الا أن يقال هذا في حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر أموال السيد أنه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا أنه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس ع ش على م ر (قوله أو تلفت عنده) هو فيما اذا أقره ينبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه وردها اليه اه فينبغي حمل ماهنا على ما اذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان بالاقرار في يده وفاقا في هذا الحل لما مال اليه شيخنا الطبلاوي اه ابن قاسم (قوله ولو بالغا) بأن كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وعطف م ر الاعجمي على غير المميز قال زي والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بقسبة حريته ومافيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه (قوله على الآمر) أي فيفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر وكذلك لو لم يأمره أحد فيتعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة أفاده م ر (قوله باذن المستحق) أي والا فلا يصح البيع كالمرهون اه ق ل على المحلي (قوله فداؤه) يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا شو بري (قوله قلت فوقت فداء) المعتمد اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا زي ح ل (قوله بدليل مالو مات الرقيق) أي فانه لا يلزم سيده شئ (قوله ولوجنى ثانيا الخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطأ بيع في الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق على ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي أن القود يسقط لانا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الامور أن نشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زي (قوله أو فداه) أي ان لم يمنع بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء كل منهما أي من جنايتيه بالاقل من أرشهما وقيمته شرح م ر (قوله والبائع مختار للفداء) أي باعه بعد اختياره فداءه فان تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لفلس به أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع و بيع فيها م ر أقول انظر من الفاسخ شو بري أيضا وانظر حكم العتق حينئذ قال البرماوي القياس انه كالبيع (قوله كأم ولد) محل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع س ل (قوله لذلك) أي لامتناع بيعها فاسم الاشارة راجع لمنع البيع بدون اضافة المنع الى الضمير فلا يقال ان منع البيع سابق على جنايتها تدبر (قوله كواحدة) أي فيسترد الثاني من الاول اذا كانت الجناية على الثاني بعد الدفع للاول كما صرح به م ر (قوله فيفديها) بفتح أوله من فدى قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اه شيخنا (قوله فتشترك الاروش) أي أصحابها وقوله فيها أي القيمة متعلق بتشترك وكذا ما بعده ووجه ذلك بأن الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس في الاتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كأن تكون أي الاروش (قوله بالمحاصة) أي وان ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثاني بنصفه وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الاولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الالف ومع الاول ثلثه اه ق ل على المحلي وشرح الروض (قوله الموقوف) والمنذور اعتاقه أي لمنع الواقف

بيعه فان كان ميتاوله تركة ففي الجرجانيات ان الفـداء على الوارث اهـ زى فان لم تـكن تركة ففى كسبه أوعلى بيت المال ان لم يكن كسب حرر ح ل وفى إلزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسنا برقه بعدومن ثم نقل عن م ر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوى لكن يلزم عليــه اهدار الجناية والظاهر أن بدل الجناية على كلام م ر يكون فى كسبه و يقدم المجنى عليه على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب ففى بيت المال (قوله فله رجوع عنه) أى مادام العبد باقيا بحاله والا كأن أبق أوهرب نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص أولزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اهـ ق ل على المحلى (قوله ان لم تنقص قيمته) أى عن قدر الواجب الذى اختاره قبل والافليس له الرجوع ح ل

(فصل فى الغرة) (قوله وتقدم دليلها) أى دليل وجوبها فى الجنين والغرة لغة اسم للخيار من الشئ كما هنا وأصلها البياض فى وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا أومطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا من معناه اللغوى كما مر وانما سمى الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان أولاعتبار سلامته هنا اهـ ق ل على الجلال ببعض تصرف (قوله فى كل جنين) ولو من زنا شو برى قال القاضى حسين الحكمة فيها ان الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اهـ (قوله حر انفصل الخ) ذكر المصنف ست قيود أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قيدين وهما حر وميتا فذكر مفهوم الثانى بقوله وان انفصل حيا الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بعد وفى جنين رقيق الخ (قوله بخروج رأسه) أو يده أورجله وماتت أمه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو ألقت أربع أيد وجب غرة فقط ولا حكومة أى لما زاد خـلافا للشارح ح ل ولو ألقت يدا أورجلا أورأسا أومتعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ماذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد أما اذا عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب فى يد أورجل سوى نصف غرة كما أن يد الحى لا يجب فيها سوى نصف ديتـه ولا يضمن باقيه لعـدم تحقق تلفه بالجناية شرح م ر (قوله خفية) أى ولو لظفر ح ل والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل (قوله بقول قوابل) أى أربع وهو متعلق بمحذوف أى وعلم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجناية متعلق بانفصل أوظهر (قوله على أمه) ولا بد أن يبقى بها الالم الى أن تلقيه ح ل (قوله الحية) ولو انفصل بعد موتها شو برى (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله فى كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعلا وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتن لانا نقول يحتمل أن يكون قـدره لبيان انه متعلق الجار والمجرور وان كان خاصا لان هنا قرينة عليــه فليتأمل اهـ شوبرى (قوله ولو من حاملين اصطدمتا) فاذا اصطدمت هنـد وزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هنـد وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثتـه وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب وعلى عاقلة زينب نصفها لان الموت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة لجنينها لانه حقه فان كان لغيره فيــه حق فذكره فى قوله الا اذا كان للجنين جدة الخ ويجب على سيد الاخرى نصف الغرة تاما قال سم وإيضاح ذلك ان اتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما

(أومات برئ سيده) من علقته (الا أن طلب) منه (فمنعه) فيصير مختار الفداء له فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أوطلب ولم يمنعه (ولو اختاره فداء فله رجوع) عنه (و بيع) له ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا

(فصل) فى الغرة * وتقدم دليلها فى خبر أبى هريرة أوائل كتاب الديات يجب (فى كل جنين) حر (انفصل أوظهر) بخروج رأسه مثلا (ميتا) فى الحالين (ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل) بجناية على أمه الحية (وهو معصوم) عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففى جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما

سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربى وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شئ فيه لعدم تحقق وجوده فى الاولين وظهور موته بموتها فى الثالثة وعدم الاحترام فى الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتى وبذلك علم أن تقييدى له بها أولى من تقييد من قيد أمه بها لايهام ذاك أنه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شئ فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا فان مات عقبه) أى عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بأن بقى زمنا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمى لوحظ فيه مقابلة مافات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل مايؤثر فى المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أى الرقيق أى قيمته (عشر دية الام) ففى الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أى الام (كأب دينا ان فضلها فيه) ففى جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة (ف) ان فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الام (ف) ان فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما فى ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتى والغرة

---

يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط عنه لانه لا يجب له على نفسه شئ فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس و يسقط عنه ما بقى بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقى هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقى الربع والسدس و يظهر ذلك فى مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة واذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقى خمسة وهى ربعها وسدسها اهـ ع ش (قوله سقط عن كل منهما) أى من السيدين وفى التعبير بالسقوط مسامحة لانه يوهم وجوبه عليه الا أن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب (قوله فلها السدس) وهو اثنان من اثنى عشر التى هى نصف الاربعة والعشرين وقوله الا الربع والسدس أى بالنسبة للاربعة والعشرين وقدرهما عشرة وهى الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فان كانا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتهما لنصف جنينهما أو حران فعليه مع نصف قيمتهما غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبى أو كان أحدهما حرا والاخر رقيقا ح ل (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) أى وان زالت حركة البطن وكبرها اهـ شرح م ر (قوله جنينها معصوم) بان كان أبوه مسلما (قوله حيا) أى حياة مستقرة أو حركته حركة مذبوح س ل وزى (قوله فدية) أى دية شبه عمد برماوى (قوله فلا ضمان) وكذا لو زال ألم الجناية عن الام قبل القائه ميتا س ل (قوله ولو أمة) والخيرة فى ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزئ الخنثى لان الخنوثة عيب كما فى البيع شوبرى (قوله مميز) وان لم يبلغ سبع سنين على المعتمد س ل وزى (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الامة حاملا أو كون العبد كافرا فى محل تقل فيه الرغبة فى الكافر اهـ ح ل (قوله لانه) أى الرقيق حق آدمى وهو وارث الجنين وقوله مافات من حقه أى لانه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اهـ (قوله وبذلك) أى بكونه حق آدمى الخ وقوله فارق الكفارة والاضحية أى لانهما حق الله فانه يجزئ فى الكفارة صغير لا يميز وفى الاضحية معيب لا ينقص عيبه اللحم (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم فى الكفارة من عدم اجزاء الهرم الا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب شوبرى أى فانه يجزئ فى الكفارة ويمتنع هنا مطلقا ح ل وعبارة ع ش الصواب أن يقول كالكفارة (قوله المسلم) أى ولو حصل اسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه حينئذ ح ل (قوله خمسة أبعرة) فلو غلظت كان الواجب حقه ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين ح ل وم ر (قوله فان فقد الرقيق الخ) لم يبين الشارح المحل المفقود منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس مامر فى فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر ع ش على م ر (قوله وجب قيمته)

هل

(وفى جنين رقيق) لورثة جنين) لانها دية نفس و بما تقرر علم أن تعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابى
عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه
المساوى لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما فى أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولى لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما فى الاولى فلسلامته وأما فى الثانية وهى من زيادتى فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) للجانى لخبر أبى هريرة السابق ولانه لا عمد فى الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منهما شئ
بخلاف الدية لان الجنين أجنبى عنهما (فصل) فى كفارة القتل • والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (تجب على غير حربى) لا أمان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومرتدا (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط

هل تعتبر قيمته وقت الفقد شوبرى (قوله لورثة جنين) أى بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه فلو تسببت الام لاجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها قاتلة شرح مر والجار والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أى الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه قصور و يقال مثل ذلك فى قوله الآتى والواجب على عاقلة (قوله و بما تقرر) من قوله والغرة الخ لانه عام (قوله وفى جنين رقيق) وفى مبعض التوزيع ففى نصفه الحر نصف غرة وفى نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام ح ل (قوله المساوى الخ) أى الذى عبر به الاصل وغرضه من هذا أن مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولد الزنا (قوله فعلى وزان الغصب) ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على ما اذا كان هو الاكثر س ل (قوله لسيده) نعم ان كانت هى الجانية على نفسها لم يجب فيه شئ اذ لا شئ للسيد على قنه زى (قوله على عاقلة) انظر هل هى حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة لانها أقل من ثلث دية الكامل تأمل (قوله ولانه لا عمد الخ) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه شرح مر (قوله حتى يقصد) وتعمد الجناية على أمه لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد زى و ح ل (قوله نصف غرتى جنينيهما) لم يقل لزوم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع ان مجموع النصفين غرة كاملة لاختلاف مستحق النصفين وهو ورثة كل من الجنينين وأيضا فقد يختلف واجب كل منهما اذا فقدت الغرة وانتقل لعشر الابل واختلف نوع ابل كل من العاقلتين
(فصل فى كفارة القتل) هى مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اه عميرة اه سم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطا الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر النفس اه شرح مر (قوله وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردى قدم فى قتل المسلم الكفارة على الدية وفى الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شوبرى وانظر لم ترك الشارح ما بين هذين الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الآية مع أن فيه ذكر التحرير أيضا اه (قوله تجب كفارة) أى فورا فى غير الخطا انتهى شوبرى ولا تجب الكفارة على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا على ان التأثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله أى فلا شئ عليه كما صرح بذلك مر فى شرحه وع ش عليه (قوله على غير حربى لا أمان له) بأن لا يكون حربيا أصلا أو حربيا الا أمان له فالصورة الثانية تفهم من دخول النفى على القيد وهو قوله لا أمان له الواقع صفة للحربى لان نفى النفى اثبات اه (قوله ولو صبيا ومجنونا) تعميم فى القاتل الغير الحربى أى ولو كان غير الحربى صبيا ومجنونا قال زى وانما لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق للحياة (قوله ومعاهدا) غاية فى الغير وقوله بعد ولو معاهدا غاية فى المعصوم فلا تكرار (قوله أو بتسبب) كالاكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا ح ل (قوله أو شرط) كالحفر عدوانا وان

(معصوما عليهولومعاهداوجنينا) ومرتدا (وعبدهونفسه) وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لالحق الآدمي وخرج بغير الحربي للذكور الحربي الذي لاأمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل



بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها فى القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره فى معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه فى القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربى لاأمان له ولوامرأة أوصبيا أومجنونا فلا كفارة فى قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبى والمجنون فى مالهما فيعتق الولى عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما فى إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما

## ﴿باب دعوى الدم﴾

أعنى القتل بقرينة مايأتى وعبر عنه به للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف أى الايمان الآتى بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أوغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالبا بأن يفصل المدعى مايدعيه (ك)قوله (قتله عمدا أوشبهه أوخطأ افرادا أوشركة) لان

يقول

حصل التردى بعد موت الحافر ح ل (قوله معصوما عليه) شمل نحو زان وتارك صلاة ومرتد وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم اه زى نعم قاطع الطريق لابد فيه من اذن الامام والاوجبت كالدية شوبرى (قوله ونفسه) أى المعصوم شوبرى أى فتخرج من تركته فلو كان زانيا محصنا لم يجب فيه شئ وان أثم بقتل نفسه زى فالمعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه ح ل وم ر (قوله وآلة سياسته) عطف تفسير (قوله فى القتال) متعلق بالشقين شوبرى (قوله ومرتد) أى قتله غير مرتد ح ل فلا يخالف ما مر (قوله فى مالهما) فان فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أوجدا وكأنه ملكهما لهما ثم ناب عنهما فى الاعتاق وكذا وصى وقيم وقد قبل لهما القاضى التمليك كما فى الروضة وأصلها عن البغوى اه زى (قوله وبما تقرر) أى من قوله فى المتن وشريكا لانه صدق على كل فى هاتين الصورتين أنه شريك فى قتل نفسه وفى قتل غيره شيخنا

## ﴿باب دعوى الدم والقسامة﴾

درس

التعبير بالباب يقتضى اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى و بيان الايمان المعتبرة ومايتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اه وأجاب ع ش على الشارح بقوله عبر بالباب دون كتاب كما فعل المنهاج كأنه لتعلقه بالجناية فكأنه فرد منها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة فى كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهى بعد الدعوى اما يمين واما شهادة اه عميرة اه سم والدعوى بالألف والدعوة بالتاء الدعوة الى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية اه مختار (قوله بقرينة مايأتى) أى فى قوله وانما تثبت القسامة بقتل فانه يفيد أن المدعى القتل لا الدم (قوله عنه) أى القتل به أى بالدم وقوله للزومه أى الدم له أى للقتل (قوله أى الايمان) مثله فى المختار فقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر أنها اسم جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين والترجمة بهذين لاتشمل الفصل الآتى فيزاد فيها ومايذكر معهما ولذا اعتذر م ر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة (قوله ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لايناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

(قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يدعى على وارث ميت بان مورثه أوصى له بشئ حيث تسمع دعواه وان لم يعين ذلك الشئ الموصى به أو أن يدعى على آخر بانه أقر له بشئ وان لم يعين ذلك الشئ المقر به ح ل ومثله المتعة والنفقة والحكومة والرضخ ع ش على م ر (قوله بان يفصل المدعى مايدعيه) قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل فى الدعوى بل يسئل الساحر و يعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المطلب الطلاق غيره يخالفه خط س ل (قوله قتله عمدا الخ) ولابد أن يحد العمد أوغيره بحده المقرر عند الفقهاء فلا يكفى أن

الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية نعم ان قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهه من زيادتي (فان أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) للقاضي (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك أولى من قوله استفصله القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والأصح خلافه (و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب و يلزم البائع أو المقر التسليم الى (و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعى والمدعى عليه (غير حربي) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال وأستحق تسلمه بل وولي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا أمان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لايهامه

---

يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا أن يكون عارفا بذلك فيكفي اطلاقه اهـ زي (قوله ان أوجب القتل الدية) فان أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد لانه لا يختلف حج بالمعنى وسم لا يقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه ع ش على م ر (قوله وطالب بحصة المدعى عليه) بأن عين واحدا منهم وادعى عليه بأنه قتل مورثه مع تسعة (قوله سن للقاضي استفصاله) فيقول له القاضي أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصفه كان قال وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اهـ زي (قوله و يلزم البائع أو المقر التسليم الخ) أي لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبائع قد يكون له حق الحبس والدين المقر به قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون معسرا سم بتصرف (قوله لم تسمع) أي ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف ح ل وزي أي لتحليف المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه فللولي أن يقسم عليه س ل (قوله وصبي ومجنون) أي بل يدعي لهما الولي أو يوقف الى كمالهما اهـ أنوار ع ش على م ر (قوله ولا دعوى عليهم) أي ان لم يكن هناك بينة والا سمعت زي وشرح م ر أي في الصبي والمجنون (قوله بملتزم) أي للاحكام وقوله لاخراجه لهما أي لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام بدليل أنهما لا يقطعان بالسرقة ح ل وأجاب عنه م ر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هنا نعم بقي أن اخراج الحربي على العبارتين مشكل لانه يصح دعواه والدعوى عليه في بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة كما يأتي في قوله ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة فعصم أحدهما لم يسقط والجواب أن المفهوم فيه تفصيل أي فلا يعترض به اهـ شرح م ر (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) راجع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح وتسمع الدعوى عليه وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه اهـ وقال س ل أي ولا يمكن من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود اليها الا أن يصرح بأنه أي الاول ليس بقاتل اهـ وقوله مكن من العود اليها أي عمل بها فقضاه أنه يأخذ الدية من المدعى عليه أولا ويأخذها أيضا من الثاني المصدق له اهـ ثم رأيت في ق ل على المحلي انه قال نعم ان صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار و بطلت الاولى اهـ ومفهومه أنه ان كان تصديق الثاني بعد الحكم بالاولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان التصديق أقوى من الحكم ومثل ق ل في التقييد المذكور البرماوي حرر (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن علله أيضا بانه قد يكذب في الوصف و يصدق في الاصل وعليه فلا فرق حج س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى

بطلان التفسير (وانما تثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق) لافى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على النص وهو القتل ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه و يعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع فى القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادتى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لأعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله والافلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الأخيرة على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطئ فيها

لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه زى (قوله وانما تثبت) لما فرغ من شروط الدعوى شرع فى المترتب عليها وهى القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت الخ زى (قوله بيمينه) لكنها خمسون يمينا فى قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم أنها يمين واحدة اه زى (قوله بمحل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويل اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان الوارث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة شرح مر والظاهر أن الاضافة فيه بيانية والباء بمعنى مع ومن اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتله قل على الجلال وليس من اللوث مالو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم ع ش على مر (قوله قرينة) و يشترط ثبوت هذه القرينة و يكفى فيها علم القاضى حج س ل (قوله تصدق المدعى) ولا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة وأصلها س ل وعبارة شرح مر ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة خلافا للاسنوى اه (قوله صغيرة) خرج الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل اذ المراد بها من أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة شرح مر (قوله لاعدائه) يقتضى اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفى أن يكونوا أعداء لقبيلته س ل وهو قيد فى المحلة أيضا كما قاله البرماوى ولو وجد بعضه فى محلة و بعضه فى أخرى فللولى أن يعين و يقسم اه زى (قوله ولم يخالطهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده مر اه س ل فالمخالطة بغير سكنى لا تمنع اللوث (قوله وأهله) أى الذين ليسوا أعداء والا فلا لوث موجود س ل (قوله جمع محصورون) ولا يشترط كونهم أعداءه س ل والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر و بغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك ع ش على مر (قوله أو أخبر بقتله عدل) أى مقيدا بعمد أو غيره أخذا من قوله الآتى ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة (قوله هو أولى من قوله شهد) لان الشهادة ما تقال بين يدى حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره زى (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كما فى الحاوى وهذا هو المعتمد خلافا لما فى الروضة زى وقد مشى مر فى شرحه على ما فى الروضة اه (قوله أو صبية) تعبيره بالجمع فيه وفيما بعده يقتضى عدم الاكتفاء باثنين منهم كما فى ع ب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين اه ع ش (قوله وان كانوا مجتمعين) أى فاجتماعهم لا يفيد اليقين حتى يوجب القود وأشار الشارح بهذا الى أن أو فى المتن مانعة خلو تجوز الجمع ولو اجتمع هؤلاء الاصناف وأخبروه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح مر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطئ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب فى أخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مفروض فى العبيد والنساء كما هو فى شرح مر وظاهر الشرح رجوعه للجميع فليحرر (قوله ولان اتفاق كل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم فى الشرع كما فى شرح مر فلا يحصل باخبارهم لوث اه وأما قول المقتول فلان قتلنى فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضى و يرد عليهم مثل هذا فى صورة الاقرار للوارث اه أقول قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم (قوله

كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبدين وامرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشفا عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق) الصف (الآخر) لان الغالب أن صفه لايقتله (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) اذ لا تكاذب بينهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) في حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهي) أي القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسلم أولى) لانه لا يتورع في حال ردته عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لأم ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها و بهذا و بما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع (خمسين يمينا ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز

---

(قوله كاحتمال الكذب الخ) أي فلا ينظر لهذا الاحتمال (قوله بالتاء الفوقية) احترازا من الباء الموحدة (قوله ولو ظهر لوث الخ) شروع في روافع اللوث فمنها تكاذب الورثة وقد أشار اليه بقوله ولو ظهر الخ ومنها انكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ زي (قوله حلف كل منهما) أي خمسين يمينا مر فان قال كل منهما بعد أن أقسم المجهول من عينه أخي أقسم وأخذ الباقي اه روض قال في شرحه أي أقسم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ ربع الدية اه وهذه المسئلة دخيلة في موانع اللوث (قوله على رأسه) متعلق برؤي (قوله حلف) أي خمسين يمينا زي وقال الشوبري يمينا واحدة واستقربه ع ش على مر قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدرس عن زي أنها خمسون فليراجع وليحرر اه وقال بعضهم يحلف يمينا واحدة لنفي اللوث وخمسين يمينا لنفي القتل وهو جمع بين كلام الشوبري وزي وهو قياس قول سم فان نكل عن الحلف حلف المدعي يمينا لاثبات اللوث وخمسين لاثبات القتل (قوله وهي) أي القسامة بالمعنى المصدري وتقدم اطلاقها على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله حلف مستحق) أي ابتداء فخرج اليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي فلا تسمى قسامة كما قاله زي ثم ان حلف المستحق هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح اليه بقوله وبهذا وبما مر الخ (قوله نكوله) أي نكول المكاتب عن الحلف (قوله أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة زي أي لعدم ارثه واذا حلف حال الردة قبض الحاكم الدية لفساد قبضه كما أفاده ع ش (قوله لام ولده) وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وأنه لو أوصى لآخر بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية شرح مر (قوله ثم مات) أي الموصي وقتل الرقيق (قوله حلف الوارث) أي لانه مستحق والمرأة انما تتلقاه عنه ح ل وفيه شئ لانها تتلقاه عن الموصي (قوله بعد دعواها) أي دعواها قتل العبد أي أو دعواهم ان شاؤا اذهم خليفته شرح مر (قوله خمسين يمينا) ولو في قتل نحو امرأة أو ذمي أو جنين و يبين في كل يمين منها صفة القتل برماوي و يشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل أبي مثلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ منفردا أو مع غيره و يرفع نسبه عند غيبته زي ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين يمين منفردة عما يقتضيه التغليظ شرح مر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث أو أقل الا ان يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل (قوله ولو متفرقة) ولو بلا عذر بخلاف اللعان لانه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض حج س ل (قوله

تفريقها نظرا الى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولومات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره بخلاف مااذا أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لان كلا شهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الارث) غالبا قياسا لها على مايثبت بها (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (أو غاب حلفها) أى الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لان الخمسين هى الحجة (وله) فى الثانى (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه مايخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف الا قدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففى زوجة و بنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما أخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (ويمين مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره فى المدعى بان كلا منهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه مايثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله ﷺ فى خبر البخارى اما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله فى الخبر أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم

(قوله اذ لا يستحق الخ) يرد على هذه العلة مسئلة أم الولد المتقدمة فانها استحقت القيمة بحلف الوارث (قوله غالبا) والافقد توزع لا بحسب الارث كما يأتى فى البنت والزوجة و يفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفى حلف غيره أنثى و بالنسبة للاخذ أنثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف و يوقف الباقى وهو السدس الى الصلح أو البيان حل (قوله على مايثبت بها) وهو الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث (قوله بجعل الايمان بينهما اخماسا) أى لان المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من الجانى مازاد على خمسة الايمان ومن هنا تعلم أن صورة المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدع عليه أى على من ينسب اليه القتل و يفعل مايأتى قبيل الفصل اهـ وهو أنه ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقى الذى كان لبيت المال وان أقر أخذ منه فان لم ينتظم رد الباقى على البنت فقط وتقسم الايمان حينئذ على حصة الزوجة وهى الثمن وحصة البنت وهى الباقى فيخص الزوجة ثمن الايمان سبعة بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع و يخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فتكمل أفاده شيخنا طب شوبرى ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فتوزع الخمسون على العشرة فيخص كل سهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا كما فى شرح م ر (قوله ويمين مردودة) ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع شاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعى وان نكل أولا لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد شرح م ر وليس لنا يمين رد ترد الا هنا (قوله من مدع) أى ان كان هناك لوث أو مدعى عليه ان لم يكن لوث فان اليمين حينئذ عليه (قوله ومع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث و يجاب بأنه ان وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهـ ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق مايخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اهـ ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة) خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن ينبه على هذا زى (قوله أتحلفون وتستحقون الخ) وسببه أن بعض الانصار قتل بخيبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود و بعض أولياء القتيل فقال ﷺ لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا اهـ أى تبرأ من دم صاحبكم بحلفها لكم خمسين يمينا أنها لم تقتله فقالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم

جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وانكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ) منه (ثلث
دية فان حضر آخر فكذا) أى فيحلف خمسين كالاول ويأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكره فى الايمان والا اكتفى بها) بناء على صحة
القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (والثالث كالثانى) فيما مر فيه وهذا من زيادتى
(ولا قسامة فيمن لا وارث له) خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه درس

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة * (وانما يثبت قتل بسحر باقرار) به حقيقة أو حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار أن يقول قتلته بسحرى وان قال وسحرى يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا أن يصدقوه (و) انما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو ازاله (به) أى باقرار به حقيقة أو حكما (أو) شهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب
(مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو ازالة (بذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) وهذه المسائل
من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه ويأتى ثم الكلام فى صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفى باب
القضاء بيان أن القاضى يقضى بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال

---

وسلم من عنده درأ للفتنة اه رشيدى ملخصا وهذا هو خبر الصحيحين الذى تقدم فى كلام الشارح
حيث قال لخبر الصحيحين بعد قول المصنف خمسين يمينا (قوله بين الدليلين) أى هذا وخبر البخارى
(قوله حلف المستحق) انظر هل هذا ينافى قوله سابقا ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف
هنا المستحق وهناك المدعى عليه وأجيب بان ما تقدم فى الحلف على نفى اللوث وهذا فى الحلف على
القتل (قوله ويحلفه) أى يحلف من ينسب اليه القتل ولو نكل لا يقضى عليه بل يحبس ليقر أو
يحلف شو برى وان طال الحبس ع ش درس
(فصل فيما يثبت به موجب القود الخ) (قوله بسبب الجناية) متعلق بموجب المال شو بر أى
لان موجب القود لا يكون الا بسبب الجناية فهو قيد فى موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب
الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغى
زيادة على البدن أو نحو ذلك رشيدى (قوله من قرار) متعلق بقوله فيما يثبت شو برى أى
تعلقا معنويا لانه بيان لما (قوله بسحر) وأما القتل بالحال أو بالعين فلا قود فيه ولا دية ح ل
أى ولا كفارة كما فى ق ل على الجلال (قوله أو حكما) كاليمين المردودة (قوله تأثير السحر)
وهو لغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أى ما صرفك عنه واصطلاحا كما فى حاشية
الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة زى
ولا يظهر الا على يد فاسق اجماعا (قوله فشهد عدلان) أى بأن كان ساحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه
حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما شيخنا (قوله وانما يثبت موجب مال) يرد على حصره
القسامة فى محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط ح ل ويرد على الحصرين معا علم القاضى فانه يثبت
به بعد قضائه به كل من القود والمال لان هاتين المسئلتين مما يقضى فيه القاضى بعلمه وقد أشار الشارح
الى الجواب عن هذا بقوله وفى باب القضاء الخ فهو مراد أيضا لكن لم يذكره هنا لانه سيأتى وعبارة شرح
م ر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف
المدعى كما يعلمان مما سنذكره على أن الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة (قوله أو جرح) معطوف
على قتل وهو بفتح الجيم المصدر وأما بالضم فهو الأثر الحاصل ع ش على م ر (قوله أو ازالة) أى
ازالة المنافع كالسمع والبصر (قوله ويمين) أى خمسين يمينا لانها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم
ح ل و م ر فالمراد جنس اليمين (قوله وهذه المسائل) جواب عما يقال لاى شئ ذكرت هذه
المسائل هنا مع أنها تأتى (قوله ولو عفا المستحق الخ) صورة هذه المسئلة أن شخصا ادعى على آخر
أنه قتل أباه ولم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وانما معه رجل وامرأتان أو رجل ويمين فأراد أن يعفو
قبل الدعوى على مال ويدعى بالمال الذى يعفو عليه لاجل قبول ما معه من البينة التى يعتد بها فى المال
فلا يقبل منه ذلك لانه لم يثبت الاصل الذى هو القود ع ش بان يدعى أنه يستحق عليه مائة من الابل
مثلا ولم يذكر قودا وعبارة شرح الروض لو قال المدعى فى الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال
فاقبلوا منى رجلا وامرأتين لم يقبل بان يدعى عليه مالا بسبب الجناية ويقيم من ذكر (قوله لم يثبت)

(لم يقبل للمال الأخيران) أى رجل وامرأتان ورجل و يمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر ( ك )ما لا يقبلان (لارش هشم بعد ايضاح) لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانبين أو من واحد فى مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح فى هاتين بالرجل واليمين من زيادتى (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالاضافة) أى باضافة التلف للفعل فلا يكفى فى ثبوت القتل (جرحه بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو فقتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية بـ)قوله (ضربه فأدماه أو فأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة بـ)قوله أوضح رأسه) لان المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه فى الام والمختصر ورجحه البلقينى وغيره وجزم به فى الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذى صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالى ووجه بأن الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب القود) أى لوجوبه فى الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجانى وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أى الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل و بمال) ولو (فى مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه بخلاف لان لو مات مورثه كان الارش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال فى المرض بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال و بأنه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة

---

صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا سم (قوله لم يقبل للمال الاخيران) وكذا الرجلان أخذا من تعليله فقوله الاخيران ليس بقيد فلو أقامهما على القود بعد العفو على مال قبلا وثبت القود لكون العفو باطلا كما استظهره ع ش على م ر (قوله لان العفو) أى على مال (قوله لارش هشم) أى وكانا من جان واحد فى زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتى كأن يدعى ان فلانا أوضحه و يقيم رجلا وامرأتين أو يقول أحلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضى فيترك الدعوى بالموضحة و يدعى بأرش الهاشمة التى تسببت عنها و يقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل لان السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه شيخنا عزيزى (قوله ذلك) أى الهشم بعد الايضاح (قوله ثبت أرش الهشم بذلك) وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده ع ش على م ر (قوله أو فأسال دمه) فيه انه اذا أسال دمه تكون دامعة لا دامية فلعل مراده بالدامية ما يشمل الدامعة لانها تنشأ عنها (قوله وهذا ما نص عليه فى الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أى النووى وهو ضعيف (قوله من الايضاح) وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما شرعا ففيه تخصيص به فهذا نظر للمعنى اللغوى وذاك نظر للمعنى الشرعى شيخنا (قوله محلا) أى من الرأس والوجه أو غيرهما وهذا محله فى غير فقيه علم القاضى فقهه والا اكتفى باطلاقه الموضحة قطعا ح ل (قوله لانها لا تختلف الخ) وصورة المسئلة أن يقولوا أوضحه فى رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا فى رأسه أو وجهه فانها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة هكذا افهم نبه عليه شيخنا الطندتائى اهـ زى (قوله ظاهرا عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له ولد فانه يحجب الاخوة والاعمام شيخنا (قوله عند القضاء) أى الحكم (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه أى فيما اذا أشهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا شرح م ر (قوله بخلافها قبل الاندمال) أى وان كان عليه دين مستغرق لتهمته م ر أى وان لم يكن من شأنه أن يسرى لانه قد يسرى سم وح ل وقيده م ر بكونه يمكن افضاؤه للهلاك (قوله كان الأرش له) صورتها اذا ادعى المجروح بالقصاص أو بارشه ان لم يقتص منه ان قلنا بجواز طلب الارش قبل الاندمال أما اذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى س ل (قوله فكأنه شهد لنفسه) ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور ابراؤه كزكاة نادر لا يلتفت اليه م ر (قوله اليه) أى الوارث (قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح) فانه ينتفع بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما فى شرح م ر وفيه أنه يجب الارش بالاندمال أيضا ففى الحصر شئ وعبارة س ل قوله

ولوفقراء فلاتقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء
قبولها من الاباعد وفى لاقربين وفاء بالواجب بأن المال غادورائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد فى
الاعتقاد فلايتحقق فيه تهمة وتعبيرى بالجناية أعم من تعبيره بالقتل (ولوشهد اثنان على اثنين بقتله فشهدابه) أى بقتله (على



الاوّلين) فى المجلس مبادرة (فان صدق الولى) المدعى (الاوّلين) أى استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة لان الولى كذبهما (والا) بأن صدق الآخرين أوالجميع أوكذب الجميع (بطلتا) أى الشهادتان وهوظاهر فى الثالث ووجهه فى الاول ان فيه تكذيب الاوّلين وعداوة الآخرين لهما وفى الثانى أن فى تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض (منهم عن القود وعينه أولم يعينه (سقط القود) لانه لايتبعض و بالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقى وللجميع الدية سواء عين العافى أم لا نعم ان طلق العافى العفو أوعفامجانافلا حق له فيها (ولو اختلف شاهدان فى زمان فعل) كقتل (أومكانه أو آلته أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أوقتله بسيف والآخر برمح أوقتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولالوث) للتناقض فيها وخرج بز يادتى فعل الاقرار فلواختلفا فى زمنه أوغيره مماذكر كأن شهد أحدهما أنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لااختلاف فى الفعل ولافى صفته بل فى الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه أقر فيهما نعم ان عينا زمنا فى مكانين متباعدين بحيث لايصل المسافر من أحدهما الى الآخر فى ذلك الزمن كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

درس ﴿ كتاب البغاة ﴾

---

بخلاف ما اذا شهد له بالجرح أى فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب و بعده تجب له اه
لحمل الأرش على الدية (قوله ولوفقراء) لان العبرة بالفقر وعدمه عند الاداء (قوله بخلاف بينة اقرار) مفهوم جناية وقوله أو بينة عمد مفهوم يحملونها (قوله غاد ورائح) أى يأتى فى الغداة و يروح فى المساء حل والمناسب لقوله فالغنى غير مستبعد أن يفسر الغادى بالذاهب فى الغداة والرائح بالراجع فى المساء شيخنا و يدل له قوله تعالى غدوّها شهر ورواحها شهر (قوله فلايتحقق فيه) أى فى موت القريب (قوله ولوشهد اثنان الخ) وقد اعترض فى أصل الروضة تصوير المسئلة بأن الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعى الولى القتل على رجلين و يشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما و يشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولى و يسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس اه زى قال حل أى من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولى و يسأله احتياطا كما قد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس (قوله فى المجلس) قال القاضى وانما اعتبر لانهما لوعادا فى مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضى لايصغى الى قولهما بخلاف مالوشهدا فى ذلك المجلس لانه فى فصل خصومتهما فيحصل له ريبة (قوله فان صدق الخ) الشرط عدم تكذيبهم الاتصديقهما خلافا لما يوهم من المتن س ل (قوله بطلتا) و بقى حقه فى الدعوى وقول الجمهور يسقط حقه أى من الشهادة حل وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى و يصرح به ماقرر به الشارح قول المصنف السابق وان لاتناقضها الخ اه وقد يقال ليس هنا دعوى ثانية الاأن يقال لماصدق الآخرين كأنه ادعى على الاوّلين لكن التصديق ليس موجودا فى الثالثة (قوله وعداوة الآخرين) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة حل وعبارة س ل انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها لامن حيث الشهادة بشرطها اذحصولها لايثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله سواء أعين العافى أم لا) لايقال لاحاجة اليه لانه تقدم فى قوله وعينه أولم يعينه لانا نقول ذاك بالنسبة للقود وذا بالنسبة للدية وأجيب أيضا بأنه ذكره وان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير والمقر وليا أيضا و يوجه بأن الامور الخارقة للعادة لايعوّل عليها فى الشرع ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لايحلف مع من وافقه منهما و يأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتى بيانها آخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان اه زى

﴿ كتاب البغاة ﴾

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها
ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله
لعمومها أو تقتضيه لانه اذا
طلب القتال لبغى طائفة على
طائفة فللبغى على الامام
أولى (هم) مسلمون
(مخالفو امام) ولو جائرا
بأن خرجوا عن طاعته
بعدم انقيادهم له أو منع
حق توجه عليهم كزكاة
(بتأويل) لهم فى ذلك
(باطل ظنا وشوكة لهم)
وهى لا تحصل الا بمطاع وان
لم يكن اماما لهم (ويجب
قتالهم) لاجماع الصحابة
عليه وهذا مع قولى
باطل ظنا من زيادتى وليسوا
فسقة لانهم انما خالفوا
بتأويل جائز باعتقادهم
لكنهم مخطؤن فيه كتأويل
الخارجين على علىّ رضى
الله عنه بأنه يعرف قتلة
عثمان رضى الله عنه و يقدر
عليهم ولا يقتص منهم
لمواطأته اياهم وتأويل
بعض مانعى الزكاة من أبى
بكر رضى الله عنه بانهم لا
يدفعون الزكاة الا لمن صلاته
سكن لهم وهو النبى
ﷺ فمن فقدت فيه
الشروط المذكورة بأن
خرجوا بلا تأويل كمانعى حق
الشرع كالزكاة عنادا أو
بتأويل يقطع ببطلانه
كتأويل المرتدين أو لم يكن
لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل فى ذى الشوكة يعلم مما يأتى حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع واما

أى ومايذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام و بيان طرق انعقاد الامامة (قوله جمع باغ) من البغى وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم (قوله لمجاوزتهم الحد) أى ماحده الله تعالى وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم (قوله والاصل فيه) أى فى كتاب البغاة أى فى الاحكام الآتية فيه يعنى فى الجملة والا فالآية لا تثبت كل الاحكام الآتية قال ع ش ولعل الحكمة فى جعله عقب ماتقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا (قوله وان طائفتان الخ) ومعنى فأصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوى والثانى الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عميرة سم (قوله اقتتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين (قوله أو تقتضيه) أى تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف فى عموم النكرة فى سياق الشرط فان قلنا تعم شملته الآية وان قلنا لا تعم استلزمته بطريق القياس الاولى وشمول الآية للامام بالنظر له مع جيشه وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد (قوله ولو جائرا) فى شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا و يجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد ابن العاصى على عبد الملك ونحوهما بأن المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم حج زى وحل (قوله وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام و يحتاج الى كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ليردهم الى الطاعة زى (قوله وهى لا تحصل الخ) أى فذكرها يغنى عن ذكر الذى سلكه الاصل قال الشوبرى أى الشوكة التى لا يتحقق البغى بدونها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع و بهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج (قوله وان لم يكن الخ) غاية للرد (قوله و يجب قتالهم) نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها فى أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وانما يباح شرح مر (قوله وليسوا فسقة) وان كانوا عصاة لانه لا يلزم من العصيان الفسق وأما الاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم فمحمولة على من لا تأويل له أو قطع بفساد تأويله حل (قوله لمواطأته اياهم) عبارة شرح مر لمواطأته اياهم على ماقيل والوجه أخذا من سيرهم فى ذلك أى فى التأويل أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به من الخارجين لانه برئ من ذلك اه أى فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعا والمصنف قال بتأويل باطل ظنا أى عندنا والا فهو صحيح عندهم وقد جاء عن على ان بنى أمية يزعمون أنى قتلت عثمان والله الذى لا اله الا هو ماقتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصونى اه حل (قوله سكن لهم) أى تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوى (قوله فمن فقدت الخ) لعل الانسب تقديم ذلك على قول المتن و يجب قتالهم (قوله كتأويل المرتدين) أى تأويلهم بأمر يسوغ لهم الردة فى اعتقادهم بأن يقولوا لا نؤمن بالمصطفى الا فى حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع ببطلانه اه شيخنا قال سم وفيه أى التمثيل المذكور نظر لانه اعتبر فى المحدود الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف عميرة وأجاب البرماوى عنه بأن قوله سابقا مسلمون أى ولو فيما مضى فدخل من ارتد بعد اسلامه بشبهة (قوله فيترتب على أفعالهم مقتضاها) فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه و يضمنون ما أتلفوه مطلقا أى فى حال الحرب أولا كقطاع الطريق زى (قوله على تفصيل الخ) وهو انه ان كان مسلما هدر ما أتلفه ان كان لضرورة حرب أو مرتدا ضمن مطلقا على طريقته (قوله مما يأتى) أى فى قوله كذى شوكة مسلم بلا تأويل (قوله مطلقا) أى وقت الحرب أو غيره ع ش (قوله

طريق (وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة و يتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (مالم يقاتلوا) بقيد زدته بقولى (وهم فى قبضتنا) نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بأن قاتلوا أولم يكونوا فى قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وان كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما فى الروضة وأصلها عن الجمهور



وفيهما عن البغوى أن حكمهم حكم قطاع الطريق و به جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف

(وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعى رضى الله عنه الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل فيه (قضاؤنا) لذلك (ان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة فى الشاهد والقاضى وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولى وأموالنا من زيادتى وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو بسماع بينة فلنا تنفيذه) أى الحكم لانه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أى ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (و يعتد بما استوفوه من عقوبة حد أو تعزير و خراج و زكاة وجزية) لما فى عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا ان اتهم كما مر فى الزكاة لا وجوبا وان صححه النووى فى تصحيحه هنا (فى) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين فى أمور الدين (لا) فى دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجرة (أو) دفع (جزية) لان الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة

وأما الخوارج (وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد فى النار وأن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة زى (قوله و يتركون الجماعات) أى لا يصلون جماعة عزيزى وقيل المراد جماعة المسلمين وعبارة شرح مر و يتركون الجماعات لان الأئمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (قوله فلا يقاتلون) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال كما تقرر فى صلاة الجماعات قلت يجاب بان ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعات اه زى وخضر (قوله ولا يفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان أخطؤا وأثموا به ولا ينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم أى مبالاتهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا لانهم لم يفعلوا محرما عندهم اه شرح مر باختصار (قوله مالم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم فى القتال و بتقديرها فهى باطلة قطعا ع ش على مر (قوله وهم فى قبضتنا) قال الاذرعى سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكونهم لم يخرجوا عن طاعته زى وهو قيد ثان فى قوله فلا يقاتلون فالاولى تقديمه على ما قبله فنفى القتال مقيد بقيدين (قوله تعرضنا لهم) ولو بالقتل (قوله أولم يكونوا) أى أولم يقاتلوا ولم يكونوا فى قبضتنا قال الشوبرى وهذا يفيد ان قوله وهم فى قبضتنا قيد فى قوله فلا يقاتلون (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أى من البغاة كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله و به جزم الاصل) ضعيف (قوله فلا خلاف) أى فى وجوب قتلهم ع ش (قوله بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى يشهدون لمن يوافقهم فى العقيدة بسبب تصديقهم له أى اعتقادهم صدقه (قوله لذلك) أى لتأويلهم (قوله والا فلا) أى وان لم نعلم ذلك ولو على احتمال بأن لم ندر أنهم ممن يستحل أولا اه تحفة شوبرى أو علمنا انهم يستحلونها اه قال مر ومحل ذلك أى عدم قبول شهادتهم اذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا و يؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها فى حالة الحرب وما فى الروضة فى الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه (قوله لانتفاء العدالة) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام وهو كذلك كما قاله ح ل تأويلهم (قوله ولنا الحكم بها) أى جوازا لكنه خلاف الاولى الا اذا كان لواحد من أهل العدل على واحد من أهل البغى فيجب الحكم عليه حينئذ كما قاله ق ل وهذا أى قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله أو بسماع بينة (قوله نعم يندب لنا عدم التنفيذ) مالم يترتب على ذلك ضرر للغير أو ضياع حق له زى (قوله و يعتد بما استوفوه) أى اذا كان المستوفى

(وحلف) وجوبا فيصدق (فى عقوبة) أنها أقيمت عليه (الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثرلها ببدنه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثر ببدنه للقرينة وفى غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيرى بالعقوبة فى الموضعين أعم من تعبيره بالحدوذكر التحليف فيهما من زيادتى (وما أتلفوه علينا أوعكسه) أى أتلفناه عليهم فى حرب أوغيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا فى الطاعة ولانا مأمورون بالحرب فلا نضمن مايتولد منها وهم انما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك فى غير الحرب أوفيها لا لضرورتها فمضمون على الاصل فى الاتلافات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (كذى شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف مايتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ماتتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام درس (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ماينقمون) أى يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أوشبهة أزالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضى الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) ان لم يتعظوا (أعلمهم بمناظرة) وهذا من زيادتى (ثم) ان أصروا أعلمهم (بالقتال) لانه سبحانه وتعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل فى ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم (ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقى بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبى حنيفة ولو ولوا

---

لذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد زى (قوله وفى عقوبة) فى اعادة كلمة فى اشارة الى انه معطوف على المثبت وهو قوله فى دفع زكاة لا على المنفى أى قوله لا فى خراج فدفع ايهام ذلك بذكر فى تأمل (قوله لانه يقبل رجوعه) قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ماسلف له يخالفه سم اه ع ش (قوله أوغيرها) ويصور الاتلاف فى غير الحرب لضرورة الحرب بما اذا تترسوا بشئ فيجوز اتلافه قبل الحرب (قوله لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف مايتلفه الكافر حال الحرب فانه حرام غير مضمون زى وشوبرى (قوله اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه وترغيبا فى الطاعة راجع للاول فقط وقوله ولانا مأمورون الخ راجع اليهما جميعا على التوزيع فتأمل (قوله بخلاف ذلك فى غير الحرب الخ) قيده الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى شرح م ر (قوله كذى شوكة مسلم) ظاهر صنيعه فى المتن انه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره فى الشرح على نفى ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضا بالاولى تأمل وليس من ذلك مايقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب مايقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على م ر (قوله فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما فى تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا أوحدا فلا كما فى عكسه زى أى فالتشبيه فى شئ خاص وهو ماذكره الشارح (قوله وبخلاف ماتتلفه طائفة ارتدت) أفتى الشهاب م ر فى مرتدين لهم شوكة ان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام س ل أى وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما فى م ر (قوله ولا يقاتلهم الامام) أشار الى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه زى أى لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أى يجب لانه جواز بعد امتناع كما أفاده ق ل (قوله حتى يبعث) أى وجوبا وقوله أمينا الخ أى عدلا أى ندبا مالم يكن للمناظرة والا وجب زى وح ل (قوله فطنا) أى عارفا بالعلوم والحروب كما فى شرح م ر وعبارة زى قوله أمينا فطنا أى ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك (قوله ماينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى وما تنقم منا (قوله بكسر اللام وفتحها) أى ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط زى (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على على كرم الله وجهه ع ش (قوله أعلمهم) أى وجوبا شوبرى (قوله ثم ان أصروا) بأن امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما فى شرح م ر (قوله أمهلهم) أى وجوبا (قوله مدد) أى جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله لم يمهلهم) وان بذلوا مالا وتركوا ذراريهم اه زى وتجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح م ر (قوله ولا يتبع مدبرهم) لان القصد ردهم للطاعة (قوله فلا قود) أى بل فيه دية عمد كما فى ع ش على م ر (قوله لشبهة أبى حنيفة)

فانه

مجتمعين تحت راية زعيمهم أتبعوا (ولايطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أوامرأة) أوعبدا (حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم) ولايتوقع عودهم (الاأن يطيع) أى الاسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا فى الرجل الحر وكذا فى الصبى والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والاأطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (ويردلهم بعدأمن غائلتهم) أى شرهم بعودهم الى الطاعة أوتفرقهم وعدم توقع عودهم (ماأخذ) منهم (ولايستعمل) ماأخذمنهم فى حرب أوغيره الاضرورة كأن لم نجد ماندفع به عنا الاسلاحهم أومانركبه عند الهزيمة الاخيلهم (ولايقاتلون بمايعم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمى الحجارة الاضرورة بأن قاتلوابه فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنافى دفعهم الى ذلك ولايستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم (الاضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولى الاضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو فى الاخيرة من زيادتى (ولابمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أواعتقاد كالحنفى والامام لايرى ذلك ابقاء عليهم فلواحتجنا للاستعانة بهجازان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنامن منعه لو اتبع منهزما (ولوآمنواحربيين) بالمدأى عقد والهم أمانا (ليعينوهم) علينا (نفذ) أمانهم (عليهم) لانهم آمنوهم من أنفسهم لاعلينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالواظننا أنه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض أوانهم المحقون ولنا اعانة المحق أوانهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة (ولوأعانهم كفار معصومون) هوأعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لوانفردوا بالقتال (فان قال ذميون) كنامكرهين أو (ظننا) جواز القتال اعانة أوظننا (أنهم محقون) فيمافعلوه بقيد زدته بقولى (وأن لنا اعانة المحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم اليهم مع الامان فلايتبع مدبرهم ولايقتل مثخنهم ولاأسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون

فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم (قوله وهذا فى الرجل الحر) أى ماذكر من المستثنى منه وعبارة شرح مر ولايطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبيا أوامرأة وقنا حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لايتوقع جمعهم بعده وهذا فى الرجل الحر الخ ثم قال الاأن يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرورة (قوله الاضرورة) أى وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أكله وهذا ماجزم به ابن المقرى فى تمشيته وهو المعتمد مر زى وهل الاجرة لازمة للمستعمل أوتخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله كما يلزم المضطر الخ انتهى ع ش على مر (قوله بأن قاتلوابه) ليس بقيد ع ش (قوله يحرم تسليطه الخ) ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين زى (قوله والامام الخ) جملة حالية (قوله ابقاء عليهم) أى ابقاء للحياة عليهم أومعنى ابقاء شفقة أوتجعل على بمعنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمد) اقتصر عليه لانه أشهر قال تعالى وآمنهم من خوف والافالقصر والتشديد جائز الاانه قليل ع ش لكن حكى ابن مكى من اللحن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة لكن قولهم تأمينا مطلقا يدل على جوازه فراجعه (قوله لاعلينا) فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم زى (قوله بلغناهم المأمن الخ) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم أى قبل التبليغ فيما يصدر منهم أحكام البغاة وهذا مرادمن عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يردما أطال به فى التحفة فراجعه شوبرى بزيادة وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز والافالجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لايقاتلون كالحربيين فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهى ونقله زى وحل وأقره وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن فى حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون فى كلام الشارح تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزى وقاتلناهم كالبغاة التشبيه فى أصل القتال لامن كل وجه (قوله انتقض عهدهم) حتى فى حق أهل البغى مر ل (قوله فلاينتقض عهدهم) وان لم يقيموا بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن شرط للزنى والبندنيجى اقامتها اهـ زى (قوله وخرج بالذميين) قضية كلام مر فى شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين فى عدم الانتقاض حيث أبدوا عذرا وعبارته ولوأعانهم أهل الذمة أومعاهدون أومؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اهـ بحروفه ثم قال أومكرهين ولو بقولهم

فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة و بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه

(فصل) في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة)

وهي فرض كفاية كالقضاء (شرط الامام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع و بصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائي الأئمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق (شجاعا) ليغزو بنفسه و يعالج الجيوش و يقوى على فتح البلاد و يحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة (وتنعقد الامامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة و يعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاده وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وأن يكون فيه مجتهدان تعدد مفرع على ضعيف

فلا

بالنسبة لأهل الذمة و ببينة بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه اه ع ش (قوله فينتقض عهدهم) لان الامان ينتقض بخوف القتال فبتحققه أولى بخلاف الذميين م ر س ل (قوله و بقتالهم) أي المأخوذ من يقاتلون اذ يفهم منه ان لهم قتالنا كما لنا قتالهم (قوله ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص أولا المعتمد وجوبه ح ل

(فصل في شروط الامام الاعظم الخ) عقب البغاة بهذا لان البغي خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر (قوله انعقاد الامامة) هي خلافة الرسول في اقامة الدين (قوله أهلا للقضاء) فيه احالة على مجهول الآن اذ يدعى أن شروط القاضي مشهورة وان لم يصلح للامامة الا واحد ولم يطلبوه لزمه طلبها لتعينها عليه وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه شيخنا (قوله مكلفا) لان غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الامة وروى أحمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان شرح حج (قوله حرا) وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زي أو محمول على الحث في بذل الطاعة للامام قل أو محمول على المتغلب الآتي (قوله ذكرا) لحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة شيخنا ح ف (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى م ر شوبري (قوله و بصر) وضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة أكثر والا قطع احدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على أن الامامة واجبة شرعا وعقلا زي باختصار (قوله ثم رجل من بني اسمعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة ع ش على م ر (قوله أو جرهمي) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل ابن سيدنا ابراهيم عليهما السلام فينبغي تقديمهم على العجم شيخنا عزيزي وفي ع ش ما نصه لم يبين الراجح منهما و ينبغي أن يكون الراجح الثاني لانهم من العرب في الجملة اه (قوله ثم رجل من بني اسحق) فيه انهم أي بني اسحق عجم فما معنى الترتيب بينهم و بين ما قبله (قوله شجاعا) بتثليث الشين قاموس ع ش (قوله البيضة) أي جماعة الاسلام وسميت بيضة لانه يقابلها ظلمة وهي جماعة الكفار شيخنا عزيزي (قوله كما دخل في الشجاعة) في دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اه رشيدي (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أي بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل والباء للتصوير شيخنا والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا أن لا يصلح غيره شرح م ر وعبارة شرح الروض قوله ببيعة أهل الحل والعقد أي لان الأمر ينتظم بهم و يتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والنواحي بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة اه (قوله وجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما في المختار وجه الرجل صار وجيها أي ذا جاه وقدر و بابه ظرف ع ش على م ر (قوله فيه) أي المبايع (قوله على ضعيف) وهو اشتراط وجود العدد فمن اكتفى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد ح ل وقيل المراد بالضعيف المفرع عليه اشتراط الاجتهاد وعبارة سم قوله مفرع على ضعيف وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى أن من اكتفى في العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد

(و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه في حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته و يعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضي الله عنهما و يشترط القبول في حياته (كجعله الامر) في الخلافة (شورى) أي تشاورا (بين جمع) فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون بعد موته أو في حياته باذنه أحدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحه فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

## ﴿ كتاب الردة ﴾

(هي) لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما) ولو في قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف مالو اقترن بما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي في حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان أوهمه كلام الاصل وذلك (كنفي الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله

---

فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ماتبين لي في فهم هذا الموضع عميرة انتهت (قوله باستخلاف الامام) ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد زي (قوله بعهده) أي بوصيته اليه بان يستخلف بعده (قوله كما عهد) أي أوصى أبو بكر الى عمر الخ الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماعهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر و يتقي فيها الفاجر اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمي ورأيي فيه وان جار و بدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون اهـ ع ش على م ر (قوله و يشترط القبول) أي عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه ح ل (قوله أي تشاورا) اشارة الى أن شورى مصدر بمعنى التشاور زي (قوله فيرتضون الخ) فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انهم يجب عليهم الاختيار لما يأتي أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ع ش على م ر (قوله بين ستة) لعله انما خصهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم بكري ع ش على م ر (قوله على عثمان) لانه كان حليما (قوله شخص) أي غير كافر أما هو فلا تنعقد امامته ح ل (قوله شمل المسلمين) في المختار شملهم الامر شمولا عمهم وجمع الله شمله أي ماتشتت من أمره والشمل بفتحتين لغة في الشمل

## ﴿ كتاب الردة ﴾ (درس)

أي وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنين مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ماقبلها لانها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ماقبلها ع ش ملخصا (قوله من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها (قوله الاسلام) أي دوامه وقوله بكفر متعلق بقطع (قوله ولو في قابل) فيرتد حالا م ر لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا (قوله استهزاء كان ذلك) أي كل من الثلاثة فهي ثلاثة مضروبة في مثلها ومثل م ر للاستهزاء بما اذا قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو ولو جاءني به النبي مافعلته مالم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد اهـ (قوله أو عنادا) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه (قوله أو اعتقادا) أي لم يكن ناشئا عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد (قوله بخلاف الخ) مقابل استهزاء الخ لانه لا يشعر بالقصد (قوله كاجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اهـ رشيدي والاجتهاد مثل الجهوية والمجسمة على القول بعدم كفرهم اهـ بابلي (قوله حال غيبته) أي خروجه عن التكليف اهـ ح ل (قوله يعزر) فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر ولا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فأي وجه للتعزير زي الا أن يقال محله حيث شككنا في حاله كما في ح ل وقال شيخنا العزيزي وس ل لا بعد في تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه أتى بصورة معصية ألا ترى أن الصبي اذا أتى بصورة معصية يعزر وفيه ان الصبي له نوع تمييز فينزجر بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فأي فائدة في تعزيره مع غيبته تأمل (قوله كنفي الصانع) وكذا نفي صفة من صفاته س ل أي المجمع عليها (قوله المأخوذ الخ) أي على مذهب الغزالي الذي يكتفي بوجود المادة واستدل له أيضا بخبر ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون نعم في حديث الطبراني والحاكم

(أو) نفى (نبى أوتكذيبه أوجحد مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيد بن زدتهما بقولى (معلوم من الدين ضرورة بلاعذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لايعرفه الاالخواص ولوكان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أوتردد فى كفر أوالقاء مصحف بقاذورة أوسجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيرى بمخلوق أعم من قوله لصنم أوشمس (فتصح ردة سكران

(قوله وفى هذا الاطلاق وقفة) حذف من مر ما أشار اليه بهذا ونصه وقضية اتيانه بالكاف فى الالقاء أن الالقاء غير شرط وان مماسة شئ من ذلك بقذر كفر أيضا وفى هذا الاطلاق الخ اه فالمشار اليه المماسة المذكورة تأمل (قوله قال ع ش عليه الخ) فيه أن القيام لاهل الفضل مندوب وانما كرهه النبى لنفسه تواضعا فلتنظر عبارة حج ففى هذه العبارة مالايخفى على المتأمل تأمل قال شيخنا قديقال انها عهدت تحية لبعض الاكاسرة اه

اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهودليل واضح للفقهاء هنا اذلافرق بين المنكر والمعرف اه شرح م ر (قوله أونفى نبى) أى نبوته والمراد نبى من الانبياء التى يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون فى القرآن ونظمهم بعضهم فى قوله

حتم على كل ذى التكليف معرفة ❊ لانبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية ❊ من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا ❊ ذوالكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أوتكذيبه) خرج الكذب عليه فليس بكفر وان كان حراما ع ش (قوله مجمع عليه) أى وكذا مشهور منصوص عليه كما فى جمع الجوامع فى خاتمة الاجماع واعتمده شيخنا ط ب اه سم كنذب الوتر (قوله اثباتا أونفيا) تمييز محول عن المضاف أى مجمع عن اثباته أونفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال للثانى (قوله لايعرفه الا الخواص) قال ط ب الأن يعلمه ويجحده بعد علمه عبثا من غير عذر اه وعبارة خ ط بخلاف جحد مجمع عليه لايعرفه الاالخواص بل يعرف الصواب لايعتقده وظاهره أنه لوكان يعرفه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم بخالفه أى فلا يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتمده حواشى م ر (قوله أوالقاء مصحف) معطوف على نفى الصانع لاعلى كفر اذلوعطف عليه لاقتضى أن التردد فى الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب م ر فى حاشيته على الروض أقول و ينبغى عدم الكفر لكن قضية قوله أوتردد فى كفر أنه يكفر به لان القاء المصحف كفر ع ش على م ر قال م ر فى شرحه والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولوطاهرا (قوله مصحف) أونحوه ممافيه شئ من القرآن بل أواسم معظم أومن الحديث قال الروياني أومن علم شرعى م ر والحديث فى كلامه شامل للضعيف دون الموضوع كما فى ع ش على م ر (قوله بقاذورة) أوقذر طاهر كمخاط و بصاق ومنى لان فيه استخفافا بالدين وفى هذا الاطلاق وقفة فلو قتل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد شرح م ر وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة مافيه ليس بكفر بل ينبغى عدم حرمته أيضا ع ش على م ر ومثله ماجرت به العادة أيضا من مضغ ماعليه قرآن أونحوه للتبرك أولصيانته عن النجاسة و بقى ماوقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثانى لان الظاهر من حاله انه لايريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوا فيما لوروح بالكراسة على وجهه اه ع ش على م ر (قوله أوسجود) خرج الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلافرق بينهما فى الكفر شرح م ر قال ع ش عليه قوله فان قصد تعظيم مخلوق أى فلولم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لوقوع صورة لمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل فى باب تواضعه ﷺ عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها و يفرق بينه أى القيام للاكرام لاللرياء والاعظام حيث كان مكروها و بين حرمة الركوع اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا لعبادة الله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهى صريحة فى أن الاتيان بصورة نحو الركوع لمخلوق حرام و بانها لم تعهد لمخلوق وهى منافية لقول الشارح لوقوع صورته لمخلوق عادة أماماجرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولاحرمة أيضا لكن ينبغى كراهته اه (قوله فتصح ردة سكران) مفرع على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة فعل معصية لاتوصف

باسلامه بخلاف الصبى والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل فى جنونه لانه قد يعقل و يعود الى الاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة

(ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما فى الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه فى الروضة وأصلها فى باب تعارض البينتين لكنهما صححاهنا فى الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعى عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكى وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحثله (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم أن يجدد كلمة الاسلام وقولى أو فعله من زيادتى (أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أى البينة لما مر وعلى ما فى الاصل تقبل ولا يصدق مدعى الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا الا بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبى مرتدا فان بين سبب ردته) كسجود لصنم (فنصيبه فىء) لبيت المال (والا) بأن أطلق (استفصل) فان ذكر ما هو ردة كان فيأ أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر فى أصل الروضة وما فى الاصل من أن الاظهر انه فىء أيضا ضعيف

---

بصحة ولا بعدمها وأجيب بان المراد بالصحة هنا التحقق والثبوت لا معناها الاصولى (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه فى السكر أن لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافرا من الآن لان اسلامه صح فان لم يتب قتل اه خط س ل والافضل تأخير استتابته لافاقته ليأتى باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد شرح م ر (قوله والمكره) فان رضى بقلبه فمرتد س ل قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لا تلزمه التورية شرح م ر و حج وقوله وكذا ان أطلق أى كالمطمئن قلبه بالايمان فى انه لا يكفر لان استحضار الايمان لا يجب دائما كالنائم والغافل (قوله فجن) أشار بالتعبير بالفاء الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يجوز قتله حال جنونه س ل (قوله أمهل) أى وجوبا وقيل ندبا شرح م ر (قوله ويجب تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا اختلافا لما يوهمه كلام الرافعى اه شرح م ر فاندفع ما للحلبى هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل فى الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب للشهود انتهت (قوله لا يقدم الشاهد) قال فى المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أى تقدم وقدم الشئ بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الامر (قوله الا على بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام فى عدل فقيه يعرف المكفر من غيره اه ع ش على م ر (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثانى خط س ل (قوله والحزم) أى الرأى السديد ع ش (قوله أو شهدت) معطوف على وقد شهدت (قوله بردته) أى ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف فى القبول س ل (قوله فلا تقبل) أى بل هو الذى يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أولا وظاهره انه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف وقال فى هذا فلا تقبل فاندفع ما يقال المناسب فى المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الدفع أنه مفهوم باللازم و يؤيده ان الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعى الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا تأمل (قوله لما مر) أى لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل له قوله وعلى ما فى الاصل وهو مقابل لمحذوف تقديره وهذا أى نفى قبولها مطلقا مبنى على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما فى الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبنى على ما فى الاصل (قوله ولا يصدق) وحينئذ يحكم ببينونة زوجاته غير المدخول بهن و يطالب بالنطق بالشهادتين س ل (قوله مدعى الاكراه بلا قرينة) أى فى صورة ما اذا شهدوا بردته اجمالا كما هو فرض المسئلة فلا يخالف قوله قبل فيصدق ولو بلا قرينة تأمل (قوله بيمينه) قال الزركشى والظاهر أن هذه اليمين مستحبة واعتمده خط س ل (قوله فان ذكر الخ) فان أصر ولم يبين شيأ فالاوجه عدم حرمانه من أرثه وان اعتبرنا التفصيل فى الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما شرح

(وتجب استتابة مرتد) ذكرا أوغيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون (حالا) لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو (فان أصر قتل) لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه (وان أسلم صح) اسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفى الكفر و يظهر الاسلام كما قاله الشيخان فى هذا الباب و بابى صفة الائمة والفرائض أومن لاينتحل دينا كما قالاه فى اللعان وصوبه فى المهمات ثم (وفرعه) أى المرتد (ان انعقد قبلها) أى الردة (أوفيها وأحد أصوله مسلم فمسلم) تبعا والاسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لامسلم ولا كافر أصلى فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ و يستتاب فان لم يتب قتل واختلف فى الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم فى الجنة والاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف ولوكان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى قاله البغوى (وملكه) أى المرتد (موقوف) كبضع زوجته (ان مات مرتدا بان زواله بالردة) والا فلا يزول (و يقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أوغيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياسا على مالو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شئ (و يمان منه ممونه) من نفسه و بعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ان لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (والا) أى وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان أسلم نفذ) بمعجمة تبينا والافلا (و يجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (و يؤجر ماله) عقارا كان أوغيره صيانة له عن الضياع (و يؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها و يعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

---

مر وفى شرح الروض مايخالفه وعبارته فان لم يذكر شيأ وقف الامر كما نص عليه الشافعى (قوله وتجب استتابة مرتد) شروع فى أحكام الردة بعد وقوعها زى فلوقتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولاشئ عليه لاهداره ع ش على مر (قوله حالا) وقيل يمهل ثلاثة أيام شرح مر (قوله وترك) أى من غير قتل وأتى بمع علمه توطئة لما بعده وقوله ولوكان زنديقا للرد على من قال لايقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كما فى مر (قوله أوتكرر ذلك) و يعزر فى المرة الثانية وما بعدها الا الاولى س ل (قوله عصموا منى) ظاهره وان قامت قرينة على أنه انما يفعل ذلك وقاية من القتل (قوله أومن لا ينتحل دينا) أى لاينتسب الى دين معين فى المختار فلان ينتحل مذهب كذا اذا انتسب اليه اه (قوله ان انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولايبعد أن يراد به حصول الماء فى الرحم و يعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها و يبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم اه سم على حج (قوله وأحد أصوله) وان بعد شرح مر أى حيث يعد منسوبا اليه ع ش (قوله و يستتاب) أى بالنطق بالشهادتين (قوله واختلف الخ) مقابل لمحذوف صرح به مر فقال هذا كله فى أحكام الدنيا أمافى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين أو المرتدين فهو فى الجنة على الاصح اه (قوله أولاد الكفار) أى الاصليين أو المرتدين ح ل والمراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى (قوله فى الجنة) أى مستقلون على المعتمد (قوله وقيل على الاعراف) هو مكان بين الجنة والنار ع ش والذى ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة أى حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل فى الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال (قوله ولوكان الخ) مقابل قوله مرتدون (قوله وملكه موقوف) والاصح انه لايصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وأنه يكون كحجر الفلس لاجل حق أهل الفىء شرح مر (قوله قياسا) بجامع ان كلا غير مالك (قوله و يمان منه ممونه) أى مدة الاستتابة شرح مر قال ع ش هذا ظاهر على القول الثانى وهو انه يمهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يمهل حتى يمان ممونه و يجاب بما اذا أخر لعذر قام بالقاضى أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اه بزيادة (قوله تبينا) أى تبين لنا نفوذه من حينه لا من حين الاسلام نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا فى شرح البهجة وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق فى الحكم بين حجر الحاكم وعدمه مر زى

كتاب

﴿ كتاب الزنا ﴾

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ماذكر في قولي (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للاحكام (عالم بتحريمه بايلاج حشفة) متصلة من حي (أو قدرها) من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا أومبيحة للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وان كان تزوجها)

درس ﴿ كتاب الزنا ﴾

أي بيان حقيقته وحكمه ومايثبت به وهو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم شخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص أنه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل زي وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد امتنع من القذف (قوله لغة تميمية) والاولى أفصح وبها جاء التنزيل (قوله وهو ماذكر الخ) أي فيقال في تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة أوقدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة كما فعل الاصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية قيود ذكر المصنف مفهوم بعضها بقوله لا بغير ايلاج الخ (قوله يجب الحد) معناه لغة المنع لمنعه الفاحشة قال ع ش وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفي حد واحد اه (قوله ولو حكما) للرد على البلقيني القائل انه لاحد على القن الكافر المملوك لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكما زي وعبارة ح ل وقوله ولو حكما لادخال الكافر القن المملوك لكافر ولادخال نساء الذميين أيضا اه (قوله حشفة) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل ح ل (قوله من فاقدها) خرج مالو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخال بعض أصبع (قوله بفرج) ولو فرج نفسه بأن أدخل ذكره في دبره واطلاقه يشمل ادخال ذكره في ذكر غيره لانه يقال له فرج ع ش على م ر (قوله قبل أودبر) من ذكر أوأنثى ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية لان الطبع لا ينفر منها النفر الكلي حيث تحقق انها من الجن وانها أنثى ع ش وقال حج لاحد بوطئها اذا كانت على غير صورة الآدمية لان النفس تنفر منها حينئذ وأيضا فهي غير مشتهاة طبعا كالبهيمة وكلامه وجيه وفيه ان التعريف لا يشمل زنا المرأة الا أن يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل أومصدر أولج مبنيا للمفعول ح ل (قوله أوأنثى) أي ولو صغيرة وان لم ينقض لمسها الوضوء وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اه شوبري لان المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نوعه لادخال الصغيرة التي لا تشتهى وهناك كون الملموس مشتهى باعتبار شخصه أي بأن يكون شخصه مشتهى أي نفسه (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وان أوهم صنيعه خلافه شرح م ر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة (قوله بلا شبهة) شامل لشبهة المحل والفاعل والطريق وقد استوفاها المصنف فشبهة المحل كوطء دبر حليلته وأمته المزوجة وشبهة الفاعل كوطء المكره (قوله ولو مكتراة) وعن أبي حنيفة انه لاحد حينئذ لان الاجارة شبهة وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا فان قيل لم يراع خلافه هنا كما مر في نكاح بلا ولي أجيب بضعف مدركه هنا س ل (قوله أومبيحة) رد على عطاء أي حيث قال يباح الزنا بالاباحة وقال البرماوي انه مكذوب عنه فالغاية للتعميم لا للرد (قوله وان كان تزوجها) أي المحرم أي عقد عليها فليس العقد بشبهة قال س ل فيه رد على أبي حنيفة فانه قال لاحد عليه لان صورة العقد شبهة ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد الفاسد" وقال الامام أحمد واسحق يقتل و يؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين اه

وليس ماذكر شبهة دارئة للحد (لا بغير ايلاج) لحشفة بفرج كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته فى نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم لعارض (و) وطئها (فى دبر و) وطء (أمته المزوجة أوالمعتدة والمحرم) بنسب أورضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أومصاهرة كموطوءة أبيه أوابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذى وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم فى دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقرى انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعى وقد ينازع فيه قلت الظاهر مانقله ابن الرفعة لان العلة فى سقوط الحد بالوطء فى قبلها شبهة الملك فى المبيح فى الجملة وهو فى الجملة لم يبح دبرا قط وأما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء باكراه أو بتحليل عالم) كنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة) لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبى أو مجنون أو حربى ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه فى الغسل وتعبيرى بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولى طبعا وفى دبر من زيادتى وتعبيرى بحشفة أو قدرها أولى من تعبيرى بالذكر وقولى فى نحو حيض وصوم أعم من قوله فى حيض وصوم واحرام (والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لامره ﷺ به فى أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم

---

خط (قوله وليس ماذكر) راجع للاكتراء والاباحة والتزوج (قوله فى نحو حيض) مفهوم قوله لعينه (قوله فى دبر الخ) مفهوم قوله بلا شبهة (قوله من الرضاع) قيد به لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمته وقد يتصور كون أمه من النسب أمته ولا تعتق عليه بأن كان مكاتبا أو مبعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب شيخنا (قوله لشبهة الملك) أى ملك الانتفاع فى الزوجة وملك الرقبة فى الامة (قوله لا يوجب الحد) هو المعتمد لان المملوكة محل التمتع فى الجملة فانتهض شبهة فى درء الحد ويحرم مطلقا ويعزر به فى غير المرة الاولى وليس كبيرة فى تلك المرة اهـ برماوى وقوله مطلقا أى فى دبر حليلته أو محرمه المملوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولى كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اهـ برماوى (قوله قلت الخ) هو من كلام ابن المقرى بدليل قوله الآتى اهـ أى كلام ابن المقرى شيخنا (قوله شبهة الملك) هى من شبهة المحل (قوله وهو) أى الملك وقوله فى الجملة معمول لقوله لم يبح أى الملك دبرا فى صورة من الصور (قوله للوطء) أى التمتع وقوله فانتهض أى كون سائر جسدها مباحا للوطء (قوله والوثنية) أى الوثنية المملوكة فى انه يحد بوطئها فى الدبر على كلامه وهو ضعيف (قوله ولا يعترض) أى على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئها فى دبرها وقوله بالمزوجة أى بامته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء فى دبرها فأجاب بقوله فان تحريمها الخ والجامع بينهما ان كلا يحرم عليه وطؤها وكلامه على هذا ضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما اهـ (قوله ووطء باكراه) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغى أن من الاكراه المسقط للحد مالو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط الحد عنها للشبهة اهـ ع ش على م ر وقوله أو بتحليل عالم هذه شبهة طريق وان لم يقلد الفاعل شرح م ر (قوله بلا ولى) وكذا بلا ولى ولا شهود وهو مذهب داود وهذا فى الثيب خلافا للشارح ح ل و س ل (قوله كمذهب مالك) هو عند العقد وتشترط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة شرح م ر والمعروف من مذهبه اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه لانه مما ينفر عنه الطبع زى وينفر بالكسر والضم مختار (قوله ولا بوطء صبى أو مجنون) لكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما عنه س ل (قوله حكمه فى الغسل) أى ان وجب عليه الغسل بأن أولج وأولج فيه وجب عليه الحد والا فلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربى لانه مكلف مع انه لا حد عليه زى (قوله لمحصن) والاحصان لغة المنع وورد فى الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما فى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما فى قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة فى النكاح كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين

على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر وان أحصن اذ لا يتصور الايلاج فى دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أى طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردى والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (فى مرض وحر وبرد مفرطين) لان النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها الى صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار) بان ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة وأما ثبوت الحفر فى قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتى (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطئ أو وطئت) بذكر أصلى عامل (بقبل فى نكاح صحيح ولو) فى عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كأن وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة وعكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء فى نكاح صحيح لان به قضى الواطئ أو الموطوء شهوته فحقه أن يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وان تخللهما نقص لجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين وبما تقرر علم أنه لا احصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التحليل وأنه لا احصان لصبى ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربى ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادتى (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام)

---

مسافحين وهو المراد هنا شرح م ر (قوله على الموطوء فى دبره) رجلا أو امرأة اه زى (قوله وان يتوقى الوجه) كلامه كشيخنا يقتضى أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش على م ر أنه مندوب وعبارة شرح م ر والاولى أنه لا يبعد عنه أى المرجوم فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أى ايلاما يؤدى الى سرعة التذفيف وأن يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شربا لا أكلا ولا يجوز قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم زى (قوله ولو فى مرض) نعم تؤخر لوضع الحمل أو الفطام كما قدمه فى الجراح س ل فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شئ فى الحمل لانه لم يتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل فى حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغى ضمانه لانه بموت أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ع ش على م ر (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى فى شرح مسلم على التخيير شرح م ر (قوله الغامدية) بالغين المعجمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد اه برماوى قال خط اسمها سبيعة وقيل أمية (قوله مكلف) أى وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه ومعنى اشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد أن حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما شرح م ر (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للاول وفى الظرفية بالنسبة للثانى شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قدر المتعلق لهما بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالاولى أن تكون الباء فى المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أى وطئ فى قبل أو وطئت فى قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت فى دبر تأمل (قوله بناقص) الباء الظرفية بالنظر لقوله وطئ وللآلة بالنظر لقوله وطئت (قوله لان به) أى بالوطء وهذا التعليل يأتى فى وطء أمته الاجنبية مع أنه لا يصير به محصنا وأجيب بأن المعنى قضى شهوته فى نكاح صحيح (قوله وبما تقرر) هلا قال وخرج بما ذكر الوطء بملك اليمين الخ (قوله والحد لبكر الخ) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه يؤدى الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر والانثى وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثانى له بخلاف اليد س ل ﴿ فرع ﴾ لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب شرح الروض (قوله مائة جلدة) والعبرة فى قدر الجلد بوقت الوجوب حتى لو زنى وهو حر ثم رق حد مائة جلدة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة زى وسيأتى للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف الخ فلو ذكره هنا وأحال عليه ما يأتى كان أفيد وسمى الجلد جلدا لوصوله للجلد شرح م ر (قوله وتغريب عام) عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل

ولاء للآية الزانية والزانى مع خبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فأكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى تغريبه الى مادون مسافة القصر اذلايتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولاترتيب بينه و بين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) الى اعتدال الوقت (ومرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها و بالمثلثة أى عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كأطراف ثياب (مرة فان كان عليه خمسون) غصنا (فمرتين) يجلد به (مع



مس الاغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك أوشك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الابالايلام (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولى ونحوه من زيادتى وسيأتى فى الصيال أن الامام لو جلد فى حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه لاضمان عليه وان وجب تأخير الجلد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق مالوختن الامام أقلف فيهما فمات بان الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير وهو المذهب فى الروضة وكلام الاصل يقتضى أنه سنة و به جزم فى الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلوعين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر (و يغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أى من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) و يؤخر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولى ولا لدونه الى آخره من زيادتى (فان عاد) للمغرب (لمحله) الاصلى أو الذى غرب منه (أولدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولى أو لدون المسافة منه من زيادتى ﴿ فرع ﴾ زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردى وغيرهما و يدخل فيه بقية العام الاول

الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر و يصدق بيمينه فى مضى عام عليه حيث لا بينة و يحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة شرح م ر والاوجه أن أجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله فى الغربة كمالا يحبس لغريم اذا تعذر عمله فى الحبس بل أولى اهـ ح ج لان ذلك أى الحبس حق آدمى وهذا أى التغريب حق الله تعالى س ل فاذا سقط حق الآدمى سقط حق الله تعالى بالاولى (قوله عام) أى سنة هلالية شرح م ر و يشترط كون الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه اطلاقهم فى نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شرح م ر ومثل الدخول الخروج حيث كان واقعا فى نوعه ع ش (قوله ولاء) راجع لكل من قوله مائة جلدة وتغريب عام (قوله لمسافة قصر) و يلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته الا من خشى ضياعه منهم وقضية كلامهم عدم تمكينه من حمل مازاد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أومن تعرضه لافساده النساء مثلا أو الغلمان وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أى ولم ينزجر الابحبسه يحبس وهى مسئلة نفيسة اهـ شرح م ر وقال زى له أخذ زوجته فهى مستثناة من الاهل وله أخذ مال يتجر فيه انتهى (قوله لحر وبرد) واستثنى الماوردى والرويانى من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اهـ م ر (قوله بعثكال) ولا يطلق الاعلى شماريخ النخل مادام رطبا فاذا يبس فهو عرجون كما فى شرح الروض فتفسير الشارح له بالعرجون فيه مسامحة أو تفسير مجازى لانه يؤل الى كونه عرجونا (قوله أشهر من فتحها) و يقال له عثكول بضم العين (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متنا أو شرحا أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية أو ضربه ضربة فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن برو ان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد اهـ (قوله أجزأه الضرب به) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفى بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برئ فى أثناء ذلك كمل حد الاصحاء واعتد بما مضى شرح م ر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أى فاذا فعله فى شدة الحر أو البرد ضمنه و يضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا فى شرح البهجة للشارح أى لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق ومن غيره وهو وقوعه فى الحر أو البرد س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) الاولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر كما صنع الاصل (قوله جدد) ولا يتعين التغريب للبلد الذى غرب اليه س ل

(ولاتغرب امرأة الا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبامن (ولوباجرة) لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها باجرة (لم يجبر) كما فى الحج ولان فى اجباره تعذيب من لم يذنب وقولى بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين و يغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالى بضرر السيد فى عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته و يحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقينى لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام اذلا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لايحد وتبعه الزركشى وهو مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لايلزم من عدم التزامه الجزية عدم الحد كما فى المرأة الذمية وظاهر أن ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ماذكر معه يأتى هنا (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقى (ولومرة) لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخارى خبر واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز فى خبره لانه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون و يعتبر كون الاقرار

درس

مفصلا كالشهادة (أو بينة) لآية واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج فى حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضى فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا ان هرب أو قال لاتحدونى) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه فى الحال فان رجع فذاك والا حدوان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم فى قصة ماعز شيأ أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة

---

سل (قوله امرأة) ولو أمة ومثلها الامرد الحسن الذى يخشى عليه الفتنة سل (قوله كزوج) بان كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أوطرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة رشيدى (قوله و بأمن) أى فى الطريق والمقصد سل وهو معطوف على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع (قوله كاجرة الجلاد) ينافيه مامر انها من بيت المال أولا ثم من مال المجلود المومر فقياسه هنا كذلك ويتجه فى القنة انها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة سل وكلام الشارح هنا يقتضى أنها عليها أولا ومر كالشارح (قوله ولغيره حر الخ) و يتعدد الحد بعد ايقاعه كل مرة بخلاف ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفى حد واحد عن زنا متعدد برومای (قوله بدليل أنه يقتل الخ) فيه ان قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا لما فيه من المصادرة ولم يذكر مر قوله فى عقوبات الجرائم الا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله مسافة القصر) أى بتمامها فلا تنصف كالحد (قوله لما مر) أى للحر والبرد والمرض وقوله مع ماذكره وهو انه يجلد فى حال المرض بعثكال الخ (قوله يأتى هنا) أى فى جلد غير الحر (قوله حقيقى) فلا يثبت باليمين المردودة سل كما لو طلب القاذف أن يحلف المقذوف أنه مازنى فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبرى (قوله ولومرة) أشار بذلك الى خلاف أبى حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه صلى الله عليه وسلم انما كرره على ماعز فى خبره لانه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره فى خبر الغامدية خط (قوله على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفاء فى الاقرار بمرة (قوله وانما كرره) أى الاعتراف أى سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك قبلت لان هذا سبب للاعتراف لانه كان يقول له فى كل مرة زنيت فقد وجد منه ثلاث غير الاولى اه (قوله مفصلا) كأن يقول أدخلت حشفتى فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه كما فى ع ب ح ل (قوله أو بينة) وعبارة شرح مر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأشهد انه أدخل حشفته أوقدرها فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشى حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قد يرى مالايراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها (قوله ثم رجع) أى قبل الشروع فى الحد أو بعده كأن قال كذبت أو مازنيت أو رجعت أو فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح مر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمى زى (قوله مثبته) وهو الاقرار (قوله يكف) أى وجوبا زى (قوله فى قصة ماعز)

(ولوشهد أربعة) من الرجال (بزناهاوأربع) من النسوة اورجلان أورجل وامرأتان (بأنهاعذراء) بمعجمة أى بكر سميت عذراء لتعذروطئهاوصعوبته (فلاحد) عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء أنها لم توطأ ولاعلى قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة فى الافتضاض ولاعلى الشهود لقوله تعالى ولايضار كاتب ولاشهيد وقولى فلاحد أعم من قوله لم تحدهى ولاقاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقينى (ويستوفيه) أى الحد (الامام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (أومبعض) لجزئه الحر اذ لاولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسن حضوره) أى الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولايجب لانه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ولم يحضر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أوالسيد) وهوأولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبى داود وغيره أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم نعم المحجور عليه بنحوسفه يقوم وليه ولووصيا وقيما مقامه (فان تنازعا) فيمن يحده (فالامام) أولى لما مر (ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبة) أى بموجبها بقيد زدته بقولى (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة

الاصل

﴿كتاب حد القذف﴾ تقدم بيان القذف فى بابه (شرطه) أى لحده (فى القاذف ما مر فى الزانى) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهذا من زيادتى

لانه قال ردونى للنبى فلم يردوه وهرب فحدوه حتى مات وفيه ان المدعى لاتحدونى ويجاب بأنه يلزم من الرد للنبى عدم الحد فكأنه قال لاتحدونى (قوله ولوشهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع فى مسقط البينة عميره وقوله من الرجال الخ علم كون الشهود فى الاول الرجال وفى الثانى النسوة من اثبات التاء فى الاول وحذفها فى الثانى على القاعدة النحوية زى وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية هذه القاعدة اذا كان المعدود مذكورا أما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران ويجاب بأن الافصح منهما انه كالمذكور فيكون جاريا على الافصح (قوله عذراء) أورتقاء أوقرناء زى (قوله وصعوبته) تفسير (قوله ولاعلى قاذفها) أى ولاعلى الزانى أيضا اه شرح مر (قوله لاحتمال ان العذرة) علة للعلية أى وانما كان قيام البينة بزناها علة لنفى الحد عن قاذفها مع معارضة بينة العذرة لها لاحتمال ان العذرة الخ (قوله أعم من قوله الخ) لانه لايشمل الشهود (قوله حدت) سكت عن حد القاذف والشهود و ينبغى عدمه ح ل (قوله و يستوفيه الامام) لان استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عز الدين وانما لم يفوّض لاولياء المزنى بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولوجلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب سم (قوله لما مر) من قوله اغديا أنيس الخ (قوله ومكاتب) أى كتابة صحيحة وان عجز نفسه ح ل (قوله وسن حضوره) قد يقال يلزم من استيفائه له حضوره فلاحاجة اليه الا أن يقال معنى قوله يستوفيه انه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو ممكن مع عدم حضوره تأمل (قوله ولايجب) أتى به وان علم توطئة للدليل (قوله قالوا) تبرأ منه لان الستر مطلوب لما ورد ان الله ستير يحب من عباده الستيرين وأيضا خصه الشارح بقوله والظاهر الخ (قوله و يحد الرقيق) سواء فى ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه فى السرقة والحرابة عميرة (قوله غير المكاتب) أى لان الامام يستوفيه منه كما تقدم (قوله أوالسيد) ولو امرأة (قوله ولوفاسقا) ولو كان أصله أوفرعه بأن كان السيد مكاتبا ح ل (قوله ومكاتبا) تعميم فى السيد (قوله نعم المحجور) أى السيد المحجور عليه الخ (قوله فان تنازعا) أى الامام والسيد و بحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه و يؤيده ما مر ان المجبر لايزوّج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى اه مر (قوله بأن كان رجلا عدلا عالما الخ) هذا التفسير مبنى على أن اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع البينة واقامة الحد اذا اتصفوا بما تقدم زى وقوله رجلا ليس بقيد

﴿كتاب حد القذف﴾

(قوله تقدم بيان القذف) وهو انه لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير (قوله واختيار) هذا وان علم مما سبق فى الزانى الا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو انه خال عن الشبهة والاكراه شبهة ح ل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة علم منه ان الاختيار شرط فلاحاجة لذكره ومن ثم حذفه

(د) عدم (اصالة) فلاحد على من قذف غيره وهو حربى أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو باذنه أو أصل كما لا يقتل به (و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب (وأصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما الى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف احصان وتقدم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيدا أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم في غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى

(قوله فلاحد على من قذف غيره) وهو أي القاذف حربى لم يقل فلاحد على حربى الخ مع أنه الاصل أخصر لاجل بيان مرجع الضمير الآتي في قوله أو باذنه أو أصل له الخ فانه راجع للغير ولانه يوهم نفي الحد عن الحربى وان قذف في حال ذمته وعن المجنون وان قذف في حال افاقته مع أنه لا ينتفي عنهما لان العبرة بحالة القذف فاذا دخل الحربى دارنا بأمان أو أسرناه وقذف استوفيناه منه (قوله أو مكره) لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لاحد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به شرح م ر وتقبل دعواه الاكراه ان دلت عليه قرينة ح ل (قوله أو باذنه) ظاهر كلام الشارح انه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسئلة المميز والاصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى انه لا يعزر والذي اعتمده زي انه يعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاه س ل (قوله أو أصل له) ولا عد الاصل بقذف ورثة الفرع اه ح ل (قوله كما لا يقتل به) ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربى الخ وهو مسلم في غير المكره أما هو فتقدم انه يقتص منه كالمكره بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه للاخير فقط (قوله ولكن يعزر الخ) فلو لم يعزر حتى بلغ المميز وأفاق المجنون سقط تعزيرهما ح ل وزي (قوله ولو قذف غيره في خلوة الخ) هو تقييد لقول المتن وحد حر الخ أي ما لم يكن القاذف في خلوة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير وهذا لا تعيير فيه الا أن يقال هذا قذف صوري (قوله فليس بكبيرة الخ) أي بل هو صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كأن كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب الخ شيخنا (قوله الاعقاب من كذب) قضيته انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله وتقدم) أي تقدم تعريفه في ضمن تعريف المحصن لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالتكليف والحرية والاسلام والعفة عما ذكر (قوله والمحصن مكلف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد شرح م ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف أي حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شئ على المقذوف وان كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شئ على المقذوف ولا على القاضي فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر وقوله لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني أن الفاحشة بالنسبة للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مأمورا بسترها بل مأمور بذكرها وأيضا قد لا يؤدي البحث الى اظهار الفاحشة (قوله دون أربعة) ظاهره أنه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج ﴿فرع﴾ قال في شرح الروض أو شهد أربعة لم يحد واحد ان ردوا بفسق أو عداوة ويحد قاذف اه سم وقال زي وحيث وجب حد الشهود لنقص

قذفا (ولو تقاذفا لم يتقاصا) لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان فى الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف فى الخلقة و فى القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقذوف باستيفاء) الحد (لم يكف) ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام فم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد كما قاله الماوردى واعلم أن حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف و باقراره وبعفوه و باللعان فى حق الزوجة (خاتمة) اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ماسبه به ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق ياظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته و برئ الاول من حقه و بقى عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى

(كتاب السرقة)

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتى ( أركانها ) (درس) و بالثانية
أى السرقة الموجبة للقطع الآتى بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتى (فلا يقطع

عدد أو صفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنى حلف فان حلف حدوا والا حلفوا فان نكلوا حدوا (قوله لم يتقاصا) أى لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد للآخر زى (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعى رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول الحليمى انما يثبت التقاص فى الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق فى الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زانى فقد نال من عرضه شيأ لان السامعين قد يرون أنه علم منه شيأ فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم (قوله فى الصفة) لم يقل فى الجنس والصفة كما قال أولا لان الجنس هنا واحد وأما قوله أولا لان التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو (قوله لاختلاف القاذف الخ) عبارة شرح مر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا اه فالاختلاف انما هو فى التأثير بالالم الناشئ عن الحد وان كان ضرب النحيف كضرب القوى (قوله لم يكف) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الاول شرح مر وقوله قتل المقذوف الخ ظاهره وان أذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا لادية فى الاظهر اه عميرة سم (قوله ولو باذن) أى من الامام أو القاذف مر وسل (قوله لان اقامة الحد الخ) بهذا فارق القود فى النفس وأيضا النفس فى القود مستوفاة بمثل ما قتل أو بسيف فليس فيه زيادة ايلام بخلاف الحد فربما زاد المقذوف اذا استوفاه (قوله له) أى للسيد ومثله غيره كما تقدم عن عميرة (قوله عن السلطان) أى أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى فى قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء عش على م ر (قوله و بعفوه) أى ولو على مال غير أنه لا يثبت المال على القاذف شرح مر (قوله بقدر ماسبه به) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتى به الساب لقوله وانما يسبه الخ حل (قوله بما ليس كذبا ولا قذفا) وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال فى هذا انه لم يسبه بقدر ماسبه حل ويدفع بان المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره (قوله يا أحمق) قال مر والاحمق من يفعل الشئ فى غير موضعه مع علمه بقبحه اه وفى المصباح الحمق فساد فى العقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والانثى حمقاء (قوله واذا انتصر الخ) فاثم السب سقط بما حصل من سب الآخر له فى مقابلته فليس عليه الا اثم واحد وهو اثم الابتداء (قوله و برئ الاول من حقه) أى الثانى ظاهره وان كان الذى أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا أن يقال سومح فى هذه لكثرة وقوعه حل وقال بعضهم لا يبرأ من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف فى نظير قذفه له كما تقدم فالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أى فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لا الحد (قوله والاثم) أى المذكور أى فأل للعهد الذكرى

(كتاب السرقة)

أى بيان حكمها وهو القطع بها و بيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع دينار أو مقوما به وأخرها عن القذف لانهم يتهادونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزانى لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله الموجبة الخ) أشار به الى دفع التهافت لان المعنى أركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية أى الموجبة للقطع

مختلس ومنتهب وجاحد) لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربي ولو معاهدا و)لا (صبي ومجنون ومكره) ومأذون له وأصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و)شرط (في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب (فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا) وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن

وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن تفريع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعنى الشرعي كما أفاده ع ش فلو عرف السرقة أولا ثم أتى باركانها كان أولى ويرد عليه أيضا اهمال التكلم على شرط أحد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان يتكلم على الكل اللهم الا أن يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكأنه قال وشرط في السرقة اللغوية المأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز مثله تأمل (قوله مختلس) أي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله وجاحد خارج بقوله من حرز مثله لانه لما جحدها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله والثاني القوة والغلبة) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلابد من لفظ يخرجه يرد بان للقاطع شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله الاطلاق شرح م ر وقوله شروطا وهي كونه مخيفا للطريق يقاوم من يبرز هو له الى آخر ما يأتي (قوله بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شرب الخمر سم (قوله وأصالة) كان الاولى أن يقول و بعضية ليشمل الفرع فانه لا يقطع بمال أصله كما يعلم مما يأتي ولك أن تقول هذا تفسير لقوله مامر ولم يمر أن الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادته أو يأتي بعبارة عامة و يفسرها بما يشمل الفرع س ل (قوله ولو معاهدا) لانه لم يلتزم أحكامنا أي كلها فهو كالحربي شرح م ر وقوله كالحربي أي غير المعاهد قال س ل وان شرط قطعه بذلك (قوله ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز وأعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا اكراه شرح م ر (قوله ربع دينار) أي حال الاخراج مع كون السارق واحدا أخذا مما يأتي وشذ من قطع باقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد و بالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل للكثير اه س ل (قوله أو قيمته) قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين فضة (قوله أي مقوما به) أي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بانقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زي (قوله مع وزنه) الحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن و بلوغ القيمة ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زي ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا ح ل لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة (قوله والبخاري خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لان البخاري أعلى سندا وأتى بالخبر الثالث دليلا لقوله أو قيمته (قوله في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش (قوله مغشوش لم يبلغ الخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط ح ل وعبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اه ومثلها شرح م ر وحج وظاهرها أن المنظور اليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع انه من جملة مال المسروق منه لكن قال ق ل على الجلال فان كان الغش متقوما ضم الى الخالص في النصاب والا فلا اه وعليه لا اشكال تأمل (قوله لا يساوي ربعا)

الذى لابدمنه فى الذهب وقولى أوحليا من زيادتى (ولا بما نقص قبل اخراجه) من الحرز (عن نصاب) بأكل أوغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا (ولا بما دون  نصابين اشتركا) أى اثنان (فى اخراجه) لان كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغيرمال) ككلب وخنزير وخمر اذلاقيمة له (بل يقطع (بثوب رث) عنه (فى جيبه تمام نصاب) وان (جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لايؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك) لانه سرق نصابا من حرزه ولانظر الى أن مافى الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلاقطع (وبنصاب ظنه فلوسا لاتساويه) لذلك ولاأثر لظنه (أو) بنصاب (انصب من وعاء بنقبه له) وان انصب شيأفشيأ لذلك (أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم فى الثانية لذلك (فان تخلل بينهما (علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى) فلاقطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقينى فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع (وكونه) أى المسروق ملكا (لغيره) أى السارق (فلاقطع بسرقة ماله) من يد غيره (ولو) مرهونا أومكترى أو (ملكه قبل أخراجه) من الحرز بارث أوغيره أوقبل الرفع الى القاضى (ولا بما اذا ادعى ملكه)

شرح

أى لاتساوى قيمته حل (قوله بأكل أوغيره) خرج بالاكل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن زى لو ابتلع فى الحرز جوهرة أودنانير أودراهم فلم تخرج منه فلاقطع عليه حالا اتنزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كما لو أخرجها فى وعاء أوغيره (قوله بل يقطع) اضراب انتقالى يشير به الى أن قوله كونه ربع دينار أى وان جهله أوظن خلافه أواقترن به مستحق الازالة أولم يأخذه فقوله ربع دينار أى أخذا واخراجا أواخراجا فقط (قوله رث) فى المختار الرث بالفتح البالى وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح (قوله والجهل بجنسه) الاولى أن يقول والجهل به لان الفرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلايظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر (قوله وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم ان أخرجه لكسر أى ان أخرجه من الحرز ليكسره أو بغيره لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره أن يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول أوالاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اه زى (قوله انصب من وعاء) وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اه زى وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا (قوله واعادة الحرز) أى بنحو غلق باب واصلاح نقب من المالك أونائبه دون غيرهما شرح م ر قال ع ش عليه وهذا ظاهر أن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذلا هتك للحرز حتى يصلحه (قوله بخلاف ما اذا لم يتخلل الخ) الاولى جعل هذا قيدا لقول المتن أوأخرجه دفعتين ويكون قوله فان تخلل علم المالك الخ تفريعا عليه لانه يتعين تقييد المتن به لان الاخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة الا حينئذ (قوله أوتخلل أحدهما) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما اذا أعاده المالك ظانا أنه جدار غيره أوانه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم يأخذ منه شيأ ويصور أيضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز باغلاقه وصوره ع ش أيضا بما اذا أعاد نائبه فى أموره العامة مع عدم علم المالك واستشكل بما اذا أعيد الحرز بانه صار حرزا للسارق ولغيره فقضيته انه لايضم الاول للثانى المسروق فى اكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة ان بلغت نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بانه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى (قوله وكونه ملكا لغيره) أى يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما اذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الآتى وكونه لاشبهة فيه وعبارة البرماوى قوله وكونه ملكا لغيره أى كله لااخراج المشترك (قوله أيضا وكونه ملكا لغيره) أى مع اتحاد المالك أوتعدده مع الشركة فيه أى النصاب بخلاف مالو تعدد المالك من غير اشتراك فى المسروق فلابد فى القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم والا فلاقطع وعبارة حج فى الدرس الآتى نصها والوجهان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لايقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتى فى القطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (قوله ولا بما اذا ادعى ملكه) أوانه ملك سيده أو بعضه أو انه أخذه من الحرز باذنه أو والحرز مفتوح أوانه دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كأن

شرح م ر كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى انها حليلته زى (قوله لاحتمال ما ادعاه) وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم أقول ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولى فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى المزنى بها والى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزانى اه ع ش على م ر (قوله ولو قبل قبضه) الظاهر أن الواو للحال كما يدل عليه صنيع م ر حيث لم يأت بالغاية لانه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد اليه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل لان شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير الا أن يقال الشرط كونه ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قول بان الموهوب يملك بالقبول وان لم يقبض كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه لكان أظهر كما يشير اليه تعليل الشارح قال زى و ح ل وهذا بخلاف الموصى به له اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول بخلاف مسئلة الهبة اذ لا تقصير منه فيها (قوله لشبهة اختلاف الملك) لانه قيل ان الموهوب يملك وان لم يقبض (قوله فيقطع بام ولد الخ) هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسئلتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم انه لا قطع فيها لاستحقاق أم الولد العتق فاشبهت الحرة والاولى أن يقال فيها وفى اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح قطعه بام ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثانى يقول لا لضعف الملك فيها والاصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثانى المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والاظهر قطعه بباب مسجد اه وقوله لا بحصره الى آخر مسائل النفى تفريع على مفهومه تأمل (قوله أيضا فيقطع بام ولد) الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لانه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح لانها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسئلة مستقلة وقوله معذورة بخلاف ما اذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذى فيها يجرى فى الرقيق (قوله المحرز عنه) بأن يكون فى بيت آخر غير الذى هما فيه أما لو كانا فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مثلا س ل وفى ع ش على م ر انه لو كان فى صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه (قوله و بنحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب أن خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج س ل وشرح م ر (قوله كجذعه) نحو الاخشاب التى يسقف عليها ع ش (قوله لانه يعد لتحصينه) يؤخذ منه ومن قوله الآتى لانه ينتفع بها أن كل ما عد لتحصينه أو عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة م ر قوله لانه يعد لتحصينه بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدى وقوله لانه يعد لتحصينه راجع للباب وقوله لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل السقف اه (قوله لا بحصره) أى المعدة للاستعمال أما حصر الزينة فيقطع

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بماله فيه شركة) وان قل نصيبه منه لان له فى كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أى اثنان (وادعى أحدهما أنه) أى المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت أو قال لا أدرى لم يقطع كالمدعى لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بأم ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولى معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (و بمال زوجه) المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة (و بنحو باب مسجد) كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه (لا بحصره

وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمى و بخلاف القناديل التى لا تسرج فهى كباب المسجد (و) لا (مال بيت للمال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه هنا حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمى فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة و بشرط الضمان كما فى الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولى وهو مسلم من زيادتى وهو قيد فى المسئلتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة) لا موقوف (وهو مستحق) فيهما ككونه فى الاولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا وفى الثانية أحد للموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل فى الثانية وتعبيرى بمستحق أعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال بعضه) من أصل أوفرع (أو سيده أو أصل سيده أو فرعه) لشبهة استحقاق نفقته عليهم (وكونه محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (فى بعض) من أفرادها كما يعلم مما يأتى (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح فى دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة حرز فعرصة دار وصفتها

---

بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام و بسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البئر على المعتمد م ر و زى ﴿فرع﴾ قال شيخنا و يجرى ذلك فى نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أى ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلى (قوله وقناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما فى القاموس وصرح به الشوبرى وظاهر كلامه انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله وهو مسلم) أى ومن الموقوف عليهم فان كان من غيرهم بان خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو بطريق التبعية س ل (قوله بخلاف الذمى) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زى (قوله ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك سم وعبارة زى ولا مال بيت المال أى الذى لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به أى بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لنحو العلماء قاله البلقينى اه وعبارة شرح م ر ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا اه (قوله لان ذلك) علة للعلة (قوله أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية فى وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق و يحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم حج س ل (قوله وكونه) أى المسروق وقوله بلحاظ مصدر لاحظه أى نظر اليه زى والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أى ملاحظ يلاحظه و يراعيه لان اللحاظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك

* لفاعل الفعال والمفاعله * وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق من قوى متيقظ الخ (قوله بكسر اللام) أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذى من جانب الانف فيسمى الموق زى (قوله دائم) أى عرفا وقوله أو حصانة أى قوة للموضع عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاث (قوله أو حصانة) ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته شرح م ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة لانه كالباب المانع (قوله فى بعض من أفرادها) أى الاعيان المسروقة فعلم انها قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها كما فى قوله ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها سم على حج وقد يجتمعان ع ش على م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش و بالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن كما يأتى (قوله كالقبض) أى قبض المبيع (قوله ولا يقدح) الاولى التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله الفترات) أى الغفلات فلو وقع اختلاف فى ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغى تصديق السارق لان الأصل عدم وجوب القطع ع ش على م ر (قوله فعرصة دار الخ) العرصة الصحن والصفة المسطبة والغرض من هذا بيان أجزاء الدار فى الحرز يةبالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله

حرز خسيس آنية وثياب) أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة (ومخزن حرز حلى ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتى (ونوم بنحو صحراء) بمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز له) ومحله فى توسده فيما يعد التوسد حرزاله والا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزاله كما ذكره الماوردى والرو يانى فتعبيرى بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد (لاان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو انقلب عنه) ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان فى الاولى ملاحظ قوى ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه فى غير الصحراء من زيادتى (ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه) على الأقوى فى الروضة والأقرب فى الشرح الصغير وهو من زيادتى وان اقتضى كلام الأصل خلافه فان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وألحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لأصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أى الباب (مع ملاحظ ولو نائما) أو ضعيفا (أو مع غيبته زمن أمن نهارا) لا من فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو يقظته لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا

---

حرز خسيس آنية وثياب) هذا بالنسبة لغير السكان شرح م ر (قوله ومخزن) بفتح الزاى كما قاله الشوبرى وهو القياس لانه اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذى يخزن فيه داخل محل آخر (قوله حرز حلى ونقد) مقتضاه أن بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا للنقد والحلى وفيه نظر ح ل وقوله ونحوهما كاؤلؤ (قوله ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع باخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله و بكيس دراهم وكان بحيث لو أخذت منه انتبه ح ل وقيد حج الكيس بكونه مشدودا فى وسطه أى تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذى فى أصبعه و بسوار المرأة وخلخالها ان عسر اخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع شرح م ر ملخصا (قوله كمسجد وشارع) أى ومكان غير مغصوب شرح م ر ومفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به و يوجه بان المسروق منه متعد بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى ع ش (قوله فيه نقد) ظاهره وان لم يكن له وقع ح ل (قوله لاان وضعه بقربه الخ) عبارة شرح م ر فان وضعه بحيث لا يبالى به السارق و بعد محله عن الغوث فلا احراز اه (قوله ولو بقلب السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع وأجاب م ر فى شرحه بقوله لزوال الحرز قبل أخذه وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم قطع مردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار اه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله اه و يؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ اه شرح م ر وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اه ع ش عليه (قوله ودار منفصلة الخ) ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع له فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه أو به ليسرق قطع أو ليشترى فلا ولو أذن فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر قال ع ش عليه ولا فرق فى الاذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ و يختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الأسمطة التى تعمل فى الافراح ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعرف الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حرز) أى مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها أو صفتها حرز الخسيس الثياب والآنية وكون المخزن حرز حلى أو نقد لا مطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عزيزى (قوله يقظان) بسكون القاف كسكران مختار (قوله متصلة بالعمارة) أى بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم و يفرق بينه و بين ما يأتى فى الماشية بان الغالب فى دور البلدان كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك أبنية الماشية شرح م ر (قوله نهارا) أى ما لم يوضع مفتاحها بشق قريب منها حينئذ لانه مضيع لما فيها و يلحق بالنهار ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين زى (قوله ونومه ليلا) ومن الليل ما بعد الفجر الى الاسفار م ر (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) أى أو كان بابها فى منعطف لا يمر به الجيران وأما هى فى نفسها وأبوابها المغلقة

ووالباب مفتوح فليست حرزا ووجهه فى اليقظان الذى تغفله السارق تقصيره فى المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولى هنا باغلاقه وقياس بلحاظ دائم (وخيمة ومافيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ أذيالها كتاع) موضوع (بقربه) فيشترط فى كون ذلك محرزا ملاحظ قوى (والا) بان شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فمحرزان) بذلك (مع حافظ قوى ولو نائما بقربها) وقولى بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهى محرزة دون مافيها (٢٢٢) (وماشية) من ابل وخيل و بغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها فهى غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فان كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بابنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فان كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق أن اخراج الدواب مما يظهر و يبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى و يسهل اخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفى معناه الراكب لآخرها (أو قائد) لها وفى معناه راكب لأولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر ابل و بغال ولم يزد قطار) منهما (فى عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع فى الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم مرور
ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها مع القائد غير محرزة لانها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وان زاد على ماذكر فالزائد محرز فى الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعى والزركشى نحوه قالا والاشبه الرجوع فى كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافى و يقوم مقام الالتفات

وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فمحرزة مطلقا شرح م ر وكالدور فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدر انها محرزة فى أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شئ منها على ملاحظ ع ش على م ر (قوله أووالباب) أى أو نهارا والباب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا فى حيز قوله لا مع فتحه الخ لانهما من محترزات الاغلاق لا من محترز الغيبة اه (قوله الذى تغفله السارق) أى وكان التغفل زائدا على العادة فلا ينافى ماتقدم من أنه لا تقدح الفترات العارضة عادة (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر ع ش على م ر (قوله ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما فى الروضة بخلاف الدار ولعله لان الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه ق ل على الجلال (قوله فهى محرزة دون مافيها) أى بشرط حافظ يراها دون مافيها والا بان رآها الحافظ وما فيها فهى وما فيها محرزان كذا تحرر مع طب وم ر و يدل عليه بل يصرح به قوله وخيمة ومافيها فتأمله وأقول المتجه انه بالنسبة لها يكفى حافظ نائم على بعض أطنابها بل أو بقربها فليتأمل سم (قوله ومن ابل) ولبنها ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها فى الاحراز وعدمه كما فى الروضة فالضرع وحده ليس حرز اللبن (قوله بصحراء) وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الابل بالمراح محرز حيث كانت معقولة وثم نائم عندها اذ حل عقالها يوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما شرح م ر (قوله بعمارة) أى وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت بها وأحد جوانبها على البرية فينبغى أن يلتحق ذلك الجانب بالبرية شرح م ر (قوله محرزة بها ولو بلا حافظ) أى نهارا زمن أمن لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه اه م ر (قوله ولو نائما) أى اذا كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح أو جرس يتحرك ح ل (قوله اشترط يقظته) نعم يكفى نومه بالباب أخذا مما مر شرح م ر (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل وآلات دواب كسرج ولجام و برذعة ورحل وراو ية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وعلم منه أن المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعى لان العرف جار باحرازها بمكان مفردلها شرح م ر (قوله والثياب) أى النفيسة التى لا يعتاد وضع مثلها فى الاصطبل ع ش على م ر (قوله وان لم تكن مقطورة) المعتمد اشتراط القطر فى كل من السوق والقود كما فى شرح م ر (قوله مع قطر ابل) قيد فى القائد فقط فلا ينافى أولا وان لم تكن مقطورة لانه فى السائق فقط بناء على طريقته (قوله قال ابن الصلاح الخ) عبارة شرح م ر وما زعمه ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تحريف مردود كما قاله الاذرعى بان ذاك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعى وصححه المصنف فى الروضة أنه لا يتقيد فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بان يرجع فى كل مكان الى عرفه كما قاله الشارح وذكره م ر آخرا (قوله تصحيف) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله

مرور الناس فى الاسواق وغيرها كما صرح به الامام أما غير الابل والبغال فلا يشترط فى احرازها سائرة قطارها وذكر حكم غير الابل فى الصحراء وفى السائرة مع قولى بسائق يراها وفى عمران من زيادتى (وكفن مشروع فى قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفى خبر البيهقى من نبش قطعناه سواء أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة فى أخذه و بخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد ونحوه غير محرز فى الثانية محرز فى الاولى وقولى مشروع من زيادتى ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعى عن البغوى قال النووى ينبغى أن لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن و بما بحثه صرح الماوردى ولو سرق الكفن حافظ البيت الذى فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه

درس

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر (يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكترى والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحواز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا

---

مرور الناس فى الاسواق) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه و يمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك ع ش على مر (قوله مشروع) أى بان كان خمسة أو أقل حتى فى حق الذكر أخذا من كلام الشارح بعد (قوله أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافها و ينبغى أن محل ذلك مالم تقع السرقة فى وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ ع ش على مر ومتى ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اه ح ل (قوله محرز بالقبر) أى ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع بشروط ثلاثة الاول استحفاظ الحارس الثانى دخول السارق بقصد السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع الثالث أن يخرج السارق المتاع من الحمام كما فى الروضة عن فتاوى الغزالى اه سم اه زى (قوله من نبش) أى القبر أى وأخذ الكفن (قوله ولو من بيت المال) والمخاصم فيه حينئذ الامام مر (قوله بمضيعة) بكسر الضاد و بسكونها مع فتح الياء مر أى محل الضياع (قوله ولا انتهاز فرصة) فسر بعضهم الانتهاز بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزى قوله اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها مطلوبه (قوله فالزائد ونحوه) أى كالفرش والمخدة (قوله غير محرز فى الثانية) فعلم أن قول المصنف مشروع قيد فى الثانية دون الاولى فكان ينبغى تأخيره للثانية واطلاق الاولى س ل ويجاب بان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله فى الاولى) وهى البيت الحصين والثانية المقبرة (قوله ونصب الخ) أى مع بنائها عليه بحيث تمنع الرائحة والسبع (قوله الا اذا تعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل و ينبغى أن يلحق بذلك مالو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان فى وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر ع ش على مر (قوله حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة عنه ع ش على مر (قوله عدم قطعه) معتمد

درس

(فصل فيما لا يمنع القطع الخ) والذى لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذى يمنعه كغصب المال والحرز وقوله وما يكون الخ كما لو غصب منه شيأ ووضعه مع ماله فى حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرز الغير المغصوب منه وغير حرز له (قوله يقطع مؤجر حرز) أى اجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها س ل و ع ش لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن فى الانتفاع فالقياس أن المؤجر كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذى تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على مر (قوله ومعيره) أى وان دخل بنية الرجل لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ح ل (قوله المستحق) بفتح الحاء صفة لقوله مال (قوله لانهما مستحقان لمنافعه) يؤخذ منه أن الكلام قبل مضى مدة الاجارة وقبل الرجوع فى العارية أما بعدهما فلا قطع س ل لكن عبارة شرح مر يقطع مؤجر سواء سرق فى مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعى فيه يحمل على مالو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه (قوله ومنها الاحواز) فهم من التعليل أن محل ذلك فيما يستحق احرازه والا

فلاقطع بذلك ( لامن سرق مغصو با ) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب ( أو ) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق  (مال من غصب منه شيأ و وضعه معه) أى مع ماله (فى حرزه) لان للسارق دخوله لاخذ ماله (ولو نقب) وأخذ (فى ليلة وسرق فى أخرى قطع) كما لو نقب فى أول ليلة وسرق فى آخرها ( الا ان ظهر النقب) للطارقين أو للمالك فلاقطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع فى نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلاقطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان أمر الاول غير مميز بالاخراج قطع ( كما وضعه أحدهما ( فى النقب ) أو ناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلاقطع على واحد منهما وان تعاونا فى النقب أو بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذ منه بخلاف مالو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فاخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز (ولو رماه الى خارج الحرز) ولو إلى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالاولى (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة ( ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو ) كان (صغيرا

كأن استعمله فيما نهى عنه أو فى أضر مما استأجره لم يقطع شرح مر وقد أشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من اكترى الخ (قوله فلاقطع بذلك) أى بسرقة المؤجر والمعير الماشية لانه لا يستحق وضعها فيها (قوله شيأ) وان قل أو كان اختصاصا مر (قوله لان للسارق دخوله الخ) قضية التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل س ل والمعتمد ما اقتضاه التعليل فقول المصنف مال الغاصب ليس بقيد (قوله وانما قطع الخ) عبارة شرح مر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذى هتك به الحرز فوقع الاخذ الثانى تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الاقاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له (قوله فلاقطع على واحد منهما) و يسمى كل منهما بالسارق الظريف قال س ل و يجب على الاول ضمان المأخوذ اه أى لانه سبب فى أخذه والقرار على الآخذ إن تلف عنده (قوله لان الاول لم يسرق الخ) نعم ان ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قوله لم يسرق أى شيأ من داخل الحرز أو كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا حج س ل وعبارة زى قوله والثانى أخذ الخ هذا حيث لم يكن فى الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فان كان بها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اه (قوله قطع) لانه آلته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لان العادة جارية بان الانسان يستعين بنوعه فى أغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة زى لان للحيوان اختيارا * فان قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب الا بالمباشرة أو ما فى حكمها كذا فرق بعضهم ح ل ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا فلاقطع كما لو أكره بالغ مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما س ل (قوله مالو نقبا) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه أو ناوله له كان الحكم كذلك س ل (قوله خارج النقب) راجع للامرين (قوله بقرب النقب) أى من داخل (قوله ولو الى حرز آخر) أى لغير المالك س ل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن بينهما مضيعة والاقطع ق ل (قوله وحركه) فلو حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك س ل (قوله أو دابة سائرة) أى ليخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب آخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذى يظهر كما قاله الاذرعى أنه لا قطع س ل (قوله قطع) وان أخذه غيره (قوله بخلاف ما اذا عرض الخ) لخروجه بسبب حادث س ل (قوله ولا يضمن حر) مثله المكاتب والمبعض كما يأتى (قوله بيد) أى بوضع يد عليه كما لو آجر الولى الصبى لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج شيخنا (قوله ولو كان صغيرا الخ ) وما ورد من قطعه ﷺ سارق الصبيان فضعيف أو محمول على الارقاء مر وصورة مسئلة الصغير أن يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما اعتمده طب سم ومقتضاه أنه لا يقطع بنزعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والعبير فى يد الحر محرز به أنه يقطع لانه أخذه من حرزه وهو الحر على هذا وصرح به زى وعبارة

وعبارة ق ل على الجلال فعلم من كلامه أى الجلال ان حرز القلادة نفس الصبي فقول بعضهم انه لو نزعها قبل اخراجه من الحرز قطع والافلا غير مستقيم وعبارة شرح م ر والاوجه ماقاله الشيخ انه لو نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والافلا اه (قوله أو كان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما اه شرح م ر (قوله محرز به) لم يقل محرزان به ولعله حذف من أحدهما أو على تأويل كل شوبرى قال ز ى قوله محرز ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزعا فيه لاخراجه من حرزه اه (قوله من حرز المال) أى من مكان يكون حرز المال (قوله قطع مخرجه عن القافلة) أى ان أخرجه عن القافلة الى مضيعة أما لو أخرجه الى قافلة أو بلد فلا قطع كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد شرح م ر (قوله سارق الرقيق) وحرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا سواء حمله السارق أم دعاه فأجابه م ر (قوله في غير ذلك) أى في غير نومه على البعير (قوله ان كان غير مميز) انظر وجه هذا التقييد مع انه ان كان مميزا أخذه من دار سيده يقال انه أخذه من حرزه كالبهيمة وعبارة شرح م ر فان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران ففي القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولا قطع بحمله متيقظا اه أى لانه محرز بقوته وهي معه شرح الروض (قوله أو مكرها) عبارة م ر ولو أكره المميز فخرج من الحرز قطع اه كما لو ساق البهيمة بالضرب ولان القوة التي هي الحرز قد زالت بالاكراه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فان كان رقيقا مع قول الشارح وكذا يقطع الخ (قوله كما لو نقل الخ) حاصله تسع صور لان باب البيت اما مغلق أو مفتوح بفعله أو فعل غيره وباب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت ونحو الخان اما مغلقان أو مفتوحان أو الاول مغلق والثاني مفتوح لا بفعله أو بالعكس فهذه أربع صور يقطع في صورة منها وهي التي قالها المصنف وهي الثالثة (قوله الى صحن دار) هلا أدخلها في نحو الخان ثم رأيت في حج ان الدار خاصة بغير ما تعدد ساكنوها بخلاف الخان فان ساكنيه متعددون ومثله شرح م ر (قوله لا بفعله) بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز حج (قوله مثلا) أى أو نحو الخان (قوله أو كانا مغلقين ففتحهما) مفهوم قوله بابهما مفتوح لا بفعله وفيه ان الضمير في بابهما مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير في قوله أو كانا مغلقين لباب البيت وباب الدار فالمفهوم غير مطابق للمتن ويلزم عليه السكوت عن الخان الا أن يقال انه داخل في قوله مثلا تأمل (قوله أو مفتوحين) أى ولا ملاحظ حج والانسب تقديمه على الثانية لانه من مفهوم قوله مغلق لان مفهومه يصدق بست صور لانه اذا كان مفتوحا اما بفعله أو فعل غيره وعلى كل اما أن يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو بفعل غيره ولعله انما أخره لاشتراك الاولين في علة واحدة واختصاصه هو بعلة ولو قال بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا بفعله كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل (قوله فلا قطع) لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرز المثل المخرج تأمل ابن شوبرى (قوله لانه في الاولين) ماذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا لذلك وأن يفرض ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتأمل ويوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد سم (قوله من تمام الحرز) لان ما في الصحن محرز بالنسبة لغير السكان وبقولهم من تمام الحرز يعلم أن ما هنا لا يخالف ما مر من ان الصحن ليس حرزا لنحو نقد وحلى اه حج أى لان الكلام في غيرهما شيخنا وعبارة ق ل على المحلى قوله من تمام الحرز به يعلم أن

معه مالا يليق به) كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائما على بعير فاخرجه) أى البعير (عن قافلة) لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان أخذ الصغير من حرز المال والافلا ذكره في الكفاية (فان كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لانه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز أو مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كما لو نقل) مالا (من بيت مغلق الى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط (بابهما مفتوح) بقيد زدته بقولي (لا بفعله) فيقطع لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز

لم ان كان السارق فى صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان مافى الصحن ليس محرزا عنه وماذكر فى نحو الخان هو مارجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه فى أصل الروضة عن قطع البغوى والغزالى وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرز الصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقينى عن نص الام والمختصر وعن الشيخ أبى حامد وأتباعه وحكاه الاذرعى والزركشى عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان فى الخلاف المذكور ونحو من زيادتى

﴿فصل﴾ فيما تثبت به السرقة ومايقطع بها ومايذكر معهما * (تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو مارجحه الشيخان هنا لكنهما جزما فى الدعاوى من الروضة وأصلها بانه لايقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لايثبت بها واعتمده البلقينى واحتج له بنص الشافعى وقال الاذرعى وغيره انه المذهب الذى أورده العراقيون وبعض الخراسانيين (وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (وباقرار من سارق) مؤاخذة له بقوله (بتفصيل) فيهما أى فى الشهادة والاقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه ووصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة ، وجعله وذكر التفصيل فى الاقرار من زيادتى (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولى (لقطع) كالزنا بخلاف المال لايقبل رجوعه فيه لانه حق آدمى (ومن أقر بـ)ـموجب (عقوبة لله) تعالى

الكلام فى مال يكون بصحن الدار حرزا له والاقطع بلاخلاف اهـ (قوله ان كان السارق) أى الناقل (قوله ليس محرزا عنه) فيصدق عليه انه أخرجه من تمام حرزه بالنسبة له تأمل (قوله وماذكر الخ) أى من التفصيل وهو المعتمد (قوله مطلقا) أى فى جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا فتحه هو أولا (قوله لصاحب البيت) أى لماله (قوله وظاهر أن الدار الخ) يمكن دخولها فى نحو الخان فلا حاجة الى التصريح بها

درس

﴿فصل فيما تثبت به السرقة الخ﴾ (قوله ومايقطع) أى والعضو الذى يقطع بها (قوله ومايذكر معهما) أى مع كل منهما فالذى يذكر مع الاول قوله وقبل رجوع مقر الى قوله وعلى السارق رد ماسرق والذى يذكر مع الثانى قوله وسن غمس محل قطعه الخ (قوله بيمين رد) نص عليها مع أنه يمكن دخولها فى الاقرار بأن يراد به حقيقة أو حكما للاختلاف فيها ففرضه الرد على المخالف صريحا (قوله كالبينة) أى فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله أو كاقرار أى فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما يثبت السرقة) أى مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتى ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف فى يمين الرد (قوله وقال الاذرعى وغيره انه المذهب) اعتمده م ر قال طب لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج فى شرح الروض سم وعليه لاتكون اليمين المردودة هنا كالبينة ولا كالاقرار اهـ شرح م ر (قوله وبرجلين) فلو شهد احسبة ثبت القطع بعد طلب المالك المال وان كان لايثبت المال الا بعد دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق آدمى لاتكفى فيه شهادة الحسبة كما فى زى (قوله غير الزنا) أى وما ألحق به من اللواط واتيان البهائم س ل (قوله وباقرار) ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المالك ماله كما يفهم من كلامه الآتى وصرح به م ر وزى وعبارتهما قوله وباقرار أى بعد الدعوى عليه أما الاقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت المال اهـ وقولهما ويثبت المال عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفى القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى ويكون يثبت بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته (قوله بتفصيل) ولو من فقيه موافق س ل لان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليله (قوله يبين السرقة) أى الاخذ خفية (قوله والمسروق منه) أى هل هو زيد أو عمرو وليس المراد الحرز لانه ذكره بعد زى (قوله وقدر المسروق) أى وان لم يذكر أنه نصاب زى لان النظر فيه وفى قيمته للحاكم شرح م ر (قوله وقبل رجوع) أى ولو فى أثناء القطع س ل (قوله لقطع) أى بالنسبة لقطع كما ذكره حج فهو معمول لمحذوف (قوله لله تعالى) أما حق الآدمى فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطى العقد الفاسد شرح م ر وعبارة ق ل ومن أقر بعقوبة لله تعالى الخ خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمى فلا يحل التعريض فى شئ منها انتهت (قوله

قالقاضى

فللقاضى تعريض) أى يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد زى وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضى حرمته على غيره والاوجه جوازه شرح مر وللقاضى أن يعرض للشهود بالتوقف فى حد الله ان رأى المصلحة فى الستر والافلا سل (قوله تعريض برجوع) أى وان كان عالما بأنه يجوز له الرجوع زى فيقول له لعلك قبلت لعلك فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ماشربته مسكر شرح مر (قوله ماأخالك) بكسر الهمزة على الافصح و بفتحها على القياس حل أى ماأظنك قال الزركشى وصريح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفى نفس السرقة وثبوت الاخذ بغيرها كغصب أو أخذ باذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك قل بتصرف (قوله بالانكار) أى قبل الاقرار أو بعده سل وقوله أو بعده ليس بظاهر والمراد بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول لعلك أخذته عارية أو وديعة أو غصبا أو من غير حرز مثله (قوله بينة) أى بالسرقة (قوله الا بطلب) أى للمال وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت سرقته أى مع البينة أو الاقرار واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان فرض أنه أبرأه من المال وعلى هذا لا اشكال حل ومع نقوله وهو مشكل ليس ظاهر الامكان ابرائه منه بعد ثبوته اهـ أى فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأ منه فليس المراد بالطلب خصوص الايفاء كما قاله سم أى بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة أو الاقرار كما تقدم (قوله من مالك) أو وكيله وعللوا اشتراط الطلب بأنه ربما يقر له بالملك أو بالاباحة فيسقط القطع سم (قوله أو لسفيه) أعاد العامل معه ولم يقل أو سفيه لانه محل بحثه بقوله فيما يظهر ولو أسقط العامل رجع لما قبله أيضا شوبرى (قوله لم يقطع حالا) لكن يحبس الى حضور الغائب وكما غيره كما فى برماوى وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذه ولى الصبى والمجنون والسفيه ووكيل الغائب الظاهر الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله أى الغائب) ومثله الصبى والسفيه والمجنون كما فى الذى قبله (قوله سواء أقال) أى المقر (قوله و يثبت برجل وامرأتين) محل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة سل (قوله المعلق عليه الخ) كان قال ان غصب زيد دابتى فزوجتى طالق أو فعبدى حر ثم ثبت الغصب برجل وامرأتين أو برجل و يمين (قوله دونهما) أى الطلاق والعتق (قوله رد ماسرق) أى وأجرة مدة وضع يده مر (قوله أو بدله ان لم يبق) وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والافلا أى والقطع ثابت على كل حال اهـ ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقطان وعن مالك لاضمان و يقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات سل (قوله بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح مر شوبرى (قوله يده اليمنى) محل قطعها ان لم تكن شلاء والارجع أهل الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتنسد أفواه العروق قطعت واكتفى بها والالم تقطع لانه يؤدى الى فوات الروح و يكون السارق كفاقدها فيعدل الى مابعدها سل وهذا بخلاف ماسيأتى آخر الباب أنها لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حج ع ش على مر ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن

(فللقاضى تعريض برجوع) عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله ﷺ لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخارى ولمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالانكار أيضا اذا لم تكن بينة (ولا قطع إلا بطلب) من مالك وهذا من زيادتى (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبى أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر أنه كان له (أو) أقر (بزنا بأمته) أى الغائب سواء أقال أنه أكرهها عليه أم لا (حد حالا) لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيرى بذلك أعم من قوله أو انه أكره أمة غائب على زنا (و يثبت برجل وامرأتين) أو بهما مع يمين (المال فقط) أى دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (وعلى السارق رد ماسرق) ان بقى (أو بدله) ان لم يبق لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها

كامر و يكفى بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبنى على المماثلة كامر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ف) ان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعى خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق (من كوع) فى اليد للامر به فى خبر سارق رداء صفوان (وكعب) فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال ونحوه بل ضعفه الدارقطنى وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى) بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتى وخصه الماوردى بالحضرى قال وأما البدوى فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال فى قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للامام إهماله وانما (مؤنته عليه) كاجرة الجلاد الا أن ينصب الامام من يقيم الحدود و يرزقه من مال المصالح كما مر فى فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة أو جناية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها درس

## ﴿ باب قاطع الطريق ﴾

الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال

---

البغوى تقطع احداهما واستحسنه الرافعى وقال النووى انه الصحيح المنصوص وجزم به فى التحقيق وصوبه فى المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة سم زى فلو لم يمكن خلع احداهما دون الاخرى لم يقطعا و يعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقدهما اه حل وعبارة سلطان وقوله يده اليمنى أى ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا (قوله كامر) أى فى الفرائض (قوله كفاقدة الاصابع أو زائدتها) أى على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فيهما شرح م ر (قوله لاتحاد السبب) بخلاف كفارة الاحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب فى مجالس مع اتحاد السبب لان فيها حقا لآدمى لأنها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد س ل وهو فى شرح الروض أيضا (قوله بحد واحد) أى حيث تأخر عن الجميع ع ش (قوله فان عاد) ولو لما سرق أولا زى (قوله فرجله اليسرى) أى ان برئت يده اليمنى والا أخرت للبرء س ل فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على م ر (قوله جنس المنفعة) أى من جهة واحدة شيخنا (قوله من كوع) والمعنى فيه أن البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب فى قطع الكف دية وفيما زاد حكومة (قوله ونحوه) كزنا وهو محصن م ر (قوله وذكر سن ذلك من زيادتى) فيه نظر لان قول الاصل و يغمس محل قطع بزيت محتمل للوجوب وللندب فكان المناسب أن يقول والتصريح بالسن من زيادتى كما هو عادته فى هذا الشرح من أنه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصريح ومالم يكن معلوما يقول فيه وذكره من زيادتى زى (قوله وخصه الماوردى) ضعفه ع ش على م ر (قوله وبالنار) الواو بمعنى أو التى للتنويع على كلام الماوردى (قوله لا تتمة للحد) أى كما قيل به فيلزم الامام فعله على هذا وان كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما فى شرح م ر (قوله اهماله) أى مالم يؤد الى اهلاكه فلو أهمله لم يضمن وعبارة زى نعم ان أدى تركه للهلاك كان أغمى عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اه (قوله فسقطت يمناه) افهم أنها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ع ش على م ر (مثلا) أى أو شلت وخشى من قطعها نزف الدم شرح م ر ﴿ خاتمة ﴾ يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه حل وفى الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبرانى عن سليمان بن صرد قال المناوى فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اه

### ﴿ باب قاطع الطريق ﴾ درس

سمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه زى أى باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال ع ش ولعل الحكمة فى تعقيبه لما قبله مشاركته له فى أخذ مال الغير ووجوب القطع فى بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هى الحكمة فى التعبير بالباب أيضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة (قوله يحاربون الله ورسوله) أى أولياءهما وهم المؤمنون

وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافى أن الذميين مثلهم وان كان بعض الاحكام الآتيـة لا تجرى فيهم كما اذا قتل المسلم ذميا فلا يقتل به وانما كانت هذه الآية فى القاطعين لا فى الحربيين لاجـل التنويع الآتى ولقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان توبة الحربى اسلامه وهو ينفعه وان كان بعـد القدرة م ر (قوله مكابرة) أى مجاهرة ونصبه على الحال (قوله مع البعد عن الغوث) ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتى) وهو تعريف القاطع لانه يعـلم من تعريفه تعريف القطع (قوله ويثبت) أى قطع الطريق (قوله ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له فى باب الزنا زيادة ذلك لادخال عبد الذمى ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة (قوله أو ذميا) أى حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته فى دارنا واخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اهـ ح ل (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة) أى فى الذمى لتقييدهما بالمسلم وأجيب عنهما بان المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم ان كان ذميا فكذلك والا فلا يكون قاطع طريق (قوله للطريق) أى للمار فيها زى أى قاطع الطريق (قوله بحيث) متعلق يبرز أى بمكان وقوله معه أى مع ذلك المكان أى عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان (قوله ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله ومنتهب) أى مع قرب الغوث والا فقاطع طريق عن فهو خارج بقول بحيث يبعد الخ (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع طريق قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اهـ ع ش على م ر (قوله مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله فقطاع) لدخولهم فى قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسى أو معنوى شيخنا لتنزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله فقطاع لانه بمثابة ضعف أهلها وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف باهـل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ (قوله فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب ق ل وانظر وجه تفريعه على ما قبله الا أن يقال انه مخيف حكما (قوله ولا قتل) أى ولا قطع طرف معصوم اهـ ح ل أى لانه يقطع به (قوله عزر) والامر فى جنس هذا التعزير للامام س ل (قوله وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل وأشار بقوله يستدام الى قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى أو (قوله وحبسه فى غير بلده أولى) لقوله تعالى أو ينفوا من الارض لانه كناية عن التعزير فالمرتبة الاولى فى كلام المصنف هى الاخيرة فى الآية (قوله وتعبيرى بنصاب الخ) أى لانه صادق بما اذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الاصل بالمال (قوله بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ فى موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ أموالهم بالقهر والغلبة وان لم يكن موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردى م ر اهـ شوبرى وقوله حال السلامة أى حال الامن وهو معمول لقوله وتعتبر أى قيمته حال الامن لا حال الخوف (قوله من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردى لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحقه غوث لو

أو لقتـل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتى ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أى قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتى (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز هو) (له بأن يساويه) أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعد عن العمارة أو ضعف فى أهلها وان كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها أو بشئ منها من حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله فى صورة أخـذه وتعبيرى بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو باخذ نصاب) أى نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولى (بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه فى السرقة (قطعت)

بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمرانى وهو أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتى (قتل حتما) للآية



ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم (أو) بقتله عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الايام (حتما) زيادة فى التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف أنفه فعن الشافعى أنه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا المال فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما فى قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدى بالنصاب مع قولى حتما من زيادتى (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها أنزل) حينئذ وهذا من زيادتى ويقام عليه الحد بمحل محاربته الله
اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففى أقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب فى قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على التضييق ولانه

---

استغاث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرها بالنسبة لقطع الطريق لانه لابد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفى فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اه شرح م ر (قوله بطلب) أى للمال (قوله يده اليمنى الخ) ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو شلاءها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود فى رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن واجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان شرح م ر (قوله للآية السابقة) فيه ان الآية مجملة لا تدل على خصوص ما ذكره الا ان يقال السنة بينتها بما ذكر (قوله لما مر) وهو أن لا يفوت عليه جنس المنفعة ح ل (قوله للمال) ولهذا اعتبر فى القطع النصاب (قوله وقيل للمحاربة) الحق أنها للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط ح ل (قوله وهو اشبه) وانما كان اشبه لان المال قطع فى مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اه ع ش (قوله فلا يسقط) أى بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله شرح م ر (قوله اذا قتل لاخذ المال) أى ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتب أيضا قوله اذا قتل لاخذ المال أى ولم يأخذه لما يأتى من أنه اذا قتل وأخذ المال صلب مع القتل ع ش على م ر وفى الشوبرى ما نصه وينبغى ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا فى تحتم قتله وان لم يأخذه اه (قوله ثم صلب) أى معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان م ر و س ل (قوله حتف أنفه) أى بلا سبب والعرب تضيف الموت الى الانف لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمعتمد انها تخرج من حيث دخلت وهو اليافوخ اه عن وفى المصباح ان الحتف هو الموت يقال حتف يحتف حتفا من باب ضرب اذا مات أى بلا سبب فيكون حتف انفه مفعولا مطلقا (قوله فسقط تابعه) مثله ما لو مات بغير هذه الجهة كقود فى غير المحاربة شرح م ر (قوله وبما تقرر) أى من المراتب الاربعة (قوله فحمل كلمة أو على التنويع) هذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين شرح م ر ويتأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل فى التحفة ولا فى شرح الروض ويؤخذ منه قاعدة وهو أنه اذا بدئ فى المعطوفات بأو باغلظها كانت للتنويع وان بدئ بأخفها كانت للتخيير (قوله كما فى قوله) أى كما حملت كلمة أو على التنويع فى قوله تعالى وقالوا الخ (قوله فان خيف تغيره) قال الاذرعى وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط بعض الاعضاء والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا شرح م ر (قوله ويقام الخ) أى ندبا م ر (قوله معنى القود) الاضافة بيانية (قوله تغليب حق الآدمى) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمى تقديما لحق

لوقتل بلامحاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفء) كولده (ولومات) بغير قتل (فدية) تجب فى تركته فى الحر أمافى الرقيق فتجب قيمته مطلقا (و يقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (ولوعفا وليه) أى القتيل (بمال وجب) المال (وقتل القاتل حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها فى فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب) كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالجرح (و) يسقط عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ماقبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما بينه و بين الله تعالى فتسقط

﴿فصل﴾ فى اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه بها جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجود (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفى) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) عليه حقه

---

الله تعالى على حق الادمى و يمكن أن يجاب بان فى الزكاة حق آدمى أيضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد ع ش على م ر (قوله لوقتل) أى هذا الشخص الذى قتله قاطع الطريق (قوله ثبت له) أى لورثته وقوله حقه أى حق ورثته أو الحق المتعلق به (قوله فلا يقتل الخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع (قوله فى الحر) أى المقتول الحر ح ل (قوله مطلقا) أسواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت ح ل بزيادة (قوله وقتل القاتل حدا) لايظهر تفريع هذا على قوله والمغلب فى قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف أتى به دفعا لتوهم أنه لا يقتل أصلا (قوله فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل س ل (قوله كالكفارة) أى كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع (قوله قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا فى قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام فى أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم (قوله لا بعدها) والفرق انه قبلها غير متهم بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه مالم تقم بها بينة شرح م ر (قوله من قطع يد) فيه ان قطع اليد لايخصه لان السرقة تشاركه ورد بان الذى يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط الرجل فقوله من قطع يد ورجل أى قطع مجموع ذلك ح ل يعنى ان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقى وهو قطع اليد (قوله وتحتم قتل وصلب) أى لان ماذكر حق الله تعالى بخلاف حق الآدمى من الاموال والقتل غير المحتم فهو باق فلولى القتيل بعد توبة القاتل ان يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم من قوله ولو عفا وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزى (قوله ولا باقى الحدود) قال فى شرح الروض ولا باقى الحدود الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضى سم (قوله لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزانى فاجلدوا وآية والسارق والسارقة فاقطعوا ز ى (قوله بخلاف قاطع الطريق) أى فوقع فى آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله فيسقط) ومن حد فى الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب فى الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد فى الدنيا يعاقب فى الآخرة فقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اهـ شرح الروض

﴿فصل فى اجتماع عقوبات على واحد﴾ وهى اما ان تكون كلها لآدمى أو لله أو لهما وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله لثلاثة) فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته (قوله وان تأخر) أى القذف (قوله ثم أمهل) نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه حج ز ى (قوله عجلوا القطع) أى عقب الجلد بلا امهال (قوله فان أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج بطالبوه مالو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فاذا برئ قطع ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق

(صبر مستحق القتل) حتى يستوفي حقه لذلك (فان بادر وقتله عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي (أو) لزمه (عقوبات لله) كان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف



منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لوفات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام مايراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم حقه ان لم يفوت حق الله) تعالى (أوكانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على حد القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به درس

﴿كتاب الاشربة والتعازير﴾

والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لآية انما الخمر وخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهي عنه (أو) كان (دردیا) وهو ما بقي أسفل



النفس اوآخر مستحق طرف الخ اه (قوله صبر مستحق القتل) وفيه انه يلزم عليه التأخير لا الى غاية وقيل يرفعه الى الحاكم و يطلب منه الاستيفاء أوالابراء أوالاذن لغيره فان أبى مكن غيره ح ل (قوله دية) أي في تركة المقتول سم (قوله قدم الاخف) يوهم ان عقوبات الآدمي لا يقدم فيها الأخف مع انه يقدم فيها كما يفيده أيضا كلامه فيها فلعل الاخصر أن يقول ومن لزمه عقوبات جمع وطالبوه بها أو لله تعالى قدم الاخف منها (قوله وانه بين القطع والقتل) الراجح أنه قبل القطع أخذ من قولهم يقدم الاخف شوبري ومر (قوله وانه لوفات الخ) مفهوم قوله قدم الاخف فكانه قال هذا ان وجد فيها أخف (قوله وعليه) أي على مايراه الامام مصلحة وعبارة شرح مر و يمكن الجمع بينهما بحمل كل على مايراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون في زمنه كانت المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة قتله للزنا (قوله يرجم) أي و يدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر نكالا وصحح هذا الشهاب الرملي شوبري (قوله أوكانا قتلا) أي أوكان يفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الآدمي وان فوت حق الله (قوله وقتل على حد زنا المحصن) مثال لقوله أوكانا قتلا (قوله بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله

﴿كتاب الاشربة والتعازير﴾ درس

أي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ثم حرم وهذا من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد الاشربة كما قال أي في المنهاج قطع السرقة لان الغرض الاعظم منها بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة لكثير من المسائل شرح مر وجمع التعازير للمشاكلة أو لاختلافها باختلاف الاشخاص والمعاصي (قوله كل شراب) أي ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سينبه عليه ح ل وقوله أسكر ولو بالقوة (قوله أسكر كثيره) قيد بالكثير لينبه على ان المدار على اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لا وهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح انه لا يحرم الا ما أسكر بالفعل فيخرج القليل الذي لا يسكر مع أنه يحرم و يحد به كما لا يخفى (قوله كل مسكر الخ) هو قياس من الشكل الاول وأتى به بعد الاول لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمرا وقضيته ان النبيذ يقال له خمر لغة بان يقاس عليه في التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليلا صريحا في تحريم النبيذ فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر في الحرمة والحد الا أن يقال ماحد به النبي ﷺ هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه حينئذ بالنسبة للحد تأمل والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الاوليان للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من أصله (قوله ولم يجد غيره) أي سواء وجد غيره أم لا فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لا يحد وان وجد غيره شيخنا وعبارة ح ل قوله ولم يجد غيره مالم ينته الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره قال سم واذا سكر بما شرب به لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى مافاته من الصلوات كما صرح به في الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اه (قوله أسفل

اناء مايسكر نحينا (على ملتزم تحريمه مختار عالم به و بتحريمه ولاضرورة وحده) أى بتناول ذلك لانه ﷺ كان يحد فى الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل فى التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبى ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لايحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه أن يمتنع منه (لا) بتناوله (لتداو أو عطش) فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووى

اناء الخ) مالم يستحجر فان استحجر ولم يسكر لم يحرم أى من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة (قوله ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف مع أنه أخصر وأظهر لادخال السكران فانه غير مكلف عنده (قوله و بتحريمه) قد يقال يغنى عنه ملتزم تحريمه الا أن يقال التزام تحريمه يكون فى ضمن التزام جميع المحرمات اذ باسلامه التزم تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا (قوله وحد به) معطوف على حرم تناوله (قوله أى بتناول ذلك) أى وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذا من قوله بعد لا بتناوله الخ (قوله فى التعريف) أى الضابط (قوله السكران) أى اذا شرب حال سكره بعد حده أوّلا فانه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتى أنه لا يحد حال سكره ع ش (قوله فلا حد) لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لا يحرم عليه مع أن فيهم من يحرم عليه وهو الكافر س ل (قوله ومكره) لكن عليه أن يتقايأه وجوبا س ل وعبارة م ر ومكره و يلزم كل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك (قوله وموجر) عطف خاص على عام لانه من أفراد المكره وفى ع ش الموجر من غص بلقمة فأنزلها جوفه بخمر اه وظاهر أن حمله الموجر على تلك الصورة يمنع منه قول الشارح ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ تكرارا (قوله ان قرب اسلامه) أى ولم يكن مخالطا للمسلمين اه ح ل (قوله ومن شرق) مفهوم قوله ولاضرورة قال ع ش على م ر واذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيد الجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف مالو شربه تعديا وغص به ومات فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه اه وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمة أى وخشى هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشى هلاكه أن خشية المرض مثلا لا تجوّز له ذلك (قوله ولم يجد غيره) ولو بول نحو كلب فيقدمه عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد فى نفى الحد فلا فرق للشبهة كما فى التداوى الآتى فى قوله فلا يحد به وان وجد غيره زى ر س ل وخرج بنفى الحد نفى الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فانه قيد فيه وكأنه انما قيد به لانه فى بيان محترز قول المتن ولاضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له ح ل وفيه أنه اذا كان ليس قيدا فى نفى الحد لا يظهر قول المتن ولاضرورة وكان الانسب حينئذ أن يقول ولاحاجة وقد يقال هو قيد فى نفى الحرمة فقط و يقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لا بتداو تأمل (قوله وانما حد الحنفى) أى اذا رفع لقاض شافعى لان العبرة بعقيدة القاضى كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه (قوله وان اعتقد حله) أى فى القدر الذى لا يسكر أما القدر المسكر فيحرم اجماعا كما صرح به حج وق ل على الجلال (قوله لقوة أدلة تحريمه) هذا يدل على أن لتحريمه أدلة أخرى غير القياس (قوله ولان الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك علم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلاولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المعذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة باعتقاد أنه يزنى بها ثم تبين أنها ملكه فسق وردت شهادته س ل (قوله مسكر) أى كل منهما (قوله لايحد به) لكن يعزر س ل (قوله ولا ترد الخمرة المعقودة) أى على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الحشيش المذاب أى على منطوقه ومحله فى الحشيش المذاب اذا لم تصر فيه شدة مطربة والا صار كالخمر فى النجاسة وفى الحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بأن للحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلناه وفاقا فى ذلك لطب وخلافا لم ر ثم وافق اه سم

فى تصحيحه وصححه الاذرعى وغيره لشبهة قصد التداوى وهذا من زيادتى وما نقله الامام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعى فى الشرح الصغير (ولا) **(٢٣٤)** بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله

(بحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما اليه زجر (وحد حر أربعون) جلدة ففى مسلم عن أنس رضى الله عنه كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن على رضى الله عنه جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والافلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أونحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه ويحصل الحد

(بنحو سوط وأيد) كنعال وعصا معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد

(وللامام زيادة قدره) أى الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله عنه فى الحر ورآه على رضى الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهى) أى زيادة قدر الحد عليه (تعزير) لا حد والا لما جاز تركه

على المنهج ع ش على م ر **(قوله لشبهة قصد التداوى)** الاضافة بيانية **(قوله مستهلكا)** الاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ ح ل لانه لا يلزم من الحرمة الحد كزنا المكره فانه وان حرم لا يحد به **(قوله كخبز الخ)** هل يتقيد بالجامد كما مثل أومثله المائع فى شرح الروض ما يفيد الثانى **(قوله لاستهلاكه)** فيه ان هذا مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهاب عينه **(قوله بحقن)** أى فى الدبر وان حرم وسعوط أى فى الأنف أى وان سكر منهما اذ لا تدعو النفس له ويفارق افطار الصائم لان المدار ثم على وصول عين للجوف شرح م ر **(قوله بفتح السين)** قياسه الضم كالقعود فان المراد به مصدر **(قوله أربعون)** خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى **(قوله كان النبى ﷺ يضرب الخ)** فان قلت اذا قلنا بالراجح فى الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه يوجب الفسق قلت يمكن أن من شرب به عرضت له شبهة تصورها فى نفسه تقتضى جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هى كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق ع ش على م ر **(قوله أربعين)** أى فى غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين كما فى جامع عبد الرازق ح ل **(قوله سنة)** أى طريقة **(قوله وهذا أحب الى)** هو من كلام على الراوى رضى الله عنه أى الاربعون كما فى ع ش وح ل وقال الشوبرى أى الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا أحب الى أى الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه وفى زى ما نصه قال الزركشى الاحب الاول لانه السنة وقتله ﷺ شارب الخمر فى المرة الرابعة منسوخ اه **(قوله بها)** أى الضربات **(قوله ما يزول به)** أى زمن يزول فيه فالباء بمعنى فى **(قوله والافلا)** وبحث الاذرعى حرمته مطلقا بغير رضا المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمأثور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جازله الزيادة على الاربعين فهى تعزير وهذا أولى اه حج وزى **(قوله ويحد الرجل قائما)** أى ندبا ع ش **(قوله وتلف)** أى وجوبا وهو بضم اللام من باب رد ح ل واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان ذا الهيئة يضرب فى الخلاء اه شرح م ر **(قوله امرأة)** أى امرأة أخرى غير المحدودة وقوله أونحوها كالمحرم وقوله عليها أى على المرأة المحدودة اذا انكشفت **(قوله وكالمرأة الخنثى)** أى فى كونه يحد جالسا **(قوله ويحتمل تعيين المحرم)** لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة حج زى وهو المعتمد وقوله ونحوها كالممسوح **(قوله بنحو سوط الخ)** أى فى حق السليم القوى أما غيره فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط شرح م ر فلو خالف وجلده بالسوط فالذى يظهر عدم الضمان كما لوجلد فى حر أو برد ومات به أوجلد على المقاتل اه سم **(قوله ان رآه)** أى القدر المزاد **(قوله ورآه على)** هذا يدل على أن اسم الاشارة فى قوله وهذا أحب الى راجع للثمانين ح ل لكنه رجع عنه فكان يجلد فى خلافته أربعين شرح م ر **(قوله هذى)** أى تكلم بما لا ينبغى **(قوله افترى)** أى قذف س ل **(قوله وحد الافتراء ثمانون)** يلزم عليه ترك حد الشرب لانها حد للقذف فلا ينتج الدليل المدعى وأجيب بأن القذف غير محقق **(قوله تعازير)**

تولدت من الشارب
واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات
قال الرافعى وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
فالوفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيرى بنحو سوط الى آخره أولى مما عبر به الاصل (وحد باقراره

و بشهادة رجلين أنه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقوله أنه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقئ لاحتمال الغلط أو الاكراه والحديدرأ بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أى غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب ويابس) بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفى خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أى السوط أو غيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقى المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه

لا قتله (والوجه) لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وانما لم يتق الرأس لانه مستور بالشعر غالبا
(ولا تشديده) ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على
شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولى (الخفيفة) أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظر المقصود الحد (ولا يحد فى) حال
(سكره) بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا فى مسجد) لخبر أبى داود وغيره لا تقام الحدود فى المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث
(فان فعل) أى فى حد سكره أو فى المسجد (أجزأ) أما فى الاول فلظاهر خبر البخارى أتى النبى ﷺ بسكران

(قوله وليس) أى هذا الجواب
أى فيما شبه بالتعزير لجواز تركها و بالحد لجواز بلوغها ار بعين زى
شافيا فان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الا أن يقال ذلك مظنة لها حل قال خط
فى الاقناع والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ماورد (قوله ألفاظ مشعرة الخ)
كقولهم وحد عمر ثمانين وقوله عليه الخ هو أحسن الاجوبة عزيزى (قوله بان يتحتم بعضه الخ)
قضيته أن الامام لا يضمن لومات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب حل واعتمد ع ش على م ر
علم الضمان ثم قال هذا يخالف ما يأتى فى كلام المصنف فى كتاب الصيال من قوله والزائد فى حد يضمن
بقسطه الا أن يقال نفى الضمان مبنى على كون الزائد حدا لا تعزيرا والضمان مبنى على أنه تعزير (قوله
باقراره) أى الحقيقى زى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمى غيره بشرب الخمر
فيدعى عليه بأنه رماه بذلك و يريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها
عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين ع ش على م ر (قوله وان لم يقل) أى كل
منه ومن الشاهدين (قوله لان الاصل الخ) يحتاج الى الفرق بينه و بين السرقة والزنا حيث اشترط
التفصيل فيهما فى الاقرار والشهادة حل وفرق س ل بان مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما فى خبر
العينان تزنيان فاحتيط فيه (قوله وسوط العقوبة) السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود تلوى
وتلف سمى بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أى يخلطه به سم (قوله بين قضيب الخ) أى وجوبا م ر
(قوله أى غصن) أى دقيق جدا كما فى م ر وقوله غير معتدلة بان تكون كبيرة كما يدل عليه قوله
بأن يكون معتدل الجرم أى لا صغيرا ولا كبيرا (قوله بين الخلق) أى بفتح اللام أى البالى ع ش على م ر
(قوله وقيس بالسوط) اراد هنا بالسوط المتخذ من جلد كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط
العقوبة فانه أراد به ما هو أعم من هذا فاذكره ابن الصلاح له تفسير له فى أصل اللغة سم (قوله ويفرقه)
أى وجوبا حل (قوله ويتقى المقاتل) أى وجوبا فلو مات لا ضمان لانه تولد من مأمور به فى الجملة وليس
مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير حل (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) أى فلا يخاف تشويهه
بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبى
بكر رضى الله عنه من أمره الجلاد بضربه وتعليله بان فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث لم يترتب
عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والاحرم جزما العدم توقف الحد عليه شرح م ر (قوله ولا تشديده)
ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى ان تأذى به والا كره حل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب
ذلك حل (قوله ولا تجرد ثيابه) الذى يظهر أن ذلك مكروه شرح م ر وينبغى حرمته ان كان على
وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يؤذى كقميص لا يليق به أو ازار فقط سم على حج
ع ش على م ر (قوله ولا يحد) أى يحرم حده فى حال سكره س ل وزى (قوله أجزأ) محله فى

فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال وأطراف الثياب وأما
في الثاني فـكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب آداب القضاء أنه لا يحرم
بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في الى آخره من زيادتي

﴿فصل﴾ في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة
التأديب وشرعا تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والاصل قبل الاجماع آية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله ﷺ رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية لاحد ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة وأشرت بزيادتي (غالبا) الى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح
كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد امام) جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله
في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أوضرب أوصفع أوتوبيخ والصفع الضرب بجمع
الكف أو ببسطها

---

السكران ان كان فيه نوع احساس زي (قوله فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بانه يحتمل انه أتي به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر س ل ولهذا قال الشارح فلظاهر خبر البخاري

﴿فصل في التعزير﴾ وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك زي (قوله وهو لغة التأديب) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم قال تعالى وتعزروه وتوقروه وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس و يلزمهما التحقير وهو ضد التعظيم (قوله وتزوير) أي مشابهة خط الغير بان يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع في الحجج المزورة (قوله غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لاحد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتي فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله الا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الاول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كمن يكتسب باللهو) كالطبل والغناء الذي لا معصية معه أي وكما في تأديب الطفل والمجنون اه عميرة سم أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه و يجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله الذي لا معصية معه) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله من ولي لله) المراد به هنا من لا يعرف بالشر والولي الحقيقي العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض على الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد ح ل ملخصا وعبارة زي لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله ﷺ أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكر اه وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه حج (قوله كما في تكرر الردة) واستمر عليها ح ل وفيه انه ان عزر ثم قتل كان قتله لاصراره على الردة وهو معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا شرح م ر (قوله واليمين الغموس) بان اعترف بانه حلف باطلا عامدا عالما أو أما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها ح ل (قوله ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد) الباء الاولى للتعدية والثانية للسببيه (قوله وصلب) عبارة م ر وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله وتوبيخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شرابا و يتوضأ و يصلي لاموميا اه شرح م ر أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب (قوله لا بحلق) أي لا يجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما في الشوبري وعبارة سم صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيته

(ولينقصه) أي الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وفي حر عن أربعين (وله) أي للامام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أي التعزير لحق الله تعالى وان كان الامام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد

﴿ فرع ﴾ للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه أن تكون الام مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

﴿ كتاب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما في الترجمة من زيادتي (له) أي للشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة و بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة

---

رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح (قوله ولينقصه الخ) محله اذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فانه يحبس الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت لانه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شوبرى (قوله المحفوظ ارساله) أي والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم ر ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش (قوله ما لا يليق) ظاهره ولو غير معصية ح ل (قوله لحقه) لا لحقه تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى شرح م ر فقوله ان لم يبطل اى حق الله وقوله من حقوقه أي الزوج كان شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا ولا يجوز له ضربها على ترك الصلاة على المعتمد م ر سم (قوله وللمعلم الخ) هل المراد لحقه كالذى قبله وظاهره وان لم يأذن الولى وفي شرح شيخنا أنه لا بد من اذنه ح ل ومثله زى ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتى صاحب الحق للشيخ و يطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على م ر (قوله والمتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ع ش على م ر

درس

﴿ كتاب الصيال ﴾

انما ذكره عقب ما قبله لانه يناسبه في مطلق التعدى لان التعزير سببه التعدى على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله هو ) أي لغة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسير اه ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اه وقيل ان هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوى (قوله وضمان الولاة) جمع ولى كولى الصبي والمجنون اذا فعل فيهما ما يوجب الضمان و يمكن شمول ذلك لصاحب الدابة لانه لما كان حافظا لها كان الولى عليها (قوله وضمان غيرهم) كالجلاد والخاتن اذا كان الخاتن غير ولى (قوله دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو أدى للدفع الى قتله سم وفرق بينه و بين الجناية حيث يؤخر قتلها بان المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال س ل و م ر (قوله أيضا له دفع صائل) أى عند غلبة ظن صياله اه شرح م ر أى فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفى لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوى وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتى بقوله وشرط الوجوب الخ و ينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على م ر أى بان كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلاف نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى قوله أو منفعة اه سم (قوله و بضع) أى ولو لاجنبية اذ لا سبيل لاباحته و يتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها الهلاك اه شرح م ر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام فى قوله ما يشمل

الوجوب وقال زى نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور أو وقف أو وديعة على مافى الاحياء وعن مال نفســه المتعلق به نحو رهن أو اجارة على مابحثه الاذرعى اه (قوله ومال وان قل) واستشكل باعتبارهم فى القطع فى السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه شوبرى وأجيب أيضا بأن السرقة لماقدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا أنه لاضابط للصيال س ل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم وكذا لو كان بيده وظيفة بوجه صحيح فله دفع من يسعى فى أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج ع ش على م ر (قوله أم لغيره) فى شرح شيخنا أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لامشقة عليه ح ل وضعفه سم على حج وأقره ع ش (قوله لآية فن اعتدى الخ) فيه أن الآية فى المعتدى بالفعل والصائل لم يعتد بالفعل الا أن يقال الآية شاملة للمعتدى حكما وهو مريد الاعتداء لكن ر بما ينافيه قوله بمثل مااعتدى عليكم وقوله تعالى فاعتدوا عليه الخ الاعتداء فى قوله فاعتدوا عليه للمشاكلة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية فى قوله بمثل مااعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتى أنه أى الصائل يدفع بالاخف فالاخف أى ولو كان صائلا بالقتل م ر بزيادة (قوله من قتل) وجه الدلالة أنه لما جعل شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زى (قوله دون دينه) أى اذا حمل أى الصائل على الردة أو الزنا وفيه أنه لادليل فى ذلك على الدفع عن حق الغير ح ل ومعنى الحديث من قتل لاجل الذب عن دينه أو لاجل الذب عن دمه أى نفســه وكذا يقال فى الباقى قال القرطبى دون فى أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت فى هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع قال الطيبى دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر

* تريل القذى من دونها وهى دونه * اه شوبرى (قوله نعم لو صال) استدراك على قوله له دفع صائل (قوله ان يقى روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمى لانه دون الآدمى وكل من المكره والمكره طريق فى الضمان وقراره على المكره بالكسر وفى النفس عليهما ولو مالا كرقيق لان قتل النفس لايباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذى الروح ح ل وم ر (قوله أولى وأعم) وجه الاولوية أن النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله لمقدمات الوطء والاختصاص اه شيخنا (قوله فى بضع) ولو لبهيمة أو لمهدرة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من م ر (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم عن الذمى فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمى عن الذمى ويفارق المسلم حيث لايجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمى سم (قوله بأن يكون كافرا) لكن ينبغى أن يستثنى منه ما يأتى فى الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه اذا جوز الاسر وعلم أنه اذا امتنع قتل جازله الاستسلام (قوله بل يجوز الاستسلام له) بل يسن لخبر كن خير ابنى آدم أى قابيل وهابيل وخيرهما للمقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفســه ولذا استسلم عثمان رضى الله عنه وقال لعبيده وكانوا أر بعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر ومحل جواز الاستسلام اذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله البرماوى وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان الاستغاثة لانه مذهب صحابى وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا شرح م ر بزيادة وقوله بل يسن أى الا اذا كان المصول عليه ملكا توحد فى ملكه أو عالما توحد فى زمانه وكان فى

ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله كما يناوله للمضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولى على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أى الدفع (فى بضع و) فى (نفس) ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولى (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب

بقائه

في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لاجرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أي لا تهدر وان كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل أو حال يضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع) الصائل (بالاخف) فالاخف (ان أمكن كهرب فزجر فالاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف لم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله أيضا في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها (ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم فان عجز عن فكه خلصها (بضرب به فبسلها) أي اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعضوض معصوم أو حربي (هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه و بعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر و بما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كأن رمى عين ناظر)

---

(قوله في البضع) أي بضع الغير مر زي ولا يجوز الاستسلام مر زي بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام لقول مر يحرم على المرأة ان تسلم لمن صال عليها أن يزني بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لا يباح بالاكراه (قوله فيما حصل) في سببية متعلقة بيهدر والباء في قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن) يستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزيلي س ل (قوله مأمور بقتاله) أي مأذون به لقول المصنف له دفع صائل (قوله وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي مع أن له اختيارا فلا ترد الجرة فانها وان كان دفعها واجبا مع أنها مضمونة لكن لا اختيار لها تدبر (قوله لاجرة) معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل وهو ضعيف كما قال ابن مالك و بلا فصل يرد (قوله لا تهدر) أي ان كانت موضوعة بمحل لا يضمن به أخذا مما يأتي في الاستدراك وقوله اذ لا قصد لها ولا اختيار أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التعليل يأتي في الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله كأن وضعت الخ) هو على اللف والنشر المرتب وقوله بروشن المراد به غير المعتدل بدليل المقابلة كذا قيل والظاهر أن المراد ما هو أعم من المعتدل وغيره و يكون المراد الروشن الخارج لانه حينئذ يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه و يكون قوله أو معتدل مرادا منه غير الروشن فتحسن حينئذ المقابلة (قوله هدرت) أي و يضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة ع ش على مر (قوله وليدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه شرح مر (قوله فاستغاثة) قضيته أنه لا تجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة لحاق ضرر به أقوى من الزجر س ل وزي (قوله فقطع) و يجوز هنا العض و يظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو س ل ومر (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا في امكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع بيمينه لعسر اقامة البينة على ذلك ولكن الحكم كذلك في مسئلة العض س ل وع ش على مر (قوله وان اندفع بدونه) المعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا زي ومر وقال حج محل وجوب الترتيب في غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لاهداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن قتله للامام بالرجم (قوله لا يستدرك بالاناة) أي لا يدرك منعه من الوقاع بالتأني أي لا يحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان والضمير راجع للمواقع على حذف مضاف وهو منع في قولنا منعه والاناة بوزن قناة التأني والتراخي والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى (قوله الا سكينا) أي و يقدم أولا الضرب بظهرها فان لم يندفع فبحدها اه (قوله بضرب به) أي الفم كما في مر (قوله فبسلها منه) ففقء عينه فقطع لحيته فعصر خصيته فبعج بطنه شرح مر فالمراتب حينئذ سبعة (قوله والمعضوض معصوم أو حربي) أما اذا كان المعضوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الامر بها أو قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك زي (قوله و بعج بطنه) أي شقها اه مختار و بابه قطع اه (قوله وهو كذلك) أي ان علم أنه لا يفيد (قوله كأن رمى) أي هو أو حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبي لا يجوز له رميه فلو رماه ضمنه وانما حرم الرمي على الاجنبي

مراهقا (عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أوالى حرمته) وان كانت

ممنوع من النظر ولو امرأة أو مستورة (فى داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أومتاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فات) فيهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر أو فى منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدرى متى تستر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع و بالعمد النظر اتفاقا أو خطأ و بالمجرد مستور العورة و بما قبله و بعده الناظر الى غيره وغير حرمته و بداره المسجد والشارع ونحوهما و بنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون و بالخفيف أى اذا وجد الثقيل كحجر وسهم و بما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أومتاع و بقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع لتقصيره فى الرمى حينئذ وقولى اليه مجردا مع قولى غير مجردة أو متاع من زيادتى وتعبيرى

مع انه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر فى خصوص الرمى ولكن الشرع أباحه لصاحب الحرمة وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ولا بد أن يكون الرمى حال النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه شرح م ر وع ش (قوله ممنوع من النظر) بأن لا يكون له شبهة فى النظر فان نظر لخطبة أو لشراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كالاب لا يحد بقذفه م ر فتكون القيود حينئذ أحد عشر (قوله أو مراهقا) فان قيل المراهق غير مكلف ولا يستوفى منه الحد فكيف يجوز رميه أجيب بأن الرمى ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر س ل (قوله حرمته) أى زوجاته وامائه ومحارمه و يلحق بذلك ولده الامرد الجميل ولو غير متجرد شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا رشيدى (قوله وان كانت مستورة) غاية للرد (قوله فى داره) أى التى يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر للمعير شرح م ر وهو متعلق بناظر والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان ز ى (قوله وليس للناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلا أوله محرم مجردة كما يفيده دخول النفى على القيد لان نفى النفى اثبات (قوله غير مجردة) أى غير مكشوفة ما بين السرة والركبة اذ هى عورة المحرم (قوله فأعماه) معطوف على رمى (قوله أو أصاب قرب عينه) أى مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمى الى ذلك المحل أولا وعبارة م ر وقضية كلام المصنف التخيير بين رمى العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعى وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها (قوله ولو لم ينذره) محله اذا كان لا يفيد الانذار أما اذا كان يفيد كأن كان يعلم انه يذهب لنحو خوف فلا يرميه و يضمن حينئذ وهو مرادهم بدليل ما ذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف م ر (قوله كما مر) وأعاده توطئة لما بعده (قوله وخرج بعين الناظر) ظاهره أنهما قيد واحد مع انهما قيدان وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رميه وعبارة ع ش على م ر قوله كاذن المستمع وكعين الاعمى وان جهل الرامى عماه وكعين البصير فى ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه (قوله اتفاقا أو خطأ) أى ولا يجوز رميه ان علم الرامى ذلك ثم يصدق الرامى فى انه تعمد وان لم يتحقق م ر (قوله و بما قبله) وهو قوله اليه وقوله و بعده وهو قوله أو الى حرمته ع ش (قوله وغير حرمته) ظاهره وان كانت أجنبية مجردة وانظر ما الفرق بينها و بين محرم الناظر المجردة الا أن يخص الغير بغير الاجنبية المذكورة أى بأن كانت الاجنبية مستورة فليحرر (قوله الباب المفتوح) أى لتقصير صاحب الدار و يؤخذ منه انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر س ل فان تمكن من اغلاقه لم يجز رميه و يضمن ان رمى وعبارة ح ج و بنحو الثقب الباب المفتوح ولو بفعل الناظر أن تمكن رب الدار من أغلاقه اه (قوله والكوة الواسعة والشباك الواسع) أى اذا كانا فى جدار الرامى بخلاف ما اذا كان فى جدار الناظر ونظر منها فانه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له لان المراد بنحوه ما لا يعد فيه الرامى مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا الا اذا كان فى جداره ولا ينافيه قولهم للمالك فتح طاقات وان أشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا (قوله ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة) أى فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار أيضا لان نظره الى محرمه مانع من الرمى ونظره لحرمته المذكورة مقتض للرمى فيغلب المانع تدبر (قوله بعيدا عنها) بحيث لا يخطئ منها اليه ثم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع

جاز

بنحو نقب أعم من قوله كوة أو ثقب و بعلية أعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة (والتعزير ممن يليه) أى التعزير كولى لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولى (مضمون) على العاقلة إذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتأدب إلا بالضرب (لا الحد) من الامام ولو فى حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله (والزائد فى حد) من حد شرب وغيره كالزائد فى حد الشرب على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد فى الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو فى القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف درس (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبى ومجنون ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهى ما يخرج بين الجلد واللحم هذا (ان لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بأن لم يكن خطر أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع أخطر وفهم منه بالاولى أنه لا قطع فيما اذا كان الخطر فى القطع فقط (ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (وان زاد خطر ترك)

جاز رمى عضو آخر فى أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له أن ينشده بالله فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله شرح م ر (قوله والتعزير ممن يليه) لما فرغ من الصيال شرع فى ضمان الولاة فقال والتعزير الخ أى ومتلف التعزير لاجل قوله مضمون أو المعنى مضمون ما ينشأ عنه (قوله ووال لمن رفع اليه) أى ولم يعاند أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكى وأطال فيه م ر س ل (قوله مضمون) أى ضمان شبه العمد سم (قوله ولا رقيق غيره) نظر فيه الامام بأن الاذن بالضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندى أنه ان أذن فى تأديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما اذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ س ل فقوله باذنه أى مع بيان القدر والنوع والا ضمن كما أفاده ح ل و م ر (قوله ولا على من طلب الخ) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفى كلام شيخنا حج تقييد ذلك بالقاضى ح ل (قوله ولا على مكتر الخ) هذا يشبه التعزير (قوله لانها لا تتأدب الا بالضرب) و بهذا فارقت الصبى فانه يتأدب بالكلام (قوله لا الحد) معطوف على الضمير فى قوله مضمون (قوله لان الحق) أى المقدر فلا يرد التعزير لانه غير مقدر (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقينى ان محل ذلك ان ضربه الزائد و بقى ألم الاول والا ضمن ديته قطعا س ل (قوله لزمه جزء الخ) وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لانك تأخذ من المائة احدى وثمانين يبقى تسعة عشر خذ منها ثمانية عشر واجعلها أتساعا تصير مائة واثنين وستين تسعا واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعان وانسب الواحد الفاضل الى الواحد والثمانين تجده تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الزائد على الثمانين الى الاحد والثمانين تجده تسع تسعها فيخصه من الدية وهى المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لان المائة تسعها أحد عشر صحيحة وتسع فتسع تسعها ما ذكر و يسمى جزأ مما ذكر (قوله ولمستقل قطع غدة) بحث البلقينى وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدى الى الهلاك قال الاذرعى و يظهر الاكتفاء بواحد أى عدل رواية وأنه يكفى علم الولى فيما يأتى أى وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية لذلك حج (قوله بأن كان حرا) أى أو مكاتبا أو موصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه كما فى م ر قال سم بخلاف المبعض وان كان بينهما مهايأة وكان فى نوبة نفسه لان لمالك البعض حقا فى البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك (قوله غير صبى ومجنون) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل السكران اذ هو فى حكم المكلف لا مكلف (قوله قطع غدة) هى من الحمصة إلى البطيخة زى والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على م ر ومثلها فى جميع ما يأتى العضو المتأكل و يجوز الكى وقطع العروق للحاجة و يسن تركه س ل (قوله أخطر) أى أخوف (قوله بأن لم يكن خطر) يرجع فى ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الرواية شرح م ر (قوله أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حج س ل وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله ولاب) وألحق به السيد فى قنه والأم اذا كانت قيمة س ل (قوله وان زاد خطر ترك) ومن باب أولى إذا اختص الخطر به و ينبغى الجواز أيضا إذا انتفى الخطر

بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها و بخلاف مالو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لاخطر فيه) وان لم يكن فى تركه خطر كقطع غدة لاخطر فى قطعها وفصد وحجم اذله ولايتماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيرى بوليهما أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان (فلومات) أى الصغير والمجنون (بجاز) من هذه المذكورات (فلا ضمان) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران (ولو فعل) أى الولى (بهما مامنع) منه فمات به (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه ولا قود وتعبيرى بماذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبى (وماوجب بخطأ امام) ولو فى حكم أو حد كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لافى بيت المال كغيره من الناس (ولوحد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيرى بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين (فان قصر) فى البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع (والا) الضمان بالمال (على عاقلته) كالخطا فى غير الحد (ولا رجوع) لها عليهما لانهما يزعمان أنهما صادقان (الا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (باذن) ممن يعتبر اذنه فأدى الى التلف (لم يضمن) والالم يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر امام كفعله) أى الامام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولابد منه فى السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (ان علم خطؤه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا) بأن أكرهه

---

فيهما كما يؤخذ من قوله الآتى ولوليهما علاج لاخطر فيه وانما قيد هنا بقوله ان زاد خطر الترك مع ان للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتى فى قوله وان لم يكن فى تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط وأما ماسيأتى فهو فى الاب وغيره من باقى الاولياء سم وحينئذ فله القطع فى ثلاث صور ويمتنع فى ثلاث أيضا (قوله مع عدم الشفقة) أى فى الاجنبى أو قلتها فى القريب غير الاب (قوله مالو تساوى الخطران) وفارق المستقل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره حج س ل (قوله أولى من اقتصاره الخ) لانه يوهم أن الوصى ليس له ذلك (قوله فلا ضمان) أى لابدية ولا كفارة س ل (قوله ولو فعل بهما مامنع منه) لو اذن الولى فى هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولى الا ان يكرهه على الفعل فعليهما كما فى نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه سم (قوله ولا قود) لشبهة الاصلاح وللبعضية فى الأب والجد ومحله اذا لم يكن الخطر فى القطع فقط ولم يكن فى القطع أكثر وفاقا للماوردى والا فيضمن بالقود كما فى شرح م ر وحينئذ فيحمل كلام المتن على ما اذا تساوى الخطران (قوله ولو فى حكم) عبارة م ر فى حد أو تعزير أو حكم فى نفس أو نحوها اه والخطأ فى الحكم كأن حكم بالقود فى شبه العمد اظنه عمدا (قوله كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين) فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة لان المضمون هو قسط الزائد على المقدر ع ش (قوله فعلى عاقلته) الا الكفارة ففى ماله على الاصح زى وعبارة س ل قوله فعلى عاقلته أى بالنسبة للقطع والقتل أما بالنسبة للاموال ففى ماله على المرجح وقيل فى بيت المال (قوله فان قصر فى البحث) أى بان تركه جملة كما قاله الامام زى وس ل (قوله فالضمان بالقود) أى ان كان مكافئا له وقوله أو بالمال ان لم يكن مكافئا أو ينبنى على مال شيخنا عزيزى (قوله لان الهجوم الخ) أى فبتقصيره بترك البحث فى ذلك صار متعمدا الا مخطئا (قوله فالضمان بالمال على عاقلته) قد يقال هو داخل فى قوله وماوجب بخطأ امام الخ الا أن يحمل الاول على ما اذا كان الخطأ باجتهاده فى حكم أو حد أو تعزير كما قاله م ر وماهنا فى سبب الحكم وهو الشهود (قوله لانهما يزعمان الخ) قد يقال زعمهما الصدق مع عدم أهليتهما للشهادة لاينتج عدم الرجوع عليهما على أنه يرد عليه المتجاهران بالفسق فانه موجود فيهما الا أن يزاد فى التعليل مع عدم قصده التدليس (قوله بشهادتهما) أى بسببها (قوله لم يضمن) هذا ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق فى صنعته قال حج ويظهر أنه الذى اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الحاذق س ل (قوله وان علم خطؤه الخ

(فعليهما ويجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطي حشفته (وامرأة) بقطع (جزء من بظرها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الرضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبالغ (وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادته) لمن يراد ختنه لانه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به في شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث ماقلناه لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ماصححه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منه وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه و بين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولي أوغيره

---

الخ) يلحق بعلم الخطا مالو أمره بغير معتقده كأمر الحنفي شافعيا بقتل مسلم بذمي اه شوبري ومتن الروض لان حقه الامتناع حينئذ اه (قوله فعليهما) مالم يعتقد وجوب طاعته في المعصية والا فعلى الامام فقط س ل وزي (قوله ويجب ختن مكلف) تعبيره بالختن أولى من تعبير أصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فوضع القطع م ر زي ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلي فهو فقط فان شك فكالخنثى س ل وم ر قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق اه و يسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث م ر (قوله بقطع قلفته) الباء للتصوير قال م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شئ مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظروا لذلك التقلص لانه قد يزول فيستر الحشفة والاسقط الوجوب كالوولد مختونا اه (قوله وهي ما يغطي حشفته) و ينبغي انها اذا عادت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا ع ش على م ر (قوله بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك شرح م ر وع ش (قوله ثم أوحينا اليك) روى أن نبينا ﷺ ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شئ كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذي تواترت به الرواية انه ولد مختونا ومن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه و يمكنه الجمع بأنه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا و بعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه انه لم يولد مختونا شرح م ر واعتمد المدابغي وحف الاول لانه لو ولد بدون ختان للزم عليه كشف عورته للختان (قوله أن اتبع ملة ابراهيم) يعني أن الذي لم يوح اليك فيه شئ وكان في ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله لا أنه تابع له فيه بلا وحي (قوله وكان من ملته الختن) أي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعي واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما ومن ثم أتى الشارح بقوله ولانه قطع جزء لا يخلف الخ لانه صريح في الوجوب (قوله انه اختتن) وكان ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة واختتن بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح م ر وختن ابنه اسحق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة شرح المهذب شوبري (قوله كقطع اليد) أي في سرقة مثلا (قوله لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج و يكره قبل السابع فان أخرعنه ففي الار بعين والافي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة شرح م ر (قوله لما يأتي) لم يأت ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره و يبين أن المراد وحينئذ يشكل الاستدلال سم ومراده بما يأتي قوله لكن المعتمد الاول الخ (قوله والفرق الخ) وذلك لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة زي (قوله ومن ختن) بالبناء للمجهول وقوله من ولي أي ختنا واقعا من ولي وقوله مطيقا حال و يلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغني عنه ولي لانه خاص

(مطيقا) فمات (لم يضمنه ولى) ولو وصيا أو قيما الحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولانه لابد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولى غيره فيضمن لتعديه بالمهلك أما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أى الختن هى أعم من قوله وأجرته (فى مال مختون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

(درس)

(فصل) فيما تتلفه الدواب * من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها فى يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتى (غالبا) الى انه قد لا يضمن كان أركبها أجنبى بغير اذن الولى صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ فى انصرافها فالضمان على الاجنبى والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شئ لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا فى الضمان

ومن عام (قوله مطيقا) فان ظن اطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشى نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية س ل (قوله لم يضمنه ولى) عبارة ع ب لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه اه فقول الشارح وخرج بالولى غيره وهو الاجنبى الغير المأذون له سم (قوله غيره) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب و ينبغى أن الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة ع ش على م ر (قوله فيضمن) أى بالدية لانه لم يقصد اهلاكه (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان الذى ختنه مأذون الولى بما اذا علم أنه لا يطيق وان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولى كما فى الجلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله فى دعواه جهله بذلك لا يبعد أن القول قوله عند الاحتمال اه سم (قوله بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما والجانى ملتزم الاحكام

(فصل فيما تتلفه الدواب) (قوله من صحب) أى ولو غير مكلف م ر والمراد المصاحبة العرفية ليشمل مالو رعى البقر فى الصحراء فهو فى هذه الحالة يعد مصاحبا شيخنا ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك أن الضمان على الصبى كاركابه لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغى ان يكون كما لو أركبه أجنبى شرح م ر سم (قوله دابة) أى فى الطريق فيخرج ما اذا صحبها فى مسكنه فدخل فيه انسان فرفسته أو عضته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه أو أعلمه س ل ومثلها الكلب العقور شرح م ر ثم قال بخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أى ولو لم يكن له طريق الا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو آجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكترى لم يضمنه اه (قوله ولو مستأجرا) ولو قنا اذن له سيده أم لا و يتعلق متلفها برقبته س ل وشرح م ر (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه زى (قوله كأن أركبها أجنبى) وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت فى زرع وأفسدت فلا ضمان على الراعى فى الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ س ل وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله خط و م ر (قوله بغير اذن الولى) قال فى ع ب ان أركبها الولى الصبى لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبى والا ضمن الولى سم (قوله لا يضبطها) ليس بقيد فالضمان على الاجنبى مطلقا ع ش (قوله فردها) أى بغير إذن من صحبها فلو أخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين لكان أولى زى فلو كان كل من النخس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه (قوله والناخس) أى ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره ع ش على م ر (قوله والراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع رشيدى (قوله ولو سقطت ميتة) أى بخلاف ما اذا سقطت لمرض أو ريح لان للحى فعلا بخلاف الميت كما قاله ح ل وهذا أيضا خارج بقوله غالبا (قوله لم يضمن) بخلاف الطفل اذا سقط على شئ وأتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت زى و ح ل (قوله ولو صحبها سائق الخ) الاولى تقديمه على قوله غالبا الا أن يقال ذكره توطئة لقوله أو راكب الخ لان هذا يخرج بقوله غالبا أيضا لان الضمان حينئذ على بعض من صحبها لا على كل من صحبها وتضمينهم للراكب شامل لما اذا كان الزمام بيد القائد فليحرر وقيد بعضهم ضمان الراكب

بكون

اوراكب معهما أومع احدهما ضمن الراكب فقط (أو) ما (تلف ببولها أوروثها أوركضها) ولومعتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق
مشروط بسلامة العاقبة كما فى الجناح والروشن وهذا ماجزم به فى الروضة وأصلها فى باب محرمات
الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به فى المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لاتخلو منه والمنع منه لاسبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (لحك بناء فسقط أوتلف به) أى بالحطب (شئ فى زحام) مطلقا (أوفى غيره والتالف مدبر أوأعمى أو) شئ (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف مالوكان مقبلا بصيرا أو مدبرا أوأعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهماغير النصف ومثله مالو كان من غير الحامل جذب فى الزحام وفى معنى عدم تنبيههما مالوكانا أصمين وفى معنى الاعمى معصوب العين لرمد أونحوه وتعبيرى بماذكر أعم من تعبيره بماذكره (وان كانت وحدها) ولو بصحراء (فأتلفت شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) فى ربطها أوارسالها
كأن ربطها بطريق ولوواسعا أوأرسلها ولونهارا المرعى بوسط مزارع فأتلفتها فان لم يفرط كأن أرسلها المرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيرى بماذكر أضبط مما عبر به وقولى ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لاان تصرماسكه) أى الشئ الذى أتلفته الدابة فى هذه وتلك

بكون الزمام بيده وهو الظاهر ولوركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه شرح مر قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل فى سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه بحروفه ولوكان بجانبها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله طب وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهم أثلاثا قال حل هو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اه (قوله أوراكب معهما) هذا أيضا خرج بقوله غالبا بالنسبة للقائد والسائق (قوله ضمن الراكب فقط) أى لان استيلاءه عليها أقوى وان لم يكن زمامها بيده ولوأعمى وكان زمامها بيد غيره حل وخالفه ع ش فى الاعمى قال ع ش على مر وسم وبذلك يعلم ان الضمان على المرأة التى تركب الآن مع المكرى اه قال وهذا هو المعتمد وقياس مانقله ابن يونس أن الضمان فى مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده وهو المعتمد اه (قوله أوما تلف ببولها الخ) ضعيف والمعتمد مافى المنهاج أنه لاضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله مر فى شرحه (قوله والروشن) عطف تفسير فقد تقدم فى باب الصلح تفسيره به شوبرى (قوله بعدم الضمان) هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد فى وحل س ل (قوله لحك بناء فسقط الخ) نعم لوكان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلاضمان كأن بنى بناء مائلا الى شارع أوملك غيره لاان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقينى فى الاخيرة شرح مر (قوله فى زحام) أى اذا لم يعرض الزحام والا كان كغيره ع ن (قوله ولم ينبهما) ولواختلفا فى التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ماحصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه ع ش على مر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالى وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحرفا أى محلا منحرفا عن الطريق ينحرف اليه كعطفة وقضيته أنه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أى قريبة فلا يكلف العود الى غيرها انه يضمنه لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى وهو ظاهر شرح مر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسيم قوله من صحب الخ وقد أفتى ابن عجيل فى دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر فى ربطها والكلام فى غير مايده والا ضمن مطلقا س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ماأتلفته كما لوأبطل الحرز فأخذ المال وكذا لوسقطت دابة فى وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل شرح الروض (قوله ولو واسعا) نعم ان ربطها فى الواسع بأمر الامام لم يضمن كما لوحفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضى والبغوى س ل ولونفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أى دخلت فى ضمانه فينبغى اذا نفرها أن لايبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لاتعود منه الى زرعه وان أخرجها من زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقى ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوظة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها فى زرعه وغرم صاحبها ماأتلفته اه من شرح الروض (قوله بوسط مزارع) أى ولم تجر العادة بارسالها س ل (قوله لم يتوسطها) أى لم يتوسط المرعى المزارع فالضمير المستتر

كأن عرض الشيء مالكها أو وضعه في الطريق فيهما اوحضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه الحالة فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (واتلاف حيوان (عاد) كهرة عهد اتلافها (مضمن) لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أوطعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

(درس)

﴿كتاب الجهاد﴾

المتلقى تفصيله من سير النبي ﷺ في غزواته * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو بعد الهجرة) ولو في عهده ﷺ (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

يعود للمرعى والبارز وهو الماء يعود للزارع (قوله كأن عرض الخ) أفتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق ثوبه شرح مر (قوله أو وضعه في الطريق) أي ولو واسعا وان أذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم شرح مر ومنه ماجرت به العادة الآن من احداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالاخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها باكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة ع ش على مر (قوله الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه س ل (قوله واتلاف حيوان عاد) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد اتلافه سم وقال ق ل على الجلال انه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا زي وخ ط وخالفهما شيخنا مر (قوله عاد) أي مجاوز للحد أو للعادة (قوله عهد اتلافها) أي مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر حج س ل ومثله خ ط أما اذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك مالو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك مالو كانت حاملا فتدفع كما صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فاجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد والا ضمن صاحب اليد اه شرح مر وقال البرماوي ويدفع الحيوان بالاخف فالاخف وجوبا وان أدى الى قتله كالصائل قال بعضهم ولو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله لانه لا يكفي شره الا بالقتل فراجعه (قوله لذي اليد) أي من يؤويها مادام مؤويا لها أي قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها فيما يظهر حج س ل وقوله من يؤويها أي بحيث لو غابت فتش عليها ع ش على مر (قوله ان قصر في ربطه) هذا اذا جرت العادة بانه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اه ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا) أي فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اه عميرة

﴿كتاب الجهاد﴾

(قوله تفصيله) أي الجهاد وقوله من سير النبي أي أحواله كما وقع له ﷺ في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض شيخنا عزيزي (قوله غزواته) وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمصطلق والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف حج وفي شرح المواهب قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة الا في أحد ولم يقتل أحدا الا أبي بن خلف فيها اه فقول حج قاتل بنفسه الخ فيه نظر الا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه ان الكفارة يقولونها وأجيب بان لا اله الا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زي وغيره (قوله ولو في عهده) أي و بعد الامر به مطلقا لاجل قوله كل عام ق ل فاندفع ما يقال كيف هذا مع أنه كان مأمورا أولا بقتال من قاتله فقط لا في كل عام وأيضا كان ممنوعا من القتال في الاشهر الحرم (قوله لا فرض عين) أتى به توطئة لما بعده وللرد صريحا على من يقول انه فرض عين (قوله وقد قال تعالى) عبارة مر ولقوله تعالى (قوله ليتفقهوا

في الدين) عبارة الجلال فلولا فهلا نفر من كل فرقة أي قبيلة منهم طائفة ومكث الباقون ليتفقهوا أي الماكثون في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اه فأشار الى أن ليتفقهوا متعلق بمحذوف وجه الدلالة من هذه الآية ذكر من التبعيضية قال في الخازن وسبب نزول هذه الآية ان النبي ﷺ لما بالغ في الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ﷺ ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغي ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبي ﷺ بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله ﷺ وطائفة تنفر الى الجهاد لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيأ بعد شيء والماكثون مع النبي صلى الله عليه وسلم يحفظون ما تجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد في غيبتهم (قوله كل عام) بمعنى انه لا يخليه عنه وان كان قد يقع في العام مرتين فأكثر كما يعلم من السير لان غزوة أحد وبدر الصغرى ثم بني النضير في الثالثة والحديبية وبني المصطلق في السادسة فليس المراد أنه يفعله في العام مرة واحدة فقط كما في شرح الروض (قوله بان يشحن الامام الثغور) لانها اذا شحنت بما ذكر كان فيه اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا والثغور هي محال الخوف التي تلي بلادهم شرح م ر وفي المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته (قوله وتقليد الامراء) أي الزامهم ذلك بان يرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره شرح الروض (قوله أو بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الامرين اما باشحان الثغور واما بدخول الامام أونائبه قال م ر وهو المذهب لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لابد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك سم (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) لان الذي أمر به أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم زي وعبارة س ل قوله ممنوعا منه أي بقوله لتبلون في أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم أبيح أي في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ وقوله ثم أمر به مطلقا أي بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم اه وقال م ر ثم أمر به أي في السنة الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة (قوله ثم بعدها أمر الخ) أي بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم (قوله في غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الان لنا لكنهم أبدلوا رجبا بشوال كانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال فسيحوا في الارض أربعة أشهر شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ع ش مع حذف (قوله مطلقا) اى من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الروض فعلم بذلك ان له بعد الهجرة ثلاثة أحوال (قوله من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفرض قال في الروضة وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والانوثة فان تركه الجميع اثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتي بيانها خ ط س ل (قوله سقط عنه) أي ان كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضي ان فاعله لابد أن يكون من أهل الفرض وافهم قوله سقط أن المخاطب به الكل وهو الاصح وكتب أيضا قوله اذا فعله من فيه كفاية أي وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام أو الحج في تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل فرض الكفاية اذ التعيين لا ينافيه اه شوبري ملخصا (قوله وهي البراهين) أي التفصيلية وأما البراهين الاجمالية ففرض عين (قوله من المعاد) أي الجثماني بضم الجيم

في الدين وأما انه فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله ﷺ له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أونائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ماقبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده ﷺ مع قولي كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية أنه (اذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى ومايجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وماورد به الشرع من المعاد والحساب وغير

ذلك (و بحل مشكله) ودفع الشبه (و بعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على مالابد منه ومايتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (و بأمر بمعروف ونهي عن منكر) أي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذالم يخف على نفسه أوماله أوعلى غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامايرى الفاعل تحريمه (واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي احياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذالمقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة و بيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (ومايتم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة (ورد سلام)

و بالمثلثة نسبة الى الجثة والجسماني بكسر الجيم و بالسين نسبة الى الجسم وكلاهما نسبة غير قياسية اه شو برى (**قوله** و بحل مشكله) يظهر أن المشكل الامر الذى يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولايخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقديقدر على الاول من لايقدر على الثانى سم (**قوله** ومايتعلق بها) كأصول فقه ونحو وصرف ولغة زى (**قوله** بحيث يصلح للقضاء) و يجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى و بين كل مفتيين دون مسافة القصر كما فى شرح مر وع ش لان الحاجة للقاضى أكثر (**قوله** والافتاء) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أوعلى الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه ق ل على المحلى (**قوله** على نفسه) أى وعرضه مر (**قوله** أوماله) وان قل مر أوعلى غيره و يحرم مع الخوف على الغير مر (**قوله** ولاينكر الخ) عبارة مر ولاينكر العالم مختلفافيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أوأنه جاهل بحرمته أمامن ارتكب مايرى اباحته بتقليد صحيح فلايحل الانكار عليه اه فان قيل قدصرحوا بان الحنفى يحد بشرب النبيذ أى يحده القاضى الشافعى اذارفع اليه مع أن الانكار بالفعل أبلغ منه بالقول أجيب بأن أدلة حل النبيذ واهية س ل ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط شرح مر (**قوله** واحياء الكعبة) أى من جمع يحصل بهم الشعار ح ل (**قوله** كل عام) (**فائدة**) الحجاج فى كل عام سبعون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه ق ل على الجلال (**قوله** ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر مايسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ومايستر كل البدن على حسب مايليق بالحال من شتاء وصيف و يلحق بالطعام والكسوة مافى معناهما كاجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولاينافى ماتقرر قولهم لايلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة شرح م ر (**قوله** اذالم يندفع الخ) يؤخذ منه أنه لوسئل قادر فى دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر لئلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع اذا كان ثم غيره و يفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح مر (**قوله** فى حق الاغنياء) أى من عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما فى الروضة س ل وح ل وشرح م ر (**قوله** ورد سلام) أى مطلوب وصيغته ابتداء السلام عليكم أوسلامى عليكم و يجزئ مع الكراهة عليكم السلام و يجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام وسلام عليكم أمالوقال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولايجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة فى الواحد ويكفى الافراد فيه بخلافه فى الجمع والاشارة بيد أونحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها و بين اللفظ أفضل وصيغته ردا عليكم السلام أوعليك السلام للواحد و يجوز مع ترك الواو فان عكس بأن قال السلام عليكم جاز اه مر و يحرم أن يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه انه ذمى قال استرجعت سلامى أورددت على سلامى تحقيرا له و إيحاشا أى لاجل أن يوحشه و يظهر له أنه ليس بينهما ألفة وظاهر عبارة ابن المقرى وجوب ذلك خلافا لماقاله الرافعى من الاستحباب وان تبعه النووى فى الاذكار و يستثنيه وجو با ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولايبدؤه بتحية أخرى كهداك الله أوصبحك الله بالخير الالعذر و يسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه حج مع توضيح لكلامه اه زى وأمالوسلم الذمى على مسلم وجب عليه الرد بان يقول له وعليك أوعليك لخبر الصحيحين اذاسلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخارى خبرا ذاسلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك وقال الخطابى كان

سفيان

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهم بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (وابتداؤه) أي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر أبي داود باسناد حسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على نحو قاضي حاجة وآكل) كنائم ومجامع ومن بحمام بتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام واستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع (وانما يجب الجهاد)

سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قوله مردودا عليه واذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه اهـ شرح الروض (قوله من مسلم) ولو صبيا مميزا م ر وهو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وان كان المسلم رجلا لجواز اختلائه بهن فيجب الرد على احداهن بدليل الاستثناء لانه لم يستثن الا الانثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور كما في شرح الروض كون الانثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فاذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد ان لم تخف فتنة كما في شرح م ر (قوله فيكفي من أحدهم) أي ان سمع فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أي بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله شرح م ر (قوله حرم عليها الرد) أي والابتداء مثله وقوله كره له الرد أي والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآتي و يؤخذ مما قدمته الخ فكان الاولى تقديمه هنا فالحاصل أنه ان سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها قال حج والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده (قوله ويشترط أن يتصل الرد بالسلام الخ) الا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لابد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما في الشوبري بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفي سلم لي على فلان ولا يضر في الرد طول الفصل كان نسي ثم تذكر لانه أمانة اهـ ع ش ملخصا ويندب أن يقول في الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا (قوله وابتداؤه) أي عند اقباله وانصرافه م ر (قوله سنة) وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كابراء المعسر فانه أفضل من إنظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا فان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح م ر وقوله سنة أي وان ظن عدم الرد بان كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لانه غير متيقن ح ل (قوله بالله) أي برحمته أو بدخول جنته اهـ مناوي (قوله ومن بحمام يتنظف) تعليلهم يشعر بتصوير المسئلة بشخص في داخله لا في مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب زي (قوله واستثنى) يغني عن الاستثناء حمل الآكل على حقيقته أي المتلبس بالاكل أي فلا يندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصورة تأمل (قوله بل يكره لقاضي الحاجة) ويندب للآكل ومن

فيماذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلاجهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولاعلى كافر لانه غير مطالب به كما فى الصلاة ولا على أنثى أو خنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان أمره به سيده كما فى الحج لعدم أهليته ولا على غير مستطيع كاقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وان ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب فى سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما فى الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتى (وحرم سفر موسر) لجهاد أوغيره (بلااذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فان أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتى موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلااذن أصله المسلم) وان علا أو كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيرى بأصله أعم من تعبيره بأبويه (لاسفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله ويعتبر رشده فى فرض الكفاية (فان أذن) أى أصله أو رب الدين فى الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا

---

بالحام كما فى م ر (قوله فيماذكر) أى بعد الهجرة والكفار ببلادهم (قوله غير مطالب به) أى منا (قوله بين) خرج اليسير الذى لا يمنع العدو شرح م ر (قوله تعظم مشقته) بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم شرح م ر (قوله ومؤنة) أى لنفسه وممونه ذهابا وايابا واقامة شرح م ر (قوله ومركوب فى سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب ان كان المقصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشى كما مر فى الحج (قوله فاضل ذلك) أى ماذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المنفية فالنفى فى قوله وكعادم أهبة الخ صادق بان لم يجد شيأ من الثلاثة أو بان يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله فلا يمنع وجوب الجهاد) أى ان أمكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعى حج (قوله وحرم سفر الخ) قال حج وم ر ويكفى وجود مسمى السفر وهو ميل أو نحوه فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا وفرق بينه و بين ما تقدم فى النفل فى السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بان المجوز لذلك الحاجة وهى تستدعى اشتراط المسافة المذكورة وهنا الغرض حق الغير وهو لا يتقيد بتلك المسافة ح ل وأشار المصنف بذلك الى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الاذن من الدائن والاصل (قوله بلا اذن رب دين) أى ولاظن رضاه حج زى أى والمراد اذن من يجوز اذنه أما غيره كولى المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور فى السفر س ل وشمل الدين كثيره وقليله كفلس وشمل كلامه أيضا ما لو سافر معه أو كان فى مقصده لاحتمال رجوعه كما فى ع ش قال س ل وحيث جاهد بالاذن لا يتعرض للشهادة فلا يتقدم أمام الصفوف بل يقف فى وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه (قوله فلا تحريم) أى اذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل حج سم (قوله لاسفر تعلم فرض) أى ان كان السفر أمنا أو قل خطره والا نحوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه فيما يظهر لسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بغربته زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ شرح م ر (قوله تعلم فرض) ومثله كل واجب عينى ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أى وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن شرح م ر (قوله فلا يحرم) وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال فان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما فى الروضة والطلاق غيرها يقتضى انه لا فرق بين الطويل والقصير فى التفصيل س ل (قوله ويعتبر رشده فى فرض الكفاية) عبارة شرح م ر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا اه أما غيره فلا يجوز له السفر وينبغى ان محله ما لم يكن معه من يتعهده فى السفر والا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الاذن ما لو أسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال س ل (قوله حرم انصرافه) لكن لا يقف موقف الشهادة بل فى آخر

الصفوف

زحفافلاتولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش أمر القتال و يشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لايخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردى وعزى لنص الام وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والافلايجب الرجوع فان أمكنه عند الخوف أن يقيم فى قرية بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان دخلوا) أى الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين الجهاد على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أولم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان أخذ قتل أولم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أولم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان فى أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أى بمسافة القصر فيلزمه المضى اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعالهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (واذالم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز أسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولى (ان علم أنه ان امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة) ان أخذت والاتعين الجهاد كما مر فان أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه ان رجى) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا فى بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

الصفوف بحرس سل (قوله زحفا) حال من المفعول أى مجتمعين كانهم لكثرتهم يزحفون اه جلال (قوله فلاتولوهم الادبار) أى لاتجعلوا أدباركم أى ظهوركم والية اليهم (قوله فلايجب) بل لايجوز (قوله وان دخلوا الخ) هذا مفهوم قوله سابقا ولكفار ببلادهم شيخنا (قوله مثلا) متعلق بدخلوا لادخال مالوصار بينهم و بين البلدة دون مسافة قصر فانه فى حكم دخول البلد كما فى مر و يصح تعلقه أيضا ببلدة لادخال القرية و يصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين تأمل (قوله تأهبهم) أى استعدادهم لقتال زى بان لم يهجموا بغتة شرح مر (قوله لكن الخ) هو قيد فى قوله أم لم يمكن كما يؤخذ من شرح مر ومن كلامه الآتى (قوله علم) أى ظن كل من قصد الخ لامتناع الاستسلام للكافر وقوله أولم يعلم الخ لانه حينئذ ذل دينى من غير خوف على النفس زى وأخذ الشارح هذا التقييد من قوله بعد وجوز أسرا وقتلا لانه مفهومه وقوله أولم يعلم الخ أى أولم يعلم انه ان أخذ قتل لكن لم يعلم انه ان امتنع الخ وأخذ هذا من قوله بعد ان علم انه ان امتنع قتل لانه مفهومه وقوله أولم تأمن الخ أى أو علم انه ان امتنع قتل لكن لم تأمن المرأة فاحشة وأخذ هذا من قوله بعد وأمنت المرأة فاحشة اذ هو مفهومه فكان الاولى تأخير جميع ذلك عما يأتى وهذه الثلاثة هى المرادة بقوله بعد والا تعين بجعل الا راجعة أيضا لقوله وجوز أسرا وقتلا لانه قيد فى الحكم أيضا فحاصله أن قوله أم لم يمكن مقيد باحد أمور ثلاثة أخذا مما يأتى فتأمل (قوله أولم تأمن المرأة فاحشة) أى لان الفاحشة لاتباح لخوف القتل زى (قوله وفرض كفاية فى حق من بعد) ينبغى أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية فى حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم مطلقا بل المراد أنه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والافلايجب عليهم شئ سم (قوله واذا لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاستثناء من قوله تعين على أهلها الخ وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الا فى هذه الصورة بقيودها الثلاثة فانه لايتعين بل يجوز الاستسلام والتعميم المذكور أولا فى قوله سواء أمكن الخ توطئة لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) ينبغى ان يخص هذا بما سبق فى الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافرا لكن قال مر الجمع بين هذا وما سبق فى الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر و يمتنع الاستسلام له بان هذا محمول على الاستسلام فى الصف وذاك فى غير الصف والفرق أنه فى الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك فى غير الصف اه عميرة والمراد الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف سم (قوله ان علم) أى ظن أنه إذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زى وهذا لاينافى قوله وجوز أسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل الامتناع والقتال وهو لاينافى انه قد يعلم أنه قد يقتل على فرض ان يقاتل و يمتنع من الاستسلام تأمل (قوله وأمنت المرأة فاحشة) أى حالا أو مآلا (قوله لا بعد الاسر) أى فلم تأمنها بان كانت لاتقصد بها فى الحال وانما تظن ذلك بعد السبى (قوله احتمل جواز اسلامها الخ) نقل الزركشى ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زى (قوله ثم تدفع الخ) أى ولو قتلت لان من أكره على الزنا لايحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله لزمنا) أى على سبيل فرض العين شرح مر (قوله تركناه) و يندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فمن

(فصـل) فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم ● (كره غزو بلا اذن امام) بنفسه أو نائبه لانه أعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه اذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوّت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له ان يؤمر على سرية) وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) أن (يأخذ البيعة عليهم) بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع (وله لا لغيره اكتراء كفار لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لايقع عنهم فأشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها مالا يحتمل فى معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراءه فى الاذان بأن الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كامر فى الاجارة وتعبيرى بكفار أولى من تعبيره بذمى (و) له استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (ان أمناهم)

قال لكافر أطلق هذا الاسير وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير مالم يأذن له فى افدائه فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح مر

(فصل فيما يكره من الغزو الخ) أى وما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف الى آخر الفصل (قوله كره غزو الخ) أى للمتطوعة وأما المرتزقة فيحرم بغير اذن الامام شرح مر وزى لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء شرح الروض وسواء فى الحرمة عطل الامام الغز وأم لا فيخص ما يأتى من عدم كراهة الغزو بغير اذنه حينئذ بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على مر وهو بعيد بل المرتزقة كغيرهم (قوله ان عطل الغزو الخ) وينبغى الوجوب فى هذه اه طب سم (قوله لغة الطلب) وشرعا الخروج لقتال الكفار حل (قوله لان الغازى) أى وسمى المقاتل مغازيا لان الخ ع ش فهو علة لمحذوف أو تقديره وسمى الطلب غزوا لان الغازى الخ (قوله وسن له ان يؤمر) وينبغى وفاقا لطب الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهرى المؤدى الى الضرر الذى يخل بالحرب سم قال مر فى شرحه ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا ولو قصيرا وتجب طاعة الامير بما يتعلق بما هم فيه قال ع ش أى بان يؤمروا واحدا منهم عليهم (قوله طائفة من الجيش) سميت بذلك لانها تسرى بالليل زى فهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا قاله النووى (قوله يبلغ أقصاها) ومبدؤها مائة بابلى وقال حج هى من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر الى ثمانمائة وقوله الى ثمانمائة هذا فى اصطلاح الفقهاء فلا ينافى ما تقدم عن المصباح أنه من المائة الى المائتين لان ذاك اصطلاح لغوى اه فما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد جحفل وأما الخميس فهو الجيش العظيم وسمى خميسا لان له ميمنة وميسرة وقلبا وأماما وخلفا وقوله الى خمسمائة الغاية فى كلام حج خارجة فلا ينافى كلام الشارح (قوله وأن يأخذ البيعة) بفتح الباء أى الحلف بالله فيحلفهم الامام على أنهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار وعلى انهم يطيعون الامير ع ش (قوله بشروطه الآتية) أى ان أمناهم وقاومنا الفريقين فأطلق الجمع على مافوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكتراء أو الاستعانة ويصح أن يراد بالشروط ما يأتى فى المتن والشارح لان الشارح ذكر شرطا آخر وهو قوله عند الحاجة فيكون الجمع على حقيقته (قوله لانه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم لانهم مخاطبون بالفروع. وأجاب سم بأن الفروع المخاطبين بها غير الجهاد (قوله لان المقصود الخ) جواب بالتسليم وعبارة مر للضرورة اذ يحتمل فى معاقدة الكفار مالا يحتمل الخ (قوله اكتراءه) أى غير الامام مع أن الاذان من المصالح العامة (قوله المسلمون) ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد بحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتى حل (قوله وله استعانة) أى فى القتال وغيره كمسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا أن نمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وفى شرح الروض تمكينهم من ركوبها للضرورة كما استظهره الاذرعى (قوله عند الحاجة اليها) أى الى الاستعانة قال س ل أى من حيث كثرة العدد لا من حيث المقاومة وعدمها اه وعبارة شرح مر ويشترط فى جواز الاستعانة احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافى هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف لان المراد باشتراط المقاومة للفريقين قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم وأجاب البلقينى بأن العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين أى عدد المسلمين والكفار فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم

لعدم

بأن يخالفوا معتقد العدو و يحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم مايراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش أواختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيدومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أومكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفى معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفى معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك أمرهن (والكل) من الامام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أومن بيت المال فى حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن والمقاومة فى الاكتراء ومالك الامر فى المراهقين وغير الامام فى بذل الاهبة من زيادتى (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره (الا أن يسب الله) تعالى (أونبيه) صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا أن يسمعه يسب الله أورسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام أوالمسلمين وذكر من به رق من زيادتى (و) جاز قتل (غيرهم) ولوراهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولارأى لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الآية (لاالرسل) فلايجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتى (و) جاز (حصار كفار) فى بلاد وقلاع وغيرها (وقتلهم بمايعم لابحرم مكة) كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق

---

لعدم زيادتهم على الضعف (قوله بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد وعبارة شرح مر ولايشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقينى ان كلام الشافعى يدل على عدم اعتباره (قوله وقاومنا الفريقين) كأن كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فاذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لوانضموا الى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يندفع مايقال كيف تجتمع الحاجة مع المقاومة ح ل أى لانهم اذا قلواحتى احتاجوا لمعاونة احدى الفرقتين وهى الخمسون فكيف يقدرون على مقاومتهما لوانضما وحاصل الدفع ان احتياجنا الى الخمسين لاجل استواء العددين لالأجل المقاومة وأجيب أيضا بأن الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلايتنافى الشرطان كما ذكره العراقى زى ملخصا (قوله ويفعل) أى وجوبا ع ش (قوله لم يحتج الخ) المعتمد أنه لابد من اذنهم زى لان رقابهم مملوكة لهم ولمالكها غرض فى ابقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفى الاستعانة بها فى هذا الامر الخطر تعريض لتلفها سم (قوله وفى معنى العبيد الخ) فى هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد فى معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها فى معنى المراهق مع وليه (قوله والولد) أى البالغ لئلا يتكرر مع قوله ومراهقين (قوله باذن مالك أمرهن) وهم الازواج كما فى شرح مر وقال ع ش وهو الزوج والولى (قوله من الامام وغيره) قال فى شرح الروض ومحله فى الغير إن كان مسلما أما الكافر فلايجوز له بذل بل يرجع فيه الى رأى الامام لاحتياجه الى الاجتهاد لان الكافر قد يخون سم على حج ع ش على م ر وانظر معنى خيانته مع انه غير مقاتل وقد يتصور بان يأمر المبذول له بالتخذيل أوالفرار و يصور أيضا بما اذا كان البذل لكافر (قوله بذل أهبة) نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز س ل وقوله لم يجز أى الشرط (قوله فقد غزا) أى كتب له مثل ثواب غاز شرح مر (قوله الا أن يسب الله أونبيه) أوالاسلام أوالمسلمين أخذا بما يأتى شرح حج والمراد ماداموا يسبون على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرماوى وان توقف فيه سم وقوله أونبيه وان اختلف فى نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران ع ش على مر (قوله بان يذكره) أى الاحد (قوله فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أى قتل قريبه له مباح وان كان قتله واجبا على غير قريبه (قوله أعم من قوله) أى لان السماع ليس بشرط (قوله وجاز قتل صبي) الظاهر أنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال فى قوله وجاز قتل غيرهم (قوله قاتلوا) أى ماداموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا كما فى س ل (قوله وعلى هذا) أى عدم قتالهم (قوله وكالقتال السب) أى من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه فى شرح الروض ح ل فالمراد سب من يعتبر سبه وقوله للاسلام أولله أورسوله بالاولى (قوله ولوراهبا) للرد والراهب هو العابد من النصارى مر (قوله فلايجوز قتلهم) أى حيث اقتصروا على مجرد تبليغ

(وتبييتهم فى غفلة) أى الاغارة عليهم ليلا (وان كان فيهم مسلم) أوذراريهم قال الله تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر ﷺ
هل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقى وقيس به مافى معناه مما يعم الاهلاك به
وخرج بزيادتى لابحرم مكة مالو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولاقتلهم بما يعم (و) جاز (رمى كفار مترسين) فى قتال (بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أى نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم (أو بآدمى محترم) كمسلم وذمى (ان دعت اليه) فيهما (ضرورة) بأن كانوا بحيث لوتركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفى ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات وتقصد قتل المشركين وتتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدى الى قتلهم بلاضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح فى الروضة فى الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمى المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلاضرورة والذرارى حقنوا لحق الغانمين تعالى فجاز رميهم
بلاضرورة وتعبيرى بماذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم وان زادوا
على مثلينا) كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء الآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى

---

الخبر فان حصل منهم تجسيس أوخيانة أوسب المسلمين جاز قتلهم ع ش على م ر (قوله وتبييتهم) أى ولوفى حرم مكة كما يقتضيه صنيعه (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ماأمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلم ومثله فى ذلك الذمى ولاضمان فى قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه س ل وهو أى قوله وان كان الخ تعميم فى كل من المسائل الثلاثة أى قوله وجاز حصار الخ كما صرح به م ر فى شرحه ولافرق بين أن يدعوا الى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة أولا كما صرح به م ر أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أوزراريهم لايخالف قوله الآتى ان دعت اليه ضرورة لان ماهنا مفروض فيما اذا لم يتترسوا بالمسلم ولابالذرارى فلم يتحقق اصابته ولا اصابتهم وماسيأتى مفروض فيما اذا تترسوا بهم أو به فاصابته مظنونة فاشترط أن يكون هناك ضرورة تأمل (قوله ونصب عليهم المنجنيق) أى ورماهم به حج و به يتم الدليل على المدعى (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) مالم يضطر لذلك س ل والاجاز شرح م ر (قوله وكذا بخناثاهم) يفيد أن الخناثى أى البالغين ليسوا من الذرارى أى كالعبيد ويوافقه قوله الآتى ترق ذرارى كفار وخناثاهم وعبيدهم ح ل (قوله أو بآدمى محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه شرح م ر (قوله ان دعت الخ) قيد بالنسبة للآدمى فقط وليس بقيد بالنسبة للذرارى على المعتمد كما سيأتى (قوله عن بيضة الاسلام) أى جماعته وسموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير شيخنا عزيزى ومراده بالكليات الدين ومراعاته حفظه وأطلق على الدين كليات لانه يتعلق بجميع المسلمين كما قاله ع ش (قوله ونقصد) أى وجوبا ع ش هى (قوله فى الاولى) وقوله بذراريهم والثانية قوله أو بآدمى محترم (قوله جواز رميهم) أى مع الكراهة شرح م ر (قوله لحرمة الدين) أى فى المسلم وقوله والعهد أى فى الذمى (قوله وحرم انصراف الخ) أى بعد ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لوثبت فيجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصين منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقائهن كما فى شرح م ر والمعنى فى وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا زى وم ر ولوذهب سلاحه وأمكنه الرمى بالحجر لم يجز له الانصراف وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية لهم وجب الفرار س ل (قوله من لزمه جهاد) أى دائما فلا يرد مالودخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا أوامرأة ح ل أى مع جواز الانصراف ان حصلت الكفاية بغيرهما (قوله عن مائتين) أى فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتى (قوله وواحد) مثل الواحد الاثنان والثلاثة لاالاكثر على المعتمد ق ل على الجلال قال م ر انما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولابراكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشى كالبلقينى أن يكون فى المسلمين من القوة مايغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم و يرجون الظفر بهم أومن الضعف مالايقاومونهم اه بحروفه (قوله والآية الخ) الظاهر أنه علة لماقبله وأن الآية دليل على ماقبل الغاية وهى قوله ولوزادوا على مثلينا ودليل الغاية قوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة (قوله بمعنى الامر) والالزم الخلف فى خبره

كريض وامرأة و بالصف

الامر أى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتى من لزمه جهاد من لم يلزمه
ما ولقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه و بما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كأنه ضعفاء عن مائتين الا واحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الامتحرفا لقتال)
كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أومتحيزا الى فئة يستنجدبها ولو
بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحرفا الى آخره (وشاركا) أى المتحرف والمتحيز
(مالم يبعدا الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعد الفوات النصرة ومنهم من أطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم فى غيبته لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات فى الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتى واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد أوغاب (ويجوز بلا كره) وندب (لقوى) بأن عرف قوته من نفسه (اذن له الامام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لاقراره ﷺ
عليها وهى ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور (فان طلبها كافر سنت له) أى للقوى المأذون له للامر بها فى خبر أبى
داود ولان فى تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز مناضعيفا فيهما وان أذن له الامام أوكان
قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) أما فى الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف وأما فى الآخرين فلان للامام نظرا فى تعيين
الابطال وذكر الكراهة من زيادتى (وجاز) لنا (اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة
لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ولخبر الصحيحين أنه ﷺ
قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم

---

تعالى مر (قوله وعليها) أى على هذه الآية أى على ما دلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين اللازم
منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أى ان كانوا مثليكم (قوله فانه يجوز انصرافه عنهما) لان
فرض الثبات انما هو فى الجماعة وقضية ذلك انه لو لقى مسلمان أربعة جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة
ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر فى صلاتها فيدخل فى ذلك المسلمان شرح مر وقوله جاز لهما هو المعتمد
(قوله الامتحرفا لقتال) أى منتقلا عن محله لارفع منه أو أصوب شرح م ر وقوله ليكمن أى يختفى
وبابه دخل قال فى المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال وفيه أيضا انحاز عنه انعزل وانحاز القوم
تركوا مركزهم الى آخر اه (قوله ويهجم) بابه دخل أيضا اه مختار (قوله أومتحيزا) أى ذاهبا
الى فئة ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة لان عزمه على العود لذلك رخص له الانصراف فلا يجر عليه بعد
والجهاد لا يجب قضاؤه شرح الروض أى فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه أن يعود اليه بعد ذلك وليس
لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها الا هذه اه ع ب والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك
ثم طرأ له عدم العود أما جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله تعالى فى العزائم اه مر
(قوله الى فئة) أى من المسلمين شرح مر (قوله يستنجدبها) أى يستنصر بها الى العدو (قوله
ولو بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريبة
بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط حله أن يستشعر عجزا يحوجه الى
الاستنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة شرح مر (قوله مالم يبعدا) المراد بالبعد
أن يكونا بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة وبالقرب ان يكونا بحيث يدركهما الغوث كما يؤخذ من
زى ويصدق بيمينه فى قصد التحرف أو التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال شرح مر (قوله مفارقته)
مصدر مضاف لمفعوله (قوله عدم المشاركة) أى مشاركة المتحرف (قوله بلا كره وندب) أى فهو
جواز مستوى الطرفين وتمتنع على مدين وفرع مأذون لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى
المبارزة وقن لم يأذن له فى خصوصها مر وفى سم الكراهة ومثله زى (قوله فان طلبها الخ)
والحاصل ان الكافر اما أن يطلبها أولا والمسلم اما قوى أولا والامام اما أن يأذن أولا فالصور ثمانية
حاصلة من ضرب اثنين فى أربعة تباح فى صورة وتندب فى صورة وتكره فى ستة كما يعلم من كلامه
(قوله وان أذن له الامام) أى أذن له الامام أولا وقوله أوكان الخ فيه صورتان فتحت الاست صور
(قوله وان ظن الخ) أى فيجوز مع الكراهة أخذا من قوله الآتى فان ظن الخ (قوله مغايظة لهم) هذا
الدليل مع الآية يفيد ندب الاتلاف لا اباحته والآية دليل للعلل مع علته (قوله ولا يطؤن موطئا) أى ولا

من لينـة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لمباس (وحرم) اتلاف
(الحيوان محترم) لحرمته وللنهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله (الالحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز
اتلافها لدفعهم أو للظفر
بهم كما يجوز قتل الذرارى
عند التترس بهم بل أولى
وكشئ غنمناه وخفنا
رجوعه اليهم وضرره لنا
فيجوز اتلافه دفعا لضرره
أما غير المحترم كالخنزير
فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا
(درس)
﴿فصل﴾ فى حكم الاسر
ومايؤخذ من أهل الحرب *
(ترق ذرارى كفار)
وخناثاهم (وعبيدهم)
ولو مسلمين (بأسر) كما
يرق حربى مقهور لحربى
بالقهر أى يصيرون
بالاسر أرقاء لنا ويكونون
كسائر أموال الغنيمة
الخمس لاهله والباقى للغانمين
لانه ﷺ كان يقسم
السبى كما يقسم المال
والمراد برق العبيد استمراره
لاتجدده ومثلهم فيما
ذكر المبعضون تغليبا
لحقن الدم ودخل فى
الذرارى زوجة المسلم
والذمى الحربية والعتيق
الصغير والمجنون الذمى
فيرقون بالاسر كما فى زوجة
من أسلم والمراد بزوجة
الذمى زوجته التى لم تدخل
تحت قدرتنا حين عقد
الذمة له وماذكره فى زوجة المسلم هو مقتضى مافى الروضة وأصلها واعتمده البلقينى وغيره بالجزية
وخالف الاصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه فى زوجة من أسلم (ويفعل الامام فى) أسير (كامل) ببلوغ وعقل
وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمى

---

يفعلون فصلا (قوله من لينة) أى نخلة ع ش (قوله فان ظن حصوله لنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان فتحناها قهرا أو صلحا على أنها لنا أولهم حرم ذلك اه زى (قوله أولى من تعبيره الخ) لان كلام الاصل يقتضى أن الاتلاف خلاف الاولى (قوله لمباس) وهو قوله مغايظة لهم (قوله لغير مأكله) مصدر ميمى بمعنى الاكل ع ش (قوله وخفنا رجوعه اليهم وضرره) أما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل (قوله مطلقا) أى سواء حصل منه ضرر أولا ع ش درس
﴿فصل فى حكم الاسر ومايؤخذ من أهل الحرب﴾ أى وما يذكر معه من قوله وللغانمين تبسط وقوله فى حكم الاسرأى فى حكم مايثبت للاسير بعد الاسر ع ش أو المراد بالاسر الاسرى فلو قال فيما يفعل بالاسرى لكان أولى برماوى (قوله ترق ذرارى كفار) ولو كانت النساء حاملات بمسلم شرح م ر (قوله وخناثاهم) أى البالغون وأما الصغار فداخلون فى الذرارى (قوله ولو مسلمين) بأن أسلموا فى يدهم ع ش وهذا غاية فى العبيد (قوله بأسر) وضابطه مايملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم بيت واغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا يرقون بابطال المنعة أى القوة شيخنا عزيزى (قوله بالقهر) أى مع قصد التملك أى لان الدار دار اباحة وكتب أيضا قوله بالقهر أى وان كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا فى الروض وغيره مزاد فى ع ب ويتجه انه لايملكه لمقارنة سبب العتق له أى للعتق بخلاف الشراء اه سم (قوله والمراد) هذا علم من قوله أولا أى يصيرون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو للتنبيه على انه لايلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل من انه يزول عنهم الرق الذى كان بهم و يخلفه رق آخر لنا اه ع ش (قوله فيما ذكر) أى استمرار الرق (قوله المبعضون) كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن أما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والفداء والمن م ر ع ش (قوله زوجة المسلم والذمى الحربية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا والتحقت بدار الحرب (قوله والمراد بزوجة الذمى الخ) أشار بذلك الى دفع مايقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم فى أن الحربى اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد زى ومحصله أن عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا فلا يعصمها رشيدى (قوله لم تدخل الخ) بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا حج (قوله مع تصحيحه الخ) فكان الشارح يقول للاصل لافرق بين زوجة المسلم وزوجة من أسلم وهو ضعيف والمعتمد مافى الاصل لان بينهما فرقا وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم شيخنا العزيزى وعبارة س ل وفرق بأن الاسلام الاصلى أقوى من الطارئ (قوله ويفعل الامام) أى وجوبا (قوله ولو عتق ذمى) أى عتيقا كافرا وهذه الغاية للرد على المخالف فى بعض الخصال الاربعة الآتية وهو ضرب الرق ومحصله أنه يقول لايجوز ضربه على عتيق الذمى لانه يبطل حقه من الولاء شرح م ر فكان على الشارح تأخير هذه الغاية وضمها لقوله ولو لوثنى أو حربى فيقول أو عتيق ذمى لانها أيضا للرد على من قال لايجوز ضرب الرق على الوثنى كما لايقر

الاحظ للاسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومنّ) بتخلية سبيله (وفداء باسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وارقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفي) عليه الاحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار) باق (في الباقي) كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت (لكن انما يفدى من له) في قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ونفسا وهذا من زيادتي (وقبله) أي واسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير والمجنون) عن السبي و يحكم باسلامه (تبعاله) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر الذكور رضده فلا يعصمه اسلام أبيه من السبي (لا زوجته) فلا يعصمها من السبي

بالجزية ولا على العربي لخبر فيه كما في شرح م ر أيضا (قوله الاحظ للاسلام والمسلمين) حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم في الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن حظ للاسلام شوبري وعبارة ع ش يريد أنه لابد من نظره للامرين ولك أن تقول أحدهما يغني عن الآخر وفيه نظر اه أي لانهما ينفردان كما وقع له ﷺ انه لما فدى المشركين في غزوة بدر عوتب لانه كان الاحظ للاسلام قتلهم لانه كان أول الاسلام فكان يتقوى بقتلهم والاحظ للمسلمين فداؤهم لانه يحصل به اعانة للمسلمين شيخنا وقد يقال القتل أيضا فيه حظ للمسلمين لانهم يحصل لهم به هيبة (قوله بضرب الرقبة) أي لا بغيره من نحو تغريق كما في شرح م ر وع ش (قوله بتخلية سبيله) أي بلا مقابل (قوله أو عربي) كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق زي (قوله أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله كما قاله البغوي وهذه صورة يسري فيها الرق ولا نظير لها زي وشوبري (قوله حبسه) انظر نفقته مدة الحبس هل هي من بيت المال أو من الغنيمة و بحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة (قوله حتى يظهر له الاحظ) أي بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه و يعصمه اذا اختار غير الرق ولا صغار أولاده للعلم باسلامهم تبع له ولو كانوا بدار الحرب أو أرقاء وأما قوله ﷺ فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فمحمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة شرح م ر قال الرشيدي قوله اذا اختار الامام رقه قضية هذا القيد أنه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتي ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اه (قوله حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله أو أن لا اله الا الله صار علما على الشهادتين زي (قوله وأموالهم) فيه أن الاموال لا تعصم باسلامه بعد الاسر فمحل الاستدلال قوله دماءهم وكان الاولى ذكر هذا الخبر بعد قول المتن يعصم دمه وماله (قوله الا بحقها) أي وحقها الاحكام الناشئة عنها شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله الا بحقها أي بحق الدماء والاموال الذي يقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وبه صرح حج وعبارته أو بعد اختيار المن أو الفداء والرق تعين لكن عبارة م ر نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء تعين فتأمل (قوله انما يفدى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالفداء وأن المن يجوز وان لم يكن له عز ثم رأيت ع ش قال ينبغي أن مثله المن بالاولى مع ارادة الاقامة بدار الحرب (قوله من له عز) أي والكلام فيمن غرضه الاقامة في دار الحرب كما هو ظاهر م ر (قوله يعصم دمه) أي نفسه عن كل ما مر من الخصال م ر أي فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الاسر تأمل طب أي فيدخل فيه القتل والرق و يدل عليه انه لم يقل هنا والخيار في الباقي (قوله وماله) أي جميعه بدارنا و بدارهم و يوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الامان كما سيأتي بأن الاسلام أقوى من الامان وفاقا لمر الا أن يوجد نقل بخلافه سم ع ش على م ر (قوله وفرعه الحر الصغير) أي وان سفل وكان الاقرب حيا كافرا شرح م ر وذكره هنا دون ما اذا أسلم بعد أسره يقتضي انه لا يعصم هناك مع انه يعصم أيضا لان اسلامه تبعا لابيه كما قاله م ر في شرحه (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم أن ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه

بخلاف عتيقه لان الولاء أزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفى تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبى كما مر (كسبى زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسبيه أو بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق و بذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبى حرا وان أوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتى (ولا يرق عتيق مسلم) كما فى عتيق من أسلم وتعبيرى يرق أولى من اقتصاره على الارقاق (واذا رق الحربى (وعليه دين لغير حربى) كمسلم وذمى (لم يسقط) اذ لم يوجد ما يقتضى اسقاطه (فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه) وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقى فى ذمته الى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتى لغير حربى الحربى كدين حربى على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو

تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية س ل وحينئذ يقال لنا امرأة فى دار الحرب يجوز سبيها دون حملها سم (قوله بخلاف عتيقة) ولو صغيرا أخذ من قوله ولا يرق عتيق مسلم الخ (قوله و بعد الدخول) هذه الغاية للرد قال م ر فى شرحه وقيل ان كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فأشبه الرضاع (قوله كسبى زوجة) أى لغير من أسلم لئلا يتكرر مع ما قبله وسواء أسبى هو أولا وقوله أو زوج أى سواء أسبيت هى أم لا لكن انقطاع النكاح فى سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر له وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله ورق بسبيه) بأن كان صغيرا أو مجنونا وقوله أو باقافة أى بأن كان بالغا عاقلا فان من عليه أو فدى استمر نكاحه كما قاله زى (قوله لحدوث الرق) هذا لا ينتج انقطاع النكاح لان الرقيق يجوز له نكاح الحرة أفاده الشيخ خضر والشوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله لحدوث الرق أى وحدوثه كالموت كما صرحوا به و بذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيه أو الحرة ابتداء (قوله و بذلك) أى بالتعليل أو بقوله كسبى زوج الخ أى بالنظر لعمومه لان قوله كسبى زوجة أى سواء سبى الزوج أم لا وقوله أو زوج أى سواء سبيت الزوجة أم لا فأو مانعة خلو وقال بعضهم قوله و بذلك أى بالتعبير بأو التى لمنع الخلو وتجوز الجمع وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان مقصود الشارح بيان انه لم يخل بشئ من كلام الاصل (قوله ورق الزوج) فى التقييد به نظر لان رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك شوبرى وسم وقد يقال احترز به عما لو فدى ع ش (قوله بما مر) أى بسبيه أو بارقاقه (قوله سواء أسبيا الخ) راجع لقوله وفيما لو كان أحدهما الخ (قوله وانه لا ينقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل أيضا كما يدل عليه قول الشارح اذ لم يحدث رق (قوله ولا يرق) أى لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه فليحرر (قوله عتيق مسلم) بأن كان مسلما حال أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك م ر وعمومه شامل لما كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسر أى أسر العتق و به صرح سم ومحصله أن المسلم فى كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه الذى يعتبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما فى عتيق من أسلم فقضاه أن المسلم فى المتن هو الاصلى تأمل اه (قوله عتيق من أسلم) أى قبل الاسر (قوله أولى من أقتصاره على الارقاق) وجه الاولية شموله للصغير ونحوه لان الارقاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير لا يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذا رق الخ) سور المقام ستة لانه اذا رق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمى أو حربى واذا رق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتى الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفى ق ل على الجلال فالحاصل أنه لا يسقط الا دين حربى على مثله بارقاق أحدهما اه بحروفه (قوله وان زال ملكه) أى والحال انه زال الخ (قوله أو معه) أى لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى اه تحفة (أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الامام النوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله فيسقط) ظاهره ولو دين معاوضة ح ل وهذا لا ينافى قوله بعد

ولو رق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط (ولو كان لحربى على مثله دين معاوضه) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) باسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كاصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربى مع مثله اذا عصم أحدهما الحربى مع المعصوم اذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربى من حربى الى آخره (وما أخذ منهم) أى من أهل الحرب (بلا رضا) من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها (غنيمة) مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقى للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموت لا يملكونه فكيف يملك عليهم صرح به الجرجانى والطلاق لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن أنه لهم فهو غنيمة لذلك (فان أمكن كونه لمسلم) بأن كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة

(درس)

(ولغانمين) ولو أغنياء أو بغير اذن الامام (لا لمن لحقهم بعد) أى بعد انقضاء الحرب (تبسط) على سبيل الاباحة الا التمليك (فى غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتى (و) فى (العود) منها (الى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد فى دارنا وعز فيها ما يأتى قال القاضى فلنا التبسط منه أيضا (بما يعتاد أكله) للآدمى (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التى لا يغتنى عنها فى الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته

---

(قوله ولو رق رب الدين الخ) ولو كان لحربى الخ لان ذاك فيما اذا عصم أحدهما وهذا فيما اذا رق والاوجه ان الامام يطالب به كوداتعه لانه غنيمة شرح م ر وفى قوله لانه غنيمة نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذى يتجه فى أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع رشيدى (قوله على غير حربى) أما الحربى فتقدم حكمه فى قوله بل أو رب الدين (قوله مع الآخر) عدم السقوط فى هذه ظاهر وكذا فى قوله أو دونه ان كان الذى عصم هو من له الدين أما اذا كان الذى عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط فى هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمى تكون مشغولة بدين الحربى ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضى أنه يجب على المسلم أو الذمى دفع الدين للحربى مع أن ما بيده من الاموال يجوز لكل من المسلم أو الذمى أخذه فليتأمل (قوله لم يسقط) أى فيبقى بذمته (قوله ولا يتقيد) أى سقوط دين الاتلاف ونحوه وقوله بعصمة المتلف أى يكون الذى عصم هو المتلف بل يشمل ما اذا كان الذى عصم هو المتلف منه كما شمله قول المصنف ثم عصم أحدهما (قوله به) أى بعصمة المتلف وذكر الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف اليه (قوله فى حكمى المعاوضة والاتلاف) فيسقط فى الثانى دون الاول (قوله وما أخذ منهم) أى أخذه مسلم أما ما أخذه الذمى فانه ملكه له بجملته لا يدخله تخميس كما فى م ر سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بامان أو غيره ع ش وفى شرح م ر ما نصه قوله وما أخذ منهم أى ولم يكن لمسلم فان كان له لم يزل ملكه عنه باخذهم له قهرا عنه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه (قوله أو غيرها) كاختلاس اه سم (قوله تنزيلا الخ) به تعلم أن محله فى غير من دخلها بامان منهم عميرة سم (قوله فكيف يملك عليهم) أى عنهم والاستفهام انكارى لان تملكه عليهم فرع ملكهم له (قوله أولى من تقييده الخ) لان أخذ مالهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك شوبرى (قوله فهو غنيمة) أى مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقى للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال كما مر (قوله أى بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة م ر (قوله لا التمليك) فلا يجوز لهم التصرف بغير الاكل ومما يدل على أنه على سبيل الاباحة انه اذا فضل عنه شئ بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتى وله أن يضيف مثله من الغانمين ح ل قال زى ويجوز التبسط للذمى أيضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد وقال س ل المراد بالغانمين من له سهم أو رضخ ليشمل الصبى والذمى اذا استعان به الامام اه وأما الاجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله بدار حرب) الباء بمعنى فى بدليل قوله وفى عمران (قوله وان لم يعز) بان وجد فى دارهم سوق وأمكن الشراء منه بدراهم سم (قوله ما يأتى) وهو ما يعتاد أكله عموما الخ (قوله فلنا التبسط) بان نقلوا معهم ما يعتاد أكله وقوله عموما أى على العموم فهو منصوب بنزع الخافض (قوله وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الاول يكون

وفى البخارى عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأ كله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا الاحراز أهله له عنا لجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار (وذبح) لحيوان مأكول (لا كل) ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غيره و يجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله وذبح مأكول لحمه وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده ان بقى ورد بدله ان تلف وهذا من زيادتى وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس و بعموما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم أعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو بحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم الى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له فى التبسط كما لا حق له فى الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما فى الرافعى ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح فى التبسط ما لا يتسامح فى الغنيمة (ومن عاد الى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقى) مما يتبسط به (الى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجة عما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا أثر له فى منع التبسط (ولغانم حر أو مكاتب غير صبى ومجنون ولو) سكران الذى

---

شعيرا حالا منه وعلى الثانى يكون معمولا له كما فى مر والظاهر أنه على الاول يكون بدلا لان مجىء الحال من النكرة قليل هذا ان ثبت أن شعيرا بالجر و يقرأ أونحوه بأو لا بالواو فان ثبت أنه بالنصب تعين ما قاله مر وضبطه المحلى بسكون اللام وهو الانسب معنى لان التبسط بتقديم المعلوف بالدواب لا به وكونه بفتح اللام بعيد الا أن يقال التبسط بالمعلوف من جهة أكل الدواب له لا من حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه تدبر (قوله العسل) الظاهر أن المراد به عسل النحل لانه متى أطلق انصرف اليه والفانيذ الآتى هو عسل السكر كما قيل فلا منافاة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط بالاول دون الثانى وقد يقال الفرق عموم الحاجة للاول لكثرته عندهم دون الثانى (قوله ولا نرفعه) أى للغنيمة (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فى التبسط (قوله غالبا) فلا ينافى قوله قبل وان لم يعزفيها ما يأتى (قوله وان كان معه الخ) هذا لا يغنى عنه قوله ولو غنيا اذ لا يلزم من كونهم أغنياء أن يكون معهم طعام يكفيهم خلافا لما فى حل نعم ينافى قول المتن بقدر حاجة الا أن يراد وان كان معهم طعام من غير جنس ما يتبسطون به تأمل وقال حل ان قوله وان كان معه ما يكفيه مضروب عليها فى نسخة المؤلف وعليه فلا منافاة (قوله ولو لجلده) أى ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده ع ش (قوله لا لاخذ جلده) عبارة شرح مر أما ذبحه لاخذ جلده الذى لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس اه وقول مر فلا يجوز أى الذبح وأما أكل المذبوح فجائز شيخنا ونقل عن حج قال ع ش وتضمن قيمة المذبوح حيا اه (قوله وجعله سقاء) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شرا كا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك و يلزمه رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة اه وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا أن يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط فى الجملة ومال الى هذا مر سم (قوله كمركوب) ولو اضطر شخص منهم الى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالاجرة ثم رده س ل وقال سم بلا أجرة وهو الذى فى شرح مر واذا تلف ضمنه على الاقرب فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد فى السكر والفانيذ وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان و يفرق بينه و بين نحو السكر بأن أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوزله أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا ع ش مر (قوله أو يحسبه) بابه نصر (قوله ولو قبل حيازة الغنيمة) معتمد ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا أى فانه يفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو يخالف قضية استشهاد الرافعى بالقياس على الغنيمة و يحوج للفرق بينهما قال الشارح وقد يوجه الخ زى أى ما فى الاصل والروضة (قوله الى الغنيمة) محل الرد الى الغنيمة ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله فى سهم المصالح س ل ومثله شرح مر (قوله ولغانم) المراد بالغانم الجنس فيشمل كل الغانمين لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة و يصرفها الامام مصرف الخمس كما فى مر (قوله أو مكاتب) أى ان لم تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا ان أذن له فيه السيد و يجرى مثل هذا التفصيل فى العبد المأذون له فى التجارة من شرح مر فقوله فيما سيأتى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق الخ يقيد بغير المأذون له فى التجارة أما هو ففيه التفصيل

لهلا ان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله
أو (محجورا) عليه بفلس أو سفه (اعراض عن حقه) منها ولو بعد افرازه (قبل ملكه) لان الاعراض تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح أعراض المحجور عليه لان الاعراض بمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله فى الروضة كأصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالى فى بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتى وممن صحح صحة اعراضه الاسنوى والاذرعى وغيرهما وورده بعضهم بما لا يجدى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع فى نوبة سيده ان كانت مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر ومالو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك (وهو) أى ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما أفرز له ولو عقارا وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لابها كما بينه فى الروضة كأصلها (لا لسالب ولا لذى قربى) ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوى القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه الى الغنيمة و يقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أى الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أى بعض الغانمين أو أهل الخمس كما فى الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (أعطيه والا) بأن نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (ان أمكن) قسمتها عددا (والا أقرع) بينهم فيها أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعى وقدم فى الروضة أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة و ينظر الى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا

---

الذى علمته (قوله أو محجور عليه بفلس) وانما صح اعراضه لان هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء م ر ومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كما فى ع ش ولو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض فى الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها اه بر سم واستوجه م ر فى شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا (قوله اعراض) بان يقول أسقطت حقى من الغنيمة م ر فان قال وهبت نصيبى فيها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لانه مجهول س ل (قوله ولو بعد افرازه) غاية للرد (قوله من عدم الخ) هو المعتمد (قوله انما فرعه الامام الخ) التفريع غير مسلم وأما الحكم فمسلم وعبارة س ل قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك لانه تبت له اختيار تملك حق مالى ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين انتهت (قوله بما لا يجدى) أى لا ينفع (قوله التقييد بالحر أو المكاتب) الاخصر حذف التقييد بان يقول وخرج بزيادتى حر أو مكاتب (قوله و بما بعدها) أى الزيادة وفى نسخة و بما بعدهما أى الحر والمكاتب (قوله الصبي والمجنون) فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه س ل (قوله باختيار تملك) بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى سم (قوله به) ولو بدون قسمة ع ش (قوله منحة) أى عطية مبتدأة (قوله والمعرض عن حقه كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا أى سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض عنها ليس هبة ولا منزل منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه شرح م ر (قوله بين الباقين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس فى نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم أما لو أعرض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عزيزى (قوله والا) أى وان لم تمكن قسمتها عددا بان كانت الكلاب عشرة مثلا والغانمون أكثر أو بالعكس (قوله أقرع بينهم) قطعا للنزاع و يفوز بها من خرجت قرعته مجانا (قوله فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حج وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يتسامح به ثم زى ومثله فى

(وسواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أى فتحه عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح العين أى قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بمعجمة أى أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتى فيها أى وقفه عمر رضى الله تعالى عنه (علينا) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر أن البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوى القربى ان انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذل لان له أن يعمل فى مثل ذلك مافيه مصلحة لاهله (وخراجه) أجرة منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتوح الحاء والميم (طولا ومن) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) أى حكم سواد العراق وان كانت داخلة فى حده (الا الفرات شرقى دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أى الدجلة وماعداهما من البصرة كان مواتا

شرح مر وعبارة سم يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لايملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك اه (قوله وسواد) أى أرض العراق (قوله من اضافة الجنس الخ) فيه نظر لان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر فى الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الاولى أن يقول من اضافة الكل الى بعضه ع ش ويجاب بان مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه ولم يقل الى فرده (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ شرح مر وقوله وجملة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هى جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهى اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه حج رشيدى (قوله تظهر من البعد سوادا) لان بين اللونين تقاربا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسمى عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح مر (قوله عنوة) لما صح عنه أنه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه شرح مر (قوله وقسم بين الغانمين) هذا وجه مناسبة ذكر سواد العراق هنا (قوله بذلوه) أى لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره شرح الروض (قوله ووقف) والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح مر (قوله لما يأتى) وهو أن وقفها يؤدى الى خرابها (قوله وأجره لاهله) أى بخراج معلوم يؤدونه كل سنة لجريب الشعير درهمان والبر أربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع شرح مر والجريب هو المعروف الآن بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية رشيدى (قوله فيمتنع) أى على أهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لامؤبدة كسائر الاجارات وانما خولف فى اجارة عمر المصلحة الكلية ولايجوز لغيرساكنيه ازعاجهم منه ويقول أنا أشغله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لاتنفسخ بالموت س ل (قوله انما يكون الخ) فقوله بذلوه أى الغانمون وذو والقربى كما قاله مر (قوله مثل ذلك) أى الوقف (قوله عبادان) هى حصن صغير على شاطئ البحر عميرة سم (قوله الى آخر حديثة الموصل) علم بذلك ان الغاية داخلة فى الحد وكذا قوله الى آخر حلوان قال الدميرى وحديثة الموصل قيدت بذلك لاخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى على الارض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل (قوله القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لها بالتقديس (قوله ليس للبصرة) بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر وكان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر كل نهر يسمى باسم ق ل على الجلال (قوله وتسمى قبة الاسلام) أى لعدم عبادة الاصنام بها أصلا (قوله وخزانة العرب) لان أهلها عرب (قوله حكمه أى حكم سواد العراق) أى من الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر لم يدخلها فى ذلك الوقف لكونها كانت أرضا سبخة وان شملها الفتح رشيدى (قوله كان مواتا) غير ملك لهم حتى يغنم فلم يصح وقفه (قوله

احياء

أحياه المسلمون بعد وتسميتهما بما ذكر من زيادتى (وأبنيته) أى سواد العراق (يجوز بيعها) اذ لم ينكر أحد ولان وقفها يفضى الى خرابها (وفتحت مكة صلحا) الآية ولوقاتلكم الذين كفروا يعنى أهل مكة ولقوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن (ومساكنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفى الاخبار الصحيحة مايدل لذلك وأما خبر مكة لا يباع رباعها ولا يؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعى فى كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكى أن دمشق فتحت عنوة

درس

﴿فصل﴾ فى الامان مع الكفار * العقود التى تفيدهم الامن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان، وستعلم أحكام الثلاثة والاصل فى الامان آية وان أحد من المشركين استجارك فأجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة

---

أحياه المسلمون) وهم سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر قل على الجلال (قوله بعد) أى بعد الفتح (قوله وتسميتهما) أى تسمية الشرق بالفرات والغربى بنهر الصراة (قوله يجوز بيعها) أى لا وقفها لعلم ان كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعى تفقها س ل وفى سم ولو اتخذ من طين الارض لبنا وبنى به فهو وقف (قوله ولان وقفها) علة لحكم محذوف فى كلامه كأنه قال يجوز بيعها ولا يصح وقفها فيكون التعليلان على اللف والنشر المرتب وقوله يفضى الى خرابها لعل وجهه وان كان وقف أصل الابنية غير ممتنع أن أبنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد أن تفوت الحصر يعسر تعهدها فيؤل أمرها للخراب لعدم المتعهد لها تأمل (قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة معناه أنه ﷺ دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالى وقتال خالد باسفلها يجاب عنه بانه يحتمل انه باجتهاد فهى واقعة حال احتملت اه ابن حجر اه سم وقال بعضهم فتح أعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد بن الوليد (قوله لآية ولو قاتلكم) أى لانها تقتضى انه لم يقع قتال فدل على انها فتحت صلحا (قوله ببطن مكة) وقوله تعالى للذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فأضاف الديار اليهم وهى مقتضية للملك اه شرح م ر ع ش (قوله ومن دخل دار أبى سفيان) فأضاف الدار اليه والاضافة تقتضى الملك فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عزيزى وخص أبا سفيان بالذكر لان العباس قال للنبى ﷺ أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا كما قاله ح ل فى السيرة (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن) واستثنى أفرادا أمر بقتلهم فيدل على عموم الامان للباقى ولم يسلب ﷺ أحدا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها ﷺ متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذى وقع بينه وبين أبى سفيان قبل دخولها شرح م ر أى فلا يدل هذا على أنها فتحت عنوة كما زعمه بعضهم (قوله ومساكنها) الاولى أن يأتى بالفاء للتفريع (قوله رباعها) أى بيوتها ع ش (قوله وفتحت مصر عنوة) أى وقراها ونحوها بما فى أقليمها وقيل فتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الاسلام فى فتاويه ع ش على م ر ومثله الشوبرى والمراد بها مصر العتيقة والذى اعتمده شيخنا ح ف ان مصر وقراها فتحت عنوة بدليل اطلاق الشارح هنا وتفصيله فى الشام فعلى هذا تكون أرضها غير مملوكة لاهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا لا خراج عليها لكونها ملكا لاهلها وقوله لانها غير مملوكة لاهلها أى لانها ملك للغانمين الا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين وأيا ما كان فضرب الخراج لا ينافى الملك كما اذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما سيأتى فى آخر الجزية بعد قول المتن لا ببلد فتحناه صلحا (قوله ورجح السبكى) ضعيف

(درس)

﴿فصل فى الامان مع الكفار﴾ أى ومايذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر الخ (قوله ان تعلق بمحصور فالأمان الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الامام اذا أمن غير محصورين لا يجوز ولا يسمى أمانا وان الجزية لا تجوز فى محصورين وليس مرادا ح ل وزى وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان الا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية (قوله فالهدنة) أى ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأما الذمة فى قولهم ثبت المال فى ذمته وبرئت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال زى

يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (لمسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربى محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولامن مكره أوصغير أومجنون كسائر عقودهم ولامن أسير أى مقيد أومحبوس لانه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضى أن يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردى وانما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لاغير الاأن يصرح بالامان فى غيرها ولا أمان حربى غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعى وهو ظاهر ان آمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغى صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووى وقال انه مراد الامام ولا أمان اسير أى وأمنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردى بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه ان كان باقيا فى يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لاضرر ولا ضرار قال الامام وينبغى أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيرى بغير صبى ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولى غير أسير أولى أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثانى من زيادتى (أربعة أشهر فأقل) فلو أطلق الامان حمل عليها ولو بلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو فى الهدنة

(قوله يسعى بها أدناهم) أى يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف قال ح ل وأدناهم هو الرقيقة المسلمة لكافر (قوله فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء كافى المختار والهمزة فيه للازالة أى من أزال خفارته أى قطع ذمته اه رشيدى فيكون تفسير الشارح له باللازم وفى المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله أى نقض عهده) بان لم ينفذه مسلم آخر (قوله غير صبى ومجنون) لم يقل مكلف مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران كما سينبه عليه (قوله أمان حربى) وان لم يظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقينى بغير الامام أما هو فلا بد فيه من المصلحة شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير زى (قوله أوصغير) اعادته لا فى بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد فى العلة واختلافها ولم يقل أوصبى رعاية للمتن نظرا للغاية فى قوله ولو امرأة شوبرى وفيه شئ لان التعميم على منطوق المتن والكلام هنا فى مفهومه تأمل (قوله كأهل ناحية و بلد) أى بالنسبة للآحاد لا للامام زى وعبارة ع ب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا لغير محصورين كاقليم وجهة و بلد بحيث ينسد الجهاد اه قال م ر وحيث أدى الامان الى انسداد باب الجهاد فى تلك الناحية امتنع على الامام والآحاد والاجاز لهما سم (قوله لئلا ينسد الجهاد) أى فى تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا شوبرى وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فراده تقييد قول المتن محصور أى محل جواز عقد الامان للحربى فى المحصور اذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد و بغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد و يؤخذ من كلام م ر (قوله ولو آمن) بالمد على الافصح و يجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار (قوله فينبغى) معتمد (قوله أنه) أى قوله ان آمنوهم دفعة واحدة (قوله مراد الامام) أى بقوله رد الجميع ح ل (قوله ولا أمان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل زى (قوله وقيده) أى الغير وقوله فيؤمنه أى لانه يجوز له قتله ان كان بالغا عاقلا (قوله كطليعة للكفار) هى ما تقدم على الجيش لتطلع على أحوال عدوهم ثم تخبرهم قبل (قوله لاضرر ولا ضرار) أى لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيخنا فالمعنى لاضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم ع ش على م ر أى وأمان نحو الجاسوس ضرر لنا (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بأن مراده المكلف ولو حكما بمعنى من تجرى عليه أحكام المكلفين شوبرى (قوله أعم من قوله الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضى جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك زى أى فالمناسب للشارح أن يعبر باولى بدل أعم (قوله أربعة أشهر) معمول لقوله أمان (قوله فكهو فى الهدنة) أى فيجوز الى عشر سنين والاولى أن

ومحل ذلك فى الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وانما يصح الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وان كان الرسول كافرا (واشارة) مفهمة ولو من ناطق وكناية وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت فى أمانى والكناية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت واطلاقى الاشارة لشمولها الايجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول (ان علم الكافر الامان) بأن بلغه ولم يرده والافلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذى أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالى (وليس لنا نبذه) أى الامان (بلا تهمة) لانه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيرى بلنا أولى من تعبيره بالامام (ويدخل فيه) أى فى الامان للحربى بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير أو المجنون وزوجته ان كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (ان أمنه امام) من زيادتى فان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الأصل (وكذا) بدخلان فيه ان كان (بدارهم ان شرطه) أى الدخول (امام) لاغيره والتقييد بالامام من زيادتى أما اذا كان الامان للحربى بدارهم فقياس ماذكر أن يقال ان كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان أمنه الامام وان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله

---

يقول فهو هدنة لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه شيخنا (قوله من سنة) المناسب لقوله أربعة أشهر ان يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة أشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة وليناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة أشهر ودون السنة لا يأتى فيه ماذكره هكذا يؤخذ من ع ش (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذا فى غير الرسول أما رسولهم الذى دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد امان له كما سيأتى فى أول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بأن أرسل للحربى انه فى أمانه أى بلفظ صريح بأن يقول له قل أنت فى أمان فلان أو كناية مع النية وقوله وان كان الرسول كافرا أى أو صبيا موثوقا بخبره فيما يظهر شرح م ر (قوله ولو من ناطق) لانه يعتد باشارة الناطق فى ثلاثة فى الامان والافتاء والاجازة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة لناطق تعتبر ۞ فى الاذن والافتا أمان ذكروا

وهى منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل س ل (قوله لبناء الباب) تعليل للتعميم المذكور كله كما يفهم من شرح م ر (قوله كما يفيده اللفظ) لاحاجة لهذا مع قوله ولو رسالة لانه مطوى تحت الغاية وأجيب بأنه أتى به للقياس عليه كأنه قال فهذه تفيد الامان كما يفيده اللفظ (قوله أو أجرتك) بالقصر ومثله لاباس عليك أو لاخوف عليك أو لاتخف زى (قوله ان علم) قيد فى قوله يصح المتقدم فى قول الشارح وانما يصح الامان ولا يظهر كونه قيدا فى قول المتن أمان حربى لانه يصير التقدير لمسلم أمان حربى الخ ان علم الكافر الامان فيقتضى أن علم الكافر شرط لجواز أمان مع انه يجوز بالرسالة قبل علمه وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو بدر مسلم) مفرع على قوله والافلا وعبارة شرح الروض ويجوز قبل ذلك أى قبل علمه وقبوله قتله (قوله واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه) من باب ضرب اه مختار (قوله والمؤمن) بكسر الميم أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن شوبرى (قوله ويدخل الخ) لهذه المسئلة أحوال وهى اما أن يكون المؤمن الامام أو غيره والمؤمن اما أن يكون بدار حرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله اما أن يكون بالدار التى هو فيها أولا فالحاصل من ضرب اثنين فى أربعة ثمانية ثم الذى معه اما أن يكون محتاجا اليه أولا فاضرب اثنين فى ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما أن يقع منه شرط أولا فهذه أربعة أى بالنظر للامام وغيره تضرب فى ستة عشر بأربعة وستين ثم الذى معه اما أن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين فى أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فانى استخرجته من فكرى خط على المنهاج (قوله بدارنا) حال من الحربى أو نعت له أى الكائن بدارنا (قوله وزوجته) المعتمد أنها لا تدخل الا بالتنصيص عليها اه زى بخلاف عقد الجزية فانها تدخل وان لم ينص عليها وفرق بان عقد الجزية أقوى تأمل (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدير الشارح الشرط حل معنى (قوله دخولهما) أى ماله وأهله (قوله من ماله الخ) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات فيدخل من غيره شرط كما فى شرح م ر (قوله ان شرطه) أى والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أى فى الامان للحربى بدارنا والتفصيل انما هو فى ماله وأهله (قوله أما اذا كان الامان) مفهوم قوله بدارنا فى قوله ويدخل

الا بالشرط وان كان بدار نادخلا ان شرطه الامام لا غيره (وسن لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعا فى قومه أوله عشيرة تحميه ولم يخف فتنة فى دينه بقيد زدته بقولى (ولم يرج ظهور اسلام) ثم (بمقامه هجرة) الى دارنا لئلا يكيدوا له ثم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت لان محله دار اسلام فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب (ووجبت) عليه (ان لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة فى دينه (وأطاقها) أى الهجرة الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى أن يطيقها أما اذا رجا ما ذكر فالافضل أن يقيم (كهرب اسير) فانه يجب عليه ان أطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدى بعدم الامكان هو ماجزم به القمولى وغيره وقال الزركشى انه قياس مامر فى الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه اظهار دينه أم لا وقله عن تصحيح الامام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال اذ لا أمان وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كمامر (أو) أطلقوه (على أنهم فى أمانه أو عكسه) أى أو انه فى أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لان أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتى واستثنى منها فى الام مالو قالوا أ منالك ولا أمان لنا عليك

---

فيه الخ وقوله فقياس الخ أى بجامع ان الكل فى مكان واحد (قوله وسن الخ) ينتظم فى هذا المقام اثنتان وثلاثون صورة لانه اما ان أن يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو ظهور الاسلام بمقامه أولا وعلى كل اما ان يمكنه الاعتزال هناك أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا فهذه تعميمات خمسة يحصل منها القدر المذكور (قوله أمكنه اظهار دينه) سواء رجا نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أم لا فالصور أربعة خرج منها واحدة بقوله ثم الخ (قوله لئلا يكيدوا له) أى يفعلوا له أمرا يكيده فاللام زائدة (قوله والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم فى مكان من دارهم وقوله بعد فيحرم ان يصير باعتزاله أى بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثانى غير الاول خلافا لما توهمه عبارته (قوله بها) أى بالهجرة فالباء سببية (قوله حرمت) وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بأن ذاك قادر على الاعتزال والامتناع بالغير وربما خذلوه بخلاف هذا فانه قادر على الاعتزال والامتناع بنفسه ح ل وفيه ان تعليل الشارح يجرى فيما قبله ويجاب بأنه يضم للتعليل قولنا مع أنه قادر على الامتناع بنفسه فيكون أقوى من الاول لان امتناعه بعشيرته (قوله دار حرب) أى صورة لا حكما اذ ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه فى التحفة شوبرى (قوله ووجبت ان لم يمكنه الخ) مفهوم القيدين الاولين للسن وقوله ذلك أى الاظهار لدينه أى والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة فى دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة أى وأمكنه اظهار دينه والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه فيصدق بصور أربعة لانه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص ان صور الوجوب اثنتا عشرة (قوله ظالمى أنفسهم) أى فى حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت فى ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة اهـ بيضاوى (قوله أما اذا رجا الخ) مفهوم القيد الثالث وقوله فالافضل الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالحاصل ان قوله أما اذا الخ يصدق بست عشرة صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يخاف فتنة أولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتكون صور خلاف الاولى ست عشرة وصور الوجوب اثنتا عشرة وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة تأمل (قوله كهرب أسير) يمكن رجوعه للاحكام الاربعة وان قصره الشارح على الوجوب (قوله ولم يمكنه الخ) المعتمد وجوب الهرب على الاسير مطلقا أى سواء قدر على اظهار دينه أولا زى بخلاف غير الاسير والفرق ان الاسير ذل م ر سم (قوله وقتل الغيلة الخ) أى فى الاصل وان لم يكن مرادا هنا فليس المراد حقيقة الغيلة كما فى التحفة (قوله أو عكسه) بالرفع فاعل فعل محذوف أى أو حصل عكسه ع ش على م ر ويصح جره عطفا على المجرور بعلى (قوله لان أمان الشخص الخ) هذا التعليل ظاهر فى الاولى لا فى الثانية وعبارة شرح الروض لان الامان لا يختص بطرف بل يعم المؤمن والمؤمن (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لانه يناقض آخرها أولها بل المراد بقوله ولا أمان لنا عليك لا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه بخلافك فأنت فى أمان منا لاحتياجك اليه زى أى فله حينئذ اغتيالهم اهـ ح ل والاولى أن يقول ولا أمان لك علينا وعبارة م ر والمعنى ولا أمان يجب لنا عليك

وهى

(فان تبعه أحد فصائل) فيدفعه بالاخف فالاخف (أو) أطلقوه (على أن لا يخرج من دارهم) بقيد زدته بقولى (ولم يمكنه مامر) أى اظهار دينه (حرم وفاء) بالشرط لان فى ذلك ترك اقامة دينه فان أمكنه اظهاره جازله الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولامام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ (بدل على قلعة كذا) باسكان اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة أو مبهمة رقيقة أو حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف مالو لم تكن من القلعة كأن قال ولك من مالى أمة فلا يجوز على الاصل فى المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عنوة من عاقدة (بدلالته وفيها الامة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أى قبل اسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وان لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله و بعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (ف) يعطى (قيمتها والا) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الامة أو فيها الامة وقد مات قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها (فلا شئ له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو مانقله فى الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه فى الام وقيل تجب أجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت

(قوله فان تبعه) راجع للمسئلتين (قوله فيدفعه بالاخف) أى حيث لم يقصدوا نحو قتله وهى ظاهرة والا فلا يلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم ع ش على مر (قوله جاز) هذا بناء على مامر له من أن الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى مامر عن الزركشى من أنه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا ع ش (قوله مندوبة) أى ان لم يرج ظهور اسلام وقوله أو جائزة أى ان رجاه (قوله وهو الكافر الغليظ) سمى بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اهـ زى وقال ح ل مأخوذ من العلاج وهو القوة (قوله يدل على قلعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أسهل أو أرفق طرقها أى وكان عليه فى تلك الدلالة تعب اذ لا تصح الجعالة الا على مافيه تعب فما أطلقوه هنا محمول على مافى الجعالة من التقييد بالتعب شرح مر وزى (قوله للحاجة الى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته فى شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه (قوله أو حرة) وأطلق عليها اسم الامة باعتبار مجاز الأول (قوله لانها ترق بالاسر) جواب عما يقال ان الحرة لا يصح جعلها عوضا (قوله والمبهمة يعينها الامام) ويجبر الكافر على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كما أن للمسلم اليه أن يعين مايشاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول شرح الروض (قوله من عاقده) وهو الامام أو نائبه وضمير الهاء للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالقيود سبعة كما يعلم من كلامه بعد الا (قوله أو أسلمت قبله و بعد العقد) سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها راجع للاثنين أى لان اسلامها قبله منع رقها والاستيلاء عليها كما فى مر وقوله منع رقها أى فى الحرة وقوله والاستيلاء عليها أى ان كانت رقيقة فالتعليل على التوزيع ع ش وكتب أيضا قوله فيعطى قيمتها أى من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة فى بيت المال شرح مر لانها فى صورة الموت من ضمان الامام ح ف (قوله والا بأن لم الخ) حاصله أن تحت الاست صور لم يذكر فيها مفهوم عنوة لانه سيذكره بقوله أما اذا فتحت صلحا الخ (قوله بأن لم يفتح) محل عدم استحقاقه شيأ فى هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أو لا شرح مر (قوله وقد ماتت قبل الظفر بها) فيكون فى مفهوم قوله حية تفصيل وهو انها ان ماتت بعد الظفر بها أعطى قيمتها وان ماتت قبل الظفر بها فلا شئ له وكذا فى مفهوم قوله ولم تسلم قبله تفصيل وهو أنها ان أسلمت قبله و بعد العقد أعطى قيمتها وان أسلمت قبله وقبل العقد فلا شئ له وقوله فلا شئ له أى ان علم بذلك و بأنها فاتته لانه عمل متبرعا شرح الروض اهـ سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه وأما قراءته بالرفع نائب فاعل فيرد عليه أن الامة لم يعلق عليها الفتح بل هى معلقة على الفتح الناشئ عن الدلالة الا أن يراد التعليق فى المعنى لان المعنى ان جعلت لى أمة فتحت القلعة بدلالتى وفيه أن الموجود فى المتن الدلالة لا الفتح الا أن يقال لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل (قوله فيما ذكر) أى فى قوله أو أسلمت قبله و بعد العقد الخ فكان المناسب ذكره عقبه (قوله ويجوز أن يقال الخ) هو المعتمد قال مر فى شرحه فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء

أما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم أمة ولا الكافر الدال بيدلها

نبذ الصلح و بلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها بدلها أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر بها فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي

درس ﴿كتاب الجزية﴾

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيأ أي لاتقضي والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الآية وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر في شرطها (في البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وجوازها

---

(قوله أما اذا فتحت الخ) لم يدخل هذه الصورة تحت المخالفة حكمها للصور الست الداخلة تحتها فلذا أفردها وأيضا فهي مفهوم قوله عنوة الذي هو من كلام الشارح فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف والا ندبر (قوله فان لم يرضوا) أي أهل القلعة المفتوحة صلحا (قوله و بلغوا المأمن) بان يردوا للقلعة و يقاتلوا كما في شرح الروض (قوله بدلها) بان يأخذوا بدلها (قوله من حيث يكون الرضخ) أي من الاخماس الار بعة لامن أصل الغنيمة كما زعمه الولي العراقي زي (قوله وان أسلمت) اذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار الغاية المذكورة (قوله فلو ماتت) هذا يجري في الكافر أيضا كما تقدم (قوله وتعيين القلعة) أي لانه قال على قلعة كذا والتعيين المذكور ليس قيدا وعبارة شرح م ر سواء كانت القلعة معينة أو مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر والله أعلم

## ﴿ كتاب الجزية ﴾

عقبها بالقتال لانه مغيا بها في الآية م ر وهي مغياة بنزول سيدنا عيسى عليه السلام لانه لايبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه ﷺ من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لايعمل بها الا بما يوافق ما يراه اذ لامجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبي ﷺ لانه لايخطىء اه شرح م ر وزي قال الرشيدي قوله لايخطىء أي فهو كالنص أي لايجوز الاجتهاد معه وجمعها جزى كقرية وقرى بالقاف شو بري وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص زي (قوله تطلق) أي شرعا ع ش (قوله من المجازاة) لانها جزاء بعصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لافي مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك شرح م ر (قوله بمعنى القضاء) لعله بمعنى الاغناء أو الحكم الثابت وقال الشو بري ح ل قوله بمعنى القضاء تقول جزيت الدين أي قضيته (قوله أي لاتقضي) أي لاتغني س ل قال ع ش وعليه فالمعنى أن الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا في المعنى قريب مما قبله (قوله سنوا) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم ع ش (قوله ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران ح ل (قوله في ذلك) أي في مشروعية الجزية (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده سمي ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لايعتقده و يضطر الى احتماله اه وقضية ذلك أنهم لايعتقدون تلك الاحكام التي يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتي لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا سم (قوله عاقد) وهو الامام أو نائبه (قوله وعدم صحتها) فيه أن عدم الصحة ليس شرطا بل الشرط عدم التأقيت والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأجيب بتقدير مضاف أي ملزوم عدم صحتها وأجيب أيضا بان عدم بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أي معلوم مما مر أو نائب فاعل لمحذوف أي يعلم مما مر عدم صحتها الخ (قوله مؤقتة أو معلقة) فلا يكفي أقركم ما شاء الله وأما قوله ﷺ أقركم ما أقركم الله فلانه كان يعلم ما عند الله بالوحي وكذا ما شئت أو شاء فلان بخلاف ما شئتم للزومها من جهتنا

وذكر الجزية وقدرها كالثمن فى البيع فتعبيرى بذلك أقيد مما عبر به (وهى) أى الصيغة ايجابا (كأقررتكم أو أذنت فى اقامتكم بدارنا) مثلا (على أن تلتزموا كذا) جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذى تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن فى البيع (و) قبولا نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه لان فى ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق مالو قال أقررتكم ماشئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه (وصدق كافر) وجد بدارنا (فى) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربى لا يدخل بلادنا الا بأمان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق الا ببينة (و) شرط (فى العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل فى ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى أن قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها

---

وجوازها من جهتهم شرح م ر وقوله ماعند الله بالوحى أى وقد علم أن الله أراد اقرارهم لا الى غاية ع ش (قوله وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لانها تطلق عليه كما مر ويدل على ذلك قوله وقدرها ولعل المراد بها جنس المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها أو أنه عطف تفسير (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتى شوبرى (قوله الذى تعتقدون تحريمه) ظاهره ان الهاء عائدة للحكم وهو مشكل ويجاب بأنها عائدة للحكم بمعنى المحكوم عليه كما قاله سم بدليل قوله كزنا الخ وخرج بقوله تعتقدون تحريمه الواجبات كالصلاة والصوم (قوله كزنا وسرقة) أى كتركهما كما فى الرشيدى (قوله وذلك) أى وعلة ذلك أى قوله على أن تلتزموا الخ وعبارة م ر وانما وجب التعرض لهذا أى قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة (قوله عن التقرير) أى فى دارنا مثلا (قوله وقبولا) أى من كل من المخاطبين كما فى م ر وقال فى شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول أى من الناطق (قوله وعلم الخ) غرضه الجواب عما يقال ان الاصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره (قوله أنه لا يشترط الخ) ولا ينافى ذلك ما يأتى أنهم لو سبوا الله تعالى أو رسوله فان شرطوا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فى العقد باشتراطه كفهم بل لا بد من التصريح فى العقد باشتراط الانتقاض به سم (قوله لان فى ذكر الانقياد غنية عنه) فيه أنهم انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كانوا يرون تحريم ذلك أى سب الله ورسوله ودينه فواضح والا ففيه نظر ح ل (قوله ماشئتم) بخلاف ماشئت أو ماشاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما زى وح ل (قوله من كونه) بيان للموضع وقوله الى ما أى لفظ وقوله تأبيده أى عقدها (قوله وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة فى الامان (قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن فى هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدر ا تقتضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر شرح م ر (قوله أو رسولا) أى أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أولا ح ل (قوله أو بأمان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه سم أى لاحتمال نسيانه ع ش (قوله لان قصد ذلك يؤمنه) راجع للاولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله نعم ان ادعى الخ) كأن هجموا بلادنا وأسرنا منهم واحدا فادعى ذلك (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شئ على المعقود عليه وان أقام سنة فأكثر لان العقد لغو اه روض سم شرح م ر (قوله لانها من الامور الكلية) أى بالنظر لعوضها لانه يصرف فى مصالحنا (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو خاص على عام لان المكيدة هى الامر الخفى الذى لا اطلاع لنا عليه (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو لم تجز ينبغى الثانى عند ظن الضرر للمسلمين طبلاوى سم (قوله فى ذلك) أى فى قوله وعليه اجابتهم (قوله أبوا) أى الاسلام (قوله فاقبل منهم) هو محل الدليل (قوله فلا يجب تقريره) بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن

وقولى وأمن اولى من قوله الاجاسوسا يخافه (و) شرط (فى المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة والجبيل وصحف ابراهيم وشيث وز بورداود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسيا (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا فى وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيمو ان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخارى السابقين وتغليبا لحقن الدم أما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهوّد بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو فى النكاح الا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره (حرا ذكرا غير صبى ومجنون) ولو سكران وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لان الجزية كأجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وأنثى وخنثى وصبى ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والآية السابقة فى الذكور وقد كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى أمراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقى باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا فى بذلها فهى هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية

غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله سم على حج ع ش على م ر (قوله وقولى وأمن) أى مفهوم قولى أمن الخ وهى أولوية عموم (قوله متمسكا بكتاب) ولو حكما ليشمل المجوسى (قوله وصحف ابرهيم الخ) أى لانها تسمى كتبا فاندرجت فى قوله الذين أوتوا الكتاب وشيث ابن آدم عليهما السلام لصلبه شرح م ر (قوله سواء كان المتمسك) أى بواحد من هذه الكتب أو غيرها فيشمل كتاب المجوس الذى رفع فهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة والانجيل خاصة ح ل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الام اختار الكتابى أو لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى بان ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح م ر بالحرف وعبارة ع ش قوله بان اختاره هذا قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره بالجزية * والحاصل ان له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابى أو الوثنى أو لم يختر شيأ فيقر فى الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج و م ر على ما فى بعض نسخه الصحيحة (قوله لجد) صفة لكتاب أى كائن لجد ووجه نسبة الكتاب للجد مع أنه ينتسب للنبى المنزل هو عليه انه اشتهر تمسكه به وقوله أعلى لعل المراد به هنا ما مر فى الوصية وهو الذى ينتهى انتساب الشخص اليه ويعد قبيلة تأمل (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال لولى العراقى يرد على المنهاج والتنبيه والحاوى اذا تهود الاصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه اه و يقبل قولهم انهم ممن يعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم زى وأجيب عن الايراد بان عدم اقرار الذرية بالجزية لارتدادها وقوله و يقبل قولهم أى الكفار لا الذرية (قوله وان لم يجتنب المبدل) أى تغليبا لحقن الدم و به فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الاصل فى الابضاع والميتات التحريم شرح م ر (قوله وذلك) أى ووجه اشتراط التمسك بالكتاب وقوله للآية وهى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الخ (قوله كمن تهوّد) أى أو تنصر بعد بعثة نبينا ح ل (قوله كهو فى النكاح) أى فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى أصل دينهم شوبرى وعبارة غيره فان كفرتهم أهل ملتهم لم تعقد لهم والا عقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا وتحرم سامرية الخ وعبارة ع ش أى فحيث وافقوهم فى الاصول أقروا وان خالفوهم فى الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التى خالفوهم فيها لا تحل مناكحتهم وقياسه هنا انهم لا يقرون الا أن يفرق بأن مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا (قوله الا أن يشكل أمرهم) أى شك هل تكفرهم اليهود والنصارى أم لا ع ش (قوله لان الجزية كأجرة الدار) أى والاجرة تجب على المستأجر ولو فقيرا وهرما وغيرهما مما ذكر فهو علة للتعميم وقوله ولانها الخ علة لاشتراط كونه حرا الخ (قوله والآية السابقة فى الذكور) أى البالغين العاقلين الاحرار أخذا من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يستدل بها على ذلك لكونها ليست نصا فيه (قوله فهى هبة) أى لا تلزم الا بالقبض شرح الروض سم وقال شيخنا العزيزى فهى هبة أى بالمعنى الشامل للهدية فلا تحتاج لقبول (قوله المعقود له) أفاد أنه لا بد أن يكون معقودا له بان عقد على الاصاف فاندفع ما يقال كيف يعقد له الجزية مع انها لا تجب عليه حال خنوثته فان لم تعقد فلا شئ عليه كحربى لم نعلم به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها شيخنا (قوله طالبناه بجزية المدة الماضية) ظاهره أن المأخوذ منه دينار لكل سنة

(وتلفق افاقة جنون) أى أزمنتها ان (كثر الجنون) وأمكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا
عملا بما فى نفس الامر للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بأكثر مالوقل زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر له (ولو كمل) ببلوغ أو افاقة أو عتق (عقد له ان التزم
جزية) فلا يكتفى بعقد متبوعه (والا) أى وان لم يلتزمها (بلغ المأمن) لانه كان فى أمان متبوعه وتعبيرى بكمل أعم من تعبيره ببالغ (و) شرط
(فى المكان قبوله) للتقرير (فيمنع كافر) ولو ذميا (اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أى
الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيرى بالاقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام أخرجه) منه لعدم اذنه له (وعزر عالما بالتحريم) لدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله (ولا يأذن له) فى دخوله الحجاز غير حرم مكة (الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بان لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يأذن له الا بشرط أخذ شئ منها) أى من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ فى كل سنة

الامرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له فى دخوله (الا ثلاثة) من الايام غير يومى الدخول والخروج لان الاكثر منها
مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم المراد فى موضع واحد فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقلا الى آخر أى و بينهما مسافة القصر وهكذا فلا
منع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتى (ترك) مراعاة لاعظم الضررين
والانقل رعاية لحرمة الدار وتقييدى الترك فى المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوى وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما فى الروضة
وأصلها والذى فيهما عن الامام أنه ينقل عظمت المشقة أولا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر والروضة (فان مات) فيه

---

سنة س ل قال ع ش على م ر وهل يطالب به وان كان يدفع فى كل سنة ماعقد عليه على وجه الهبة
أو محل ذلك ان لم يدفع الذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وقد تبين أنه من أهل
الجزية ومايدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ماقاله زى
قال لانه انما كان يعطى هبة لاعن الدين (قوله وأمكن تلفيقها) لم يأخذ مفهومه وفى قل على
الجلال قوله وأمكن وأما اذا لم يمكن انسحب عليه حكم الجنون فلا جزية (قوله مالو قل زمن الجنون)
بأن تكون أوقات الجنون فى السنة لو اتفقت لم تقابل بأجرة غالبا س ل وشرح م ر وقوله لم تقابل
أجزاءه بالنسبة لمجموع المدة لو استأجرها اذ تسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والافاليوم ونحوه
يقابل بأجرة فى حد ذاته رشيدى (قوله عقد له) أى اذا كان قد عقد على الاشخاص فلو كان على
الاوصاف دخلوا (قوله والا بلغ المأمن) واذا مضت عليه مدة بدارنا بلا عقد فالمتجه أنه تلزمه أجرة مثل
من أسكناه بدارنا اذ المغلب فيها معنى الاجرة و يظهر أنها هنا أقل الجزية شرح م ر وقد يشكل هذا
بما مر فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شئ عليه لان المغلب فيها
القبول الا أن يقال ان هذا لما كان فى الاصل تابعا لامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من
الامام ع ش على م ر (قوله اقامة بالحجاز) ولو بلا استيطان وسمى بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة
شرح م ر (قوله واليمامة) وهى مدينة بقرب على اليمن أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف
زى (قوله كالطائف) أى وجدة والينبع م ر وهو تمثيل لقرى الثلاثة لكن أورد عليه أن اليمامة
ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع اه ع ش (قوله آخر ماتكلم) أى فى شأن اليهود
والا فقد صح أنه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى أى أريد الرفيق الاعلى قال حج قيل هو
أعلى المنازل فمعناه أسألك يا الله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله والرفيق من
أسمائه تعالى للحديث الصحيح ع ش على م ر (قوله والقصد الخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز
منها لان عمر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها اذ هى أى جزيرة العرب طولا من عدن الى ريف
العراق وعرضا من جدة وماوالاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب
لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (قوله المشتملة) أى جزيرة العرب فكان عليه
ابراز الضمير (قوله لدخوله) بالتحريم واللام للتقوية (قوله من متاعها) أى أو من ثمنه م ر (قوله
الا مرة) أى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو
الانواع مرة واحدة فلو باع مادخل به ورجع بثمنه فاشترى بها شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل بذلك
مرة أخرى أخذ منه بخلاف مالو لم يبع مادخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه
لا يؤخذ منه فى هذه المرة طب وصمم عليه اه مم و ع ش (قوله لان الاكثر منها) وهو أربعة

(وشق قلبه) منه لتقطعه أو بعد المسافة عن غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة لم الحربى لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته ووري أما اذا لم يشق قلبه بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبى ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان رسولا خرج له لمام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن وأذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن لم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان (و) شرط (فى المال) عند قوتنا (كونه دينارا فاكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (لكن لا تعقد لسفيه باكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتى (وسن) للامام (مماكسة غير فقير) الا
أى مشاحته فى قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد باكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (فيعقد لمتوسط بدينارين

أيام حل (قوله أن الجلب) بفتحتين أى المجلوب للتجارة وقوله الى البلد المناسب الى الحرم لكن لما كان المجلوب للحرم مجلوبا للبلد عبر بها (قوله بكل حال) أى وان دعت ضرورة لذلك كما فى الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتاج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر (قوله فان مرض) بأن تعدى بدخوله ع ش (قوله وان خيف موته) راجع لقوله مرض وقوله أو دفن راجع لقوله أو مات (قوله وليس حرم المدينة الخ) ويندب الحاقه به لافضليته وتميزه بما لم يشارك فيه كما فى شرح م ر (قوله لا يحج) أى لا يزور لان المشرك لا يصح حجه (قوله عند قوتنا) أما عند ضعفنا فيجوز بأقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا شرح م ر (قوله كونه دينارا) أى خالصا مضروبا فلا يجوز العقد الا به وان كان له أخذ قيمته وقت الاخذ كما فى م ر وعبارة شرح الروض فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله خذ من كل حالم دينارا) زاد فى شرح م ر أو عدله أى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثنى عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات أو لم يذب عنه الا فى أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتى أما الحى فلا يطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفا لهم على الاسلام شرح م ر (قوله لكن لا تعقد الخ) فيه أن تصرف السفيه فى الاموال وما يفضى اليها ممنوع ولعل هذا مستثنى لمصلحة راجحة وهى حقن الدماء شيخنا عزيزى فاذا عقد باكثر هل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد حل الظاهر الاول (قوله وسن مماكسة غير فقير) الحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة فى قدر الجزية أى طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة فى الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر قال له أنت غنى فادفع أربعة دنانير اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أى مشاحته فى قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء يدل عليه كلامه الآتى شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل اذا أمكنه أن يعقد باكثر الخ ثم رأيت فى سم ما نصه قوله بل اذا أمكنه أن يعقد الخ هذا لا ينافى الحكم بالسنية لانه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم فى الاجابة فاذا أجابوا بالاكثر حرم عليه العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك فى الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة اذا عقد على الاشخاص (قوله بل اذا أمكنه الخ) بأن علم أو ظن اجابتهم لذلك شرح م ر (قوله لم يجز) أى يحرم وينبغى صحة العقد بما عقد به لان المقصود الرفق بهم تأليفا لهم فى الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) أى وجوبا فلا ينقص عن الدينارين ولا عن أربعة فى الغنى عند الامكان وهذا لا ينافى قوله وسن أن يفاوت لان المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا والغنى خمسة والقول قول مدعى التوسط والفقر بيمينه

الآن قوم بينة بخلافه أو يعهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا أي فيصدق بيمينه نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام س ل (قوله ولغني بأربعة) أي فأكثر اهـ م ر والمراد بالغني هنا غني العاقلة على المعتمد عند م ر في غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينار وفي شرح م ر وحج انه غني النفقة تقرير شيخنا العزيزي وعبارة شرح م ر والاوجه ضبط الغني والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ) يقتضي أن الاستحباب مغيا بأخذ دينارين من المتوسط وأربعة من الغني الذي هو ظاهر المتن فلا بد من علة أخرى لاستحباب الزيادة اهـ رشيدي (قوله الا كذلك) أي بأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط ع ش على م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب ماعقد به مطلقا شوبرى (قوله لان العبرة الخ) عبارة م ر والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شئ امتنع أخذ أزيد عليه وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغني والتوسط اهـ أي كصفقت لكم على أن على الغني أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول بل أنت غني مثلا فعليك أربعة هكذا نقله سم عن الشارح وحاصله أن المراد بالمماكسة هنا منازعته في الغني وضده وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضي استحباب منازعته في نحو الغني وان علم فقره وفيه مافيه رشيدي (قوله فناقض للعهد) فيبلغ المأمن فاذا عاد لطلب العقد بدينارين وجبت اجابته ع ب و سم (قوله فتقدم على الوصايا) أي فيما اذا مات (قوله الزكاة) بالرفع فاعل بدليل ما بعده أي فارقتها أي فارقت الجزية والدين وقوله عليهما اعترض بأن الكافر لا زكاة عليه وأجيب بأنه يتصور ذلك في زكاة الفطر اذا وجبت عليه عن أبويه الفقيرين اذا أسلما بعد بلوغه وعن عبيده المسلمين (قوله أو سفه) هذا مشكل لانه ان أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو أخذ القسط من دينار للباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عند عقدها سفيه فالحاصل أن أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت مافيه حج زي وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقدت على الاوصاف وكان المحجور عليه قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقر بعده فليحرر قل على الجلال وقال ح ل في كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه اهـ فالصواب حذف قوله أو سفه لانه اذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء كما تقدم في قوله لكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار فاذا طرأ السفه في الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها و يجب المسمى في العقد آخر الحول اهـ وعبارة م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه ليس في محله وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء لانه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروه لا يبطلها وحينئذ لاوجه لوجوب القسط لانه يقتضي أنه يسقط الباقي مع أنه لا يسقط كما في شرح م ر (قوله فقسط) أي يؤخذ وهو في المفلس محمول على ما اذا قسم ماله والا أخر الى تمام السنة أي وتؤخذ بتمامها و يضارب الامام بالواجب في الصورتين وبهذا يجمع

ولغني بأربعة) للخروج من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ماعقد به ان وجد بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه) بفلس أو سفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمي) فتقدم على الوصايا والارث و يسوى بينها و بين دين الآدمي لانها مال معاوضة و بهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها (أو) أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه (في أثنائها) أي السنة (فقسط) من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثا

خاصا مستغرقا والافماله أو
الباقي بعد قسط الجزية
فيء فتسقط الجزية في الاول
والباقي بعد القسط في الثاني
وذكر مسئلة الجنون والحجر
من زيادتي (وتؤخذ الجزية)
منه (برفق) كسائر الديون
و يكفي في الصغار المذكور في
آيتها أن يجرى عليه الحكم
بما لا يعتقد حله كما فسره
الاصحاب بذلك وتقدمت
الاشارة اليه وتفسيره بأن
يجلس الآخذ و يقوم الكافر
و يطأطئ رأسه و يحني
ظهره و يضع الجزية في
الميزان و يقبض الآخذ لحيته
و يضرب لهزمتيه وهما
مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين
مردود بأن هذه الهيئة
باطلة ودعوى سنها أو
وجوبها أشد بطلانا ولم
ينقل أن النبي ﷺ
ولا أحدا من الخلفاء
الراشدين فعل شيأ منها
(وسن لامام أن يشرط)
بنفسه أونائبه (على غير
فقير) من غني أومتوسط
(ضيافة من يمر به منا)
بخلاف الفقير لانها تتكرر
فلا تتيسر له (زائدة على)
أقل (جزية) لانها مبنية
على الاباحة والجزية على
التمليك (ثلاثة أيام فأقل)
والملاق ماذكر

بين الكلامين زي وعبارة مر ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله
والا فآخر الحول اه (قوله والا) بان لم يخلف وارثا أصلا أو خلف وارثا غير مستغرق وقوله فماله أي في
الاولى أو الباقي في الثانية وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره لان القول بالرد
يشمل الكافر كما قاله شيخ الاسلام في شرح الفصول وقوله بعد أي مع قسط الجزية من نصيب الوارث فبعد
بمعنى مع تدبر (قوله بعد القسط) عبارة حج ومر فان كان أي الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه
بقسطه وسقط الباقي اه و بهذا تعلم ما في كلام الشارح الا أن يقال والباقي أي و يسقط الباقي من الجزية بعد
القسط المأخوذ من نصيب الوارث س ل كأن مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون
فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقي فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها و يسقط الربع الذي
يخص الباقي لانه كله فيء فلا معنى لاخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا في شرح الارشاد نعم ان لم
يكن للميت وارث فتركته كلها فيء فلا معنى لاخذ الجزية منها كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه
ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال (قوله و يكفي في الصغار المذكور الخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب
ونقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم اللهم
الا أن يقال المراد بكونه لا يعتقد حله أنه لا يعتقده من حيث كونه مستندا لدين الاسلام ولمحمد عليه السلام
والحاصل أن اجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد ديننا فالزامه باعتباره
لا يحتمله وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اه سم والحاصل أن قول الشارح لا يعتقد حله
مشكل من وجهين الاول أنه يشمل اعتقاده التحريم وعدم الاعتقاد أصلا مع أن الذي تقدم اعتقاد
التحريم وجوابه أن كلامه مقصور على الصورة الاولى بقرينة قوله كما مرت الاشارة اليه أي في قوله تعتقدون
تحريمه فمراده بالاشارة الذكر لانه صريح والثاني أن الحكم ان كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون
انقيادهم اليه ذلا لموافقته اعتقادهم وجوابه انه ذل باعتبار استناده الى ديننا (قوله و يضرب) أي بكفه
مفتوحة لهزمتيه بكسر اللام والزاي أي كلا ضربة واحدة و بحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة
لاحدهما شرح مر (قوله ودعوى سنها) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هي حرام أو مكروهة
وقضية كونها كسائر الديون التحريم س ل وجزم شيخنا العزيزي بالتحريم للايذاء ونقل
الشو بري عن شيخه أنها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة (قوله أشد بطلانا) أي من دعوى أصل
جوازها رشيدي (قوله وسن لامام الخ) قال في المطلب الحق أن ذلك كالقدر الزائد على الدينار ففي
أمكنه وجب واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة سم (قوله من يمر به) قال في ع ب فلو لم
يمر بهم أحد لم يلزمهم شيء اه وعبارة مر ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف (قوله منا) أي وان كان
المار غنيا غير مجاهد و يتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص مر (قوله
على أقل جزية) لا معنى لقوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت و يقال ان الشارح ضرب
على قوله أقل س ل والذي يفهم من صنيع مر وحج أن ذكر الاقل متعين وعبارتهما مع المتن
زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة
وقيل تجوز منها أي الجزية التي هي أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالمماكسة وعلى هذا
يكون تقييد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر الا اذا عقدت للغني والمتوسط بدينار لجوازه كما قاله
مر لان الفقير لا ضيافة عليه حتى تكون زائدة على الاقل (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف المستحب
حل وعبارة شرح مر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز و يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع

أعم من تقييده ببلدهم (ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا) لانه أنفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفوا في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم) من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما



لكل منا) ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه (و) يذكر (العلف) للدواب (لاجنسه و) لا (قدره) أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (الا الشعير) ان ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وقولي لاجنسه الى آخره من زيادتي * والاصل في ذلك ماروى البيهقي أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله اجابة من طلب) منه ولو أعجميا (أداء جزية) لاباسمها بل (باسم زكاة ان رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) أي الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وفي خمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة

---

قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون (قوله أعم من تقييده ببلدهم) عبارة المنهاج أن يشترط عليهم اذا صولحوا ببلادهم (قوله ويذكر) أي يشترط ذلك حل (قوله رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله كأن يقول) مثال للثاني ومثال الاول أقررتكم على أن على الغني أربعة دنانير فأكثر وعلى ضيافة عشرة أنفس مثلا من الرجالة كذا والركبان كذا زي (قوله من خبز) عبارة شرح مر من بر انتهى وهي أوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا (قوله في القدر) كمد أو مدين أو رطل أو رطلين أو ثلاثة وقوله لا في الصفة أي فالصفة في حقهم متحدة لانه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أضر بالضيفان شرح الروض ويمتنع على الضيفان تكليفهم نحو ذبح دجاجهم أو مالا يغلب شرح مر قال حج ويدخل في الطعام الفاكهة والحلواء عند غلبتهما (قوله كمائة يوم) لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فاقل لانه يشرط عليهم مائة يوم مثلا ويشرط أيضا أنه اذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التي شرطها تأمل (قوله الا الشعير) مثله الفول ونحوه فالاقتصار على الشعير للتمثيل طب سم (قوله صالح أهل أيلة) المراد بايلة القرية التي تنسب اليها العقبة وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآيات وأما ايلياء فبيت المقدس اه بابلي (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح مر (قوله وله اجابة الخ) وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الابه ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشي وهو ظاهر سم (قوله من طلب منه الخ) أي لتكبرهم عن اعطاء الجزية لان اعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين وهم عرب شجعان فرادهم التشبه بالمسلمين في عدم الحقارة شيخنا عزيزي (قوله ولو أعجميا) انما أخذه غاية لانه ربما توهم أن جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطلب منهم (قوله بل باسم زكاة) قال في شرح الروض وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله كما فعل عمر) أي بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لانؤدي ماتؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا فخذ ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زي (قوله تربيعها وتخميسها) كأن يأخذ عن الخمس ابل أربع شياه أو خمسا (قوله لا الجبران) معطوف على الضمير في تضعيفها بدون اعادة الخافض وجوزه ابن مالك (قوله ولانه) أي الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففي خمسة أبعرة الخ) قال البلقيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اه والذي يتجه تضعيفها الا في زكاة الفطر اذ لا يجب على كافر ابتداء والا في المعلوفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الآتي حج ومر (قوله خمسها) أي ان سقيت بلا مؤنة أو عشرها ان سقيت بمؤنة زي (قوله مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف الجبران لان كلا جبران عن كل

واحـدة من بنتى المخاض والممتنع تضعيف الجبران عن شئ واحـد وهوهناعن متعدد كمافى ق ل (قوله هنا) أى فى الجزية بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالـكا كان أوساعيا ع ش (قوله فى ذلك) أى الجبران أى فى دفعه أوأخذه رشيدى (قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول ببقاء موسرمنهم من غـير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصـل هل يفى برؤسهم أولا أى كما يدل عليـه قوله و يزاد على الضعف الخ وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما الا فى مال التجارة ونحوه شرح م ر (قوله من عشرين) هذا ان لم يخالط غـيره فان خلط عشرين بعشرين لغيره أخـذ منه شاة ان ضعفنا س ل (قوله ثم المأخوذ جزية) فان قيـل اذا كان فيهم من لا زكاة عليـه فـكيف يقر بلا جزية فأجاب الا كثرون بأن المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره زى ويجاب أيضا بأن دفع الجزية كدفع الدين و يجوز للشخص دفع دين غـيره بغير اذنه (قوله فيصرف مصرفها) أى مصرف الجزية لا الزكاة لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والـكافر لا يطهر بمـا يؤخذ منه عميرة سم (قوله أبوا الاسم) أى اسم الجزية (قوله و يزاد الخ) كما أنه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك قال م ر فى شرحـه ولو زاد المجموع على أقلها فطلبو اسـقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجبناهم انتهى والاجابة واجبة ع ش على م ر

﴿فصل فى أحكام الجزية﴾ (قوله غـير مامر) أى من الضيافة والمفاونة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التى ذكرها فى هذا الفصـل نحو الثلاثين وانظر هل هى مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السـياق أو تترتب على عقد الامان والهـدنة وسيشير الشارح الى عـدم اختصاص بعضها بالجزية فى قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشو برى لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار فلينظر حكم الباقى (قوله بمـا يأتى) وهو قوله ان كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله أو انتقصه) أى احتقره بضرب أو شتم هو وما بعـده تفصيل و بيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام وان كان بأو كما قاله ع ش (قوله فانا حجيجه) أى خصمه لمخالفته شر يعتى بعدم عمله بالحـكم الذى ألزمته من عـدم التعرض لهم وهـذا خرج مخرج الزجر والتخو يف فلا دلالة فيه على تشريف الذمى أو يقال انما كان حجيجا تشريفا للمسلم صونا له عن مخاصمة الـكافر اياه ق ل وشيخنا والاوّل أنسب بالزجر قال ع ش على م ر وسبب ذلك التشـديد على المسـلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته ﷺ واذا فعل معه ما يقتضى الاخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايتـه على الذمى وليس ذلك تعظيما للذمى ولا عفوا عن ذنو به بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخـذ منه يوم القيامة فيخفف عنـه بذلك عذاب غـير الـكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخـذ من سيئات الـكافر ما يخفف به عـذابه و يستحق المسلم العقاب على جنايتـه على الـكافر بما يقابلها فى العقوبة لمخالفته للرسول ﷺ فى أمره بعـدم التعرض للذمى لا لتعظيمه اه وقال ق ل على الجلال لا يقال مخاصـمته عن الـكافر ان لم تـكن باذنه فهو فضولى أو كانت باذنه فهو وكيل عنـه وكل منهما لا يناسب مقامه الشر يف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسـد لان الحا كم نائب عن الغائبين فى حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولى ولان فى مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعى أمته فى أخذ حق عدوّهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها للـكافر على أنه لا ينبغى أن يتحاشى عن طلب حقه خشـية أنه ﷺ يراعى أمته فى عـدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس فى وكالته صلى الله

هنا فى ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعى (ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد فى تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منه مضعفا أو غير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء قوم حمقى أبوا الاسم ورضـوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبى ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى أن يفى

﴿فصل﴾ فى أحكام الجزية غير مامر (لزمنا) بعقدها للـكافر (الـكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتى بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر ألا من ظلم معاهدا أو انتقصـه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (والدفع) أى دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب (عنهم) ان كانوا بدارنا

عليه

أو بدار حرب فيها مسلم (لا) ان كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (الا ان شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه فى الاولى والحاقا لهم فى الثانية بنا فى العصمة وقولى لا بدار الى الا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولى بجوارنا من زيادتى (و) لزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) أى يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما فى مسئلة المنع ولا ابقاءهما فى مسئلة الهدم لانه ملك لنا (لا ببلد فتحناه صلحا وشرط) كونه (لنا مع احداثهما) فى الاولى (أو إبقائهما) فى الثانية (أو) شرط كونه (لهم) و يؤدون خرجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نهدمهما لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكأنهم استثنوا إحداثهما أو إبقاءهما فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثهما به بعد احداثه أو الاسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما بها عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانا فى قرية أو برية فاتصلت عمارتنا بهما وقولى ونحوها من زيادتى وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط احداثهما ذكر وهو مانقله الشيخان

عليه وسلم عن الكافر توهم نقص فى مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) ان أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر أنه غير مراد ع ش و س ل ومثله شرح م ر (قوله الى الا ان شرط الخ) الغاية داخلة فهى أيضا من زيادته فالذى للاصل هنا هو قوله أو انفردوا فقط (قوله بخلاف الخمر) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب و يعصى باتلافها الا ان أظهروها س ل (قوله ونحوها) كخنزير ع ش (قوله للتعبد فيهما) ولو مع غيره على المعتمد أما الكنيسة التى لنزول المارة فقال الماوردى يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز أيضا زى (قوله ولزمنا هدمهما) أى ان خالفوا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل أنهما كانا ببرية ثم اتصلت بهما عمارتنا ع ن (قوله ببلد أحدثناه) بيان لمفاد العموم الذى قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التى اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أو أسلم أهله عليه مفهوم الاول وقوله أو فتحناه عنوة مفهوم الثانى وقوله أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله وشرط لنا أولهم وقوله أو شرط الخ مفهوم الرابع وهو قوله مع احداثهما أو ابقائهما تأمل وفيه أيضا بيان أن قول المصنف لا ببلد معطوف على مقدر وهو قوله ببلد أحدثناه (قوله والقاهرة) اسم لمصر الآن ع ش (قوله أو أسلم أهله عليه) أى حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بان كان من غير قتال ولا صلح اه حج و يجوز جعل على للمصاحبة أى أو أسلم أهله معه أى مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى فى أى كائنين فيه اه سم على حج (قوله والمدينة) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كما مر س ل وزى وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه بقطع النظر عن كونه قابلا لاقامة الكافر فيه فلا ينافى أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه (قوله كمصر) أى القديمة ع ش (قوله مطلقا) أى لا بشرط كونه لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضى ملك الارض لنا ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصور الخمسة التى فى قوله ببلد الخ (قوله أو ابقائهما) واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى فى حقهم أفتى السبكى بأنه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه س ل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما (قوله احداثهما) أى الكنيسة ونحوها (قوله أو فتحه) أى أو بعد فتحه فهو بالجر وقوله ولا وجودهما بالنصب أى ولم نعلم وجودهما وقوله عندها أى عند المذكورات وهى الاحداث والاسلام عليه وفتحه أى عند أحدها (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال رحمه الله تعالى بالبلد الذى أحدثناه وقضيته عدم تأتيه فى الاخيرتين وهو ظاهر خصوصا فى الاخيرة فانا اذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شئ فى أرض جرى عليها حكم الاسلام باحتمال وهو أن ذلك كان فى برية واتصلت بها عمارتنا أليس لتلك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا فى عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة و سم (قوله وكذا مسئلة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهى الرابعة فى كلامه وعدها من زيادته لانها مذكورة فى كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا هذه هى الاولى مما بعد الاستثناء (قوله وهو) أى عدم منع احداثهما

فى الاخيرة عن الروياني وغيره وأقراه وتوقف فيه الاذرعى بل صرح الماوردى بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم بيلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه من زيادتى (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضى لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتميز بين البناءين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي (و) منعهم (ركوبا لخيل) لان فيه عزا واستثنى الجوينى البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أو ركب نحو حديد) كرصاص تميزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا فى الذكور البالغين أى العقلاء ونحو من زيادتى (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولى (لزحمتنا الى أضيق طريق) بحيث لا يقعون فى وهدة

ولا

فيما اذا شرط كون البلد لنا مع شرط احداث ماذكر (قوله فى الاخيرة) أى من كلام الشارح خلافا لما فى ع ش من أنها التى فى المتن (قوله بالمنع) أى منع احداثهما وهو ضعيف وقوله وحمل الزركشي الخ اعتمده م ر فى شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكر وقوله عدمه أى عدم منع احداثهما الذى جرى عليه المصنف اه (قوله مساواة) أى احداث المساواة فخرج مالو ملك ذمى دارا عالية من مسلم فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردى وغيره أى بناء مايمنع الرؤية ولا يقدح فى ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه اطلاقهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وله استئجارها أيضا وسكناها ولو انهدمت هذه الدار فله اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والا سقط بخلاف مالو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا فى الاسلام اه زى (قوله لبناء جار مسلم) محل المنع اذا كان بناء المسلم مما يعتاد فى السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها اما لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد فى السكنى الذى عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه باعساره اه خط ولو لاصقت دار الذمى دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر فى ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جار فيها س ل وشرح م ر (قوله ورفعه) وان خافوا من سراق يقصدونهم م ر (قوله أهل محلته) وكذا الملاصق من أهل المحلة الاخرى والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذى ينزله القوم اه مصباح (قوله وركوبا لخيل) والاوجه كما قال الاذرعى منعه من الركوب مطلقا فى مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أى مليح حسن كترك ى شرح م ر (قوله لان فيه عزا) محل المنع منه ومما بعده اذا كانوا فى دار الاسلام فان كانوا فى دارهم أو انفردوا بقرية فى غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما فى نظيره من البناء ذكره زى (قوله واستثنى الجوينى) ضعيف (قوله ولو نفيسة) أى لانها خسيسة فى ذاتها وقال شيخنا ع ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اه برماوى وح ف (قوله و بسرج) يرد عليه أن كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله و بسرج الخ تأمل ويجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانه نوع منها وكذا يمنعون من وضعها على البغال فى حال ركوبها تدبر (قوله أو ركب) بضم الراء والكاف جمع ركاب (قوله كرصاص) بفتح الراء ع ش (قوله عرضا) أى مطلقا على المعتمد شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجليه فى جانب وظهره فى جانب زى ومثله فى ع ش على م ر رادا به عليه فى تقييده بقرب المسافة (قوله بين المسافة البعيدة) أى فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أى فيركب عرضا س ل (قوله وهذا) أى منع ركوبهم الخيل و بسرج و بركب نحو حديد شيخنا (قوله فى الذكور الخ) خرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بأنه لحصول التميز به بخلاف هذا و بحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اه حج سم وشرح م ر قال ع ش عليه أى خدمة تؤدى الى تعظيمهم بتردد الناس اليهم ومحل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردى

ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه فان خلت
الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولى
(به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا
(أمرهم) أعنى البالغين
العقلاء منهم (بغيار)
بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس بأن يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه لونه ويلبس
والاولى باليهودى الاصفر
وبالنصرانى الازرق أو
الأكهب ويقال له الرمادى
وبالمجوسى الاحمر أو الاسود
ويكتفى عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الآن قال فى
الروضة كأصلها وبالقاء
منديل ونحوه واستبعده
ابن الرفعة (أو زنار) بضم
الزاى وهو خيط غليظ فيه
ألوان يشد فى الوسط (فوق
الثياب) لجمع الغيار مع
الزنار تأكيد ومبالغة فى
الشهرة والتمييز وهو المنقول
عن عمر رضى الله عنه
فتعبيرى بأو أولى من
تعبيره بالواو والمرأة تجعل
زنارها تحت الازار مع
ظهور شئ منه ومثلها الخنثى
فيما يظهر (و) لزمنا أمرهم
(تمييزهم بنحو خاتم
حديد) كخاتم رصاص
وجلجل حديد أو رصاص
فى أعناقهم أو غيرها (ان
تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كحمام (به مسلم) وتقييدى بالمسلم فى غير الحمام من زيادتى (و) لزمنا (منعهم اظهار منكر بيننا) كاسماعهم
ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر
الكفر بخلاف ما اذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا فى قرية والناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان خالفوا) بأن اظهروا

---

(قوله ولا يصدمهم جدار) فى المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب (قوله ولزمنا عدم توقيرهم) وتحرم موادتهم وهى الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغى تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسعى فى أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى فى دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله وعدم تصديرهم) أى ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو فى صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلقينى استفتيت فى جواز سكنى نصرانى فى ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع وألحقه بالتصدير فى المجلس وقد جرى عليه م ر رشيدى (قوله أعنى البالغين) أى ولو أناثا كما يدل عليه حذف المذكور هنا وصرح به فيما بعد (قوله البالغين العقلاء) أى اذا كانوا فى دار الاسلام أما اذا لم يكونوا فى دار الاسلام فلهم ترك الغيار زى وعبارة شرح م ر وأمرهم بغيار أى عند اختلاطهم بنا وان دخلوا بالتجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحرم موادتهم وهو الميل القلبى لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء فى ذلك أكانت لاصل أو فرع أو غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار (قوله منهم) أى من أهل الذمة ومثلهم المعاهدون والمؤمنون شوبرى (قوله والاولى باليهودى الخ) هذا هو المعتاد فى كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار كما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة فى ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر النمية خرجت بتخالف لونى خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر أى بان يكونا بلونين كل منهما بلون رشيدى وانظر وجه أولوية ماذكر بكل شوبرى قال فى شرح الروض قال البلقينى وماذكر من أولوية ماذكر لا دليل عليه (قوله بالعمامة) ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدى بها المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغى أن مثل ذلك فى الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش عن م ر (قوله كما عليه العمل الآن) فقد كان فى عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور التمرهندى والاحمر والنصارى لهم البرنيطة السوداء ح ل (قوله لجمع الغيار) أى فى عبارة الاصل أو فى فعل الكافر ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أى فاذا علمت منها ان أحدهما كاف لجمع الخ (قوله اظهار منكر) فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى أظهر واخمرة أريقت ويتلف ناقوس أظهروه ومر ضابط الاظهار فى الغصب شرح م ر وهو بان نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام وبأن يسمع الآلة من ليس فى دارهم أى محلتهم (قوله واعتقادهم) بالنصب فى عزير والمسيح أى انهما ابنا الله قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد المعتقد لانه هو الذى يسمع (قوله فى عزير) عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما اهـ خ ط (قوله واظهار خمر) أى شرب خمر

شيأمما ذكر (عزروا) وان لم يشترط فى العقد وهذا من زيادتى (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قاتلونا)
ولاشبهة لهم كما مر فى البغاة (أوأبوا جزية) بأن امتنعوا من بذل ما عقد به أو بعضه ولو زائدا على دينار (أوابوا حكمنا عليهم انتقض)
عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد (ولوزنى ذمى بمسلمة ولو بنكاح) أى باسمه (أود ل أهل
حرب على عورة) أى خلل
(لنا) كضعف (أودعا
مسلما لكفر أوسب الله
تعالى أونبيا له) ﷺ هو
أعم من قوله رسول الله
(أوالاسلام أوالقرآن
بما لايدينون به أو) فعل
(نحوها) كقتل مسلم
عمدا وقذفه (انتقض
عهده) به (ان شرطا
انتقاضه به) والافلا وهذا
ما فى الشرح الصغير وهو
المنقول عن النص لكن
صحح فى أصل الروضة عدم
الانتقاض به مطلقا لانه
لايخل بمقصود العقد وسواء
انتقض عهده أم لايقام
عليه موجب ما فعله من
حد أو تعزير أما ما يدينون
به كقولهم القرآن ليس من
عند الله وقولهم الله ثالث
ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا
كما مرت الاشارة اليه وقولى
بما لايدينون به مع أونحوها
من زيادتى وكذا التصريح
بسب الله تعالى (ومن
انتقض عهده بقتال قتل)
ولايبلغ المأمن لقوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه
لاوجه لابلاغه مأمنه مع
نصب لقتال (أو بغيره) بقيد زدته بقولى (ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه) من قتل من
وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لانه كافر لاأمان له كالحربى و يفارق من أمنه صبى حيث يلحقه بمأمنه ان ظن صحة أمانه بأن
ذلك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض أما لوسأل تجديد عهده فتجب اجابته (فان أسلم قبلها) أى الخيرة (تعين)

وان كان لايحدبه ومثله أكل الخنزير (قوله مما ذكر) أى مما منعوا منه شرعا وقضيته أنه لاتعزير على اظهاره قبل المنع ولو مع علم انهم ممنوعون منه شرعا شوبرى وظاهره انه راجع لجميع ما قبله وان كان مقيدا بالظهور بان خالفوا فيه على وجه اظهاره (قوله وان شرط انتقاضه) فيكون فائدة الشرط التخويف والارعاب سم ع ش (قوله لانهم يتدينون به) فى كونهم يتدينون باظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر الا أن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ل (قوله ولاشبهة لهم) أما اذا كان لهم شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغى وادعوا الجهل أوصال عليهم طائفة من متلصصى المسلمين وقطاعهم فلاينتقض عهدهم بذلك س ل (قوله كما مر فى البغاة) عبارة شرح الروض بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر فى البغاة فيكون قوله كما مر متعلقا بمحذوف (قوله أوأبوا جزية) هذا بالنسبة للقادر أما العاجز اذا استمهل فلاينتقض عهده قال الامام ولايبعد أخذها من الموسر قهرا ولاينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل وأفهم تعبيره بابوا أن الواحد اذا أبى من أداء الجزية مع التزامها لاينتقض عهده وهو كذلك كما فى الروضة وأصلها عن الماوردى اه سم بالمعنى والذى قاله الماوردى ضعيف فلافرق بين الواحد والجماعة م ر اه زى (قوله أواجراء حكمنا) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا اذا كان يتعلق بقوة ونصب للقتال وأما الممتنع هاربا فلاينتقض وجزم به فى الحاوى خط س ل (قوله انتقض عهدهم) أى عهد من امتنع منهم م ر (قوله ولوزنى ذمى) أولاط بمسلم شوبرى ومثل الزنا مقدماته قاله الناشرى م ر (قوله ولو بنكاح) بان عقد عليها حال اسلامها بخلاف ما اذا عقد عليها حال كفرها ثم أسلمت ووطئها فى العدة لاينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه ح ل (قوله أوسب الله تعالى) أى جهرا ع ب شوبرى (قوله ﷺ) جملة دعائية للنبى من حيث هو ع ش (قوله كقتل مسلم) مقتضى التقييد بالمسلم انه لوقتل ذميا أوقطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبرى (قوله انتقض عهده) أى فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لوعفت ورثة المسلم الذى قتله عمدا قتل للحرابة ويجوز إغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر (قوله ان شرط انتقاضه به) ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيأ كما قاله ابن المقرى لانه حربى مقتول تحت أيدينا لايمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولاللحربيين لانا اذا قدرنا على مالهم أخذناه فيأ أوغنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خط س ل (قوله كقولهم القرآن الخ) لانهم لوقالوا القرآن من عند الله صار والادين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة والانجيل شيخنا عزيزى (قوله مطلقا) أى شرط انتقاضه أولا (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به ع ن (قوله قتل) أى وجوبا كما اعتمده ق ل على الجلال وقال م ر فى شرحه قتل أى جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه أن محله فى كامل فنى غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فيأ للمسلمين ففى عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلاتفوت عليهم (قوله وارقاق) الواو فى هذا وما بعده بمعنى أو شوبرى (قوله بمأمنه) المراد به أقرب بلاد الحرب

من) فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل فى يد الامام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية أوغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيرى بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان (ومن نبذه) أى الامان (واختار دار الحرب بلغها) وهى مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا مايوجب نقض عهده

( كتاب الهدنة )

من الهدون أى السكون وهى لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أوغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهى جائزة لا واجبة (انما يعقدها لبعض كفار اقليم واليه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو فى جهة ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وماذكر فيه هو ما فى الاصل وغيره وقضيته أن ولى الاقليم لايهادن جميع أهله وبه صرح الفورانى لكن صرح العمرانى بأن له ذلك وتعبيرى بالبعض أولى من تعبير الاصل ببلدة وانما تعقد (لمصلحة) فلا يكفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد وأهبة (أو رجاء اسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فان لم يكن بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (الى أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ولانه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح

---

من بلاد الاسلام س ل وعبارة شرح م ر أى المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم (قوله لم ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم ويجوز تقريرهم فى دارنا ولو طلبوا الرجوع الى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لانهم لاحكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق الحضانة أجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا ألحقوا بدار الحرب س ل (قوله أعم من تعبيره الخ) لخروج المجانين (قوله خروجه) بالرفع اسم يكون

( كتاب الهدنة ) درس

(قوله أى السكون) عبارة م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذ هى لغة المصالحة وقال زى لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل وأهدنته اذا أسكنته وهدن هو سكن (قوله مصالحة أهل الحرب) أى بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما يعقدها فلا بد من الايجاب والقبول على مامر فى الامان عميرة سم (قوله براءة من الله ورسوله) عبارة الجلالين براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون فى الارض أربعة أشهر (قوله فاجنح لها) أى للسلم لانه بمعنى المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب يذكر ويؤنث قال تعالى حتى تضع الحرب أوزارها (قوله ومهادنته ﷺ الخ) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل شرح م ر وكان الحامل على المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعد مدة يسيرة ع ش على م ر (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبرى (قوله لا واجبة) أى أصالة والا فالاوجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتى فى شرح م ر (قوله أو امام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو القياس فى نظائره شرح م ر قال الرشيدى قوله ومثله مطاع أى فى أنه يعقد لاهل اقليمه (قوله ولو بنائبه) أى فى عقد الهدنة لاجل أن تحصل المغايرة بينه وبين والى الاقليم كالباشا لانه نائبه فى الحكم بين الناس ومايتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا (قوله مطلقا) أى سواء كانت لبعض الاقليم أو لكله (قوله أو من فوض) وهو الوالى للاقليم قال الشوبرى وهذا التعبير يقتضى ان له فعله بغير اذن الامام (قوله فيما ذكر) أى فى بعض كفار اقليم وهو متعلق بتفويضها مقدر والتقدير أو تفويضها فيما ذكر لمن فوض اليه الامام (قوله وماذكر فيه) أى فيمن فوض اليه الامام والذى ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار اقليم لا لكلهم (قوله بأن له ذلك) أى فالبعض ليس بقيد وهو المعتمد أى حيث كانت المصلحة فيه كما قاله م ر و ط ب اه سم (قوله وتدعوا الى السلم) أى بدون مصلحة ليطابق المدعى (قوله كضعفنا) فى التمثيل للمصلحة بضعفنا تسمح شوبرى وأجيب بان المراد ما يترتب عليه من عدم القتال (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء وبذلك تصرح عبارة الروض شوبرى (قوله الى أربعة أشهر) ولا بد مع ذلك من المصلحة شوبرى (قوله لآية فسيحوا) عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن فى الهدنة أربعة أشهر

رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردى ومحله فى النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا (والا) بأن كان بنا ضعف (فالى عشر سنين) بقيد زدته بقوله (بحسب الحاجة) لانه ﷺ هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها الا فى عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفورانى وغيره ولو دخل الينا بأمان لسماع كلام الله فاستمع فى مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه (فان زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل فى الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة (و يفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كمنع) أى كشرط منع (فك أسرانا منهم (أو ترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أورد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال اليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الاسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب

---

بقوله فيحوا الخ (قوله فى النفوس) أى نفوس الذكور الاحرار البالغين (قوله أما أموالهم) مثلها النساء والخناثى والصبيان والارقاء فكان الاولى تأخيره بعد قوله والا فالى عشر سنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للنساء الخ تدبر (قوله مؤبدا) مقتضاه أنا نرده عليهم وهو واضح اذا لم يرقوا ح ل وقال الشوبرى انظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وان قاتلونا واذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق هل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يحرر الظاهر أنا نأخذها فى الحالتين (قوله بحسب الحاجة) فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شوبرى (قوله فلا يجوز أكثر منها) أى العشر بدليل قوله بشرط أن لا يزيد الخ ومثله فى هذا التعبير م ر ومقتضاه أن الزيادة عن الأربعة فى عقود لا تجوز عند قوتنا فليحرر اه والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله الا فى عقود) ولا يعقد الثانى الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبرى قال فى ع ب فان تمت والضعف بنا باق عقد ثانيا أو زال قبل تمامها وجب اتمامها سم (قوله ولو دخل الينا بامان) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما أولا فلانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بامان فما قيل انها تقييد لقول المصنف الى أربعة أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا أمان وأيضا المصنف عبر بالى أربعة أشهر وهو يصدق بدونها (قوله لم يمهل أربعة أشهر) قد يدل هذا على أن الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدناه كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين أى مسئلتى الاربعة والعشرة ويدل عليه قول المتن الى أربعة أشهر ولم يقل أربعة أشهر وقول سم قد يدل الخ هذا لا يدل لانه أمان والكلام هنا فى الهدنة (قوله فان زيد على الجائز منها) أى من المدة وهو الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أى على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كشهر أو شهرين أو أربعة عند قوتنا أو أزيد منها الى العشر عند ضعفنا (قوله بحسب المصلحة) أى فى الاربعة وقوله أو الحاجة أى فى العشر سنين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما لان المصلحة شرط فى صحة الهدنة وقول المصنف بحسب الحاجة راجع لهما ففرض الشارح التنويع لا التوزيع تدبر (قوله بطل فى الزائد) وان اقتضته المصلحة أو الحاجة فى صورة الاربعة فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدى وظاهره ولو فى عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز الزيادة فى عقود بمسئلة العشر وانظر الفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة فى الاربعة والضعف فى العشرة (قوله للنساء) أنظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهى شاملة لهما ح ل أى ما دام الصبيان صغارا والا فلا وجه له شوبرى (قوله والخناثى) انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد مضى أربعة أشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الامر اه شوبرى (قوله و يفسد العقد اطلاقه) أى فى غير نحو النساء والصبيان والمجانين والمال شرح م ر ع ش (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود فى الامان مع انه فى الاطلاق يحمل على أربعة أشهر ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد الهدنة لا يكون الا لها بخلاف الامان (قوله مالنا الخ) أى الذى لنا فما اسم موصول (قوله أورد مسلمة) معطوف على ترك خرجت الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما شوبرى (قوله لاقتران العقد الخ) فيه مصادرة وعبارة م ر لمنافاة ذلك عزة الاسلام اه أى لان فى شرط ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون (قوله وخفنا اصطلامهم) أى استئصالهم لنا كما عبر به م ر أى أخذنا وقتلنا من أصلنا (قوله جاز الدفع اليهم) أى لخلاص الاسرى ح ل (قوله بل وجب)

معتمد

ولايملكونه وقولى كمنع الخ أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا الخ (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأى متى شاء) فاذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتى (أو صحت لزمنا الكف عنهم) أى كف أذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقضى) مدتها (أو تنقض) قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم أنها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون (بتصريح) منهم أو منا بطريقه (أو نحوه) أى التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم) قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو إيواء عيون الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه ﷺ وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره فى عقد الجزية وقولى أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (واذا انتقضت) أى الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولى (ببلادهم) فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم (وله) أى للامام ولو بنائبه (بامارة خيانة) منهم لا بمجردوهم وخوف (نبذ هدنة) لآية وإما تخافن من قوم خيانة فتعبيرى بالأمارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمنهم) أى ما يأمنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاء) نا (منهم أو أطلق بأن لم يشرط رد ولا عدمه (لم يرد واصف اسلام) وان ارتد (الا ان كان فى الاولى ذكرا حرا غير صبى ومجنون طلبته عشيرته) اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته فى نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أى غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبى ﷺ أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما فى الطريق وأفلت الآخر رواه البخارى فلا ترد أنثى اذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبى ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبى أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتى مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام فى غير المرأة من زيادتى (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أى الازواج ما أنفقوا أى من المهور فهو وان

---

معتمد واستشكله الاسنوى بأنه مخالف لما فى السير من ندب فك الاسير وأجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى أو خوف اصطلامهم زى (قوله ولا يملكونه) والعقد باطل ويحل بذلك المال لفك الاسير حيث لا تعذيب أيضا حل و ينبنى على عدم ملكه أنهم لو عصموا بايمان أو أمان أخذناه منهم (قوله على أن ينقضها امام الخ) قال المحلى يقوم هذا القيد مقام تعين المدة فى الصحة سم وعبارة المحرر و يجوز أن لا تؤقت الهدنة و يشترط الامام نقضها متى شاء رشيدى (قوله ذو رأى) أى فى الحرب بحيث يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها مر (قوله ومتى فسدت الخ) الانسب تقديمه على قوله وتصح الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين (قوله أهل العهد) أى أهل الذمة شوبرى أى لانه لا يلزمنا دفع أذى بعضهم عن بعض كما يأتى (قوله فما استقاموا لكم) الآية دليل على الثانى بمفهومها (قوله لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر) أى عن أذى المسلمين وأهل الذمة وعبارة ابن حجر اذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم (قوله وبذلك) أى بقوله حتى تنقضى أو تنقض (قوله بطريقه) وهو ظهور أمارة الخيانة زى (قوله كقتالنا) أى ان كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ أو دفعا لصائل أو قاطع وكتب أيضا كقتالنا أى لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق فى أهل الذمة شوبرى (قوله قولا وفعلا) راجع للنقض والواو بمعنى أو (قوله بدارنا) قيد فى الذمى فقط ع ش (قوله عيون الكفار) أى جواسيسهم (قوله لضعف الهدنة) ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين و يكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله شوبرى (قوله واصف اسلام) أى ناطق بالشهادتين ذكرا كان أو أنثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبى (قوله وعليه) أى على قوله أو طلبه غيرها (قوله وأفلت الآخر) أى انفلت أو معناه هرب قال فى النهاية التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجأة من غير تمكن اهـ وفى الصحاح أفلت الشئ وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اهـ شوبرى (قوله لضعفهم) راجع للجميع ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له الدال على عدم اعتنائها به فكأنه لا عشيرة له (قوله مطلقا) أى وجدت فيه القيود المذكورة أولا (قوله زوجته) أى التى بدار الحرب فانها لا تدخل الا ان شرط الامام دخولها

كان ظاهراً في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا تعريض له به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده أن عمر قال لابي جندل حين رده النبي ﷺ الى أبيه سهيل بن عمرو إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فان أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش و يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها ﴿فرع﴾ قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

﴿كتاب الصيد﴾ أصله مصدر ثم أطلق على المصيد والذبائح

---

ح ل (قوله محتمل لندبه) وجزم ابن حجر بالندب تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوي وآتوهم ما أنفقوا أي مادفعوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على أن من جاء منهم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن اهـ وهو منسوخ (قوله الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر لان الندب خاص وعدم الوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبري وفي نسخة الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة (قوله الموافق) أي الوجوب للاصل لان الاصل في صيغة افعل الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل صفة للعدم (قوله ورجحوه) أي الندب (قوله لما قام عندهم في ذلك) وهو أن الاصل براءة الذمة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج ح ل وقال الشوبري قوله لما قام عندهم أي من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب قال ابن حجر وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل و يوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الزوج من المهر وغيره اذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل للاظهر لم يقل به فتعين أن الامر للندب تطييبا لخاطر الزوج بأي شئ كان اهـ زي (قوله والرد له) أي لمن جاءنا منهم (قوله دفعا عن نفسه) جعله م ر علة للثاني وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اهـ وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه اذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية ع ش على م ر (قوله الى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش (قوله و يغرمون مهر المرأة) قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له شرح الروض سم وفي حاشية س ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بانهم فوتوا عليها الاستتابة الواجبة عليها وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اهـ (قوله دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الغرم زال بعود المرأة الينا (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما في شوبري وقال س ل لا يقال هذا انما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اهـ (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة ق ل على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه يملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز الشراء الخ

## ﴿كتاب الصيد﴾ درس

وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زي وقال مم ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لاكثر الاصحاب وكأن المناسبة من حيث انه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السابقة وقال ق ل على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو (قوله مصدر) وهو السبب في افراده عن (قوله

والذبائح ) جمعها لانها تكون بالسكين و بالسهم و بالجوارح شرح م ر (قوله جمع ذبيحة) التاء للوحدة (قوله فاصطادوا) الامر بالاصطياد يقتضى حل المصيد وقوله الاماذ كيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات شوبرى وقوله مستثنى من المحرمات أى من بعضها وهوما أكل السبع لان ماقبله لايتأتى فيه تذكية وقال البيضاوى الاماذ كيتم أى الاما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك أى من قوله والمنخنقة الخ كماقاله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل السبع أى الجارحة المرسلة (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح أى كون البهيمة مذبوحة ع ش وفسره الشارح بهذا ليغاير الذبح الذى هو أحد الاركان والالزم اتحاد الكل والجزء رشيدى (قوله أربعة) المراد بكونها أركانا أنه لابد لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والافليس واحد منها جزأ منه ع ش على م ر (قوله بما يأتى) أى عقره بأى محل كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع حلقوم) أى كله وخرج بقطع مالو اختلف رأس عصفور أوغيره بيده أو بندقة فانه ميتة و بمقدور عليه غيره و بقوله كل الحلقوم مالو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل شرح م ر وفى قوله ثم اشارة الى أنه قطع البعض الاوّل ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف مالو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به حج وقولنا وأعادها فورا ومن ذلك قلب السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء أو تركها وأخذ غيرها فورا لعدم حدّتها فلا يضر ع ش على م ر وقول زى وقطع الحلقوم والمرىء دفعة واحدة غير ظاهر الا أن يراد بها عدم التراخى فى القطع (قوله ومرىء) بفتح الميم والمد شوبرى والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانها زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولوشك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحل ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاوّل لأن الاصل وقوعه على الصفة المجزئة ع ش على م ر وسئل م ر عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحل أولا فأجاب بانها تحل للمبالغة فى الذبح ولا حرمة فى ذلك اه سم (قوله وقتل) معطوف على قطع والعبرة فى كونه مقدورا عليه أولا بحالة اصابة الآلة فلا نظر لماقبلها فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل أو عكسه حل س ل ملخصا (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاصوب والكلام فى الذكاة الخ رشيدى وقوله لان ذبحه الاولى لان ذكاته وعبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته وعبارة س ل قوله لان ذبحه الخ أى وان أخرج رأسه و به حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لاأثر له غالبا (قوله فلا يرد الجنين) أى على تعريف الذبح والراجح أن الحيوان الذى لم ينفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لايحل أكلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبرى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع فخرج مالو تحققنا موته قبل تذكيتها ومالو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت ومالو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت (قوله ذكاة الجنين الخ) وهم أصحابنا رواية النصب وقالوا المحفوظ رواية الرفع و يكون ذكاة الاوّل خبرا مقدما وذكاة الثانى مبتدأ مؤخرا أى ذكاة أم الجنين ذكاة له لايحتاج مع تذكيتها الى تذكيته اذا لم تدرك حياته شوبرى وهذا أى كون ذكاة خبرا مقدما جار على مذهب الشافعى فأما الحنفية القائلون بوجوب تذكية الجنين فيقدرون مضافا أى مثل ذكاة أمه ومحله ان كان فيه حياة مستقرة والا فهو عندهم ميتة لان ذكاته حينئذ لاتجزىء وفى حالة النصب يقدرون الكاف أى كذكاة والشافعية يقدرون الباء

(والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الاماذكيتم (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتى (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومرىء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أى غير المقدور عليه (بأى محل) كان منه والكلام فى الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه

(ولوذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل والافلا كما يعلم مما يأتى وسواء فى الحل أقطع الجلد الذى فوق الحلقوم والمرئ أم لا وتعبيرى باذنه أعم من تعبيره باذن ثعلب (وشرط فى الذبح قصد) أى قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتى (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد) كأن أرسله الى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وان أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها فى الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة أرسلها و(غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقينى لكن اختار النووى فى تصحيحه الحل وقال فى الروضة انه أصح دليلا وقال فى المجموع انه الصحيح أو الصواب (لا ان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو رمى (سرب) بكسر أوله أى قطيع (ظباء فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وسن نحر ابل) فى لبة وهى أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولى (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل فى حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهى (مضجعا لجنب أيسر) لانه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيرى بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو

أى بذكاة أمه أى حاصلة بذكاة أمه (قوله ولو ذبح الخ) أشار به الى أنه لا يشترط كون الذبح فى المحل المعتاد فله ارتباط بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه أى شرع فيه وقوله أول القطع أى أول قطع الحلقوم والمرئ وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه فكأنه قال وشرط حله أن يصل الى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها بعد الشروع كما فى شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفى الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك س ل (قوله فى الذبح) أى بالمعنى الشامل لما مر (قوله قصد العين) وان أخطأ فى ظنه أو الجنس وان أخطأ فى الاصابة ح ل والمراد بقصد العين أو الجنس بالفعل أى قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وان لم يقصد الذبح بدليل قوله لا ان رماه ظانه حجرا الخ (قوله لقوته) أى المرسل (قوله وان أغرى) غاية للرد (قوله مع الصيد) أى قبل جرحه شوبرى (قوله وصححه الاصل) معتمد (قوله لا ان رماه الخ) معطوف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المنطوق تأمل (قوله ظانه حجرا الخ) اعلم أن الصور ثلاثة لانه اما أن يخطئ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط أو فيهما فان أخطأ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله لا ان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا للحرام فلا يحل وان كان ظانا للحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرها الشيخ س ل وعبارته ولو قصد وأخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا أى فى الواقع ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا ومثله فى شرح الروض (قوله فأصاب غيرها) ولو بعد اصابة المقصودة ومنه ما قاله القاضى لو رمى الى صيد فمرق منه لآخر حلا وان جهل الثانى نقله الزركشى سم وشرح م ر وعبارة ح ل قوله فأصاب غيرها ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لان القصد وقع فى الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فانه لا يحل لانه لم يقصده البتة وفيه نظر ح ل ومثله فى شرح م ر لكن من غير تنظير (قوله وسن نحر إبل) ونحوها من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام وهل المراد بالنحر غرزه الآلة فى اللبة أو ولو بالقطع عرضا ح ل وعبارة زى النحر الطعن بما له حد فى المنحر وهو وهدة فى أعلى الصدر وأصل العنق اه قال م ر فى شرحه ولا بد فى النحر من قطع كل من الحلقوم والمرئ ومثله فى شرح الروض (قوله قائمة معقولة) حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر فى الابل ثلاثة وفى نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وأن يقطع الودجين الخ (قوله ويجوز عكسه) أى ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره شرح م ر (قوله باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها

كما

والدال ثنية ودج وهماعرقاصفحتى عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) أن (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد أحدكم) شفرته هي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) أن (يوجه ذبيحته) أي مذبحها (لقبلة) ويتوجه هولها أيضا (و) أن (يسمي الله وحده) عند الفعل من ذبح أوارسال سهم أوجارحة فيقول بسم الله للاتباع فيما رواه الشيخان



في الذبح للأضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لايحرم ويحمل اطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) أن (يصلي) ويسلم (على النبي) ﷺ لأنه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر والقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بان يكون مسلما أوكتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لاهنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل الى آخره فلوتخلل بينهما ردة أواسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحة ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي ﷺ بعدموته فتحل بخلاف ماعبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بارساله آلة الذبح اذليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي

كأن مقطوع اليمين لايشير في الصلاة بسبابته اليسرى شوبري (قوله وأن يحد) فان ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لايحتاج القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه الى حركة مذبوح س ل (قوله مديته) ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لاذهابها للحياة سريعا حج (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا شوبري (قوله السكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها كما في الشارح سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري (قوله أي مذبحها) ولا يقال ينبغي أن يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة ويتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية (قوله عند الفعل) وكذا عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية ولو عمدا حل لان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لايذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ماذكر عليه غير اسم الله يعني ماذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به شرح م ر وقال أبو حنيفة تركها عمدا يحرم الذبيحة (قوله فلا يجوز) أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة ح ل وعبارة سم فلا يجوز أي هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك ويشترط في اسرائيلية أن لايعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اهـ وقوله في اسرائيلية أي المنسوب لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا فان شك في كونها اسرائيلية أم لا فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو أن يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لاتحل ذبيحتهم الآن كما في شرح م ر للشك في كون الذابح اسرائيليا أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه خلافا للسبكي (قوله وانما حلت ذبيحة الامة) لاحاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بأن غرضه التنبيه على الفرق بين ماهنا والنكاح (قوله بخلاف ماعبر به) لانه قال حل نكاحناله (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه شرح م ر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أولا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لايشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس مالو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه (قوله بصيرا) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه

(وكره ذبح أعمى وغير مميز) كصبي ومجنون (وسكران) لانهم قد يخطؤن المذبح نعم أنه يحل ذبح الاعمى فى المقدور عليه وذبح الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة فى الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمى فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران فى غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتى (وحرم ماشارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أوقتلا صيدا بسهم أوجارحة تغليبا للمحرم وتعبيرى بماذكر أعم مماعبر به (لاماسبق اليه) من آلتيهما المرسلتين اليه (آلة الاول فقتلته أو أنهته الى حركة مذبوح) فلايحرم كما لوذبح مسلم شاة فقدها مجوسى بخلاف مالوانعكس ذلك أوجرحاه معا أوجهل ذلك أوجرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر (و) شرط (فى الذبيح كونه) حيوانا (مأكولا فيه حياة مستقرة) أول ذبحه والافلايحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لوذبح آخر رمق حل اذلم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح أونحوه وسيأتى حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولوأرسل آلة على غير مقدور عليه) كصيد و بعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك

حل بالاجماع وكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر وشمل البصير فى كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولوأخبر فاسق أوكتابى انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح م ر (قوله وكره ذبح أعمى) أى ولودله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ المذبح فى الجلة ع ش على م ر (قوله وغير مميز) أى التمييز التام أى وكره ذبح غير مميز يعنى مذبوحه والافهو لايخاطب بكراهة ولاغيرها لكن التعليل قد يقتضى أن المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل انهم قد أخطؤا المذبح تأمل رشيدى ببعض تغيير (قوله كصبي) أى ان أطاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام س ل وقوله بل المميز الخ مثله فى شرح م ر قال ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لمايذبحه (قوله كصبي ومجنون وسكران) أى لهم نوع تمييز والالم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح بقوله لأن لهم قصدا وارادة فى الجلة وعبارة سم قوله أو مجنون قال ط ب ينبغى أن محله مالم يصر ملقى كالخشبة لايحس ولايدرك والافكالنائم اه وقال مثله فى السكران قال لافرق فى القسمين بين المتعدى وغيره وكذا يقال فى المغمى عليه (قوله نعم المريض الخ) استدراك على قوله والافلا وأشار بهذا الى تقييد المتن كأنه قال محل هذا الشرط فى غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك (قوله حل) وان لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة زى (قوله اذلم يوجد فعل الخ) فان كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلابد من الحياة المستقرة فان وجدت حل والافلا ومن ذلك البهيمة التى تأكل نباتا مضرا ويحصل لها تغير فى الباطن وهو المسمى بالنقاخ ثم تذبح فانها تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمرىء حركة عنيفة أوانفجار الدم (قوله أونحوه) كأن أكل نباتا يؤدى الى الهلاك أوانهدم عليه سقف أوجرحه سبع أوهرة فعلم أن النبات المؤدى لمجرد المرض لايؤثر بخلاف المؤدى الى الهلاك غالبا فيما يظهر اذلايحال عليه الاحينئذ س ل وعبارة شرح م ر ولوانهدم سقف على شاة أوجرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه وقوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد والاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة (قوله وسيأتى) أى فى الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل له هنا (قوله ولو بلا استعانة) فى بعض النسخ ولو باستعانة والنسخة الاولى أولى لان الغاية فيها على بابها من حيث ان ماقبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذاقدر عليها أو بنفسه فيما اذالم يجد من يستعين به فيحل فى الحالتين ولكن الحل فى الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لايتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيرى (قوله بتقصير) لوشك بعد موته هل قصر فى ذبحه أم لاحل لان الاصل عدم التقصير س ل (قوله بأن لم يدرك الخ) صور المتن بثلاث صور لان النفى اذا دخل على مقيد وقيد يصدق بنفى القيد والمقيد معا وهى الصورة أعنى قوله أوأدركها وذبحه لان نفى ترك الذبح يتحقق بالذبح و يصدق بنفى القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير فى ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح فى الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله أوترك ذبحه بلاتقصير الخ التى هى الثالثة فى كلامه فاذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية و يذكرها عقب الاولى لانها أختها من

حيث

فيه حياة مستقرة كان رماه فقدّه نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان (حل) اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره وروينا في خبر أبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (الاعضوا أبانه) منه (بجرح غير مذفف) أي غير مسرع للقتل فلا يحل لانه أبين من حي سواء أذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو أثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم) لانه حينئذ في معنى البعير الناد (لا بجارحة) أي بارسالها فلا يحل (درس) والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي (و) شرط (في الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أي ذات حد (تجرح كحديد) أي كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الاعظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله

حيث انهما مفادتان بتسليط النفي على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهي تسلطه على المقيد والقيد ومثل الشارح للاولى بامثلة ثلاثة تأمل (قوله حياة مستقرة) اعلم أن الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع في كلامهم ويحتاج للفرق بينها فأما المستمرة فهي الباقية الى انقضاء الاجل اما بموت أو قتل والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية اه م ر شوبري قال م ر في شرحه ومن أمارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أي وان لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش فان شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم اه (قوله ولم يثبته) أي لم يعجزه (قوله بالسهم) أي المقتول بالسهم (قوله وقيس بما فيه غيره) لا حاجة للقياس مع الخبر الذي بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتي و يقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الاول غير البعير وغير السهم و يقاس بما في الثاني غير القوس تأمل (قوله الا عضوا) استثناء من الضمير في حل أي حل جميع أجزائه الاعضوا الخ أي فانه لا يحل (قوله وما ذكرته الخ) هو المعتمد (قوله أما لو ترك ذبحه الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بار بعة أمثلة لكن المثال الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النفي أي قوله ولم يترك الخ هو أيضا مفهوم القيد الذي ذكره في المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبته به تأمل (قوله أو غصب منه) أي قبل الرمي م ر و يؤخذ من الاستدراك الآتي (قوله وأثبته به ثم جرحه الخ) أي لانه اذا أثبته أي عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير (قوله بعد الرمي) والمعية ملحقة بالبعدية م ر ع ش (قوله لعارض) أي بعد الرمي حج (قوله وما تعذر ذبحه) أي بان لم يمكنه قطع حلقومه أما اذا أمكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا في حلق أو لبة س ل (قوله لوقوعه في نحو بئر) ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل خ ط س ل (قوله مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لانه لا يستباح بها الا مع العجز زي (قوله وشرط في الآلة) شروع في آلة الذبح والصيد زي (قوله وذهب وفضه) أي وخبز وان كان حراما من جهة تنجيسه بالدم زي و ح ل وقوله وخبز أي اذا كان محددا كما هو الفرض و ينبغي ان من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به و ينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف اه ع ش على م ر (قوله الا عظما) نهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالعظم إما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام و إما لان العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء به لانه زاد مؤمني الجن سم و زي (قوله وظفر) مقتضاه أن الظفر من العظم مع أنه قيل انه من العصب (قوله ما أنهر الدم) أي أساله (قوله بسهم) لانه حينئذ في معنى البعير الناد

عليه فكلوا ليس السن والظفر وألحق بهما باقى العظام ومعلوم مما يأتى أن ماقتلته الجارحة بظفرها أونابها حلال فلاحاجة لاستثنائه (فلوقتل بثقل غير جارحة) من مثقل (كبندقة) وسوط وأحبولة خنقته وهى ماتعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كا ٓلة أو) قتل (بمثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أونحوه ثم سقط منه ومات (حرم) فيهما تغليبا للمحرم فى الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أى المقتولة ضربا فى الاولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتى أيضا (لان جرحه سهم فى هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومات أوقتل باعانة ريح للسهم) فلايحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر مالو أصابه السهم فى الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيرى بجرحه أولى من تعبيره باصابه وقولى وأثر من زيادتى (أوكونها) أى الآلة (فى غير مقدور عليه (جارحة سباع أوطير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى صيده وتعلمها (بان تنزجر بزجر) فى ابتداء الامر وبعده (وتسترسل بارسال) أى تهيج باغراء (وتمسك) ما أرسلت عليه بان لاتخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولاتأكل منه) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وماذكرته من اشتراط جميع هذه الامور فى جارحة الطير وجارحة السباع هومانص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأدبها) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مماذكر أنه لايعتبر تناولها الدم لانها لم تتناول ماهو مقصود المرسل (ولوتعلمت ثم أكلت من صيد) أى من لحمه أونحوه قبل قتله أوعقبه فقولى من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله ﷺ فى خبر الشيخين عن عدى بن حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله فى خبر أبى داود عن أبى ثعلبة كل وان أكل منه فاجيب عنه بأن فى رجاله من تكلم فيه

استرسلت

عليه) أى على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أى المنهر بفتح الهاء (قوله ليس السن) أى ليس المنهر المفهوم من أنهر لان الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجرى الماء فى النهر كما فى ع ش قال م ر أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة اه (قوله باقى العظام) وهل منها المحار اه ح ل قال ع ش على م ر وظاهر كلامه دخول الصدف فى العظام وهو المحار المعروف وينبغى الاكتفاء به لانه لايسمى عظما (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمى بالبندق وبه صرح فى الذخائر ولكن أفتى النووى بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لايموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم اه وهذا التفصيل هو المعتمد زى قال العلامة الشيخ س ل فان احتمل واحتمل فينبغى أن يحرم والكلام فى البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار أما مايصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا اه أى مالم يكن الرامى به حاذقا وقصد جناحه لازمانه وأصابه (قوله وأحبولة) بفتح الهمزة شوبرى (قوله كا ٓلة) عبارة الزركشى اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوته لابها شوبرى (قوله ثم سقط) أى وفيه حياة مستقرة فان أنهاه السهم الى حركة مذبوح حل وان سقط الى الارض ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط عما اذا تحول من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف خط س ل (قوله والمنخنقة) دليل لقوله وأحبولة وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من عموم مايأتى وهو قوله وكونها جارحة الخ وعبارة المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل فى الاظهر (قوله فسقط بارض) خرج بارض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع فى بئر فيها ماء فانه لايحل فان لم يكن فيها ماء حل ان لم يصدم جدرانها وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل سواء كان الرامى فى الماء أو البر سم اذ الماء له كالارض أى حيث لم يغمسه السهم فى الماء أو ينغمس بثقله أى ثقل جثته كما فى شرح الروض هنا والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان فى هواء البحر ففى التهذيب ان كان الرامى فى سفينة أو فى الماء حل أو فى البر فلا وانظر الفرق وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زى ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء مايكون فيه أو فى هوائه حالة الرمى بجعل الاضافة على معنى فى (قوله أى تهيج باغراء) لقوله تعالى مكلبين أى مؤتمرين بالامر منتهين بالنهى ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه حج (قوله وحشوته) بالضم والكسر أمعاؤه صحاح (قوله ترك الاكل فقط) أى وكونها تسترسل بارسال وهذا هو المعتمد زى و م ر (قوله ثم أكلت من صيد) أى وقد أرسلها معلمها فلو

وان صح حل على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أ ماقبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال فى المجموع لفساد التعليم الاوّل من حينه لا من أصله

﴿فصل﴾ فيما يملك به الصيد وما يذكر معه * (يملك صيد) غير حرمى وليس به آثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط بيد) وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) أى اسراع للقتل (وازمان) برمى أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (والجائه لمضيق) بان يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به مالو عشش الطائر فى بنائه وقصد ببنائه تعشيشه ومالو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف مالو انفلت منها وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدى ما نصب بقولى له و بالحيثية المذكورة من زيادتى ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كما لو أبق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصبه له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له

استرسلت بنفسها وأكلت لم يقدح ذلك فى تعليمها قطعا س ل وشرح م ر (قوله فلا ينعطف التحريم عليه) لان تغير صفة الصائد كأن ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارحة ع ش

﴿فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه﴾ أى من قوله ولو تحوّل حمامه الخ (قوله يملك صيد) ولو كان غيرمأكول ولو كان من أوز العراق المعروف فانه يحصل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من أن له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك و بتقدير صحته فيجوز أن ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك ع ش على م ر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطة حل وعبارة س ل أما ما به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهى مثقوبة والا فله ان اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردى والا فهى لقطة فاذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اه ومثله م ر (قوله وصائده غير محرم) أى ولو كان غير مميز له نوع تمييز كما فى زى ثم ان لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده ان كان قنا وان أمره غيره فان كان غير مميز فالمصيد للآمر وان كان مميزا فان قصد المأمور الآمر فالمصيد له أى للآمر والا فهو للمأمور من شرح م ر وع ش عليه (قوله غير محرم) أى وغير مرتد أما هو فملكه موقوف ان عاد للاسلام تبين أنه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته س ل (قوله منعته) أى قوته (قوله كضبط بيد) مثال للحكمى ومثله الجاؤه لمضيق والازمان مثال للحسى كما فى سم (قوله فيما نصب له) خرج بنصب مالو وقعت منه الشبكة فتعقل بها صيد وخرج بله ما نصب لا له فلا يملك ما وقع فيه شرح م ر كأن نصبها لنوع فوقع غيره فيها فلا يملك و ينبنى عليه أنه اذا أخذه غير الناصب ملكه لكنه يحتاج الى فرق بينه و بين مالو رمى صيدا فأصاب غيره حيث يحل و يلزم من الحل ملكه للرامى اه (قوله كشبكة) وان لم يضع يده على المصيد سواء كان حاضرا أو غائبا زى (قوله مالو عشش الطائر الخ) أى واعتيد البناء للتعشيش م ر سم وقضية صنيعه دخول هذا فى الضابط ولعل وجهه أنه يعد مستوليا عليه والاستيلاء فى حكم إبطال المنعة أو أنه يسهل عادة أخذه من عشه فهو فى حكم ابطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق انما هو البيض والفراخ كما صرح به فى الجواهر وعبارة ع ب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم ومثله فى شرح م ر وقضية الحاوى ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوى وهو ظاهر الروض واعتمده طب وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وأن يعتاد البناء للتعشيش أخذا من توحيل الارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك (قوله بتوحل) أى بسبب توحل الصيد وقوله ولم يقصده أى التملك به أى بالتوحل أو غيره والتوحل هو الوقوع فى الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لانه الذى هو فعل الشخص فان قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم ومنه مالو وقع سمك فى سفينة استأجرها لحمل شئ فيصير أحق به من غيره ولا يملكه حل (قوله زال ملكه عنه) لتبين أن منعته لم تبطل قال فى شرح الروض فان ذهب بالشبكة وكان باقيا على امتناعه بان يعدو و يمتنع معها فهو لمن أخذه والا بأن كان نقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها (قوله ولا بارساله) بخلاف مالو أعرض عن نحو كسره وسنابل الحصادين و برادة الحدادين فيملكها آخذها و ينفذ تصرفه فيها

وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحوّل حمامه لبرج غيره لزمه) أى الغير (تمكين) منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فان علم) لهما (العدد واستوت القيمة و باعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فان كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح (ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته) بان ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والاخير من زيادتى (فلهما) الصيد لاشتراكهما فى سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شئ على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم أن المذفف فى المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف فى المذبح أم فى غيره وأما فان احتمل كون الابطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك فى الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال أو اصطلحا على شئ فذاك

ومحل جواز أخذها ما لم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له و به يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شئ بذلك لعدم تصوّر اعراضه شرح م ر ملخصا (قوله وان قصد به التقرب) نعم ان خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الارسال صيانة للروح ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه كما فى شرح م ر (قوله أكله) لا اطعام غيره على المعتمد زى و ينبغى أن مثل الآخذ عياله فلهم الا كل منه فان كان غير مأكول فينبغى ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذى جرت العادة بمنه ع ش ومثله شرح م ر (قوله وهو مراد الاصل الخ) عبارة م ر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة انتهى (قوله فهو تبع للانثى) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثى وقال من تحوّل الحمام من برجه هو بيض اناثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحوّل اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحوّل لاحتمال أنه لم يبض أو باض فى غير هذا المحل ع ش على م ر (قوله فان عسر الخ) فلو شك فى كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه فله الا كل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من شرح م ر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل فى اقتضاء ماذكر تعليل الزركشى بقوله للشك فى الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقينى أما لو وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو فى جميع ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالصحة سم (قوله المعين بالجزئية) كثلث ور بعه (قوله بكذا صح) فيكون الثمن معلوما و يحتمل الجهل فى المبيع للضرورة شرح م ر و يكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما أى فى قول الشارح لو قال كل بعتك الخ فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر فتكون الصورة المتقدمة التى هى قضية قوله كل صحيحة الا أن تصوّر المسئلة بما لو قالا معا بعناك وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك ع ش على م ر وتصوير ع ش بقوله بعناك بعيد من قول الشارح بعتك الخ فالاولى أن يصور بما لو قال كل مع الآخر فى زمن واحد بعتك الخ (قوله ولو جرحا صيدا الخ) أصل صور المقام التى اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله فى المعية صور أربعة ذكر فى المتن صورتين وذكر فى الشرح ثنتين بقوله فان جهل كون الابطال الخ وفى صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لان ابطال المنعة إما بتذفيف أو بازمان وعلى كل اما من الاول أو من الثانى وكلها قد اندرجت فى قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل فى واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول زمان الخ وقد اشتمل هذا القول على قيدين أحدهما قوله بعد ابطال الاول والآخر قوله بازمان وذكر الشارح مفهومهما قبلهما لان قوله فان أبطلها الثانى فلا شئ على الاول مفهوم أولهما وتحته صورتان وقوله أو أبطلها الاول بتذفيف الخ مفهوم ثانيهما

وأماصورة الترتيب مع جهل السابق فهي الآتية فى قوله ولوذفف أحدهمافيه الخ (قوله قسم) أى النصف الموقوف على وجه الاستحباب كما فى زى (قوله أن يستحل) أى ان يطلب منه المسامحة ع ش (قوله مرتبا) والعبرة بالاصابة قال مر فى شرحه والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة لابابتداء الرمى (قوله ان كان) أى ان وجد نقص (قوله ان ذفف الثانى فى مذبح) بأن قطع حلقومه ومريئه زى (قوله لما نقص بالذبح) فان كانت قيمته مزمنا تسعة ومذبوحاثمانيا لزم الثانى درهم (قوله حرم) أى لانه بالازمان صار مقدوراعليه فلا يحل الابالتذفيف فى المذبح سم (قوله لكن استدرك الخ) استدراك على قوله و يضمن للاول قيمته مزمنا بالنسبة لقوله وكذا فى الجرحين (قوله ومذبوحاثمانية) يحتمل ان المراد بالذبح موته بالجرح الاول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا لانه لولم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذالفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكيته و يحتمل أن المراد الذبح فرضا كما قاله فى ع ب فينظر الى قيمته لوذبح والافهومية ووافق طب على الاحتمالين سم (قوله لزمه ثمانية ونصف) وعلى الاول يلزمه تسعة (قوله لحصول الزهوق بفعليهما) أى مع عذر الاول وتفويت الثانى عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق ما بعده وعبارة بعضهم قوله لحصول الزهوق الخ يرد عليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثانى مثل ما يضمنه فى المسئلة الآتيه وهى قوله وان تمكن الاول الخ و يمكن ان يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبى شريف على الارشاد بان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذى فوته الثانى وانفرد به جهة الحل والذى يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذى اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذى يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا انما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أى من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وانما انفرد به الثانى لان تفويت الحل من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح حينئذ تفريع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وعبارة شرح مر لان فعل الاول وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر فى حصول الزهوق فالدرهم فات بفعليهما فيهدر نصفه و يضمن نصفه (قوله بهما) أى بفعليهما (قوله وصححه الشيخان) معتمد (قوله وان تمكن) مفهوم قوله ان لم يتمكن وقوله ولم يذبحه فلو ذبحه فعلى الثانى أرش جرحه وقوله فله بقدر ما فوته الثانى أى من مجموع القيمتين (قوله لان تفريط الاول) أى بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله افسادا وهو الازمان الحاصل منه أولا أى واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ما تقدم فى عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثانى فقط تأمل اه (قوله صير فعله) أى فعل نفسه افسادا أى لقيمته سليما التى هى عشرة فكأنه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كما أن الثانى كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله ففى المثال الخ تفريع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت الاول العشرة كما فوت الثانى التسعة وقوله تجمع قيمته الخ أى لنعرف ما يخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أى التى فوتها الاول وقوله وقيمته مزمنا أى التى فوتها الثانى وقوله فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول وتسعة أى بأن ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم الا أن يقال مراده ما فوتاه فى نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان فى ضمنها التسعة وأما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فنظور فيه للظاهر وكتب

والا قسم بينهما نصفين و ينبغى أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان أبطلها الثانى فلا شئ على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الاول بتذفيف فعلى الثانى أرش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثانى فى مذبح حل وعليه للاول أرش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (أو) ذفف (فى غيره) أى فى غير مذبح (أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (ويضمن للاول) قيمته مزمنا فى التذفيف وكذا فى الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثانى لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففى المثال السابق يجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة حصة الاول

أيضا قوله وهو عشرة فيه مسامحة لان الذى فوتاه تسعة واستقل الاول بتفويت واحد فمقتضاه ان الثانى
يضمن نصف التسعة فانظر لم ضمن الزائد على النصف وأجيب بان الاول لما كانت جنايته عليه وهو
يساوى عشرة كانت كلها من ضمانه لو انفرد والثانى لما كانت جنايته عليه وهو يساوى تسعة كانت
كلها من ضمانه لو انفرد فحين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما باعتبار حال جناية كل منهما عليه لو انفرد
كما يؤخذ من آخر عبارة ق ل الآتية قوله لو كان ضامنا) والا فهو ملكه (قوله عشرة أجزاء) أى
التى أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أى من كل واحد من عشرة أى ناشئة من كل واحد فمن الثانية
ابتدائية والاولى تبعيضية وقوله وحصة الثانى الخ اى التى بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول
خصه عشرة أن يخص الثانى تسعة اذ الفرض أن الضمان منحصر فيهما ومعنى قسمة العشرة على
التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة لى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة
مائة وتسعين جزأ لان قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل أجزاء بقدر
المقسوم عليه قال ق ل على الجلال وحاصله أنك تضرب العشرة فى التسعة عشر مبلغ قيمته سليما
وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر
فيحصل لكل واحد منها بالقسمة عشرة أجزاء فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة فى
عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد
الكامل يلزمه لو كان ضامنا وما يخص الثانى وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة فى عشرة يقسم على
تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزأ من الواحد الكامل فهى اللازمة له اه فقد زاد
الاول على الثانى بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد باعتبار جرحه ولم نقل انه فوت واحدا فقط
لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما (قوله من
عشرة) أى من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة صحاحا وخمسة أجزاء
من تسعة عشر جزأ من الواحد تأمل (قوله وحصة الثانى الخ) فمجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة
عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الواحد ع ن (قوله فى غير المذبح) أما فيه فهو حلال قال فى المطلب ويكون
بينهما سم

## ( كتاب الاضحية )

ذكرها عقب الصيد لاشتراكهما معه فى توقف الحل على الذبح فى الجملة وأول طلبها كان فى السنة الثانية
من الهجرة كالعيدين وزكاة المال ق ل على الجلال وانما قال فى الجملة لئلا يرد عليه السمك والجراد
(قوله ويقال ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول أضاحى بتخفيف الياء وتشديدها والثانى ضحايا
والثالث أضحى بالتنوين كارطاة وأرطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث قيل عيد الاضحى
شوبرى * وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها
ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها زى (قوله من يوم عيد
النحر) يصدق بما ذبح قبل مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه
ما يأتى فهو مقيد به ثم ان المراد بيوم العيد اليوم الذى يعيد الناس فيه ولو الحادى عشر حتى لو وقفوا
العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافا لخط (قوله بأول)
أى بما اشتق من أول الخ (قوله التضحية) أى فعلها سنة وقوله بعد وشروطها أى التضحية بمعنى
العين ففيه استخدام (قوله سنة مؤكدة) وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك

زائدا

لو كان ضامنا عشرة أجزاء
من تسعة عشر جزأ من عشرة
وحصة الثانى تسعة أجزاء من
ذلك فهى اللازمة له (ولو
ذفف أحدهما فيه) أى فى غير
المذبح (وأزمن الآخر وجهل
السابق) منهما (حرم) الصيد
لاحتمال تقدم الازمان فلا
يحل بعده الا بالتذفيف فى
المذبح ولم يوجد وقولى فيه
من زيادتى

( كتاب الاضحية )

بضم الهمزة وكسرها مع
تخفيف الياء وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وأضحاة بفتح
الهمزة وكسرها وهى ما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى آخر
أيام التشريق كما سيأتى وهى
مأخوذة من الضحوة سميت
بأول زمان فعلها وهو الضحى
والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر أى
صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر مسلم عن أنس
رضى الله عنه قال ضحى النبى
صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين
أقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل
الابيض الخالص وقيل الذى
بياضه أكثر من سواده
وقيل غير ذلك (التضحية
سنة) مؤكدة فى حقنا على
الكفاية

و

ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطأ وفى سنن الترمذى وواجبة فى حق النبى ﷺ (وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (ازالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها (فى عشر ذى (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحى) للنهى عنها فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتى وتعبيرى بنحو شعر أعم مما عبر به (وسن ان يذبح) الاضحية (رجل بنفسه) ان أحسن الذبح (وأن يشهدها من وكل) به لانه ﷺ ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتى رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل (وشرطها) أى التضحية (نعم) ابل وبقر وغنم اناثا كانت أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو اجذاعه و) بلوغ (بقر ومعز سنتين وابل خمسا) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وقولى أو اجذاعه من زيادتى

---

زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولابد أن يكون رشيدا أيضا م ر ع ن وقول م ر زائدا حال من ما مقدم عليها (قوله ان تعدد أهل البيت) فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر أن الثواب للمضحى خاصة كالقائم بفرض الكفاية والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته شرعا زى وعبارة ع ش على م ر وقوله ان تعدد أهل البيت أى بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت اه قال م ر فى شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه لو أشرك غيره فى ثوابها جاز اه (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليهم أكله منها ولا يقبل قوله أردت أنى أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر وقال ق ل على المحلى يغتفر قولهم عند الذبح اللهم ان هذه أضحيتى أى فلا تجب به لان قصدهم التبرك (قوله كسائر القرب) أى فى كونها تجب بالنذر (قوله نحو شعر) ومن أراد أن يهدى شيأ من النعم الى البيت سن له ما يسن لمريد التضحية سم (قوله وجلده) استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبى سم (قوله فى عشر ذى الحجة) ولو فى يوم الجمعة ع ش (قوله حتى يضحى) ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء فى ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ان لم يضح شرح م ر (قوله والمعنى فيه شمول العتق الخ) أنظر أى فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث وأجاب الاجهورى بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخا له حيث أزالها قبل ذلك فقياسه هنا عودها لتوبيخه بعدم شمول العتق لها (قوله ان أحسن الذبح) أى على الوجه الأكمل فخرج الاعمى فالسنة فى حقه التوكيل كما قاله ع ش قال القفال الشاشى وينبغى أن يستحضر عظم نعم الله تعالى وما سخره له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك شوبرى (قوله لانه ﷺ ضحى بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضى الله عنه فنحر تمام المائة وفى ذلك اشارة الى مدة حياته ﷺ اه ق ل على الجلال (قوله الانثى والخنثى) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والاعمى اذ تكره ذبيحته س ل (قوله وشرطها نعم) أى كونها نعما (قوله أو اجذاعه) أى سقوط سنه قبل تمام السنة فى سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام و بلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما فى شرح م ر (قوله ومعز سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز اذ المتولد يجزئ هنا فى العقيقة والهدى وجزاء الصيد س ل ويعتبر بأعلاهما سنا (قوله هى الثنية من الابل) وهى ما بلغت خمس سنين والثنية من البقر والمعز هى التى بلغت سنتين (قوله فان عجزتم الخ) يتأمل هذا التأويل فانه يقتضى ان الثنية من المعز تقدم

ومكسورته كسرا لم ينقص للمأكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا ألية أوضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أوعور أوعرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لحما (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحى به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بقوله جعلتها أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وقيل أو غيره

على جذعة الضأن مع أنها مؤخرة عنها وعبارة حج وفي التأويل نظر ظاهر لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز اهـ فالاولى حمل المسنة في الحديث على المسنة من الضأن فالتي لها سنة يسن تقديمها على التي أجذعت قبل تمام السنة وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا لا اشكال فليحرر وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لغوي كما قاله ق ل ولذا تبرأ منه لكونه غير مرادهنا (قوله وشرطها فقد عيب) أي حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كان نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وبما تقرر علم انه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب صحت به وتثبت له أحكام الاضحية اهـ شرح م ر وقوله وتثبت له أحكام الاضحية قضيته إجزاؤها في الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر لحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اهـ ع ش على م ر (قوله في الاضحية) لا حاجة اليه لان الكلام في الاضحية (قوله فتجزئ فاقدة قرن) وكذا فاقدة ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر (قوله ومشقوقة الاذن) أي اذا لم يسقط شئ بالشق س ل (قوله ومخروقتها) أي مثقوبتها (قوله وفاقدة بعض الاسنان) الا ان أثر نقصا في الاعتلاف اهـ زي ولا تجزئ فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان م ر وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر سم (قوله لا مخلوقة بلا أذن) وفارقت المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب بأن الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا ألية له زي ويرد عليه الذنب فانه لازم غالبا (قوله فتهزل) على وزن المبني للمفعول وان كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال شيخنا وعبارة الرشيدي فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه (قوله وهي ذاهبة المخ) ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اهـ ق ل على المحلي وفي سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التي لا تنقي أي لا نقي لها وهو مخ العظام (قوله ولا ذات جرب) ولو غير بين لانه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اهـ زي (قوله أو عور) ظاهره أن لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خط على أبي شجاع فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين أجيب بأن الشافعي قال أصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلابد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اهـ أو يقال إنه في الحديث صفة كاشفة وأتى به المصنف لمشاكلة (قوله أوعرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى شرح م ر (قوله منع التضحية بالحامل) هو المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها ورده حج ويفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور س ل (قوله أو قبله عند تعيين) خلافا للرافعي في جعله التعيين يغني عن النية لان النية هي قصد الذبح تقربا الى الله وذلك غير حاصل بالتعيين سم ملخصا (قوله أم واجبا) وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان

فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز بجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله الى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره بما ذكره (ويجزئ بعير أو بقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أي التضحية (بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وباطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أي التضحية (من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي (والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها) أي شمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله على أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية (أو نذر أضحية (في ذمته) كلله على أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج



---

الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح م ر (قوله ويجزئ بعير الخ) والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط س ل (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم اذهي افراز وخرج بسبعة مالو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح م ر (قوله لخبر مسلم) دليل للقياس أي المقيس عليه المذكور ويرشد له تقديم الشارح له وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ ولذا لم يذكره م ر ورجوعه للمتن يبعده تأخيره عن القياس (قوله سبع شياه) أي لواحد بدليل قوله فضأن فمعز (قوله ثم العفراء) وهي التي بياضها غير صاف ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) قال في المختار والبلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكل ما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره ع ش على م ر (قوله ثم السوداء) وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا أفضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة حج والذكر أفضل من الانثى والخنثى لان لحمه أطيب نعم التي لم تلد أفضل من كثير النزوان لانها أطيب وأرطب زي وعبارة شرح م ر نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما وعلى الذكورة أيضا كما يؤخذ مما قدمه من أن الانثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه وأما قول شيخنا زي عن حج ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة فمعناه أن كلا من السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الانثى البيضاء اه ع ش (قوله قبل ذلك) أي الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق ويكره الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه شرح م ر وع ش عليه (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة سم (قوله ولو معيبة) بل وان لم تبلغ سن الاضحية شرعا بأن تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كما في ق ل على الجلال فمحل الشروط المتقدمة في غير المنذورة المعينة ابتداء وقال ع ش على م ر ولا يجزئ غيرها ولو سليما (قوله ثم عين) ويلزمه تعيين سليمة قال س ل ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزام أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فلو كان في التعيين غرض أي غرض وبهذا فارقت مالو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر فانها لا تتعين أي لانه لا غرض في تعينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وان تعيبت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في وقته فان ذبحها قبله تصدق وجوبا باللحم وبقيمتها دراهم ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية اذ مثل المعيبة لا يجزئ أضحية وان حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة هذا في المعينة ابتداء وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل في ذمته كما في شرح الروض (قوله أي في الوقت المذكور) وهو أوّل ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها أضحية فتعين

وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني  عن الاصحاب (فان تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقي الاصل) عليه لان ماالتزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينة سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع و يعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا و يعودما في الذمة كما كان (أو) تلفت (في الاولى) بقيد زدته بقولي (بلا تقصير فلا شئ) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاق للتلف في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلفت فيها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الاكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (يشتري بها كريمة أو مثلين) للمتلفة (فأكثر) فان فضل شئ شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها

(درس)

(وسن) له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجب وخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي والتصدق وذكر سن الاكل من زيادتي (و) له (اطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (لا تمليكهم)

وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بانها مرسلة في الذمة بخلاف ماهنا فانه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح مر (قوله وقت المنذور) لكن ان كان تأخيره بالذبح عن الوقت باختياره يصير ضامنا لها ان تلفت شرح مر (قوله كذلك) تأكيد لما أفاده قوله كما لو اشترى الخ (قوله أو تلفت في الاولى) أي أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع اجزاءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج في ذلك الى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه إلزامه بذلك شرح مر وانما أخرها أي الاولى لطول الكلام عليها و بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب و يصرف لحمها مصرف الاضحية أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما مر من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها ع ش على مر (قوله أي بتقصير) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة ع ش على مر (قوله من مثلها) أي قيمة مثلها كما في حل وعبر به في الروض لانه المناسب لقوله يوم النحر اذ المثل لا تختلف مماثلته في يوم النحر وغيره (قوله ليشتري الخ) ثم ان اشترى بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الاضحية صار أضحية بنفس الشراء والا فيجعله بعد الشراء أضحية شرح البهجة الكبير زي (قوله بها) المناسب به أي بالاكثر الا أن يقال أنث نظرا للمعنى لان أكثر القيم يصدق عليه أنه قيمة (قوله أو مثلين للمتلفة) أي جنسا ونوعا وسنا شرح مر (قوله شارك به في أخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما أو تصدق بالدراهم ولا يؤخره للوجود فيما يظهر شرح مر (قوله فان أتلفها أجنبي الخ) انما لم يلزمه الاكثر كالناذر لانه لم يلتزم شيأ بخلافه فغلظ عليه بلزوم الاكثر لذلك كما أفاده سم وأيضا فهو مقصر بترك الذبح بخلاف الاجنبي (قوله فان لم يجد) يرجع للمتن والشرح أي فان لم يجد الكريمة أو المثل فان تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشتري بها لحما و يتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الاصل سم (قوله بهدي التطوع) أي عليه (قوله بخلاف الواجبة) أي فانه يمتنع عليه الاكل منها كما في شرح مر وان أفهم كلام المصنف أنه لا يسن له الاكل لا أنه يمتنع (قوله كميت بشرطه) وهو أن يوصي بها ع ش أي فلا يسن للموصى له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن قال حج يمتنع عليه الاكل منها لاتحاد القابض والمقبض ونقله حل عن القفال (قوله وله اطعام أغنياء) لم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز مر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب أن الغني من يقدر على الاضحية وهو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر سم والمراد من اطعام الاغنياء ايصاله لهم على وجه الهدية كما يؤخذ من مر ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد أنه مسنون أيضا لعطفه على أكل مع أنه ليس كذلك قدر له الشارح خبرا وجعله جملة مستأنفة (قوله لقوله تعالى الخ) وجه الدلالة أنه أطلق في القانع والمعتر فشمل كل الغني وغيره ع ش (قوله القانع) من قنع يقنع بالفتح فيهما اذا سأل وأما قنع بالكسر يقنع بالفتح فبمعنى رضي ومن ثم قيل * العبد حر ان قنع * بالكسر * والحر عبد ان قنع * بالفتح أي سأل فاقنع بالفتح أي ارض ولا تقنع أي لا تسأل * فما شئ يشين سوى الطمع * حل (قوله أي السائل) أي بالفعل (قوله لا تمليكهم) أي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل

لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيأ لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز فى الفطرة قال البلقينى ولا قديدا على الظاهر وقولى بلحم منها أولى من قول الاصل بعضها (والافضل) التصدق (بكلها الالقما يأكلها) تبركا فانها مسنونة روى البيهقى أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته (وسن ان جمع) بين الاكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا (و) أن (لا يتصدق بدونه) أى بدون الثلث وهو من زيادتى وأن يهدى الباقى (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) فى استعماله واعارته دون بيعه واجارته (وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر فى الذمة (كهى) فى وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان فى كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشئ منه ولا يكفى عن التصدق بشئ منها (و) له بكره

والتصدق والضيافة لغنى أو فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه اه زى أى فهو ملك مقيد (قوله لمفهوم الآية) لان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك قال سم لك أن تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك فكيف استدلوا على التصدق مع أنه يقتضى التمليك بقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير اللهم الا أن يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات تأمل (قوله ويجب تصدق) ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة والواجبة والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ع ش (قوله بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به ح ل (قوله لظاهر) عبر بظاهر لانه يحتمل أن الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب (قوله ويكون نيأ) أى وجوبا ع ش (قوله أولى من قوله بعضها) لانه يصدق بالكبد والطحال والكرش مع أنه لا يجزئ واحد منها اه ح ل (قوله والافضل التصدق بكلها) خروجا من خلاف من أوجبه (قوله كان يأكل من كبد أضحيته) استشكل جوازا كله منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه وأجيب بأن الاكل مما زاد على الواجب زى أى من أضحية أخرى (قوله من كبد أضحيته) وحكمته التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارض اشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها ايعاب شوبرى (قوله وسن ان جمع الخ) واذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجيع أو ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جيع النهار أو بعضه قال الرافعى ينبغى أن يحصل له ثواب التضحية بالجيع والتصدق بالبعض وصوّبه فى الروضة والمجموع شرح البهجة زى (قوله ويتصدق بجلدها) أى وجوبا ع ش (قوله دون بيعه) أى ودون اعطائه للجزار أجرة شرح الروض سم (قوله بلا نذر) بان كان بجعل كجعلتها أضحية أو هذه أضحية زى (قوله أو عن نذر فى الذمة) بان حملت به بعد التعيين ووضعته قبل الذبح لانه ليس له تعيين الحامل اذ هى معيبة لان الحمل عيب كما مر (قوله فى وجوب الذبح) معتمد وقوله والتفرقة ضعيف والمعتمد جواز أكله اذا لم تمت أمه بخلاف ما اذا ماتت فانه يجب تفريقه كما قاله م ر (قوله وسواء كانت الخ) ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر فى الذمة أن له تعيين الحامل عما فى الذمة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعيبة عنه اه ع ن أى فيخص التعميم بغيرها (قوله وليس فيه) أى فى قول المتن وولد الواجبة كهى تضحية بحامل أى ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الايراد الذى استشعره وأشار الى الجواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل فكأنه قال وحمل الواجبة كهى فيفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من انها لا تصح التضحية بها وأجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا * وحاصله ان المذكور فى المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولدا لكن هذا الايراد بتسليمه انما يرد على الواجبة بالنذر المعينة عما فى الذمة اذ هى لا يصح أن تكون حاملا وأما المعينة ابتداء فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولو معينة والحمل من جلة العيب كما تقدم (قوله ولد غيرها) بأن نوى التضحية بها حائلا وحملت ووضعته قبل الذبح (قوله وله بكره الخ) والسنة التصدق به كما فى شرح م ر وقوله وسقيه أى وله بكره سقيه ولد بهيمة أخرى فهو معطوف على

(شرب فاضل لبنهما) عن ولدهما ان لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك فى يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل فى الاكل بين ولدى الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتى وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبنى على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة وصورته فى الميت أن يوصى بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح أجنبى معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولى من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بما لهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردى وأقراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لا يملك شيأ أو ملكه ضعيف (فان أذن) له (سيده) فيها وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لان يده كيده أو مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهو من زيادتى أما المبعض فيضحى بما في يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به ﴿فصل فى العقيقة﴾ قال ابن أبى الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو

شرب المقيد بالكراهة تأمل (قوله شرب فاضل لبنهما) أى بحيث لا يحصل لولديهما ضرر واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء وعما فى الذمة بأنه يزول ملكه عنهما فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الغير سيما ان كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك شوبرى (قوله ان لم ينهك لحمهما) أى يتغير فهو لازم أو ان لم يغير لحمهما فيكون متعديا لكن فى المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشئ نهكا بالغت فيه اه وقضيته أنه لا يستعمل لازما (قوله بخلاف الولد) أى فلا يجوز أكل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف أى عن قرب (قوله بلا أجرة) أى ولا تجوز اجارتها أيضا لانها بيع للمنافع فان آجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم س ل (قوله فان تلفت) أى بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلا ضمان لان يده ميده يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أى قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافى أن المعير طريق فى الضمان لتقصيره س ل (قوله على ضعيف) وهو حل الاكل من الام ح ل والمعتمد ما فى الاصل لان الولد كاللبن فيحل أكله ومع ذلك يجب ذبحه اه زى والفرق بينه و بين الام أن الام التزمها بالنذر فلا يجوز أكل شئ منها وبحل جواز أكله ان لم تمت أمه فان ماتت وجب تفريقه كما فى شرح م ر ووافق ع ش عليه (قوله وصورته فى الميت أن يوصى بها) و يجب على مضح عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا عن نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثا أو غيره و يجوز للوصى اطعام الوارث منها حج (قوله معينة بالنذر) أى ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما فى الذمة فلا تجزئ لوجوب النية ووقع فى شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اه شوبرى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الخ أنها لو كانت معينة بالجعل أو عما فى الذمة ونوى المالك عند التعيين ٣ صحة ذبح الاجنبى لها حينئذ لان النية لا تجب فى هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم فى قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذى يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا و يشترى به شاة اه شرح التنقيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يف القدر المذكور بشاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم و يتصدق به (قوله وتضحية الولى) معطوف على ذبح أجنبى (قوله عن محاجيره) وكأنه ملكه لهم وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للصبى مثلا وللاب ثواب الهبة ع ش على م ر (قوله وتضحية الامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم و ينبغى أن مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم و يأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر (قوله وقعت لسيده) بأن نوى السيد عند الذبح أو فوض اليه السيد النية زى (قوله أما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر تقديره ولا لرقيق كله

﴿فصل فى العقيقة﴾ من عق يعق بكسر العين وضمها شوبرى وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لهم

ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا مايذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أى يشق و يقطع ولان الشعر يحلق اذذاك * والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع و يحلق رأسه و يسمى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لاينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضى مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتى (وهى) أى العقيقة (كضحية) فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل والا كل منها والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها

فى أحكام كثيرة كما سيأتى ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد (قوله ويكره تسميتها عقيقة) أى لما فيها من التفاؤل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة سل لانه ﷺ سماها عقيقة (قوله على رأس الولد) من الناس والبهائم كما فى المختار (قوله وشرعا مايذبح الخ) أى من النعم * أقول هو غير جامع لان من العقيقة مايذبح قبل حلق الشعر أو بعده ومايذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا فى الحقيقة تأمل سم (قوله لان مذبحه) علة لمقدر أى وانما سمى مايذبح بذلك لان مذبحه الخ والضمير فى مذبحه راجع لما ع ش قال الرشيدى انظر هذا التعليل ولا نظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوى الذى ذكره و بين المعنى الشرعى وانما يظهر على المعنى الذى ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشرح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها فى اللغة معنيان القطع والشعر الذى على رأس المولود ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعى لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه بالحرف (قوله يحلق اذذاك) أى والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم ع ش (قوله كخبر الغلام مرتهن) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له والا فالانثى كذلك ع ش على م ر (قوله مرتهن) أى مرهون وقوله تذبح حال من العقيقة وقوله و يحلق رأسه معطوف على الخبر وهو مرتهن من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا قوله و يسمى معطوف على الخبر أيضا و يقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فيما ذكر من الامور الثلاثة أعنى الذبح وتاليبه اظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسير كما فى ع ش على م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث (قوله كالاضحية) أى قياسا عليها ح ل فهو جواب السؤال (قوله ولخبر أبى داود) انظر لم قدم القياس عليه اه (قوله أن ينسك) يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها فى الماضى و يضمها فى المضارع و باسكانها فى المصدر شوبرى فهو من باب قتل أو عظم (قوله ومعنى مرتهن بعقيقته) الاولى تقديمه عقب الحديث (قوله لم يشفع فى والديه) أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح ع ش وقيل لم يشفع فى والديه مع السابقين وانظر اذا عق عن نفسه هل يشفع فى أبو يه أولا شوبرى (قوله سن لمن تلزمه نفقته) شمل الام فى ولد الزنا فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضى لظهور العار كما فى شرح م ر (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لانها تطلب من الأصل وان كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع انه فى هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لادخال هذه الصورة (قوله من ماله) أى الفرع (قوله و يعتبر يساره الخ) أى يسار الفطرة م ر فان أيسر بعدها فلا يندب له قاله فى ع ب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى أن الاصل الموسر بعد الستين أى أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا فى مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفى الثواب فى حقه بانتفائه فى حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتى أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثانى شوبرى (قوله مدة النفاس) أى أكثرها (قوله وحصول السنة بشاة) أى فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر انه يجزئ كل من البقرة والناقة عن سبعة كما فى الاضحية شرح م ر (قوله

مما يتأتى فى العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيأ كما يعلم مما يأتى فتعبيرى بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية (وسن لذكر شاتان ولغيره) من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه للامر بذلك فى غير الخنثى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت (٣٠٢)
الدية لان كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتى (و) سن (طبخها) كسائر الولائم (الا رجلها) فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتى (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتى تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل واذا أهدى للغنى شئ منها ملكه بخلافه فى الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى (وأن تذبح سابع ولادته) أى الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره (و) أن (يسمى فيه) ولو سقطا لما مر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووى فى أذكاره تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (و) أن (يحلق) أى فيه (رأسه) لما مر (بعد ذبحها) كما فى الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أى شعر رأسه (ذهبا) فان لم يرد (ففضة) لانه ﷺ أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسن وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتى وهو ما فى المجموع وغيره

---

(قوله مما يتأتى فى العقيقة) خرج به وقت الاضحية فانه لا يتأتى هنا لان أول وقتها من انفصال جميع الولد ولا آخر له وفى نسخة مما يأتى فى العقيقة وهى غير ظاهرة لان مراده التشبيه بالاضحية فى أحكامها المتقدمة وأيضا فلا حاجة الى قوله فى العقيقة لان الكلام فيها (قوله لكن لا يجب التصدق الخ) أى ولو كانت منذورة م ر أى بل هو مخير بين التصدق بالنىء والمطبوخ (قوله وسن لذكر) أى ذلك وهو أدنى الكمال والا فتكفى واحدة فى سقوط الطلب ع ش والافضل سبع شياه فبدنة فبقرة كما مر وكالشاتين سبعان من نحو بدنة وتجوز مشاركة سبعة بأقل فى بدنة أو بقرة سواء أكان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أولا ولا كما قاله ق ل (قوله وخنثى) المعتمد أن الخنثى ملحق بالذكر فى هذه احتياطا م ر (قوله شاة) ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند شيخنا خلافا لحج حيث قال لا يحصلان لان كلا منهما سنة مقصودة وهو وجيه ومقتضى قوله فى جميع أحكامها انه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اه ح ل وشوبرى أى فيجب التصدق بجميعها على الفقراء شوبرى ويتخير بين أن يتصدق بجميعها نيأ أو بين أن يتصدق بالبعض نيأ وبالبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا وأما الاضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم كما فى شرحى م ر وحج (قوله ان أريد العق بالشياه) لم يوجد هذا القيد فى شرح م ر ولا فى شرح حج ولا شرح الروض فلينظر مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب تخصيص الذكر بثنتين والانثى بواحدة أولا حرر (قوله استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها استبقاء تاما وهو نموها نماء تاما كما ذكره فى الحكمة (قوله الا رجلها) أى الى أصل الفخذ والافضل أن تكون اليمين شرح م ر (قوله فتعطى نيئة) تفاؤلا بأن الولد يعيش ويمشى زى (قوله تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد) ولا يقال بمثله فى وليمة العرس تفاؤلا بأخلاق العروس لانها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يتغير شوبرى (قوله كان يحب الحلوى) هى ما دخلته النار وكان مركبا من حلو وغيره كما قاله المناوى فعلى هذا يكون عطف العسل عطف مغاير (قوله عن غيره) وهو مخير فى العق عن نفسه زى وعبارة غيره ويبقى السن فى حقه (قوله وأن يسمى فيه) وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ورحمة ونحو ست الناس وسيد الناس أو العلماء أشد كراهة لانه من أقبح الكذب وتحرم بملك الاملاك وشاهين شاه ومعناه ملك الملوك وحاكم الحكام وأقضى القضاة والمعتمد الكراهة فى قاضى القضاة زى وكذا عبد النبى ويحرم التكنى بأبى القاسم مطلقا م ر أى سواء كان اسمه محمدا أولا ع ش ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه ولو فى مكتوب كان يقول العبد ياسيدى والولد ياوالدى والتلميذ ياأستاذنا أو ياشيخنا م ر (قوله ولو سقطا) أى اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه كما فى زى وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة م ر بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح اه وفيه أى فى م ر انه اذا لم تعلم ذكورة ولا أنوثة سمى بما يصلح لهما نحو طلحة وهند (قوله وحمل البخارى الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم (قوله وأن يحلق فيه رأسه)

أي ولو أنثى زي (قوله وعبارة الاصل ذهبا أوفضة) أوفي عبارة الاصل للتنويع لا للتخيير لانه اذا بدأ بالاغلظ تكون للتنويع كما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالاخف فانها للتخيير كما في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام أخف زي (قوله وأن يؤذن) ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش على م ر قال في شرحه والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخنس حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما (قوله رواه ابن السني) أي روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالمعنى وعبارة شرح م ر وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان (قوله حنكه) في المختار الحنك ماتحت الذقن من الانسان وغيره اه فلذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلاكهن) في المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه (قوله ففغرفاه) أي فتحه ع ش (قوله فجعل) أي أخذ يتلمظ قال في المختار لمظ من باب نصر وتلمظ اذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو اخرج لسانه فمسح به شفتيه (قوله حب الانصار) بكسر الحاء أي محبوبهم

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

استعمل جمع القلة في جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الأول لان المذكور في الكتاب غالبه حيوان وهي جمع طعام بمعنى مطعوم أي ومايتبع ذلك كاطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد الصيد لان فيه بيان مايحل ومالا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان مايجزئ فيها ومالا يجزئ اه ق ل على الجلال (قوله أي بيان مايحل منها ومايحرم) ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله ﷺ أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به اه من شرح م ر (قوله والاصل فيها) أي الاطعمة أي في بيان مايحل منها ومايحرم (قوله و يحل) أي النبي الذي هو محمد ﷺ وقوله لهم أي لامته اه جلال (قوله حل دود طعام) ولو نقله من موضع لآخر حرم في الاصح كما قاله البلقيني س ل قال سم واعتمد م ر ماقاله البلقيني قال وكذا لو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فيما يظهر (قوله دود طعام) يفيد أن غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز أكلها معه لانها لاتنجسه اه ولا فرق في الجواز بين الذي تمييزه يعسر أو يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه أي من شأنه ان يعسر تمييزه زي قال م ر ولا فرق أيضا بين الحي والميت ومشى طب على الحل فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيا ان عسر تمييزه وتوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فانه ان قل لا ينجس والا نجس (قوله بحل) ولو حصل في اللحم دود فالظاهر الحاقه بالفاكهة و يقاس به التمر المسوس والفول اذا طبخا فمات فيهما ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة و يزال مافيه بخلاف الفول لكان متجها قال في الايعاب وهو متجه شو بري وسم (قوله لم ينفرد) أي لم يخرج عنه ع ش (قوله وجراد وسمك) قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي قال المحلي ولا اعتبار بفعله (قوله و بلعهما) أي و يعفى عما في باطنهما القلة س ل وعبارة سم قوله و بلعهما شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشي فقال ولو بلع سمكة

به (و) حل (جراد وسمك) أي أكلهما و بلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (ف) حال (حياة أو موت) في الثلاثة ولو بقتل مجوسي أما الاول

حلو حين يولد) فيهما ما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن رواه ابن السني ولانه ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول مايقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهي تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلانه ﷺ أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال ﷺ حب الانصار التمر وسماه عبدالله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى و يقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

أي بيان مايحل منها ومايحرم والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي الي محرما وقوله تعالى و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) بحل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيري بذلك أولى مما عبر

فلما مر فيه وأما الاخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أ كلهما حيين
أ كثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين (وكره قطعهما) حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح
ولا يقطع بعض سمكة ويكره  ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة

قطعه من زيادتي (درس) (وحرم ما يعيش في بر و بحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) وسمى عقرب الماء (وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه (وحل من حيوان برجنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أي ابل و بقر وغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وروى أبو داود وغيره خبر أبي سعيد الخدري قلنا يارسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأ كله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها (وخيل) لانه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان (و بقر وحش وحماره) لانه ﷺ قال في الثاني كلوا من لحمه
وأ كل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبي) بالاجماع
(وضبع) بضم الباء أ كثر من اسكانها لانه ﷺ قال يحل أ كله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان

كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك أي ميتة وجهان وميلهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع الكبيرة ان ضرت وقوله الكبيرة أي الحية فلا يخالف ماقبله (قوله فلما مر) وهو عسر التمييز وانظر وجه اعادته (قوله وطعامه) أي مايقذفه من السمك ميتا اه جلال (قوله حيين) أي اذا كانا صغيرين ع ش (قوله أ كثر من قتلهما) أي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء في زهوق الروح (قوله بل يحل قليهما حيين) لان عيشهما عيش مذبوح زي وقيل يحرم للتعذيب وهو ضعيف خلافا لما في ع ب من حرمة قلي الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبوح حل والمعتمد حل قلي السمك حيا دون الجراد للتعليل المذكور قاله ع ش (فائدة) قال في الجواهر كل سمك مملح ولم ينزع مافي جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة أ كل الفسيخ المعروف خلافا لما اشتهر على الالسنة (قوله فيسن ذبحها) أي من ذيلها مالم تكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها كما في ع ش على م ر قال حج فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة (قوله ونسناس) بفتح النون كما في المصباح و بكسرها كما في شرح الروض و يوجد كما قيل بجزائر الصين يقفز على رجل واحدة وله عين واحدة يقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير ذكره س ل (قوله وللنهي عن قتل الضفدع) وسيأتي أن النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الامر بقتله كذلك (قوله وحل من حيوان بر جنين) عبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فان كان مضغة لم تبن فيها صورة لم تحل (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به في شرحي البهجة والروض وظاهره سواء نفخت فيه الروح أم لا وان كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه الا أن يقال يؤول بأن المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمي أي كأنها نفخت فيه الروح وعبارة شيخنا العز بزي قوله مات بذكاة أمه شامل لما نفخت فيه الروح ولما لم تنفخ فيه بناء على أن المراد بالموت مفارقة لروح الجسد أو عدم الحياة واذا كان كذلك فكيف يقول بذكاة أمه مع أنه خاص بالاول و يجاب بأن قوله بذكاة أمه أي شأنه ذلك اه أي وسواء كانت ذكاة أمه بذبحها أو ارسال سهم أو جارحة قال العلامة زي فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو حلت مأ كولة بغير مأ كول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة أمه مالو كان ميتا قبل ذكاتها أو بقي بعد ذكاتها زمانا يتحرك و يضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح اه (قوله فنلقيه) أي أفنلقيه ع ش (قوله ان شئتم) أي وان شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فألقوه لان فيه اضاعة مال شيخنا عز بزي (قوله و بقر وحش) لافرق في الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لافرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر س ل (قوله وحماره) قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أ كلها خاصة اه (قوله وضبع) هو من أحمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد ومن عجيب أمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى و يحيض س ل وانما حل مع كونه ذا ناب لان نابه ضعيف فكأنه لاناب له (قوله وضب) قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول
في

لانه أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة والمراد في كل مما مر وبما يأتي الذكر والانثى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع لكن صحح في أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال (ونعامة وكركى وأوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره (وحمام وهو ما عب) أي شرب الماء بلامص وزاد الاصل كغيره وهدر أي صوّت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (بأنواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره



موحدة بعد التحتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لاحمار أهلي) للنهي عنه رواه الشيخان (ولاذوناب) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاي (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولا ابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تعدو بنابها فاطلاق لها أولى من تقييده لها بالوحشية (ورخمة) وهي طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر

---

(قوله أكل على مائدته) ويقال ان أسنانه قطعة واحدة ولا يسقط له سن في كل أربعين يوما قطرة ولم يأكل منه ﷺ لانه يعافه لكونه ليس بأرض قومه أي ليس مشهورا بالاكل عندهم شيخنا عزيزي (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها ع ش وقرر شيخنا المدابغي في قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير علو النخلة واعتمد م ر حرمتها لتولدها من مأكول وغيره اه (قوله وهو حيوان قصير اليدين) قال في شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه س ل (قوله وسمور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير لحوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر ويعرف بمصر بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض سم زي (قوله يشبه السنور) حيوان يشبه القط شيخنا (قوله والحل فيه الخ) معتمد قال ع ش ولو شك في شئ هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه (قوله ذو لونين) أي نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول المناطقة ان السواد ملازم للغراب هو باعتبار غالب أنواعه ح ل بزيادة (قوله للبط) وهو الاوز الذي لا يطير س ل (قوله عصفور) سمي بذلك لانه عصى نبي الله سليمان عليه السلام وفر منه وكنيته أبو يعقوب والانثى عصفورة (قوله وصعوة) وهي صغار العصافير المحمرة الرأس زي والهدهد حرام لخبث لحمه كذا قيل ح ل (قوله وزرزور) سمي بذلك لزرزرته أي تصويته زي (قوله لاحمار أهلي) وكنيته أبو زياد وكنية الانثى أم محمود وأما الزرافة ففي المجموع أنها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه أفتى البغوي زي (قوله وقرد) أي ودب وفيل ونمس وابن مقرض شرح م ر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام رشيدي (قوله ولا ابن آوى) سمي بذلك لانه يأوي الى أبناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان س ل (قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه تحريم الأهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى

الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوّله (وحشرات) بفتح أوّله صغار دواب الارض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه و بالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره فى باب ماحرم بالاحرام (ولا ماأمر بقتله أونهى عنه) أى عن قتله لان الامر بقتل شئ أوالنهى عنه يقتضى حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أى عادروى الشيخان خمس يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس (و) المنهى عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء و يسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيرى بما نهى عنه مع التمثيل له بماذكر أولى من قوله لاخطاف ونمل ونحل (ولا ماتولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلى تغليبا للتحريم (ومالانص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهى عنه (ان استطابه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أوّلا ولان الدين عربى وخرج بذوو يسار المحتاجون و بسليمة أجلاف البوادى الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم و بحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) فى استطابته (فالاكثر) منهم يتبع (ف) ان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوّة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم تحكم بشئ) بأن شكت أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أوطبعا أوطعما للحم فان استوى الشبهان أولم نجد مايشبهه فحلال لآية قل لاأجد فيما أوحى الى محرما وقولى فان اختلفوا إلى آخره ماعدا مالو عدم اسمه عندهم من زيادتى (وماجهل اسمه عمل بتسميتهم) أى العرب له مما هو حلال أو حرام (وحرم متنجس) أى تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر الفأرة

الاطلاق التعميم فليتأمل اه شوبرى (قوله الطائر الاخضر) له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين زى (قوله وطاوس) وهو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه زى (قوله وذباب) وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى المهلكة زى (قوله القنفذ) بالذال المعجمة و بضم القاف وفتحها كما فى المختار وفى المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف ع ش على مر (قوله والوبر) قال فى شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها غبرة وهذا هو الذى تقدم له فى باب ماحرم بالاحرام (قوله بعصفور الجنة) لانه زهد فى الاقوات زى وقال سل لانه زهد مافى أيدى الناس من الاقوات ومن عجيب أمره أن عينه تقلع وتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد اه وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان واذا أراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصبغ أولاده بالزعفران أونحوه فيجد الحجر فى عشه لانه يضره لاولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور و ينفع عشه للحصية بان يبل و ينقع ثلاثة أيام و يسقى شيخنا ومن عجيب أمره أنه يحفظ الفاتحة بتمامها و يحفظ آخر سورة الحشر اه قل (قوله ونمل) فى الروضة كأصلها أنه يحرم قتل النمل لصحة النهى عن قتله وحمل على النمل السليمانى وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالقمل أى بان يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله اه من شرح مر وع ش عليه (قوله ومالانص فيه الخ) ينبغى ولا فى نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه مايشمل النص فى نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابته عرب) و يرجع فى كل زمن الى عرب ماليسبق فيه كلام لمن قبلهم زى (قوله ذوو يسار) جمعه على غير قياس لانه ليس بعلم ولا صفة وان كان مؤوّلا بها (قوله حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذا من مفهومه لا يقال يغنى عنه قوله ذوو يسار لانه اذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالاولى لانا نقول حالة الضرورة قد تجامع اليسار كالمسافر البعيد عن ماله (قوله مادب) أى عاش ودرج أى مات ع ش (قوله قطب العرب) أى أصل العرب يرجع اليهم فى الامور المهمة وقطب الشئ مايدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوّة) أى مكارم الاخلاق (قوله صورة الخ) ظاهره التخيير وعبارة مر والمتجه تقديم الطبع لقوّة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة (قوله أوطبعا) أى من صيالة أوعدو اه زى (قوله وماجهل اسمه) أى الموضوع له بان لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل أو اسم حيوان لايؤكل وليس المراد بالاسم الصفة من حل أو حرمة لئلا يتكرر مع قوله قبل ومالانص فيه (قوله أى تناوله) قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة شوبرى (قوله مائعا كان أو جامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيحل كما سبق آخر

السابق في باب النجاسة (وكره جلالة) وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أي كره تناول شئ منها كلبنها و بيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا إن (تغير لحمها) أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى أن يطيب لحمها) بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أر بعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا أنتن وتروح أما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أي كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس ز بل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره (وسن) له (أن يتناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى مضطر) بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وز يادته وطول مدته وانقطاع عن رفقة من عدم التناول

صلاة الخوف زي (قوله وكره جلالة) و يكره أيضا الطعام الذي كوله نجسا شرح م ر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره الطعام المتنجس ع ش على م ر (قوله وهي التي تأكل الجلة) أي اصالة والمراد هنا ما تأكل النجاسات ق ل وفي المختار الجلة النجاسة ومثله حج وفي القاموس أنها مثلثة الجيم فقول الشارح بفتح الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أفصح اه بخلاف الزرع الذي سقي أو ر بي بنجس فلا يكره ان لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما في شرح م ر (قوله كلبنها) أي وشعرها وولدها أي اذا ذكيت ومات بذكاة أمه وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضي انه اذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش وعبارة شرح م ر ووجدت بالواو وهي ظاهرة (قوله وكذا ركوبها) فصله لاجل تقييده بلا حائل قال ع ش وظاهره وان لم تعرق ولان المتبادر من كراهة الجلالة كراهة تناولها لا ركوبها (قوله ان تغير لحمها) أي ولو تقديرا كأن ارتضعت سخلة بلبن كلبة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربته لبن شاة هل يتغير أو لا ق ل وهي عبارة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع رشيدي (قوله أر بعين ليلة) هو جرى على الغالب ق ل وعبارة شرح م ر ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها فيه بأر بعين يوما في البعير وثلاثين في البقرة وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة انما هي لحق الغير اه (قوله وركوبها) هو بالجر عطف على أكل أي نهى عن أكل الجلالة وركوبها (قوله تناول ما كسب) وكذا التصدق به كما بحثه الاذرعي والزركشي م ر (قوله بمخامرة نجس) أي مخالطته ومباشرته وقوله أو نحوه كالذبح لان الغالب تضمخ أيدي الدباحين والجزارين شيخنا (قوله وناضحه) أي بعيره الذي يستقي عليه م ر (قوله قالوا الخ) وجه التبري أنه ليس هنا مخامرة نجاسة لان فضلاته ﷺ طاهرة وأيضا لا يلزم من الاعطاء التناول لجواز أن يكون النبي أعطاه له ليطعمه رقيقه أو ناضحه فالملازمة في قوله فلو كان حراما لم يعطه ممنوعة لجواز أن يكون الحجام لم يتناوله لنفسه كما قاله سم الا أن يقال فلو كان حراما لبينه؛ تأمل شيخنا وقال الرشيدي هذا الدليل انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته ﷺ (قوله فلو كان حراما لم يعطه) لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كأجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون شرح م ر وتأويله بأن المراد بالخبيث الرديء (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ عن (قوله بأن خاف الخ) أي أو ظن ذلك وكان معصوما غير عاص بسفره وغير مشرف على الموت أخذا مما يأتي (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور يبيح التيمم شرح م ر والمحذور شامل لنحو بطء البرء و في لزوم الا كل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضا اه سم (قوله وانقطاع عن رفقة) أي ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو خاف العجز عن نحو المشي وكذا لو أجهده الجوع وعيل أي نقد صبره وغلبة الظن في ذلك كافية بل لوجوز السلامة والتلف على السواء حل تناوله المحرم كما حكاه

(سد رمقه) أي بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) أي دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الا أن يخاف محذورا) ان اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا أما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس اضطر أشرف على



للموت أكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أي للمضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالنسبة اليه لكن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامرأة (لأكله) لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمرأة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو قتل مرتد وحربي (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوبا وغرم قيمة ما أكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمعجمة له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه (فان آثر) في هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب وان كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أي بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم أعم وأولى

---

الامام عن صريح كلامهم شرح م ر (قوله سد رمقه) أي امساكه وحفظه كما في المصباح (قوله أي بقية روحه) أي بقية القوة التي الروح سبب فيها والا فالروح لا تتجزأ حتى يقال الحفظ بقيتها ع ش وصوّب بعضهم ضبط شد بشين معجمة زي وعبارة ع ش على م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته اهـ (قوله غير مسكر) فمن اضطر لشربه لعطش لم يحل تناوله حينئذ لانه لا يزيل العطش بل يثيره أي ما لم يغص بلقمة ولم يجد غير المسكر فله أن يسيغها به شرح م ر (قوله الا أن يخاف الخ) وعليه التزود ان لم يتوقع وصوله الى حلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك شرح م ر (قوله عليه) أي على سد الرمق (قوله سورة الجوع) بفتح السين وضمها أي حدته ع ش (قوله فلا يجوز التناول منه) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبي (قوله أشرف على الموت) بأن وصل الى حالة تقضي بان صاحبها لا يعيش وان أكل حج عن (قوله وكذا العاصي بسفره) قال الاذرعي ويشبه أن يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة س ل وعن (قوله قدمت ميتة غيره) وان كانت كلبا وخنزيرا س ل (فرع) ميتة الحمار والشاة سيان ويقدمان على الكلب ح ل (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) أي حيث أمكن تناولها بدونهما م ر ع ش ويتخير في ميتة غيره بين الطبخ والشيء وغيرهما عن ومثله في شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية في النفي (قوله ومرتد وحربي) أي وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب عن (قوله ولو صبيا وامرأة) قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فتستثنى هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للأكل وكذا يقال في شبه الصبي حج كالنساء والمجانين والعبيد س ل (قوله لعدم عصمته) هذا يفيد أن النفي في كلام المصنف متوجه للقيد فقط وهو قوله معصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والا قدمها عليه وقوله أو حاضر مضطر قال س ل ومال الصبي والمجنون اذا كان وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب وان كان حاضرا فهو في مالهما كالمالك اهـ (قوله أكل منه وجوبا) استثنى البلقيني ما اذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب س ل (قوله نعم ان كان نبيا وجب بذله) ويتصور هذا في الحضر اذ الاصح انه نبي حي وفي عيسى اذا نزل ايعاب شوبري (قوله بل ندب) أي ان قدر على الصبر (قوله من شيم الصالحين) أي خصالهم (قوله لزمه) وان احتاج اليه في المستقبل زي (قوله أعم

وأولى من قوله مسلم أو ذمي وانما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته) لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمته أعم من تعبيره بنسيئة (ولا ثمن ان لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر (فان منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن أبي الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولي (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت) أي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بأن اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله أما اذا بذله لغيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيدا حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أي جزء نفسه كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة هذا (ان فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربي (وكان خوفه) أي خوف قطعه (أقل) من الخوف في ترك الأكل أو كان الخوف في ترك الأكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف في القطع فقط أو مثل الخوف في ترك الاكل أو أشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وباكله قطع جزئه لا كل غيره فلا يحلان الا أن يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لا كله فللجلال أخذا من قولي فيما مر وله قتل غير آدمي معصوم

---

وأولى الخ) أي لان المعصوم يشمل المعاهد والمؤمن والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام بها (قوله بثمن مثل) محله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم عن م ر أنه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتنوا كلوا (قوله والا ففي ذمته) ضعيف والمعتمد ما عبر به الاصل فيجب أن يبيعه له نسيئة ع ن أي نسيئة ممتدة لزمن وصوله لماله ودعوى أنه يبيعه بحال ولا يطالبه الا عند يساره مردودة لانه قد يطالب به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه شرح م ر (قوله لان الضرر الخ) الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل (قوله أعم من تعبيره بنسيئة) لان الذي في الذمة يصدق بالحال (قوله ولا ثمن الخ) ولو اختلفا في التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه أعرف بكيفية بذله س ل (قوله وأخذ الطعام) فان عجز عن أخذه منه ومات جوعا لم يضمنه الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم س ل (قوله وان قتله) الظاهر أنه يأخذه منه بالاخف فالاخف كما مر في الصيال فليحرر (قوله والمضطر كافر معصوم) يفيد أن للمضطر الذمي قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه شوبري فليس للذمي قهره ومقاتلته اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه م ر سم ويجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أي القهر والقتل كما قاله ق ل على الجلال وان كان يبعده قول الشارح فيضمنه فتدبر ❊ أقول لا بعد لانه يلزم من ضمانه عدم جواز قهره وقتله (قوله فيضمنه) أي بالدية ع ن لا بالقود للشبهة ب ش (قوله واغتر به) أي بالبحث بعضهم هو الجلال المحلي في شرح الاصل أي فكان ينبغي له أن ينبه على أنه بحث ولا يجزم به لان جزمه بذلك يوهم أنه منقول في كلام الاصحاب ع ن ومع ذلك فهو المعتمد (قوله أي الميتة) أي ميتة غير الآدمي (قوله لعدم ضمانها واحترامها) يفيد أنها ميتة غير الآدمي المحترم كما قيد به م ر وأما هي فطعام الغير أولى منها ومثله الصيد وفي الثانية ذكره في الروضة وأصلها اه عبد البر (قوله والثالثة) وهو قوله أو حرم (قوله ممنوع من قتله) لكن بذبحه لا يصير ميتة ح ل والمعتمد أنه يصير ميتة كما قاله ق ل على المحلي وغيره (قوله ذبحه) تردد سم في أنه ميتة أولا وجزم ع ن بانه حينئذ ميتة وتوقف في الذبح هل هو على سبيل الوجوب أو الندب (قوله بلفظ المصدر) احترز عن اسم الفاعل أي لآكله بالمد (قوله أو كان الخوف في القطع فقط) فيه أن موضوع المسئلة أنه مضطر فخوف الترك حاصل ولا بد (قوله أو مثل الخوف الخ) فان قيل قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوي الخطرين أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها ازالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فان فيه افسادا وتغييرا للبنية وليس من باب المداواة ع ن أي فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متأكلة فجاز هنا حيث يجوز قطعها في حال الاختيار بالاولى شرح م ر (قوله الا أن يكون المضطر نبيا) أي فيحل بل يجب ح ل

﴿ كتاب المسابقة ﴾ على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتفى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما (هي) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولآية وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة وفسر النبي ﷺ القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم والخبر لاسبق الافي خف أو حافر أونصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض و يروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر و يسبقه والافله تركه لانه ترك حق نفسه (ولازيادة و) لا (نقص فيه) أي في العمل (ولافي عوض) وتعبيري بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه (وشرطها) أي المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لاتجوز المسابقة من النساء

لانهن

﴿ كتاب المسابقة ﴾ (درس)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه فيه الاأن يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض وقدمه على الأيمان لعدم الاحتياج اليها فيه قل على الجلال باختصار وهي مأخوذة من السبق بالسكون وهو التقدم شوبري ولم يذكر الشارح معناها ولا أركانها فانظر وجه ذلك وفي شرح م ر أنه لابد فيها من ايجاب وقبول (قوله على الخيل والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على بابها والداخلة على السهام بمعنى الباء (قوله والرهان) أي على نحو الخيل م ر (قوله وان اقتفى كلام الاصل) أي حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اه ويجاب عن الاصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام (قوله قال الازهري الخ) دليل لقوله تعم المناضلة والرهان يقال ناضلته مناضلة أي غالبته مغالبة (قوله هي) أي بنوعيها المناضلة والرهان ومحل جواز الرمي اذا كان لغير جهة الرامي أمالو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومنه ماجرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لامال شرح م ر (قوله للرجال) أي غير ذوي الاعذار عن (قوله بقصد الجهاد) فان قصد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق حرمت ح ل (قوله سنة) ينبغي أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشي لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية و يجاب عن بحثه بان الجهاد لايتوقف عليه سم (قوله بالرمي) أي بتعلمه ولو بأحجار ع ش فأطلق المسبب على السبب تدبر (قوله والخبر الخ) انظر وجه دلالته على السنية سم (قوله الافي خف) أي ذي خف (قوله لان فيه) أي في العوض أي في دفعه عن (قوله ولازمة) معطوف على سنة وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان عقدها المشتمل على ايجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أومن غيرهما لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط (قوله كالاجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول في مقابلة مالايوثق به فكان كرد الآبق زي وقد تخالف الاجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا عميرة سم (قوله فليس له) أي للملتزم فسخها لكن ان بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع في العمل ثبت حق الفسخ عن (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع المنضول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل ان توقع صاحبه الادراك عن (قوله أولى من تعبيره بالمال) أي لصدق المال بغير المتمول مع أنه لايصح جعله عوضا ح ل وقد يقال وجه الاولوية أيضا أن التعبير بالمال يوهم أنه لايجوز المسابقة على غيره و ينبغي خلافه وأنه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلا شئ له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش (قوله غيره) يدخل فيه المتسابقان اذا كان الملتزم غيرهما عن وسم (قوله أي المسابقة) بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها عشرة وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها وجملتها خمسة (قوله لاتجوز المسابقة من النساء) أي بعوض ع ش أي لامطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة سابقت النبي ﷺ عن وقول ع ش لاتجوز للنساء الخ أي فهي حرام فان لم يكن عوض فهي مكروهة ومسابقة النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها انما هي لبيان الجواز كما في ق ل على الجلال (قوله

لانهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخنائى (كذى حافر) من خيل و بغال وحمير (و) ذى (خف) من ابل وفيلة (و) ذى (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمى باحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها للسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله و يقال بضمه (وكرة محجن و بندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لانها لاتنفع فى الحرب وأما مصارعة النبى ﷺ ركانة على شياه كما رواها أبو داود فى مراسيله فأجيب عنها بان الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتى وخرج بزيادتى بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة (و) كونه (جنسا) واحدا وان اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتى (وعلم مسافة) بالاذرع أو المعاينة (و) علم (مبدا) يبتدئان منه (مطلقا) أى سواء كانا راكبين او رامين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (لراكبين و) كذا (لرامين ان ذكرت) أى الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرطا العوض لمن سبق

لانهن الخ) علة للمعلول مع علته (قوله ومسلات) هل هى التى يخاط بها الظروف أو اسم نوع من الرماح و بعضهم عطف على المسلات الابر ح ل والظاهر أنه يحتمل كل منها وأنها توضع فى القوس كالنشاب شيخنا (قوله باحجار) الباء فيه للملابسة وفى بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على باحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمى بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على بيد كان مغايرا تدبر (قوله أو مقلاع) بكسر الميم كما فى المختار (قوله بخلاف إشالتها) أى فتحرم ع ش (قوله وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمخابطة قال ع ن والاكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط م ر (قوله وكرة محجن) الكرة الكورة والمحجن عصا منحنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا واضافة الكرة للمحجن لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التى هى الواو لان أصلها كرو كما فى المصباح وق ل على الجلال (قوله و بندق) أى ما كول يرمى به الى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين فان المسابقة عليه صحيحة ح ل لان له نكاية فى الحرب أشد من السهام م ر (قوله وعوم) وهو علم لا ينسى وأما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا تأمل ع ن (قوله وخاتم) أى بأن يأخذ خاتما و يضعه فى كفه و ينطظه و يلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه الى ان يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله فى رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة (قوله بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أى قوله لا كطير الخ بعوض (قوله لانها لا تنفع فى الحرب) أى نفعا له وقع يقصد فيه شرح م ر (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل انه الخ) فى الاستدلال به شئ لجواز أنه ردها احسانا وتأليفا وفى الخصائص فى أكثر الروايات انه ردها اليه قبل اسلامه تأمل ع ن والمحلى كالشارح فى أنه ردها اليه بعد اسلامه قال شيخنا ح ف فليحرر اه ومصارعته ﷺ كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبى ﷺ لانه قال له هل لك أن تصارعنى فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذ منه شاة ثم قال له هل لك فى الثانية قال نعم فصارعه وأخذ منه شاة وكذا فى الثالثة كما فى الخصائص (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجرى فى المناضلة والرهان فلا يجوز على سهام ورماح كما قاله الشوبرى (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوى البغل حمارا م ر وحج وهذا يفيد ان البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل انما تولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرنى بعض من أثق به أن أحد أبوى البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حصان اه ع ش على م ر (قوله والتصريح بهذا الشرط) أى لان هذا علم من قول الاصل وامكان سبق كل واحد لان الامكان انما يكون عند اتحاد الجنس كما نبه عليه الزركشى فلذا قال والتصريح الخ ع ن (قوله أو المعاينة) أى المشاهدة لا يخفى أن المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المبدإ والغاية فلعل قول المصنف وعلم مبدإ وغاية قيد فى مسئلة الزرع خاصة على ما فيه اه رشيدى (قوله وكذا الرامين) ذكر كذا ليفيد أن قوله ان ذكرت خاص بالرامين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع الا أن يقال اعادة اللام تمنع ذلك الافهام وقضيته ان الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت أو لم تذكر وفيه انها اذا لم تذكر كيف يعلمانها و يجاب عما قد ورد على المصنف من الايهام بأنه لما كان لابد من ذكر

أوقالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شئ من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة فى المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية فى الرمى من زيادتى أما اذا لم تذكر الغاية فى الرامين فلا يأتى اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتى حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين فى الشدة واللين والسهمين فى الخفة والزرانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أوغايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامى وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والرامين بالعين) لان المقصود ماص آنفا ولا يعرف الا بالتعيين (و يتعينون) أى المركوبان والراكبان والراميان (بها) أى بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الرامين (و) مكان (قطعه المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أوفارها يقطع بتقدمه أوكان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والرامين وتعينهما وامكان سبق كل من الرامين وامكان قطع المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولى بها من زيادتى وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (و يعتبر) لصحتها (عند شرطها منهما محلل كفء هو) لهما فى الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه للمعين لمركوبيهما يغنم) ان سبق (ولا يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما أخذ العوضين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر (أوسبقاه) وجاآ معا (أولم يسبق أحد فلا شئ لاحد وجاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه) وعوض المتأخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاآ مرتبين أوسبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما أما اذا كان الشرط من غيرهما اماما كان أوغيره كقوله من سبق منكما فله من بيت المال أو على كذا أو من احدهما كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلاشئ لى عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط

---

الغاية فى الراكبين لم يقيد العلم بذكرها وأما فى الرامين فيشترط العلم بها ان ذكرت كما أشار اليه الشارح فى مفهوم المتن (قوله أوقالا ان اتفق السبق) مفهوم قوله ينتهيان اليها وقوله دون الغاية أى قبلها وقوله للجهل أى بمحل السبق (قوله اذا لم يغلب عرف) أى فى علم المسافة وما بعدها ع ش (قوله مع ذكر اشتراط العلم) لا يقال يلزم من العلم بالمبدإ والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أوذرعه تأمل ع ن (قوله على أن يكون السبق) بفتح الباء أى المال المشروط (قوله و بذلك) أى بقوله صح العقد قال سم وهذا يوجب صعوبة فى المتن فتأمل اه لان مقتضى المتن ان علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية أم لا (قوله اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم (قوله وعلى ذلك الخ) أى على قوله ولا غاية قال سم وفيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر اذا ذكرت الغاية فليحرر اه (قوله والسهمين) أى اللذين يوضعان فى القوسين (قوله والرزانة) هى ضد الخفة (قوله فيهما) أى فى المبدأ والغاية ع ن (قوله والراكبين) محل اشتراط تعيينهما اذا كان العوض من غيرهما والا فلا معنى لاشتراط تعيينهما لتعينهما بالعقد (قوله ماص آنفا) أى معرفة حذق الراكب الخ (قوله و يتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس ع ن (قوله فلا يجوز ابدال واحد منهم) أى اذا عين المركوبان بالعين وأما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال ع ن (قوله أوفارها) أى جيد السير جوهرى ع ش (قوله وتعينهما) أى فى قوله و يتعينون بها فالتعين أثر التعيين (قوله مع التصريح الخ) لان الاصل قال وتعيين الفرسين و يتعينان فقوله و يتعينان يحتمل أن يكون بالعين وان يكون بالوصف فالتصريح بالعين هو الذى زاده (قوله وعلم عوض) لانه عقد تردد بين الاجارة والجعالة ولا بد فيهما من علم العوض سم (قوله لم يصح العقد) أى وتجب أجرة المثل فى هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة مر ع ش (قوله محلل) لانه حلل العوض منهما بعد أن كان محرما (قوله كفء) هو بتثليث أوله مر وأبرز الضمير لعطف ما بعده على الضمير المستكن (قوله يغنم ولا يغرم) أى لابد من شرط ذلك فى صلب العقد حل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشى والصور الممكنة فى المحلل ثمانية أن يسبقهما و يجيئا معا أو مرتبا أو يسبقاه و يجيآ معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو تجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها * أقول حكم الاولين يأخذ المحل الجميع والثالثة لاشئ والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لاشئ عميرة زى (قوله من بيت المال) و يكون من سهم المصالح قاله البلقينى س ل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) أعاده مع أنه منطوق المتن لاجل التعليل

منهما لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض فى طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولى أولم يسبق أحد من زيادتى وتعبيرى بقولى والأعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثانى مثل الاول أودونه صح) لان كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا فى الاولى ليفوز بالعوض وأولا فى الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته فى الاولى هو ما صححه فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهما يجتهد فى السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فان شرط للثانى أكثر من الاول لم يصح لذلك أوللأخير أقل من الاول صح والا فلا (وسبق ذى خف) من ابل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيرى به هو ما فى الروضة كأصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف (و) سبق (ذى حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذى الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع أعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيرى بذى خف وحافر أعم من قوله ابل وخيل (وشرط لمناضلة) زيادة على مامر (بيان بادئ) منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا (و) بيان (عدد رمى) وهو من زيادتى (و) عدد (اصابة) فيها كخمسة من عشرين (و بيان قدر غرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى ما يرمى اليه من نحو خشب أوجلد أوقرطاس طولا وعرضا

التعليل الذى بعده (قوله وهو صورة القمار المحرم) بكسر القاف وهو المسمى عندهم بالمراهنة كما قاله البرماوى وهو كل شئ ترتب عليه غنم أوغرم يقال قامره قمارا ومقامرة اه (قوله وغيرها) كالحذق والخفة (قوله و بذل عوض) معطوف على التحريض (قوله وشرط للثانى) أى اذا سبق الثالث ع ش ولابد من كون شرط المال من غيرهم كما قاله سم أما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتى فى قوله أو للاخير أقل من الاول صح والافلا (قوله هو ما صححه فى الروضة) معتمد (قوله لا يجتهد) أى بالنسبة لصاحبه فلا ينافى أنه يجتهد بالنسبة للثالث وهذا وجه تصحيحها (قوله لم يصح) أى بالنسبة للثانى كما فى شرح الروض بمعنى أن عدم صحة العقد بالنسبة للثانى فقط فكأنه لم يكن وكأن العقد جرى بين الاول والثالث (قوله لذلك) أى لان كلا الخ (قوله أو للاخير أقل الخ) ظاهره وان كان مثل الثانى أو أكثر سم لكن فى شرح الروض والتحرير أنه لابد أن يكون أقل من الثانى (قوله عند اطلاق العقد) مفهومه أنهما اذا شرطا أن يكون السبق بغير الكتد اتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وعبارة الشوبرى قوله بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه بحروفه وعبارة س ل وقوله عند اطلاق العقد أما اذا لم يطلقاه بل شرطا السبق أقداما معلومة فان السبق لا يحصل بدونها اه ومثله شرح م ر فيؤخذ من هذه العبارات أن فى مفهوم قوله عند الاطلاق تفصيلا وهو انهما ان شرطا السبق أقداما معلومة صح واتبع والا كعضو غير ما ذكر بطل (قوله وهو مجمع الكتفين) و يسمى الكاهل أيضا م ر (قوله والاصل عبر بكتف) آثره لشهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجمهور وان لزم من السبق بأحدهما السبق بالآخر لان الكتد محاذ للكتف ومن ثم لم يقل وتعبيرى بكتد أولى الخ (قوله عند الغاية) متعلق بسبق فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذى الخف وذى الحافر (قوله منه) أى من ذى الخف (قوله والابل الخ) قضية الفرق أن الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به فى التصحيح زى وأن الابل لو كانت تمدها فهى كالخيل على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله وان زاد الخ) تقييد القول المصنف وذى حافر بعنق بما اذا لم يزد طول أحد العنقين على الآخر وعبارة شرح م ر ولو اختلف طول عنقها فسبق الاطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وأما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها انتهت (قوله على مامر) أى من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان وتقدم انها عشرة والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة (قوله حذرا من اشتباه الخ)) علة للعلة (قوله وعدد اصابة) يقتضى انهما لو قالا نرمى عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لا يكفى و به جزم الاذرعى خط (قوله فيها) أى المناضلة (قوله كخمسة من عشرين) أشار به الى أن الاصابة لابد أن تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح على الاصح أو امتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما زى (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا الخ بيان لقدره الذى ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس

وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الارض (ان) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحمل المطلق عليه وقولى وارتفاعه من زيادتى (لا) بيان (مبادرة بأن يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما باصابة العدد (المشروط) اصابته بقيود زدتها بقولى (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما فى) عدد (المرمى أو اليأس منه) أى من استوائهما (فيها) أى فى الاصابة فلو شرطا أن من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب فى الباقى وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء فى الاصابة مع الاستواء فى رمى عشرين (و) لا بيان (محاطة) بتشديد الطاء (بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) أى من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولى منه من زيادتى (و) لا بيان عدد (نوب) للرمى كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة و بعدد نوب الرمى (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما فهو

وما ذكر من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح فى أصل الروضة والشرح الصغير فى الاوليين ومقتضى كلامهما فى الاخيرة والاصل

---

فالاولى أن يقول و بيان جنسه وقدره (قوله وسمكا) أى ثخنا وليس المراد به الارتفاع لئلا يتكرر مع مابعده (قوله و بيان ارتفاعه من الارض) كان يكون بينه و بين الارض ذراع مثلا و يكون معلقا على شئ (قوله ان ذكر الغرض) فيه ان ذكر الغرض لابد منه فى المناضلة فلا يصح جعله قيدا فى شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا أن يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف أى ان ذكر الغرض فى هذه الحالة أى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وعبارة ع ن قوله ان ذكر الغرض خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان غرض عليه اه (قوله فيهما) أى فى الشرطين الاخيرين (قوله فلا يشترط بيان شئ منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلابد من البيان قاله الاذرعى وتبعه غيره ع ن (قوله بان يبدر) بان يقول تناضلت معك على أن يرمى كل منا عشرين ومن أصاب منا فى خمسة قبل الآخر مع الاستواء فى عدد المرمى أو مع اليأس من الاستواء فى الاصابة فهو الناضل (قوله مع استوائهما) متعلق بيبدر فلا تحصل المبادرة الا اذا وجد السبق مع الاستواء أو اليأس (قوله فى عدد المرمى) أى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتى أو عشرة سم (قوله أى من استوائهما الخ) أشار بذلك الى أن الضمير راجع للمقيد دون قيده فقوله فيها متعلق بضمير المصدر الذى هو الهاء فى منه وهو الاستواء فحاصله أنه أطلق عن القيد الاول الذى هو عدد الرمى وقيد بقيد آخر وهو الاصابة تأمل (قوله فلو شرطا الخ) هذه صورة المبادرة (قوله وأصاب أحدهما خمسة) وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين سم وهو ظاهر لان المدار على سبقه بالعدد المشروط اصابته (قوله فالاول ناضل) أى غالب و يؤخذ منه أنهما لو شرطا المبادرة اتبعت و يدل عليه قوله بعد و يحمل المطلق على المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد نوب الرمى الآتيين اذا شرطاهما حرر (قوله وان أصاب كل منهما خمسة) أى ولم يسبق أحدهما الآخر (قوله وكذا لو أصاب أحدهما خمسة) لعل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه أنه بدر بالاصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرمى رشيدى على م ر (قوله لجواز أن يصيب فى الباقى) أى فلا يكون الاول ناضلا قال فى الروضة وقولنا مع استوائهما الخ احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم يستويا بعد أى الآن سم (قوله مع الاستواء) متعلق بيأسه أى مع الاستواء فى رمى عشرين لو كمل العشرين أو المعنى ليأسه من الاستواءين معا وان كان الاستواء الثانى لم يحصل تامل (قوله ولا بيان محاطة) كأن يقول تناضلت معك على أن كلا منا يرمى عشرين ومن زادت اصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل أو فله كذا شيخنا وسميت محاطة لان فيها حط القدر المشترك بينهما اى طرحه والنظر انما هو للزائد اه (قوله بان تزيد اصابته) ظاهره وان لم يكن عدد الاصابة معلوما فينافى قوله سابقا وعدد اصابة ويمكن أن يجاب بان المعنى بان تزيد اصابته أى المعلوم عددها بما مر (قوله كواحد) عبارة المحلى كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو أصاب احدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيأ فالظاهر أن الاول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة اه برلسى (قوله و يحمل المطلق الخ) كان يقول تناضلت معك على أن يرمى كل منا عشرين ومن أصاب فى خمسة منا

جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامى (فان عين) شئ منهما (لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه ولو بلا
عيب بخلاف المركوب كما مر و بخلاف مالو عينا نوعا كقسى فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه)
أى منع ابداله (مفسد) للعقد لفساده لان الرامى قد تعرض له أحوال خفية تحوج الى الابدال وفى منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال
فى السلم (وسن بيان صفة اصابة الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمى (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أى مجرد اصابة
الفرض أى يكفى فيه ذلك لأن ما بعده يضر وكذا فيما يأتى (أو خزق) بمعجمة وزاى (بان يثقبه و يسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بان
يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بان ينفذ) منه أو خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض
فيخرمه أو الحوابى بالمهملة
بان يقع السهم بين يدى
الغرض ثم يثب اليه من
حبا الصبى (فان أطلقا)
كفى القرع لصدق الصفة
به كغيره ولانه المتعارف
(ولو عين زعيمان) أى
كبيران من جمع فى المناضلة
(حزبين) بان عين
أحدهما واحدا ثم الآخر
بازائه واحدا وهكذا الى
آخرهم بقيد زدته بقولى
(متساويين) فى عددهما
وفى عدد الرمى بان ينقسم
عليهما صحيحا (جاز)
اذ لا محذور فى ذلك
وفى البخارى ما يدل له
(لا تعيينهما بقرعة) ولا
ان يختار واحد جميع
الحزب أولا لانه لا يؤمن
أن يستوعب الحذاق
والقرعة قد تجمعهم
فى جانب فيفوت مقصود
المناضلة نعم ان ضم حاذق
الى غيره فى كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الامام و بعد تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد و يعقدان (فان
عين من ظنه راميا فأخلف) أى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوى كما لو خرج أحد العبدين
المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع و يسقط من الثمن ما يقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض
(فان أجازوا وتنازعوا فى) تعيين من يجعل فى (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين فى جميع ما مر فيهما (واذا نضل
حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد الاصابة (الا ان
شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان
الاستحقاق بها (وتعتبر) أى الاصابة المشروطة

---

فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب فى خمسة قبل الآخر أو زيادة على
الآخر فتحمل على المبادرة (قوله لفساده) أى الشرط (قوله لان الرامى) علة للمعلول مع علته
(قوله من قرع) بابه نفع أى باب فعله نفع (قوله أى يكفى فيه ذلك) أى فلا تتعين هذه الصفات
بالشرط بل كل صفة يغنى عنها ما بعدها فالقرع يغنى عنه الخزق وما بعده والخزق يغنى عنه الخسق وما
بعده وهكذا زى (قوله أو خزق) من باب ضرب (قوله أو خسق) من باب ضرب وقعد (قوله بان
يثبت فيه) لم يقل بان يثقبه و يثبت لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة
ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن سم (قوله أو مرق) بابه قعد (قوله أو خرم) من باب ضرب
والخرم بالضم موضع الثقب كما فى المصباح (قوله فيخرمه) أى يكسره و بابه ضرب ع ش (قوله بأن
يقع السهم الخ) ولها صورة أخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب و يذهب به الى الغرض البعيد
و برميه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبى) يكتب بالالف المقصورة لانه واوى قال فى المصباح حبا
الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه (قوله أى كبيران من جمع) و يشترط كونهما أحذق الجماعة
والعبرة بنصب القوم لهما ورضاهم عن (قوله نعم ان ضم الخ) كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم
عشرة أيضا وتضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب و يقرع (قوله فبان
خلافه) بان لم يحسن الرمى أصلا أما اذا بان ضعيف الرمى أو قليل الاصابة فلا فسخ قال الزركشى عن
(قوله وفى مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه فى مقابلته لما مر ان كل زعيم يختار واحدا
ثم الآخر فى مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه اذا كان
يبطل العقد فى مقابله لا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الاشكال فى م ر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن
تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق الى غيره من كل جانب وأقرع اه كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم
عشرة و يضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب و يقرع ثم بعد ذلك تبين عدم
معرفة شخص بالرمى فتنازعوا فيمن يسقط فى مقابلته و يصور قوله بطل فيه وفى مقابله بما اذا كان كل
زعيم يختار واحدا والآخر فى مقابلته واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) النزاع لا يتأتى الا فى
الصورة التى ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشملها المتن لقول الشارح بان عين الا أن يقال الباء بمعنى
الكاف فيشملها (قوله فانه يوزع الخ) أى لانهم يستوون فى الغرم لو نضلوا فيستوون فى الغنم اذا

(بنصل) بمهملة لانه المفهوم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به) السهم كبهيمة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي (والا) أى وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي (ان لم يقصر) لعذره فبعيد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت) ريح الغرض فأصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لأصابه (والا) أى وان لم يصب محله (حسب عليه) وان أصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كأصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الأصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط) ولو من غير نقب (حسب) له لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

﴿ كتاب الأيمان ﴾

جمع يمين والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأخبار كخبر البخاري أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة (اليمين تحقيق أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو وصلة كلام لا والله تارة و بلى والله أخرى و بالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أو لأصعد السماء فليس بيمين

---

نقلوا عن (قوله بنصل) أى بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر شيخنا (قوله من القوس) وهو خشبة منحنية مثقوبة في الوسط والوتر خيط يجعل في طرفيها (قوله سبق قلم) هذا مبني على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما اذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسئلتان شرح م ر ببعض تصرف (قوله فلقي صلابة) أى في الغرض (قوله وليس لهما) أى لا يجوز ع ش درس

﴿ كتاب الأيمان ﴾

(قوله جمع يمين) وأصلها في اللغة اليد اليمنى لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه شرح م ر (قوله لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أى لم يكن ع ش (قوله اليمين تحقيق أمر محتمل) فيه أن اليمين الشرعية هي اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه يتسبب عنه الا أن يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه والا فهو منقوض بامور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص يتعلق بتحقيق لأفاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي عميرة ❊ أقول لا حاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لا بد منه فليتأمل سم وقوله لان مقصوده مطلق اليمين بعيد لان عادته تبيين المعنى الشرعي وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله وتنعقد راجعا للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام فالحق أن مراده المعنى الشرعي بدليل قوله بما اختص الله به لتعلقه بتحقيق و يكون قول الشارح وتنعقد الخ حل معنى لا حل اعراب (قوله محتمل) أى يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قيل وكان الاولى أن يقول بدله غير ثابت ليشمل والله لأصعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو عقلا ح ل أى فهو شامل لها لان الصعود محتمل عقلا وقال م ر في شرحه ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اه فكان التعريف شاملا لها وقوله أى م ر لفهمها منه بالاولى فيه شئ لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الغزى كغيره (قوله هذا) أى تعريف اليمين من زيادتي (قوله بان سبق لسانه) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به حج سم (قوله أو وصلة كلام) أى زيادته (قوله لا والله تارة و بلى والله) فلو جمع بينهما لم تنعقد أيضا زي خلافا للماوردي القائل بأن الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه (قوله و بالمحتمل غيره) وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أى فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب اثباتا ونفيا وتنعقد في المستحيل في الاثبات والنفي وقد مثل للاول بقوله لاموتن أو لا صعد السماء وللثاني بقوله والله لاصعدن السماء وكذا لا أموت فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لسم هنا (قوله فليس بيمين) أى وان كان الحالف يقدر على صعود السماء





السماء حل فلوصعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون يمينا ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أى فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله مر وقوله بذاته أى بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة (قوله فانه يمين) أى فيكون واردا على التعريف وعبارة حل فانه يمين أى فى حكم اليمين (قوله تلزم به الكفارة حالا) لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة حل فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره حل نظرت فوجدت انها تسقط كما فى ع ش فتلخص من كلامه ان المحلوف عليه ان كان ممكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر أو مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا (قوله بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الحلف بمخلوق وان كان الدليل ظاهرا فى التحريم زى (قوله ولو مشتقا) كرب العالمين (قوله أو من غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق (قوله ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وربه مالكه قبل لان ما قاله محتمل ع ش على مر (قوله لان كل مخلوق) علة لمحذوف تقديره وانما سمى المخلوقات بالعالمين لان الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوى ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء (قوله وخالق الخلق) انظر وجه اتيان الشارح بهذا المثال فى خلال أمثلة الماتن وهلا أخره مع الامثلة التى زادها وقد يقال لما كان مناسبا لرب العالمين فى كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن ب ش أن قوله وخالق الخلق تفسير ثان لرب العالمين وهو مبنى على أن رب صفة فعل والعالمين اسم جمع والاول مبنى على ان العالمين جمع وعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل (قوله الا أن يريد به) أى بما اختص الله به وقوله غير اليمين كأن جعله مبتدأ أو أضمر له خبرا ثم اعلم أن الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق فتنعقد بالاول والثالث فى هذه واللتين بعدها أى الغالب فى الله والمستوى فيه وفى غيره لا تنعقد فى الثانى فى جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت أنه كان الانسب للمصنف تأخير قوله الا أن يريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لانه يجرى فى الكل وأجيب بأنه يفهم من جريانه فى هذه جريانه فى اللتين بعدها بالاولى ومحصل التفصيل بين هذه وما بعدها فى صور ثلاثة أخر غير الثلاثة السابقة وهى ارادة الله وارادة غيره والاطلاق فتنعقد اليمين فى القسم الاول فى الثلاثة وفى الثانى فى ثنتين وفى الثالث فى واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل (قوله ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق) أى فيما لو قال ان حلفت بالله فأنت طالق أو أنت حر أو لا أطأ زوجتى فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل حل لكن فى الروض ما هو صريح فى أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول له ولم أرد به العتق بل أردت أنت كالحر فى الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته وقال لم أرد به الايلاء أى فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم أردها الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك شيخنا والظاهر أنه يصح كل من التصويرين (قوله لتعلق حق غيره به) فيه أن اليمين أيضا قد يتعلق بها حق للغير فشمل المستثنى منه وهو كونه يمينا حل وفى الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فهو يمين على كل حال (قوله فقول الاصل الخ) لما كان كلام الاصل مخالفا لقول المصنف الا أن يريد به غير اليمين أوله بما ذكره وقد يقال لا مخالفة لان قول الاصل لم أرد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن لانه فرق بين عدم ارادة اليمين وارادة غير اليمين التى عبر بها المصنف فيحمل كلام الاصل على صورة الاطلاق فحينئذ لا تنافى بين العبارتين تأمل (قوله مؤول بذلك) أى بارادة غير الله وقوله أو سبق قلم أى ان أبقيناه على ظاهره حل (قوله

لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فانه يمين تلزمه به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أى مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده) أى بقدرته يصرفها كيف يشاء والذى أعبده وأسجد له (الا أن يريد به غير اليمين) فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه ما لو أراد به غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو

سبق قلم (و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد) بها (غيره) تعالى بان أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده) تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (و بصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها) فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولى وبالبقية الخ من زيادتى وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة والمصحف الورق والجلد (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا (و يختص الله) أى لفظه

و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب) هذا التركيب يفيد أن ما سيأتى من الامثلة قد يستعمل فى غير الله عند الاطلاق أى عدم التقييد باضافة وقوله الآتى لانها تستعمل فى غيره مقيدا الخ يفيد أنها لا تستعمل فى غيره الا بقيد الاضافة فحصل التنافى فى كلامه تأمل ثم رأيت فى ع ش على م ر مانصه قوله لانها تستعمل فى غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله أغلب ولينظر ما الذى احترز عنه بقوله أغلب ولعله ماذكره بعد بقوله أوفيه وفى غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شئ اه أى لان المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا وأجيب بأنه لما قيده بقوله ان أراده وكان الاول شاملا للاطلاق صح أن يكون محترزا اه (قوله والرب) أى معرفا واستشكل بأنه لا يستعمل الا فى الله تعالى فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعرف بأل استعمل فى غيره تعالى فصح قصد الغير به مع أل لان أل قرينة ضعيفة كذا قيل ح ل (قوله أو بما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ماقبله وما بعده وعبر فى المنهاج بالواو (قوله و بصفته الذاتية) بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية راجع شرح الروض ح ل وخرج السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى رشيدى على م ر وعبارة الشوبرى والظاهر أن مثل الذاتية السلبية اه (قوله كعظمته) هى صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع ق ل على المحلى قال س ل وماجزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف و بنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئه لوجود تغاير المضاف والمضاف اليه وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه ق ل على الجلال لكن قال م ر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه أنه لا منع منه اه ق ل ع ش و ينبغى للحالف أن لا يتساهل فى الحلف بالنبى ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به ﴿فرع﴾ نقل عن م ر بالدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الاعظم اه (قوله وحقه) قال الماوردى معناه حقيقة الاله لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا بالنية س ل (قوله و باللذين قبله) انظر وجه قطعهما عن الآثار وهلا جعلهما منها شوبرى (قوله و بالبقية ظهور آثارها) فأثر العظمة والكبرياء كهلاك الجبابرة وأثر العزة كالعجز عن ايصال مكروه له تعالى وأثر الكلام كالحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لانه قد يقال عاينت عظمة الله و يراد الذى صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك (قوله وكتاب الله) أو التوراة أو الانجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة ح ل (قوله الخطبة) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة لقوله وقرآن الفجر عن أى صلاته والواو فى قوله والصلاة بمعنى أو اه (قوله الورق والجلد) أى و بالكلام الحروف والاصوات شرح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن اذا أراد به الالفاظ أو النقوش و به صرح م ر فى الشرح (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف الممدودة وهاء التنبيه شوبرى (قوله بالله ووالله) فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى أنها لغو اه شرح م ر و بقى ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام فهل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا و يظهر الثانى لعدم الاشتراك فى هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره

(بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع اذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل ويليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولي أو تسكينه من زيادتي (و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (يمين) لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (الا ان نوى خبرا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره (أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين ان أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله (لا) قوله (ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه) كأنا بريء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول و يستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقولي أو نحوه أعم من قوله أو بريء من الاسلام (وتصح) أي اليمين (على ماض وغيره) نحو والله مافعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا

---

بخلاف بله فانها مشتركة بين الحلف بالله و بلة الرطوبة اه ع ش (قوله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله والمظهر مطلقا بالواو) الباء داخلة على المقصور (قوله وتالرحمن) في شرح شيخنا أن تالرحمن كناية وقياسه أن ترب الكعبة كذلك ح ل (قوله فهي الاصل) علل ذلك بان التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري ع ن قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث فان أصله وراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وان ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها اه برلسي اه سم وعبارة غيره لجبر وها باختصاصها بالله تعالى (قوله أو لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء وأما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم (قوله عهد الله) المراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي أمرنا بها شرح الروض ومثله يقال فيما بعده لأنها كلها بمعنى العهد (قوله كما مر) أي في قوله اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (قوله بحذفه وابقاء عمله) وهو جائز في القسم كما قاله سيبويه سم (قوله لافعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله ما في معناه زي (قوله وأقسموا بالله) أي حلفوا وسمي الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد أيمانهم أي غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فاذا كان الامر عظيما أقسموا بالله تعالى والجهد بفتح الجيم المشقة و بضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية قاله أبو حيان لا يقال لا دلالة في الآية على التعبير بلفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو والله لانا نقول تصدق أيضا بلفظ القسم سم (قوله الا ان نوى خبرا) أي فهو يمين عند الاطلاق شوبري واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لأفعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته اذا صرح بالمضمر والجواب أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتمال الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس ألا ترى أن معنى التعجب في ما أحسن زيدا يزول اذا قلت شيء حسن زيدا مع أنه مقدر به سم (قوله أقسم عليك) أما بدون عليك فيمين لا يجري فيها التفصيل برماوي (قوله أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش (قوله ان أراد يمين نفسه) بان أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه يأكل فالأكل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لابد من الاكل كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله انك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب شيخنا (قوله بخلاف ما اذا لم يردها) بان أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق زي (قوله ويحمل) أي عند الاطلاق ع ش (قوله على الشفاعة) فالمعنى جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا (قوله ولا يكفر الخ) ويحرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق كما هو صريح شرح الروض شوبري (قوله وليقل) أي ندبا كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب زي (قوله لا اله الا الله)

أولاأفعله (ونكره) أى اليمين قال تعالى ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم (الافى طاعة) من فعل واجب أومندوب وترك حرام أومكروه فطاعة
(و)فى (دعوى) عندحاكم (و)فى (حاجة) كتوكيد كلام كقوله ﷺ فوالله لايمل الله حتى تملوا أوتعظيم أمر كقوله والله لوتعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلاتكره فيهما وهمامن زيادتى (فان حلف على) ارتكاب (معصية)
كترك واجب عينى ولو عرضا وفعل حرام (عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والافلا كما لو حلف لاينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أوفعله غرض دينى كأن حلف أن لايأكل طيبا أولايلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادات قال الشيخان وهو الاصوب (أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر
تطوعا
(أوفعل مكروه) كالتفات فى الصلاة (سن حنثه
وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أى على فعل مندوب أوترك مكروه (كره) أى حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذامن زيادتى (وله تقديم كفارة بلاصوم على أحد سببيها) لانها حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث

---

أى أشهد أن لااله الاالله لان المدار على الشهادة (قوله ونكره) أى اليمين قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ماحلفت بالله قط لاصادقا ولا كاذبا شرح مر (قوله فطاعة) أى ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أوترك حرام وجبت أوفعل مندوب أوترك مكروه ندبت ق ل على المحلى (قوله لايمل الله الخ) أى لايترك ثوابكم حتى تتركوا العمل ع ش (قوله ما أعلم) أى من أمور الآخرة أى أهوالها وعذابها (قوله فلاتكره فيهما) أى فى الدعوى عند الحاكم والحاجة (قوله فان حلف الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال ونكره الاإن حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما فى هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أوعكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتحصل من كلامه أن الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه فى صورة المباح يكون خلاف الاولى كما علمت وبضد ماقيل فيه يقال فى البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله ولوعرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه س ل وقال ع ش كأن نذر التصدق بشئ (قوله ولزمه حنث وكفارة) أنظر متى يتحقق حنثه فى فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لايفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكن يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف فيخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغى أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن ع ش على مر (قوله على يمين) أى على متعلق يمين فرأى غيرها أى غير متعلقها وهذا أولى من جعل على زائدة شيخنا وقيل المراد باليمين الشئ المحلوف عليه من اطلاق السبب وارادة المسبب لان المحلوف عليه سبب فى الحلف (قوله بان يعطيها من صداقها الخ) والظاهر أن النفقة مع ذلك باقية فى ذمته سم فالاولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب لانها تسقط بمضى الزمن (قوله نعم ان تعلق) عبارة ع ب ولو حلف لايتنعم بلباس أوغيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والافمكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أى شئ اذ كلام المتن فى حكم الحنث والاستدراك فى حكم اليمين وقد يقال هما متلازمان (قوله أن لايأكل طيبا الخ) أى وأراد الاقتداء بالصالحين فى خشونة العيش (قوله فقيل يمين مكروهة) وحينئذ يسن له الحنث وهذا هو محل الاستدراك فالكراهة محمولة على من لم يصبر ولم يقصد الاقتداء بالصالحين (قوله وهو الاصوب) معتمد (قوله وله تقديم كفارة) الأولى ذكره فى الفصل الآتى اذ التقديم وصف من أوصافها كما لايخفى قال سم وأفهم قوله وله أن الاولى له التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة اه برلسى (قوله على أحد سببيها) السببان هما الحلف والحنث قال سم أى ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه اه (قوله فتقدم على الحنث) ولوقدمها ولم يحنث استرجعها كالزكاة أى ان شرطه أوعلم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع

ولوكان حراما كالحنث بترك واجب أوفعل حرام وعلى عود فى ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها كأن طلق رجعيا وعقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتى (كنذور مالى) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا أو ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى عقب الشفاء

(فصل) فى صفة كفارة اليمين

*وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (خير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر فى محله (وتمليك عشرة مساكين كل منهم) إما (مدا من جنس فطرة) كما مر فى كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا

تطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه مر عن (قوله ولوكان حراما) الغاية للرد (قوله كالحنث بترك واجب) بان حلف على فعله (قوله كان ظاهر من رجعية) أشار به الى تصوير المسئلة اذ لو أعتق فى غير ماذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود عن (قوله بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونها بعده والموت سبب ثان (قوله فيما عدا الحنث) وهو العود والموت (قوله كنذور مالى) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ماذا كان مؤقتا وعبارة مر وله تقديم منذور مالى على ثانى سببية (قوله لما مر) أى لانه حق مالى الخ

(فصل فى صفة كفارة اليمين) أى كيفيتها وبيان خصالها وتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة و بتعدد أيمان اللعان الاربعة وفى اليمين الغموس وهو ما اذا حلف انه على فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله لامررت عليك لاسلمن عليك ع ش لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت مالم يتخللها تكفير زى وعبارة ق ل على الجلال لوكرر اليمين على شئ واحد فان قصد الاستئناف أو أطلق و تعدد المحل تعددت الكفارة والا فلا وهذا ينافى ماقاله ع ش ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام ق ل على غير المسائل التى أطلق فيها ع ش وأما فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر (قوله وهى مخيرة) أى فيها فاذا أتى الحر بجميع خصالها أثيب على أعلاها ثواب الواجب لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه وضم غيره له لاينقصه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على أدناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنوانى على الازهرية وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد فى شرح الازهرية القائل بعدم اجزاء واحد منها (قوله الحر) أى كله لان المبعض مخير بين الخصلتين الاخيرتين فقط كما سيأتى وأخذ الحر الرشيد من قوله تمليك لان الرقيق لايملك والسفيه وان ملك لايملك أى لايصح تمليكه و يشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبرى وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام ان الاطعام فى زمن الغلاء أفضل زى وشرح مر (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا تجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لايجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل واحد كسوة ح ل (قوله كل) بالجر بدل من عشرة ومدا مفعول لقوله تمليك (قوله وان عبر الاصل هنا بمد حب) لان الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيرى بجنس فطرة أولى وأعم على عادته شوبرى وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل والاولى للشارح ان لايذكره لان ذلك يوهم انه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك (قوله من غالب) أى فى غالب السنة زى (قوله بلده) أى الحالف أى محل الحنث وان كان المكفر غيره وهو فى غير بلده قياسا على الفطرة لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد ح ل (قوله كعرقية) أى مايجعل تحت البرذعة أو السراج مر وح ل أى بخلاف عرقية الرأس فانها لاتكفى وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع انها تسمى كسوة رأس شيخنا على انه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم أى لا كسوة دوابهم تأمل (قوله ومنديل) أى منديل الفقيه وهو شاله الذى يوضع على كتفه أو ما يجعل فى اليد كالمنشفة الكبيرة ولو أعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجز ح ل بخلاف اعطائهم عشرة أمداد وقسموها بالسوية فانها تكفى (قوله ولو ملبوسا) ولابد أن يكون غير متخرق س ل

لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين



وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا يجزي وقولي نحو خف أعم مما ذكره (فان لم يكن المكفر رشيدا أو عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الايام (ولو مفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبرا مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال (فان كان) العاجز (أمة تحل

لسيدها (لم تصم الا باذن) منه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل بخل
: لهو عبد (والصوم يضره) أي غيرها في الخدمة (وقد حنث بلا اذن) من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان أذن له في الحلف لحق الخدمة
فان أذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا أذن.

---

(قوله كقميص) ولو بلا كم ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزئ متنجس لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه شرح م ر (قوله وعمامته) أي وان قلت أخذا من أجزاء منديل اليد شرح م ر (قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) أي افلس أو سفه فان لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار س ل (قوله أو عجز عن كل من ثلاثة) بأن لم يجد ما ذكر يزيد على العمر الغالب م ر وح ل (قوله هو أولى من قوله عن الثلاثة) لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد شوبري لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها ع ش (قوله برق) بدل من غيبة ولا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد نعم ان جعلت الباء الاولى للملابسة والثانية للسببية انتفى المحذور (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت تلاوة وحكما كما في شرح م ر (قوله والرقيق لا يملك) لا حاجة لهذا لشمول قوله تعالى فمن لم يجد الخ له الا أن يقال الآية خاصة بالاحرار (قوله بغير صوم) وأما الصوم فواضح عدم اجزائه لانه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة سم . وانما نص على غيره لانه محل التوهم (قوله لم يجز) ولو باذن العبد ع ش (قوله ويجزي بعد موته بالاطعام) بخلاف الاعتاق لان القن غير أهل للولاء م ر قال سم هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اه (قوله بالاطعام والكسوة) أي لا بالصوم شوبري والظاهر وجهه وهلا جعل السيد كالولي وأجيب بأن السيد أجنبي منه والاجنبي لا يصوم الا باذن الوارث والرقيق لا وارث له (قوله لانه لا رق بعد الموت) أي ولعدم استدعاء دخوله في ملكه بخلافه حال الحياة شرح م ر (قوله بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقيني تقييده بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره ح ل (قوله فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا في الزكاة أي زكاة الفطر وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخي أي اصالة أو حيث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا س ل (قوله مطلق) أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل (قوله فاعتبرا) أي اليسار وعدمه مطلقا أي بأي محل كان (قوله فان كان له هنا رقيق الخ) هذا استثناء من قوله فينتظر حضور ماله وقوله تعلم حياته أي حالا أو مآلا كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس الامر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظن انه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك كما في م ر (قوله أمة) وكذا الحرة لا تصوم الا باذن زوجها ان لم تعص بسبب الحلف كما في ع ش على م ر (قوله لم تصم الا باذن منه) وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش (قوله لحق التمتع) ويجوز ابطال صومها بالوطء حيث لم يأذن م ر (قوله كغيرها) أي كغير الامة التي تحل بأن لم تكن أمة أصلا كعبد أو كانت أمة لا تحل (قوله وقد حنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى ملك عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه ولا الظاهر هنا نعم ولو أجر السيد عين عبده وكان الضرر

فى أحدهما بالحنث ووقع فى الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح فى الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا فى التزام الكفارة فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتى (ومبعض كحر فى غير إعتاق) فان كان له مال كفر بتمليك مامر لا باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

(فصل) فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتى * لو (حلف لايسكن) بهذه الدار (أولا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحوّل وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه وماله (كما لو حلف لايساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلاضرورة وهذا مانقله فى الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه فى الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوى أنه لايحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لاان خرج أحدهما حالا بنية التحول أو حلف لايدخلها وهو فيها أو لايخرج وهو خارج

يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب أنه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا فى المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخى والراجح فى المسئلة الاولى وفيما لو حلف فى ملك شخص وحنث فى ملك آخر أن الاول ان أذن له فيهما أو فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه ان ضره شرح م ر (قوله فى أحدهما) أى الحلف والحنث (قوله والاول هو الاصح) معتمد (قوله لان الحلف مانع الخ) وبه فارق مامر أن الاذن فى الضمان دون الاداء يقتضى الرجوع بخلاف عكسه س ل (قوله كفر بتمليك) ظاهره ولو فى نوبة السيد وقوله والا فيصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو فى نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه ح ل فليحرر وقال بعضهم قوله والا فيصوم أى فى نوبته اذا كانت مهايأة وأما اذا كان فى نوبة سيده أو كان لامهايأة فعلى التفصيل المار من كون الصوم يضره وقد حنث بلا اذن أم لا

(فصل فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما) السكنى مشتقة من السكون وأريد به الحلول لاضد الحركة كما فى الروضة وأصلها عن القاضى انه لو أقام بالمكان مترددا فيه حنث ز ى قال م ر والاصل فى هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل أيضا كقوله والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحنث بأكل ثمرها لانه مجاز متعارف فى الشجر وحقيقة فى الخشب فلا يحنث أمير حلف لايبنى داره وأطلق الا بفعله ولا من حلف لايحلق رأسه فحلق غيره له بأمره اه واعتمد ع ش عليه الحنث نظرا للعرف (قوله وهو فيها) فان كان خارجها حنث بدخوله مع اقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر س ل (قوله فمكث) وان قل س ل وم ر (قوله على سكنى نفسه) هلا قال وعلى أن لايقيم لانه جعل ذلك كالسكنى وفى توقف عدم الاقامة على الخروج بنية التحوّل نظر بل كان ينبغى الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحوّل راجعة للسكنى والاقامة فلو خرج بغير نية التحوّل حنث لانه يقال له حينئذ ساكن ومقيم فى ذلك ح ل (قوله ان خرج حالا) ولا يكلف فى خروجه عدوا ولا أن يخرج من بابها القريب س ل (قوله بنية التحوّل) محل ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لنحو تفرج فحلف لايسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا شرح م ر (قوله كجمع متاع) أى ولم يجد من يتكفل بذلك بأجرة المثل وهو قادر عليها ح ل وعبارة س ل قوله كجمع متاع قال حج وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة والاحنث قال سم ويظهر أنه لا اعتبار بامكان الاستنابة فى نقل أمتعة يجب اخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اه (قوله وخوف على نفسه) أو كان مريضا أو زمنا لايقدر على الخروج ولم يجد ولو بأجرة المثل من يخرجه أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد اليها لزيارة أو عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والا حنث ز ى وس ل (قوله فيحنث) وان حلف لايساكنه ونوى ولو فى البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة فى أى موضع كان الا اذا كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان ولا ان كان من دار كبيرة بشرط أن يكون لكل بيت غلق بباب ومرقى ولو انفرد فى دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها فى الدار لم يحنث ز ى وقوله أى ز ى الا اذا كان البيتان من خان أى لان الخان كالدرب وبيوته كالدور شرح الروض (قوله وصحح الأصل) ضعيف (قوله أو حلف لايدخلها وهو فيها) معطوف على قوله لاان خرج الخ لمشاركته له فى الحكم وهو عدم

أو نحوذلك) ممالايتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذاحلف لايفعلها (فاستدامها

فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو فى الاولى ظاهر اذ لامساكنة وأما فيماعداها فلأن استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذلايصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلى أن يحلف ناسيا أوجاهلا أو يكون أخرس ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس ممايتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لايفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذيصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذاحنث باستدامة شئ ثم حلف أن لايفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الأولى وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بماذكر أعم مماذكره (ومن حلف لايدخل هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لانه يعد داخلا بخلاف مالومدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان أطلق الاصل انه لايحنث بدخوله بها و بخلاف مالوداخل رأسه أو يده أودخل طاقا معقودا قدام الباب

الحنث ولكن يبقى فى العبارة مسامحة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع (قوله أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه (قوله كصلاة وصوم) فيه أنهما يتقدران بمدة اذ يصح أن يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لانهما لاينعقدان الابها فقوله كصلاة وصوم أى كنية صلاة ونية صوم شيخنا ومثله فى س ل لكن هذا لايجرى فى التطيب ومابعده الا أن يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لايتقدر بمدة والمراد بالتطهر الفعل أو النية وغيرهما لايتقدران بمدة وعبارة سم ولايخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة قال فى شرح الروض و يجاب بأنه لما كان المحقق للعبادة والذى به قوامها هو النية اذ لااعتبار بها بدونها والنية لاتتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتها اه ولهذا لو حلف لايصلى حنث باحرامه بالصلاة وان بطلت بخلاف مالوقال لاأصلى صلاة فانه لايحنث الا بتمامها شرح الروض (قوله وغصب) ولايرد عليه قولهم غصبه شهرا لان معناه غصبه وأقام عنده شهرا س ل و يرد عليه أن الغصب الاستيلاء وهو موجود مادام تحت يده والمحشى ناظر لاول الاستيلاء (قوله فى الاولى) وهى قوله لاان خرج حالا (قوله ليست كانشائها) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا فى الاستدامة شرح م ر (قوله اذلايصح الخ) ولو صح ذلك لكانت الاستدامة كالانشاء لانه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولا وكذا الباقى وكتب أيضا قوله اذلايصح أن يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا و بين الركوب فيما يأتى حيث ادعى أنه يصح أن يقال ركبت شهرا مع انه اذا نظر للمصدر فهو لايتقدر بمدة فيهما أو لاثره أى الكون راكبا والكون داخلا فهو يتقدر وكذا يقال فى بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة فى ذلك أن ما لايتقدر بمدة أو يحتاج لنية لايحنث باستدامته ومايتقدر بمدة أولا يحتاج لنية يحنث باستدامته (قوله وكذا البقية) لان التزوج قبول النكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فانما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه زى (قوله أن يحلف ناسيا) أى للصلاة أو لحرمة الكلام فيها وهو معذور عن (قوله ومشاركة فلان) لو حلف لايشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا فالجواب أن مجرد دخوله فى ملكه بالارث لايحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث بها اه وطريقه أن يقسماها حالا فلو تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك سم (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها فى المشاركة اذا لم يرد العقد والا فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به م ر ﴿فرع﴾ لو حلف لايرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لاحنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتقذف آخرين ونقل عن شيخنا زى مايوافقه اه ع ش (قوله والاستدامة الاولى) وقضيته أنه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وماقيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل ومثله شرح م ر (قوله ولو برجله) أى ولو دخل من الحائط فانه يحنث أيضا خلافا لما يفتى به بعض الجهلة شيخنا (قوله معتمدا عليها) بحيث لو رفع الخارجة لايسقط ح ل ولو تعلق بحبل أو جذع فى هوائها وأحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث س ل (قوله أو دخل طاقا الخ) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف س ل (قوله

لابصعود سطح من خارج الدار (ولومحوطا لم يسقف) لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله أوبعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولى لم يسقف من زيادتى (ولوصارت غيردار) كأن صارت فضاء أوجعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف مالو بقى اسمها كأن بقى رسوم جدرها أوأعيدت بآلتها (أو) حلف (لايدخل دارزيد حنث بدخول (ما) أى دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعارة أو غصب أونحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة أوما ألحق به (فان أراد) بها (مسكنه فيحنث (به) أى بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولايحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أوعرف به وقولى أو تعرف به من زيادتى (أو) حلف (لايدخل داره) أى زيد (أولايكلم عبده أوزوجته فزال ملكه) عن الثلاثة أوبعض الاولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (الا أن يشير) اليهم بأن يقول داره هذه أوعبده هذا أوزوجته هذه (ولم يرد مادام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان أراد مادام ملكه لم يحنث ولومع الاشارة كما دخل فى المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه فى غيرالزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعى فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله فباعهما أوطلقها وظاهر أنه لاحنث ولومع الاشارة فى زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتى أواخر الفصل الآتى (أو) حلف (لايدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة فى المنفذ مجاز فى الخشب فان أراد الثانى حمل عليه (أو) حلف لايدخل (بيتا فيحنث (بمسماه) أى بما يسمى بيتا ولوخشبا

---

لابصعود سطح) ولايشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا وحكما لاتسمية وهو المناط ثم لاهنا س ل وهذا لايرد أصلا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لايعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت السقف على المعتمد زى (قوله رسوم جدرها) هذا نص فى أن من حلف لايدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لايركبها ثم أزال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منه جزأ مما يلاقى بدنه ولعل الدابة كالمركب فتأمل سم (قوله أوأعيدت) ولورسوم جدرها فقط س ل ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع ح ل (قوله يملكها) أى وقت الدخول على المعتمد زى وان طرأ له ذلك بعد الحلف وفارق المتجدد هنا لاأكلم ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله والمراد يملكها كلها فان كان يملك بعضها فلايحنث وان كثر نصيبه منها كما أطبق عليه الاصحاب قاله الاذرعى س ل قال ع ش فاذا حلف على رجل لايدخل داره وكانت مشتركة فدخلها لم يحنث وكذا لايحنث بالموقوفة والمملوكة للغير ان لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العدل) أى ببغداد وكدار القاضى بمصر (قوله أوما ألحق به) أى فيما اذا كانت تعرف به (قوله فيحنث به) محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله فان كان بطلاق أواعتاق لم يقبل ذلك فى الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردى وابن الصباغ والجرجانى وهو المعتمد م ر س ل وزى وقوله لم يقبل ذلك بمعنى أنه اذا دخل دارا يملكها أوتعرف به ولم تكن مسكنه يقع الطلاق ولاعبرة بارادته وان كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذى أراده عملا بارادته لتضمنه الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الاولين) يعلم منه أنه لايحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زى (قوله بالرفع) أى على أنه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على أنه خبر دام عن واسمها ضمير يرجع لما ذكر (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذاهى بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن س ل (قوله فان أراد الخ) ويأتى فى قبول هذا فى الحلف بطلاق أوعتق ما مر س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أولهما ح ل (قوله لا بطلاقه الرجعى) أى لان الرجعية كالزوجة شرح م ر قال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لوحلف لايبقى زوجته على عصمته أوعلى ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعى اهـ فالمخلص له الخلع (قوله وظاهر أنه لاحنث الخ) غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله الا أن يشير أى فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما اذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالكلام أوالدخول بعد الزوال فتلخص أن المستثنى مقيد بقيدين تأمل (قوله من ذا الباب) احترز به عما لوقال لاأدخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثانى فى الاصح لانه بابها س ل (قوله لا بغيره) وان سد الاول س ل (قوله أوحلف لايدخل بيتا) قال م ر فى شرحه وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار ومن ثم قالوا لوحلف لايدخل بيت فلان فدخل

داره دون بيته لم يحنث أو لايدخل داره فدخل بيته فيها حنث اه قال الرشيدي قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ولا نظر الى أن عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على الخاص و يصرح بهـذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشرح وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل الى الحنث أي فيما لوحلف لايدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعني الاذرعي وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان و يريدون داره اه فعلم من كلامه أن الاصح أنه لا ينظر الى ذلك و بهذا علم رد بحث سم أن محل هذا في غير نحو مصر والا فهم يطلقون البيت على الدار ثم رأيت في ع ش على مر في الفصل الآتي ما نصه قوله لاعبرة بالعرف الطارئ منه يؤخذ عدم الحنث فيما لوحلف لايدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه كمن حلف لايدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لايفهم عرفا من ذلك الا ما جرت به العادة بدخوله لامحل البيتوتة بخصوصه فتنبه له (قوله أو خيمة) أي اذا اتخذت مسكنا أما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا تسمى بيتا وهذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه س ل (قوله أو حلف لايدخل على زيد الخ) وعبارة أصله مع شرح مر أو حلف لايدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج ببيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لايختص به عرفا ومثل ذلك ما لو جمعهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لايختص بأحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد أنه لايدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه * ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لايجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش (قوله وفي نظيره من السلام) أي وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون تشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام شرح مر (قوله ولوفي الصلاة) بان سلم على المأمومين وفيهم زيد حل ومحل الحنث اذا قصد السلام عليهم أما اذا قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث (قوله بان الدخول لايتبعض) بدليل أنك لاتقول دخلت عليكم الا زيدا عميرة سم

(فصل في الحلف على أكل أو شرب) أي وما يتبع ذلك كالوحلف لايكلم ذا الصبي ع ش (قوله برؤس نعم) أي ثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لايأكل الرؤس فانها للجنس فيحنث بواحدة لابعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة ما لوحلف بالله لايتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بالثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لايتزوج نساء أو النساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين و يأتي هذا التفصيل في الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما زي (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أي في كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفي حنثه برؤس الابل بعصر نظر لانها لايتعارف بيعها فيها حل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لايتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك فتى بيعت في محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم حل ونقله سم عن الروضة (قوله مفردة) أي عن أبدانها زي (قوله على الاقوى في الروضة) معتمد (قوله بيضا) هو اسم جنس جمعي ليس مدلوله الماهية من حيث هي بل الافراد وأقلها ثلاثة حل ولو

أو خيمة اوشعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لايسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لايقع عليها اسم البيت الا بتقييد أو تجوز فان أراد شيأ حمل عليه (أو) حلف (لايدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفي نظيره من السلام) ولو في الصلاة (يحنث ان لم يستثنه) لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لايتبعض بخلاف السلام

(فصل) في الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لايأكل رؤسا وأطلق حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا) برؤس (طير وصيد) بري أو بحري (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه (أو لا يأكل بيضا

حلف

ف) يحنث (بفارق بائضه) أى مامن شأنه أن يفارقه (حيا) و يؤكل بيضه منفردا (كدجاج ونعام) وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا (أو) حلف لا يأكل (لحما ف) يحنث (بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالاكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أى اللحم (شحم ظهر وجنب) لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لانه يخالف اللحم فى الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتى (والالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أى كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفته لكل منهما فى الاسم والصفة (ولا يتناول) (أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أى الالية والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولى نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن (و) يتناول (لحم بقر جاموسا

حلف ليأكلن مما فى كمه وكان حلف لا يأكل بيضا وكان فى كمه بيض جعل فى ناطف وهو حلاوة تنعقد ببياضه وأكله بر لانه يصدق عليه انه لم يأكل بيضا وقد أكل مما فى كمه زى وقد يقال لا يحتاج لهذا لانه لا يحنث الا بأكل ثلاث بيضات فاذا أكل مما فى كمه بيضة لا يحنث قياسا على الرؤس وهذه الحيلة لا يحتاج اليها الا اذا قال لا يأكل شيأ من البيض تامل (قوله بفارق بائضه) وان لم يكن مأكول اللحم فيحل أكله مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زى وحل أما هو فيحرم أكله وان كان طاهرا لان البيوض كلها طاهرة كما فى ق ل على الجلال قال س ل ثم لا فرق فى الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اه والبيض كله بالضاد الا بيض النمل فبالظاء المشالة زى (قوله أى مامن شأنه الخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت كما سيأتى فى شرح م ر وماواقعة على البيض أى بيض من شأنه ان يفارقه أى البائض حيا وهو حال من الهاء فى يفارقه الراجعة للبائض وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن فى حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه اظهار فى مقام الاضمار يوقع فى اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه ان يقول ويؤكل منفردا كما فى شرح م ر ويجاب بانه أظهر لدفع توهم عود الضمير للبائض (قوله وهو بطارخه) لأن بيضه يصير بطارخ بعد موته فاذا مكث فى البحر صار البيض سمكا صغيرا (قوله فيحنث بلحم مأكول) أى ولو أكله نيأ عميرة وقوله بالاكل من مذكاة أى لا بالأكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لان اللحم انما ينصرف الى المأكول شرعا سم وهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه شرح م ر وقوله ولو لحم رأس ولسان أى لحم لسان والاضافة بيانية م ر والغاية للرد أى وخدوأكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله شرح م ر (قوله لا لحم سمك) ولو بغير الصورة المشهورة وان بيع مقطعا كبره عميرة أى لانه لا يسمى فى العرف لحما وان كان يسمى به لغة كما فى القرآن فى قوله وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه فى الشمس من حلف لا يجلس فى سراج وان سماها الله تعالى سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطا شرح م ر (قوله لا يتناول غير اللحم) ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الأوجه زى (قوله شحم ظهر وجنب) قال المحلى وهو الأبيض الذى يخالطه الأحمر قال شيخنا أما ما لا يخالطه فلا حنث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الخ فسماه شحما شرح م ر (قوله لا شحم بطن) مما على المصارين وغيرها عميرة سم ﴿فائدة﴾ حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن متن الروض ع ش على م ر (قوله لانه يخالف اللحم الخ) قد يقال فيما قبله انه مخالف له فى الاسم والصفة ح ل وأجيب بانه يميل الى اللحم بدليل انه يحمر عند الهزال (قوله وهو الودك) هو اسم لجميع الادهان سواء كانت من ذى روح أم لا ويشمل اللحم السمين ع ش أى اذا كان فيه دهنية (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الدسم له مع أنه لحم وهو لا يدخل فى الدسم وأجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم س ل وشرح م ر (قوله ودهنا) أى خالصا والا فالالية دهن والمراد دهن الحيوان أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناوله على ماقاله البغوى واعتمده زى لكن قال سم الاقرب خلافه وعزاه لم ر وهو كذلك

و بقروحش) فيحنث بأكل أحدهما (و) يتناول (الخبز كل خبز ولو من أرز) بفتح الهمز وضم الراء وتشديد الزاى على الاشهر (و باقلا) بتشديد اللام مع القصر على لاشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا (وان ثرده) بمثلثة أو لم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه و بهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليها والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين (و) تتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون وترج (ورطبا ويابسا) كتمر وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون للوحدة وكسرها (و بطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (غيره) كلب بندق (لاقثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها و بمثلثة مع المد (وخيارا و باذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة (و) لا يتناول

حل

في شرحه (قوله و بقروحش) وهذا بخلاف مالو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل واستوجه حج و مر أن الضأن لا يتناول المعز ولا عكسه وان اتحدا جنسا لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى اتحاد جنسهما س ل (قوله فيحنث بأكل أحدهما الخ) وهذا بخلاف مالو حلف لا يأكل لحم الجاموس لا يحنث بأكل لحم البقر ح ل وأما الذفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان و بيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا شرح مر (قوله كل خبز) وان لم يؤكل اختيارا ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها تخبز أولا مر بخلاف ما اذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ما خبز وان قلي بعد وحدث له اسم يخصه دون ما قلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطائف س ل و ق ل على الجلال (قوله و باقلا) قال في المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مدت ع ش على مر (قوله عن واو أو ياء) لان أصله ذرو أو ذري (قوله وحمص) و يشمل البقسماط والرقاق دون البسيس وهو أن يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن مر وحج (قوله وان ثرده) نعم لو صار في المرقة كالحسو بفتح الحاء وتشديد الواو فتحساه أي شربه لم يحنث كالودق الخبز اليابس وسفه لانه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا شرح مر والروض والمراد أنه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصابع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقيت صورة الفتيت لقما متميزا بعضها عن بعض في التناول ع ش على مر (قوله أو لم يكن معهودا ببلده) بحث مم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق رشيدي (قوله لظهور اللغة فيه) فيه ان الايمان مبنية على العرف ثم رأيت مر في شرحه قال وكأن سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك (قوله سواء ابتلعه الخ) هذا في الحلف بالله تعالى وأما في الحلف بالطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش و بلعه لا يحنث والأيمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازى ح ل والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء زى (قوله تشمل الادم) ينبغي أن يكون المراد به ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الادم ح ل (قوله والحلوى) هي كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وفانيذ لا عنب واجاص ورمان أما السكر والعسل أي كل منهما على انفراده فليس بحلو لان الحلوى خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح مر وس ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أي على الوجه الذي تسمى به حلوى بأن عقدت على النار أما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد في الحلوا من تركبها من جنسين فأكثر ع ش على مر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق باب الربا والأيمان مبنية على العرف والبيوع مبنية على اللغة (قوله ورمانا) يرد عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لاقتضاء العطف المغايرة وأجيب بأن العطف في الآية من عطف الخاص على العام (قوله و يقال فيه الخ) أي فلغاته ثلاث (قوله وليمونا) أي غير مملح وكذا تتناول الفاكهة كبادا ونارنجا غير مملح أيضا كما في مر (قوله أما ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة

(التمر) بمثلثة (يابسا و) لا (البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندى من البطيخ الاخضر واستشكل (و) لا (الرطب تمرا
و بسرا) و بلحا (و) لا (العنب زبيبا وحصرما وعكوسها) لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس
وكذا الباقى ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بد بسه ولا بامتصاصه وربى ثفله لانه لا يسمى أكلا (فائدة) أول التمر
طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) فى حلفه مشيرا البر (لا آكل



ذا البر حنث به على هيئته ولو
مطبوخا لا على غيرها )
كطحينه وسويقه وعجينه
وخبزه لزوال اسمه (أو) قال
فيه مشيرا له لا آكل (ذا
ف) يحنث (بالجيع) عملا
بالاشارة (أو) قال مشيرا
للرطب لا آكل (ذا الرطب
فأكله تمرا أو) لصبى أو عبد
(لا أكلم ذا الصبى أو ذا العبد
فكلمه كاملا) بالبلوغ أو
الحرية (لم يحنث) لزوال
الاسم وذكر حكم العبد من
زيادتى وتعبيرى بالكامل
فى الصبى أولى من تعبيره
بالشيخ (أو) قال مشيرا
لبقرة أو شجرة (لا آكل
من ذى البقرة أو من ذى
الشجرة حنث بما يؤكل منهما)
من لحم وغيره فى الاولى ومن
ثمر وجمار فى الثانية (لا بولد
ولبن) فى الاولى (ونحو ورق)
كطرف غصن فى الثانية عملا
بالعرف وتعبيرى بما يؤكل
أعم من تعبيره بلحم وثمر
(أو) قال فى حلفه (لا آكل
سويقا فسفه أو تناوله بآلة)
هو أعم من قوله بأصبع (أو)
لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله
بخبز حنث) لان ذلك يعد
أكلا (لان شربه) أى السويق فى مائع أو للمائع أو
اللبن فلا يحنث لانه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أى السويق أو المائع (فبالعكس) أى يحنث فى الثانية دون الاولى فيهما (أو) قال
(لا آكل سمنا فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو فى عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز فى الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا
شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

حل (قوله والهندى من البطيخ الاخضر) أى فلا يحنث الا بالاصفر والمعتمد عند شيخنا خلافا
للشارح كحج أنه لا يحنث الا بالاخضر دون الاصفر لان العرف الطارئ يقدم على العرف القديم وظاهر
كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق حل أى فكلام الشارح مبنى على العرف القديم وهو
أن البطيخ خاص بالاصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالاخضر وهو المعوّل عليه (قوله من البطيخ)
وأما الهندى من التمر فهو التمر الهندى المشهور والجوز الهندى هو الجوز الكبير الذى يؤكل للدواء
وغيره هو الجوز الذى يؤكل فى نحو العيد (قوله واستشكل) أى عدم تناول البطيخ للاخضر وعدم
الحنث فى الديار المصرية والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم على الاخضر أكثر وأشهر فينبغى الحنث
به كما جرى عليه البلقينى والاذرعى وغيرهما س ل وزى (قوله ولا بامتصاصه) و كذا لو حلف لا يأكل
القصب لا يحنث بمصه وربى ثفله حل وزى وهو بضم الثاء المثلثة (قوله لانه لا يسمى أكلا) لعدم
تقدم المضغ حل (قوله فائدة أول التمر) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى الترتيب فى المذكورات
بحيث لو حلف لا يأكل أحدهما لا يحنث بالآخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبل ظهوره من أكمامه
والخلال بعده وبروزه منها والبلح فى حال خضرته والبسر اذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل شيأ من
هذه الاشياء لا يحنث بأكل الباقى (قوله لا آكل ذا البر) لو أخر اسم الاشارة فهو كما لو اقتصر على
الاشارة س ل أى فيحنث بالجيع (فائدة) وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من
هذه الزرعة مشيرا الى غيط قمح من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تقى أرضه فى عام آخر من
قمح تلك الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث أولا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم
والصورة اه ع ش على م ر (قوله أو لا أكلم ذا الصبى الخ) هذا زائد على الترجمة ولا يعد معيبا
(قوله من ذى البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يأكل دجاجة يحنث بأكل
الديك بجعل التاء للوحدة كما قاله ع ش (قوله ونحو ورق) أى اذا لم يكن مأكولا والا كورق
العنب فيحنث بأكله كما فى زى (قوله سويقا) يطلق السويق على دقيق الشعير المقلى وعلى دقيق
الحنطة المقلية عن (قوله أو لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه
من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه نحو جبن ومصل اه وقوله من مأكول أى من لبن
مأكول أى لبن يحل أكله فيشمل لبن الظباء والارنب و بنت عرس ولبن الآدميات لان الجيع مأكول
وهذا ان جعل قوله مأكول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن
من عداها من جيع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر
لكون المتعارف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل مخبوز وان لم
يتعارفوا منه الا نحو خبز البر فان قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن حنث بهما لانه أصل لهما اه
ع ش على م ر ملخصا (قوله ظاهرة) أى بالبصر شو برى          درس

(فصل) في مسائل منثورة
لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي (أو ليأكلنها فاختلطت أو) ليأكلن (ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية (أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) لان الحلف عليهما (أو لا) يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أي بأحدهما لانه يمينان (أو ليأكلن ذا) الطعام (غدا فتلف) بنفسه أو باتلاف (أو مات) الحالف (في غد بعد تمكنه) من أكله (أو أتلفه قبله) أي قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاوليين وفوّت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكين فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف)

(فصل في مسائل منثورة) سميت منثورة لانها لم تجتمع في باب واحد في كلام غيره وجملة أصولها المذكورة في هذا الفصل أحد عشر (قوله لجواز أن تكون الخ) ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن شرح م ر (قوله أو ليأكلن ذي الرمانة) (فائدة) نقل عن ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه اذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجر زوج أو فردا فهما فرد ق ل على الجلال (قوله لم يبر الا بالجميع) فان أحالت العادة أكله تعذر البر و ينبغي أن يقال ان حلف عالما باحالة العادة له كأن انصب الكوز في بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل وان طرأ تعذره كأن حلف ليشربن ما في هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره اه ع ش على م ر (قوله لاحتمال الخ) علة لمحذوف تقديره فلا يبر اذا ترك واحدة أو بعضها (قوله هو المحلوف عليه) أي ان كان المتروك تمرة وقوله أو بعضه أي ان كان المتروك بعض تمرة (قوله أو لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما) أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيط لم يحنث كما في م ر أي من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه أي خيط قدر اصبع مثلا طولا لا عرضا ومثله لا ارتدى بهذا الثوب أو لا تعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش اه وفارق ما ذكر لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث شرح م ر ومثله لا أنام أو لا أجلس على هذه الطراحة فسل منها خيطا ونام أو جلس فيحنث لانه يصدق عليه أنه نائم أو جالس عليها بعد سل الخيط منها وكذا لو فرش عليها ملاءة ونام عليها لجريان العرف بذلك كما في ع ش (قوله لانه يمينان) عبارة شرح م ر لانهما يمينان حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان أسقط لا كأن قال لا آكل هذا وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بهما اه (قوله بعد تمكنه) راجع للمسئلتين (قوله أو أتلفه قبله) أي أو أتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه م ر سم (قوله أي قبل تمكنه) أي وهو مختار ذاكر لليمين س ل (قوله حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه) هذا القيد محتاج اليه في المسائل الثلاث ففي الاوليين لو كان التمكن في الغد حصل أول النهار والتلف والموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضي زمن التمكن وفي الثالثة لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى أن يمضي من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضي زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل اه (قوله أو أتلفه غيره) أي ولم يقصر في دفعه عنه شوبري (قوله أعم من اعتباره فيه) أي لصدقه بما لو أتلفه في الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا (قوله عند رأس الهلال) أي أوله فلو حذف لفظة رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب) أي عقب الغروب المذكور ولو شك في الهلال فأخر القضاء عن الليلة الاولى و بان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين س ل قال ع ش على م ر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر كلف السفر اليه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل بالدرس عن فتاوى الشارح اه ولو حلف لاقضينك

حقك

بان قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه (حنث) فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لان شرع في مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أولا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشئ من التوراة أو الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن (أولا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (لا ان كاتبه أو راسله أو اشار اليه) بيد أو غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن أكلم اليوم إنسيا فأشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره) ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه بذلك (لا بمكاتب) لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه

---

حقك ساعة بيمي لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان أرسله اليه حالا لتفويته البر باختياره لبيعه ذلك مع غيبة المستحق شرح م ر (فرع) رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه ان أعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه من صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافي اه م ر اه شوبري (قوله بأن قدم الخ) أي ان لم يكن نوى أنه لا يأتي رأس الهلال الا وقد خرج من حقه ويقبل منه ارادة ذلك س ل و م ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين وأما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا يقبل منه ظاهرا ولكنه يدين سم (قوله أو أخر) عبارة م ر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادي ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره (قوله فينبغي) أي وجوبا أن يعد المال بضم أوله من الاعداد أي يحصله ويحضره وعبارة سم قوله فينبغي أن يعد المال أي الاولى ذلك كما قاله طب ويدل له قوله لا ان شرع الخ حتى لو لم يشرع في شئ من احضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث (قوله وحمل ميزان) أي احضاره اه (قوله فلا يحنث) لانه أخذ في القضاء عند ميقاته أي وقته والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال شرح م ر (قوله بما لا يبطل الصلاة) فلا يحنث بحرف غير مفهم سم قال م ر في شرحه بخلاف غيره ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اه ويحنث اذا فتح على المصلي بقصد الفتح فقط أو أطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح سم (قوله لا خطاب فيهما) أي لغير الله ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أي ولو كان جنبا م ر (قوله وشئ من التوراة والانجيل) المعتمد أن قراءة شئ منهما تبطل الصلاة لانها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح ع ش أي وان كان لا يحنث بذلك فالضعف بالنسبة لجعله مثالا لما لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحنث مسلما فالكلام في مقامين قاله ع ش على م ر وخرج بشئ ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه أتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان أكثرهما ككلهما لم يبعد اه وقال الزركشي لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم يحنث لانا نشك في أن الذي قرأه مبدل أو غير مبدل نقله سم وأقره (قوله ولو من صلاة) أي ان قصده قال م ر فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بأن قصد التحلل أو أطلق فان قصده بسلامه حنث اه (قوله حنث) أي ان أسمعه أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه اه شرح م ر ملخصا (قوله ونواها) ظاهرها وحدها أو مع الاعلام وبه صرح زي نقلا عن حج و م ر ع ش (قوله على حقيقته) أي الشرعية وهي لا تتناول ما ذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول ما ذكر (قوله لانه كلمه) أي لقصده الافهام وحده وكذا لو أطلق زي أي لان القرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا بالقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد اه ح ل (قوله وان قل) أي اذا كان متمولا م ر ع ش وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه وبه جزم في الانوار ومثل ذلك المسروق اه م ر والتعليل قاصر على المغصوب ولان الاصل بقاء الاولين (قوله ولو مؤجلا) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم وهذا ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له لاحتمال أن يظهر له مال ولثبوته في الذمة زي (قوله لا بمكاتب) أي كتابة صحيحة ع ش (قوله ولا بالدين الذي عليه

للسيدلتعليلهم بان الدين يجب فيه الزكاة ولازكاة فى هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولايملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان (أوليضربنه برئ بمايسمى ضربا ولولطما) أى ضربا للوجه بباطن الراحة (ووكزا) أى دفعا و يقال ضربا باليد مطبقة لان كلامنهما ضرب بخلاف مالايسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولايشترط) فيه (ايلام) لانه يقال ضربه فلم يؤلمه ويخالف الحدوالتعزير لان المقصود منهما الزجر (الا أن يصفه) أى الضرب (بنحوشديد) كمبرح فيشترط فيه ايلام ونحو من زيادتى (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة) من السياط فى الاولى أومن الخشب فى الثانية (أو) ضربه ضربة (فى الثانية بعشكال عليه مائة غصن برئ وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لوحلف ليفعلن كذا اليوم الا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والمشيئة لا أمارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل فى حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فقتضى كلام الاصحاب كما فى المهمات عدم البر وتقييدى العشكال بالثانية من زيادتى فخرج به الاولى فلايبر به فيها كما صححه فى الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولامن جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوى انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المائة المشدودة أومن العشكال لانه لم يضربه الامرة (أولايفارقه حتى يستوفى حقه) منه (ففارقه) مختارا ذاكرا لليمين (ولو بوقوف) بان كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه الأن يوسر (أوأبرأه) من الحق (أوأحال) به على غريمه وهذه من زيادتى (أواحتال)

للسيد) يعنى مال الكتابة بدليل مابعده والمعتمد أن مال الكتابة مال فيحنث به كمافى مر (قوله أى دفعا) و بغير اليد كمايدل عليه كلام اللغويين س ل ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وعبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه و بابه وعد ع ش على مر (قوله وخنق) فى المختار الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم خنقا بالكسر وقد يسكن النون كمافى المصباح وقوله مصدر أى سماعى والقياس سكونها لانه من باب قتل (قوله ولايشترط فيه ايلام) أى بالفعل أمابالقوة فلابدمنه زى فلاينافى مافى الطلاق من اشتراط الايلام لانه محمول على كونه بالقوة شرح مر قال الرشيدى الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديدا فى نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لايقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله الا أن يصفه الخ) أى أو ينوى ذلك شرح مر (قوله فيشترط فيه ايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف ع ش على مر (قوله أوخشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ ع ش على مر (قوله بعشكال) وهو الضغث فى الآية أى فى قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا أى عرجونا (قوله وان شك) المراد به مطلق التردد ع ش فيشمل ظن عدم اصابة الكل فيبر على المعتمد كمافى مر خلافا للشارح فيما يأتى (قوله وخالف نظيره فى حد الزنا) أى حيث لا يكفى ماذكر مع الشك فى اصابة الكل (قوله لان المعتبر فيه الايلام) عبارته هناك وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها الايلام بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحد مبنية على الزجر وهو لا يحصل الابالايلام (قوله وفيما لوحلف) عبارة مر وفارق مالو مات المعلق بمشيئته وشك فى صدورها منه فانه كتحقق العدم بان الضرب سبب الخ (قوله لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف علم ظهوره مع أن فرض المسئلة فى الشك الذى هو استواء الطرفين قلت يحمل ظهوره على انه باعتبار مامن شأنه فلاتنافى خلافا لمن ظنه حج زى (قوله فى الانكباس) أى والانكباس أمارة على اصابة الكل ولو بواسطة فاندفع مايقال ان الكلام فى الاصابة لافى الانكباس (قوله عدم البر) المعتمد أنه لافرق لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زى (قوله ولامن جنسها) أى والعشكال المذكور من جنس الخشب (قوله حتى يستوفى حقه منه) زاد الشارح منه فلايبر الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الاجنبى اذا أدى عنه برلسى مم (قوله ففارقه) أى بما يقطع خيار المجلس س ل (قوله ولو بوقوف) ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك اتجه عدم حنثه لانه جاهل شرح م ر (أوأبرأه) و يحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف على فارقه (قوله أوأحال به الخ) أوحلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحال به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايفاء

براءة

أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره (وان استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه) كغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديئا لم يحنث) لعذره في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به (أو) حلف (لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرآه بر بالرفع الى قاضي البلد) في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني (فان مات وتمكن) من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا رأى منكرا الا رفعه (الى قاض بر بكل قاض) في ذلك البلد وغيره (أو الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فان نوى مادام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ماذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه

براءة ذمته من حقه و يقبل قوله في ذلك ظاهرا و باطنا شرح مر (قوله بأنواعها) وهي المفارقة بالمشي أو بالوقوف أو بالفلس والثانية مسئلة الابراء حل ولو حلف لا يطلق غريمه حنث باذنه له في المفارقة لا بعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لا يباشر اطلاقه س ل (قوله لان فارقه) بأن كانا جالسين أو واقفين وذهب الغريم س ل وبهذا التصوير فارقت قول المتن ولو بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض في الماشيين كما قال الشارح فلا منافاة بينهما اهـ ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث أيضا نعم لو أراد بالمفارقة مايشملها حنث شرح مر (قوله لا رأى منكرا) أي فاعله (قوله الى قاضي البلد) أي بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير ما مر في مسئلة الرؤس ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر باحدهما أو بغيرهما فالمتجه أنه لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين التوصل الى طريق ازالته شرح مر وفي نسخة منه الى قاضي بلد الحالف لا بلد الحلف قال الرشيدي وهي الموافقة لشرح الروض (قوله بر بالرفع الى الثاني) لان التعريف بأل يعمه و يمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة إذ رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ومعلوم أن ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه أنه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم يكلفه كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي شرح مر (قوله فان مات) أي الحالف (قوله حنث) أي قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وأن الرؤية من الاعمى محمولة على العلم وممن يبصر على رؤية البصر شرح مر قال الرشيدي ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة اذ لا فائدة في الرفع اليه و يبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اهـ وكلام مر يشمل ماذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفي فالظاهر أنه لا بد أن يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون للرفع فائدة (قوله ولو معزولا) وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ حل (قوله لما مر) وهو تفويته البر باختياره لان بالعزل تنقطع الديمومة فان لم ينو الديمومة بل نوى وهو قاض والحالة ماذكر أي تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر برفعه اليه بعد عزله لفوات المعنى الذي أفادته الجملة الحالية و يبر بالرفع اليه اذا ولي بعد عزله لوجود المعنى المذكور فهما مسئلتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت حل (قوله فان لم يتمكن) أي لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضي ولم تمكنه مراسلة ولا مكاتبة اهـ شرح مر أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله وان قلت ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا في مقابلة قول المتن فان نوى مادام قاضيا الخ أي فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أي نوى هذه الجملة الحالية أي نوى التقييد بمفهومها (قوله والرفع على التراخي) فان مات أحدهما في صورة التمكن قبل أن يتولى تبين الحنث برماوي

﴿فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله راجع للشق الثاني وقوله لا بقبوله

بما ولي ثانيا والرفع على التراخي و يحصل الرفع الى القاضي بأن يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبره به ﴿فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله) لانه انما حلف على فعله (الا فيما لو حلف لا ينكح

فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لابد له من تسمية الموكل وخرج به ولى وأطلق مالو أراد فى الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفى الثانية أنه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولى وأطلق من زيادتى فيها (ولا يحنث بفاسد) من بيع أوغيره لأن ذلك غالبا فى الحلف منزل على الصحيح (الا بنسك) فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضى فيه وهذا من زيادتى وتعبيرى فى المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله (أولا يهب حنث بتمليك) منه (تطوّع فى حياته) كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك فى الثلاثة الاول ولا تمليك تام فى الرابعة ولا تطوّع فى الاربعة بعدها ولا تمليك فى الحياة فى الاخيرة وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (أولا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبى ﷺ دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة فى هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفى التى قبلها الهبة المطلقة (أولا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد وحده (ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها أنواع من الشراء (لا ان اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن أن يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده مالو اشتراه وكيله أوشركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعبيرى بالظن أولى من تعبيره بالتيقن (أولا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولى بلا الى آخره أعم من قوله بشفعة

﴿كتاب النذر﴾

---

هو لغيره راجع للشق الاوّل وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشق الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لابد له تعليل لقوله محض (قوله فيحنث بقبول وكيله) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فانه يحنث خلافا للبلقينى حيث قال بعدم الحنث وهو مبنى على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوّج والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشئ شرح م ر و زى (قوله لان الوكيل الخ) يؤخذ منه أن من حلف لا يزوّج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولى يحنث ولو حلفت المرأة لا تتزوّج فأذنت لوليها فزوّجها تحنث سواء كان مجبرا أم لا أما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث شرح م ر (قوله فى الاولى) مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى أيضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره (قوله فيحنث) أى بفعل الوكيل فى الاولى وبفعله هو لغيره فى الثانية (قوله ولا يحنث بفاسد) الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فانه يحنث على المعتمد زى ومثله م ر (قوله منزل) أى فى العرف على الصحيح يعنى أنه وان سمى بيعا لكون الاسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة والصحيحة الا أن مبنى الايمان على العرف وذلك مبحث لغوى ولذا يقال صوم يوم العيد فاسد فسمى صوما مع انه فاسد شيخنا عزيزى (قوله وان كان فاسدا) لو ابتداء بان أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج لانه كصحيحة لا بباطله شرح م ر أى لا يحنث بباطله (قوله بتمليك) أى تام أخذا من كلامه بعد فالقيود أربعة (قوله ما يقابل الصدقة) لانه لو أريد بها ما يشملهما لكان المعنى حلف لا يتصدق لم يحنث بالصدقة وهذا لا يعقل وكان لا يحتاج لعطف الهدية عليها (قوله بغيره) استشكل النووى فى نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسئلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة فانه لا يحنث س ل (قوله لانه يمكن أن يكون من غير المشترى) بل المدار على ما يحصل به ظن أنه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله حرر ح ل (قوله بخلاف ما اذا أكل كثيرا) ولا ينافيه ما مر من أنه لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا شرح م ر وبه يجاب عن اشكال النووى وفيه تأمل (قوله بقسمة) أى قسمة افراز بخلاف قسمة التعديل والرد (قوله أن كل جزء منه مشترك) عبارة م ر لان كل جزء منه لم يختص بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت (قوله بعد حكم الحنفى) ويتصور على مذهب الشافعى بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لاذان فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن فى مرتين

﴿كتاب النذر﴾ (درس)

عقب

عقب الايمان به لان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعي أو التخيير بينهما و بين ماالتزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح اه شرح م ر بزيادة والاصح أن نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل ونذر التبرر مندوب س ل اذ هو وسيلة للطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد انتهى (قوله الوعد) أى الاعم من الالتزام ح ل (قوله بشرط) أى المعلق على شرط ح ل كان جاء زيد أكرمتك وقوله أو التزام ماليس بلازم كأن قال على اكرامك (قوله أو الوعد بخير أو شر) أى معلق أو منجز فهو أعم من الاول ح ل (قوله ومن نذر الخ) تسميته نذرا من باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعا وفيه أن الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذرا وان كان فاسدا (قوله ونفوذ تصرف) وشرط أيضا امكان فعله للمنذور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها فى هذه السنة حجا فى هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ماينذره فلو نذر التصدق بألف صح و يعين ألفا مما يريد اه شرح م ر (قوله بكسر الذال وضمها) أى فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر كما فى المختار (قوله ولا يصح من كافر) أى نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا أنه لما كان فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما فى عدم الابطال كما تقدم ح ل (قوله لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته و يجاب عنه بما أشار له ح ل بقوله لما كان الخ فلا ينافى صحة نحو عتقه من كل مالا يتوقف على نية (قوله فى القرب المالية) متعلق بلا يصح المقدر (قوله العينية) خرج التى فى الذمة فيصح نذر المحجور فيها كما اعتمده م ر و م وظاهره أنه لافرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدى السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدى الولى من مال السفيه ماالتزمه ثم رأيت فى شرح الروض أن السفيه يؤدى بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته ع ش على م ر لكن قال زى خرج بالمالية البدنية و بالعينية المتعلقة بالذمة أى ففيها تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لاذمة له ح ل وبحث بعضهم أن نذر العبد مالا فى ذمته كضمانه وسبق فى كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده هذا هو المعتمد اه ومثله شرح م ر قال ع ش عليه و يصح باذنه و يؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه (قوله يشعر بالتزام) فنحو مالى صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن كذا لكن لو نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى الاقرار لزم به ح ل (قوله وماقبله) أى من قوله أركانه ح ل (قوله فلا يصح بالنية) أى من غير لفظ أى حتى يلزم الوفاء به والا فيتأكد فى حقه الاتيان بما نواه ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها ع ش على م ر (قوله والثانى) أى فرض الكفاية من زيادتى أى ضمنا (قوله معينة) ليس بقيد بل مثله ما اذا نذر قراءة سورة مبهمة و يعين ماشاء كما يؤخذ من م ر اذ لا يشترط تعيين المنذور و يؤخذ أيضا من قول الشارح بعد لله على نذر فانه يلزمه قربة والتعيين اليه أى مفوض اليه فاندفع توقف بعضهم بقوله انظر لو لم يعين سورة هل يصح النذر و يعين ماشاء أو يبطل (قوله وطول قراءة صلاة) قال فى شرح الروض بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل اه برلسى سم بأن كان منفردا أو امام محصورين راضين بالتطويل قال س ل والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه م ر (قوله وصلاة جماعة) و يخرج من عهدة ذلك بالاقتداء فى جزء من صلاته عند احرامه وان كان الامام فى آخر صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها ع ش على م ر فى آخر الفصل الآتى (قوله وكخصلة

عجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ماليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتى * والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (اركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) أى فى الناذر (اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمتى الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس فى القرب المالية العينية وصبى ومجنون (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفى معناه مامر فى الضمان وهذا وماقبله من زيادتى (كلله على) كذا (أو على كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (فى المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثانى من زيادتى (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة

معينـةمن خصال الواجب المخير فيما يظهر ولافرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذا من



تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين منهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام أو قعود سواء أنذر فعله أو تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلامعنى لالتزامه وأما المعصية فلخبر مسلم لانذر في معصية الله ولا فيما لايملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما لايتقرب بهما ولخبر أبي داود لانذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى (ولم تلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى في المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين على عدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى أنه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه في موضع

غيرها

(والنذر ضربان) أحدهما نذر (لجاج) بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيرها من شيء (أو يحث) عليه

معينة) أي اذا كانت أعلى س ل وعبارة زي والمعتمد انه إن عين أعلاها صح نذره أو ادناها فلا هذا ما أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى وأعلاها العتق وانما أعاد الشارح الكاف ولم يجعله من مدخولها في المتن لانه من تفقهه شوبري واليه يشير قوله فيما يظهر (قوله في فرض أم لا) لكن ينبغي في مسئلة الجماعة تقييد النفل بما شرع فيه الجماعة سم (قوله فلو نذر غيرها لم يصح ولم تلزمه كفارة) قال الزركشي بالنسبة لنذر المعصية محل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا في شرح الروض وظاهر أنه يأتي مثله في نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل سم (فائدة) قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شئ منه بذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد الى صحته لانه في مقابلة نعمة ربح المقترض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لايكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه شيأ بطل حكم النذر لانتفاء الديمومة شرح م ر قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف مالو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر أنه لو نذر شيأ لمبتدع أو ذمي جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له شيأ مادام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق اه وقال س ل لو دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذي دفعه من أصل المال المقرض صدق بيمينه و بقي النذر في ذمته اه (قوله أو مباح) المباح مالم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب واستوى فعله وتركه شرعا زي (قوله حتى المباح) أي ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر أي وعن الاضافة لله تعالى والالزمه به كفارة يمين كما في شرح م ر وهو معنى انعقاد نذره في عبارة زي أي انه في حكمه والا فتعريف النذر لايشمله اذ لاقربة في التزامه (قوله لانذر) أي منعقد في معصية (قوله فضعيف) لان آخره ينافي أوله لان مقتضى عدم انعقاد نذره أنه لا كفارة فيه (قوله وخالف الاصل الخ) ضعيف وجمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين أو على نذر التبرر اذا أضيف لله ونوى به اليمين كلله علي أكل كذا وما هنا على نذر التبرر اذا خلا عن الاضافة لله تعالى وعن نية اليمين لانه لم توجد صيغة يمين ولا حقيقته سم وقد يقال في كونه نذر لجاج نظر لأنه غير قربة الا أن يراد أنه في حكمه ومحل التخيير في نذر اللجاج حيث كان حقيقيا وهذا في حكمه لان صورته أن يقول ان فعلت كذا فعلي قيام مثلا وهذا ليس بقربة (قوله ويسمى نذر اللجاج والغضب) أي مركب من هذين الشيئين ح ل والا فالفرض انه نذر لجاج (قوله ونذر الغلق ويمين الغلق) أي فكلها ألفاظ مترادفة وفي المختار الغلق بفتحتين مايغلق به الباب اه فكأن الناذر نذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه أو على نفسه قال م ر وحاصل الفرق بين نذر اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة أي بالنسبة للمنع فقط والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله اه (قوله أو يحث عليه) من باب رد مختار أي يحث نفسه أو

(أو يحقق خبرا غضبا بالتزامه قربة) وهذا الضابط من زيادتى (كان كلمته) أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته (فعلى كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ماالتزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهى لاتكفى فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولوقال) ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذرلزمته) أى الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين فى الاولى ولخبر مسلم السابق فى الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطى يقتضى أنه لايصح ولا يلزمه شئ فلو كان ذلك فى نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضى فعلى نذر أوقال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقينى و بعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ماقررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا) وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى (أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه ذلك) أى ماالتزمه (حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) ان علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب (ولو نذر صوم أيام سن تعجيله) حيث لاعذر مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والافلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأ منها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل) فى نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أى أيامها لان رمضان لايقبل صوم غيره وماعداه لايقبل الصوم أصلا فلا يدخل فى نذر ماذكر (فلا قضاء) لها عن نذره لماذكر خلافا للرافعى فيما وقع فى الحيض والنفاس



غيرها وقوله أو يحقق خبرا أى قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط (قوله غضبا) راجع للجميع أى شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب زى و برماوى وحل (قوله فعلى كذا) يقع من كثيرين فى حالة الغضب العتق يلزمنى أو عتق عبدى فلان يلزمنى لاأفعل كذا أولافعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق لايحلف به الاعلى وجه التعليق أو الالتزام كان فعلت كذا فعلى عتق أو فعبدى حر فحينئذ فهو عند قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر نذر لجاج أما الحلف بنحو العتق أو الطلاق بالجر أو غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر شرح الارشاد الكبير زى ومثله شرح م ر (قوله وهى لاتكفى فى نذر التبرر) أى بل يتعين عليه ماالتزمه كما سيذكره (قوله تغليبا لحكم اليمين) أى على حكم النذر (قوله فلغو) لانه لم يات بصيغة نذر ولاحلف واليمين لاتلتزم فى الذمة شرح م ر ومثل على يمين أيمان المسلمين تلزمنى ان فعلت كذا اذا أطلق تكون لغوا الا يلزمه شئ بفعله كما أفتى به م ر الكبير وقيل انه كناية فى الطلاق والعتق (قوله و يتخير) معتمد (قوله بين قربة) كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم ع ش (قوله والتعيين اليه) أى موكول اليه (قوله و بعضهم قرر كلام الاصل) يعرض بالزركشى وعبارة الاصل ولوقال ان دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته فجعل الزركشى قوله أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه اذا قال ان كلمته فعلى نذر أنه يلزمه كفارة عينا وهو ضعيف لما علمت أن المعتمد انه يخير بينها و بين قربة * وحاصل تقرير الشارح له انه جعله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضى ان الصيغة التى قالها الناذر فلله على كفارة نذر وهو اذا قال ذلك لزمه كفارة اليمين عينا سم بتصرف (قوله نذر تبرر) سمى به لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى زى (قوله بحدوث نعمة) أى تقتضى سجود الشكر كما يومئ اليه تعبيرهم بحدوث ومثله ذهاب النقمة هذا ماقاله الامام عن والده لكن رجح قول القاضى انهما لايتقيدان بذلك س ل ومثله شرح م ر ومعنى تقتضى سجود الشكر بان كان لها وقع ع ش على م ر وقوله كما يومئ اليه انظر وجه الايماء مع أن الحدوث صادق بغير الهجوم (قوله كان شفى الله مريضى) و يظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لابد فيه من قول عدلين اه طب أخذا مما مر فى المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة فانه لايضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه س ل (قوله حالا) عبارة شرح م ر فيلزمه ذلك حالا وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا الا ان كان لمعين وطالب به اه (قوله حيث لاعذر) خرج مالو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تأخيره ومالو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كان على التراخى والاوجب ذكره البلقينى (قوله أجزأ منها خمسة) انظر الخمسة الباقية هل تبطل من العالم وتنقلب نفلا مطلقا من غيره سم وعبارة ح ل وصوم الخمسة الاخرى صامها بنية النذر عامدا عالما بوجوب التفرق لغت نيته والا كان نفلا مطلقا واذا تبين له انه لم ينو فى الثالث لايقوم الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها اه (قوله خلافا للرافعى فيما) أى فى الايام الواقعة فى حالة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها

(ولايجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لالأنه مقصود (الاان شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها ان شرطه) في نذره والافلا (ولايقطعه مالا يدخل في) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفي بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلايلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس (أو نذر) صوم أيام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما) مما لايدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة قبل العلم به من ذلك (أو) وقعت (في شهرين لزمه صومهما تباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أي موجبهما نذر الاثانين فلايلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيري بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فان نسيه صام يومها) أي يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والا فقضاء وهذا بناء على أن أول الاسبوع السبت أما على القول بأن أوله الاحد وعزي للا كثيرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم أو غيره فهو أعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر



لدخولها في السنة عنده (قوله ولايجب بما أفطره من غيرها) أي العيد وما عطف عليه وعبارة المنهاج وان أفطرمنها يوما بلاعذر وجب قضاؤه ولايجب استئناف سنة قال م ر وخرج بقوله بلاعذر مالو أفطره بعذر كجنون واغماء فلايجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد اهـ (قوله انما كان للوقت كما في رمضان) ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها والمتجه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا شرح م ر أي لامن حيث الاجزاء طبلاوى (قوله لالانه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما في شرح م ر لما فيه من المسارعة للخير وبراءة الذمة وفي عبارة ان التفريق أفضل لما فيه من زجر النفس والحديث أفضل الصيام صيام أخي داود (قوله الاان شرط تتابعها) أي ولو في نيته كما قاله الماوردي لايقال الكلام في نذر سنة معينة وهي لاتكون الامتتابعة لانا نقول من صور المعينة كما في شرح م ر أن يقول لله على أن أصوم سنة أولها من الغد أو أولها من شهر كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتابعة وغيرها تدبر (قوله والافلا) وحينئذ يصوم ثلثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثني عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر كمل ثلاثين يوما ويقضي أيام العيد والتشريق ورمضان زي ح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه مالو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لايصح صومه وينقطع به التتابع قطعا شرح م ر (قوله ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) وبخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين في العقد لايبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين اذا خرج معيبا لايبدل والمسلم فيه اذا لم يخرج معيبا يبدل ولان اللفظ في المعينة قاصر عليها فلايتعداها الى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن شرح الروض (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لايتكرر في السنة فلامشقة في قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لايامها لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب زي ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية تغليظها على نفسها بشرط التتابع (قوله لم يتعقب في الاصل الخ) أي لم يقل هنا قلت الاظهر لايجب القضاء كما قال في السنة المعينة وعبارته هناك وان أفطرت لحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر لايجب وبه قطع الجمهور (قوله في ذلك) أي في ترجيح قضائها (قوله للعلم به من ذلك) مع أنه يمكن أن يكون النووي ليس تابعا للرافعي هنا للفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الاثانين اهـ ح ل (قوله فان كان هو الخ) وهذا صريح في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولاينافيه قولهم لاينعقد النذر في مكروه مع كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضا بأن المكروه افراده بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره شرح م ر (قوله والمعتمد الاول) المعتمد أنه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع يوم الاحد وانظر ماوجه ذلك اهـ ح ل (قوله لزمه) وهل يثاب على الجميع ثواب

(أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان صامه عنه) فذاك (والا فان قدم ليلا أو يوما مما مر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (والا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير مامر (لزمه القضاء) وانما لم يكلف تميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالى له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كان قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه (فقدما فى الاربعاء صام الخميس عن أولهما) أى النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به فى وقته وصح عكسه وان أثم به قال فى المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من أنه قال صح نذره على المذهب سهو (درس) ﴿فصل﴾ فى نذر الاتيان الى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتى لو (نذر اتيان الحرم أو شئ منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبى جهل (لزمه نسك) من حج أو عمرة

الواجب أولا قال شيخنا ينبغى أن يثاب من حيث النذر ثواب الواجب س ل (قوله أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) فى ق ل على الجلال وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك اه (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهر أنه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اه شوبرى (قوله سجدة) أى من غير سبب س ل أما سجدة التلاوة والشكر فيصح (قوله بأن يعلم قدومه غدا) أى بسؤال أو دونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش على م ر (قوله وانما لم يكلف الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب أنه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أى لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه شرح م ر (قوله التالى له) المراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل شرح م ر (قوله فقدما) أى معا أو مرتبا (قوله فى الاربعاء) بتثليث الباء والمد شرح م ر (قوله أمس يوم قدومه) أى اليوم الذى قبل قدومه فهو بالاضافة لما بعده فيكون معربا لان شرط بناء أمس أن لا يضاف (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذى قبله كما يصوم فى نذر صوم يوم قدوم زيد الا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذى قبل يوم قدوم زيد ح ر ر ح ل

﴿فصل فى نذر الاتيان الى الحرم﴾ (قوله أو بنسك) أى أو الاتيان بنسك فهو معطوف على قوله الى الحرم وقوله أو غيره معطوف على الاتيان (قوله مما سيأتى) من صلاة أو صوم أو صدقة زى (قوله كالبيت) الامثلة المذكورة كلها أمثلة لقوله أو شئ منه لان مراده بالبيت المسجد وهو بعض من الحرم (قوله بنية ذلك) أى بنية الاتيان الى البيت الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتى عن أما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله شرح م ر ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لم يلزمه شئ كما بحثه البلقينى وله احتمال باللزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو فى الكعبة أو المسجد حولها زى و س ل (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط سمى بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردئ شيخنا ح ف (قوله لزمه نسك) قال فى الكفاية لان مطلق كلام الناذر يحمل على ما ثبت له أصل فى الشرع كمن نذر أن يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة بحج أو بعمرة فيحمل النذر عليه سم (قوله من حج أو عمرة) وان نفى ذلك فى نذره شرح م ر بان قال بلا حج ولا عمرة كما فى شرح الروض ويلغو النفى قال ع ش قوله وان نفى ذلك فى نذره الخ بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فان النذر يلغو ويفرق بينهما بان النذر والشرط هنا تضادا فى شئ واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثانى بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما هنا فانهما لم يتواردا على شئ واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاده نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تثبته ولزومه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اه حج (قوله

لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتى وقولى أوشئ منه أعم من تعبيره باتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لابد من وصفه بالحرم أو نيته كما علم (أو) نذر (المشى اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه) لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتى (أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا) أوعكسه (لزمه) مع ذلك (مشى) لانه مقصود (من حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لانه التزم المشى فى النسك وابتداؤه من احرام فان صرح بِه من مسكنه وجب منه وقولى من حيث أحرم من زيادتى بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (أجزأه) لانه أفضل عند النووى ولانه أتى بأصل النسك ولم يترك الا هيئة (فكان كترك) الاحرام من الميقات أو المبيت بمنى (ولزمه دم) أى شاة وان ركب لعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشى حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس أنه اذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء (أو) نذر (نسكا) من حج أو عمرة (وعضب أناب) كما فى حجة الاسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) بان مبادرة الى براءة الذمة (فان مات بعده) أى بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) وان مات قبل التمكن فلاشئ عليه كحجة الاسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أى النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وان نذر الحج (عامامعينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه

---

(قوله لان القربة الخ) فيه تصريح بان مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمل عن (قوله والنذر الخ) جواب عما يقال النسك شامل لمطلق العبادة وهى شاملة للمندوب وهو من تمة التعليل عن (قوله مع أنه غير كاف) حيث كان كذلك فكان الاولى أن يقول أعم وأولى لانه يوهم أن بيت الله يكفى (قوله لان ذلك) أى المشى من مسكنه والاحرام بالنسك لكنه يكون من الميقات خلافا لما توهمه هذه العبارة عن (قوله أوعكسه) أى يمشى حاجا أو معتمرا (قوله وابتداؤه) أى النسك وقوله به أى بالمشى من مسكنه فالجار والمجرور متعلق بالضمير وقوله وجب أى مع الاحرام (قوله فان ركب) راجع للامرين بالنظر لكلام المتن وللثلاثة بالنظر لكلام الشرح فى زيادة صورة العكس قال حل قوله فان ركب أى لم يمش ولو كان فى سفينة لانه وان لم يقل له راكب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش اه فلو عبر به لكان أولى (قوله لانه أفضل) قال س ل ومع كونه أفضل لايجزئ عن المشى كعكسه لانهما جنسان متغايران كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فاجزاء الاعلى عن الادنى والمشى والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان له متغايران مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وانما أجزأت بدنة عن شاة نذرها لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى فى الدماء الواجبة فاجزاء كلها أولى اه وانظر قوله لايجزئ عن المشى مع قول المتن فان ركب أجزأه الاأن يقال المعنى لايجزئ اجزاء كاملا أى من غير وجوب دم تأمل (قوله ولزمه دم) ويتكرر بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشى ع ش على مر (قوله وان ركب بعذر) محل لزوم الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكن لايلزمه المشى ولا الدم اذا ركب س ل وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشى بعد ذلك (قوله ولترفهه) أى فيما اذا ركب بلا عذر (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشى فى الفاسد بل فى قضائه لانه الواقع عن النذر س ل وشرح الروض (قوله وفراغه من حجه الخ) وفراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان س ل (قوله بفراغه من التحللين) أى وان بقى عليه رمى بعدهما س ل ويحصل ذلك برمى جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ع ش على مر (قوله والقياس) أى على ما اذا كان قبل النسك بابلى وهذا كالاستدراك على قوله ويمتد وجوب المشى الخ (قوله دون الحفاء) محله فى غير الاماكن التى يسن فيها المشى حافيا كالطواف والسعى أما هى فيلزمه مع المشى لانه حينئذ قربة أما غيرها فله الركوب والمشى هذا ما حرر س ل (قوله وعضب) أى بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد س ل (قوله وسن تعجيله) أى الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب ع ش على مر ومحل سن التعجيل ان لم يخش العضب والا فيجب كما فى س ل (قوله مبادرة الى براءة الذمة) ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما فى الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر حج س ل (قوله وتمكن من فعله)

ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في اى عام شاء أو عين ولم يتمكن من فعله فيه ان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك فى ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو للنسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضى ما أفطره بخلاف مالو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولى بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قولى بعد احرامه من زيادتى فعلم بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما فى نسك الاسلام اذا صد عنه فى أول سنى الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو نذر صلاة أو صوما فى وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل فى الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك فى نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوى وغيره قال الزركشى وماذكروه فى الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء

بأن كان على مسافة يمكن منها الحج فى ذلك العام زى (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يقتضى أنه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله و يسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر زى وعبارة الشوبرى قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام يفيد أنه اذا نذر الحج عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا فى الحاشية وعبارة شرح الروض وان نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردى

وأجزأت فريضة الاسلام ● عن نذر حج واعتمار العام

هذا ان لم ينو فى حال نذره حجه فى عامه عن نذره والا فيصح نذره و يقع ما فعله عن حجة الاسلام و يقضى أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اه و يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فلا اشكال تأمل (قوله فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغنى عنه قول المتن الآتى فان فاته الخ (قوله بعد احرامه) متعلق بفاته ومفهومه هو ما قدمه بقوله أو حدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر * والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل (قوله فانه يقضى ما أفطره) المعتمد انه لا قضاء اذا أفطر للمرض زى و يحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه ح ل وقوله وتاليه هما الخطأ والنسيان أى حيث يقضى اذا فات بسببهما كما مر (قوله وعلم مما تقرر) اى من قوله بلا عذر الخ أى من اقتصاره على الاربعة المذكورة (قوله فلا يجب قضاؤه) آتى به وان علم توطئة لما بعده (قوله سنى الامكان) بسكون الياء الخفيفة من سنى وأصله سنين حذفت النون للاضافة شوبرى (قوله لا يجب قضاؤه) ذكر ايضاحا أى فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التى صد عن الحج فيها وحجة الاسلام باقية فى ذمته فان وجدت شروطها وجبت والا فلا ع ش على م ر (قوله وفارق) أى منع نحو عدو المرض وتاليه وقوله باختصاصه أى المنع وقوله بخلاف المذكورات أى المرض وتاليه (قوله لم ينه الخ) الظاهر أنه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول م ر نعم لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد اه (قوله ومنع نحو عدو) كأسير يخاف ان لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة و بقولنا كأسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشى من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والاكل بالاكراه غير مفطر و بقولنا وكأن يكرهه يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع شرح م ر لكن الاشكال أقوى لان الاسير الخائف مما ذكر مكره حينئذ والمكره لا يفطر والمتلبس بالمنافى له أن يصلى لضرورة الوقت و يعيد (قوله قضى) انظره فى المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر للمرض فان المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج (قوله وفارق) أى وجوب القضاء فى الصلاة والصوم بمنع نحو العدو وعلم وجوب قضاء النسك الخ (قوله وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز الا أن يقال انها للتحقيق بالنسبة للصلاة وللتقليل بالنسبة للصوم وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز إلزام ذمته به بمعنى أنه اذا زال العجز عنه قضاه (قوله أنه يصلى كيف أمكن) ولو بالايماء وهذا هو المعتمد ع ش (قوله ثم يجب القضاء) هو ظاهر فى منع نحو العدو

كأن قال لله على أن أهدى هذا الثوب أو هذا البعير الى الحرم أو الى مكة (لزمه حمله اليه) أى الى الحرم نفسه ان لم يعين شيأ منه أو الى ماعينه منه ان عين (ان سهل) عملا بما التزمه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح مايذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذى يذبح منه مايجزئ فى الاضحية فان لم يجزئ فيها كظبى وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم مانقص بذبحه أما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم و يشترط فى لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته فى الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله و بيعه بالحرم و بين حمل ثمنه أو فى أحدهما أكثر تعين وقولى ان سهل من زيادتى وتعبيرى بالشئ و بالحرم و بالمساكين أولى من تعبيره بالهدى و بمكة و بمن بها لان الحكم لايختص بها مع مافى قوله من بها من ايهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشئ (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلايجوز نقله كما فى الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به

كما يؤخذ من تعليله دون المرض لان المريض اذا صلى بالايماء مثلا لايعيد فلعل كلام الزركشى خاص بالمنع حرر (قوله كافى الواجب بالشرع) فانه اذا عجز عن فعله أول الوقت فانه يصلى كيف أمكن ومع ذلك يعيد ع ن (قوله أو غيرها) مما يصح التصدق به لا كدهن نجس فشئ فى كلام المصنف كناية عن المنذور أى ماياتى به الناذر فى صيغته ح ل (قوله أو بعده) أى و بعد الاطلاق كأن قال لله على أن أهدى بعيرا أو شاة ثم عين كأن قال هذا أو هذه فى هذه له أن يعين مالايجزئ فى الاضحية كالتى قبلها واذا ذبح لايذبح الا المجزئ كما سينبه عليه ح ل قال مر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون فى المطلق وسيأتى أن المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا فى إهداء شئ مخصوص أى من حيث الجنس كأن نذر إهداء بعير أو شاة ولاشك أنه شامل لما لايجزئ أضحية وأما ماقاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله على أن أهدى شيأ أى ولم يعين مايهديه فيلزمه مايجزئ فى الاضحية انتهى (قوله كأن قال الخ) مثال للمعين فى النذر ولم يمثل للمعين بعده (قوله لزمه حمله اليه) أى ان كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما يأتى شرح مر وعليه اطعامه ومؤن حمله اليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك حج س ل (قوله ولزمه صرفه لمساكينه) ولايجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على مر (قوله بعد ذبح مايذبح) أى وقت التضحية (قوله لمساكينه) أى المقيمين والمستوطنين شرح مر وقوله المقيمين أى اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لايجزئه أن يعطى للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة أربعة أيام بمكة لما مر أنه لاينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة ع ش على مر (قوله وغرم مانقص بذبحه) و يدفعه من الدراهم لامن اللحم ع ش (قوله أما اذا لم يسهل) بان لم يمكن أصلا أو عسر ولذا مثل بمثالين قال س ل وظاهر أن المتولى لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضى مكة نزعها منه وهو ظاهر و يظهر ترجيح أنه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم فى محاباته لنفسه ولاتحاد القابض والمقبض انتهى (قوله فى لزوم حمله) أى الشئ بدليل قوله أيضا فكان الانسب تقديم قوله و يشترط فى لزوم حمله على ماذكره فى مفهوم المتن (قوله حيث وجب التعميم) بان كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وعن (قوله أولى من تعبيره بالهدى) لانه فى حالة الاطلاق يلزمه مايجزئ أضحية س ل وأجيب بان مراد الاصل بالهدى مايهدى لاالمتبادر منه وهو إهداء شئ من النعم (قوله من ايهام غير المراد) لشموله الاغنياء س ل (قوله أو نذر تصدقا بشئ) و يستثنى من التصدق مالو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا أشعله فيها أو دهنا أوقده فى مصابيحها أو طيبا طيبها به زى (قوله لزمه صرفه) وقياس مامر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم فى غير المحصورين شرح مر (قوله من المسلمين) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لايجوز صرف النذر لذمى كما صرح به جمع متقدمون وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر ح على حج و به صرح مر لكن ينافيه مامر عن ع ش أن النذر لذمى ينعقد و يجوز صرفه لمسلم الأن يفرق بين الذمى الواحد و بين جميع أهل البلد لان قصد المعصية فى الثانى أظهر فليحرر (قوله سواء الحرم وغيره) ولانظر لزيادة ثوابه أى الصوم فى الحرم اه شرح مر وقوله ولانظر لزيادة ثوابه أى الصوم يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيره وهل يضاعف الثواب فيه قدر

مضاعفة

وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شئ (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كأن الصوم الذى هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم (أو) نذر (صلاة به) أى بمكان (فكاعتكاف) أى فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لانه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما) أى صومها (فثلاثة) لانها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر فى قدر لان الخلطاء قد يشتركون فى نصاب فيجب على أحدهم شئ قليل وتعبيرى بمتمول أولى من قوله فيما كان اذ لا يكفى ما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لانهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لاتيانه بالافضل (لا عكسه) أى نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقا فرقبة) تجزئ ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه رقبة كاملة) لاتيانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كلله على عتق هذا العبد الكافر والمعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين

﴿ كتاب القضاء ﴾

بالمد أى الحكم بين الناس * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى

---

مضاعفة الصلاة أولا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر فى كلام الشارح فى الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش لكن التحقيق كما تقدم فى كتاب الحج ان المضاعفة الواردة فى الصلاة تأتى فى سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل فان قلت نذر الصوم بالحرم يتضمن لاتيانه ومر أن نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه ما ذكر فلم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لازم الشئ لا يعطى حكمه كما قالوه فى لازم المذهب الخ شوبرى (قوله أو بغيره) منه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدى أحمد البدوى فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا فى بلد يطلب النحر فيه شيخنا ز يزى (قوله لم يلزمه شئ) أى لا فى ذلك المحل ولا فى غيره ع ش قال ح ل ان لم ينو تفرقة المذبوح على فقراء ذلك المكان والا لزمه النحر والتفرقة فيه (قوله الا المسجد الحرام) المذهب أنه خاص بالكعبة والمسجد حولها وان وسع عما كان عليه قاله حج اه شوبرى وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته فى حاشية مناسك المصنف أنها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة فى غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم شرح حج (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال نذر على أن أصوم دهرا فيحمل قوله دهرا على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فانه يحمل على جميع الايام ويلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قال ح ل وغيره (قوله أو أياما فثلاثة) قال فى الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعى ويأتى نظير ما ذكر فى صوم شهر أو الشهور فيلزمه فى الاول شهر واحد وفى الثانى ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشى فى ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله أحد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اه شوبرى (قوله جاز فعلها قائما) ويفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجزاء المشى عن الركوب وعكسه ان القيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا وزيادة ولا كذلك فى الركوب والمشى س ل * وأقول وجه ذلك أن القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهى انتصاب الفخذين والساقين ع ش على م ر (قوله أو نذر عتقا) الاولى الاعتاق لان بعضهم أنكر الاول وان قال النووى ان انكاره جهل لكنه حسن الا أن يجاب بان فى ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن شوبرى (قوله ولو ناقصة) ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع س ل (قوله تعينت) فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه ابدالها لان العتق حق الرقبة وان أتلفها أجنبى لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه أن يشترى بها بدلها بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله فى البيان سم

﴿ كتاب القضاء ﴾

أى بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وقد استوفاها المصنف وما يتعلق به من شرط القاضى وتلك الاحكام الخمسة ظاهرة فى القبول وتأتى فى الايجاب أيضا ما عدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشارح أما تولية الامام لاحدهم ففرض عين لان هذا على العموم فى حق الصالحين له فلا ينافى أنه قد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما لاوصاف توجد فى بعض أفراد المتولى توجب ذلك فكما أوجبت تلك الاوصاف حرمة قبوله أو كراهته مثلا أوجبت كراهة

وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتي (توليه) أي القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه

درس

(فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع أجبره وانما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أي في ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أي الطلب والقبول (له) فيها

الايجاب أو حرمته لانه وسيلته وأصله قضاى لانه من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها إثر ألف زائدة برلسي وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة إحكام الشئ وامضاؤه لان القاضي يحكم الشئ ويمضيه وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء شرح مر (قوله فله عشرة أجور) لا ينافي ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير والجواز أنه أعلم أولا بالاجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح ان تجعل أجرا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك نقله الشوبري من شرح الورقات لسم قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عادل مجتهد أما غيره فيأثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل مر وقوله وأحكامه مردودة أي ان لم يوله ذو شوكة كما أشار له ابن الرفعة اه رشيدي ونظم بعضهم الاربعة بقوله

أعني أبا داود ثم الترمذي * والنسائي وابن ماجه فاحتذي

(قوله كقوله من جعل قاضيا) عبارة مر وكالخبر الحسن من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين (قوله أو على من يكره له) فيه ان الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد (قوله توليه) أي قبوله ويحتاج القضاء الى مول ومتول ومولى فيه كالانكحة والدماء ومحل وصيغة وسماها بعضهم أركانا (قوله أما تولية الامام) ومن صرائح التولية وليتك وقلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد نعم يرتد بالرد شرح مر (قوله ففرض عين عليه) أي فورا في قضاء الاقليم و يتعين فعل ذلك على قاضي الاقليم فيما يعجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الامام أو نائبه و يمتنع عليه الدفع أي دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهما اذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع شرح مر (قوله فمن تعين الخ) بان لم يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عن بناء على أنه يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض سل (قوله لزمه طلبه) وان علم عدم الاجابة (قوله ولو ببذل مال) أي زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر حل ومر قال ع ش على مر وظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا و بين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله فان امتنع أجبر) استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعينه له مفسق وأجاب النووي بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصي بذلك جزما وان أخطأ في تأويله زي (قوله فلا يلزمانه في غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد المصالح المسلمين تعين و يتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان سل (قوله كالجهاد الخ) أي فان لها غاية فليس فيها ترك الوطن بالكلية (قوله سنا وقوله بعد كرها) لا يقال ينافي ذلك قوله سابقا توليه فرض كفاية في حق الصالحين له لانا نقول كونه فرض كفاية في حقهم على الجملة لا ينافي كونه قد يسن وقد يكره لخصوص من اتصف بالوصف المقتضي للسن أو الكراهة

تأمل

اذاوثق بنفسه وقولى وقبوله الى آخره من زيادتى (أو) كان (مفضولا ولم يمتنع الافضل) من القبول (كرهاله) أى للمفضول لما فى خبر الصحيحين من قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردى من الكراهة ما اذا كان المفضول أطوع وأقرب الى القبول والبلقينى ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق وذكر كراهة القبول من زيادتى (أو) كان (مساويا) لغيره (فكذا) أى فيكرهان له (ان اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بأن لم يشتهر أولم يكف بماذكر (سناله) لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتى (وشرط القاضى كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن بهرق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها) فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم

تأمل (قوله اذاوثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى شرح م ر وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شارح الروض من أنه يحترز اذا خاف عليها اذظاهره فى هذه الحالة جواز الاقدام ع ن (قوله أطوع) أى يطاوعه الناس و يمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اهـ (قوله وأقرب) تفسير وقوله الى القبول أى قبول الناس لحكمه أى فلا يكرهان حينئذ بل يجوزان كما قاله م ر فعلم أنهما تعتريهما الاحكام الخمسة (قوله ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق) أى قبول حكمه بأن يطاع وألزم فيه بمجلس الحكم ع ن (قوله لينتفع بعلمه الخ) التعليل على اللف والنشر المرتب (قوله أو ليكفى الخ) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففى التهذيب يجوز للامام والقاضى المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لاتقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففى الروضة عن الهروى ان له أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن له رزق من بيت المال زى (قوله ويحرم طلبه الخ) فان فعل ذلك وولى نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله و يستحب بذل المال لعزله س ل وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلبه له و بذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه و بطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لاضرورة لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى للراشى حرام اهـ بحروفه (قوله كونه أهلا للشهادات) فيه احالة على مجهول الا أن يقال اتكل فى ذلك على شهرته (قوله سميعا) ولو بالصياح زى (قوله بصيرا) ولو بالنهار فقط أو فى الليل فقط على الاوجه أو ببصره ضعف لايمنع من أن يفرق بين الصور القريبة منه زى وقوله أو فى الليل فقط مخالف لما فى شرح م ر وعبارته فلو كان يبصر ليلا فقط قال الاذرعى ينبغى منعه (قوله كافيا لامر القضاء) أى ناهضا للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبر أو مرض شرح م ر (قوله فلا يولاه كافر) وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لاحكم فهو كالمحكم لا الحاكم زى ومن ثم لايلزمهم حكمه الا ان رضوا به شرح م ر (قوله وهو العارف) ولا يشترط نهايته فى كل ماذكر بل يكفى الدرجة الوسطى فى ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام المدونة واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو أى لايجاوز مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها مايراعيه المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص امامه شرح م ر (قوله العام والخاص) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله والمجمل) وهو مالم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفى عشرين نصف دينار (قوله والنص) وهو مادل دلالة قطعية والظاهر مادل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ كما يأتى عدة الوفاة (قوله والمتصل) أى باتصال رواته الى الصحابى فقط و يسمى الموقوف أو الى النبى و يسمى المرفوع شرح م ر (قوله الاولى) وهو ماقطع فيه بنفى الفارق والمساوى وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق والادون مالا يبعد فيه ذلك م ر قال ع ش

فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق
والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلهما (ولسان العرب) لغة ونحوا وصرفا وبلاغة (وأقوال
العلماء) اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده (فان فقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به (فولى سلطان ذوشوكة
مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبى وامرأة (نفذ) بمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيرى بمسلما غير أهل
أعم من قوله فاسقا أو مقلدا وهو  الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن
عبد السلام فى الصبى والمرأة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط فى غير الأهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضى فى الاستخلاف) اعانة له (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له فى الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو أطلق (الاذن) بأن لم يعمم له فى الاذن فى الاستخلاف ولم يخصص (ف) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتى وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشئ لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أى المستخلف بفتح اللام (كالقاضى) أى كشرطه السابق (الا أن يستخلف فى) أمر (خاص
كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا فيمتنع
(أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) أى خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد
مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أو نوع كالاموال أو الدماء أو الفروج
هذا (ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم) والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف فى محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله فى
غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولى أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وقيده الماوردى بقوله ما لم يكثر وأوفق المطلب بجواز أن
يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (فى غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض

---

قوله ما يبعد فيه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وابداله بوجود اه (قوله والمقيد على المطلق) المطلق ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد ما دل عليها بقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فى آية القتل والمطلق فتحرير رقبة فى آية الظهار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثله شئ فهذه نص فى أنه لا يماثله شئ فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله والمتشابه مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى يد الله فوق أيديهم ويبقى وجه ربك (قوله والقوى) أى من الرواة (قوله ولسان العرب) لان الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه زى (قوله فلا يخالفهم فى اجتهاده) أى وعرف أصول الاجتهاد أى ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن ولا معرفته للخط زى (قوله فان فقد الشرط) المراد به الجنس قال زى والفقد ليس بقيد فحيث ولاه ذو شوكة نفذ حكمه اه أى سواء وجد الاهل أم لا (قوله سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضى العسكر فانه لا يصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه س ل (قوله ذو شوكة) عبارة م ر أو ذو شوكة اه فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة أصله مع شرحى م ر وحج فولى سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة (قوله للضرورة) أى لضرورة الناس أى اضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه شوبرى وقوله لئلا تتعطل الخ علة للعلة أو للمعلل مع علته قال البلقينى يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وانه لو أخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك فى نظر الاوقاف استرد منه لان قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أى تعبيرى بمسلما وقوله الاوفق لتعليلهم وهو قوله لئلا تتعطل الخ (قوله وصرح به) أى بغير الاهل بأن قال غير أهل كصبى وامرأة (قوله ولو بعضه) أى أباه أو ابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح ل أما اذا فوض الامام لشخص اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه زى (قوله مطلقا) أى فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف الا عند العجز م ر ع ش (قوله لما يقع بينهم الخ) عبارة م ر لان اجتهادهما يختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهلا) تحكيم مصدر مضاف لفاعله وأهلا مفعوله قال القاضى فى شرح الحاوى يشترط العلم بتلك المسئلة فقط ويجوز التحكيم فى ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشى وينفذ على من رضى بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ن (قوله ولو مع وجود قاض) أى اذا كان المحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضى ضرورة ع ش

أوفى قود أو نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل والاجاز حتى فى عقد نكاح امرأة لاولى لها خاص وبالمعين الذى لاطالب له معين لايجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقول الاذرعى لم أرفيه شيأ أى صريحا (ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلابد من تقدمه بقيد زدته بقولى (ان لم يكن أحدهما قاضيا) والا فلا يشترط رضاهما بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله فى المطلب أما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم (ولا يكفى رضا جان) هو أعم من قوله رضا قاتل بحكم (فى ضرب دية على عاقلته) بل لابد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أى قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعى شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشئ من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم أبهة الولاة ﴿فصل﴾ فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله ومايذكر معه لو (زالت أهليته) أى أهلية القاضى (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافى ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج

فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن مر الا اذا كان القاضى يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله حل (قوله أوفى قود) أى ولو كان التحكيم فى قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والاجاز) المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضى ولو قاضى ضرورة س ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لانه حق آدمى (قوله الذى لاطالب له معين) كالزكاة ع ش اى حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعلمه) المعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضى الضرورة الحكم بعلمهما س ل (قوله الا برضاهما) أى لفظا فلا أثر للسكوت شرح مر (قوله بناء على أن الخ) رد فى الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البنا وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ ان قاضيين يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة لما بعده كما لا يخفى (قوله بخلاف تولية قاضيين الخ) أى حيث لا يجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو أن القاضيين يقع بينهما الخلاف فى محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا نادر (قوله ولا يكفى رضا جان) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا فى اثبانه فحكما شخصا يحكم فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه الا برضا عاقلة الجانى وهذا فى قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة فى هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله ولو بعد اقامة المدعى شاهدين) بان قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم زى (قوله يخرم) من باب ضرب (قوله أبهة الولاة) أى فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال فى المختار الابهة العظمة والكبر وهى بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة

﴿فصل فيما يقتضى انعزال القاضى الخ﴾ الانسب تأخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد ثبوت التولية كما صنع فى الروض (قوله انعزال القاضى) أى من غير عزل وقوله أو عزله أى بعزل الامام مثلا وقوله ومايذكر معه أى من قوله و ينعزل بانعزاله نائبه (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه أن الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضى العزل حل (قوله واغماء) وان قل الزمن مر ولو لحظة خلافا للشرح وانما استثنى فى نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين كما مر لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم و ينعزل بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم س ل (قوله كغفلة) قال فى التحفة بحيث اذا نبه لا يتنبه (قوله وصمم) أى وعمى كما يدل عليه قوله نعم الخ وعبارة حل قوله وصمم أى بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافى ما تقدم أن سماعه بالصياح يكفى (قوله وفسق) ولو كان قاضى ضرورة وولى مع فسقه وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضى به وولاه لم ينعزل والا انعزل مر زى (قوله

لاشارة نفذحكمه فى تلك الواقعه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبربه (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتى (وللامام عزله بخلل) ظهر منه ويكفى فيه غلبة الظن ومحل هذا وماقبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضاء كفتكين فتنة سواء عزله بمثله أو بدونه وذكر حكم دونه من زيادتى (وبأفضل) منه (وبمصلحة) (والا) بأن لم يكن شئ من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للامام بقيد زدته بقولى (ان وجد) ثم صالح (غيره) للقضاء والا فلا ينفذ أما القاضى فله عزل خليفته بلاموجب بناء على انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لوعلم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردى (فان علقه) أى عزله (بقراءته كتابا انعزال بها و بقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لاقراءته بنفسه وصوب الاسنوى عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته مافيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (وينعزل بانعزاله) بموت أوغيره (نائبه) لانه فرعه (لاقيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى) للوكيل لانه خليفة الامام والاول سفير فى التولية بخلاف مالو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل

---

لاشارة) أى بين الخصمين بأن كان معروف الاسم والنسب ع ش (قوله فلو عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا أن الاعمى اذا عاد بصيرا عادت ولايته وينبغى أن يكون مثله الصمم ح ل فقوله لم تعد ولايته أى فى غير زوال العمى والصمم ونقل سم عن م ر اعتماده فى العمى وعليه فيكون مانعا لاسالبا كما هو ظاهر وعبارة ط ب فلو عمى ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا الثانى يحمل قول البلقينى انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة (قوله وغيرها من العقود) ويستثنى من الغير المشروط له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه أن المذكور فى كلام المصنف فى آخر باب الوقف انه لا ينعزل وغاية الامر أن العارض مانع من تصرفه وكذا تستثنى الحاضنة والاب والجد اه ح ل (قوله بخلل) أى لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته فى القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط أما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به زى و م ر (قوله و بأفضل منه) رعاية لمصلحة المسلمين وهذا فى الامر العام أما الخاص كامامة وتدريس وأذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر وعبارة ح ل وخرج بالقاضى الامام الخ وهى أولى لان الكلام فى القاضى فلا يحسن تقييده بما ذكر (قوله وذكر حكم دونه) أى الشامل له قوله و بمصلحة ع ش (قوله والا حرم) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر فقول الشارح فله عزل خليفته أى أو نائبه (قوله بناء على انعزاله بموته) لان كل من انعزل بموت شخص فله عزله فى حياته كالوكيل والشريك (قوله بلوغه عزله) مصدر مضاف لمفعوله وعزله فاعل بالمصدر زى (قوله لعظم الضرر) أى من شأنه ذلك حتى لو ولى فى أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو فى أمر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض التصرفات زى و يثبت عزله بعدلى شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن تبعد تزويرمثله ع ن (قوله حكمه له) أما حكمه عليه فينفذ سم (قوله لعلمه انه الخ) الاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا شرح م ر وزى وعبارة الشوبرى لا نسلم انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم أن الامام عزله اه (قوله فان علقه الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل مالم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم زى (قوله انعزل بها) ويكفى قراءة محل العزل فقط م ر (قوله كما فى مسئلة الطلاق) أى اذا كانت غير أمية وقرأه عليها غيرها ح ل (قوله و ينعزل بانعزاله نائبه) الراجح أن نائبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل زى وان لم يبلغ الاصل فينعزل حينئذ النائب لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب خلافا للبلقينى سم (قوله لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان للقاضى نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل لانه فى الحقيقة نائبه سم (قوله فلا تشكل الثانية الخ) كأن قال الموكل

لحمل الاطلاق على ارادته (ولا ينعزل قاض و وال) والتصريح به من زيادتى (بانعزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث وتعبيرى بالانعزال هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى أنه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضى أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولى ولم يعلم الى آخره من زيادتى (ولو ادعى على متول جور فى حكم لم يسمع ذلك الا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشى هذا ان كان موثوقا به والا حلف (أو) ادعى عليه (ما) أى شئ (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شئ) كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وقيد السبكى الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعى حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغى أن يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة له عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد أن يدعى على متول فى محل

---

للوكيل وكل وأطلق أى لم يقل عنى ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله لحمل الاطلاق على ارادته) أى الموكل ونقل عن شيخنا أن محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون فى استخلافه فان عينه بأن قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا ح ل (قوله ولا ينعزل قاض) ولو قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فان رجى توليه انعزل والا فلا فائدة فى انعزاله ع ن (قوله و وال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك شرح م ر (قوله والتصريح به) لانه علم من كلام الاصل لانه فى معنى القاضى (قوله لشدة الضرر) ولان الامام انما يولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضى لنوابه فانه عن نفسه شرح م ر (قوله ولا يقبل) أى الا ببينة لانه حينئذ لم يقدر على الانشاء شرح الروض (قوله فى غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته زى (قوله ولا قول معزول حكمت بكذا) أى الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما وخرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلد بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أى وهن محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعى عمل به كما فى الروضة وأصلها زى (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلانا أقر فى مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به فى الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور أو البناء المتصل بها سم لا البساتين والمزارع (قوله ولم يعلم القاضى) أى الذى حصلت الدعوى عنده (قوله كما تقبل شهادة المرضعة كذلك) بأن تقول أشهد أن بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أى حيث لم تطلب أجرة فى ذلك و يطلب الفرق بين عدم قبول القاضى وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضا مقتضاه أنه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما ارضاعا محرما مع أنه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك ح ل وعبارة س ل قوله كما تقبل شهادة المرضعة وان شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضى اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لامر الحكم اه وعبارة شرح م ر ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول) أى فى غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتى وليس لاحد أن يدعى على متول فى محل ولايته ح ل أى لان كذا فى قوله الآتى انه حكم بكذا شامل للجور وفى شموله له نظر ومن ثم قال بعضهم ان قول الشارح الآتى وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة التى هى خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ ومن قوله وما لا يتعلق الخ اذ الدعوى عليه بانه حكم بكذا ليس منهما بل هى دعوى نفس حكمه تأمل (قوله دعوى على المنيب) وهو الشرع ح ل (قوله ما لا يتعلق بحكمه) كغصب أو بيع أو دين س ل (قوله كأخذ مال برشوة) أى على سبيل الرشوة كما باصله وهو مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه لان مرادهم بالرشوة لازمها أى بباطل فاندفع القول بأن عبارة الاصل أولى لايهام عبارة الكتاب أن الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك شرح م ر (قوله ولا يخل بمنصبه) تفسير (قوله والا) أن كأن ادعى عليه انه استأجره لكناسة بيته أو نزح سراب وقوله لا تسمع أى لاجل التحليف والا فهى تسمع لبينة كما يأتى (قوله كذلك) أى لا تسمع الدعوى الا ببينة ح ل (قوله وليس لاحد الخ) عبارة ع ب وان ادعى على القاضى أو الشاهد أنه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض آخر ولم يحلفه (قوله أن يدعى) ولو مع وجود البينة

ولا يتمعند قاض أنه حكم بكذافان كان في غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فاذ كرته في المعزول محله
في غير ماذ كراه فيه ﴿فصل﴾ في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين)
كغيرها (يخرجان مع المتولى) الى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن أن يكتب موليه) اماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) أن (يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخول ان تيسر والاحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ف)ان عسر دخل يوم خميس (ف)يوم (سبت) وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط البلد) بفتح السين على الاشهر ليتساوى أهله في القرب منه (و) أن (ينظر أولا في أهل الحبس) لانه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حدا أقامه عليه أو أطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمر بأدائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد بعد

س ل و ح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة (قوله انه حكم بكذا) فطريقه أن يدعي على الخصم ويقيم البينة بان القاضي حكم له بكذا ع ش (قوله سمعت البينة) المناسب في المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله ولا يحلف) أي عند عدم البينة (قوله فاذ كرته في المعزول) وهو قوله أو على معزول بشئ فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة زي قوله فاذ كرته في المعزول أي من أنه كغيره فتنفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وماذ كراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة أي ولا يحلف اهـ وعبارة سم فاذ كرته في المعزول أي من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله في غير ماذ كراه فيه أي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكأن وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالاقرار واقرار المعزول ومن في غير محل ولايته أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اهـ (قوله في غير ماذ كراه) لان ماذ كراه يتعلق بالحكم زي

﴿فصل في آداب القضاء وغيرها﴾ أي كقوله تثبت التولية (قوله يخبران أهله) أي فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة ح ل أي ان لم يكن في البلد قاض والا ادعيا عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أي في محل ولايته (قوله بكتاب) أي من غير استفاضة ولا شهادة ح ل (قوله لامكان تحريفه) وهذا ما أخذ الشافعية في أن الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه شيخنا عزيزي (قوله وسن أن يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي س ل (قوله فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية أن اللام تقتضي الوجوب (قوله وبما يحتاج اليه) أي بما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده وأما كتبه ﷺ لعمرو بن حزم فلأن القاضي انما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنه ع ش (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه اشارة الى أن هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك زي (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته ليفيد أنها سنة أخرى كما أفاده ح ل (قوله فيوم سبت) لانه أول الاسبوع وأول كل شئ بكوره وقال عليه الصلاة والسلام بورك لامتي في بكورها (قوله وان ينزل وسط البلد) أي حيث اتسعت خطته والا نزل حيث يتيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه شرح الروض (قوله ليتساوى أهله في القرب) كأن المراد بالتساوي تساوي كل من نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن سكنه في أطرافها فأشار الى أن التساوي لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر أولا) أي ندبا بعد أن ينادي في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر (قوله والا نودي عليه) أي بأن أدى أو أثبت اعساره وفائدة النداء

الطلق وتعبيره بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر (فى الاوصياء) بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أوشك فى عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا لكثرة المال أولسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر فى أمناء القاضى المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم فى الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) للحاجة اليه ولان القاضى لا يتفرغ للكتابة غالبا (عدلا) فى الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتى (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيهما والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ماجرى للمتحاكمين فى المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمى سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتى (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا (ندبا) فيها (و) أن يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما فى تعريف كلام من لا يعرف القاضى لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضى الذى لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض (و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة اليهما أما اسماع الخصم لأصم ما يقوله القاضى والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجين والمسمعين أن يكونا (أهلى شهادة) فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا و يشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما و يجزئ من المترجين والمسمعين فى المال

بعد ثبوت الاعسار احتمال أن يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل أى فالنداء ظاهر فى الثانية دون الاولى (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه فى الحبس حكم من القاضى الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم (قوله كتب اليه) أى أو الى قاض بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل (قوله فان لم يفعل) أى لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله (قوله حلف) أى وجوبا ع ش (قوله وأطلق) لتقصير الغائب حينئذ مر (قوله لكن يحسن) أى يندب ع ش (قوله أو شك فى عدالته) المعتمد فى مسئلة الشك فى العدالة بقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته مر ع ش (قوله العام) وكذا الخاص زى (قوله ثم يتخذ كاتبا) أى ندبا كما يأتى فى قوله ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب الخ ع ش وقد كان له ﷺ كتاب فوق الار بعين منهم زيد بن ثابت وعلى ومعاوية رضى الله تعالى عنهم برماوى (قوله بكتابة محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر برماوى (قوله وكتب حكمية) وهى ما يكتبه بعض القضاة لبعض انى حكمت بكذا فنفذه ح ل وقال البرماوى هى المعروفة الآن بالحجج اه أى وان لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض (قوله شرطا فيهما) أى فى الكتابة أى صاحبها أى حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا فى كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل شو برى وقيل هو معمول لمحذوف أى شرط ذلك شرطا (قوله أو تنفيذه) هو أن يكتب بالحكم الى قاض آخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا لحكم الاول فقط س ل (قوله سمى سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضى و يؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل فعليه يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير للسجلات (قوله لئلا يؤتى الخ) أى لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل ع ش على مر (قوله ندبا فيها) أى فى هذه الامور أى هذه الامور مندوبة ح ل (قوله وان يتخذ مترجين) استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر و يبعد حفظ شخص لكلها و يبعد أن يتخذ القاضى فى كل لغة مترجا للمشقة فالاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التى يغلب وجودها فى عمله مع أن فيه عسرا أيضا زى (قوله أصم) أى صمما لا يبطل سمعه شرح مر والا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم (قوله مسمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجين بل ان حصل الغرضان باثنين بان عرفا لغات القاضى والخصوم كفيا فى الغرضين والافلا بد لكل غرض ممن يقوم به سم (قوله أما اسماع الخصم) الاوضح أن يقول أما مسمع الخ لان التعدد فى المسمع لا فى الاسماع (قوله فيشترط) تفريع على المضاف اليه لانه يؤخذ منه أنهما شاهدان والذى بعده تفريع على مجموع المضاف والمضاف اليه اه (قوله حقا لهما) أى للوالدان كان ولده مترجما أو مسمعا وللولدان كان والده كذلك فالضمير راجع للولد والوالد لا بقيد

أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين (و) أن (يتخذ القاضي مزكين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب أجرة أو رزق من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله والتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بان يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) كره قضاء (عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان كان الغضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها (وأن يعامل) هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ويبيع (بنفسه) الا ان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي (وسن) عند اختلاف وجوه النظر

---

كونهما مترجمين أو مسمعين اهـ قال الماوردي ولا يقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر أن تضمنت حقا لولده أو والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه سم (قوله أو حقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والاجازة برماوي (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن س ل لقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها ع ن (قوله وفي غيره) ولو زنا أو رمضان س ل أي لانهما غير مثبتين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالاولى (قوله مزكين) ليس المراد بهما المزكين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عزيزي (قوله لما مر) أي للحاجة اليهما (قوله اذا لم يطلب الخ) والا لم يندب لئلا يتغالوا في الاجرة شرح م ر وانظر اذا لم يعرف لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان (قوله وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يهيأ صرف ذلك من بيت المال س ل (قوله كما اتخذهما عمر رضي الله تعالى عنه) قال الشعبي ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ ويقال انها كانت من نعله ﷺ ويقال لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد لفعله زي (قوله وكأن يجلس) أي متعمما متطيلسا شرح م ر (قوله على مرتفع وفراش) أي ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر (قوله أي اتخاذه) لانه لا معنى لكراهة المسجد اذ الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله صونا له الخ) ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة شرح م ر (قوله ولو اتفقت الخ) الانسب التفريع بالفاء لانه مفهوم قوله اتخاذه (قوله أو غيرها) كمطر حج فان جلس فيه مع الكراهة أو عدمها كأن كان لعذر منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في كراهة الاتخاذ بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث تحتشم الناس دخوله أما اذا أعده للقضاء وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا يكره حينئذ م ر (قوله وكره قضاء عند تغير خلقه) لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم سم كعدالة الشهود وتزكيتها (قوله وكره قضاء الخ) ومن خصائصه ﷺ أنه لا يكره له القضاء في حال الغضب لانه لا يقول في الغضب الا كما يقوله في الرضا لعصمته ح ل (قوله بنحو غضب) نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة للحكم في الحال شرح م ر (قوله المعتمد عدمها) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اهـ م ر سم (قوله هذا أعم) يوهم أن الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم البيع والشراء بنفسه يسن لا أنه يكره والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه (قوله من قوله) أي من مفهومه (قوله بنفسه) فلو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية سم (قوله لئلا يحابى) بحث سم أن محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شئ بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابى تعليلا

وتعارض الآراء فى حكم (أن يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم فى الامر (وحرم قبول هدية من لاعادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها و (زاد عليها) قدرا أوصفة بقيدزدته فيهما بقولى (فى محلها) أى ولايته (و) قبوله ولو فى غيرمحلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها فى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفى غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الاوّل البيهقى باسناد حسن (والا) بان كان فى غير محل ولايته أولم يزد المهدى على عادته ولاخصومة فيهما (جاز) قبولها ولوأرسل بها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولاحكومة له ففى جواز قبولها وجهان فى الكفاية عن الماوردى وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها ببيت المال) وهذان الاخيران من زيادتى (ولا يقضى) أى القاضى (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والالكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولابه) أى بعلمه (فى عقوبة لله) تعالى من حدأوتعزير لندب الستر فى أسبابها (أو) فى غيرها و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتى وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وماعداها ماذكر

---

تعليلا للكراهة قديقتضى حل قبول المحاباة س ل (قوله وتعارض الآراء) عطف مسبب أولازم (قوله الفقهاء الامناء) ولودونه (قوله وحرم قبوله) وسائر العمال مثله فى نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر وع ش (قوله هدية) والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه زى ولايجوز لغير القاضى ممن حضر ضيافته الا كل منها الا ان قامت قرينة على رضا المالك ومثله سائر العمال ومنه ماجرت به العادة من احضار طعام لشاد البلد أونحوه من الملتزم أوالكاتب ع ش على م ر ملخصا (قوله أوزاد عليها) فان تميزت الزيادة ردها فقط وحرم عليه قبولها س ل والا ردالجميع (قوله أى ولايته) ولوأهدى بعد الحكم حرم عليه القبول أيضا ان كان مجازاة والافلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهدمعتاد أهدى اليه بعد الحكم له حج س ل (قوله ولوفى غيرمحلها) هذاهو المعتمد زى (قوله من له خصومة) أوغلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضاله فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه شرح م ر خلافا للاذرعى لانه استثنى هدية أبعاضه اذلا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه زى وأقره * وحاصل مافى الهدية أن القاضى والمهدى اماأن يكونا فى محل الولاية أوخارجها أوالقاضى داخلا والمهدى خارجا أو بالعكس فهذه أربع صوروعلى كل اماأن يكون له عادة أولا واذا كان له عادة فاماأن يزيد عليها أولا وعلى كل من الثلاثة اماأن يكون له خصومة أولا فهذه ستة تضرب فيهاالاربعة المتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضى فى غيرمحل ولايته أوفيها ولم يزد المهدى على عادته ولم يكن له خصومة فيهما شيخنا عزيزى فقدصرح سم بأن الزيادة فى غيرمحل ولايته لاتحرم وقال انه مقتضى قول المتن أوزاد عليها فى محلها مع قوله والا بأن كان الخ تأمل (قوله بأن كان فى غيرمحل ولايته) وان زاد على العادة سم أى وان كان المهدى من أهل عمله س ل (قوله من ليس الخ) من فاعل أرسل (قوله وجهان) المعتمد الحرمة م ر وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم الخ ففى كلامه تدافع ويمكن أن يجاب بان ماسبق محمول على مااذادخل صاحبها معها وماهنا على مااذالم يدخل واليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فهو قيد لمحل الخلاف لانه اذادخل معها فى محل ولايته كما هو الفرض حرم باتفاق لانه صار من أهل عمله كماقاله م ر وعبارة شرح م ر وسواء أ كان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقدحملها اليه فلوجهزها له مع رسول ولاخصومة له ففيه وجهان أوجههما الحرمة (قوله لم يملكها) فيردها لمالكها ان وجد والا فليت المال زى (قوله بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد كما لوشهدت بينة برق أونكاح أوملك من يعلم حريته أو بينونتها أوعدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرّم ولايجوز له القضاء فى هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا شرح م ر * والحاصل أنه اذا أقيمت البينة بخلاف علمه لايقضى بها لعلمه بخلافها ولابعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية سم (قوله ولا نه فى عقوبة الله تعالى) نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه مايوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه فى حدالله تعالى كماقاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حدولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وكما اذاظهر منه فى مجلس الحكم منكر على رؤس الاشهاد كأن شرب خمرا فى مجلس الحكم شرح م ر (قوله أوقامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعى أبرأ المدعى عليه عما ادعاه وأقام به بينة أوأن المدعى قتله وقامت به بينة بحى فلايقضى بالبينة فيماذكر زى أى ولا بعلمه لما مر فقوله حى خبرأن (قوله وماعدا ماذكر) مثله الائمة بأن يدعى عليه بمال وقدرآه أقرضه قبل

يحكم فيه بعلمه لانه اذاقضى بشاهدين أوشاهدو يمين وذلك انمايفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ماادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (ولا) يقضى مطلقا (لنفسه) و بعضه من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولومكاتبا (وشريكه فى المشترك) للتهمة فى ذلك (و يقضى لكل) منهم (غيره) أى غيرالقاضى من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غيرالقاضى ممن ذكر من زيادتى (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعى) يمين الرد أو غيرها (أو أقام) به (بينة وسأل) المدعى (القاضى أن يشهد بذلك) أى باقراره أو يمينه أو ماقامت به البينة والاخيرة من زيادتى (أو سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه أو لايقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسى أو عزل وقولى أو حلف المدعى أعم من قوله أو نكل فحلف المدعى ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضى ذلك ليكون حجته فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (أن يكتب له) فى قرطاس أحضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن اجابته) لان فى ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لاتثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء فى ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبى أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل على مانقل عن الزبيلى وشريح والرويانى وكالمدعى فى سن الاجابة المدعى عليه كما فى الروضة كأصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندى كذا أو صح لانه ليس بالزام والحكم الزام بظاهر (و) سن (نسختان) بما وقع بين ذى الحق وخصمه (احداهما) تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين (واذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لاتقبل شهادته) كعبدين (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو اجماع أو قياس جلى) وهو ماقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بأن أن لاحكم)

أو سمعه أقر به مع احتمال الابراء س ل (قوله يحكم فيه بعلمه) أى اذا كان مجتهدا أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين شرح م ر (قوله وان شمل الظن) أى القوى فاندفع مايقال ان البينة تفيد الظن أيضا فلا تظهر الاولوية (قوله ولا يقضى مطلقا) أى لا بعلمه ولا بغيره وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه فى حكمه كحكمت على بالجور لئلا يستخف و يستهان به فلا يسمع حكمه شرح م ر (قوله لنفسه) أما عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان المعتمد أنه اقرار خلافا لبعض المتأخرين زى (قوله و بعضه) بخلاف سائر الاقارب وله أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه و باثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه و يمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لانه الخصم الا أن يكون متبرعا فكالوصى على ماقاله الاذرعى س ل ومثله شرح م ر (قوله وشريكه) أى شريك كل واحد من المذكورات (قوله أو غيرها) بأن كانت اليمين فى جهته لنحو لوث أو أقام شاهدا وحلف معه س ل و م ر (قوله وسأل المدعى القاضى) خرج بقوله سأل مااذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة س ل وفى الشوبرى أن الحكم حينئذ لايجب لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة (قوله لانه ربما نسى) راجع لقوله فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله أو لايقبل الخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله ع ن (قوله وسأل القاضى ذلك) أى الحكم والاشهاد به (قوله وسواء فى ذلك) أى فى لزوم الحكم والاشهاد و سن الاجابة (قوله له) أى لكل منهما أو عليه أو الضمير راجع للاحد (قوله وجب التسجيل) أى وان لم يسئل فى ذلك ح ل (قوله بخلاف قوله ثبت عندى) والفرق بين الثبوت والحكم يظهر فى صور منها رجوع الحاكم أو الشهود بعده هل يغرمون ان قلنا الثبوت حكم غرموا أو لا فلا زى (قوله وسن نسختان) أى وان لم يطلب الخصم ذلك م ر (قوله مختومة) بأن تسمع أى يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها ثم يختم على الشمعة وليس المراد بالختم ماهو معروف الآن قرره الحليفى (قوله أو خلاف نص) المراد بالنص هنا مايشمل الظاهر على مافى المطلب عن النص لامعناه الحقيقى وهو مالا يحتمل غيره شرح حج (قوله بنفى تأثير الفارق) هذا هو القياس الاولى وقوله أو بعد تأثيره هو المساوى (قوله بان أن لاحكم) قضيته أنه لايحتاج الى نقض والمعتمد أنه لابد منه س ل وعلى المعتمد فكان الاولى تبقية الاصل على ماهو عليه وقال م ر نقضه أى أظهر بطلانه فقول س ل والمعتمد الخ ليس

وهوالمرادبقوله نقضه هووغيره أى من الحكام لتيقن الخطافيه ولمخالفته القاطع أوالظن المحكم بخلاف القياس الخفى وهومالايبعدفيه تأثير الفارق فلاينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لونقض بعضها ببعض لما استمرحكم واشتق الامر على الناس والجلى كقياس الضرب على التأفيف للوالدين فى قوله تعالى فلاتقل لهما أف بجامع الايذاء والخفى كقياس الذرة على البرفى باب الربا بجامع الطعم وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه فى الشهادات (وقضاء) بقيدزدته بقولى (رتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لاباطنا فلايحل حراماولا عكسه فلوحكم بشهادة زور بظاهرى العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان فى محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوى وغيره ان كان فى محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لايعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفى لشافعى بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضى منعه من الاخذ بذلك ولامن الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضى لا الى غيره ولهذا جاز للشافعى أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولورأى) قاض أوشاهد (ورقة فيها حكمه أوشهادته) على شخص بشئ (أوشهد شاهدان أنه حكم أوشهد بكذا لم يعمل به) واحد منهما فى امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يذكر) ماحكم أوشهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أى للشخص (حلف على ماله به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أوأدائه لغيره (اعتمادا على خط نحومورثه) كنفسه ومكاتبه الذى مات مكاتبا أن له على فلان كذا أوأداه ماله عليه (ان وثق بامانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لايجوز مالم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتى

بظاهر (قوله أوالظن المحكم) أى الواضح الدلالة سم (قوله وهومالايبعدالخ) كقياس الذرة على البرفان الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره فى الحكم أى بنفى الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفى المثبت أنه ربوى المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا (قوله المتعادلة) أى المتساوية (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بينهما وهو أن الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لايؤثر فى الحكم وهو حرمة الضرب أى لاينفيها فلوحكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه (قوله والخفى كقياس الذرة الخ) الاولى التمثيل للخفى بقياس التفاح على البر لان قياس الذرة على البر من المساوى وأجيب بان تمثيله بالنظر لما كان قبل من ندرة أكل الذرة (قوله على أصل كاذب) المراد به هنا شهادة الزور (قوله بظاهرى العدالة) بدل من شهادة أو الباء بمعنى من وعبارة مر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لايفيد الحل باطنا (قوله فى محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذى فى محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتى (قوله لتتفق الكلمة) علة لينفذ (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمها (قوله أو بالارث بالرحم) أى عند انتظام بيت المال لان الشافعى لايورثهم حينئذ (قوله وليس للقاضى) أى الحنفى أو الشافعى (قوله بعقيدة الحاكم) وهو الحنفى (قوله والاجتهاد الى القاضى) انظر أى فائدة لذكره هنا (قوله ولهذا جاز للشافعى أن يشهد بذلك) أى باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل للقاضى عندكم أو لم يقل فى الارث بالرحم وفى الشفعة بالجوار فليتأمل حل وفى شرح الروض كأن يشهد أنه يستحق الشفعة أو أنه يستحقها بالجوار اه (قوله لم يعمل به) أى بما ذكر من رؤية الورقة وشهادة الشاهدين وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا ان قامت بينة بان الاول أنكر حكمه وكذبهما زى وكلام زى قاصر على ما اذا شهدا بالحكم (قوله حتى يذكر) أى يتذكر الواقعة مفصلة شوبرى ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شرح مر قال تعالى ولا تقف ماليس لك به علم وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون برماوى (قوله وله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التى معها شاهد (قوله الذى مات مكاتبا) انظر مفهومه ولم يذكر م ر فى شرحه هذا القيد (قوله ان له) بيان للحظ (قوله ان وثق بامانته) بان علم منه عدم التساهل فى شئ من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه شرح مر (قوله لاعتضاده) أى الحالف وقوله بالقرينة وهى خط نحو مورثه (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاحتيط للغير وفرق أيضا بان خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب

(وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده وعند من يثق به (وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة) وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد (فصل) في التسوية بين الخصمين وما يتبعهما * (تجب تسوية على القاضي (بين الخصمين في)  وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جيعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل مابعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس أو غيره من أنواع الاكرام كأن يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي ﷺ يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدته تبعا للحاوي الصغير وغيره لأنه نبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة اه ويجاب بان القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة (واذا حضراه) أي الخصمان هنا

اكثرية

---

الظن ولا يؤدي الى ضرر عام شرح الروض (قوله وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده) كأن يجد ورقة مكتوبا فيه بخطه أنه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو أنه سمعه منه أو أنه أجازه به فانه يجوز له ان يروي عنه وان لم يذكر القراءة عليه والسماع منه والاجازة وليس المراد أن الحديث مكتوب عنده في الورقة بخطه كما سبق الى بعض الاوهام شيخنا وعبارة شرح مر ولو رأى خط شيخه بالاذن له في الرواية وعرفه جاز اعتماده (قوله وان لم يذكر قراءة) بتشديد الذال والكاف كما يدل عليه قول م ر وان لم يتذكر قراءة الخ

(فصل في التسوية بين الخصمين) الخصمان تثنية خصم يطلق على الواحد والمتعدد ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى عليه المصنف قال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد الشديد الخصومة زي (قوله وما يتبعهما) كقوله واذا حضراه سكت الخ (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما في الخصومة وما جرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح مر قال في شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره اه (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بانه لم يعلم انه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون هذا أي الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع سم ومثله في زي (قوله وجواب سلام) ولا يخص أحدهما بشئ من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر زي (قوله فلا بأس أن يقول الخ) واغتفر هنا التكلم باجنبي ولم يكن قاطعا للرد للضرورة التسوية كما في شرح مر (قوله أو يصبر الخ) قال بعضهم ان ماذكر هنا يخالف ما سبق في السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين زي (قوله حتى يسلم) فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية زي وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فالمرجح الأن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية (قوله بجنب شريح) وهو تابعي كان نائبا عن علي رضي الله تعالى عنه كما قاله مر ولما ادعى اليهودي على علي قال علي أديت الثمن فقال شريح هل بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله ان هذا هو الدين الحق بابلي (قوله مع يهودي) أي في درع مر أي في ثمن درع اشتراه علي من اليهودي كما يؤخذ من كلام البابلي لكن في شرح خ ط على أبي شجاع أن النزاع في نفس الدرع حيث ادعاه علي اه (قوله وقال لو كان الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك ع ش على مر (قوله وبه صرح سليم الخ) المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام زي فيأذن للمسلم أولا في الدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لان من أمارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحدلان كلا منهما عقوبة شوبري (قوله بان القاعدة أكثرية) قد يقال كونها

أعم من قوله واذا جلسا أى بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أوقال ليتكلم المدعى) منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (فاذا ادعى) أحدهما (طالب) القاضى جوازا (خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعى لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر فى ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعى ألك حجة) نعم ان علم علمه بأن له اقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب اعلامه به (فان قال) فيهما (لى حجة وأريد حلفه مكن) لانه قد لا يحلف و يقر فيستغنى المدعى عن اقامة الحجة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله فى طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لى أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهى كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له حجة أو لسى ثم عرف وتعبيرى بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (واذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا بسبق من أحدهم (علم) ان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون (و) لكن (سن

أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان أكثريتها تقتضى رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل سم شوبرى وعبارة مر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع فيصدق بالواجب كما فى القاعدة الا كثرية اه (قوله أى بين يديه) راجع لقوله واذا حضراه (قوله مثلا) أى أو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (قوله سكت) وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعى مر (قوله وفيه كلام الخ) وهو أنه لا يقول ذلك لما فيه من الميل اليه (قوله طالب القاضى جوازا) أى قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب ق ل على المحلى وهذا يدل على ان الواو فى قوله وان لم يسأله للحال تدبر (قوله وبذلك) أى بالجواب تنفصل وهذا ظاهر ان أقر فان أنكر فلا يظهر الانفصال لا أن يقال لما كان انفصالها قريبا صارت كأنها منفصلة (قوله أو حكما) بان رد اليمين على المدعى وحلف ح ل وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضى ان المدعى قد ادعى على سابقا وطلب منى اليمين فرددتها عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله أنكر استمر على انكاره والاولى تصويره بقوله حكما بما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار س ل (قوله فى ثبوته) أى ولا يحتاج الى حكم (قوله سكت) أى القاضى (قوله أو قال للمدعى ألك حجة) أى ان كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعى والا كاللوث أى كدعوى القتل عند اللوث قال له أتحلف خمسين يمينا زى (قوله ان علم) أى القاضى (قوله فيهما) أى فى حال السكوت وقول القاضى ألك حجة ح ل (قوله أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح مر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقينى لئلا يحتاج الامر الى الدعوى بين يدى من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول انتهت (قوله أو زور) هما بمعنى ع ش (قوله ثم عرف) راجع للامرين والمراد بالمعرفة ما يشمل التذكر فيشمل النسيان وقال ح ل ولو قال عند التصدى لاقامة الشهادة لست بشاهد فى كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصدى ولو بيوم قبلت اه ومثله زى (قوله هو أولى من قوله خصوم) لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة انما هى بسبق المدعى ح ل أى فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعى وتخلل مدعون بينهما فانا لا نقدمهما لما مر اه (قوله قدم وجوبا) أى اذا تعين عليه فصل الخصومة والا فيقدم من شاء شرح مر (قوله بسبق) أى حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعى مع عدم وجود مدعى عليه فلو سبق المدعى وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعى ذلك المدعى قدم المدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع فى دعواه ح ل قال مر وبحث البلقينى أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثانى هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه واستثنى البلقينى من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقف فيه ولم أر من تعرض له زى (قوله بأن جهل) أو علم ونسى ع ش (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعى فى أن المراد بالدعوى فصلها

تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا للستر لهن
وان تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي ( ان قلوا ) وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق
بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من) شهد عنده و (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاوّل ان كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما (والا) أي وان لم يعلم فيه ذلك ( استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كأن)
هو أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى
والحرف وغيرها فقد يكون بينهما و بين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح

أو بمجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب أنه اذا كان يلزم على فصلها تأخير بأن توقف على احضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة اهـ رشيدي على م ر والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا قدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور شرح م ر (قوله تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة ع ن ويقدم المسافرون بجميع دعاويهم ما لم يضر غيرهم ضررا بينا أي لا يحتمل عادة والا فبدعوى واحدة م ر (قوله على مقيمين) وعلى مقيمات لان الضرورة في السفر أقوى ح ل (قوله من المقيمين) أما المسافرون فيقدمون على النسوة كما يأتي ع ش (قوله ان قلوا) غلب في جمع الذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة الخناثى خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله أن لا يفرق الخ) هو أعم من الموضوع لان موضوع المسئلة ازدحام مدعين (قوله فان كثروا) لم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين وأكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شهبة ولعله أولى واعتمده م ر ع ن (قوله قدموا عليهن) لان الضرر فيهم أقوى م ر (قوله كالازدحام على القاضي) فيقدم بسبق فبقرعة ويقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهره أن ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا ع ن (قوله فرضا) أي فرض عين أو فرض كفاية م ر وع ش مثل ذلك أرباب الصنائع كالحداد والخياط والنجار والخباز اهـ كذا نقل عن شيخنا زي وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع مثلا لاضطرار المشترى والا فينبغي أن الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين ويبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون واذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغي أن يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة اهـ ع ش على م ر (قوله والا) أي وان لم يتعين كالفروض بناء على أنه ليس بفرض كفاية ع ش أي بل سنة (قوله حرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدي الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه) أي ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء زي (قوله فيقبل الاوّل) أي من علم عدالته ويرد الثاني أي من علم فسقه (قوله أنه لا يقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلابد من مزكين غيره وهو المعتمد (قوله استزكاه) والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور قاله الزركشي وقضيته أن الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤل اليه سم (قوله وان لم يطعن فيه الخصم) بل وان قال الخصم انه عدل كما سيأتي ع ش على م ر وطعن من باب نفع وقتل كما في المصباح (قوله بشهادته) هو خبر أي يثبت بشهادته وان لم تقع بالفعل الا بشهادة المزكي كما يأتي في قوله لأن الحكم انما يقع بشهادته فلا منافاة (قوله هو أولى من قوله بان) لأنه يوهم أن الكتابة شرط مع أن مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقد يكون بينهما) أي المزكيين ع ش والظاهر أن الضمير راجع للمشهود له والمشهود عليه وقوله كبعضية أي للمشهود له وقوله أو عداوة أي للمشهود عليه ويدل على كون الظاهر ما ذكر قول الشارح بعد وهل بينه و بين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته تأمل (قوله

فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم من قوله وقدر الدين (و يبعث) سرا (به) اى بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه و بين المشهود له أوعليه مايمنع شهادته (ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) أشهد على شهادته (انه عدل) وان لم يقل لي وعلي لانه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وزيادة لي وعلي تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لايكلفون الحضور الى القاضي (وشرط المزكي كشاهد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أوجوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أومعاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل أوالجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولايجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه

(قوله فقد يغلب على الظن الخ) هذا لايختص بنحو جيران الشاهد الا أن يقال هم أدرى بذلك من غيرهم لمعرفتهم بأحواله (قوله وقدر الدين) بالرفع لان عبارة الاصل وكذا قدر الدين (قوله ويبعث) أي وجوبا وقوله سرا أى ندبا حل (قوله صاحبي مسئلة) أى رسولين مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه وسميا بذلك لانهما يسألان المزكى عن حال الشاهدين كما قاله الاذرعي و يسألون أولا عن أحوال الشهود فان وجدهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عمن شهدوا له فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا مايمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وان ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به عميرة سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبي مسئلة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكين ضابط من جهة العدد فيكتفي باثنين لكل شاهد أولا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حرر ثم ظهر أنه يكتفي بمزكيين للشاهدين أفاده بعض مشايخنا فقوله لكل مزك ليس بشرط (قوله في نفسه) أي بقطع النظر عن المشهود له وعليه (قوله ثم يشافهه) أى القاضي حل (قوله المبعوث) وهو صاحبا المسئلة حل لان المبعوثين يسميان صاحبي مسئلة لانهما يبحثان و يسألان كما قاله م ر (قوله و يكفي أشهد على شهادته) أي المزكى وقضيته أنه لابد من لفظ الشهادة في المبعوث والمبعوث اليه وهو كذلك وعبارة شرح م ر مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكى كبقية الشهادات اه فقوله من المزكى يشمل للمبعوث والمبعوث اليه (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة المزكى بانه عدل وليس المراد أن الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكى بها (قوله وان لم يقل لي وعلي) للرد قال القفال معنى قول الشافعي عدل على أولى أي ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي بل تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح زي قال البلقيني قد يكون بينه و بين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي أن يلزم العدل أي المزكى بأن يقول علي لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه عن (قوله عن كونه شهادة على شهادة) أى شهادة أصحاب المسائل على شهادة المزكين وقوله مع حضور الاصل أي المزكين حل (قوله لايكلفون الحضور الخ) فصار عذرا في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤلين عن (قوله وشرط المزكى) وهو الشاهد بالعدالة زي فيشمل صاحب المسئلة الذي بعثه القاضي كما قاله م ر أي فشرطه كشرط المزكى في غير خبرة الباطن كما في ق ل (قوله أى كشرطه) من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة أو أبوة في تعديل زي (قوله من يعدله) أفهم أنه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قاله حج و م ر (قوله أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما اني لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما شرح م ر (قوله سبب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التميز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أورد الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حج (قوله بخلاف سبب التعديل) أقول لك أن تقول يلزم الاختلاف في سبب الجرح الاختلاف في سبب التعديل يدرك

فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أي في الجرح (معاينة) كأن رآه يزني (أو سماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم أن الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى أن يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك (ويقدم) الجرح أي بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل تاب من سببه) أي الجرح (قدم) قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفي) في التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط في شهادته على وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق لله تعالى

﴿باب القضاء على الغائب﴾

عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز في غير عقوبة لله تعالى) ولو في قود أو حد قذف لعموم الادلة قال جع ولقوله ﷺ لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها كالحاضر أبي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي فيقضي فيه على الغائب (ان كان للمدعي حجة

ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) ان لم ينفرد أو فرض عين ان انفرد (قوله لحصول العلم) أي في الاولين والرابع وقوله أو الظن أي في الثالث والخامس (قوله والثاني أوجه) معتمد (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش وهو مقابل لقوله ويعتمد المزكي أو لمحذوف تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل الخ شرط في المزكي أما أصحاب المسائل الخ (قوله فيعتمدون المزكين) أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن ح ل وأما شروط الشاهد فلابد منها فيهم كما تقدم عن م ر (قوله ليس مفسرا) أي من الجارح فهو بفتح السين ع ش (قوله تاب) فيه أنه لا يكتفي بمجرد التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فلابد من ذكر مضي تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج الى ذلك كما في م ر (قوله قدم قوله على قول الجارح) أي لان بينة الجرح شهدت بأمر باطن و بينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى لانها علمت ما خفي على الاخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل ان تخلل مدة الاستبراء اه زي (قوله وقد غلط في شهادته على) ليس هذا بشرط وانما هو لبيان أن انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به علي كان اقرارا منه اه شرح م ر (قوله حق لله تعالى) أي فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد

﴿باب القضاء على الغائب﴾

وان كان الغالب في غير عمله م ر وقد خالف في هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به قل على الجلال (قوله عن البلد) أي فوق مسافة العدوى كما يأتي في أول الفصل الثاني (قوله وتوارى) أي خوفا (قوله أو تعزز) أي امتنع (قوله ما يذكر معه) من الفصل الآتي وقوله وسن كتاب (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جع) تبرأ منه لما يأتي أن أبا سفيان المقضي عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله لهند الخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها م ر وكانت بمكة أي بعد فتحها لما حضرت للمبايعة وذكر ﷺ فيها قوله تعالى ولا يسرقن فشكت هند ذلك (قوله لكن قال في شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أي ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتي ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح م ر (قوله ولم يكن متواريا ولا متعززا) فالحق حينئذ أنه من باب الفتوى والملازمة في قول الجع لو كان فتوى لقال لك أن تأخذ الخ ممنوعة اذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذي كما أفاده ح ل (قوله من حد) كحد شرب خمر وزنا اعترف بهما القاضي الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب زي (قوله ان كان للمدعي حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضي بهما على الغائب

كالحاضر وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة والثاني للاستظهار الاصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت ع ش على مر وجزم س ل بالاول وهوضعيف والمعتمد الثاني وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة أيضا لانها دون البينة أولا لكونهامن جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر أنه على وجوب اليمين يكتفي بيمين واحدة ولا يجب خمسون حل (قوله ولم يقل هو مقر) قال الزركشي نقلا عن الماوردي لو غاب أو توارى أو هرب عن المجلس عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ان قال لا بينة لي سم باختصار (قوله فان قال هو مقر الخ) أي وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت حل (قوله استظهارا) أي مخافة أن ينكر أو يكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب (قوله لتصر بحه بالمنافي) عبارة شرح مر وذلك لانها لا تقام على مقر اه وهي أظهر لان الاقرار ليس منافيا للحجة (قوله اذ لا فائدة) هذا لا ينتج المنافاة (قوله وان قال هو مقر) لا حاجة إليه لان فرض المسئلة أنه مقر فتكون الواو للحال (قوله وكذا لو قال هو مقر الخ) ضعيف (قوله لكنه ممتنع) وغرضه من سماع البينة أن يكتب لقاضي بلد الغائب أن يوفيه حقه خوفا من جحوده (قوله ولي به) أي باقراره والواو للحال (قوله وللقاضي) أي يستحب له ذلك كما في مر (قوله مسخر) وأجرته ينبغي أن تكون على الغائب لانه من مصالحه حل (قوله ينكر) أي يقول ليس لك عليه ما تدعيه لان الاصل براءة الذمة وعبارة سم قوله ينكر على الغائب وان كان كذبا لانه مصلحة والكذب قد يجوز لمصلحة مر (قوله عن الغائب) أي ومن في معناه مما يأتي شرح مر (قوله ان لم يكن الغائب الخ) المعتمد أنه يجب تحليفه وان كان متوار يا أو متعززا زي و ع ن وقال حج أما المتواري والمتعزز فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما (قوله ان الحق) أي بأن الحق تنازعه تحليفه واقامة حجة و يدل عليه تاخير قوله و بعد تعديلها عنه والا فكان المناسب تقديمه عقب قوله حجته قال س ل نقلا عن البلقيني وهذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما سيأتي اه أي كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع ش وخرج بقوله ان الحق ثابت عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذا لاحظ جهة الحسبة شرح مر ﴿تنبيه﴾ مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فانه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب السادسة دعوى الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله و يحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن في أحد الوجهين السابعة اذا ادعت المرأة أن زوجها عنين وكانت بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكر فتحلف مع شهادتهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطئها وطأ خفيفا وعادت البكارة الثامنة اذا قال زوجته أنت طالق أمس ثم ادعى أنه طلقها في نكاح غير هذا أو كانت مطلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الاول و يحلف انه أراد الاخبار بذلك التاسعة اذا اختلفا في أصل الجناية فلابد من بينة لوجودها ثم اختلفا في سلامة العضو المجني عليه وكان من الاعضاء الباطنة فيحلف المجني عليه على سلامته العاشرة اذا ادعى المودع أنه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فانه يقيم البينة للخوف الظاهر و يحلف أنها هلكت بالسفر ولو كان له شاهد واحد في هذه المسائل كلها حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة و يمينا للاستظهار اه ابن أبي شريف (قوله على نحو صبي) وصورة المسئلة أن يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه زي (قوله لما مر) أي احتياطا (قوله ان كان للغائب نائب) استشكله في التوشيح بأنه ان كان له وكيل

ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة باقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة (وللقاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر (و يجب تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متوار يا ولا متعززا (بعد) اقامة (حجته أن الحق) ثابت (عليه يلزمه أداؤه) و بعد تعديلها كما في الروضة كأصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (كالو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر

أوللصبي أوالمجنون نائب خاص أوللميت وارث خاص اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله ولوادعى قيم لموليه شيا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكى فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قديترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيرى فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتى بالحجة أعم من تعبيره بالحدو بالبينة وقولى يلزمه أداؤه من زيادتى ولايغنى عنه ماقبله لان الحق قد يكون عليه ولايلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه (ولوادعى وكيل على غائب لم يحلف) لان الوكيل لايحلف يمين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأنى موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والالانجر الامر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد أن كانت له حجة (وله تحليفه) أى الوكيل (أنه لايعلم ذلك) أى ان موكله أبرأه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه بهاسقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها أن المال ثابت فى ذمة الغائب أونحوه وهذالايتأتى من الوكيل وهذه من زيادتى (واذاحكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد زدته بقولى (فى عمله قضاه منه) لغيبته وقولى حكم أولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من المال الغائب اذا حكم به القاضى لابمجرد الثبوت فانه ليس حكما (والا) بأن يحكم أولم يكن المال فى عمله (فان سأل المدعى انهاء الحال) فى ذلك (الى قاضى بلد الغائب أنهاه) اليه (باشهاد عدلين) أى يؤديان عند القاضى الآخر اما (بحكم) ان حكم ليستوفى الحق (أو بسماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفى الحق (ويسميها)

حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين جزما قال حج وفيه نظر لان العبرة فى الخصومات فى نحو اليمين بالموكل لاالوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الابالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه فى اليمين وغيرها س ل والراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لاتسمع كما قاله البلقينى وغيره واذا حكم على الغائب ثم تبين انه فى مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده م ر وان أفتى والده بعدم النقض اه سم ملخصا (قوله نائب خاص) الاولى ولى ولعله عبر بالنائب لمشاكلة ماقبله (قوله اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله) أى طلبه لليمين فان لم يسأل حكم ولايؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زى أى مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم س ل (قوله على قيم شخص) لكون الشخص أتلف دابة اليتيم مثلا (قوله قديترتب على الانتظار ضياع الحق) ويرد بان الحق لايضيع بأخذ رهن بان يأخذ القيم مايفى بالمدعى به كما فى م ر (قوله وهو المعتمد) ضعيف (قوله تابعة للبينة) أى فتسقط عن أى وان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا فى التابع (قوله وبالبينة) لعدم شمولها للشاهد واليمين لكن قال م ر بينة ولوشاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما (قوله ونحوه) كاعسار (قوله ولوادعى وكيل) أى وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتى ولايؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدى على م ر قول المتن ولوادعى وكيل الخ أى وكيل غائب على أنه كذلك فى المتن الذى شرح عليه العلامة حج (قوله لايحلف يمين الاستظهار) وانمايدعى وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بان كان فوق مسافة العدوى أوفى غير ولاية الحكم وان قرب شوبرى (قوله ولوحضر الغائب الخ) قال العراقى وهى مسئلة مستقلة ليست من تمام ماقبلها ولاهى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أومطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى كذا بخط البرلسى وأقول قول الشارح ولوحضر الغائب يقتضى أن هذا من تمة الاولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولوحضر المدعى عليه وهى تشمل الحاضر ابتداء سم (قوله ولايؤخر الحق الاأن يحضر الموكل) أى من المحل الذى لايجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلابد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار ح ل وقوله تحليفه فان لم يحلف أخذ منه الحق ولاترد هذه اليمين اه ح ل (قوله دعوى صحيحة) أى دعوى الغائب الابراء (قوله أونحوه) أى كالصبى والميت (قوله وهذا) أى كون المال ثابتا فى ذمة الغائب ونحوه (قوله وله مال) أى عين أودين ثابت على حاضر فى عمله ولاينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أوغائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه س ل وم ر (قوله قضاه منه) أى بعد طلب المدعى لان الحاكم يقوم مقامه شرح م ر (قوله أنهاه) أى وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه شرح م ر (قوله أو بسماع حجة)

أى الحجة (ان لم يعدلها والافله ترك تسميتها) كما أنه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهى اليه (وسن) مع الاشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثانى من زيادتى ويكتب فى انهاء الحكم قامت عندى حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهد كما أنى كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفى أن يقول أشهد كما أن هذا خطى أو أن ما فيه حكمى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (ان أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمى حلف) فيصدق بقيد زدته بقولى (ان لم يعرف به) لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت) باقراره أو بحجة (أنه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أى فى الاسم حالة كونه (معاصرا للمدعى) بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر أنه المحكوم عليه (والا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر للمدعى (فان مات) هو من زيادتى (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا القاضى بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجى والجرجانى وغيرهما (ولو شافهه الحاكم) وهو (فى عمله بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتى

---

أى والحاكم فوق مسافة العدوى والاوجب احضار البينة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد حل (قوله أو يمينا مردودة) وصورتها أن يدعى عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعى عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعى فيحلفها أى المدعى فى غيبته أى المدعى عليه ع ن وعبارة حل قوله أو يمينا مردودة الفرض أن المسئلة فى القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد يتصور بما اذا ادعى عليه على حاضر فانكر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه (قوله وسن مع الاشهاد كتاب به) أى بما جرى عنده من ثبوت أو نفى ويعتبر فيه رجلان ولو فى مال أو هلال رمضان شرح م ر (قوله ما يميز الخصمين) أى من اسم ونسب وصفة وحلية شرح م ر (قوله وقد ينهى علم نفسه) أى اذا كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه حل أى وقد لا ينهى علم نفسه كأن كان المنهى اليه لا يرى الحكم بالعلم والانهاء بالعلم بان يقول علمت أن له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره أن المنهى اليه يحكم اكتفاء باخبار ذلك القاضى عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة إنهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب اليه به لانه شاهد لا قاض كما ذكره فى العدة لكن ذهب السرخسى الى خلافه واعتمده البلقينى اذ علمه كقيام البينة اه (قوله وسن ختمه) وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يتحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة حج (قوله ولا يكفى أن يقول) أى من غير قراءة حل (قوله يشهدان) أى بعد حضور الخصم على المعتمد بابلى وانحط عليه كلام م ر فى الشرح ويدل عليه قول الشارح إن أنكر الخصم المحضر فأفاد أنه لابد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمى عن حضور الخصم كما قاله ع ن (قوله بل يحكم عليه) أى حيث لا مشاركة له فى ذلك كما يدل عليه كلامه حل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهى الحكم (قوله وينهيها ثانيا) ولابد من حكم ثان بما كتبه كما بحثه البلقينى لكن بلا دعوى ولا حلف شرح م ر واعتمده البابلى قال حج وفيه وقفة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه قال سم واعتمد م ر أنه لابد من استئناف الحكم مطلقا (قوله مع المعاصرة امكان المعاملة) له أو لمورثه أو اتلافه لماله س ل فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعى عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته تدبر (قوله ولو شافهه الحاكم قاضيا) المراد به القاضى بالمعنى اللغوى وهو كل من يحصل منه إلزام فيشمل الشاد ان انحصر الامر فى الانهاء اليه كما فى شرح م ر وحج وع ش فكان الاولى ان يعبر بالحاكم بدل القاضى ليشمل حاكم السياسة لانه المناسب للمراد (قوله ولو غير المكتوب اليه) الاظهر أن يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم أن هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بان اتحد عملهما) قال الزركشى فى

أوحضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي نفذه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف مالو شافهه به في غير عمله ومالو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم يمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب

﴿فصل﴾ في الدعوى بعين غائبة لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الاول بشهرة والثاني بها أو بحدوده وسكنه (سمع) القاضي (حجة وحكم بها وكتب) بذلك (الى قاضي بلد ليسلمها للمدعي) كما في نظيره من الدعوى على غائب العين (ويعتمد) المدعي (في دعوى (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (ولا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوّم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوّم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقوّمة هو

---

هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر اني حكمت بكذا أمضاه وان كتب اليه ففي تعليق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله بسماع بينة فلا سم (قوله أو حضر القاضي) أي قاضي بلد الغائب (قوله لانه أبلغ) الاولى أن يقول لانها أي المشافهة ويجاب بان الضمير للمذكور (قوله قضاء بعلمه) أي في معناه (قوله فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله حيث تيسرت) والا بان غابت أو مرضت فيقضي بها سم (قوله ما يرجع الخ) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط س ل (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج س ل (قوله من تعليلهم السابق) وهو قوله اذ يسهل احضارها الخ

﴿فصل في الدعوى بعين غائبة﴾ أي وما يذكر معها من قوله ولو غصبه غيره عينا الى آخر الفصل قال م ر في الدعوى بعين غائبة أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه (قوله غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي في كلامه قال س ل عن البلد ولو في غير محل ولايته اه (قوله أو بحدوده) أي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر ع ن قال م ر ويشترط أيضا بيان بلده وسكنه ومحله منها اه (قوله وسكنه) المراد بها الحارة س ل (قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات أما العقار فلا يكون الا مأمون الاشتباه إما بالشهرة وإما بالتحديد كما مر رشيدي (قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا تزيده ايضاحا وفي المسلم فيه تؤدي الى عزة الوجود وقوله ما أمكنه أي ما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدي الى عزة الوجود المنافية لصحته (قوله وذكر قيمة متقوم) ظاهره أنه لا يجب وصفه وقوله وندب أن يبالغ يقتضي أنه يجب وصف المتقوم لانه يفيد أن أصل الوصف واجب فليحرر وأجيب بأن ذكر القيمة يصدق عليه انه ذكر صفة من صفات المتقوم والظاهر أنه لابد مع ذلك من ذكر لونه (قوله وهذا) أي قوله وذكر قيمة متقوم مع قوله وأن يبالغ الخ (قوله مثلية كانت أو متقومة) أي نخالف ما هنا في المتقومة فلذا أجاب عنه بقوله

فى عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها لمجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف مافى الدعاوى (وسمع الحجة) فى العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أى دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب الى قاضى بلد العين بما قامت به) الحجة (فيبعثها الكاتب مع المدعى بكفيل ببدنه) أى المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا (ان لم تكن أمة) تحرم خلوته بها (والا) بأن كانت كذلك (فمع أمين) فى الرفقة تقوم الحجة بعينها ثم ان أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة فى الاسم والصفة فكما مر فى المحكوم عليه وذكر حكم الامتمن زيادتى وسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها (فان قامت) عنده (بعينها كتب) الى قاضى بلدها (ببراءة الكفيل) بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة (عن المجلس فقط) أى لا عن البلد (كلف احضار مايسهل) هو أولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه فى الغائب عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس أو عرفها القاضى لم يحتج الى احضارها أما اذا لم يسهل احضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشئ ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحد المدعى العقار ويصف مايعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضى أو يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده

هو فى عين حاضرة وسيأتى أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكأن وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه فى الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذا لم يكن معروفا اهـ أى فلا يخالف قوله الآتى أو عن المجلس فقط كلف احضار مايسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه لان الكلام هنا فى سماع الدعوى وما يأتى من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه (قوله حاضرة بالبلد) أى وما هنا فى عين غائبة عن البلد زى وحل ومثل الحاضرة مالو كانت فى مسافة عدوى أو دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشرح (قوله فى العين) سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كخشب أولا كأن ادعى عليه اختصاصا برد مله اهـ شيخنا عزبزى (قوله اعتمادا على صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا أو أن فيه اكتفاء فلا يقال لا يشمل المتقوم لان الواجب فيه ذكر القيمة تدبر (قوله لخطر) أى خوف الاشتباه وأخذ منه أنها لو لم تشتبه حكم مطلقا سواء كانت فى البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها اهـ شيخنا وبهذا التعليل فارقت ماقبلها حيث يحكم لعدم خوف الاشتباه لان الفرض أنه يؤمن اشتباهها (قوله فيبعثها) أى العين وانظر لو كانت مما يعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشئ الثقيل والمثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوى عن ذلك فقال لا يجرى فيه ماذكره اهـ سم وقال مر يتداعيان عند قاضى بلد العين فليحرر (قوله بكفيل) بمكفول ببدنه ويتجه اعتبار كونه ثقة مليا يطيق السفر لاحضاره ويصدق فى طلبه شوبرى وشرح مر ونازع سم فى اشتراط الملاءة لان الكفيل لا يغرم الا أن يراد بها القدرة على أهبة السفر (قوله احتياطا) علة لقوله بكفيله (قوله اذا لم تكن أمة تحرم خلوته بها) بأن لم تكن أمة أو كانت أمة لا يحرم خلوته بها بأن تكون محرما أو معه امرأة ثقة حل وقوله تحرم خلوته بها أى بتقدير عدم ملكه لها (قوله فمع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يقال ان اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة شرح مر ويفرق بينه وبين المدعى حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان للمدعى من الطمع فيها ماليس لغيره فالتهمة فيه أقوى سم على حج (قوله لتقوم الحجة بعينها) أى ففائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة برلسى سم (قوله ثم) استدراك على قوله فيبعثها الكاتب (قوله فكما مر فى المحكوم عليه) فيرسل للقاضى يطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة فان لم تجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتى يتبين الحال كما مر (قوله يختم لازم) أى لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه شيخنا (قوله رقيقا) ليس بقيد وعبارة شرح مر فان كان حيوانا (قوله لتيسر ذلك) علة للعلل مع علته (قوله لعدم الحاجة) نعم ان شهدت بينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه الشهود سمعت س ل (قوله أو عرفها القاضى) عبارة شرح مر وأما مايعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه بان كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة (قوله أو يورث الخ) كخشبة موضوعة فى جدار وهو معطوف على قوله ثقيل بدليل قوله بعد ويصف مايعسر أى بقسميه (قوله وتشهد الحجة) فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه مر س ل (قوله بتلك الحدود) أى فى العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر واذا شهدت الحجة

فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه على ذلك في المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة (فان نكل) عن اليمين (فحلف المدعى أو أقام حجة) حين أنكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره (عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية) هي فيدعيها (أم لا) فبدلها في الصورتين أو ثمنها ان باعها في الثانية (فقال أدعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان أقر بشئ فذاك وان أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعى كما ادعى وقيل يشترط التعين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (واذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعى فمؤنة الاحضار على خصمه والا) أي وان لم تثبت له (فهي) أي مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد) للعين الى محلها (عليه) أي على المدعى لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا لمدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط

﴿فصل﴾ في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه * (الغائب الذي تسمع الحجة عليه) ويحكم عليه (من فوق) مسافة (عدوى) وقدم بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك (أو) من (توارى أو تعزز) وعجز القاضي عن

---

بذلك حكم من غير حاجة الى أن يحضر هو أو نائبه كما في شرح الروض (قوله فيما ذكر) أي في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أي مثل هذا التقييد (قوله ولو أنكر العين الخ) راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه وقال ع ن قوله العين المدعاة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة أو الغائبة اهـ ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى لما حلف يمين الرد أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الاحضار (قوله فان نكل) مقابل لقوله حلف (قوله أو أقام حجة) ويكفي أن تشهد بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم أنها ملك المدعى شرح م ر وس ل وع ن (قوله لتشهد الحجة بعينها) هو ظاهر في الثاني أي قوله أو أقام حجة (قوله عليه) أي على الاحضار أي لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف كما في شرح م ر (قوله حلف) بحث الاذرعي أنه لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع ع ن وس ل (قوله وان ناقض نفسه) أي لان دعواه التلف تنافي انكاره أولا ب ش (قوله أو ثمنه ان باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تالفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي انما يسمع الدعوى المرددة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك م ر الا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها وثمنها وان لم يقصر (قوله فقيل يحلف المدعى) أي يحلف يمينا مردودة وهو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم س ل (قوله ومؤنة الرد عليه) ونفقتها الى أن تثبت في بيت المال ثم بافتراض ثم على المدعى م ر ع ن (قوله لا عن المجلس) لانه في الغالب لا يقابل بأجرة ع ن قال م م وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلد وأنه تجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضرت من خارج البلد اهـ م ر

﴿فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته﴾ الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله وما يذكر معه) أي من قوله ولو سمع حجة الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) أي أو من فيها أو دونها وكان في غير محل عمله كما يأتي قال م ر وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجري ذلك في صبي أو مجنون أو سفيه بان كما لهم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اهـ (قوله للحاجة الى ذلك) فيه أن الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه أن يذكرها عند قوله لتعذر الوصول ويأتي بواو العطف وتكون الاولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أي هرب ع ن (قوله وعجز القاضي عن

احضاره

احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق أما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله أن يحكم ويكاتب قاله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب اعادتها (بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) لها أما بعد الحكم فهو باق على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء (ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقينى (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضى احضاره ولم يعلم القاضى كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله السبكى (بدفع ختم) أى مختوم من طين رطب أو غيره للمدعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضى فلانا (فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضى يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما فى الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (ف) ان امتنع كذلك ف(بأعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه القاضى نائبه فان وجب تحليفه فى الاولى بعث القاضى اليه من يحلفه (أو) على (غائب فى غير عمله أو فيه

احضاره) أى بنفسه وأعوان السلطان عن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد للحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شوبرى (قوله بل يخبره بالحال) أى وجوبا فيتوقف الحكم على اخباره كما فى المطلب م ر (قوله وأما بعد الحكم الخ) المقابلة غير ظاهرة لانه على حجته المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده وعبارة الاصل واذا سمع حجة على غائب فقدم ولو قبل الحكم لم يستعدها قال م ر بعده لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع (قوله فهو على حجته) أى معتمد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد بأداء المال أو بالابراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها أى يمكنه القاضى من اقامتها (قوله مدة الاستبراء) وهى سنة (قوله هو أعم من قوله الخ) لان قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله ولو استعدى) قال ز ى ثم استطرد لذكر ما لا يختص بهذا الباب فقال ولو استعدى اه وفى المختار يقال استعديت الامير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه فأعانى عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة (قوله كذبه) أى الطالب (قوله أحضره وجوبا) ويحضر المسلم فى غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر ز ى (قوله يعطل حق المكترى) بأن يمضى زمن يقابل بأجرة وان قلت والاوجه أمره بالتوكيل شرح م ر (قوله بدفع ختم) الباء سببية (قوله أو غيره) أى مما يعتاد (قوله ويكون نقش الختم الخ) قال م ر وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة فى الورق وهو أولى اه قال ع ش وجه الاولوية ما فى الطين من الاستقذار ثم هجر ذلك واعتاد الطلب بارسال الرسل (قوله بلا عذر) أى من أعذار الجماعة شرح م ر وشمل نحو أكل ذى ريح كريهة والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع رشيدى (قوله فبمرتب) قال م ر وهو المسمى الآن بالرسول (قوله يقتضى التخيير) يحمل على أن أو فى كلامه للتنويع أى بحسب ما يراه القاضى فلا تخالف م ر وز ى وس ل (قوله فعليه) أى على التخيير مؤنته أى المرتب الخ قال ق ل على المحلى قوله ومؤنته أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل اه (قوله والمؤنة) أى أجرة المعين كما عبر بها م ر فان اختفى نودى على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه بطلب المدعى ان ثبت أنها داره وان عرف موضعه بعث القاضى نسوة وخصيانا يهجمون عليه فان امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضى بعث الى صاحب الشرطة ليحضره اه ز ى ومحل ذلك كله اذا لم يكن مع

وله ثم نائب أوفيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أوفيه مصلح من زيادتي (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى (والا) بأن كان في عمله ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة) أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

* (باب القسمة) *

هي تمييز الحصص بعضها من بعض * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه) أي الحاكم (أهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتان ويعتبر كونه

---

المدعى بينة بذلك والا فقد تقدم أن القاضي يبحث على المتوارى والمتعزز بعد سماع البينة تأمل (قوله وله) أي للقاضي ثم نائبه ومثله الباشا اذا طلب منه احضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من المشقة مالم يتوقف خلاص الحق على حضوره والاوجب عليه احضاره ع ش على م ر (قوله أوفيه مصلح بين الناس) وان لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان ع ش على م ر (قوله لم يحضره) أي لم يجز له احضاره س ل (قوله وظاهر الخ) راجع للمسئلة الثانية لانه تقدم أن الكتاب بسماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم أن الغائب في غير عمل الحاكم للحاكم أن يحكم ويكاتب وان قربت المسافة زي (قوله ان محل هذا) أي سماع الحجة والاكتفاء بها ح ل (قوله الى الكوفة) في كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح ح ل أي لان عمر رضي الله عنه لم يدخل الكوفة ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) أفهم كلامه ان كونها عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الايضاح م ر ع ن (قوله أي لا تكلف حضور الخ) أي لا يلزمها الحضور بل لها أن توكل ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدير صدقت بيمينها والا صدق هو قاله الماوردي والروياني ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضي سنة شرح م ر (قوله ولا الحضور للتحليف) بل يجب على القاضي أن يرسل اليها من يحلفها في محلها شرح م ر

درس ﴿ باب القسمة ﴾

وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما سيأتي م ر ع ن (قوله هي) أي لغة وشرعا وعبارة ح ل يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي وأما اللغوي فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد أنها التفريق (قوله واذا حضر القسمة) أي قسمة المواريث (قوله يتبرم) أي يتضرر (قوله الاستبداد) أي الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء وللتقليل بالنظر للحاكم قال م ر فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا أقروه صحت لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا (قوله الشركاء) أي الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة ع ن وشرح م ر قال الرشيدي محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما في البهجة (قوله للشهادات) أي لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر الخ) لانه يقتضي أنه يصح أن يكون أعمى أو أصم مثلا (قوله والعلم بها الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعوض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لهما وحاصل الجواب انه تعرض لهما في ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله العلم بالمساحة) بان يعلم طرق استعلام المجهولات العددية

عفيفا عن الطمع ومعرفتـه بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الاسنوى ندبها تبعا للجزم جماعة به فان لم يعرفها سأل عدلين ورده
البلقينى وقال المعتمد اعتبارها فى التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا أن
يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة وحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط اما (تعدده لتقويم) فى القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكما فيه) أى فى التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين وبعلمه وان أفهم كلام الاصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (فان) تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أو بعضهم لان العمل لهم (فان استأجروا قاسما وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (والا) بأن أطلقوا المسمى (فالاجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة
وخرج بزيادة المأخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست
على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذ قلة وكثرة لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة
والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم



العددية العارضة للمقادير كطريقى معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة
(قوله والمساحة) بكسر الميم يقال مسحت الارض أى ذرعتها لعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف
العام على الخاص لان المساحة من الحساب ح ل (قوله عفيفا عن الطمع) لم يشترط هذا فى القاضى
ح ل (قوله رجح الاسنوى ندبها) معتمد وقوله ورده أى الندب (قوله فى التعديل والرد) أى لا فى
الافراز لان الاجزاء فيه مستوية فلا تقويم حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قيل ان قوله فى التعديل
والرد لبيان الواقع لان التقويم خاص بهما (قوله منصوب الشركاء) أى وكيلهم م ر (قوله الا التكليف)
دون ماعداه من المذكورة وغيرها فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة ح ل أى وذميا كما فى ع ش
(قوله فتعتبر فيه العدالة) وكذا باقى الشروط وعبارة شرح م ر فيعتبر فيه ما مر (قوله كمنصوب
الحاكم) أى فى شروطه المارة ويلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب ح ل (قوله اما تعدده) ظاهر
كلامه ان هذا شرط فى منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه أن هذا شرط حتى فى منصوب
الشركاء فمتى كان فى القسمة تقويم لابد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك فى منصوب الشركاء ح ل
(قوله لانه) أى التقويم (قوله فأشبه الحاكم) أى والحاكم لا يشترط فيه التعدد (قوله ولا يحتاج
القاسم الخ) وأما الشاهد بالتقويم فلابد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عند حاكم ح ل
(قوله لانها) أى قسمته (قوله بعدلين) أى يشهدان عنده بالقيمة شرح م ر (قوله وبعلمه) أى
ان كان مجتهدا (قوله وأجرته) أى منصوب الحاكم س ل (قوله فان تعذر بيت المال) بان لم يكن
فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه ح ل (قوله فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الاجرة هنا
اذا كان نائبا عن القاضى لانه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الامر والنهى الصادرين من القاضى
لكن قضية هذا الفرق أن القاضى لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتى ما يؤخذ منه
ذلك عميرة سم (قوله سواء أطلب القسمة الخ) أى وان لم يذكر له الطالب شيأ وهو مستثنى ممن عمل
عملا بغير أجرة لكن فى كلام حج كالخطيب وشيخنا أنه لا يستحق حينئذ شيأ ح ل وعبارة
شرح م ر فأجرته على الشركاء ان استأجروه لان عمل ساكتا فلا شئ له أما لو استأجره بعضهم
فالكل عليه وانما حرم على القاضى أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق
الآدمى ولان للقاسم عملا يباشره فالاجرة فى مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهى (قوله معا)
كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وبدينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك
شرح م ر (قوله أم مرتبين) بان عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثانى كذلك كما قاله القاضى
حسين وغيره زى (قوله فى قسمة التعديل) كما لو كان له فى الاصل النصف فصار له الثلثان فعليه
ثلثا الاجرة وعلى الآخر ثلثها زى (قوله لان العمل فى الكثير) أى الذى تبين بعد التعديل فاذا كان
بينهما أرض نصفين ويعدل ثلثها بثلثيها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان
يعطى الثلثين ح ل (قوله هذا) أى التفصيل بقوله وعين كل منهم قدرا مع قوله والا الخ (قوله مطلقا)
أى عينوا قدرا أم لا ح ل (قوله ان بطل نفعه) أى صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له وقع لانه كالعدم
وقوله بان نقص نفعه أى وبقى نفع له وقع ح ل (قوله كجوهرة وثوب نفيسين) فى التمثيل بهما

منها) لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى (والا) أى وان لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا او اقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثانى (كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفى لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أوطاحونتين أجيبوا وان احتيج الى احداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك مافيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقى لآخر) يصلح لها ولو بضم مايملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لاعكسه) أى لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور أما اذا اصلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم تعنته حينئذ (ومالا يعظم ضرره) أى ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة وهى الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فالثانى والا فالثالث (أحدها) القسمة (بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلى) من حبوب ودراهم وادهان وغيرها (ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها اذ لاضرر عليه فيها (فيجزأ مايقسم) كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) كالاثلاثا لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتى من بقية الانواع (فى كل رقعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أوجزء) من الاجزاء (يميز) عن البقية بحد أوغيره (وتدرج) الرقع (فى بنادق) من نحو طين مجفف أوشمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أى الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع فى حجره مثلا فتعبيرى بذلك

لبطلان النفع بالكلية بحث الا أن يقال الكلام فى جوهرة ونوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيهما وفيه نظر أيضا لانه لاخصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوى الى أن النفع الذى لاوقع له كالعدم فليتأمل سم (قوله لانه) أى القسم (قوله لم يمنعهم) لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ماذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين نفيس أن ماهنا فى سيف خسيس والا منعهم شرح مر (قوله ولو كان الخ) أشار به الى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال حل فما عظم ضرر قسمته اما عليهما معا واما على أحدهما اه (قوله عشر دار مثلا) أى أو حمام أو أرض مر (قوله لا يصلح للسكنى) أولكونه حماما أولما قصد من تلك الارض شرح مر (قوله ولو بضم مايملكه) راجع للنفى والاثبات كما يدل عليه مايأتى س ل (قوله بطلب الآخر) لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة مر وحج (قوله ولو بالضم) أى ضم مايملكه بجواره فيأخذ ماهو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض أن الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه حل وعبارة مر نعم لو ملك أو أحيا الموضع لعشره صالح أجيب اه قال ع ش واذا أجيب وكان الموات أو الملك فى أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه لما يلى ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته فى غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه وصرح به مر فيما بعد (قوله ومالا يعظم ضرره الخ) فيه أن مايعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه أى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب شيخنا (قوله أحدها بالاجزاء) قال مر فى شرحه وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر ان كانت افرازا لا بيعا سواء كان الطالب الناظر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك مافى المجموع فى الاضحية أنه ان اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير شرطه اه وقوله لان فيه تغيير شرطه كأن معناه أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض ومثله حج سم (قوله متفقة الابنية) قال فى شرح ع ب بأن كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم سم (قوله كيلا) حال من ما (قوله أوجزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة شرح مر والظاهر أنه يجوز الجر (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) وذلك لبعده عن التهمة اذ القصد سترها عن المخرج حتى

أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانيـة فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت) أى الانصباء (كنصف وثلث وسدس) فى أرض أو نحوها (جزئ) مايقسم (على أقلها) وهو فى المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بأن لايبدأ بصاحب السـدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثـلا فان خرج عـلى اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهـما والثالث يثنى بمن له الثلث فان خرج عـلى اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السـدس فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أوست والاخراج وعلى الاجزاء لانه لايحتاج فيها الى اجتناب ماذكر (الثانى) القسـمة (بالتعـديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيـمة أجزائها) لنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس مافيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعـل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أى على قسمة التعديل إلحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الاجزاء (فيها) أى فى الارض المذكورة نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلايجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى (و) يجبر عليها (فى منقولات نوع)

حتى لايتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة ع ش على م ر (قوله أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها) أى الكتابة س ل ورجعه أى الضمير م ر للواقعة فعليه لاأولوية (قوله بنظر القاسم) أى لابنظر المخرج رشيدى وقوله على أقلها أى مخرجه (قوله فيكون) أى مايقسم (قوله فيتفرق ملك الخ) هـذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب فانه لايضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان ضمه كما هو ظاهر (قوله أعطيهـما والثالث) وانظر لو خرج له الخامس حل والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثانى فانه يعطاه مع الذى قبله والذى بعده كما قاله الشارح وعبارة متن الروض أو خرج له الثانى أخذه والذى قبله والذى بعده أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اهـ قال فى شرحه قال الاسنوى واعطاؤه ماقبله ومابعده تحكم فلم لاأعطى السهمان مما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث وقد يقال لايتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعى فى نظائره اهـ (قوله أعطيه والخامس) وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لاضرر كما قد يدل على ذلك قولهم فى باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه شرح م ر (قوله أوست) قال فى شرح الروض ويجوز كتب الاسماء فى ست رقاع اسم صاحب النصف فى ثلاثة وصاحب الثلث فى اثنتـين وصاحب السدس فى واحـدة ويخرج على ماذكر ولافائدة فيه زائدة على الطـريق الاول الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لايوجب حيفا لتساوى السـهام فجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان مما فيه مزية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلابد من اثباتها فى ست رقاع اهـ بحروفه وانظر مافائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع أنه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وعبارة بعضهم فى كتابة الست بحث لانه ان وضعت الرقاع معا على الاجزاء فربما تفرقت رقاع صاحب النصف مثـلا كأن تخرج على الاول والثالث والخامس وان وضعت مرتبا فاذا خرجت رقعة من أوراقه الثلاثة على الجزء الاول أخـذه واللذين بعـده فلافائدة فى كتابة اسمه فى الرقعتين الاخريين الاسرعة الاخراج كما صرح به فى شرح الروض فيحمل كلامه على الشـق الثانى (قوله لانه لايحتاج الخ) قال سم لك أن تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدئ بالاخراج على الجزء الثانى مثلا فربما خرج اسم صاحب السـدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثانى أو الخامس ففى قوله لانه لايحتاج الخ نظر (قوله ويجبر الممتنع الخ) * حاصل ماذكره المصنف أنه يجبر الممتنع عليها فى ثلاثة مواضع (قوله ويجبر عليها) أى على قسمة الافراز والتعديل أخذا من تمثيله ويدل عليه أيضا اضماره هنا واظهاره بعـد بقوله ويجبر على قسمة التعديل (قوله فى منقولات نوع)

لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتى كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركى وهندى وزنجى وثياب ابريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثنى أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية فى الاخيرة وتعبيرى بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (فى نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (أعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتى بل كلام الاصل يقتضى أنه لا اجبار فيها وتقييد الحكم فى المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتى (الثالث) القسمة (بالرد) بأن يحتاج فى القسمة الى رد مال أجنبى (كأن يكون باحد الجانبين) من الارض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس فى الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شئ اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التى أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أى قيمة نحو البئر فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيرى بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا اجبار فيه) أى فى هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أى لقسمتها (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة (رضا) بها (بعد) خروج (قرعة) أما فى قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضا بعد خروجها كقبله وأما فى غيرهما فقياسا عليهما وذلك (كـ) قولهما (رضينا) بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ كل

---

اراد بالنوع الصنف بدليل ماذكره فى المحترز لان الذى ذكره فيه أصناف (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجر صفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتى بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهورى على خط * وحاصل ماذكره أربعة قيود ولم يأخذ الشارح مفهوم الثالث وهو قوله متقومة لخرج به المثلية وقد تقدمت فى قسمة الافراز (قوله أو منقولات أنواع) المراد بها ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثانى (قوله على قسمة التعديل) انظر لم خص قسمة التعديل مع أنه يمكن قسمة الافراز فيما ذكره لان الدكاكين ان كانت مستوية القيمة فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله أعيانا) صفة لموصوف محذوف أى قسمت أعيانا بان طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا لخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين شيخنا عزيزى وعلى هذا فقوله أعيانا يغنى عن قوله ان زالت الشركة فهو لازم له وقال ح ف أعيانا بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أى بافراد منها وهو بمعناه وقال ح ل أعيانا أى مستوية القيمة اهـ وأخذه من قول م ر ولو اشتركا فى دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل أحدها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله بما ذكر) أى بقوله متلاصقة أو أعيانا (قوله فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسم ثمنه شيخنا (قوله باختلاف المحال) هذا ظاهر فى الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التى هى فيها الا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتى فى الصغار (قوله مما مر) أى فى قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ عن ح ل (قوله غير أعيان) بان يقسم كل منها (قوله وتقييد الحكم فى المنقولات الخ) فيه أن قوله ان زالت الشركة من كلام الشارح فكيف يكون من زيادته ويجاب بانه أخذه من كلام المتن فيما بعد فيكون فيه اشارة الى أن قول المتن ان زالت الشركة راجع اليه أيضا فهى من زيادته بهذا الاعتبار (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتى (قوله لما قسم بتراض) بان كان الرضا شرطا وهو قسمة الرد أم لا وهو غيرها عن ح ل كبعض أنواع قسمة التعديل أى فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده كما ذكره الشارح فى قوله نعم ان أمكن قسمة الجيد الخ وكذا فى غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسما باختيارهما من غير اجبار (قوله من قسمة رد وغيرها) من تعديل وافراز ولا يلزم من كونها قسمت بتراض أنه لا يدخلها اجبار سم (قوله رضا بها) أى بلفظ يدل عليه لان الرضا أمر خفى فوجب أن يناط بامر ظاهر يدل عليه م ر (قوله وأما فى غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضى ح ل (قوله كقولهما الخ) وظاهر انه لا بد أن يعلم

أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان الى قسمة ما قسم
اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا الا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع (الاول افراز)
للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل
من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز



فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في بابي زكاة المعشرات والربا (وغيره) من النوعين الآخرين (بيع) وان أجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله بينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض) بان نصبا لها قاسما أو اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود ولان الثاني افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل أو الرد لم
تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم يثبت) ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه
(فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معين وليس
سواء) بان اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا)
بان استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت) فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة (خاتمة) لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم
وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

كل منهما ما صار اليه قبل رضاه ع ن (قوله فلا حاجة الى تراض) و يمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب
قسمة أخرى و يتعين له ما اختاره شيخنا ع ز يزى (قوله ما قسم اجبارا) وذلك في قسمة الافراز
والتعديل حل كالحبوب ومنقولات نوع الخ (قوله قالوا لانها الخ) وجه التبري أن قسمة التعديل بيع
وقالوا بدخول الاجبار فيها ع ن وأيضا لا منافاة بين البيع والاجبار بل قد يجامعه كما في اجبار الحاكم
الممتنع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين عبد البر فالالزمة في كلام الشارح ممنوعة (قوله كان
ملكه) فيه شئ لان ما خرج له لم يكن ملكه بل ملكه شائع في الجميع وعبارة شرح م ر افراز للحق
أي يتبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض (قوله وقيل هو بيع
الخ) يعني انه بيع في نصيب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذي كان له عند صاحبه ولو
قال بيع لنصيبه الذي كان يملكه بما كان للآخر كان أوضح أخذا مما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع
الشراء (قوله وانما دخلها) أي على الثاني (قوله بيع) أي في المعنى أخذا من قوله صار كأنه باع الخ
فطابق الدليل المدعى (قوله قالوا لانه الخ) تبرأ منه لان هذا التعليل يجري في الاول مع أنه ليس بيعا وأيضا
قوله كأنه الخ لا ينتج أنه بيع (قوله كأنه باع الخ) ولم يقل بالتبين كما قيل به في الافراز للتوقف هنا على
التقويم وهو تخمين قد يخطئ شرح م ر (قوله أعم من قوله بينة) لشموله الاقرار الحقيقي والحكمي
وان كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين س ل وفي شرح الروض الاكتفاء بذلك
واعتمده م ر ع ن (قوله بتركه) أي الحق (قوله وان لم يثبت ذلك) كان الانسب التفريع
(قوله ولو استحق الخ) أما لو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا
ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائدا على ما يخص
حصته من ارش نحو القلع شرح م ر وقوله ما مر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا (قوله
وليس سواء) أي ليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية (قوله أو أصاب) أي أو عمهما لكنه
في أحدهما أكثر كما عبر به م ر (قوله بلا بينة) أما اذا أقاموها ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم
واعترضه ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بان
القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة
وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث
يكون خصم لترد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم به الدارمي وهو
الاشبه اه شرح البهجة زي (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم شوبري أي لانه قد يكون في
أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي لان

قسمة القاضي اثبات للحكم واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر

## ﴿ كتاب الشهادات ﴾

درس

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بان تكون عند قاض أو محكم بشرطه رشيدي (قوله ليس لك) أي يا مدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه فهذا خطاب للمدعي أي ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه قول على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بانه ثبت بالقياس الاولوي لان العلم أقوى من الحجة وأو للتخيير وان كان يجوز له اقامة الشاهدين بعد حلف الخصم شيخنا والاولى جعلها للتنويع (قوله حر) أي عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شئ بشرط الاشهاد (قوله ذو مروأة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها ع ش (قوله وهذان من زيادتي) الاولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان يقظا من زيادته أيضا (قوله ولا من عادم مروأة) لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة عميرة وعبارة شرح م ر ولا غير ذي مروأة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت (قوله وأخرس) وان فهم اشارته كل أحد اذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر (قوله ومحجور عليه بسفه) أي لنقصه وما اعترض به من أنه لا حاجة لذكره لانه اما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه رد بان نقص عقله لا يؤدي الى تسميته مجنونا ولا انه مكلف شرح م ر (قوله ومتهم) لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة من المتهم شرح م ر (قوله من كافر) ولو على مثله شرح م ر (قوله وفاسق) ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس تعتقد عدالته جاز له أن يشهد م ر وسم (قوله كبيرة) وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أي اعتنائه بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما توجب الحد واعترض بعد شموله الاصرار على صغيرة شرح م ر وأجيب عن الاخير بان الاصرار على الصغيرة في حكم الكبيرة لا منها والاولى أن يقال هي ما يوجب الحد أو الكفارة ليشمل الظهار ونحوه شرح م ر راجع المحلي على جمع الجوامع (قوله ولم يصر على صغيرة) الاصرار بان يمضي زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب شيخنا عزيزي وقيل بان يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشي والحق أن الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفي الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه (قوله الا أن تغلب طاعات المصر الخ) بان يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه في عمره كما في ع ش وعبارة م ر ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لان ذلك أمر أخروي ولا تعلق له بما نحن فيه اه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيآت قال سم ودخل في المستثنى منه ما اذا استويا

والمستثنى

---

﴿ كتاب الشهادات ﴾

جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص * والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروأة يقظ ناطق غير محجور) عليه بـ(سفه) وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروأة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها و (غلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو الى آخره من زيادتي والصغيرة

( كلعب بنرد) لخبر أبى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو أحدهما لانه فى الاول قمار وفى الثانى مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الاصل انه مكروه فى الثانى (والا) بأن لم يشرط فيه مال ( كره) لان فيه صرف العمر الى مالا يجدى نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الآلة فحرمان وتعبيرى بالاستماع هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو مايقال خلف الابل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التى تجعل داخل الدف والدوائر العراض التى تؤخذ من صفر وتوضع فى خروق دائرة الدف (استماعهما) فلا يحرم ولا يكره شئ من الثلاثة لما فى الاول من تنشط الابل للسير وايقاظ النوام وفى الثانى من اظهار السرور وورد فى حلهما اخبار بل صرح النووى بسن الاول والبغوى بسن الثانى وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثانى من زيادتى (وكاستعمال آلة طرب كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى (ومزمار عراق) بكسر الميم وهو مايضرب به مع الاوتار (و يراع) وهو الزمارة التى يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعى حل اليراع ومال اليه البلقينى وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهى طبل طويل ضيق

والمستثنى منه مقدر والتقدير تنتفى العدالة عنه على كل حال أى سواء كانت المعاصى أكثر من الطاعات أو مساوية لها قال م ر ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لاتدخل فى العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه واليه يشير قول الشارح على ما أصر عليه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها (قوله كلعب بنرد) وهو الطاولة المعروفة قال الخراشى فى كبيرة وأول من عمله الفرس فى زمن الملك نصير بن البرهان الاكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب مع انها لاتنال بالكسب والحيلة وانما تنال بالمقادير اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق ويقاس بهما مافى معناهما من أنواع اللهو فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج م ر زى (قوله و بشطرنج) أعاد الباء لان القيد الذى بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان (قوله قمار) بكسر القاف اللعب الذى فيه تردد بين الغرم والغنم (قوله متعاط لعقد فاسد) أما مع أخذ المال فكبيرة وكلام المصنف فى الشرط من غير أخذ مال زى (قوله حرم) لاعانته على محرم لايمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة ق ل على المحلى وأول ماعمل فى زمن الملك مهلب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص خراشى فى كبيره (قوله بكسر الغين والمد) وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماع غناء أجنبية أو أمرد ان خيف منه فتنة ولو نحو نظر محرم زى (قوله فحرمان) وعبارة م ر ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قال الزركشى تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وبه تعلم مافى كلام الشارح من المسامحة ع ش قال الغزالى الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه ح ل (قوله لما هو سبب) أى يضرب لما هو سبب (قوله داخل الدف) أى دف العرب وقوله فى خروق دائرة الدف أى دف العجم اه شرح م ر (قوله ودف) وهو المسمى بالطار ع ش وأول من سنه مضر جد النبى ﷺ اه ح ل (قوله وكاستعمال) معطوف على كلعب ح ل (قوله و يسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ونحوه ع ش وهو الذى تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صينى تضرب احداهما على الاخرى وخشبتان كذلك وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه ح ل (قوله من صفر) أى نحاس أصفر ع ش (قوله يقال لها الشبابة) وهى المسماة الآن بالغاب اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال والشبابة هى ماليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله وكوبة) والقاعدة أن كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة الا مزمار النفير للحاج قال ح ل وكل ماحرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب

الوسط واستماعها) أى الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة وهى مطربة روى أبو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتى (لارقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (الا بتكسر) فيحرم لانه يشبه أفعال المخنثين (ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه) فكل منها مباح إتباعا للسلف ولانه ﷺ كان له شعراء يصغى اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتى (الا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيبه بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق الكلام المذكور أما حليلته من زوجته وأمته فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفاء سقطت مروأته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتى (والمروأة توقى الادناس عرفا) لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث) أى بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الاول غير سوقى فى سوق ولم يغلبه عليه يفهم
فى الاولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه فى بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولى وشرب من زيادتى وتعبيرى بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشى مكشوف الرأس والتقييد فى هذه بحيث لا يعتاد من زيادتى وفى الاكل به أولى من تقييده له بالسوق وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة أما ذلك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحى منهم فى ذلك (واكثار ما يضحك) بينهم (أو) اكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الخمسة الا قليل ثانيها فى الطريق

---

بالخاتم وبالحمام حيث لامال اه (قوله واستماعها) بالجر (قوله الشربة) بفتح الشين والراء جمع شارب قال فى الخلاصة ❊ وشاع نحو كامل وكمله ❊ (قوله والميسر) هو القمار وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم صغيرة ان لم يؤخذ مال والافكبيرة (قوله والمخنثون) بكسر النون على الافصح وفتحها على الاشهر عبد البر أى المتخلقون بخلق النساء حركة وهيئة شرح م ر (قوله حتى تنظر الى الحبشة) وجواز نظرها لهم اما لصغرها أو لكونهم مستورين شيخنا (قوله ويزفنون) بابه ضرب كما فى المصباح (قوله فكل منها مباح) الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المغالبة والا حرم وان قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق حل وترد به الشهادة حيث أكثر منه س ل (قوله لمعصوم) المراد به من يحرم قتله ولو زانيا محصنا لا حربيا ومرتدا س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثله فى جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن شرح الروض ومحله اذا هجاه بما تظاهر أى تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ زى (قوله سقطت مروأته) وحرم ان تأذت الحليلة ع ش (قوله والمروأة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وفى المصباح والمروأة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على م ر وهى لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره اه زى وعرفها النووى بان يتخلق الانسان بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه (قوله قباء) هو المفتوح من امامه وخلفه سمى بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم قل على المحلى (قوله أو قلنسوة) وهى غشاء يبطن يلبس على الرأس وحده كالكوفية وزى أهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر (قوله كأن يفعل الثلاثة الخ) وهل تعاطى خارم المروءة حرام مطلقا أو مكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح انه ان تعلقت به شهادة حرم بان كان متحملا لشهادة والا فلا بابلى وينبغى الكراهة وعبارة شرح م ر اعلم انه قد اختلف فى تعاطى خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب فى اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره والا فلا اه بحروفه (قوله وفى الاكل به) أى بحيث لا يعتاد الخ لان حيث بمعنى مكان (قوله وقبلة حليلة) أى من نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها شرح م ر وعد فى الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته فى الخلوة وجزم فى النكاح بكراهة هذا وفى شرح مسلم بتحريمه اه زى وهو محمول على ما اذا تأذت بذلك وحمل القول بالكراهة على ما اذا لم تتأذ بذلك (قوله بحضرة الناس) ولو محارم لها أوله ع ش (قوله واكثار ما يضحك) أى بقصد اضحاكهم لخبر ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار سبعين خريفا وهذا يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة فى الغير بباطل يضحك بها أعداءه لان فى ذلك من الايذاء ما يعادل ما فى كبائر كثيرة منه حج قال فى شرح م ر وتقييد الاكثار بهذا

يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته بحضرة
الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه
بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في
سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء
فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا اه أي لا دليل فيها لسقوط المروءة قال سم قوله
لا دخل له فيه فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر فتأمل وأجيب بانه قبلها
ليغيظ الكفار أو لعدم تمالك نفسه فيكون قهريا اه (قوله ويقاس به) أي الطريق وقوله ما في
معناه كالتهاوي (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص اليها للتكسب وهي أعم من
الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها اه ق ل على الجلال وقيد ذلك الارشاد بادامتها وفي شرح
شيخنا وخرج بادامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري فلا تنخرم بها
مروءته اه سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما تخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية
وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زي (قوله بخلافها ممن تليق
به) أي وكانت مباحة أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا شرح م ر (قوله
والتهمة) أي المتقدمة في قوله وغيرهم قال م ر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد
لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه
الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه (قوله بشهادته)
متعلق بجر (قوله أو دفع ضرر عنه) أي أو عمن لا تقبل شهادته له كما في شرح م ر ويمكن جعل الضمير
في عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فترد لرقيقه) أي ان شهد له بالمال فان شهد
أن فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود على السيد تأمل (قوله ولو مكاتبا) أي لانه ملكه فله علقة بماله
بدليل منعه له من بعض التصرفات ولانه بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز شرح م ر اه فهو راجع
لقوله اليه وكذا الغريم الميت والمحجور عليه (قوله وغريم له مات) لانه اذا أثبت للغريم شيأ ثبت
لنفسه المطالبة به شرح م ر وصورتها بان مات من عليه الدين وادعى وارثه على آخر بدين فلا تصح
شهادة صاحب الدين مع آخر (قوله والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى وما هو على
الغيب بظنين أي بمتهم (قوله والحنة) بكسر الحاء وفتح النون مخففة (قوله بخلاف حجر السفه
والمرض) أي فان الغريم يصح أن يشهد فيهما (قوله وبخلاف شهادته لغريمه الموسر) الظاهر أنه
مفهوم قوله حجر لان الحجر عليه انما يكون عند اعساره أي عدم قدرته على وفاء دينه (قوله لتعلق
الخ) تعليل للاربعة قبله (قوله كأن وكل الخ) بان وكل في بيع شئ وادعى شخص أنه ملكه
فشهد الوكيل بانه ملك موكله أو بأن وصي على يتيم وادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد الوصي بانه
ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة عبد البر ولو باع الوكيل شيأ فانكر المشتري الثمن أو اشترى شيأ فادعى أجنبي
المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه
وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم على
حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا أثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع
بانه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة بان زوجة هذا طلقة و يؤيد الجواز ما مر في
الحوالة نظيره فيمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له به فيحلف معه ان صدقه

و يقاس به ما في معناه (و)
يسقطها أيضا (حرفة دنيئة)
بالهمزة (كحجم وكنس
ودبغ ممن لا تليق) هي (به)
لاشعارها بالخسة بخلافها
ممن تليق به وان لم تكن
حرفة آبائه وقول الاصل تبعا
للرافعي وكانت حرفة أبيه
اعترضه في الروضة فقال لم
يتعرض الجمهور لهذا القيد
و ينبغي أن لا يقيد به بل ينظر
هل تليق به هو أم لا ولهذا
حذفه بعض مختصريها
(والتهمة) بضم التاء وفتح
الهاء في الشخص (جر نفع)
اليه أو الى من لا تقبل شهادته
له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه
بها (فترد) شهادته (لرقيقه)
ولو مكاتبا (وغريم له مات)
وان لم تستغرق تركته الديون
(أو حجر) عليه (بفلس) للتهمة
وروى الحاكم على شرط
مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي
الظنة ولا ذي الحنة والظنة
التهمة والحنة العداوة وبخلاف
حجر السفه والمرض وبخلاف
شهادته لغريمه الموسر وكذا
المعسر قبل موته والحجر عليه
لتعلق الحق حينئذ بذمته
لا بعين أمواله (و) ترد شهادته
(بما هو محل تصرفه) كأن
وكل أو وصى فيه لانه يثبت
بشهادته ولايته على المشهود
به نعم ان شهد به بعد عزله ولم
يكن خاصم قبلت وتعبيري
بما ذكر أعم من قوله بما هو
وكيل فيه

(و ببراءة مضمونه) لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر
المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتى (و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا)
شهادته (عليه) بشئ
(درس)
(ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه) ذكر أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم يقبل على أحد وجهين فى النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقينى فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها فى كتاب دعوى الدم ولو كان بينه و بين بعضه عداوة ففى قبول شهادته عليه خلاف وجزم فى الانوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لا له لاختصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا) وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الاخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) فى عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة * والفضل ما شهدت به الاعداء
(وهو) أى عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أى و يفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سنى (و) تقبل (من مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة

فى أن له عليه ذلك الدين اهـ شرح م ر وقوله نظيره بدل من ما (قوله و ببراءة مضمونه) وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لانه يدفع الغرم عمن لا تقبل شهادته له س ل ومثله شرح م ر (قوله ضرر المزاحمة) الاضافة بيانية وكذا اضافة تهمة لدفع (قوله لبعضه) ولو على بعض آخر س ل بان يشهد لابنه على أبيه أو لامه على أبيه قال ز ى نقلا عن شرح البهجة وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو فى حجره لكن يؤاخذ باقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردى لعموم المدعى به اهـ وكان الاولى تقديم قوله ولبعضه على قوله و ببراءة مضمونه لانه مثال لقوله أو الى من لا تقبل شهادته له الا أن يقال أخره نظرا لما بعده (قوله بطلاق ضرة أمه) أى وأمه تحت أبيه م ر لانه المتوهم قال س ل وصورتها ان الضرة تدعى وتقيم الفرع يشهد أو يشهد حسبة أما لو أقامته أمه يشهد فلا تقبل لانها شهادة لامه اهـ وكذا لو ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادته للتهمة شرح م ر وقيد ق ل على التحرير قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا اهـ وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد اعصرت نفقتها فيه بان كانت أمه ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيد تخفيفا لانها حينئذ تستقل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة أم لا (قوله أو قذفها) ولا نظر لكون الامر يؤل الى أن أباه يلاعنها و ينفسخ نكاحها و يعود النفع الى أمه لانه بعيد شيخنا وعبارة شرح م ر أو قذفها أى الضرة المؤدى للعان المفضى لفراقها لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثانى المنع لانها تجر نفعا الى أمهما وهو انفرادها بالاب اهـ (قوله قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة فى حقه م ر س ل (قوله لم تقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلة نسبة القاذف الى خيانة فى حق الزوج لانه يتغير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ ع ش على م ر (قوله من عدو) ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث البينة بانهما عدوان له فلا يقبلان عليه فى أوجه الوجهين لانه الخصم لا نتقال التركة لملكه خلافا لما بحثه التاج الفزارى وأفتى به الشيخ محتجا بان المشهود عليه فى الحقيقة الميت شرح م ر (قوله فى عداوة) أى ظاهرة سم وفى سببية متعلقة بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعدو وتقبل على عدو دين اهـ و يكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ فى خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه ز ى وفرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة هى التى تفضى الى التعدى بالافعال والبغضاء هى العداوة الكامنة فى القلب شوبرى قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر اهـ (قوله والفضل الخ) هو عجز بيت من بحر الكامل وصدره * ومليحة شهدت لها ضراتها * (قوله كمنكرى صفات الله) أى المعانى (قوله وجواز رؤيته) ان قلت كيف لا يكفرون بانكار جواز الرؤية وقد دل عليها

لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم و بالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسل به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لاداعية) أي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووى وغيرهما (ولا خطابى) فلا تقبل شهادته (لمثله ان لم يذكر فيها (ماينفى الاحتمال) أى احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتى قبلها من زيادتى (ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسئلها لانه متهم (الا فى شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن يشهد (فى حق الله) تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو) فى (ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود و بقاء عدة وانقضائها) وخلع فى الفراق لا فى المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها أما حق الآدمى كقود وحد قذف و ربيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتغير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) أو خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع تولى أو بدار أو سيادة أو عداوة من زيادتى وخرج بظاهر

---

عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم فى الجنة كما ترون القمر ليلة البدر أجيب بان هذا ليس نصا فى ثبوتها لان الزمخشرى قال ان الى من قوله تعالى الى ربها ناظرة مفرد آلاء وهى النعم فيكون لفظة الى مفعولا مقدما لناظرة والتقدير ناظرة الى ربها أى نعمة ربها وأجيب عن الحديث بانه على حذف مضاف أى سترون نعم ربكم (قوله لاعتقادهم الخ) أى وان استحلوا دماءنا وأموالنا وسبوا الصحابة شرح م ر ولا ينافى هذا ما ذكر فى البغاة لامكان حمل ذلك على أنه منع تنفيذها أى الشهادة لخصوص بغيهم احتقارا لهم وردعا لهم عن بغيهم حج زى لكنه تقدم ان البغاة لا تقبل شهادتهم ان علمنا انهم يستحلون دماءنا وأموالنا والاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تأويل وما هنا اذا كان بتأويل كما نقل عن زى (قوله لاداعية) المعتمد قبول شهادة الداعية وروايته ح ل (قوله وخطابى) نسبة لابى خطاب الكوفى كان يعتقد ألوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان أصحابهم لا يكذبون أى يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا رأوه فى قضية شهدوا له بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال ق ل على المحلى وسبب هذا الاعتقاد فى بعضهم بعضا أن الكذب عندهم كفر م ر س ل (قوله ولا مبادر) أى قبل الدعوى أو بعدها لانه ﷺ ذمه بقوله شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد فان أعادها فى المجلس بعد طلبها منه قبلت وما صح من قوله ﷺ خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد محمول على ما تقبل فيه شهادة الحسبة شرح م ر بزيادة (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله أى ادخرها عنده ينوى بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح م ر سواء كان قبل الدعوى أو بعدها كما قاله حج وح ل والبرماوى خلافا للرشيدى حيث نقل الاذرعى انه لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة فى حدود الله كما قاله ح ل (قوله أو فيما له) أى لله فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمى زى (قوله كطلاق) بان شهدوا انه طلقها ثلاثا وهو معاشر لها فحق الله المنع من الزنا وحق الله فى العتق المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لان الله أكد الانساب ومنع قطعها ع ن (قوله وعفو عن قود) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله ع ن (قوله و بقاء عدة) لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما فى الشهادة بذلك من منع زواج الغير بها ولما فى الذى بعده من الصيانة ع ن (قوله وانقضائها) أى فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أى نريد أن نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أى لننشئ الشهادة عليه فحصل التغاير (قوله فهم قذفة) الا أن يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه حج والمعتمد سماع الدعوى فى شهادة الحسبة الا فى محض حدود الله تعالى م ر زى (قوله المستثنى منه) أى قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر فى كل شئ الا فى شهادة الخ (قوله أو بدار) أى مبادرة بان طلبت منه ولو فى المجلس وهو مصدر بادر كما قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * اه (قوله أو فسق) ولو بعد الاستبراء ع ش (قوله فلا تقبل للتهمة)

الكافر المسر فلا تقبل شهادته فتقبل من الجميع (وانما يقبل غيرها) أى غير المعادة (من فاسق أوخارم مروءة) وهو من زيادتى (بعدتوبته وهى ندم) على المحذور (بـ)ـشرط (اقلاع) عنه (وعزم أن لايعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال وغيره فيؤدى الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم ويقر به ليستوفى منه (و) بشرط (قول فى) محذور (قولى) لتقبل شهادته (كقوله) فى القذف (قذفى باطل وأنا نادم) عليه (ولا أعود) اليه (و) شرط (استبراء سنة فى) محذور (فعلى وشهادة زور وقذف ايذاء) لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة أثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله فى الفاسق اذا أظهر فسقه ايضا

لان رده أظهره وفسقه الذى كان يخفيه فهو متهم بسعيه فى رد ذلك العار ومن ثم لو لم يصغ الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع م ر (قوله الكافر المسر) أى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لاجله فرده يكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الخفى ظهر كفره فيعير به فاذا حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الاول شرح م ر (قوله من الجميع) أى فى الكافر المسر أى اذا تحملها فى حال كفره وأداها بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد اذا شهد لعبده بعد عتقه شهادة مبتدأة والعدو والفاسق ومرتكب خارم المروءة اذا أدوها بعد زوال المانع وكانت مبتدأة لامعادة (قوله بعد توبته) ظاهره أن ارتكاب خارم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنبا وان التوبة منه كالتوبة من المعصية فى الشروط المذكورة فيكون أراد بالتوبة مايشمل الشرعية واللغوية وهى الرجوع عما كان عليه (قوله شرط اقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل زى (قوله وعزم) ان قرئ هو ومابعده بالجر اقتضى ان التوبة هى الندم بالشروط المذكورة وان قرئ بالرفع عطفا على الندم فالامر ظاهر وكتب بعضهم قوله وهى الندم أى معظم أركانها الندم لانه الذى يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط معتبرة أيضا فى التوبة من خارم المروءة (قوله وخروج عن ظلامة) شرح م ر مر فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة ثم قال واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فاذا تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولامع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه فيكفى فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح اه (قوله ويرد المغصوب الخ) فى الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركه عنده قال الاسنوى ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب فى الآخرة ان عصى بالاستدانة و إلا فالظاهر أنه لامطالبة فيها والرجاء فى الله تعويض الخصم اه سم (قوله و بشرط قول) انظر هذا القول يكون فى أى زمن و يقال لمن حرره شو برى وفى الزواجر أنه يقوله بين يدى المستحل منه كالمقذوف اه قال سم ولو اغتاب انسان انسانا فان لم تبلغه كفاه أن يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أم لا والاوجه أنه يكفى اه (قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا الى أن هذا وما بعده شرطان فى قبول الشهادة لا فى صحة التوبة اذ تصح بدونهما فكان الاولى أن يقدر للمضاف لفظ بعد بان يقول و بعد قول فى محذور الخ فيكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضى أنه معطوف على اقلاع فيقتضى أنه شرط للتوبة فينافى قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم وعبارة سم واشتراط القول فى القولية والاستبراء فى الفعلية وألحق بها ماذكر هو فى التوبة التى تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه وهو يوافق ماقاله البعض وكلام الزواجر صريح فى أن القول المذكور شرط فى صحة التوبة فليحرر (قوله و بشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم عميرة سم (قوله سنة) والاصح انها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لامازاد عليها (قوله فى محذور فعلى) أى ما يمنع من الشهادة كأن فعل مايخل بالمروءة ومثل الفعلى العداوة ح ل أى فلابد لخارم المروءة من استبراء سنة أيضا

فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الام من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل

(فصل) في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما • (لا يكفي لغير هلال رمضان) ولو للصوم (شاهد) واحد أماله فيكفي للصوم كما مر في كتابه (وشرط لنحو زنا) كاتيان بهيمة أو ميتة (أربعة من الرجال) يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته الى آخره والباقي يثبت برجلين ونحوهنا وفيما يأتي من زيادتي (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال)

---

أيضا بعد الاقلاع عنه وكذا بعد ذهاب العداوة كما في شرح م ر وشرح الروض وانظر لم قيد بالفعلي مع أن القولي كغيبة العلماء العاملين كذلك وهلا حذفه ليشمل القولي ويستغني عن قوله وشهادة زور وقذف ايذاء لدخولهما في المحذور لان المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت في الروض ما يوافقه من العموم (قوله كشهادة الزنا الخ) صريح في أن هذا قذف مع أنه الرمي بالزنا في معرض التعيير والتعيير غير مقصود هنا لان القصد الشهادة الا أن يقال انه في حكم التعيير

(فصل في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال الخ) أي في بيان قدر النصاب في الشهود المختلفة باختلاف المشهود به ومستند الشهادة ع ن والاولى أن يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أي من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده الى آخر الفصل (قوله ولو للصوم) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة المصنف والمعتمد أنه لا فرق بين رمضان وغيره في أنه يكفي فيها شاهد واحد ع ش (قوله أماله فيكفي الخ) ومثل رمضان ذو الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح ز ي وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكاللوث يثبت بواحد وكاخبار المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزر ومن الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد شرح م ر (قوله لنحو زنا) والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والاوجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب شرح م ر ويشترط أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا من الروض وشرحه (قوله كاتيان بهيمة أو ميتة) وفي اتيانهما التعزير ودخل تحت الكاف اللواط وانما ألحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الامة (قوله أربعة) لانه أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله على عباده شرح م ر وقيل لان الزنا لا يتحقق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين ز ي وقوله أربعة من الرجال أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اه وهذا بالنسبة للحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق عتق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه شرح حج (قوله يشهدون أنهم الخ) ولو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة ز ي لان ذلك صغيرة لا يبطلها شرح م ر وكونه صغيرة يخالف قول الشارح ويجوز تعمد النظر الخ (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر ع ن (قوله بل الاول) أي وطء الشبهة بقيده الاول وهو أن يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما يثبت به المال) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ع ن (قوله والباقي) وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا يعني أن وطء الشبهة اذا أريد الشهادة به حسبة لا بد أن تكون الشهادة من رجلين هذا مراده

من عقدمالى أوفسخه أوحق مالى (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (واقالة) وضمان (وخيار) واجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخنثى كالمرأة وتعبيرى بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغيرذلك) أى ماذكر من نحو الزنا الى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمى (ومايظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وروى مالك عن الزهرى مضت السنة بأنه لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى أن يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أى أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه (ومالا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أى برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع) من النساء روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وماتقرر فى مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن

---

وليس المراد أن شهادة الحسبة تثبت برجلين آخرين كما توهمه العبارة (قوله من عقدمالى) أى ماعدا الشركة والقراض والكفالة أماهى فلابد من رجلين مالم يرد فى الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة شرح مر وحج عن (قوله وضمان) بيان للحق المالى كالذى بعده شيخنا (قوله وخيار) أى بانواعه (قوله لعموم آية) الا ماخص بدليل والتخيير مرادمن الآية اجماعا دون الترتيب الذى هوظاهرها عن ﴿ تنبيه ﴾ اذاشهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لا يكفى بل لابد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا (قوله الى آخره) هو قوله ولمال وماقصد به المال (قوله من موجب عقوبة) لله كشرب خمر وسرقة بالنظر للقطع وقوله أو لآدمى كقتل عمد أوقذف (قوله كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أولحظتين أوقبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به إلحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح (قوله وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زى * والحاصل ان أنواع الشهادة ستة شاهد واحد وأربع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين وأربع نسوة وذكر المصنف جميعها (قوله وشركة) أى وعقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله فى المعنى المذكور) انظر ماهو المعنى المذكور فى المسئلتين هل هو موجب العقوبة ومايظهر عليه الرجال أوأنه ليس بمال ولايقصد منه المال وقرر شيخنا العزيزى الاول وهو الظاهر وعبارة شرح مر وقيس بهامافى معناها من كل ماليس بمال ولاهو المقصود منه المال اهـ وهو يؤيد الثانى (قوله فهو كالوكيل) أى فلابد من رجلين (قوله وولادة) واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلامنهما لازم شرعا للمشهود به لاينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها فلايمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلايقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا حج مرل (قوله وحيض) بأن ادعته لاجل العدة فانكر ذلك وهو صريح فى امكان اقامة البينة عليه وعبارة مر وحيض لعسر اطلاع الرجال عليه لان الدم وان شوهد يحتمل أنه استحاضة وهذا مرادهم بقوله فى الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيرا مايطلق التعذر ويراد به التعسر (قوله وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت ثوبها) هو مالايظهر غالبا شوبرى أى فى الحرة ومالايبدو عند المهنة بالنسبة للامة كما يؤخذ من مر وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد منه مالايظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلابد فى ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين

من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (ولا يثبت برجل و يمين الا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد و يمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (ويذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم



ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وانما يحلف بعد شهادته وتعديله) لانه انما يحلف من قوى جانبه وجانب المدعى فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام شهادة الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لانه قد يتورع عن اليمين و يمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي للمدعى (ان يحلف يمين الرد) كما أن له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما مر في بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا)

---

وامرأتين ورجل و يمين اذ القصد منه حينئذ المال اه (قوله ولا يثبت برجل الخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل و يمين و يستغنى عن ذكره هنا و يمكن أن يجاب بأنه أخره هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله و يذكر في حلفه الخ (قوله الا مال) فلو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه و يثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال شرح م ر (قوله لان اليمين) أي من حيث هو كيمين الرد لاجل قوله حجتان والا فاليمين هنا شطر حجة تأمل (قوله كالنوع) المناسب كالجنس (قوله من قوى جانبه) أي بلوث أو يد أو اقامة شاهد أو نكول (قوله وله) أي للمدعى ترك حلفه أي حلف نفسه (قوله لانه) أي المدعى عن ع ش وقيل الضمير للخصم (قوله و يمين الخصم) أي طلب يمينه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعى الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت ح ل وعبارة شرح م ر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى و يقيم الشاهد وحينئذ فيحلف معه كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه الله تعالى يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اه (قوله تسقط الدعوى) أي لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في ح ل وهو المعتمد فأل في الدعوى للحضور أو للعهد أي الدعوى التي فيها يمين المدعى (قوله فلو لم يحلف) أي يمين الرد (قوله سقط حقه من اليمين) أي والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقيم شهودا في ثبوت حقه عن (قوله ثبت الايلاد) يعني ما فيه من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره كما أشار اليه الشارح بقوله واذا مات حكم بعتقها باقراره وصرح به م ر أيضا فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به كان أولى وقال العزيزي قوله ثبت الايلاد أي باللازم لان الايلاد لازم الملك (قوله بذلك) أي بشاهد و يمين ورجل وامرأتين (قوله كما لا يثبت به عتق الام) أي لان عتقها انما يثبت باقراره كما قاله (قوله فيبقى الولد الخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعى والولد منها أي الزوائد وهو يتبع الام في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه سم (قوله ما مر في بابه) فيفصل بين أن يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وأن يكون بالغا عاقلا و يصدقه فيثبت في الاصح كما قاله زي والمحلي بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع (قوله لانه تابع) لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته عن قال زي والفرق أن المدعى هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام

أي ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته (فقط انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغيره) من صبي أو مجنون أو غائب (اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة) ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا أوصى لشخصين حلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل أما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كأصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي أن يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط الشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أي ابصار (وسمع فلا يقبل) فيه (أصم) لا يسمع شيأ (و) لا (أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به (الا أن) يترجم أو يسمع كامر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو (يقر) شخص (في اذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل

---

خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما نقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة اهـ (قوله لمورثهم) أي الذي مات قبل نكوله (قوله وحلف بعضهم) فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه شرح الروض (قوله على الجميع) أي حلف أن مورثه يستحقه (قوله انفرد بنصيبه) قال في شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع وكذا كل من حلف منهم يحلف على الجميع وينفرد بنصيبه كما قاله البرماوي (قوله حق كامل) أي من اليمين فلا يبطل حقه من البينة فله اقامة شاهد ثان وضمه للاول من غير تجديد شهادته كالدعوى حج ومر (قوله ونكل) خرج بقوله نكل توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين فلو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه حج س ل ومثله شرح مر (قوله اذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر مر (قوله حلف) هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الاولى جعله مفهوم قوله ونكل لانه يلزم من نكوله الشروع في الخصومة (قوله أو لم يشعر) أو بمعنى الواو (قوله منع الحلف) أي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال مر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف دون غيره (قوله محل ذلك) أي محل عدم الاعادة فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح به مر فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما اذا تغير الخ (قوله فان ادعى بقدر حصته الخ) أي على وجه لا يخصه كأن يدعي أن مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك والحال أن حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة الا واحدا لانه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفرد بقبض شئ من التركة أما اذا ادعاه على وجه يخصه كان يدعي انه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ماذكر فتمتنع الدعوى لادعائه بما لا يستقل بأخذه مع اضافته الاستحقاق الى نفسه بخلاف الاول فانه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه واستحق ما يخصه منها سم ملخصا مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة بيمين من كل أولا ويلزم على الثاني أخذ الشخص شيأ بيمين غيره وانظر ما الفرق بين الاول وهو ما اذا ادعى قدر حصته على وجه لا يخصه وبين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث ينفرد بنصيبه وقد يقال انه انفرد بنصيبه من المدعى أيضا وهو العشر لانه واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله ابصار له مع فاعله) لانه يصل بالابصار الى الحق بيقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها اى الشمس فاشهد مر وانما جاز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تجوز شهادته عليها ولو حال الوطء اعتمادا على صوتها كما قاله بر (قوله فرج امرأة) أو دبر صبي زي (قوله يشهد عليهما عند قاض) أي مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله تعالى س ل (قوله أي ابصار وسمع) أي يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف قاله في الاقناع ومر قال وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن (قوله الا أن يترجم الخ) الاستثناء بالنظر للاولين منقطع (قوله كامر) أي في أول كتاب

معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروف الاسم والنسب) فتقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أورأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد بهما ان غاب) بالمعنى السابق فى آخر القضاء على الغائب (أومات والا) بان لم يغب ولم يمت (فباشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كمالولم يعرفه بهما ومات ولم يدفن) فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتى فعلم أنه لا يشهد فى غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالى ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت كما قاله الجوهرى (اعتمادا على صوتها) فان الاصوات تتشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب) أو أمسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أوعدلين أنها فلانة بنت فلان) أى لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر (والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعى التسجيل سجل له (القاضى) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعى فان ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما وتعبيرى بثبت أعم من تعبيره بقامت بينة

القضاء وعبارته هناك و يتخذ القاضى مترجمين وأصم مسمعين أهل شهادة ولا يضرهما العمى اه (قوله معروف الاسم) خبر يكون المقدر (قوله والنسب) أى أبيه وجده مر (قوله لحصول العلم) تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أى ورآه حال القول وقوله أورأى فعله أى مع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ماتقدم فكأنه تركه اعتمادا عليه وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أورأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ (قوله أورأى فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أى بأن كان فوق مسافة العدوى ع ش فان كان فيها أودونها فلا بد من حضوره وعبارة س ل قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لاسلف له فى ذلك وارتضى أن الغيبة عن المجلس أى وتوارى أوتعزز كما تقدم كافية واعتمده شيخنا زى ومثله ع ن (قوله والا فباشارة) قال شيخنا البرلسى اقتضى هذا أنه لا بد فى الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا ينبش قبره) فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرح مر (قوله وقال الغزالى الخ) ضعيف (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أى للاداء عليها أما لا للاداء عليها كأن تحملا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين فعلم أن جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة اذ قد يلازمها الى أن يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفى باخبارهم فى التسامع ولو شهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته اذا كانوا مشهورى الديانة والضبط شرح مر ملخصا و ع ن (قوله اعتمادا على صوتها) أفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن ينكشف نقابها ليعرف القاضى صورتها قال جع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أوصورة شرح مر وقال حج يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أوزوجته ع ن (قوله ونسب) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده وهى منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك اه برلسى سم على حج (قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها اذ لا حاجة اليه ع ن (قوله بما علم من ذلك) أى الاسم والنسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء شرح مر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردى ينظر الى ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج للتكرار زى (قوله أى لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كان شاهدى أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما شرح مر (قوله والعمل) أى عمل بعض الشهود أى ولا اعتبار به ح ل بل لا بد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس أنها فلانة بنت فلان (قوله بخلافه) وهو أنهم يشهدون بتعريف عدل أنها فلانة بنت فلان وانما نبه عليه ليجتنب شيخنا (قوله بحلية) أى الصفات من طول وقصر و بياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم مانصه

(وله بلامعارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) أى استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أى تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط فى التواتر ولا يكفى أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالتسامع فى المذكورات وان تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر فى الوقف هو بالنظر الى أصله أما شروطه



وتفاصيله فبينت حكمها فى شرح الروض (وله) بلامعارض شهادة بملك به أى بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهدم و بناء و بيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مدة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح فى شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر فى ذكره تردد لم تقبل ومسألة الاستصحاب ذكرها الاصل فى الدعوى والبينات وخرج بزيادتى بلامعارض مالو عورض كأن أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة فيه لاختلال الظن حينئذ وقولى عرفا من زيادتى ﴿تنبيه﴾ صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو انها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو ان فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من انه يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار و بالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا أن يكون السبب ارثا فتجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد

قال ابن أبى الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما فى الكتاب و يعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو فى غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد الى الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم عليه غائبا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية فى المجهول كالاسم والنسب فى المعروف اهـ ومثله فى شرح م ر (قوله وله بلامعارض شهادة بنسب) أى لتعذر اليقين اذ شهادة الاداة لا تفيد الا الظن فسومح بذلك م ر (قوله أو قبيلة) أى ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا م ر (قوله أى استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المتواتر هو الذى بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذى لا ينتهى الى ذلك بل أفاد الأمن من التواطئ على الكذب والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اهـ دميرى (قوله ولا يشترط عدم التهم) و يشترط اسلامهم على المعتمد م ر و ينبغى أن مثله التكليف فراجعه ع ش وجزم باشتراطه فى حاشيته م ر (قوله ولا يكفى أن يقول الخ) حمله السبكى على ما اذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال مستندى الاستفاضة فيقبل وذكر مثله فى الاستصحاب كما أشار اليه الشارح زى ملخصا (قوله أسباب بعضها) كالموت والوقف والعتق والنكاح (قوله لان مدتها تطول) عبارة م ر لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها (قوله فى شرح الروض) وهو أنه ان شهد بها منفردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها فى شهادته بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف قال ابن الصلاح وقال النووى لا تثبت لا استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا صرف فى مصالحها قال الزركشى وما قاله النووى هو المنقول واعتمده م ر سم ملخصا (قوله و بيع) قال الجلال المحلى وفسخ بعده ولا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك برماوى (قوله مدة طويلة) لان امتداد الايدى والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح م ر (قوله ولا بهما) أى اليد والتصرف (قوله وظهر فى ذكره تردد) فان لم يظهر كأن ذكره لتقوية كلامه قبل كما اعتمده شيخنا تبعا للزركشى والمصنف فى شرح الروض شوبرى (قوله أو طعن بعض الناس فيه) نعم يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله م ر (قوله لا أشهد ان فلانة الخ) لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده م ر (قوله ولو تسامع) أى اشتهر سبب الملك عبارة م ر وصورة استفاضة الملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث (قوله به) أى بالسبب (قوله ولو مع الملك) غاية فى قوله به بان صرح به كأن يقول أشهد

أن هذا باعه فلان لفلان وأنه ملكه أوأنه وهبه وأنه ملكه (قوله والارث) بأن شهد شاهدان بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي زي (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية القاضي والجرح زي

(فصل) في تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) انما قدمه على كتاب الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش على مر (قوله وعلى المشهود به) أى اطلاقا مجازيا لما يأتي من قوله مصدر بمعنى اسم المفعول الخ قال في التحفة والمراد بالتحمل الاحاطة بما يستطلب الشهادة منه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التي يحتاج حاملها والدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيقي (قوله وهو المراد هنا) أى في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرح مر وحج والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه قال حل في كلام عميرة بل المراد الثاني أى الاداء لانه لا يصح تحمل المشهود به الا بتأويل بتحمل حفظه وأدائه (قوله تحمل الشهادة) أى أصالة أوعن غيره حل (قوله وهو الكتاب) ويطلق على الضرب قال تعالى فصكت وجهها أى ضربت به من باب صك يصك كرد يرد شيخنا وتفسير الصك بالكتاب فيه مجاز الاول لانه يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب لان الورق لا يسمى كتابا الا بعد الكتابة (قوله في ذلك) أى في كل تصرف الخ (قوله الى اثباته) أى الى اثبات كل تصرف (قوله عليه) أى على التحمل (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أوالمجنون أوالمحجور عليه بفلس أى اذا كان الثمن مؤجلا أوالوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش (قوله والمراد في الجملة) انما قال ذلك مع أن شأن فرض الكفاية ذلك ليبنه على أنها فرض كفاية على غير القاضي أى على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها حل (قوله لما مر أنه لا يلزم القاضي) فالمنفي هو الوجوب عليه أو يقال المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زي وقال حل لا يلزم القاضي بل يسن مالم يكن لنحو صبي والا وجب عينا (قوله وصورة الاولى) أى تحمل الشهادة (قوله أن يحضر) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه حل (قوله الا أن يكون الداعي) أى الطالب للشهادة (قوله أو كان امرأة مخدرة) أودعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته مر بخلاف غير الزوج (قوله الا بأجرة) أى على المكتوب له (قوله ان دعى له) أى وكان عليه فيه كلفة مشي أونحوه س ل (قوله لا في أدائه) أى من مسافة العدوى شو برى وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعى من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لالمن لا يؤدي في البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله أن يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر مر وقوله لا لمن يؤدي في البلد قال في شرح الروض أى ليس له أخذ شئ في الاداء الا ان احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه أداء شغله عنه الا بأجرة مدته أى الاداء لا يقدر كسبه فيها (قوله ان كانوا جمعا) بأن طلب الاداء من جميعهم فلا ينافي أنه ان طلب الاداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتي وقوله وكذا الاداء الخ يقتضي أن التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جمعا

والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرض كفاية في كل تصرف) مالي أوغيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أوحكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعى للتحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أوقاضيا يشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله ان دعى له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة (وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جمعا)

كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتى (أو) من (اثنين) منهم (أو لم يكن الا هما أو) الا (واحد والحق يثبت بهو بيمين) عند الحاكم المطلوب اليه (ففرض عين) والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء أكان الحق فى الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب الاداء (ان دعى) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور الى القاضى للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بان أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عهد من القاضى ردّ الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده أما اذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب الاداء عليه اذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضى) اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان فى صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى أن يفرغ

﴿فصل﴾ فى تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها * تقبل شهادته على شهادة مقبول) شهادته (فى غير عقوبة لله) تعالى (واحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة لله تعالى والاحصان لان حقه تعالى فلذلك

فلعل الاولى حذف قوله وكذا ليرجع القيد للجميع الا أن يقول شأن المتحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل (قوله كأن زاد الشهود على اثنين) فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر اثما لانه متبوع كما أن المجيب أولا أكثر أجرا لذلك س ل (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشى بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانهما طلبا الامانة يتحملانها عميرة وعبارة ع ب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فهلا أجرى هذا التفصيل فى الاداء سم (قوله أو لم يكن الا هما) هو ومابعده خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا جماعة لكون الحكم فى الجميع واحدا (قوله عند الحاكم الخ) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم (قوله اذا ما دعوا) أى للاداء ع ن (قوله فى الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة ع ش (قوله عصى) وكانت كبيرة شيخنا عزيزى لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وعبارة ح ل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة (قوله ان دعى) فان لم يدع لم يلزمه الا فى شهادة الحسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر س ل (قوله سواء كان الخ) قال الاذرعى فى تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الامر ولا اثم على القاضى اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان فى الاداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردى ﴿فرع﴾ قال الشاهد لست بشاهد فى هذا الشئ ثم جاء فشهد نظران قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعى م ر زى وعبارة شرح م ر ولو قال لا شهادة لى على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه (قوله بل يحرم عليه ذلك) مالم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهرا ع ش (قوله واذا اجتمعت الشروط) أى الثلاثة وعبارة م ر ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما اه ولا بد أن يأتى الشاهد بلفظ أشهد عند الاداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولو قال اشهدوا واكتبوا أن له علىّ كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا وانما هو مجرد أمر اه حج

﴿فصل﴾ * فى تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها * (قوله على شهادة مقبول شهادته) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم (قوله مالا كان) أى غير العقوبة لله تعالى (قوله لعموم قوله تعالى وأشهدوا) أى ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشهادة ع ن (قوله بخلاف عقوبة الله) أى بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى درئها فلو شهدوا أن فلانا حد قبلت لانه فى الحقيقة حق آدمى عميرة وعبارة زى والمراد بمنع الشهادة على الشهادة فى عقوبة لله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت (قوله والاحصان) أى الذى يرجم به ع ش أى احصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بان أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله لان حقه تعالى) علة لكل من عقوبة الله والاحصان لان الاحصان لما كان شرطا فى حق الله المبنى على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وان لم يكن حقا لله تعالى فكأنه قال لان كلا من عقوبة الله والاحصان مبنى على المساهلة

المشروط فيه الاحصان فى الجلة مبنى على المساهلة وحق الآدمى على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتى وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة فى ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفى لغير هلال رمضان شاهدلان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا مايشهد به الأصل (وتحملها بان يسترعيه) الأصل أى يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن أومايقوم مقامه كمايأتى (فيقول أناشاهد بكذا وأشهدك) أوأشهدتك (أواشهد على شهادتى) به وكل من سمع المسترعى لهذلك كما يؤخذ مماعطفته على يسترعيه بقولى (أو) بان (يسمعه يشهدعندحاكم) ولومحكما أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهدعندالحاكم بعدتحقق الوجوب (أو) بان يسمعه (يبين سببها) أى الشهادة (كأشهدان لفلان على فلان ألفاقرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسنادالى السبب فلا يكفى مالوسمعه يقول لفلان على فلان كذا أوأشهد ان له عليه كذا أوعندى شهادة بكذا أوأعلمك أوأخبرك بكذا أوأناعالم به لانه مع كونه لم يأت فى بعض ذلك بلفظ الشهادة قديريدعدة كان قدوعدها أو يشير بكلمة على الى أن عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح أوفاسد فاذا آل الأمر الى الشهادة أحجم (وليبين) وجوبا (الفرع عندالاداء جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهدأن فلاناشهدان لفلان على فلان كذا وأشهدنى على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهدعندحاكم أوانه أسندالمشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولوحدث بالأصل عداوة أوفسق) بردة أوغيرها (لم يشهد فرع) لانها لاتهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيمامضى وليس لمدتها الماضية ضبط

---

فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف فى العلة (قوله فى الجلة) أى فى بعض صوره وهو رجم الزانى قال ع ش وخرج حدزنا البكر (قوله مبنى على المساهلة) أى فلا يصح التحمل فيه مطلقا أى شرط فيه الاحصان أم لا شيخنا ح ل (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردودالشهادة (قوله وكذا لا يصح) فصله بكذا لأنه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم الخ (قوله تحمل النساء) لا عن الرجال ولا عن النساء (قوله لا مايشهدبه الأصل) وشهادة الأصل مما يطلع عليه الرجال غالبا ومايطلع عليه الرجال غالبا لاتقبل فيه النساء زى (قوله بان يسترعيه) من الاسترعاء وهوالتحفظ زى والسين والتاء للطلب كما أشاراليه الشارح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما يؤخذ الخ) فى وجه الاخذ نظر سم لان الصورة الثانية فيهاسماع الشهادة عندالحاكم والثالثة فيها بيان السبب والاولى خالية عن ذلك فهما أقوى منها فلا يلزم من جوازالشهادة فى السماع فيهما جواز الشهادة بالسماع فى الاولى اللهم الا أن يقال الاولى فيهاقوة أيضا حيث قال فيها وأشهدك على شهادتى مثلا لانه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهدعندالحاكم أو يبين السبب (قوله عند حاكم) أونحو أمير قال البلقينى أى تجوز الشهادة عنده مر (قوله بعدتحقق الوجوب) أى فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه مر (قوله لانتفاء احتمال الوعد) أى من الذى عليه الدين لرب الدين (قوله مع الاسنادالى السبب) أى لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا ع ن (قوله أوعندى شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا أترددفيها س ل (قوله أو يشيرالخ) أو بمعنى الواو وهوجواب عن سؤال تقديره حيث أراد الشاهد العدة التى وعدها المشهودعليه للمشهودله فلم أتى فى شهادته بلفظ على الدال على الوجوب (قوله وقديتساهل) أى الشاهد الذى هوالاصل وقوله باطلاقه أى اطلاقه الشهادة بان لم يسند للسبب وهوالغرض الذى أراده وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه فى شهادته (قوله صحيح) كحمله على الاعطاء أوأنه عليه من مكارم الاخلاق كما تقدم وقوله أوفاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور (قوله أحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أى امتنع من الشهادة ع ش أى وادّعى أنه وعد لاشهادة ح ف (قوله بعلمه) أى الفرع (قوله ولوحدث الخ) أى قبل الحكم أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة لم تستوف أخذا مما يأتى فى الرجوع قاله البلقينى س ل فلو حدثت هذه الامور بعدالشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم و يلغز فيقال عدل أدّى شهادة وقبلت شهادته ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص آخر دميرى فلابد أن يكون الاصل أهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء والحكم ح ل (قوله عداوة) أى بينه و بين المشهود عليه اه (قوله لانها) أى احدى الخصلتين المذكورتين وهما العداوة والفسق (قوله لاتهجم) فى المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم

فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هـذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (وصح أداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحـمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لأصلين) أي لـكل منهما فلا يشترط لـكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقر ين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره



وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثـنى الامام الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبته فوق) مسافة (عدوى) بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئـذ (وأن يسميه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالتـه فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) أي للفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهـذا بخلاف مالو شهد اثنان في واقعة وزكى أحـدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شـهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكى بأحـد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني و بذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمـه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لانه لا يعرف بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه

﴿فصل﴾ في رجوع الشهود عن شهادتهم * لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان أعادوها لانه لا يدري أصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض و) لـكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمي كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

وليس

---

عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني انها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها لان عادة الله جرت انه اذا أظهر على شخص معصية لابد أن تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لان الله تعالى ستير فيستر أولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها له لينتقم من الفاعل بسببها شيخنا عزيزي (قوله فتنعطف) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي والاستصحاب عكسه فان كان التحمل في شهر المحرم ثم ان الاصل حصل بينه و بين المشهود عليه ما يؤدي الى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الأصل في ربيع يدل على أنه حصل منه عداوة سابقة و يصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال في الفسق شيخنا عزيزي (قوله الى تحمل جديد) أي بعـد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوالها ع ش على م ر (قوله كالاصل) أي اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله شرح م ر ومعنى كونه أصلا أنه ليس فرعا عن غيره (قوله أي لـكل منهما) بان يقولا نشهد ان زيدا وعمرا اشهدا بكذا وأشهدانا على شـهادتهما (قوله بعـذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لان العذر ثم أعم لشموله للتحـذير وهو ليس من أعذار الجمعة كما لا يخفى شوبري قال م ر وهو شامل للاعـذار الخاصة بالاصل كالمرض والعامة له وللفرع كالمطر لـكن قال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصـة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم تقبل لـكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغـيره خلافه فقد يتحمل الفرع المشـقة لنحو صداقة دون الاصـل اه ملخصا قال س ل ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد انه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لان زمنه يسير (قوله حضرا) واحـترز به عن الغيبة لان نسيها عذر لا الاغماء فيها (قوله أو غيبته الخ) يستثنى أصحاب المسائل اذا شـهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه عميرة سم وعبارة شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك (قوله وأن يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة م ر (قوله ينسد باب الجرح) أي لو لم يسمه (قوله وزكى أحدهما الآخر) أي فلا يقبل (قوله و بذلك) أي بقوله وله تزكيته (قوله عن عدالته) أي الاصل (قوله وأنه لا يلزمه الخ) الظاهر أن ذلك علم من سكوت المتن عليه

* (فصل) * في رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله امتنع الحكم بها) و يفسقون و يعزرون ان قالوا تعمدنا و يحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شـهادة لي على فلان أم هي منقوضـة أم مفسوخة وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان أرجحهما أنه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعـدم تحقق رجوعـه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح م ر (قوله لانه لا يدري) عبارة م ر لزوال سببه وقوله في الثاني أي الرجوع (قوله لم ينقض) استشـكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خـلاف الاجماع سم وعبارة شرح م ر لم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهـم في الرجوع فقط

بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) أى العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أو غيرها (أوقتل) بردة أو غيرها (أوجلد) بزنا أو غيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابى (وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولى تعمدهم) والافالقودعليه فقط كما أفاده كلام الاصل فى الجنايات فان آل الامر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة فى مالهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبى وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى فالقود على الاول وتعبيرى بالقطع وتاليه أولى مما عبر به وخرج بزيادتى وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا مالو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولى القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم وان مورثى وقع منه ماشهدوا به فلا شئ عليهم (كمزك وقاض) رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهى فى المزكى والاخيران منها فى القاضى من زيادتى (فلو رجع هو) أى القاضى (وهم) أى الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بان آل الامر اليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتى (أو) رجع (ولى) للدم (ولو معهم) أى مع الشهود والقاضى (فعليه دونهم) القود أو الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم مما عبر به (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان (وفرق القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم

---

وليس عكس هذا أى صدقهم فى الرجوع أولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع (قوله بخلاف المال) أى الذى شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وهو الدية وهو مثال لا تنظير وحينئذ يسئل مافائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك ح ل فالاولى أن يقول المصنف الا فى العقوبة فلا تستوفى بعد قوله لم ينقض (قوله لزمهم قود) أى بشرطه ومن ذلك أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويتصور بأن يشهد فى زمن نحو حر ومذهب القاضى يقتضى استيفاءه فورا وان أهلك غالبا وعلما ذلك وبذلك يرد تنظير ابن الرفعة والبلقينى فى الجلد شرح حج وم ر أى تنظيره بأنه شبه عمد ففيه الدية لا القود وأفهم قول المصنف لزمهم قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون شرح م ر س ل وصرح به فى الروضة وأصلها وعبارة سم قوله لزمهم قود قال فى ع ب ونحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزانى اه ولا يضر فى اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضى لان فى ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا فى شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضى اه (قوله ان جهل الولى) قيد فيما اذا كانت الشهادة أدت للقتل وأراد بالولى ولى القتيل الذى شهد الشهود أنه قتله فلان ثم رجعوا عن الشهادة بعد ماقتله ولى القتيل (قوله والا) بأن علم الولى تعمدهم شهادة الزور فالقود عليه لان المباشرة مقدمة على السبب (قوله فى الحالين) أى حالتى علم الولى وجهله ع ش (قوله فى مالهم) مالم تصدقهم العاقلة والا فالدية عليها س ل (قوله أو تعمدت وأخطأ صاحبى) وانما لم يجب عليه القود لانه شريك مخطئ قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة (قوله فشبه عمد) فالدية فى مالهم مؤجلة بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة س ل (قوله كمزك) ولو رجع الاصل والفرع اختص الغرم بالفرع لانه الملجئ كالمزكى س ل (قوله وقاض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكى أى بعلمه أو بينة كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ فيه ظاهرا وباطنا والا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع فيه الآن بين مستنده فيه كما علم مما مر فى باب القضاء شرح م ر (قوله بالشروط المذكورة) أى ان قالوا تعمدنا ذلك وجهل الولى تعمدهم وقالوا علمنا أنه يستوفى منه بقولنا (قوله فالقود عليهم) أى على القاضى والشهود ع ش (قوله مناصفة) توزيعا على المباشرة والسبب اه تحفة ومثله م ر ومحل تقديم المباشرة على السبب فى المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة حكمية لان القاضى الحاكم لم يباشر القتل بنفسه وانما ترتب القتل على حكمه ترتبا قويا وصار كأنه مباشر والا ففى الحقيقة حكمه سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود (قوله أو رجع ولى للدم) بأن قال أنا كاذب فى دعواى أنه قتله (قوله فعليه دونهم) هذا ماقطع به فى الروضة وأصلها فى الجنايات وصحح البغوى اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره القاضى والمتولى وصاحب الوافى زى (قوله وفرق القاضى الخ) وما

(لزمهم مهر المثل ولو قبل وطء) أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر فى الاتلاف الى المتلف لا الى ماقام به على المستحق سواء أدفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى أن انقضت العدة غرموا كما فى البائن (الا ان ثبت) بحجة فيما ذكر (ان لا نكاح) بينهما لرضاع محرم أو نحوه فلا غرم اذ لم يفوّتوا شيأ وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وان قالوا أخطأنا (بدله) للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم و بقى) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه) أى النصاب (فقسط منه) يغرمه الراجع سواء أزاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقى (وعليه) أى الرجل اذا رجع (مع) نساء (أربع فى نحو رضاع) مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتى (و) عليه اذا رجع مع أربع (فى مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء الحجة (كما لو رجع شهود احصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فانهم لا يغرمون وان تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا فى الاحصان بما يوجب عقوبة على الزانى وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم فى الصفة شرط لا سبب والحكم

توجب

بحثه البلقينى من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم و يترتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم كما فى النكاح الفاسد بان تصرف الحاكم فى أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه شرح م ر (قوله لزمهم مهر المثل) ان لم يصدقهم الزوج ولم يمت قبل الرجوع لانتفاء الحيلولة حينئذ ولم يكن عبدا لانه لا يملك حينئذ ولا تعلق لسيده بزوجته وان كان مبعضا غرموا له القسط خط على المنهاج ملخصا (قوله لا الى ماقام به) أى لا الى عوض قام المتلف به فكان المناسب الابراز ولو نظر الى ماقام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا شيأ اذا برئ (قوله بخلاف نظيره فى الدين) كأن شهدوا بان لزيد على عمرو كذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد (قوله غرموا كما فى البائن) وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه م ر لان الامتناع من تدارك مايعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت زى أى فان الجارح يضمن جميع قيمتها وبه يرد على البلقينى القائل بان الاصح أنهم لا يغرمون شيأ اذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره والجناية هنا شهادتهم بالبينونة قال حج ولا رجوع فى الشهادة بالاستيلاد الا بعد موت السيد و بالتعليق الا بعد وجود الصفة (قوله بحجة) أى أخرى (قوله فلا غرم اذ لم يفوّتوا شيأ) أى فلو كان غرموا قبل اقامة البينة الثانية رجعوا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع أيضا فى هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فوتوا ما لزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط البرلسى سم (قوله غرموا) أى بعد دفع المال للمدعى (قوله بدله) أى من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم كما اعتمده م ر وحج وع ش قال س ل وزى وفيه نظر لان المغروم انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوّت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا لان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق (قوله عند اتحاد نوعهم) كالذكورة والانوثة فان كانوا رجلا وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله وعليهن نصف) لانهن وان كثرن فى شهادة المال كرجل لانه لا يثبت بمحضهن بل لابد معهن من رجل فهن نصف الحجة فى شهادة الرضاع وكل مايثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة الى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع منهن ثمان فعليهن معه نصف الغرم أو مع تسع فعليهن معه ثلاثة أرباعه شرح الروض سم (قوله ولو مع شهود زنا) بان شهد أربعة بزناه وادعى أنه غير محصن فشهد اثنان بانه محصن ثم رجعا بعد رجمه شيخنا (قوله أو شهود تعليق) صورتها أن يشهد اثنان انه علق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة و يشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد بأصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفة ع ن (قوله لا يغرمون) أى المهر وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله اذ لم يشهدوا الخ) قد يقال شهادتهم بالاحصان

توجب الرجم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بان الرجم ليس مترتبا على شهادتهم وحدها بل مع الشهادة بالزنا وقوله وانما وصفوه بصفة كمال لان الاحصان في نفسه كمال وان ترتب عليه مع الزنا الرجم لانه حصل من تعديه بالزنا (قوله انما يضاف للسبب) يؤخذ منه ان شهود التعليق يغرمون برجوعهم والظاهر ان مثلهم شهود الزنا (قوله والمعروف الخ) ضعيف (قوله كالمزكين) يفرق بينهما بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لالجاء القاضي الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للالجاء أصلا فكأن الملجئ هو التزكية وبه يندفع ماقاله الاسنوي وغيره زي

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

أفرد الدعوى وجمع البينات لان الدعوى لاتختلف بخلاف البينة ع ب وانظر لم ذكر البينات هنا مع تقدمها الا أن يقال ذكرها هنا نظرا لادائها قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك ق ل على الجلال (قوله الدعوى) ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعي يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه عبد البر (قوله لغة الطلب) ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون (قوله اخبار بحق) أي ويلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف ح ل (قوله عند حاكم) أو محكم أو سيد أو ذي شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته م ر ع ش (قوله لان بهم) اسم أن ضمير الشأن (قوله لو يعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالي أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذ غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الا أن يقال المعنى لاينبغي الادعاء المذكور بلا بينة كما يرشد اليه قوله ولكن الخ فهو في معنى استثناء نقيض التالي أو يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان أنتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني والتقدير امتنع دعاؤهم شرعا ماذكر لامتناع اعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد قوله

ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر

فيقال هنا ولكن لا يعطون بدعواهم فلم يدعوا الخ بل لابد من بينة كما أشار اليه بقوله ولكن البينة الخ فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ (قوله وروى البيهقي الخ) أتى به لان فيه زيادة (قوله من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذي هو أضعف من البينة ح ل وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لايخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبها غالبا م ر (قوله من وافقه) أي وافق قوله الظاهر قال زي ومن ثم اكتفى بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعي البينة لضعف جانبه اه (قوله فهو مدع) لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لايترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانبه بكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من شرح م ر (قوله وهي مدعى عليها) قضيته أن المصدق الزوجة والمعتمد

انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق * والاصل في ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهي مدعى عليها

وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة (وشرط في غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وإيلاء ولعان (دعوى عندحاكم) ولومحكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع طريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم

خلافه مر ع ش لان الاصل دوام النكاح لكون العصمة محققة والاصل بقاؤها فلا ترفع الا بيقين (قوله وتقدم شرط المدعي الخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربي لا أمان له فلا تصح الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسمع اذا كان مع المدعي بينة كما قاله الرشيدي على مر (قوله في ضمن شروط الدعوى) وتقدم أنها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

فقوله تفصيلها قد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا الخ وقوله مع الزام قد أشار له أيضا بقوله ولا تسمع دعوى بمؤجل الخ (قوله في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه بدل لذلك قوله فلا يستقل الخ والمراد بغيرهما ماليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة لله تعالى فهو وان توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعي فيه فالطريق في اثباته شهادة الحسبة (قوله ورجعة) أي فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء وأنكرتها حل (قوله عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة (قوله فلا يستقل) أي لا يجوز ع ش أي فليس لها أن تضرب مدة الايلاء لتفسخ به أي ليس لها الاستقلال بالفسخ من غير قاض بعد مضي المدة والافضى المدة لا يحتاج الى قاض لان امهال المدة لا يتوقف على قاض وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها حل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح مر وقول حل تفسخ غير ظاهر لان الايلاء ليس فيه فسخ بل يلزم المولى إما بفيئة أو طلاق فلعل نظره انتقل من الايلاء الى العنة وقوله أن يستقل بملاعنتها بل لا بد من رفع الى القاضي ليأمره باللعان ان أراده الزوج لدفع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى اللعان ويشير له قول الشارح نعم لو استقل الخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك فيما بينه و بين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حج (قوله وان حرم) للافتيات على الامام وفي علم التحريم بما مر نظر اه شوبري لانه تقدم عن ابن عبد السلام أن مستحق القود لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمتنع من القود لاسيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردي جواز ما ذكر في البادية البعيدة وان كان المدعي عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي أن يجوز نظيره في المال بل أولى و وافق على ذلك مر بأن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعني القود ولو في البلد مع تيسر السلطان و ينبغي أن يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على ط ب فأقره اه سم ومثله شرح مر (قوله فيهما) أي العين والدين (قوله والا) أي بأن كان مما يشهد فيه حسبة كعتق يسترقه شخص (قوله فلا تسمع) أي لا حاجة لسماعها الا انه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله فلا تسمع المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله أما فيها فلا وعبارة ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله ومن ذلك) أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة ع ش (قوله أو قذفه) أي ومات أو قذف بعد موته (قوله وقتل قاطع طريق) مصدر مضاف للفاعل بأن قتل مكافئا فتشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم س ل لان قتله متحتم كما مر وانما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لانه ان لم يعف توقف قتله على طلبه تأمل (قوله لانه) أي استيفاء الحق منه س ل والاولى عود الضمير للقتل لانه المتقدم (قوله وان استحق شخص الخ) عبارة شرح مر وان استحق عينا عند آخر أي بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على

(ان خشى بأخذها ضررا) تحرزا عنه والافله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من ادائه (طالبه) به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده و يضمنه ان تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وان كان له حجة (جنس حقه فيملكه) ان كان بصفته والافكغير الجنس وسيأتى وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاوّل يحمل قول البغوى والماوردى وغيرهما يملكه بالاخذ أى فلاحاجة الى تملكه (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما فى الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لاحجة) له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتى واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وماذكر محله فى دين آدمى أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمى وأما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أى لمن جازله الاخذ (فعل مالا يصل للمال الابه) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن مافوته فتعبيرى بذلك أعم مما عبر به وظاهر أن محل ذلك اذا كان مايفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة (والمأخوذ مضمون) على الآخذ (ان تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير

أخذها اه (قوله ان خشى) بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الامران ع ش (قوله ضررا) أى مفسدة تفضى الى محرم كأخذ ماله لواطلع عليه شرح مر (قوله والافله أخذها) سواء كانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذ ماتحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها شرح مر وفيه أن هذا موجود فى غيره ممن ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة نعم ان لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ وعبارة ح ل قوله للضرورة أى المؤنة ومشقة الرفع للقاضى (قوله لم يملكه) أى مالم يوجد شرط التقاص حج (قوله أو على ممتنع) وان لم يمكن امتناعه عند حاكم ومثله الصبى والمجنون ح ل فاذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما فى شرح مر (قوله مقرا كان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا أى معتقدا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الامام فى الوكالة وقال انه مقطوع به شرح مر (قوله فيملكه) أى ان قصد بأخذه استيفاء حقه فان أخذه ليكون رهنا تحت يده لم يجزله كما فى شرح مر (قوله فكغير الجنس) أى فيبيعه بنقد البلد ثم يشترى به ماهو بصفته ان خالفه ثم يتملكه كما سيأتى (قوله وعليه) أى على قوله والا فكغير الجنس المفهوم منه انه لم يكن بصفة جنسه (قوله وعلى الاول) أى ان كان بصفته ع ش (قوله فيبيعه مستقلا) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوى (قوله حيث لاحجة) أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه مالا يلزمه أو كان حاكم محله جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين شرح مر (قوله وماذكر) أى من قوله أخذ جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز له الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما ع ش على مر (قوله لتوقفه على النية) قضيته أنه لو علموه عزل قدرها ونوى جاز لهم أخذها والوجه خلافه اذ لا يتعين ماعزله للاخراج س ل وشرح مر (قوله بخلاف دين الآدمى) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح زى (قوله ان وردت على ذمة) عبارة شرح مر وفى الذمة يأخذ قيمة المنفعة التى استحقها من ماله والاوجه أخذا من شراء الجنس بالنقد أنه يستأجر بها و يتجه لزوم اقتصاره على مايتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما (قوله بشرطه) وهو الامتناع ع ش (قوله فعل مالا يصل للمال) أى اذا كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا أو شيأ تافها لم يجز له نقب الجدار ونحوه كما بحثه الاذرعى شرح مر (قوله ككسر باب ونقب جدار) ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن و يمتنع النقب ونحوه فى غير متعد لنحو صغر قال الاذرعى وفى غائب معذور ان جاز الاخذ شرح مر (قوله فلا يضمن) لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه مر (قوله محل ذلك) أى فعل مالا يصل للمال الا به (قوله والمأخوذ مضمون) يؤخذ منه أنه يتقيد بغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كما قاله سم (قوله كالمستام) المستام مضمون بقيمته يوم التلف فالتنظير فى أصل الضمان فلاينا فى انه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به فى ع ب زى ع ش وأقره فى حاشيته على مر (قوله ولو أخر بيعه)

فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن بتجزئة والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقى بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو وان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) فى القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ماهو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به فى أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتى وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها فى مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما فى الكفاية عن القاضى أبى الطيب والبندنيجى وابن الصباغ (فان تلفت) أى العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفى فيها الضبط بالصفات وان ولا تسمع الدعوى بمجهول الا فى أمور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء فى أرض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النكاح لأنه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا كذا) أى وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولى وشاهدين عدول ورضاها ان شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفى فيه

---

هذا مفهوم الفورية التى أفادتها الفاء فى قوله فيبيعه ولو قدمه على قوله فله فعل الخ لكان أظهر وقد يقال أخره لمناسبته لقوله والمأخوذ مضمون أى مضمون كله أو بعضه (قوله فنقصت قيمته) ولو بالرخص كما صوبه ع ب سم (قوله بتجزئة) أى قسمة بأن تمكن قسمته مر (قوله وله أخذ مال غريم غريمه) ولا بد أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذى أخذه كما فى المحلى وعبارة مرل ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشى أن الغريم يأخذ منه أى من غريم الغريم ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه أى لو أخذه اه وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما فى س ل وسم (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية فى أصل الدينية لا فى الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثانى فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى اه رشيدى والظاهر ان المراد المثلية فى مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه (قوله ومتى ادعى الخ) شروع فى شروط الدعوى المعلومة (قوله نقدا) أى خالصا أو مغشوشا ولو دينا شرح مر وقوله أو دينا أعم من أن يكون نقدا أولا و بعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة (قوله أو متقوما) كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر (قوله أو ادعى عينا) أى غير نقد أما العين من النقد فتقدم حكمها قريبا عن (قوله يمكن احضارها) أما ما لا يمكن احضارها فقدمر قبيل القسمة (قوله وصفها الخ) عبارة شرح مر ووصفها بصفة السلم وجوبا فى المثلى وندبا فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتى التمييز الكامل بدونها (قوله ذكر قيمة) أى مع الجنس (قوله الا فى أمور) ومنها أيضا الدية والغرة والمهر (قوله منها الاقرار) بأن ادعى أنه أقر له بشئ والوصية بأن ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى له بشئ وطلب منهم بيانه عن (قوله وحق اجراء الماء الخ) عبارة روضة الحكام للرويانى لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره فى دار غيره مجتازا فلا بد من تحديد احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعى ان له دارا فى موضع كذا ويذكر الحد الذى ينتهى الى دار خصمه ثم يقول وأنا أستحق اجراء الماء من سطح دارى هذه على سطح دار فلان المذكورة فى حدها الاول والثانى مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين رشيدى على مر (قوله حددت) أى طولا وعرضا (قوله كما فى النكاح) راجع للنفى كما يدل عليه تعليله وكلامه بعد (قوله مع قوله نكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء المانع مع أن الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما تضمنه وصف الصحة والاصل عدم ذكر الشروط فاحتيط فى بيانها بذكرها ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه طب سم وحل ويستثنى من ذلك أنكحة الكفار فيكفى فى الدعوى بها أن يقول هذه زوجتى

الاطلاق وتعبيري في الولي بالمداة أولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوبا (في) نكاح (من بها رق بجزء اعمن تصلح لتمتع وخوف زنا) واسلامها ان كان مسلما لانها شترطات في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له نكاحها أونحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لانه كطعن في الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطا) له كاداء له وابراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو أنه ما تأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا علم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينه او مضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ماذكر مالوقامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن ومالوقامت بعين وقال الشهود



لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الامهال (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء (أمهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر اصالة حلف) فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره

وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ اهـ شرح الروض و مر (قوله الاطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لابد من الجمع بين الصحة والشروط حل (قوله لا يستلزمها) بدليل أن من فسق بعد رشده رشيد وليس بعدل حل (قوله أونحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما اذا كان المالك صبيا قال عن وكالحاكم في الامة الموقوفة (قوله بحق) أي على حق فالباء بمعنى على (قوله وعلمه) أي علم مدعيه بفسق شاهده أي الذي أقامه على حقه وهو مفرد مضاف فيشمل الشاهدين (قوله ومحله) أي محل الحلف على نفيه مع ماذكر أي مع قوله الا ان ادعى خصمه مسقطا (قوله ومالوقامت بعين) بان ادعاها شخص وأقام المدعي بينة بانها ملكه فادعى عليه بانه باعها له أو وهبها له (قوله وقال الشهود) هو من الاظهار في محل الاضمار ايضاحا وقوله مع يمين الاستظهار أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله بدافع) أي بشيء يدفع الحق عنه أي بينة دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح ومقيم البينة الخ (قوله أمهل ثلاثة) أي وجوبا لكن بكفيل والارسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يفسره وجب استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ماليس بدافع دافعا شرح مر (فرع) لو قال لي بينة في المكان الفلاني والامر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أوقبلها سمعت عميرة شوبري (قوله الى مثلها) أي الثلاثة أيام وانظر هلا قال اليها (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف ليشمل السكران ولقوله أو رقهما الخ (قوله فيصدق) أي اذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه عن وزي ولوقامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة زي (قوله لان الاصل الحرية) واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد شرح مر (قوله منك) أي لك (قوله بيد غيره) قيد به مع أن فرض المسئلة انهما ليسا بيده لاجل قوله وصدقه الغير على ان قوله وليسا بيده صادق بأن لا يكون بيد أحد فيكون التقييد ظاهرا (قوله والفرق) أي بين حالة العلم باللفظ والجهل (قوله اذ لا يتعلق الخ) أي وتقدم ان من شروط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال (قوله به) أي بجميعه (قوله وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله مر لكن ضعفه ع ش فانظر وجهه

وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة مالوقال أعتقني أو أعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الابحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعي (أو بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الابحجة على مامر في كتاب اللقيط والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به (وانكارهما) أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الابحجة وتعبيري بماذكر أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

﴿ فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ﴾ لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أى فى بيان الجواب وما يكفى فيه ومالا يكفى أى وما يتبع ذلك من قوله وماقبل الاقرار رقيق به الخ (قوله لو أصر الخ) أى استمر على سكوته عن جواب خصمه أى والحال أنه عارف أو جاهل ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر شرح مر ﴿ تنبيه ﴾ يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت مايدعيه فيطالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات لايستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار حج زى ﴿ فرع ﴾ يقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول مابقيت أتحاكم عندك أو مابقيت أدعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعى ويستحق ط ب (قوله فكناكل) أى صريحا والا فهذا نكول كما سيأتى فى المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح فى النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال كمنكر ناكل (قوله ان حكم القاضى) أى فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعى احلف شيخنا عزيزى (قوله بعد عرض اليمين عليه) أى ولم يمتنع بان سكت لانه ان امتنع من اليمين يكون ناكلا حقيقة كما سيأتى (قوله فيحلف المدعى) ولا يمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعى لو أراده ويندب له أن يكرر أجبه ثلاثا شرح مر (قوله شرح له القاضى) أى وجوبا مر بان يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق عليك عبد البر وقال شيخنا قوله شرح له القاضى بان يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك (قوله ثم حكم عليه) أى بالنكول (قوله وقال للمدعى احلف) أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف على قوله حكم (قوله وان لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى اشارة الى انه مفرع على محذوف والظاهر انه لاحاجة اليه بل كان الاولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لايظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره مر (قوله حتى يقول ولا بعضها) ويجرى ذلك فى الاعيان أيضا كما فى الروض وعبارته وان ادعى ملك دابة بيد غيره فأنكر فلابد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا شئ منها سم (قوله فاشترطت مطابقة الانكار الخ) أى وانما يطابقها ان نفى كل جزء منها مر (قوله فناكل عما دونها) فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزى (قوله فيحلف المدعى على استحقاقه) محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة ومادونها وامتنع من الدون والا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لابد من تجديد دعوى به وجواب عميرة وقوله والا أى وان لم تعرض عليه اليمين (قوله كفاه نفى العقد بها) لان المدعى للنكاح بقدر غير مدع له بما دونه شرح مر (قوله عليه) أى على نفى العقد بها (قوله فان نكل الخ) لايحسن ترتب عدم حلفها على البعض الا على حلفه على نفى العقد بالجميع لا على النكول الذى ذكره فالاولى أن يقول فان نكل حلفت على وقوع العقد بالخمسين واستحقتها وان حلف على نفى ذلك لم تحلف على البعض انتهى قال سم على حج قوله فان نكل لم تحلف هى على البعض بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيأ لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح يعنى حج فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم أنه معترف لان انكاره أنه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لايوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية

(درس)

﴿ فصل ﴾ فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ٭ لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل) ان حكم القاضى بنكوله أو قال للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتى فى فصل النكول فيحلف المدعى فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعى احلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لاتلزمنى) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترطت مطابقة الانكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أى العشرة (فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه العقد بها الحلف عليه فان نكل

ثم

لم يحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته (أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى) في الجواب (لاتستحق على شيأ أولا يلزمني تسليم شئ) اليك لان المدعى قد يكون صادقا و يعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيأ أو أن ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب) فان أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أي خصمه ان يقول (لا يلزمني تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى (عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته) كهي لمن لا أعرفه أو لمحجوري أو هي وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أي العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر

---

ثم بحثت مع الشيخ ابن م ر فوافق عليه اه (قوله لم تحلف هي على البعض) أي الا بدعوى جديدة شرح م ر قال الرشيدي هو مشكل لانها لا تخرج عن المناقضة والظاهر أن المراد بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للار بعين مثلا لا أنه نكحها بأر بعين وعبارة الرافعي أما اذا أسندت الى عقد كما اذا قالت نكحتني بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه اه فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعي بعده بأنه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته) فيجب مهر المثل حج س ل ونظر فيه سم وفيه أن هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب بأن دعواه العشرة متضمن لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر فانه ينافي دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى في الجواب الخ) ومن ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة كفاه في الجواب لا تستحقين على شيأ اذ قد يكون صادقا في دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمده زي عبد البر (قوله لان المدعى الخ) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيأ أي كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض للسبب لان المدعى الخ وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى الخ (قوله ما يسقط) كابراء وعدم الفورية في الشفعة مع العلم بالبيع وقوله ولو اعترف أي المدعى عليه من تتمة التعليل (قوله به) أي بالمدعى به (قوله وحلف كما أجاب) راجع لاصل المسئلة (قوله بنفي السبب) كالاقراض بأن قال لم تقرضني شيأ (قوله فكذلك) أي يحلف عليه (قوله فان تعرض الخ) أي فان أجاب بالاطلاق وتعرض لنفي السبب في الحلف جاز (قوله مرهونا) أي في نفس الامر ولم يصرح بذلك في دعواه بأن قال هذا ملكي ولم يقل أدعى عليك هذا المرهون أو المؤجر لانه لو ادعى كذلك لم يكن له طلبه فقوله مرهونا صفة لموصوف محذوف أي شيأ مرهونا (قوله التعرض للملك) أي لنفيه بأن يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتي (قوله أو يقول ان ادعيت ملكا مطلقا) فقد علمت أن فرض المسئلة أن المدعى ادعى ملك عين هي في نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله ان ادعيت ملكا مطلقا أي ان كان دعواك بتلك العين التي ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أي ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمني تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شئ استحقاق تسلمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أي ان قيدت المدعى به بالرهن أو الاجارة أي ان كان مرادك التقييد فاذكره لأجيب عنه بأن يقول لم تفرغ مدة الاجارة ولم أستوف الدين الذي هو رهن عليه شيخنا العزيزي قال ع ش ويغتفر هذا التردد وان كان على خلاف الاصل للحاجة اليه اه (قوله فان أقر) أي المدعى عليه بالملك أي للمدعى بان قال هو ملكك (قوله وادعى رهنا الخ) أي أقر بأنه ملكه وادعى أنه رهنه له أو آجره له وكذبه المدعى (قوله عدم ما ادعاه) أي المدعى عليه من الرهن والاجارة (قوله لمن لا أعرفه) فان أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة ع ن (قوله أو لمحجوري) أي لابنى له والا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه ح ل (قوله وهو) أي المدعى عليه ناظر عليه أي على الوقف على المسجد أو الفقراء قال ح ل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله لان ظاهر اليد) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة (قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر في المسئلتين الاوليين أي قوله ليست لي

(بل يحلف أنه لايلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة فى غيرذلك (أو يقيم المدعى بينة) انها له وهذا ما فى المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (فان أقربها لحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب الاقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت أى الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان أقام المدعى بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (والاوقف الامر الى قدومه) أى الغائب واعلم أن انصراف الخصومة فيما اذا أقر لحاضر أو غائب بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعى تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمى من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود عليه أما عقوبة لله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر (ومالا) يقبل اقراره به (كأرش) بعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التى هى متعلقه حق السيد فيقول ما جنى رقيق نعم يكونان على الرقيق فى دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع أنه لا يقبل اقراره به لان الولى يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعى فى كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما فى نكاح العبد أو المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

فصل

أو هى لمن لا أعرفه وأما فى مسئلة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه أنه لم يقر لذى يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف مالو أقر لمعين سم (قوله بل يحلف) أى يطلب منه الحلف لأجل قوله رجاء أن يقر (قوله أو ينكل) بانه دخل وقوله فيحلف المدعى تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول وقوله فيما لو أضافها لغير معين أى فى قوله هى لمن لا أعرفه وقوله فى غيرذلك هو قوله أو لمحجورى أو وقف (قوله فى الاولى) وهى قوله ليست لى (قوله والبدل للحيلولة) فيه بحث لان اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها لان الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالى وكذا فى الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اه ولم يزد وهو صريح فى ثبوت العين له فى جميع الصور كما اعتمده سم على حج وقال ع ش المعتمد أن الذى للحيلولة القيمة مطلقا اه أى سواء كانت العين متقومة أو مثلية وفى ق ل على المحلى وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اه (قوله فى غيرذلك) أى قوله ولمحجورى الى آخره (قوله تركت العين) وتستمر الخصومة معه الى ان يحلف أو يقيم المدعى بينة كما مر فى كتاب الاقرار أى فيمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره (قوله انصرفت) أى بالنسبة لرقبة العين والا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بخط شيخنا سم وسيأتى فى قول الشارح واعلم الخ (قوله فقضاء على غائب) أى فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اه ق ل على الجلال (قوله فيحلف معها) أى يمين الاستظهار (قوله اذ للمدعى تحليفه) أى بأنها ليست له (قوله لتغريم البدل) أى ان لم يحلف وحلف المدعى يمين الرد والمراد بالبدل القيمة لان المغروم للحيلولة انما هو القيمة س ل (قوله كعقوبة) أى موجبها (قوله يعود عليه) أى يتعلق به (قوله فلا تسمع فيها الدعوى) أى لا يحتاج الى سماعها والا فسماعها جائز كما مر (قوله كأرش بعيب الخ) كان ادعى عليه انه جرح دابته أو أتلفها (قوله متعلقه) أى مالا يقبل فيه اقراره (قوله نعم يكونان) استدراك على قوله ومالا الخ (قوله بمحل اللوث) أى بمحل قامت فيه قرينة على صدق المدعى (قوله لان الولى) أى ولى الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق ومحط التعليل قوله وتتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه م ر أى واذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل وفيه أن التوجيه الذى ذكره يجرى فى دعوى أرش العيب وضمان المتلف لانهما يتعلقان برقبته مع ان الدعوى فيهما والجواب على السيد وقد يجاب بان قوله لان الولى مقسم أى والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله ويتعلق الخ مستأنف ليس من التعليل تأمل (قوله كما فى نكاح العبد) كان ادعت حرة على عبد وسيده بان هذا زوجى زوجه سيده لى (قوله أو المكاتبة) بان يدعى رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدى عدل فلا يثبت الا باقرارهما مع السيد قال ع ن فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعى حكم له بالنكاح كما فى فتاوى القاضى

درس

(فصل) فى كيفية حلف وضابط الحالف (سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه فى غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفى مال ادعى به أو بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد أو لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة فى الحالف بناء على أنه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح (لافى نجس أومال) ادعى به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أى المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أى التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما) مر (فى اللعان من زمان ومكان) لا بجمع وتكرير ألفاظ (وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردى وغيره قال الشافعى ومتى بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه فى النجس ومع قولى نقد ولم يره قاض ومع قولى وبزيادة اسماء وصفات من زيادتى وتقييدى مامر فى اللعان بالزمان والمكان أولى من اطلاقه له (ويحلف) الشخص (على البت) أى القطع فى فعله وفعل مملوكه اثباتا أو نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره فى حفظها لا بفعلها وفى فعل غيرهما اثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لافى نفى مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له فى جواب دعواه دينا لمورثه أبرأنى مورثك (ف) يحلف (عليه) أى على البت (أو على نفى العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولى عليه من زيادتى ويجوز

(فصل فى كيفية الحلف وضابط الحالف) (قوله سن تغليظ يمين) أى يسن للقاضى أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة ح ل أى بل هو توطئة للمترجم له وهو قوله ويحلف على البت الخ ويحتمل أن يكون من الترجمة بالنظر لقوله وبزيادة أسماء وصفات ويكون المراد الكيفية الواجبة أو المندوبة (قوله من مدع) أى اذا ردت عليه أو أقام شاهدا وحلف معه زى (قوله فى غير نجس) أخذه مما بعده وأشار به الى أن قول المصنف لافى نجس معطوف على هذا المقدر للعلم به (قوله ومال) أى لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض كما سيذكره (قوله كدم) أى قتل (قوله وبلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتان درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أى نصاب كان حتى من الابل مثلا برماوى ويفهم من كلامه أن نصاب غير النقدان بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ والا فلا (قوله لافى نجس أومال) هذا التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بهما مطلقا شرح م ر أى فى المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص ع ش على م ر (قوله لا بجمع الخ) عبارة م ر ثم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له هنا اهـ (قوله وبزيادة أسماء وصفات) ويسن أن يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وأن يوضع المصحف فى حجره شرح م ر ولا يحلفه عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله فلو اقتصر) محترز قوله وبزيادة أسماء وصفات عن (قوله ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضى غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش (قوله عزله) أى وجوبا ان كان شافعيا وأما القاضى الحنفى فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك فى اعتقاده مقلده برماوى (قوله وذكر سن الخ) الأولى تقديمه على قوله ولا يجوز الخ (قوله أولى من اطلاقه) لأن الاطلاق يدخل تكرير الايمان وحضور الجمع مع أنهما ليسا مطلوبين هنا (قوله ويحلف على البت الخ) هذا من جملة كيفية اليمين وحاصل الصور اثنتا عشرة صورة لان المحلوف عليه اما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل اما أن يكون اثباتا أو نفيا وعلى كل اما مطلقا أو مقيدا فيحلف على البت فى احدى عشرة أشار اليها بقوله فى فعله أو فعل مملوكه فهذه ثمانية لانه يحلف اما على الاثبات أو النفى وعلى كل اما أن يكونا مطلقين أو مقيدين وقوله وفى فعل غيرهما اثباتا فيه صورتان لانه اما مطلق أو مقيد وقوله أو نفيا محصورا صورة ويتخير فى واحدة أشار اليها المصنف بقوله لافى نفى مطلق تأمل (قوله لانه يعلم حال نفسه) أى من شأنه ذلك وان كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه شرح حج (قوله بتقصيره) أى فهو من فعله ع ش (قوله غيرهما) أى مما له به تعلق كمورثه لا لأجنبى (قوله اثباتا) كبيع واتلاف وغصب م ر (قوله محصورا) صفة لنفيا أى نفيا مقيدا بوقت مثلا كقوله والله ما أبرأك مورثى يوم الجمعة مثلا (قوله أبرأنى مورثك) أى وأنت تعلم ذلك لان فى الروضة وأصلها أن كل ما يحلف فيه المنكر على نفى العلم يشترط فى الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب منى كذا وأنت تعلم انه غصبه زى (قوله ويجوز

البت فى الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء (و يعتبر) فى الحالف (نية الحاكم المستحلف) للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذى له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم



بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كان حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على مال لو أقر بلزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على أنى مازنى (حلف) لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى وفى الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصى والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ فى وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففى تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرا) مسبيا (أنبت وقال تعجلته) أى انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتى (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لأنه ﷺ أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصححا اسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) أى بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتى كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقينى

قوله

البت الخ) أشار به الى أنه لا يشترط فى الحلف على البت اليقين وقوله كان يعتمد الخ أشار به الى أنه لا ينحصر الظن المؤكد فى خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به فى الروضة وأصلها عبد البر قال مر وان لم يتذكر على المعتمد (قوله أو خط مورثه) أى الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح مر (قوله فى الحلف) أى بالله لانه المراد عند الاطلاق و يدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود أربعة (قوله نية الحاكم) أى قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح مر فالمراد بالنية معناها اللغوى وهو القصد (قوله نحو تورية) والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كما له عندى درهم أى قبيلة أو دينار أى رجل أو قميص أى غشاء القلب أو ثوب أى رجوع وهى هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ مر وقوله هجر لفظه أى هجر استعماله فى معناه المراد له (قوله كاستثناء) كأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال الا خمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من مر حيث قال واستشكال الاسنوى بأنه لا يمكن فى الماضى اذ لا يقال والله أتلفت كذا ان شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين اه شرح مر (قوله لا يسمعه) فلو سمعه عزره وأعاد اليمين شرح مر (قوله ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله بغير طلب) أى طلب الخصم (قوله اعتبر نية الحالف) أى حيث كان القاضى لا يرى التحليف به كالشافعى فان كان له التحليف بغير الله كالحنفى لم تنفعه التورية وهو ظاهر زى (قوله ومن طلب الخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكأنه أراد الحالف فى جواب دعوى أصلية أو يضاف وغير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وأشار فى المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اه زى (قوله على ما) أى على نفى ما أى شئ لو أقر بلزمه يرد عليه نحو الزنا لانه لا معنى للزومه بالاقرار وأجيب بان المعنى بالنسبة اليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله كطلب القاذف الخ) كأن يقذف شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضى و يطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضى فيحلف القاذف المقذوف انه مازنى أو وارثه على أنه مازنى مورثه فاذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والا سقط وهذا الضابط موجود فى المقذوف لانه لو أقر بالزنا لزمه وفى ادخال وارث المقذوف فى هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه شيخنا (قوله ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط لانهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم (قوله ولا مدع صبا) كأن أدعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فانه لا يحلف على نفى بلوغه وان كان لو أقر به حين احتماله عمل به (قوله كأنه عرف كذبه) كأن للتحقيق فلو قال لانه لكان أظهر (قوله ولم تبطل دعواه) لاحتمال أن يكون محقا فى دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برماوى فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله واستثنى البلقينى) أى من

ما اذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفى الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعى بينة بأنه أودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفى الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفنى) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف انه لم يحلفنى) عليه (مكن) من ذلك لأن ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن ان يدعى المدعى أنه حلفه على انه ماحلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع عنه لئلا يتسلسل الأمر

(فصل) فى النكول والترجمة به من زيادتى لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول ان يقول (بعد قول القاضى) له (احلف لا أو أنا نا كل) أو قال بعد قوله قل والله والرحمن (أو كأن (سكت) لا لدهشة أو غباوة او نحوها (بعدذلك) أى بعد قوله له ماذكر (حكم) القاضى (بنكوله وقال للمدعى احلف حلف المدعى) لتحول الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أى الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضى للمدعى احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما فى الروضة

قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف) لانه يمكن أنه أودعه لكن لا يستحق عليه شيأ لتلف الوديعة من غير تقصير أو لردها له اه مر (قوله ولا يرد الخ) أى على قوله مكن وعبارة مر ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفنى انى لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله أنه) أى المدعى عليه وقوله على انه أى المدعى ماحلفه أى المدعى عليه (قوله لئلا يتسلسل الامر) فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه وهذا اذا قال قد حلفنى عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضى فان حفظ القاضى ذلك لم يحلفه ومنع المدعى عما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه فى الاصح لان القاضى متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة

(فصل فى النكول) أى الامتناع من الحلف بما طلبه القاضى أى وما يتعلق به من قوله و يمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل والمناسب تقديم هذا الفصل على الذى قبله (قوله والرحمن) مقول قال و ينبغى تقييد كونه نكولا باصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم شرح مر وعبارة الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فنا كل قال فى شرحه اذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضى سم قال مر فى شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غير نا كل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو فى مجرد الحرف فلم يؤثر اه (قوله أو غباوة) أى قلة فطنة وقوله أو نحوها كالجهل والخرس (قوله فحكم القاضى) راجع لقوله أو سكت فقط كما يؤخذ من قل على الجلال قال لانه لا حاجة فيما قبله للحكم بالنكول وقال حج ان كلا من قوله فحكم القاضى بنكوله أو قال الخ راجع لكل من النكول الصريح وهو ماذكره بقوله لا أو أنا نا كل ومن النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت اه والذى انحط عليه كلام الرشيدى على مر أن الحكم الحقيقى بالنكول لا يحتاج اليه فى النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله للمدعى احلف لا بد منه فى كل من النكول الصريح والضمنى فتأمل اه (قوله حلف المدعى) أى فى الصورتين حل وهو جواب لو فى قوله لو نكل (قوله وقضى له بذلك) أى بحلفه وأشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعى بحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الارجح فى أصل الروضة عدم التوقف بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت بها من غير حكم فى الاصح وسيأتى فى كلام الشارح التصريح بانه لا يتوقف على حكم أيضا زى وفى الشوبرى وقضى له بذلك أى ثبت من غير حكم حاكم ومثله حل وشرح مر (قوله لا بنكوله) خلافا لابى حنيفة وأحمد فقد رد قولهما بنقل مالك فى موطئه الاجماع على خلاف قولهما كما فى شرح مر (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول ع ش على مر (قوله وقول القاضى) مبتدأ وخبره محذوف تقديره منزل منزلة النكول كما يدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله و بالجملة) أى سواء قلنا حقيقة أو نازلا منزلته زى ولم يتقدم له تفصيل فى عود الخصم للحلف حتى يقول و بالجملة (قوله مالم يحكم الخ) أى بعد سكونه وقوله أو تنزيلا أى فيما اذا قال القاضى للمدعى احلف بعد سكوت خصمه عن الحلف (قوله و بين القاضى) أى وجوبا مر وع ش (قوله نفذ حكمه) وان أثم بعد تعليمه ع ش على مر (قوله لتقصيره) أى المدعى عليه (قوله لا كالبينة) أى من المدعى (قوله لانه يتوصل الخ) أى من غير حكم

كأصلها و بالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعى و يبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (و يمين الرد) وهى يمين المدعى بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم كالبينة) لانه يتوصل

بالىمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار (فلا تسمع بعدها حجة بمسقط) كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيرى بمسقط أولى من قوله باداء أو ابراء (فان لم يحلف المدعى) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين (و) لكن تسمع حجته) كما مر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا أولى من قوله وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بانها قد لا تساعد ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لذلك) أى لعذر (حين يستحلف الابرضا المدعى) لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادتى (وان استمهل) الخصم أى طلب الامهال (فى ابتداء الجواب لذلك) أى لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زدته بقولى (ان شاء) أى المدعى أو القاضى وعلى الثانى جرى جماعة وتبعتهم فى شرح البهجة (ومن طولب بجزية فادعى مسقطا) كاسلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (والا) بأن لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتى (أو بزكاة فادعاه) أى المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر (ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقا له) على شخص (فانكر ونكل لم يحلف الولى) وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتى

﴿فصل

---

حاكم بدليل ما بعده فلا يقال هذا التعليل موجود فى البينة (قوله باقراره) أى الحكمى (قوله سقط حقه) أى من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى) بنكوله بر لسى سم (قوله من اليمين) فليس له العود اليها فى هذا المجلس ولا غيره س ل وليس له ردها على المدعى عليه لان المردودة لا ترد عبد البر و زى وشرح الروض (قوله والمطالبة) أى بحقه أى فليس له مطالبة الخصم الا أن يقيم بينة س ل (قوله كما مر) أى قبيل الفصل فى قوله وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة (قوله أمهل ثلاثة من الايام) أى غير يومى الامهال والاداء ق ل على الجلال (قوله جواز تأخير الحجة) أى المطلوبة منه ابتداء وكان عالما بها فلا ينافى قوله قبل كاقامة حجة (قوله واليمين اليه) أى موكول اليه فان مضت الثلاثة من غير عذر سقط حقه من اليمين كما فى حج (قوله وجهان) المعتمد الوجوب م ر (قوله ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم انه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالاداء لا يمهل ثلاثة أيام وفى الزركشى أنه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب عميرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع اسم الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذى يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف سم (قوله حين يستحلف) أى يطلب منه الحلف ع ش (قوله الابرضا المدعى) شامل لطلب اقامة البينة والذى فى المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وأما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم ح ل (قوله أمهل) أى ما لم يضر الامهال بالمدعى كأن كان يريد سفرا س ل (قوله الى آخر المجلس) أى مجلس القاضى س ل وما زاد عليه لا بد فيه من رضا المدعى ح ل وقال ع ش أى مجلس هذين الخصمين وعبارة شرح م ر والاوجه أن المراد بالمجلس مجلس القاضى اه (قوله أو القاضى) معتمد وليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فانهما قولان فى المسئلة كما يدل عليه قوله وعلى الثانى الخ (قوله وعلى الثانى) وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لا تتقيد بآخر المجلس زى (قوله ومن طولب الخ) ترجم هذه المسائل فى الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك فى صور كما اذا غاب ذمى ثم عاد وادعى الاسلام الخ اه ولو مات من لا وارث له ولمدين على شخص فطالبه القاضى ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثانى اه سم وقوله بجزية أى كاملة وقوله مسقطا أى لبعضها لان اسلامه فى اثناء الحول يسقط بعضها وهو ما يقابل الباقى من الحول كما تقدم من أن اسلامه فى اثناء الحول يوجب قسطها (قوله لانها) أى الجزية (قوله ظاهرا) أى غير مخفى (قوله لانها مستحبة) حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم وأنكروا فلا شئ عليه اه برماوى (قوله حقا له) ى للصبى أو المجنون (قوله لم يحلف الولى) ما لم يرد ثبوت العقد الذى باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجرى فى الوصى والوكيل سم (قوله بمباشرة سببه) كأن قال أنا أقرضته لك بسبب النهب الذى كان حصل فى البلد مثلا

درس

(فصل) في تعارض البينتين لو (ادعى كل منهما) أي من اثنين شيا (وأقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره (أو بيدهما أولا بيد أحد فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من ز يادتي وظاهر مما يأتي ان مقيم البينة أولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أولم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا لبينته بيده هذا (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (الى ماقبل از القيد واعتذر بغيبتها) فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تستند بينته الى ذلك أولم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي أنه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه مايخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي اه ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه مايخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف مامر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني (فقال) الداخل (بل) هو (ملكي) وأقاما بينتين

(فصل في تعارض البينتين) (قوله وهو بيد ثالث) الحاصل انه اما أن يكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أولا بيد أحد (قوله سقطتا) سواء كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك س ل وعبارة م ر لتعارضهما ولا مرجح فاشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح (قوله عمل بمقتضى اقراره) فترجح بينة المقر له س ل (قوله أولا بيد أحد) صوره بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم زي (قوله مما يأتي) أي في قوله هذا ان أقامها بعد بينة الخارج (قوله في الاولى) أي من الاخيرتين كما في زي (قوله يحتاج الى اعادتها) فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة (قوله بعد بينة الخارج) أي الذي صار خارجا باقامة الاول البينة لانه انتزعها منه بالبينة أي فاذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم البينة ثانيا لتكون بعد بينة الخارج شيخنا (قوله رجحت بينته) سواء شهدت بملك أو وقف على المعتمد زي (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تسندا انتقال الملك عن شخص واحد والاقدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شوبري وعبارة شرح م ر ومحل ترجيح بينة الداخل اذا لم تسند تلقي الملك عن شخص معين تسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والا رجحت بينة الخارج (قوله مادامت كافية) أي وهي كافية مادام الخارج لم يقم بينة عبد البر (قوله ولو أزيلت يده) أي الداخل وهو غاية لقوله رجحت بينته وقوله ببينة أي بسبب البينة التي أقامها الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل وعبارة م ر ولو أزيلت أي حسا بأن سلم المال لخصمه أو حكما بأن حكم عليه به فقط اه (قوله واعتذر بغيبتها) ليس قيدا (قوله بما ذكر) أي بغيبة البينة (قوله والعذر) تعليل لما قبله أي اذا العذر الخ (قوله كمسئلة المرابحة) كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هذا هو العذر (قوله فاحتيط بذلك) أي بالاعتذار (قوله بخلاف مامر) متعلق بقوله وعندي انه ليس بشرط أي بخلاف المرابحة فانه أي الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله أي بخلاف مامر في المرابحة فلابد أن يظهر من صاحبه مايخالفه لانه لم يتقدم الحكم بالملك (قوله لكن) استدراك على ماقبل الغاية (قوله اشتريته) بضم التاء للمتكلم وقوله أو غصبته الخ بفتحها للمخاطب قال م ر في شرحه ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شئ فله والا فان كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف واختلاف وارثيهما أو ورثة أحدهما والآخر كذلك اه وسواء مايصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أو لهما كدراهم أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش عليه وعبارة م ر في الشرح في فصل الاقرار قال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها في نصف الاعيان بيمينها لان اليد لها معه على جميع مافيها صلح لاحدهما فقط أو لكليهما وقوله في نصف الاعيان أي التي في الدار بخلاف ما في يدها كخلخال ونحوه مما في يدها

بما قالاه كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي (فلو أزيلت يده باقرار) حقيقة أو حكما (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (ويرجح بشاهدين) و بشاهد وامرأتين لاحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لاحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والأخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب (و يرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن و بينة أخرى لآخر بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أي التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها

فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أم لا حيث علم أنها تتصرف فيه (قوله لزيادة علم بينته) أي بالانتقال (قوله من أن بينة الداخل الخ) توطئة لما بعده أشار به الى أن قوله فلو أزيلت يده باقرار مقابل لهذا المقدر المعلوم من قوله ولو أزيلت يده ببينة وليس مقابلا لقوله ولو أزيلت الخ فقط لانه في ترجيح البينة وما يأتي في عدم سماع الدعوى فلا تحسن المقابلة بينهما لكن لما كان يلزم من ترجيح بينته سماع دعواه حسنت المقابلة (قوله ولو بغير ذكر انتقال) أي من الخارج اليه بشراء أو غيره (قوله أو حكما) بان نكل ورد اليمين على المدعى (قوله بغير ذكر انتقال) أي من المقر له الى المقر والانتقال كان يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك س ل فلابد من بيان السبب فلا يكفي قول البينة انتقل اليه بسبب صحيح عميرة س ل (قوله نعم لو قال) أي الداخل في اقراره استدراك على قوله لم تسمع دعواه الخ (قوله له) أي للخارج (قوله لجواز اعتقاده الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال شرح م ر (قوله على شاهد مع يمين) أي في غير بينة الداخل كما ذكره الشارح بعد (قوله مع الشاهد) أي اذا انضمت اليد مع الشاهد واليمين (قوله مما مر) أي من قوله أو كانت شاهدا و يمينا و بينة الخارج شاهدين (قوله لا بزيادة شهود) لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر ما لم يبلغوا عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض شرح م ر (قوله مطلقة) بان لم تقيد بزمن والمؤرخة هي المقيدة بزمن (قوله نعم لو شهدت احداهما بالحق) أي وقد أطلقت احداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض وصرح به شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله س ل (قوله انما تكون بعد الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين (قوله أو بيد غيرهما) بخلاف ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح برماوي (قوله ذي الاكثر) أي التاريخ الأكثر وهو الأسبق (قوله لا تعارضها فيه) أي الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق م ر (قوله أي يوم ملكه) قال شيخنا ع ش وهو الوقت الذي أرخت به البينة برماوي أي لا من وقت الحكم (قوله بالشهادة) أي بسبب الشهادة (قوله بيد البائع) أي أو الزوج وذلك بان يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة و يقول الآخر باعني اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فيثبت لذي الأكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لأنه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر وقوله والصداق بأن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى انه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا (قوله نعم لو ادعى الخ) ليس استدراكا على المتن كما قد يتوهم بل هو استدراك على قوله كما لا تسمع الخ ومحط الاستدراك قوله فادعى آخر انه كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ فافهم

اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيهاذكر لاتسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أولا نعلم مزيلاله أوتبين سببه) كأن
تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتعبيرى ببيان السبب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم
يستحق ولدا أو ثمرة ظاهرة) عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفى لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج
بزيادتى مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه و بالولد الحمل و بالظاهر غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما فى البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولى ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أوغيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعى أولم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وخرج بتصريحى بغير اقرار من المشترى الاقرار منه حقيقة اوحكما فلا يرجع المشترى فيه بشئ (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) مازادته (وان ذكر سببا وهى) سببا (آخر ضرر) ذلك للتناقض بين الدعوى
والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولاتناقض (درس) ﴿فصل﴾ فى اختلاف المتداعين
لو (اختلفا) أى اثنان فى (فى قدر مكترى) كأن قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتنى جميع الدار
بالعشرة (أو ادعى كل منهما على ثالث بيده شئ أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام) كل منهما فى الصورتين (بينة) بما ادعاه (فان اختلف

---

فافهم (قوله أوتبين سببه) ومثل بيان السبب مالو شهدت انها أرضه زرعها أو دابته نتجت فى ملكه أو أثمرت هذه الشجرة فى ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس شرح م ر (قوله لم يستحق ولدا او ثمرة) لأنهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة ولذا يتبعانهما فى البيع المطلق شرح م ر (قوله ظاهرة) يعنى مؤبرة م ر (قوله عنه) أى عن الاصل (قوله أولى من قوله موجودة) لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة ع ش (قوله رجع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه وأخذ منه بعد بينة فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السجينى الكبير و يؤيده قوله بحجة غير اقرار لانه لما علم انه ليس ملكا للبائع كان مقرا بانه لغيره وقوله على بائعه بالثمن أى البائع الذى لم يصدقه المشترى وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه و بلم يصدقه المشترى مالو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ولا يرجع من أخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة فى يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال زى وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود وأيضا فالاصل عدم المعاملة بين المشترى والمدعى فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وقال الغزالى العجب كيف يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة و بعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه وأجيب بانه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشترى مع كونه ليس جزأ من الاصل س ل وأجيب أيضا بان أخذ المشترى للمذكورات لايقتضى صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة أصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلا من أبى المدعى اه رشيدى (قوله أولم يدع) أى المدعى أى الذى ينزع العين فلا يحتاج أن يقول هى ملكى قبل أن يبيعها لك البائع ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشترى على بائعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفى احتمال الانتقال من المشترى اليه (قوله لمسيس الحاجة) علة للمتن (قوله فلا يرجع المشترى) لان اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له ان يرجع عليه سم (قوله لم يضر مازادته) لانه ليس مقصودا فى نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك زى (قوله ضر ذلك) والفرق بين هذا ومالو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر أنه لا يعتبر فى الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلا بد من مطابقتهما شرح م ر (درس)
(فصل فى اختلاف المتداعين) أى فى نحو عقد أو اسلام أو عتق شرح م ر وهذا الفصل من تعلق تعارض البينتين (قوله فى قدر مكترى) أى أو فى قدر الاجرة أو قدرهما شرح م ر (قوله انه) أى ان كلا منهما اشتراه منه أى من الثالث (قوله وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه ح ل (قوله وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله فى الصورتين وحينئذ فالضمير

تاريخهما حكم للاسبق) لتاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتى فى الاولى ومحله فيهما اذا لم يتفقا على أنه لم يجر الاعقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما فى الأولى كما مر فى البيع ويحلف الثالث فى الثانية لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض فى الثمنين فيلزمانه قال الرافعى فى الاولى ولك أن تقول ان محل التساقط فى المطلقتين وفى المطلقة والمؤرخة اذا اتفقتا على ماذكر فيهما والافلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شئ (أنه باعه له) أى للثالث بكذا فانكر (وأقامها) أى البينة وطالب بالثمن (سقطتا ان لم يكن جمع) بان اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشترى الى البائع الثانى فيحلف الثالث يمينين (والا) أى وان أمكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقتا أو احداهما (لزمه الثمنان) وقولى ان لم يمكن جمع أعم من قوله ان اتحد تاريخهما (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصرانى فقال كل) منهما (مات) أبى (على دينى) فأرثه (فان عرفت نصرانيته حلف النصرانى) فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتى (فان أقام كل بينة مطلقة) بماقاله (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصرانى

المسترفيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ نعلم أن فى العبارة نوع اجمال (قوله حكم للاسبق) لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل والظاهر شرح م ر ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما صرح به فى الروض سم على حج وعبارة ع ش حكم للاسبق لان العقد السابق صحيح لامحالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل أو بالعكس بطل الثانى فى الاقل دون الباقى وعبارة شرح م ر فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى اه وقوله أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فامعنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الا أن يقال ان المراد من العمل بها نفى التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لا لالغاء الثانية والا ففى الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر أن ماشهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية ع ش عليه (قوله فى الاولى) وهى قوله اختلفا فى قدر مكترى ع ش وصورتها كأن تشهد بينة أحدهما بانه استأجر جميع الدار من أول المحرم الى آخر رمضان بعشرة و بينة الآخر بانه استأجر هذا البيت من أول صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذا لم يتفقا) أى المتداعيان (قوله فيفسخ العقد) أى و يأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة وترجع الدار للمؤجر ع ش على م ر (قوله ولا تعارض فى الثمنين) لاتفاق البينتين على دفعهما له برماوى (قوله فيلزمانه) لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشئ لا الثمن زى ومحل لزوم الثمنين اذا لم تتعرض بينة كل لقبض المبيع والافلا يلزمه شئ وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون بهبة أو شراء من أحدهما اه (قوله على ماذكر) أى انه لم يجر الاعقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا (قوله فيثبت الزائد) أى من المكترى بالبينة الزائدة أى الشاهدة بالزيادة أى بانه آجر جميع الدار قال حج ولك أن تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض فى أكثر المسائل (قوله أو ادعى كل منهما الخ) هذه عكس ماقبلها فان تلك فى مشتريين و بائع وهذه فى بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفى تلك العين برماوى وزى (قوله فيحلف الثالث يمينين) و يبقى له الشئ الذى بيده ولا يلزمه شئ (قوله لذلك) أى للعقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فان عرفت نصرانيته) المراد كفره ح ل كما يدل عليه التعليل وعبارة البرماوى قوله فان عرفت نصرانيته لاحاجة لذلك لانه لازم لنصرانية الولد اه لانه لا يكون نصرانيا الا ان تقدم لابيه نصرانية (قوله فيصدق) أى بالنسبة للارث والا فهو يغسل و يصلى عليه فيقول المصلى أصلى عليه ان كان مسلما و يدفن بمقابر المسلمين ح ل وعبارة م ر و يقول المصلى عليه فى النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول و يوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا فى دينه فصار كالاختلاط السابق فى الجنائز (قوله زيادة علم بانتقاله الخ) أى والأخرى مستصحبة للنصرانية وكذا كل مستصحبة وناقلة م ر كبينة الجرح مع بينة التعديل فتقدم الاولى كما مر (قوله وان قيدت) مقابل قوله مطلقة فالمراد بالاطلاق

(بان آخر كلامه نصرانية) كقولهم ثالث ثلاثة (حلف النصرانى) فيصدق لان الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام أم أطلقت ومسئلة اطلاق بينته من زيادتى (أوجهل دينه ولكل) منهما (بينة أولا بينة حلفا) أى حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولومات نصرانى عنهما) أى عن ابنين مسلم ونصرانى (فقال المسلم أسلمت بعدموته) فالميراث بيننا (و) قال (النصرانى) بل (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصرانى) على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهى ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أوقال المسلم مات) الاب (قبل اسلامى و) قال (النصرانى) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصرانى بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والأخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصرانى

بالاطلاق عدم التقييد بان آخر كلامه نصرانية أو اسلام (قوله بان آخر كلامه نصرانية) ولابد أن تفسرها (قوله ثالث ثلاثة) أى من الآلهة والا فلا يكفر بهذا برماوى لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية (قوله لان الظاهر معه) لان الاصل بقاء النصرانية (قوله بان آخر كلامه اسلام) ولابد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد زى ولا يكفى الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا للقاضى فى مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال فى بينة النصرانى (قوله أم أطلقت) أى قالت مات مسلما فيحصل التعارض و يتساقطان وفيه أن هذا واضح فى الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة الا أن يقال محل العمل بالناقلة مالم يوجد معارض لها اهـ ح ل وكتب أيضا قوله أم أطلقت وجه ذلك أن ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصرانى للقيد سم وهو قولها ان آخر كلامه نصرانية لانها حينئذ ليس مستندها الاستصحاب فقدمناها على الناقلة لان الظاهر معها لكون نصرانيته معلومة ومحل تقديم الناقلة على المستصحبة اذا كان مستند المستصحبة الاستصحاب (قوله أوجهل دينه) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته أوجهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل اذ كيف يجهل ذلك وله ولد نصرانى أى كافر و يجاب بانه استلحقه الولدان أى المسلم والكافر ح ل بان يدعيا أنه أبوهما وكان غائبا قبل ذلك و يصدقهما كما قاله ع ش (قوله بحكم اليد) أى لا بحكم الارث حتى لوكان ذكر وأنثى قسم نصفين ح ل و ع ش (قوله نصفين) أى ان كان بيدهما أو بيد أحدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر و ح ج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم انه لوكان بيد أحدهما لايقسم بينهما وليس كذلك فقد قال فى شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وأنه يأخذه ارثا فكأنه بيدهما (قوله بقاؤه على دينه) أى الى موت الاب (قوله تنصره) أى المسلم وقوله الى ما بعد الموت أو الى الموت (قوله تعارضتا) أى فيتساقطان فكأنه لا بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله أوقال المسلم الخ) هذه المسئلة كالتى قبلها فى المعنى لكنها تخالفها فى اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعده ومصب الدعوى السابقة فى الاسلام بعد الموت أو قبله وعبارة سم هذه عين المسئلة السابقة لا تفارقها فى شئ سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما فى أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى فى شوّال صدق النصرانى وتقدم بينة المسلم على بينته اهـ و به تعلم أن قول الشارح الآتى فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة فى قوله كأصله ولومات نصرانى الخ اهـ فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصرانى هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن ثم يقول فلو اتفقا على اسلام الابن الى آخر عبارة الاصل كان أوضح وأخصر و بعبارة أخرى فلو قال المصنف فيما سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هنا وان اتفقا على وقت الاسلام فعكسه الخ لكان أخصر وكان يستغنى عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ (قوله قبل اسلامى) أى فكنت موافقا له فى الدين وقال النصرانى مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له فى الدين فلا ترث عبد البر (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بأن اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى فى شوّال عبد البر (قوله بقاء الحياة) أى بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله ناقلة من الحياة) أى نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله والأخرى

بأنها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان أى فيحلف النصرانى وذكر التحليف هنا من زيادتى أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصرانى على بينته نعم ان شهدت بينته بأنها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا حلف الابوان) فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ماذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر فى الاولى ولان الاصل بقاء الصبا فى الثانية (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق فى مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) أنه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث مال) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الاسبق) تاريخا كما فى سائر التصرفات المنجزة فى مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المرجح (والا) أى وان لم تذكرا تاريخا بان أطلقتا أو احداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولى والا أعم من قوله وان أطلقتا (أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (انه رجع) عن ذلك (ووصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلثه) أى ثلث ماله (تعين) للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة فى الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه مالو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين فى القدر الذى لم يثبتاه بدلا وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) أى الوارثان (حائزين فاسقين ف) يتعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له (وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له وكأن سالما هالك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما ﴿فصل﴾ فى القائف ✱ وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من



---

مستصحبة للحياة أى لحياة الاب بعد اسلام الابن (قوله فيحلف النصرانى) لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كامر (قوله بقاؤه) أى بقاء الولد على دينه الى موت أبيه (قوله أو بلغ) هذه اللفظة ثابتة فى بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد فى الثالثة وفى نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التى فيها الثانية بدل الثالثة عبد البر ملخصا واسقاطها أولى لانها عين قوله أسلمنا قبل بلوغه تأمل عبارة ح ل قوله بعد اسلامنا أى فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه هى قوله أسلمنا قبل بلوغه الا أن يقال الاولى الاختلاف فى وقت الاسلام والثانية الاختلاف فى وقت البلوغ (قوله أو اتفقوا) أى أو عرف لهما كفر واتفقوا الخ (قوله عملا بالظاهر) وهو اسلام الابوين أصالة برماوى (قوله فى الاولى) وهى إذا لم يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله أو اتفقوا (قوله بقاء الصبا) أى الى وقت الاسلام كى يتبعهما فيه برماوى (قوله كما فى سائر التصرفات المنجزة الخ) أى فانه اذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كامر (قوله زيادة علم) أى بتقديم تاريخ العتق (قوله فيلزم الخ) ولا نظر للزوم ذلك فى النصف لانه أسهل من الكل شرح م ر (قوله أو شهد أجنبيان) أى عدلان ع ش ففيه حذف من الاول لدلالة الثانى (قوله وكل منهما ثلثه) بان كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما (قوله تعين للاعتاق غانم) لان الورثة أعلم بحال المورث (قوله وارتفعت التهمة) وكون الثانى أهدى لجبيع المال الذى يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة سم (قوله دونه) كأن كانت قيمته خمسين (قوله الذى لم يثبتاه بدلا) وهو النصف الآخر فى مثالنا (قوله خلاف تبعيض الشهادة) والمعتمد أنها لا تتبعض فى هذه الصورة كما نص عليه الشافعى فيعتق العبدان الاول بالشهادة والثانى باقرار الوارثين اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر نصيبهما سم بالمعنى ح ل واذا قلنا بالتبعيض عتق غانم كله و بعض سالم الذى لم يثبتاه بدلا شرح البهجة (قوله وثلثا غانم) بأن كان كل من سالم وغانم يساوى مائة وهناك مائة فاذا هلك سالم كانت التركة غانما والمائة فيعتق من غانم ثلثاه لانهما ثلث التركة (قوله وكأن سالما هلك أو غصب من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائزين بأنه رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال ان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وهو ثلث ماله فقتضى شهادتهما أنه يحسب من التركة (قوله ولا يثبت الرجوع) أى عن عتق سالم (قوله قدر ثلث حصتهما) أى من التركة وهو ثلث غانم ان كان لهما اخوان لان التركة مائتان ونصيبهما منهما مائة وثلثها يساوى ثلث قيمة غانم قاله بر (قوله قدر ثلث حصتهما) أى من التركة أى مع عتق سالم كله

﴿فصل فى القائف﴾ وهو لغة متتبع الأثر والشبه م ر من قولهم قفوته اذا اتبعت أثره والجمع قافه

علم ذلك (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) فى معرفة النسب بان يعرض عليه ولد فى نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم فى نسوة فيهن أمه فان أصاب فى المرات جيعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد فى رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ماصرح به الاصل أنه لايشترط فيه عدد كالقاضى ولا كونه من بنى مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ماورد فى الخبر وهو مارواه الشيخان عن عائشة قالت دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فان تداعيا) أى اثنان (وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل منهما) كأن وطئا امرأة (بشبهة) كأمة لهما (أو وطئ (أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها عرض عليه) أى على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل) وطأيهما (حيضة فللثانى) الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة (الا أن يكون الاول زوجا فى نكاح صحيح) والثانى واطئا بشبهة فلاينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا فى نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لاتصير فراشا

---

كبائع وباعة عبد البروزى وعبارة الرشيدى يقال قاف أثره من باب قال اذا تبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة اه وأصله قيفة قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فهو من باب قوله

● وشاع نحو كامل وكمله * بالنظر للتقدير (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) لان كلام الاصل لايشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفى عنه ولابعض لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قاله البلقينى عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله فى المطلب عن الاصحاب شرح م ر (قوله وتجربة) واذا حصلت التجربة اعتمدنا الحاقه ولاتجدد التجربة لكل الحاق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو صريح فى اشتراط الثلاث واعتمده فى الروضة كاصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث واستشكل البارزى خلو أحد أبويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلايبقى فيهن فائدة وقد يصيب فى الرابعة اتفاقا فالاولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو فى بعض الاصناف ولاتختص به الرابعة فاذا أصاب فى الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم شرح م ر (قوله فى نسوة) ويجوز له النظر للنساء فى هذه الحالة للحاجة ع ش على م ر (قوله نظرا للمعنى) وهو شدة ادراكه لحوق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة م ر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به (قوله مع ماورد) أى على ماورد (قوله ان مجززا) بزاءين معجمتين كما فى ع ش والاولى منهما مشددة مكسورة وسمى بذلك لانه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أى قطعه (قوله فرأى أسامة) هو ابن زيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض م ر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لايقر على خطا ولايسر الا بالحق شرح م ر وفيه رد على المنافقين حيث طعنوا فى نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه يتشوش من ذلك لانهما رضى الله تعالى عنهما كانا حبيه صلى الله عليه وسلم فاقراره ﷺ وسروره به يدل على أن القيافة حق ووجه الرد على المنافقين أنهم كانوا يسلمون الحكم بالقائف لانه كان أمرا معروفا عندهم شيخنا قال ع ش على م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب الاجرة له على ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أى مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لابد من تصديقه كما مر فى الاقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقينى مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وماذكره فى النائم بعيد جدا فان لم يكن قائف أو تحيرا اعتبر انتساب الولد بعد كماله قاله البلقينى ولو كان الاشتباه للاشتراك فى الفراش لم يقبل إلحاق القائف الا أن يحكم حاكم ذكره الماوردى وحكاه فى المطلب عن ملخص كلام الاصحاب شرح م ر (قوله فيلحق من ألحقه به) ولاينقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح م ر ومحصل مافى الزركشى أنه اذا ألحقه باحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضى استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيته أنه لابد من قائفين فى الشق الاخير يشهدان عند القاضى سم (قوله فلاينقطع تعلق الاول) بل يعرض الولد على القائف كما فى الاسعاد زى

حتى الفرج بالفرج (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما) مر (في واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان اما (صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة) لوروده في القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة الخ نعم لو قال لمن اسمها حرة ياحرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهي لا (ملك لي عليك) لا يد لي عليك (لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي

﴿ كتاب الاعتاق ﴾

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعتقه وقارئه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة أما المعلق فليس قربة أي ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن به ما يقتضي كونه قربة كمن علق عتق عبده على ايجاده قربة كان صليت الضحى فأنت حر أما العتق من الكافر فليس قربة سم ز ي وهو مأخوذ من عتق الفرخ اذا طار واستقل زي فمعناه لغة الاستقلال وعبارة غيره من أعتق لا من عتق لان عتق لازم فلا يقال عتقت العبد بل أعتقته ولذلك عدل عن أصله (قوله عن الآدمي) خرج الطير والبهيمة وفيه أنهما لم يدخلا في ازالة الرق حتى يخرجهما (قوله فك رقبة) خصت الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فاذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل (قوله أيما رجل) ما زائدة والرجل وصف طردي فلا مفهوم له ع ش وأعتق صفة لرجل دالة على فعل الشرط (قوله استنقذ الله الخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص عميرة سم والسين والتاء زائدتان أي أنقذ الله والحديث خاص بالمسلم والكافر اذا مات مسلما (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش ع ش أولانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أحسن لان الاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء كاللسان لان الكفر أفحش من الزنا اه شوبري وزي (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه أو الامام قن بيت المال على ما يأتي أو الولي عن الصبي في كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح شرح م ر (قوله لا من مكره) بشرط أن لا ينوي العتق سم وعبارة ع ش على م ر قوله لا من مكره أي بغير حق أما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا زي أيضا ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل (قوله أن لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر فقوله كمستولدة أخذه من رجوع النفي للقيد الثاني لان نفي النفي اثبات وقوله ومؤجر أخذه من رجوع النفي للقيد الثالث وهو قوله يمنع بيعه (قوله على تفصيل مر بيانه) وهو أنه ان كان موسرا صح منه وان كان معسرا فلا وعبارته في كتاب الرهن ولا ينفذ الاعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر (قوله وهو مشتق تحرير الخ) أي ولو مع هزل ولعب أما نفسهما كأنت تحرير فكناية كأنت طلاق أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو أبرأك الله ويفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفهما بعدم استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك شرح م ر لان القاعدة أن ما يستقل به الانسان اذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به اذا أسنده لله تعالى كان كناية (قوله الخ) أي وأنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق) بان قصد النداء أو أطلق ومحله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق عند الاطلاق كما قاله سم (قوله وقولي الخ) وعبارة الاصل وصريحه تحرير وإعتاق (قوله لا ملك لي عليك) أي لكوني أعتقتك

فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولى أو ظهار من زيادتى وتقدم
أن الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لعبده أنت حرة
ولامته أنت حر صريح (وصح معلقا) بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التأقيت (ومضافا لجزئه) أى الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد فيعتق كله سراية كنظيره فى الطلاق نعم لو وكل فى اعتاقه فاعتق الوكيل جزأه أى الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه فى أصل الروضة (و) صح (مفوضا اليه) ولو بكناية (فلو قال) له (خيرتك) فى اعتاقك (ونوى تفويضا) أى تفويض الاعتاق اليه (أو) قال له (اعتاقك اليك فاعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما فى الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه فى المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما فى الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما فى الطلاق (ولو فى بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه فى الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها)

أعتقتك ويحتمل السكونى بعتك أو وهبتك (قوله فيما) أى شخص هو أى كل منهما (قوله أو لرقيقه) شامل للذكر والانثى (قوله أنا منك حر) الاولى طالق كما فى نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام فى صيغة الطلاق وأنا منك حر لاصريح ولا كناية لافى الطلاق ولاهنا برماوى قال ع ش أى فلا يكون قوله انا منك طالق كناية فى العتق وان كان كناية فى الطلاق والفرق أن النكاح الذى ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا نحو أختها ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد اه (قوله بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو رأى أمته فى الطريق فقال تأخرى ياحرة فاذا هى أمته لم تعتق برلسى سم (قوله وصح معلقا) وهو أى التعليق غير قربة ان قصد به حثا أو منعا أو تحقيق خبر والا فقربة ويجرى فى التعليق هنا ما مر فى الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح م ر قال ع ش عليه ومفهوم قوله أى التعليق أن العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضى ذلك قول ابن حجر وهو قربة اجماعا اه (قوله فى اعتاقه) أى العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض و ع ش م ر (قوله أى الشائع) لم يبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه أمكن استعماله فى معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره ع ش (قوله فقط) أى لضعف تصرفه لكونه غير مالك فلم يقو على السراية وكان القياس على البيع أن لا يعتق شئ لكونه خالف الموكل باعتاق البعض لكن تشوف الشارع الى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل كما فى شرح م ر وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبى فيقتصر فيه على ما أعتقه ولا فرق بين أن يوكله فى الكل أو البعض اه زى (قوله ولو بكناية) أى فى التفويض (قوله فى اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه الى نية اه خضر وس ل ومن ثم لم يذكره م ر فالاولى أن يقول أى فى اعتاقك (قوله ونوى تفويضا) أى بقوله خيرتك فقط أما اذا قال خيرتك فى اعتاقك فصريح تفويض س ل (قوله حالا) لكن يغتفر هنا كل ما اغتفر بين الايجاب والقبول (قوله أراد به مجلس التخاطب) أى فورا بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول على ما قيل والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع شرح م ر (قوله أو بعتك نفسك بألف) أى فى ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا بالولاء له والا لم يسر كما فى فتاوى البغوى زى (قوله ولو أعتق حاملا) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتى فانها تعتق مع حملها على الاصح فى الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليها العتق أى تبعها كما فى الروضة وأصلها فى باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه زى وقوله قبل الاولى بعد خروج لان القبلية تصدق بعدم خروج شئ منه (قوله تبعها) أى ما لم يكن فى مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسى (قوله فى الاشقاص) أى الاجزاء كالربع ع ش (قوله أولى من قوله عتقا) أى لانه يوهم السراية بخلاف
فى العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية فى الاشقاص لافى الاشخاص فقولى تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه فى البيع كما مر (لاعكسه) أى لا ان أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع وان أعتقهما عتقا بخلاف البيع

فى المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة إعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما فى الروضة كأصلها عن فتاوى القاضي وقال أيضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقر بانعقاد الولد حرا او تصير الام به أم ولد وقال النووى ينبغى أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطء أجنبى بشبهة وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض أما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية أوغيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره (أو) أعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كايلاده) فانه يثبت فى نصيبه و يسرى بالعلوق من الموسر الى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله فى الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الاعتاق أو العلوق) لانه وقت الاتلاف والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق و يقاس بما فيه غيره مما ذكر المذكور (و) عليه لشريكه فى المستولدة (حصته من مهر) مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أى حصته

---

قوله تبعها فلا يوهمها (قوله فى المسئلتين) وهما عتق الحمل وحده وعتقه مع أمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده أنه اذا أعتق الام وحدها أو الام والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه ط ب سم (قوله اذا نفخ فيه الروح) لانه يشترط فى العتيق أن يكون آدميا كاملا والظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارح وهو مائة وعشرون يوما ع ش على مر (قوله ينبغى ان لا تصير الخ) معتمد وقوله يقر بوطئها بان يقول علقت به منى فى ملكى زى (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله بمملوك له (قوله أوغيرها) كالرد بعيب بأن يشترى جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشترى للبائع بعيب فالحمل للمشترى بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بان يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل اه (قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس مر أى من قوت ممونه و يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر (قوله و يسرى بالعلوق من الموسر) أما المعسر فلا يسرى و ينعقد الولد مبعضا لا حرا ع ش على مر قال مر الامن والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه (قوله الى ما أيسر به) أى بقيمته لان اليسار بالقيمة لا بنصيب الشريك (قوله قيمة ما أيسر به) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بان يقوم جميعه (قوله شركا له) أى شقصا مملوكا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضى أنه لابد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بانه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقى العبد وعبارة ع ش على مر يبلغ ثمن العبد أى ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة اه (قوله قيمة عدل) أى حق لا جور فيها وقال ع ش أى بتقويم عدل (قوله فاعطى) عبارة مر وأعطى وهى أولى لان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعتق عليه العبد) يوهم أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهو انه اذا أعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد (قوله من مهر) أى مهر ثيب حل (قوله مع أرش بكارة) أى مع حصته من أرش بكارة و ينبغى أن محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة كما ذكره ع ش (قوله هذا ان تأخر الانزال الخ) والحاصل أن الشريك الذى أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فلا (قوله والا) بأن تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال و يحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم تتحققه وهذا أقرب ع ش على مر (قوله فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضى أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد

(من الولد) لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك الولد فلا تجب القيمة وتعبيرى بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسرى تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة (ولو قال) لشريكه (موسرا أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى فأنكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب المدعى فقط باقراره) مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعى موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعى استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (ان عتقت نصيبك فنصيبى حر) سواء أطلق وهو من زيادتى أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسر سرى لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لان السراية أقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب

(٤١٥)

التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) أى لشريكه (ولو موسرا) أى قال ان أعتقت نصيبك فنصيبى حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتى (أو قبله فأعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وان كان المعلق موسرا فلا شئ لاحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما فى العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) فى قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد نصف ولآخر سدس ولآخر ثلث (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أى المعتق لا بقدر الاملاك فلو أعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذى سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها ماسبيل ضمان المتلف وان أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر كل بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) أى المالك ولو بنائبه (باختياره) كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أى أصله وان علا أو فرعه وان نزل (لم يسر) عتقه الى باقيه لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد (والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض) معسر (الا فى ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه فى مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والافلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش مر (قوله ولا يسرى تدبير) أى لنصيب الشريك وأشار بهذا الى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو مطلقا على الوجه الآتى فى كلامه زى فلو قال ان مت فنصيبى منك حر ثم مات لم يسر وان كان موسرا قبل موته لان الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة (قوله أعتقت نصيبك) أى فسرى الى نصيبى (قوله ولم يعتق نصيب المنكر) كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالاقرار بانه أعتق نصيبه وأجيب بان الدعوى لما توجهت على القيمة وكانت هى المقصودة جعل نكوله كالاقرار بها لا باعتاق نصيبه (قوله لان الدعوى الخ) يقال عليه ان القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف ثبت المسبب بدون سببه وأجيب بانه لما نكل عن اليمين وخلف المدعى جعل المدعى عليه كانه مقر باعتاق نصيبه فكان السبب موجودا حكما وأجيب أيضا بانه انما عتق نصيبه باقراره باعتاق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالمسبب وعبارة شرح الرملى لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهى لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف اه (قوله وموجب التعليق) أى أثره وهو العتق ع ش (قوله أو قبله الخ) قيل لا يعتق شئ على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب لعتق نصيب المعلق قبله فسرى فيبطل اعتاقه لعدم وجوب الرق اذا بطل اعتاقه فلا يحصل عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل وعبارة زى هذا مبنى على بطلان الدور وهو الاصح أما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شئ لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز لما يلزم من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور اه أى فيلغى حينئذ قوله قبله فيبطل الدور فى مسئلة القبيلة وانما بطل الدور فيها لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك فى ملكه (قوله لان سبيلهما سبيل ضمان المتلف) أى وضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهم المختلفة فان الدية توزع على عدد رؤسهم وبهذا فارق مامر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه س ل (قوله باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به شرح مر (قوله فلو ورث جزء بعضه) كأن اشترت زوجته أباه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن أخ فيعتق النصف الذى انتقل اليه فلا تسرى للباقى (قوله ولم يوجد منه اتلاف) كالايلاد ولا قصد كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض الخ) قال الزركشى والتحقيق انه كالصحيح فان شفى سرى

﴿فصل﴾ فى العتق بالبعضية لو (ملك حر) ولو غير مكلف وان أفهم خلافه وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه قال ﷺ لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولى (لموليه) من صبى ومجنون وسفيه (بعضه) لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيرى بذلك أولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو أوصى له) به (ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولى قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظراً لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أى وان لزمته نفقته لم

وان مات نظر الى ثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا رد الزائد س ل

﴿فصل فى العتق بالبعضية﴾ الباء سببية (قوله لو ملك حر) أى كله كما يأتى ويرد على عبارته دون الاصل ما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا ان الاصح أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وهذه الصورة أخرجها م ر بقول الاصل أهل تبرع تأمل (قوله ولو غير مكلف) أى لصغر أو جنون كأن ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا اه (قوله وان أفهم خلافه الخ) فقول الاصل أدخل المبعض وأخرج الصبى والمجنون وكلام المصنف بالعكس قال م ر وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض اه (قوله من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدى ذلك لكل ذى رحم محرم سم (قوله عتق عليه) يستثنى من اطلاقه ما سيأتى فى المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه فى هذه الحالة ويلغز بها فيقال لنا ومر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق زى ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب امتنع الرد اه عميرة (قوله قال ﷺ) دليل لعتق الاصل على الفرع والآية دليل على العكس وقدم الحديث لانه أسرع فى المقصود (قوله لن يجزى) أى يكافئ حل أى لن يكافئه فى حال من الاحوال الا أن يجده الخ فالمستثنى منه محذوف (قوله أى بالشراء) هذا ربما يفيد أنه منصوب والضمير راجع للمشترى لكن بمعنى أنه يكون معتقا بنفس الشراء وذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء أى المفهوم من يشتريه أى فيعتقه الشراء حل فهو من الاسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء فى قوله بالشراء سببية أى يعتقه الشراء بسببية لا بسبب آخر وفيه أن الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر ويؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله ولدا) أى من الملائكة (قوله المكاتب) كأن ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته س ل (قوله وانما عتقت أم ولد المبعض) عبارة شرح م ر ولا ينافى ما قررناه فى المبعض ما يأتى من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء الخ (قوله لانقطاع الرق بالموت) فقد تقدم عن ع ش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كما لو أوصى باعتاق عبده أو دبره (قوله ولا يشترى الولى) أى يحرم ولا يصح حل وع ش (قوله أولى) أى وأعم (قوله ولو وهب له) أى جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولى قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما سيأتى بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذا لم يلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية يلزمه قيمتها شرح م ر وفيه أن المعتمد فى مسئلة العبد عدم السراية كما يأتى لكونه داخلا فى ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولى وعدم السراية على الصبى لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولى لما كان بطريق النيابة عن الصبى بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبى فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر (قوله كأن كان هو) أى المولى الموهوب له وفى هذه الحالة نفقته فى بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه فى موضع وذكرا فى آخر أنه تبرع شرح م ر (قوله

(لم يجز) للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أولا من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه حي موسر وليس كذلك (ولو ملكه في مرض موته مجانا) كان ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى أو ثلث المال في الثانية أو اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض

(٥٣ - (بجيرمي) - رابع)

(بها) أي بمحاباة من البائع (فقدرها كملكه مجانا) فيكون من رأس المال (والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول

---

لم يجز للولي قبوله) أي ولا يصح حل (قوله له) أي للمولى (قوله كاسبا) أي ولو بالقوة بأن كان قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده (قوله من أنه يقتضي وجوب الخ) وارد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد على قوله أولا لان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكفيا بغيره (قوله وجوب قبول الاصل) أي مع انه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كما تقدم في النفقات سم (قوله وابنه) أي الاصل والجملة حالية وقوله الذي الخ كأن كان للأصل ابن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جدا لابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابنه الكبير (قوله المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو شوبري (قوله وليس) أي الوجوب وعدمه (قوله ولو ملكه) أي بعضه (قوله عتق عليه) ويرثه ع ش (قوله لان الشرع الخ) أي فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيأ (قوله بلا محاباة) بان كان بثمن مثله شرح م ر قال في المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشئ من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته ع ش على م ر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استثنائي وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكأنه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى في قول المتن ولا يرثه التي هي نقيض مقدم الشرطية تأمل (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) أي لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه والتبرع في مرض الموت اذا كان لوارث في حكم الوصية له أي لا ينفذ الا برضا الورثة ولم يكن الوارث هنا حرا في وقت الشراء حتى تصح اجازته فقوله على الوارث أي من سيصير وارثا وهو العتيق (قوله لتعذر اجازته) أي نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه أي اجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وتصح لوارث ان أجاز باقي الورثة وهي صريحة في خلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره ويبعده قول الشارح لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعذر اجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي لتعذر اجازة باقي الورثة له أي مع كونه وارثا كما هو الفرض للدور المذكور (قوله لتوقفها على ارثه) لانه اذا لم يكن وارثا لا يحتاج الى اجازتهم للعتق لان الفرض أنه من الثلث والتبرع اذا كان منه لغير وارث ينفذ قهرا عن الورثة (قوله فيتوقف كل الخ) لكن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق (قوله فان كان مدينا) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما اذا لم يكن مدينا بدين مستغرق (قوله أو أجازه الوارث) أي أو لم يخرج من الثلث وأجازه الخ (قوله والا) أي وان لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما (قوله بقدر ثلث ذلك) أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله أي بمحاباة) كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال س ل أي

كما مر في باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده. وقال في الروضة ينبغي أن لا يسرى لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من هو هو به شيء نعم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه و بين سيده مهايأة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر ﴿فصل﴾ في الاعتاق في مرض الموت و بيان القرعة ۞ لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عندموته (ولادين) عليه (عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عندموته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال) لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه ان طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما (بأن يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بان (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي انه أصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه أولا (و يجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق أو) وقيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين لآخر (وثلثمائة) لآخر (أقرع) بينهم (كما مر) بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق أو بأن تكتب أسماؤهم الى آخر ما مر (فان خرج) العتق (للثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للاول عتق

---

فقابل قدرها وهو نصفه يعتق من رأس المال وانما قلنا فقابل قدرها الاجل قول المصنف كملكه مجانا الخ (قوله كما مر الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالمراجعة برماوى (قوله ينبغي أن لا يسرى) معتمد (قوله دخل في ملكه قهرا) وتقدم أن شرط السراية تملكه باختياره (قوله هذا) أي قوله عتق (قوله لعدم اختيار السيد) فيه أن هذا التعليل يجرى في الاول أي غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه بالسراية و يؤخذ جوابه من قول ابن حجر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب (قوله والملك حصل ضمنا) أي فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله فكالقن) أي فيعتق على السيد و يسرى على كلامه ان لم يلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) أي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية

(درس)

﴿فصل في الاعتاق في مرض الموت و بيان القرعة﴾ أي في العتق (قوله لو أعتق في مرض موته) أي تبرعا أما اذا نذر إعتاقه حال صحته ونجزه في مرضه فانه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة شرح م ر (قوله لان العتق الخ) عبارة شرح م ر لان المريض انما ينفذ تبرعه في ثلث ماله اه وهي أسبك (قوله فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين أو ابراء مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ زي و برماوى (قوله عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاوّل لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش على م ر (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسرى للكل (قوله بمعنى ان عتقه يميز الخ) أشار بذلك الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق عن غيره برماوى وزي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله مثلا) أي أو حكم عليهم حاكم (قوله اما بأن يكتب الخ) دفع بما توهم الحصر في قوله بأن تكتب فأفاد بها أن له مقابلا وهو قوله أو بأن تكتب أسماؤهم الخ شوبري (قوله ورق الآخران) أي استمر رقهما وكذا يقال فيما بعده (قوله فان رقعة العتق الخ) قيل هذا التعليل لا ينتج الاصوبية الا اذا كان متعينا مع أنه غير متعين بدليل قوله و يجوز الخ و يرد بأنه ينتجها لان مقابل

الاصوب

ثم أقرع) بين الآخرين (لمن خرج) له العتق (تمم منه الثلث) فان كان الثانى عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولى كأصله أعم من قوله بسهمى رق وسهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم) لهم (بعدد وقيمة) معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين منهم جزأ وفعل ما مر فى الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس (أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أى دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتى أى أو أمكن توزيعهم العدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزؤا كذلك) أى جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتى توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافى بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه (وان لم يمكن) توزيعهم بشئ من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب (أن يجزؤا ثلاثة) من الاجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج) العتق (لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة ثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد فى رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى والاصل فى القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الاثلاث فى القيمة أما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقهم) من الاعتاق كما سيأتى (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)

---

الاصوب صواب فهو كتعبير غيره بأولى (قوله ثم أقرع) أى لتتميم الثلث (قوله ورق باقيه) أى الثانى أو الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله أعم من قوله الخ) أى لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية زى وكلام الاصل على حذف مضاف أى بكتابة سهمى رق (قوله بعدد وقيمة) بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح مر (قوله أى دون العدد) مثلا ذلك فى الشرحين والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك زى (قوله مثال للاول الخ) حاصله أنا ان وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق امكان التوزيع بالعدد دون القيمة شيخنا (قوله باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد الخ) أى فلو قسمنا القسمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع سم على حج (قوله مع القيمة) أى فى جميع الاجزاء زى (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره فى المتن لانه لا يعتبر وأجيب بان مراده أنه مثال للعكس تصويرا لا حكما لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رأيت فى سم على حج ما نصه (أقول) الذى يظهر فى تحقيقه ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها أثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة والافليست أثلاثا وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شئ اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله ما اقتضاه) بدل من نص الام أو خبر لمبتدا محذوف أى وهو الذى الخ (قوله أو خرج العتق) أى أول مرة (قوله ثم أخرى) أى على العتق أيضا بدليل ما بعده (قوله فأعتق) أى النبى أى حكم بعتقهما (قوله تساوى الاثلاث فى القيمة) يحتمل ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من العبيد مائة أو كل اثنين مائة أو قيمة واحد مائة والآخر خمسين وكذا الثانى والثالث وعبارة شرح مر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا اهـ (قوله واذا عتق بعضهم) أى تميز عتق بعضهم (قوله ولا يرجع الوارث الخ) أى وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والا رجعوا عليه برماوى فلو اختلفوا صدق

لانه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا بظنه صحته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج (بعضهم) زيادة على من
عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين فمن خرج له
العتق بان عتقه (ومن عتق
ولو بقرعة بان عتقه وقوم
ولو كسبه من) وقت
(الاعتاق) لا من وقت
الاقراع فى الثلاث بخلاف
من أوصى بعتقه فانه يقوم
وقت الموت لانه وقت
الاستحقاق (فلا يحسب
كسبه (من الثلث) سواء
أكسبه فى حياة المعتق أم
بعد موته وفى معنى الكسب
الولد وارش الجناية (ومن
رق قوم بأقل قيمة من)
وقت (موت الى قبض)
أى قبض الورثة التركة لانه
ان كانت قيمته وقت الموت
أقل فالزيادة حدثت فى
ملكهم أو وقت القبض
أقل فما نقص قبل ذلك لم
يدخل فى يدهم فلا يحسب
عليهم كالذى يغصب أو
يضيع من التركة قبل أن
يقبضوه هذا ما فى الروضة
كأصلها فقول الاصل قوم
يوم الموت محمول على ما اذا
كانت القيمة فيه أقل أو لم
تختلف (وحسب) على
الورثة (كسبه الباقى قبله
أى قبل الموت (من الثلثين)
بخلاف الحادث بعده لانه
ملكهم (فلو أعتق) فى
مرض موته (ثلاثة) معا
(لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة أقرع) بينهم (فان خرج وبعد
العتق للكسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فان خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه)
لضميمة مائة الكسب (أو) خرج (له عتق ربعه

---

الوارث لان الاصل براءة ذمته اه (قوله لانه أنفق على أن لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة يظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا أن يفرق اه شوبرى (قوله فكان كمن نكح الخ) أى وكالانفاق على المشترى شراء فاسدا برماوى (قوله من الثلث) متعلق بخرج (قوله ومن عتق) أى كلا أو بعضا وقوله بان عتقه أى فتجرى عليه أحكام الاحرار فيبطل نكح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه واجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا فى جميع الاحكام اه شرح م ر (قوله فى الثلاث) وهى قوله بان أعتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت فى الجار والمجرور (قوله فلا يحسب الخ) راجع لقول المتن ومن عتق الخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ برماوى أى فهو تفريع على قوله وله كسبه (قوله وفى معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث (قوله حدثت فى ملكهم) أى فلا تحسب عليهم زى فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للامرين (قوله كسبه) أى من رق وقوله الباقى أى الموجود قبله (قوله وله المائة) لانه تبين أن كسبه له فرجعت التركة الى ثلثمائة برماوى (قوله ثم أقرع) أى لتتميم الثلث (قوله لضميمة مائة الكسب) لان صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة برماوى (قوله أو خرجت له الخ) اعلم أنه اذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسئلة لان معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل يبقى للورثة ثلثا التركة فيعتق ذلك القدر أو لا فلا يعتق ومعرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من كسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه لانه لا يبقى من كسبه للورثة الا ما زاد على ما يملكه منه والذى يملكه منه قدر ما عتق منه فاذا أردت التخلص من الدور فقل عتق منه شئ وتبعه من كسبه شئ مثله وقد عرفت أنه خرج من الاربعمائة بالقرعة الاولى مائة وخرج منها هذان الشيآن بالقرعة الثانية فيبقى للورثة من الاربعمائة ثلثمائة الا شيئين وعرفت أيضا أنه عتق بالقرعة الاولى عبد بمائة وبالثانية شئ من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيآن لانه لابد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق وأما الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم أن يكون الثلثمائة الا شيئين تعدل مائتين وشيئين فاجبر المسئلة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه ويحصل ذلك بازالة الاستثناء وزد مثل ما جبرت به على المعادل الآخر عملا بقول الياسمينية

وكل ما استثنيت فى المسائل * صيره إيجابا مع المعادل

وقوله إيجابا أى اثباتا أى مثبتا وقوله مع المعادل أى كل معادل فيشمل المتعادلين فتؤول المسئلة بعد ازالة الاستثناء وزيادة مثل الشيئين على المائتين الى ثلثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فتقابل بأن تطرح ما اشتركا فيه وهو المائتان عملا بقولها

وله ربع كسبه) ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ماعتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهى أن يقال عتق من العبد الثانى شئ وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الاشيئين تعدل مثلى ماعتق وهو مائة وشئ فثلاه مائتان وشيآن وذلك يعدل ثلثمائة الاشيئين فيجبر ويقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتان تبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

﴿ فصل ﴾ فى الولاء * هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية * والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتى من الاخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو سراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج

و بعد ماتجبر فالتقابل * بطرح مانظيره يماثل

فقوله نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل فاذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أربعة أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على أربعة أشياء عملا بقولها

فاقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاجذار ان عدمتها

أى الاموال والاجذار هى الاشياء كما قال * والجذر والشئ بمعنى واحد * فاذا قسمت المائة على الاربعة أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشئ فاذا علمت أن الشئ خمسة وعشرون وقلنا عتق من الكاسب شئ وتبعه شئ من كسبه علمنا أن كل شئ من الشيئين خمسة وعشرون فاذا علمت أن الخمسة والعشرين ربع المائة علمت أن الذى عتق ربعه وعلمت أن الشئ الذى تبعه من الكسب خمسة وعشرون وهى ربع الكسب فحينئذ قيمة ماعتق ثلث التركة لان مايخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التى خصت الكاسب بقى ثلثمائة وخمسة وسبعون وهى التركة فثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهى قيمة ماعتق (قوله وله ربع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبها أى بالطريق الآتى والا فهو أى ماعتق قبل العمل بالطريق الآتى مجهول (قوله ويستخرج ذلك) أى بيان أنه يعتق من العبد الثانى ربعه ويتبعه ربع كسبه (قوله عتق من العبد الثانى شئ) أى لاجل تميم الثلث وقوله تبعه من كسبه مثله أى للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب (قوله يبقى للورثة ثلثمائة) أى الباقية بعد العبد الذى عتق أولا وقوله الاشيئين وهما بعض العبد وبعض كسبه (قوله وهو مائة وشئ) المائة هى قيمة العبد الاول والشئ هو بعض العبد الثانى (قوله وذلك) أى المائتان وشيآن تعدل ثلثمائة أى قبل الجبر (قوله فيجبر) أى بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزاد فى الطرف الثانى بقدر ماجبر به وهو شيآن فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقابل أى بان تسقط المعلوم فى مقابلة المعلوم ويقسم مابقى من المعلوم على المجهول بان تقسم المائة على الاربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ وعبارة ع ش على م ر فيجبر ويقابل أى يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ماجبرت به على الكسر فى الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقى مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شئ خمسة وعشرون اهـ وقوله فما كان تفريع على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة (قوله تعدل أربعة أشياء) أى تساويها لانه يجب أن تكون تلك الاشياء الاربعة مائة (فصل فى الولاء) (قوله لغة القرابة) أى فكأنه أحد أقارب المعتق برماوى وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلقة والاتصال (قوله من عتق عليه من به رق) أى باعتاق منجز أو معلق ومنه بيع العبد لنفسه لانه عقد عتاقة كما مر وبغير اعتاق كأن ملك بعضه قال م ر وخرج به من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لمالك الغير اهـ (قوله أو بعضية) فيه أنه لافائدة فى ثبوت ولائه على بعضه لان عصبة النسب مقدمة على الولاء الا أن يقال فائدته تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء أخوته اليه وفيه أنه لافائدة لهذا الانجرار لانه عصبة لاخوته من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما اذا ملكت بنت أباها ولم يوجد غيرها

وغيرهما (الاقرب) فالاقرب كما فى النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولى ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم فى حياة المعتق والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الفصول وغيره وتقدم فى الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولى لمولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم (وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها) لانه عتيق معتقها (فان عتق الاب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لموالى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الاب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب أقوى فى النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذى ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء اخوته) لابيه من مولى امهم (اليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

﴿ كتاب التدبير ﴾

من العصبات (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله الولاء لحمة) أى تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشئ الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة وفى المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح اه (قوله ثابت لهم فى حياة المعتق) و ينبنى عليه انه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا و يموت العتيق فى حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه فى الام شرح الفصول (قوله انما هو فوائده) فالمنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لاينتقل كما أن نسب الانسان لاينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء لاتختص به ومن ثم قالوا الولاء لايورث بل يورث به مر (قوله من ترث منه) أى مع بيان الشخص الذى ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمى اليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا فى المتن هنا مع ذكر الاصل له هنا ۞ وحاصل الاعتذار أنه تقدم فلو ذكره لوقع فى التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله أحد أصوله) أى العتيق (قوله وعصبته) بالرفع وقوله فلا ولاء لهما أى لمعتق أحد الاصول ولعصبته (قوله من رقيق) انظر هل الولد فى هذه لمالك الام أم لمالك الاب وظاهر كلامهم الاول (قوله وأعتق الولد) الظاهر أن صورة المسئلة اذا اختلف المالك عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأتى بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اه (قوله وأبويه) أى اذا كانا رقيقين وقوله أو أمه أى اذا كانت هى الرقيقة فقط قال سم أى فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه (قوله مالكهم) فيه ان العطف بأو فلا يظهر ضمير الجمع (قوله من عبد) صفة لولد أى كائن من عبد كأن زوج شخص أمته لعبد آخر ثم حملت منه ثم أعتقها فان الحمل يتبعها و يكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك اذا أعتقها وزوجها لعبد آخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الامة وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه أى الولد عتيق معتقها أنه تسبب فى عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه ع ش وخرج بقوله من عبد الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادها منه وهى مسئلة نفيسة عبد البر ومثله شرح مر (قوله لمولاها) أى معتقها (قوله لمولاه) أى الاب أو الجد (قوله بمعنى انه بطل الخ) أشار به الى أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انعطافه من وقت العتق عمن انجر عنه عبد البروزى فمعنى بطلانه انقطاعه (قوله وثبت لمولاه) و يستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالى الام عند فقد جميع موالى الاب بل ينتقل الارث لبيت المال عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالى الاب لم يعد الى موالى الجد ولا الى موالى الام بل يرجع لبيت المال سم ومثله شرح مر (قوله هذا الولد) أى الذى من العبد والعتيقة شرح مر (قوله جر ولاء اخوته اليه) أى الى نفسه وذلك لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى شرح مر و يؤخذ من قوله أو عتيقة أخرى أنه لا يشترط فى الاخوة كونهم أشقاء بل متى كان على اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه و يصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه فان الاخوة للاب تصدق بالاشقاء والاخوة للاب وحده ع ش على مر (قوله لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء) واذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه شرح البهجة أى فيبقى لموالى الام

﴿ كتاب التدبير ﴾

(هو) لغة النظر في العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمى تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان اما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر) أو اذا مت فأنت حر وذكر كاف كأنت من زيادتي (أو كناية) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي وصح التدبير (مقيدا) بشرط (كان) أو متى (مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) أو متى (دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة

(قوله النظر في العواقب) أي التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة ع ن (قوله من مالك) خرج به ما لو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيه كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح برماوي وشوبري (قوله بموته) أي وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتي ق ل على المحلى (قوله لا وصية) أي للرقيق بعتقه كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع ورجحه جمع وقيل هو وصية ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره في القذف وقضيته ترجيح المنع والمعتمد انه صريح في التدبير الكل لان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك أو نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها زي ومثله شرح م ر (قوله لا يفتقر الى اعتاق) أي من الوارث ولو كان وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها (قوله وسمى الخ) عبارة التحفة التدبير مأخوذ من الدبر سمى به لأن الخ ووجه التسمية عليها ظاهر رشيدي (قوله دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور س ل (قوله فباعه النبي ﷺ) وبيعه ﷺ كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله فتقريره) أي عدم انكاره حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما لغيبة السيد أو لدين عليه قاله الزركشي اه سم وفيه أن الغيبة من غير دين لا تقتضي بيعه فالاولى ما قاله ابن شرف (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق في الحياة والاعتاق الحاصل بالموت في المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل أن عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتي في الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة أقوى الا أن يقال لا استحقاق اذ قد تبطل الكتابة لتعجيز السيد أو فسخ المكاتب (قوله أو دبرتك) أي فلا تحتاج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) أي عن التصرفات فيك مثلا فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره * قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نية التدبير بصراح الوصية بالوقف القريبة لذلك حج س ل (قوله في ذا الشهر) ونبه بقوله في ذا الشهر على أنه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو اذا مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل س ل وعبارة شرح الروض ومحل صحته مقيدا ان أمكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فأنت حر فليس بتدبير على الصحيح اه (قوله دخوله قبل موته الخ) ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتي واعلم أن غير المشيئة الخ سم (قوله ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال اذا مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد قال في المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق ان هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب زي واعتمد م ر الأول (قوله اذ ليس في الصيغة

مايقتضيه بل فيها مايقتضى التراخى وان لم يكن شرطا هنا (وللوارث كسبه قبله) أى قبل الدخول (لانحو بيعه) عما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (ك) قوله (اذامت ومضى شهر) مثلاأى بعدموتى (فانت حر) فللوارث كسبه فى الشهر لانحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه فى الاولى والتصريح



به فى الثانية معذكرنحومن زيادتى وفى معنى كسبه استخدامه واجارته (وليستا) أى الصورتان (تدبيرا) بل تعليق عتق بصفةلان المعلق عليه ليس الموت فقط ولامع شئ قبله وهـذا من زيادتى (أوقال ان أومتى شئت) فانت حر بعد موتى (اشترطت المشيئة) أى وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بان يأتى بالمشيئة فى مجلس التواجب (فى نحوان) كاذالاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحومتى مما لايقتضى الفور فى مشيئة المخاطب كمهما وأى حين لانهامع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت معذكر نحومن زيادتى فان صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فوروان لم يعلق بمتى أو نحوها واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها فى اقتضاء الفورية (ولو قال لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا  قوله عتق تعليق بصفةلاعتق تدبيرلان كلامنهمالم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفى موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخرموتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحومن زيادتى (و) شرط (فى المالك اختيار) وهومن زيادتى (وعدم صبا وجنون فيصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولوبعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولوحربيا لان كلامنهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما

مايقتضيه) يؤخذ منه انه لوقال فدخلت بالفاء اشترط الفور (قوله وان لم يكن شرطاهنا) وجهه أن خصوص التراخى لاغرض فيه يظهر غالبا فالغى النظر اليه بخلاف الفور فى الفاء شرح م ر (قوله لانحو بيعه) مالم يعرض عليه الدخول فيمتنع والا كان له بيعه ح ل وم ر (قوله عما يزيل الملك) قال سم على حج نقلا عن طب انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر اعتاقها ع ش (قوله كقوله اذامت) تنظير وقوله فى الاولى وهى ان مت ثم دخلت الدار وقوله فى الثانية وهى المنظر بها (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء ح ل فليس له طؤه لوكان أنثى (قوله واجارته) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لووجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أولا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لأنه تبين أنه لايستحق المنفعة بعدموته ع ش على م ر (قوله ليس الموت فقط) بل مع الدخول أومضى شهر بعده ع ش وأفاد أن التدبير هو تعليق الحرية بالموت أومع شئ قبله اه (قوله فورا فى نحوان) محل الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلوقال ان شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور لأن ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاشترط فيه قرب الزمان وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لوشاء العتق ثم قال لم أشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وان قال لاأشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق * والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أومتراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته على رده أم تأخرت عنه اه شرح م ر ملخصا قال س ل وفى نحو أنت مدبر ان دخلت ان مت لابد من تقدم الموت كما هو المقرر فى تأخير الشرطين عن المشروط (قوله فى مجلس التواجب) وهو أن يأتى به قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع أى وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش على م ر (قوله لانها) أى متى ومهما وأى حين وقوله مع ذلك أى مع المشيئة (قوله فى اقتضاء الفورية) يفهم أنه مثلها فى كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل فى المشيئة شوبرى (قوله ولوقالا) أى معا أو مرتبا ع ش (قوله وله) أى لوارثه كسبه أى كسب نصيبه وقوله ونحوه كارش الجناية (قوله لاعتق تدبير) و يترتب على ذلك أنهما اذا قالا ذلك فى حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من الثلث (قوله يصير نصيب المتأخر الخ) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال اذامت فنصيبى منك مدبر زى وعبارة عميرة أى لأنه تعليق حينئذ بالموت مع شئ قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بان له ذلك و يبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اه (قوله دون نصيب المتقدم) لأنه معلق بالموت وغيره ح ل (قوله لأنه كالمكلف حكما) أى بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكلف

لامن مكره وصبي ومجنون وان ميزا كسائر عقودهم (وتدبير مرتد موقوف) ان أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (وحربى حمل مدبره) الكافر الاصلى من دارنا (لدارهم) لان أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله و بخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه) و بالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل (أو) دبر كافر ( كافرا فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وله) أى لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لايباع عليه لتوقع الحرية والولاء (و بطل) أى التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث فى اليمين ومعلوم أن محجور السفه لايصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتى (و ) بطل (بايلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (و) لا (رجوع) عنه لفظا كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما أن انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه مادبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لاينافى الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه



ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سيأتى (وعكسه) أى كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا و يعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الاولى و يقاس بها الثانية وتحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقرى ومعلوم مما يأتى فى الفصل الآتى أنه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث

---

(قوله لامن مكره) الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على مامر فى الاعتاق كما قاله ع ش على مر (قوله والحربى) بان دخل دارنا بأمان زى ومثله أم ولده الكافرة مر (قوله لدارهم) أى وان بره عندنا وأبى الرجوع معه شرح مر (قوله بخلاف مكاتبه) أى الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما فى ع ش وقوله بيع عليه أى باعه الحاكم (قوله و بالبيع بطل تدبيره) فيه اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر ع ش ملخصا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الأصل) وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض و بيع عليه وقيل ان فى عبارة الأصل تقديما وتأخيرا لأن الواو لا تقتضى الترتيب والأصل بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع سم على حج اه وأجاب عنه بعضهم بانه عطف تفسير لمراد بالنقض (قوله نزع منه) وانما لم يبع عليه كما فى التى قبلها لأنه حين التدبير فى هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم يبطل حقه من الولاء ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو جلى شيخنا (قوله لايباع عليه) وأما سيده فله بيعه شو برى (قوله بنحو بيع) فان بيع بعضه فالباقى مدبر شو برى (قوله وان ملكه) غاية للرد (قوله بناء على عدم عود الحنث فى اليمين) أى فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت فى العقد الثانى أوفى مدة البينونة فان المعتمد ان الحنث لايعود فلا تطلق وأما ان بنيناه على عود الحنث فى اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود التدبير (قوله ومعلوم الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه فانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال و يبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أى فمحل بطلانه بالبيع فيمن يصح منه ذلك تأمل (قوله فيعتق بموت السيد) أى من الثلث وان كان ماله فيألا ارثا لان الشرط تمام الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة س ل (قوله لانه) أى الوطء (قوله ولم يتعلق) أى والحال انه لم يتعلق الخ (قوله بناء الخ) راجع لقوله وصح تدبير مكاتب وعكسه اذ لو بنينا على القول بان التدبير وصية فلا يصح دخوله على الكتابة لانه أضعف منها بدليل صحة بيعه فى الوصية به و يكون رجوعا والاضعف لايدخل على الاقوى وفى العكس تكون الكتابة إبطالا له و يترتب عليه انه لو سبق الموت أداء النجوم لايحصل العتق وحينئذ فلا يتأتى قولنا يحصل العتق بالاسبق شيخنا عزيزى وقوله بدليل صحة بيعه فى الوصية فيه أن المعلق عتقه بصفة يصح بيعه أيضا ولم يذكر مر هذا البناء فتأمل فالاولى ان يقول بدليل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعليق لايحصل الرجوع عنه الا بالفعل كالبيع لا بالقول كرجعت عنه (قوله و يعتق بالاسبق من الوصفين) أخذه من قوله بعد فى المتن و يعتق بالاسبق الخ ففيه اشارة الى أنه راجع للصور الثلاث (قوله فيتبع العتيق الخ) بيان لفائدة الاستدراك (قوله كسبه) أى الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا أدى بعضها أولا يرجع لانها من كسبه ح ل ونقل ع ب الرجوع (قوله كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله فى الاولى) أى قوله وصح تدبير مكاتب والثانية قوله وعكسه ع ش (قوله وعليه جرى ابن المقرى) أى

والافيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل منهما) بصفة كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (و يعتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بهاعتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولى و يعتق بالاسبق فى تدبير المكاتب وعكسه من زيادتى

﴿فصل﴾ فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع مايذكر معه

(حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها (لاان بطل قبل انفصاله تدبرها) بلاموت (لها كبيع فيبطل تدبره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما فى ولد المرهونة و ولد الموصى بها والاعتق تبعا لامه و بقولى لاان بطل الى آخره مالو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه فى الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتى (كمعلق عتقها) فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التى علق عتقها بها بقيد زدته بقولى (حاملا) به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا الاان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلاموت بخلاف مالو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والاعتق تبعا لامه و بخلاف مالو علق عتقها حاملا و بطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعتاقه (ولا تتبعه أمه) لان الأصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا (فرجوع عنه) أى عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع أمه فى الرق والحرية (والمدبر كقن فى جناية) فيه منه وعليه والثانية من زيادتى فان قتل بجنايته أو بيع فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل أن يشترى بقيمته عبدا يدبره (و يعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) أى بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدبير فى الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين وعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أى مرض الموت (كان دخلت) الدار (فى مرض موتى فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال

---

فى الثانية وهو ضعيف (قوله والافيعتق قدره) و يبقى الباقى مكاتبا فاذا أدى قسطه للوارث عتق شيخنا

﴿فصل فى حكم حمل المدبرة الخ﴾ (قوله مع مايذكر معه) أى من قوله وحلف فيما وجد معه الخ (قوله حمل من دبرت حاملا) أى من زنا أو من الزوج شيخنا و يعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فان ولدته لاكثر من أربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها و بين غيره فيتبعها زى (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يتبعها فى التدبير الاان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اهـ ح ل بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير ع ش (قوله الاان بطل قبل انفصاله تدبيرها) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد والافلا شوبرى (قوله فلا يبطل تدبيره) وهذا مما ثبت فيه الحكم للتابع مع بطلانه فى المتبوع وكذا قوله بعد فلا يبطل تعليق عتقه (قوله يصير معلقا عتقه) ظاهره وان استثناه الاأن يقال التشبيه باعتبار ماذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه ح ل (قوله فلا يبطل تعليق عتقه) و يعتق بوجود الصفة اذا كانت غير متعلقة بعين أمه أما اذا تعلقت بها كدخولها الدار فيبطل تعليقه كما فى شرح الروض (قوله وصح تدبير حمل) أى بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق ع ش (قوله ولا يتبع مدبرا ولده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا مدبر وعبارة شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده فيعلم منه أنه يتبع أمه والظاهر أن المراد بالولد الحمل بدليل قوله وانما يتبع أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يتبع أمه فكأنه قال ولا يتبع أباه فان ثم قصره م ر على العبد وهو الظاهر اهـ (قوله وانما يتبع) أى الحمل خلافا لما يوهمه كلامه (قوله فى الرق والحرية) أى فكذا فى سببهما سم و م ر (قوله كله) أى ان خرج كله من الثلث أو بعضه ان خرج من الثلث بعضه فقط برماوى (قوله محسوبا من الثلث بعد الدين) أى كما فى التبرع المنجز فى مرض الموت وأولى وعبارة البرماوى قوله بعد الدين أى و بعد التصرفات المنجزة فى المرض (قوله وعتق ثلث الباقى) وهو السدس وحيلة عتق كله أى المدبر مطلقا أى سواء كان هناك دين أو لاأن يقول أنت حر قبل مرض موتى بيوم وان مت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين المذكورين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره وان كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع فى الصحة س ل وشرح م ر (قوله فان وجدت بغير اختياره) كنزول المطر (قوله بعد الموت) أى اذا مضى بعد الموت زمن يمكن

الوارث قبله) لان اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر فى الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فأن المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لايدخل تحت اليد وتعبيرى بما أعم من تعبيره بمال

﴿ كتاب الكتابة ﴾

هى بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال فى الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها (هى سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أى قوى على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخير فى الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضى الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة

فيه كسبه زى (قوله وصرح به) أى بتقديم بينته (قوله بخلاف ولد المدبرة الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا فى ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده زى (قوله لانها تزعم الخ) حاصل هذا التعليل انها لا ترجح هنا لعدم اليد لها اه وعبارة شرح م ر لانها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد اه وانما صدق الوارث لان الاصل استمرار الرق وصورة المسئلة حيث يكون للخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها فى العتق ولو انفصل قبل موت السيد (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرنى حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن زى (قوله وتعبيرى بما) أى لشموله الاختصاص اه

﴿ كتاب الكتابة ﴾ درس

ولفظها اسلامى لا يعرف فى الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية س ل بخلاف التدبير فانه عقد جاهلى وأقره الشرع شيخنا عزيزى والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب زى وأيضا فيها ثبوت مال فى ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن عبد البر (قوله لغة الضم والجمع) لما فيها من ضم نجم الى آخر فتكون مرادفة للكتاب لغة وعطف الجمع على الضم من عطف العام على الخاص ع ش (قوله عقد عتق) أى عقد يفضى الى العتق فهو من اضافة السبب للمسبب وسمى كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشئ باسم متعلقه وهو الصك شيخنا عزيزى وقال زى تسمى كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يتوثق بها غالبا (قوله والذين يبتغون) أى يطلبون (قوله والحاجة داعية إليها) لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل فى غيرها كما احتملت الجهالة فى ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لنفى الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال ان الامر فى الآية للوجوب ع ش ملخصا (قوله وان طلبها) للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم فحمل الامر على الوجوب (قوله وتتحكم المماليك) عطف سبب على مسبب (قوله قوى على الكسب) أى الذى يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق (قوله وبهما) أى بما تضمنتاه من الامانة والكسب (قوله الخير فى الآية) ويطلق الخير أيضا على المال كما فى قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره بر (قوله واعتبرت الامانة الخ) قدم علة الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب فى علة واحدة ع ش (قوله لئلا يضيع الخ) يؤخذ منه أن المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شوبرى (قوله والا بان فقدت الشروط) منها الطلب فيقتضى أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هى سنة حتى عند عدم الطلب وتتأكد به ح ل (قوله بان فقدت الشروط) أى مجموعها (قوله فمباحة) جزم البلقينى فى تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه فى الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال وقد ينتهى الحال الى التحريم حيث تفضى كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من

وعوض وسيدوشرط فيه ما) مر (فى معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لامن
مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لاتوقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس أهلا للولاء وذكر
حكمه مع المكره من زيادتى (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان كسبه له (فان خلف مثليه) أى مثلى قيمته (صحت) أى الكتابة (فى كله) سواء أكان ماخلفه مما أداه الرقيق أم من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه (أو) خلف (مثله) أى مثل قيمته (فنى ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثه (أو لم يخلف غيره ففى ثلثه) تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتى (و) شرط (فى الرقيق اختيار) وهو من زيادتى (وعدم صبا وجنون وأن لايتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبى ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم فى غير الاخير وأما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و)
شرط فى الصيغة لفظ يشعر بها) أى بالكتابة وفى معناه مامر فى الضمان (ايجابا
ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما مع) قوله (اذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك) وذكر
الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتى (و) شرط (فى العوض

كونه

---

نفسه ومافاله البلقينى هو المعتمد زى بزيادة (قوله وعوض) لوقال ونجوم ليشمل المال والوقت لكان أولى قل على التحرير (قوله لامن مكره) ينبغى أن محله مالم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيدا من معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقى منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح (قوله والعقود لاتوقف) أى التى يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف مالا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فانها توقف كما تقدم حل ملخصا (قوله وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب أى قيمته لا العقد فنى الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف أو يقدر مضاف فقط أى ومتعلق كتابة مريض أو يقدر فى قوله محسوبة أى محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته (قوله وان كاتبه بمثل قيمته) ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضيعها فى مصالحه (قوله لان كسبه له) أى للسيد وقد جعله للعبد بكتابته اهـ عبد البر وعبارة م ر لان كسبه ملك للسيد اهـ ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث (قوله مما) أى من النجوم حل (قوله أداه الرقيق) أى قبل الموت (قوله ففى ثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهى ثلث الجميع (قوله فاذا أدى) أى بعد موت السيد ولا يعتق منه شئ بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى (قوله حصته) أى الثلث (قوله وهو من زيادتى) قد يقال الاصل عبر بما يغنى عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته (قوله وعدم صبا وجنون) هلا قال وتكليف كما قال أصله مع أنه أخصر وأجيب بانه انما عبر بذلك ليشمل السكران اذ هو غير مكلف وعبارة الاصل تخرجه مع أن الغرض ادخاله كما أفاده الشارح (قوله كالمؤجر الخ) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا فى أول المدة نزل منزلة مالو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش على م ر (قوله ككاتبتك) ولابد من اضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم يصح ع ش (قوله مع قوله اذا أديته الخ) لان لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله اذا أديته الخ والمراد بالقول فى كلامه مايشمل النفسى لاجل قوله أو نية لان النية لاتسمى قولا لفظيا ولا يتقيد بما ذكره بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح م ر (قوله أو نية) أى عند وجود جزء من الصيغة ع ش وهذا فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلابد من التصريح بقوله فاذا أديته فانت حر كما قاله القاضى حسين وغيره س ل لان المغلب فيها التعليق والصفات المعلق بها لاتحصل بالنية عميرة سم (قوله وقبولا) أى فورا ع ش (قوله

كونه دينا) اذلا ملك له يرد العقد عليه ولابد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه الا كتفاء هنا بنادر الوجود وان لم يكف ثم شرح م ر (قوله ولو منفعة) أى فى ذمة المكاتب كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين فى ذمتك فى شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أى بأن كان عينا كأن كاتبه على شائين معينتين لزيد فعهماله فى شهرين فلا يصح وان أمكن ان يشتريهما من زيد و يؤديهما لسيده لان الاعيان لا تؤجل (قوله منفعة عين) أى عين المكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن شرح الروض (قوله والا) أى بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب ح ل (قوله على ما يأتى) أى بأن يضم لها شيأ آخر كما يأتى فى قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو فى أثنائه صحت (قوله مؤجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يغنى عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهى لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذا أى الدين والمؤجل مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا التزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اه حج قال وفيه مالا يخفى اه (قوله ليحصله) أى ليتمكن من تحصيله (قوله فى بعض نجومها) وهوا لنجم الاول (قوله تعجيل) أى فيصح أن تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلابد أن تكون متصلة بالعقد شيخنا ولابد أن يكون معها مال كما يأتى (قوله فى الجلة) أى فيما عدا النجم الاول بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وأن يكون معها مال زى (قوله ولو فى مبعض) راجع للكل بدليل كلام الشارح بعد والغاية للرد (قوله و بهذا) أى بقوله ولو فى مبعض و بما يأتى وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه ان بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله لانها الخ) علة لقوله صحيحة (قوله على بناء دارين) أى فى ذمته بأن يلزم ذمته ذلك زى و ح ل ولو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهى لا تؤجل والفرض هنا تأجيلها بدليل قوله فى وقتين معلومين سم (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشرع فى كل وقت لا جميع وقت العمل و يحتمل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض و يتسامح فيه أكثر أو بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل سم (قوله على خدمة شهرين) أى بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى شرح الروض و م ر و بهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح ح ل (قوله لا يصح) قال الرفعى لان منفعة الشهر الثانى متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يفهم تعليله انه لو لم تكن خدمة الثانى متعينة بان كانت فى الذمة صح سم (قوله لانهما نجم واحد) فلابد أن يضم الى ذلك شيأ آخر ح ل (قوله لأن الكتابة عقد معاوضة) ومما يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض اذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بانه مملوك لا مالك له مبنى على مرجوح وهو ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح م ر (قوله الوقت المضروب) أى ولو بساعتين وان عظم المال كما قال م ر وابن حجر (قوله و يطلق على المال المؤدى فيه) وسكوتهم عن

كونه دينا ولو منفعة) فان كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت على ما يأتى (مؤجلا) ليحصله و يؤديه ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجلة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو فى مبعض) فلابد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا و بما يأتى علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة و به صرح الاصل وسواء أقال كاتبت مارق منك أم كاتبتك وتبطل فى باقيه فى الثانية لانها تفيده الاستقلال باستغراقها مارق منه فى الاولى وعملا بتفريق الصفقة فى الثانية ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بأن كل شهر نجم لانهما نجم واحد (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وهما من زيادتى (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا و يطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتى (ولو كاتب

على) منفعةعين مع غيرها مؤجلا (نحو خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو فى أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أى الكتابة لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التى عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط فى الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لاتقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه فى الاجارة (لا) ان كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقد فى عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (وبألف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية بأدائه صحت) أى الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعمل فى ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتى الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه فى النجمين مثلا (وصحت كتابة أرقاء) كثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كالو باع عبيدا بثمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقى (ومن عجز رق) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثانى مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب فى مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلا يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة فى ذلك القدر وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أى شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا

بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن فى أصل الروض عن ابن كج ان فيه الخلاف فى السلم زى (قوله على منفعة عين) أى عين المكاتب كما مر ويدل عليه تمثيله شيخنا عشماوى وعزيزى (قوله والمدة) أى وذكرت المدة لتقديرها الخ (قوله حصل تعدد النجم) قال الزركشى وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا فى المستقبل كان ذلك فى معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير عبد البر (قوله ان تتصل الخدمة) المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمته لقوله بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة ع ن قال م ر فى شرحه فعلم أن الاجل انما يكون شرطا فى غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة فى الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اهـ وقوله المتعلقة بالعين أى بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر بل يصح أن تمحض النجوم منها كما تقدم فى قوله ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة الخ تأمل (قوله بالاعيان) أى عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بان كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا كما قاله ح ل فاندفع ما قيل ان الاولى العين أى عين المكاتب لأن الرقيق لا يملك (قوله على أن يبيعه) أى العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشى قال عبد البر بان يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشئ الفلانى عبد البر (قوله أى الكتابة لا البيع) سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به فى الروضة وأصلها زى (قوله أحد شقيه) أى البيع وهو الايجاب لانه لا يصير من أهل مبايعة سيده الا بالقبول أى قبول الكتابة (قوله على أداء الباقى) أى ان كانت الكتابة صحيحة شوبرى لا يقال علق العتق على أداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح م ر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلو أدى النجوم عتق نظر التعليق وسرى مطلقا ان كان باقيه لمكاتبه ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده مادفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب كما سيأتى فى كلامه ح ل وزى أى بقسطه من قيمته (قوله نعم لو كاتب الخ) هو ضعيف فى الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتداء بخلاف مالو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض فى الدوام ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء وهذا هو المعتمد زى لكن شرح م ر كالشارح ولم تضعفه حواشيه ويرد على كلام زى فيما اذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك أن التبعيض فى الابتداء لا فى الدوام الا أن يقال انه تبعيض فى الدوام بالنظر لايصاء المالك (قوله بعضه) أى بعض رقيق (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأى محذور

فيها

فبالوملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار فى الشهر الاول والآخر درهم فى الشهر الثانى مثلا و يكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا تكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لأن تكونا دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه المتقدم فانه جائز اهـ سم مع زيادة (قوله وعددا) أى وعدد النجوم لاعدد القدر المؤدى فى كل نجم فلو اختلفا فى النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح (قوله وجعلت) عطف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال مر انه معطوف على صح ومقتضى قوله بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح صرح به أو أطلق يقتضى أنه معطوف على صح تأمل (قوله على نسبة ملكيهما) كأن يكون لاحدهما الثلثان وللآخر ثلث و يكاتباه على ستة دنانير يؤديها فى شهرين فى كل شهر ثلاثة فلصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتى (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتى وعاد الرق بان يعجز فعجزه الآخر أنه فسخ و به صرح فى الروض (قوله فيها) أى الكتابة (قوله لم يعجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والاجمال لانه يوهم رجوع الضمير للتعجيز و يوضحه قول الروض وشرحه ولو عجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاءه فيها وانظاره بطل عقدها فى الجميع اهـ ومنه علم أن الضمير فى لم يعجز عائد للابقاء المفهوم من أبقاه لا للماقبله معه وان المراد بنفى الجواز مايشمل نفى الصحة تأمل قال حل وكان ينبغى أن تصح الكتابة لانه تبعيض فى الدوام (قوله أى نصيبه من الرقيق) ففى كلامه استخدام حيث ذكر النصيب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أى نصيبه وقوله بتقديمه أى النصيب لكن من النجوم ففيه استخدام أيضا (قوله اذ ليس له الخ) لان كل مشتركين فى مال اذا أخذ أحدهما منه شيأ اختص به الافى ثلاثة نجوم الكتابة وريع الوقف والميراث فمن أخذ شيأ من هذه الثلاثة لا يختص به بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاص أحدهم فى ريع الوقف بالنظر للموقوف عليهم أما أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أوغيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اهـ مر

﴿ فصل فيما يلزم السيد الخ ﴾ (قوله وما يسن له) أشار اليه بقوله والحط أولى الخ (قوله قبل عتق) و يجوز بعده قضاء وفى التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق سم زى وعبارة مر و يتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اهـ (قوله حط متموّل) صادق بأقل متموّل كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر و يفرق بينه و بين مافى المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب فى يد المشترى فشمل ذلك مالو كان اللبن تافها جدا فاعتبر مايخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب فى النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر ع ش على مر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتموّل هو الواجب فى النجمين هل يسقط الحط أولا سم والاقرب عدم السقوط و ينبغى أن يحط بعض ذلك القدر كأن يملكه بعضه شائعا ثم يشترى به فولا مثلا و يدفع له بعضه كالومات شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة أولاد مثلا فانه يفعل فيه ذلك وعبارة حل قوله حط متموّل أى ولو من كل واحد من الشركاء (قوله من جنسها) أو

وعددا وفى هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أى النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأبقاه الآخر) فيها (لم تجز) كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوّم) عليه (الباقى) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان أيسر وعاد الرق) للمكاتب بأن يعجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتى فان أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق مالو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

﴿ فصل ﴾ فيما يلزم السيد ومايسن له وما يحرم عليه و بيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك

(لزم السيد فى) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متموّل من النجوم) عن المكاتب (اودفعه) له بقيد زدته بقولى (من جنسها)

وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي في صحيحة الفاسدة فلا شئ فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء مالو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على منفعة (والحط) أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على  العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (في) النجم (الاخير) أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (فان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما (وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه (والولد) منه (حر) لانها علقت به في ملكه (ولا يجب) عليه (قيمته) لانعقاده حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أي المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولي (الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا) بالكتابة كولد المستولدة فلا شئ عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر يعونها

الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك (والحق) أي حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويعونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره ومافضل وقف فان عتق فله والا فلسيده) كما في الام في جميع ذلك (ولا يعتق شئ من مكاتب الا بأداء الكل) أي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

من غيره برضا المكاتب حل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ماذكر لزم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا يزاحمه أصحاب الديون سم وزي (قوله وان كان من غيرها) أي غير عينها (قوله فسر الايتاء الخ) أي انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه الخ (قوله وكونه ربعا فسبعا) قال البلقيني بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبد اله على ألف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي أي بالنجوم فرد على مائتي درهم زي وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روي أولا (قوله عن ابن عمر) عبارة التحفة اقتداء بابن عمر وقال المحلي روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة وذلك في آخر نجومه والخمسة سبع الخمسة والثلاثين (قوله تمتع) دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه زي (قوله ويجب لها مهر) ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم زي وع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له وهي الملك فالاضافة في قوله لشبهة الملك بيانية (قوله لاحد) لانها ملكه وان علم التحريم واعتقده ولكن يعزر من علم التحريم زي و م ر (قوله ولا يجب قيمته) أي لامه (قوله مكاتبة) أي مستمرة على كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم زي (قوله عتقت بموت السيد) وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الاولاد زي (قوله الحادث) أي المنفصل حل أي ليأتي قوله ولو حملت الخ (قوله بعد الكتابة) بان تضعه لاكثر من ستة أشهر من الكتابة زي ولو اختلفا في ولدها فقال السيد ولدتيه قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بل بعدها والزمن محتمل صدق السيد بيمينه حيث لا بينة أو لكل بينة وتعارضتا سم (قوله وعتقا بالكتابة) خرج بالكتابة مالو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولدها زي (قوله مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها واذا كاتبه عتق بالاسبق من أدائه وأداء أمه كما قاله سم (قوله لان الحاصل له الخ) تعليل لمحذوف تقديره وانما كان للسيد مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله تركت ذلك) أي انه مكاتب (قوله للسيد) أي لا للام وفي قول الحق لها أي للام المكاتبة كما في شرح م ر (قوله فقيمته له) أي ان قلنا الحق في الولد له فان قلنا الحق في الولد لامه فهي لها تستعين بها على كتابتها شرح م ر (قوله من ارش جناية الخ) انظر لو لم يكن له ماذكر من الارش وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال وفي شرح الروض وقل على المحلي أن السيد يمونه حينئذ لان الحق فيه له اه (قوله كما في الام) أي أم هذا الولد المكاتبة لا كتاب الشافعي رضي الله عنه وفيه أنه لم يذكر ما تقدم في الام حتى يقيس عليها فلعله معلوم من خارج (قوله في جميع ذلك) أي من قوله فلو قتل الخ وهو واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف في كونه

وفى معنى أدائها حط الباقى منها الواجب والابراء منها والحوالة بها الاعليها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق فى أنه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه أو ابرئه عنه) أى عن قدره (فان أبى قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (فان نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان بينة أسمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله فى قوله حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه (فكذلك أو لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره فى السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحقا بان أن لا عتق) فيهما (وان) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر) لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتى وتعبيرى بما ذكر فى الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الاخير (وله) أى للمكاتب (شراء اماء لتجارة توسعا له فى طرق الاكتساب (لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من مؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة فى الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيرى بالوطء أعم من تعبيره بالتسرى لاعتبار الانزال فيه دون الوطء (فان وطئ) ها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد (ولا تصير) أمه (أم ولد) لانها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أى لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أى مع العتق مطلقا



يمونها سيدها بما ذكر لانها صارت مستقلة بالكتابة وتمون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها الا أن يراد بالجميع المجموع أى ما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الاصل (قوله وفى معنى أدائها الخ) أى فى أنه اذا حصل الحط حصل العتق فاذا أدى المكاتب النجوم وبقى عليه ما يجب حطه فحطه السيد عتق فهذه العبارة تقتضى أنه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط (قوله لا عليها) فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وان أوهم كلامه صحتها اه رشيدى (قوله فيصدق) أى عملا بظاهر اليد م ر (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بانه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذه وأجيب بانا نخيره فاذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أى فاذا ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له والا فقيل ينزعه الحاكم أو يحفظه فى بيت المال والاصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الاوجه أن محل ذلك ما لم يقل ذكيته والاصدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه شرح م ر (قوله وهو جائز له) أى والحال أنه جائز (قوله بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة زى (قوله وان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زى (قوله عند أخذه) أشعر قوله عند أخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفى كلام الامام اشعار به قال فى أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالاخذ به لكن فى الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا اه قوله لكن فى الوسيط هو المعتمد زى (قوله تزوج) وان كان أنثى خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد وان كان تعليله قاصرا على الذكر كما فى ق ل على المحلى (قوله ولا وطء) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ابن حجر وقال الشوبرى ويحرم غير الوطء ان أفضى اليه والا فلا اه (قوله كمنع الراهن من وطء المرهونة) انظر التشبيه مع أن وطء الراهن باذن المرتهن جائز فلعل التشبيه فى مطلق المنع مع تحقق ملك الممنوع فى الموضعين ع ش (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال م ر التسرى يعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها اه أى فلا يقال تسرى فلان بأمة الا اذا وجد هذان الامران (قوله لشبهة الملك) الاضافة بيانية (قوله نسيب) أى ليس من زنا فيكون قوله لاحق به تفسيرا له (قوله رقا وعتقا) أى فى الاولى وعتقا فقط فى الثانية والثالثة ح ل (قوله مملوك لابيه) أى ما دام مكاتبا وذلك فى الاولى فقط وكذلك قوله فوقف عتقه الخ (قوله لستة أشهر) أى غير لحظة الوضع والا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل سم ع ش (قوله ووقع فى الاصل الخ) أجيب عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلمها اه (قوله مطلقا) أى أتت به لستة أشهر

(أو بعده) في صورة الا كثر بقيد زدته بقولي (وولدته لستة أشهر) فأ كثر (من الوطء فهي أم ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر
الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو
عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجل في
زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق
أو تقريبه ولا ضرر على السيد
وظاهر مما مر أنه لا يتعين
الاجبار على القبض بل اما
عليه أو على الابراء ويفارق
نظيره في السلم من تعين
القبول بأن الكتابة
موضوعة على تعجيل العتق
ما أمكن فضيق فيها بطلب
الابراء (فان أبى قبض
القاضي) (عنه وعتق
المكاتب ان أدى الكل
(أو عجل بعضا) من النجوم
(ليبرئه) من الباقي
فقبض وأبرأ بطلا) أي
القبض والابراء لان ذلك
يشبه ربا الجاهلية فقد كان
الرجل اذا حل دينه يقول
لمدينه اقض أو زد فان
قضاه والا زاده في الدين وفي
الاجل وعلى السيد رد
المقبوض ولا عتق (وصح
اعتياض عن نجوم)
للزومها من جهة السيد مع
التشوف للعتق وبهذا
جزم في الروضة وأصلها في
الشفعة وصوبه الاسنوي
لنص الشافعي عليه في الام
وغيرها وان جزم الاصل
تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقيني أيضا قال وتبع الشيخان على الثاني
البغوي ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم
بذلك أولى (ولا بيعه وهبته) أي المكاتب كأم الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من
نفسه كما في أم الولد (فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدا) ها المكاتب

أولا كثر من العتق (قوله أو بعده في صورة الا كثر) أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته
لا كثر من ستة أشهر منه (قوله بقيد) أي لكل من الوطء معه والوطء بعده عن وهذا غير ظاهر
بل هو قيد في البعدية فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض به لستة بعد العتق
كما في شرح م ر (قوله فهي أم ولد) أي في هذه الثلاثة أو الار بعة ان جعل قوله فا كثر صورة رابعة
وقوله لم تصر أم ولد أي ويتبع الولد أباه كما يتبعه في الثلاثة الاول التي في المتن فتكون تبعيته في خمس صور
بجملة الصور ثمة (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من
تحمل المقترض أو المسلم اليه لمؤنة النقل سم (قوله في زمن نهب) وان أنشأ الكتابة في
زمن النهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فان
كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض (قوله وهو تنجيز
العتق) أي اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أي اذا أراد دفع البعض عبد البر والمراد تنجيزه في
النجم الاخير وتقريبه في غيره (قوله مما مر) أي من قوله ويقال للسيد خذه أو أبرئه عنه زي (قوله
أو عجل بعضا الخ) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط م ر (قوله ليبرئه من الباقي) أي شرط ذلك
من أحدهما ووافقه الآخر عليه م ر (قوله وابرأ) أي مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) أي ان كان
السيد جاهلا بالفساد فان كان عالما به صح وعتق كما في م ر لانه أبرأه لا في مقابلة شيء (قوله يشبه ربا
الجاهلية) أي من حيث جلب النفع حل والا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب كما في الجاهلية في مقابلة
الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بمال (قوله
وصح اعتياض عن نجوم) المعتمد عدم صحة الاعتياض مطلقا أي سواء كان من العبد أو أجنبي خلافا لما
جمع به بعضهم من حمل المنع على الاجنبي والجواز على العبد زي (قوله لا بيعها) أي لغير المكاتب والا
فالاعتياض بيعها للمكاتب معنى (قوله لانها غير مستقرة) أي ولانها مجوز عن تسلمها شرعا من حيث
ان العبد قادر على اسقاطها سم (قوله لتطرق السقوط) أي بالانقطاع وهو علة لقوله لا يصح بيعه (قوله
ويصح أيضا بيعه من نفسه) ويعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على أنه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه
ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ما ذكر اه شوبري وقوله ويعتق عن جهة
الكتابة أي من حين عقد البيع لانه يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه انه
يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة من عوض البيع فليحرر وفي ق ل على المحلي ولو باعه نفسه صح
وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا
م ر خلافه واعتمد سم انه يعتق عن الكتابة وكلام ق ل هو الظاهر (قوله فلو باع) أي أتى بصورة البيع

ليكون المشترى (المشترى لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان الاذن فى مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه كالوكيل فالفرق بينها أن المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشترى فى قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه (ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى) بما أخذه منه (وليس له) أى للسيد (تصرف فى شئ مما بيد مكاتبه) ببيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها لانه معه فى المعاملات كالاجنبى وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما فى أم الولد فلو قال أعتقه عنى على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال

(فصل) فى لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها (الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب فى الايتاء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه والاطلاق للامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر أما اذا عجز عن الواجب فى الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما (وجائزة للمكاتب) كالرهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الاداء و) له (الفسخ) وان كان معه وفاء (ولو استمهل) سيده (عند المحل لعجز سن امهاله) مساعدة له فى تحصيل العتق (أو لبيع عرض وجب) امهاله (ليبيعه) والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتى من زيادتى (وله أن لا يزيد) فى المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره

---

(قوله للمشترى) أى مشتريها أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أى الذى دفعه المشترى للسيد (قوله عتق بقبضه) لان المشترى كالوكيل (قوله المشترى) أى صورة (قوله أعتق مكاتبك) أى ولم يقل عنى أخذا من قوله فلو قال الخ (قوله افتداء منه) أى من الغير والولاء للسيد (قوله لم يعتق عنه) أى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح (درس)

(فصل فى لزوم الكتابة) أى من جانب وجوازها أى من الجانب الآخر (قوله أو انفساخ) وقد ذكره بقوله ولو قتل بطلت لان معنى بطلانها انفساخها (قوله لازمة للسيد) أى من جهته كما عبر به فى المنهاج وقال ع ش أى لاجله وأخذ بعضهم من عبارة الاصل أن اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف ومثل ذلك ذلك يقال فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله كالراهن) لان الرهن عقد لحظ المرتهن (قوله غيبة المكاتب) فيه اظهار فى محل الاضمار (قوله دون مسافة القصر) أى وفوق مسافة العدوى وعبارة م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أى المكاتب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة أن غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله فله فسخها) قيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس لا الفسخ زى (قوله متى شاء) أى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لابد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتى (قوله لتعذر العوض عليه) أى فى وقت استحقاق قبضه ع ش أى لا مطلقا لانه يمكنه أخذه بعد فلا تعذر (قوله لانه ربما الخ) هذه العلة يرد عليها ما سيأتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما فى الاداء عنهما مع انه اذا أفاق المجنون أو زال حجر السفيه ربما عجزا أنفسهما أو امتنعا من الاداء فلابد أن يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بان يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يول عليه فى ماله فلا يرد ما سيأتى (قوله فيفصل الامر بينها) بان يلزم السيد بالايتاء أو يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى شرح م ر أى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فالمانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش على م ر وانظر معنى قوله ان القيمة من غير الخ (قوله وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة ولازمة من جهته أيضا عميرة سم (قوله ولو استمهل) أى طلب امهال سيده (قوله فلا فسخ فيها) أى لا يصح ولا ينفذ (قوله أو لاحضار ماله) لا يقال هلا ضمه الى ما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما وأخر قوله وله أن لا يزيد الخ مع انه أخصر لانا نقول لو فعل ذلك لتوهم رجوع

لانه كالحاضر بخلاف مافوق ذلك لطول المدة (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما اومن احدهما ولاباغماء كمافهم بالاولى (ولا بحجر سفه) لان اللازم من أحدطرفيه لا ينفسخ بشئ من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتى (و يقوم ولى السيد) الذى جن أو حجر عليه (مقامه فى قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شئ آخر يؤديه فللولى تعجيزه (و) يقوم (الحاكم مقام للمكاتب الذى جن أو حجر عليه (فى أداء ان وجدله مالاولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالى ورأى له مصلحة فى الحرية فان رأى انه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مؤنته فان أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه و يقاس بالافاقة فى ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتى ولم يأخذ السيد مالوأخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق (ولوجنى على سيده) قتلا أوقطعا (لزمه قود أوأرش) بالغاما بلغ لان واجب جنايته عليه لاتعلق له برقبته بخلاف مايأتى فى الاجنبي و يكون الارش (بما معه) وبما سيكسبه لانه معه كالاجنبى كما مر (فان لم يكن) معه فقط مايفى بذلك (فله) أى للسيد أوالوارث (تعجيزه) دفعا للضررعنه (أو) جنى (على أجنبى) قتلا أوقطعا لزمه قود أوالاقل من قيمته والارش (لانه يملك تعجيزنفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفى اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال) يفى بالواجب (عجزه الحاكم يطلب المستحق

قوله وله أن لايز يد الخ لكل مما قبله وليس كذلك بل هو خاص بالاول (قوله لانه كالحاضر) ظاهر وان عرض له مايقتضى الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين فى تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف مافوق ذلك لطول المدة) يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة أيام لبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر فى دون ثلاثة لانه يمكنه الذهاب فى يوم وليلة والعود فى ذلك وذلك يومان وليلتان وهى دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار أقل من ثلاثة و يمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق فى تحصيله سم و يجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أى شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله فى يومين لانه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أومن أحدهما) هذا فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد واغمائه دون المكاتب عبد البر (قوله ولا بحجر سفه) وكذا حجر الفلس بالاولى وانما اقتصر على حجر السفه لانه هو الذى تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فانه لا يبطلهما كما سيأتى (قوله الى سيده) أى الذى ليس أهلا للقبض فلابد من الزيادة فى العلة لاجل انتاج المدعى (قوله ثم ان لم يكن الخ) مرتب على قوله فلا ضمان (قوله و يقوم الحاكم مقام المكاتب) لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر شرح م ر (قوله قال الغزالى الخ) فجملة الشروط ستة وهى شروط لقيام الحاكم مقامه (قوله وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا أن يقال الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أى فلا يستقل بأخذه ونقل فى الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضى يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زى (قوله مكن السيد من الفسخ) أى بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدى (قوله ونقض تعجيزه) أى حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضى ع ش على م ر (قوله لحصول القبض) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أى نفسا وطرفا أى عند العمد وقوله أوأرش أى عند عدم العمد وقوله لان الخ علة للزوم الارش فقط لا لزوم القود لانه لا ينتجه (قوله عليه) أى على السيد متعلق بالجناية (قوله لا تعلق له) أى للواجب المذكور برقبته بل بذمته ع ن وهذا خبران ولم يتعلق برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها و بهذا فارق الاجنبى فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبى وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما فى يده بخلاف جنايته على الاجنبى لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر (قوله فله تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبداله عليه دين شرح م ر (قوله للضرر عنه) أى عن المكاتب لانه توجه عليه غرامتان فاذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق (قوله فلا متعلق سوى الرقبة) أى فلزمه الاقل من قيمتها والارش زى (قوله عجزه الحاكم) وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه فى الارش

و بيع بقدرالارش) انزادت قيمته عليه والافكله هذا كلام الجهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه لاحاجة الى التعجيز بل يقين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون فى ارش الجناية لايحتاج الى فك الرهن وقال القاضى للسيد أيضا تعجيزه أى بطلب المستحق و بيعه أوفداؤه (و بقيت الكتابة فيمابقى) لما فى ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء (ولو أعتقه أو أبرأه) من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله بخلاف مالو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أى الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله ان كافأه والافالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (وللمكاتب تصرف لاتبرع فيه ولاخطر) كبيع وشراء واجارة أما مافيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض و بيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل فلابد فيه من اذن سيده نعم ماتصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه فله اهداؤه لغيره على النص فى الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (و يعتق) على سيده (بعجزه) لدخوله فى ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولايسرى الى الباقى وان اختار سيده تعجيزه لمامر فى العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه رقا وعتقا ولايصح اعتاقه) من نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر

**(فصل)** فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة ومانشارك فيه الفاسدة الصحيحة وماتخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهى مااختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم (ملغاة

فقط الأن لايتأتى بيع بعضه على الاوجه شرح ابن حجر وم ر وقولهما فيما يحتاج الخ بدليل قوله و بقيت الكتابة فيمابقى (قوله و بيع بقدر الارش) لو تعذر بيع البعض فى هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشى انه القياس وفيه نظر سم (قوله وقال ابن الرفعة) المعتمد كلام الجمهور و يفرق بين ماهنا و بيع المرهون بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله وقال القاضى) أشار به الى أن الحاكم ليس بقيد وانما عجزه الحاكم فى الجناية على الاجنبى دون الجناية على السيد للحاجة اليه فى الاول دون الثانى (قوله و بقيت الكتابة) قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى انه لايعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع و يوجه بانه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برئ من الارش بقى كله مكاتبا سم (قوله بين الحقوق) أى حق العبد وحق السيد وحق الاجنبى وعبارة شرح م ر ولما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط ماقيل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله عتق) أى ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم فى مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر زى (قوله ومات رقيقا) أى مات فى حال رقه أى يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلاينافى قولهم ان الرق ينقطع بالموت فلسيده حينئذ ماتركه بحكم الملك لاالارث ولزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء شرح حج وكتب أيضا قوله مات رقيقا لاحاجة لهذا مع قوله بطلت الأن يجاب بانه انما ذكره لئلايتوهم أنه مات حرا لان الرق ينقطع بالموت ولئلايتوهم أن المال الذى يأخذه السيد بالارث لابالملك مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته أيضا انه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفائدته أيضا ثبوت القود والارش لسيده اه (قوله ضمنه لبقاء الكتابة) و يلغز به فيقال لنا شخص يأمن طرفه ولايضمن كله عبد البر (قوله ولاخطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهرى زى والمراد به هنا الخوف (قوله كصدقة) أى و بيع بدون ثمن مثل ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لاتبرع فيه شرح م ر (قوله له اهداؤه لغيره) وفى نسخة كغيره أى كالحر ظاهرة وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للأكل ع ش (قوله لمامر) أى من أن شرط السراية تملكه اختيارا (قوله من يعتق عليه) أى لو كان حرا شرح م ر (قوله باذن) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد س ل لمافيه من التضييق عليه فى أداء النجوم وقال شيخنا العزيزى وانما احتيج لاذن سيده مع أنه لايعتق عليه لانه ربما رفع الامر الى حاكم يرى عتقه عليه (قوله ولايصح اعتاقه) أى لقنه سواء كان من يعتق عليه أولا وكذا قوله كتابته (قوله عن نفسه خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز عن

**(فصل)** فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ (قوله وغير ذلك) وهو اختلافهما فى النجوم و بيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتها له وقوله فان فسخها أحدهما الخ (قوله باختلال ركن) أى

أوعقدت بغير مقصود كدم (ملغاة إلا فى تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلاتلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتى (والفاسدة) وهى ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بكسب و) فى (أخذ أرش جناية عليه ومهر) فى أمة ليستعين بها فى كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولى ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفى أنه يعتق بالأداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لايبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجى وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) فى أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفى أنه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (فى أنه لايعتق بغير أدائه) أى المكاتب كإبرائه وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالإبراء (و) فى أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال إن أديت إلى أو إلى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته (و) فى أنه (تصح الوصية به و) فى أنه (لايصرف له سهم المكاتبين) وفى صحة إعتاقه عن الكفارة و) فى (تمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الأولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق . واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا فى مواضع ، منها :

---

باختلال خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله إلا فى تعليق معتبر) استثناء منقطع لأن عتقه بحكم التعليق لابحكم الكتابة لكن قول الشارح فلاتلغى فيه يقتضى أنه متصل إلا أن يقال كلام الشارح مبنى على الظاهر (قوله ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتنى دما أوميتة فأنت حر ع ن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا أديتهما فأنت حر فاذا أداهما عتق (قوله أوفساد عوض) أى مقصود كما مثل فلاينافى ماتقدم فى قول الشارح غير مقصود كدم عبد البر فعلم من كلامه أن العوض إذا كان غير مقصود تكون باطلة وإن كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كالعدم فكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحيحة فى استقلاله) أى لايحتاج إلى إذن السيد وليس المراد أنه يفوز لئلا يتكرر مع قوله بعد وفى أنه يتبعه كسبه لكن تعليله يناسب هذا الثانى . وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة فى خمسة أشياء وكالتعليق فى ثمانية (قوله بكسب) ظاهره حتى فى كتابة البعض والظاهر أنه لايستقل إلا ببعض الكسب شيخنا (قوله أرش جناية عليه) أى حيث كانت من أجنبى فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا فى الفاسدة دون الصحيحة سم أى فلوقطع أجنبى أوالسيد طرفه فى الصحيحة لزم كلا الأرش بخلاف مالوقطع السيد طرفه فى الفاسدة فلاشىء عليه (قوله وهو لايبطل الخ) كأن قال إن أعطيتنى خمرا فأنت حر (قوله يملك به كالصحيح) أى لأنه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ح ل (قوله إلا هذا) قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لايحصل فيه المعقود عليه اه سم ولا يرد على الحصر الخلع لأنه ليس فاسدا وإنما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكاتبة) فى تفريعه على ماقبله شىء لأن الولد ليس كسبا وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده (قوله تسقط نفقته عن سيده) مالم يحتج إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب . وأما فطرته فلا تسقط عن السيد فى الفاسدة وتسقط عنه فى الصحيحة سم ملخصا (قوله كإبرائه) وإنما أجزأ فى الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالأداء والابراء فيها واحد شرح م ر أى والمغلب فى الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كى تتحقق الصفة عميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيدا (قوله بموت سيده) وإنما بطلت الفاسدة بموت سيده لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل (قوله تصح الوصية به) وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لاتصح الوصية به فيها إلا إن قيد بالعجز سم (قوله وتمليكه) بأن يملكه سيده للغير أويملكه سيده شيئا من ماله عبدالبر والظاهر الأول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا إذن مالم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الأمة أى وطء السيد الأمة المكاتبة فى الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى فى الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الأمة هو المكاتب كتابة فاسدة لأنه لايحل له وطء أمته كالصحيحة بل أولى فلايخالف كلامه هنا مافى م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أتى بمن إشارة إلى أنه يتصور أيضا الفرق فى كل عقد صحيح غير مضمن كالإجارة والهبة فانه لوصدر من سفيه أوصبى وتلفت العين

الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول إذ لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب



المسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك (و) في (أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه) لأن الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه وزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت (و) في (أن المكاتب يرجع عليه بما أداه) إن بقي (أو ببدله) إن تلف وهذا من زيادتي هذا (إن كان له قيمة) هو أولى من قوله إن كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف (وهو) أي السيد يرجع (عليه بقيمته وقت العتق) إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع (فإن اتحدا) أي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة

---

في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله زي عن الأسنوي ومثله في شرح الروض (قوله الحج) فانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع إذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج ز ي (قوله والعارية) كإعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ولغير الضرب على صورتهما فان قلنا إنها باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لأنها غير قابلة للاعارة فكأنها أمانة وإن قلنا فاسدة كانت مضمونة لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله الدميري أي وهما قولان عندنا أما إذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فتصح كما قاله م ر في العارية وعبارته نعم لو صرح بإعارته أي النقد للتزين به أو للضرب على صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت اه (قوله والخلع والكتابة) فان الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر ح ل فمعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسختها ولا يشكل بكون الغالب فيها التعليق لأنه تعليق في ضمن معاوضة (قوله لأنه) أي عقد الكتابة وإن كان الخ وهو جواب عن سؤال تقديره إن هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع أن التعليق لا يرفع بذلك (قوله ولا يأتي) أي فسخ العبد (قوله كذلك) أي لا يأتي فيما إذا كان بالقول فلا ينفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسخا لأنه فسخ بالفعل (قوله لا للسيد) فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه ح ل وزي، وفيه أن الإغماء والسفه طرآ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي بشروطه (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) كيف هذا مع أن العقد جائز من الطرفين وهو يبطل بذلك. وأجيب بأن عدم البطلان هنا لتشوف الشارع للعتق (قوله وفي أن المكاتب يرجع عليه) قال البلقيني مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندي ليس الأمر كذلك بل يملكه فاذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله إن كان له قيمة) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم ع ش على م ر وهو قيد في كل من مسئلتي الرجوع بالعين والبدل رشيدي (قوله هو أولى من قوله الخ) لأن كلام الأصل يوهم أن المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذي له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب ع ش (قوله كخمر) أي غير محترمة كما يعلم من قوله إلا أن يكون محترما شوبري (قوله إلا أن يكون) أي المؤدي ح ل (قوله كجلد) كأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره وإلا فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف شيخنا (قوله إذ لا يمكن رد العتق الخ) عبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة

وتكسير وحلول وأجل وكانا نقدين فهو أولى من قوله فإن تجانسا (فالتقاص) واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك بأن يسقط من أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما إذ لا حاجة اليه (ويرجع صاحب الفضل) فى أحدهما (به) على الآخر أما إذا كانا غير نقدين فإن كانا متقوّمين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته فى شرح الروض وغيره (فإن فسخها) أى الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا (فلو قال) السيد (بعد قبضه المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكاتب حلف) أى المكاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف) المنكر فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن أعادها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فإن قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مما مر فى الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفى العلم (ولو اختلفا) أى السيد والمكاتب (فى قدر النجوم) أى المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية

---

وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع ببيع فاسد فى يد المشترى فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصويره إذ الفرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون إلا حالة س ل وتوضيح ذلك أن ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون إلا حالا وما يرجع به المكاتب إن كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهى لا توصف بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فهو لا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهى شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما فى ع ش ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلا فى الحالين بخلاف المؤجل إلا إذا أدى إلى العتق. ويجاب أيضا بتصويره بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم المتلفات مؤجلة (قوله أولى من قوله فان تجانسا) لأنه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش (قوله بقدره) الباء بمعنى فى وفى كلامه مضاف مقدر أى فى مقابلة قدره من الآخر ومن ابتدائية فيشمل ما إذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيخنا (قوله فلا تقاص) لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلى قال سم. فان قلت ما صورة التقاص فى المثليين فى الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته. قلت من صوره أن تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة فى ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ما صورة التقاص فى المتقوّمين ويمكن تصوره بأن تكون النجوم غنما مثلا وتكون المعاملة فى ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال إن التقاص فى المتقوّمين لا يتأتى هنا حتى ينفيه لأن قيمة العبد لا تكون إلا من نقد البلد وبدل المتلف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلا فمقابله قيمة العبد تأمل (قوله ففيهما تفصيل) المعتمد حصول التقاص فى المثليين فى الكتابة فقط لا فى غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل ع ش وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقوّمان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه (قوله فان فسخها أى الفاسدة) ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش (قوله أشهد) أى ندبا م ر ويدل عليه ما بعده (قوله وجعل انكاره الخ) أى فيتمكن السيد من الفسخ الذى كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش على م ر (قوله تعجيزا منه) ومحله إن تعمد ولم يكن عذر حج (قوله وعتقت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لأن قوله كاتبتك وأديت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أسقطه حج و م ر ح ل (قوله فى قدر النجوم) أى فى مقدار ما يؤدى فى كل نجم زى وعبارة م ر فى قدر النجوم أى الأوقات أو ما يؤدى كل نجم اه وقوله أى فى مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتى وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا وعلى كلام زى يفسر قوله وعددها بعدد جملتها بأن اختلفا فى جملة العدد (قوله كجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل (قوله أو عددها) كأن يقول العبد كاتبتنى على اثنى عشر دينارا فى كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلها) أى فى قدر

السابقة فى البيع فان اختلفا فى قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما مقتضيا للفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب فى هذا المثال (ثم إن لم يتفقا) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شىء (فسخها الحاكم) وقياس مامر فى البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال اليه الأسنوى وغيره لكن فرق الزركشى بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم ( وان قبضه ) أى ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أى بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (وديعة) لى عندك ( عتق ) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أداه و ) رجع ( السيد بقيمته وقد يتقاصان ) فى تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس



قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد ( كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر ( حلف السيد ) فيصدق (ان عرف) له (ذلك) أى ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (وإلا فالمكاتب ) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم فى الشق الأول مخالف لما ذكر فى النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا على أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتى من زيادتى (أو قال) السيد (وضعت) عنك ( النجم الأول أو بعضا) من النجوم ( فقال ) المكاتب ( بل ) وضعت النجم (الآخر أو الكل)



أى كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد (لابنى سيده كاتبنى أبوكما فصدقاه) وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بالبينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه (أو أبرأه عن نصيبه) من النجوم (عتق) خلافا للرافعى فى تصحيحه الوقف (ثم ان عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتاق أو ابراء ( فالولاء) على المكاتب (للأب) ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق فى أواخر كتاب الإعتاق (وان عجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولى ثم إلى آخره من زيادتى (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا بإقراره واغتفر التبعيض لأن الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن) بحلفه ) على نفى العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا

جميع أجلها كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله السابقة فى البيع) فيبدأ هنا بالسيد ( قوله فالحكم كذلك ) أى يتحالفان ولم يدخل هذه فى المتن كما صنع م ر لأجل قوله فيها إلا إن كان الخ فان هذا لا يتأتى فى المال لأن الاختلاف فى قدره لا يؤدى إلى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل ( قوله وقياس مامر ) معتمد ( قوله مجتهد فيه ) أى فيتوقف على فسخ الحاكم ( قوله بخلافه ثم ) أى فى البيع اه ( قوله بالتقديرين ) أى تقدير كون البعض وديعة أولا شيخنا ( قوله لقوة جانبه بذلك ) لأن الأصل بقاؤه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة حج ( قوله الأول ) أى ماقبل إلا والثانى مابعدها ( قوله فى النكاح ) ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زى ( قوله بثالث ) وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولى والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولى والزوج والظاهر الثانى كما قاله ع ش (قوله النجم الأول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الأول أو الآخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأصير حرا لأنك وضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول وهذا الذى أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتى بما يفى به عبد البر وعبارة م ر وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين فى القدر فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر ( قوله عملا بقولهما ) أى بتصديقهما ( قوله فمن أعتق منهما الخ ) ولا يتأتى عتق نصيب أحدهما بالأداء لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم ( قوله فى تصحيحه الوقف ) لعدم تمام الملك م ر أى يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقى ( قوله بالمعنى السابق ) أى فى فوائده من إرث وولاية تزوج وغيرهما لأن الولاء يثبت لهما فى حياة المعتق زى والجار والمجرور متعلق بينتقل والباء فيه للملابسة وفى بالعصوبة للسببية فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لاختلاف معنى الحرفين ( قوله تقتضى حصول العتق بها ) قد يقال انه لم يحصل العتق بها فلم لم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه إذا رق نصيب الآخر كما فى نظيره فيما لو كاتباه وكما فى الصورة الآتية وهى ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب . وأجيب بأنه لما كان حكم الكتابة باقيا لامتناع بيعه جعل إعتاق الابن تنجيزا للعتق الذى تسبب فيه والده بالكتابة فكان الوالد هو المعتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للأب أولا ( قوله كما مر ) أى فى قوله والميت معسر

سرى العتق ) عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعى أن الكل رقيق لهما بخلاف مالو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفى العلم .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾ بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهرى ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال فى جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا . والأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة

(قوله سرى العتق عليه ) وولاء ماعتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة عبدالبر (قوله إلى نصيب المكذب) فاذا أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقى لأن الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها سم وشوبرى ( قوله بخلاف مالو أبرأه ) عبارة م ر وخرج بأعتق عتقه بأداء أو إبراء فلا يسرى (قوله فلا سراية) لأن المكذب يعتقد أن الإبراء لغو فى الأولى والمصدق يجبر عليه فى الثانية عبدالبر فيكون عتقه بغير اختياره .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

أى وأولادها يعنى بيان أحكامها التى هى النسب التامة كثبوت الاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء فى قولنا مثلا أم الولد استيلادها نافذ وعتقها ثابت بعد موت السيد ويجوز استخدامها ووطؤها والإضافة من إضافة الدال للمدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله تعالى من النار وأخر عنها هذا الكتاب لأن العتق فيه يستعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار وهو قربة فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتأخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا انتهى شرح م ر وقوله والأصح أن العتق باللفظ أقوى أى العتق المنجز بدليل تعليله رشيدى وثوابه أكثر وقد يؤخذ منه أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الإعتاق المنجز باللفظ من أن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اهـ ع ش على م ر وعبر المصنف بكتاب لأنه عتق بالفعل وماقبله بالقول وأيضا العتق فيه قهرى فلم يندرج فى كتاب الإعتاق ( قوله بضم الهمزة الخ ) قضيته أن فيه أربع لغات لكن الذى قرئ به فى السبع ثلاث لأنه على ضم الهمزة ليس إلا فتح الميم وعلى كسرها ففى الميم الفتح والكسر وبالأول منهما قرأ الكسائى وبالثانى حمزة (قوله وأصلها أمهة ) فدخلها الحذف لا لعلة كيد بل للخفة واختلف فى هائها فقيل زائدة وهو ما رجحه الأشمونى عند قول الخلاصة : والهاء وقفا كلمه فوزنها فعلهة ويدل عليه جمعها على أمات وقولهم أمومة . وأجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيها وقيل أصلية ووزنها فعلة ويدل له جمعها الجمع المذكور وعليه فوزن أم فع وعلى الأول فعل والهمزة على كل منهما أصلية تأمل ( قوله قاله الجوهرى ) أى فى صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل ( قوله ومن نقل عنه ) أى عن الجوهرى وهو المحلى أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للأصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح فى هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهرى أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول المحلى لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى فيجوز أن يكون قاله فى غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر فى الصحاح طب ( قوله فقد تسمح ) أى لأن الأصل أن ما ثبت للفرع ثبت للأصل والأصل أمهة والفرع أم والتسمح من حيث النقل عن الجوهرى وإلا فكونها جمعا للأصل أولى لوجود الهاء فيها وعبارة مختار الصحاح والأم الوالدة والجمع أمات وأصل الأم أمهة ولذلك يجمع على أمهات اهـ بحروفه وهى صريحة فيما قاله الشارح ( قوله رد الأول) أى قول بعضهم إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أى أكثر استعماله فيهم والأمات للبهائم أى الأكثر استعماله فيها ( قوله والأصل فيه ) أى فى الكتاب أى فى أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على المدلول لأن رتبة الدليل العام التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر ( قوله أيما أمة ولدت) قيل إن ولدت صفة لأمة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره أيما أمة ولدت ولدت

وقال

عن دبر منه » رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر « أمهات الأولادلايبعن ولايوهبن ولايورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذامات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع والخبر الصحيحين « إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها » وفي رواية « ربها» أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو ٠

وقال البرماوي ولدت صفة لأمة وهو أيضا فعل الشرط فتكون الجملة في محل جر صفة لأمة والفعل وحده في محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أي وهو الأصح فتكون الجملة في محل رفع وفي محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله * وكونك إياه عليك يسير * فان الكاف في محل جر باعتبار الإضافة وفي محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أيما زائدة وأمة مضاف إليه ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة بأمة أي أيّ شيء أمة بعد تأويلها برقيقة لتكون مشتقة أو أنها بدل من ما ويحتمل أن تكون أمة مرفوعة وما اسم موصول حذف صدر صلتها وإن كان قليلا لأن الصلة لم تطل ويحتمل أن تكون أمة بدلا من أيّ لكن يرد عليه أن بدل المضمن معنى الشرط يلي شرطا كما ذكره الأشموني عند قول ابن مالك * وبدل المضمن الهمز يلي * همزا كمن ذا أسعيد أم علي * وأجيب بأن محل ذلك إذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله . وأجيب أيضا بأن هذا أغلبي بدليل قوله تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » فان يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى « إذا زلزلت الأرض » ولم يل شرطا وتحدث أخبارها هو جواب الشرط وإذا ويومئذ معمولان له ( قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه في التدبير ومنه متعلق بدبر وعن بمعنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى حريتها ناشئة عن موته شيخنا وعبارة ع ش عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح الدبر بضمتين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الإنسان (قوله وخبر أمهات الأولاد) لم يقتصر عليه مع اشتماله على مافي الأول وزيادة لأن الأول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه ع ش ( قوله لايبعن الخ) أشار بقوله يستمتع بها إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكن إن كان المراد منه الكثرة وكان لغير عاقل فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى « إن عدة الشهور » الآية حيث أفرد في قوله منها لرجوعه للاثنا عشر وطابق في قوله « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » لرجوعه للأربعة ع ش واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه لأنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو بغيرها وبدأ بالبيع لأنه الغالب في إزالة الملك أي لا يبعن لغير أنفسهن وكذا يقال في الهبة وأخر الإرث لتعلقه بالموت وتعلق ماقبله بالحياة وقوله مادام حيا أتى به لأن قوله يستمتع في معنى النكرة وهي لاتعم فدفع توهم أنه يستمتع بها في بعض الأوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل به السيد ولما كان بينه وبين قوله لايبعن كمال الانقطاع لكونه نهيا في المعنى وهذا خبر لم يعطفه عليه وأفرد ضميره وجمعه فيما قبله لأنه لايمكن الاستمتاع بالوطء في وقت واحد بأكثر من واحدة ( قوله انعقاد الولد حرا) أي والولد جزء منها فيسري العتق منه إليها كالعتق باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فأثر في الحال وهذا فيه ضعيف فأثر بعد الموت واعترض بأن السراية إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص كما تقدم إلا أن يقال لما كان الحمل جزءا منها صار شقصا لاشخصا تدبر له (قوله أن تلد الأمة ربتها) إنما كان من أشراط الساعة لأنه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من أشراطها لأن السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة في ثمنها فإذا كبر ولدها ولو أنثى اشتراها وهو لايدري أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة ع ش (قوله فأقام الولد مقام أبيه) انظر ماوجه هذه الضميمة إذ الدليل على حرية الولد حصل من « أن تلد الأمة ربتها» فسماه ربا والرب المالك ولايملك إلا الحر على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قنا ، وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذي هو انعقاد الولد حرا . وأجيب بأن المراد انعقاده حرا في ملك أبيه والرقيق لايملك ثم رأيت الرشيدي على مر قال قوله والولد حر فكذا هو انظر ماوجه دلالته على حريته

(قوله لو حبلت) من باب طرب اه مختار (قوله من حر) أى يولد لمثله بأن بلغ فلو وطىء أمته وقد استكمل تسع سنين ولم ير منيا قبل الوطء وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئه بلحظتين نسب الولد إليه ولا يحكم ببلوغه ولا ينفذ إيلاده وفرق بأن النسب يكفى فيه الإمكان بخلاف الإيلاد شرح ابن حجر ، وأما قول م ر لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لأن الذى لم يستكملها لايثبت نسبه أيضا (قوله من حر) أى غير مرتد لأن إيلاده موقوف م ر (قوله كله) فاعل بحر لأنه صفة مشبهة بمعنى محرر وقول ع ش ويجوز جره توكيدا فيه نظر فان النكرة لاتؤكد الاعند الكوفيين بشرط الإفادة ولئن سلم أنه جار على مذهب الكوفيين فهو وإن صح فى الأول أى قوله كله لايصح فى الثانى أى قوله أو بعضه لأنه لم يقل أحد بأنه من ألفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على الفاعلية وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله أو بعضه) فيه أن المبعض ليس أهلا للولاء كما تقدم فكيف ينفذ إيلاده . وأجيب بأن الرق انقطع بموته (قوله ولو كافرا) أى أصليا (قوله أمته) أى من له فيها ملك وإن قل س ل أى ويسرى الى نصيب شريكه إذا كان موسرا ودخل فيه وطء الأصل أمة فرعه لأنه يقدر دخولها فى ملكه قبيل العلوق فقوله أمته أى ولو تقديرا وعبارة م ر أمته أى التى لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن إلا إن كان المرتهن فرعه كابحثه بعضهم وإن انفك الرهن نفذ فى الأصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجنى عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ إيلاده اه ملخصا وخرج بقوله أمته ما لو أدخلت منيه المحترم بعد موته فالولد ينسب له فيرثه كاقاله م ر لكن لاتعتق لأنها انتقلت بالموت للورثة . والحاصل أن للأمة شرطين : الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه . الثانى أن لايتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لايتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلوق أو استمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففى هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسئلة يثبت فيها الإيلاد وليست بملكه وهى مالو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشترى بإذنه فيثبت استيلادها لحصول الإجازة حينئذ قال ع ش وقد يمنع استثناؤها لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت فى ملكه فلم يحبل إلا أمته (قوله أو بوطء محرم) أى بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة شرح م ر (قوله فوضعت) أى فى حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق أى يتبين عتقها من حين الموت فتملك كسبها بعده وقيل تعتق من حين الولادة ز ى . ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطىء إحداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها فى فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أولا ؟ اعتمد شيخنا ع ش أنها لاتصير مستولدة بذلك لأنه لم ينعقد من منيه ومنيها فى هذه الحالة ويلحقه الولد اه برماوى (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توءمين وإن لم ينزل الآخر وفرق بينه وبين العدة بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه ح ل والمعتمد أنها لاتعتق

لو (حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت حيا

بخروج بعضه حتى يتم خروجه م ر (قوله أو مافيه غرة ) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية
أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أورجل أورجلان أورجل وامرأتان شرح م ر بخلاف مالم يكن فيها
صورة آدمى وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا
مايسمى ولدا س ل ولو أقر السيد بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ماتصيربه أم ولد فتصدق ان أمكن
ذلك بيمينها ، وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الأذرعى منهما تصديقه وإن اعترف بالحمل مالم تمض
مـدة لايبقى الحمل فيها بحثنا وهـذا هو المعتمد زى (قوله وان لم ينفصل ) أى جميعه والراجح أنها
لاتعتق إلا إذا انفصل جميعه بعد موت السيد ح ل و م ر وفيه أن هذه الغاية تنافى قوله أولا فوضعت
إلا أن يقال المراد بقوله وضعت أى كله أو بعضه وحينئذ يحسن الإتيان بالغاية ع ش قال الشيخان إن أحكام
الجنين المنفصل بعده باقية كمنع الإرث وكسراية عتق الأم إليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب
الغرة عند الجناية على الأم وتبعيتها فى البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد إذا انفصل بعضه لايعطى حكم
المنفصل إلا فى مسئلتين إحداهما الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل . الثانية إذا حز إنسان
رقبته قبل أن ينفصل زى أى فيقتل فيـه ( قوله عتقت بموته ) فإن قيل إذا كانت الولادة هى الموجبة
للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفى تعجيل عتقها بالولادة ابطال
لحقه من الكسب والاستمتاع ففى تعليقه بموت السـيد حفظ للحقين فكان أولى شوبرى ( قوله
لما مر ) أى من الأحاديث لأنها عامة ومن قواعد الشافعى أن العموم فى الأشخاص مستلزم للعموم
فى الأحوال وقتلها له من جملة الأحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب
بحرمانه لتشوف الشارع إلى العتق ( قوله رقيقا ) أى حالة كونه رقيقا بخلاف ما إذا كان حرا كأن
غر بحرية أمة ( قوله بعد وضعها ) متعلق بالحاصل ( قوله أنها ) أى المستولدة ( قوله لانعقاده حرا )
ويلزم الواطىء قيمته للسيد ( قوله فكأمه ) أى فيعتق بموت السيد . والحاصل أن ولد المستولدة
ينعقد رقيقا فى ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينعقد حرا فى صورتين وهذه الخمسة تجرى أيضا فى ولد غير
المستولدة كما ذكره بعد بقوله أو وطىء أمة غيره الخ فلا تكرار فى كلامه قال خط وأما أولاد أولادها
فإن كانوا من أولاد الإناث فهم كأولادها وإن كانوا من أولاد الذكور فلا لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية
( قوله بذلك ) أى بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عنـد المشترى ( قوله بعد وضعها ) أى وبعد بيعها
فى الدين بدليل مابعده ( قوله فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت فى الدين ) أى ثم أتت بولد عند المشترى
من نكاح أو زنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد
دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد إيلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد
ولا يجوز بيعه فى دين الرهن وان جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد فى هذا المقام وعبارة شرح م ر
ومحل ماذكره المصنف إذا لم يتبع فان بيعت فى رهن وضعى أو شرعى أو فى جناية ثم ملكها المستولد
وأولادها الحادثين بعد البيع فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لايعطون حكمها لأنهم
ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم
للضرورة لأن حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لاتعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين
بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره اه وقوله الحادثين بعد البيع أى وقد انفصلوا قبل ملكه أما الحمل الحادث
بعد البيع الذى لم ينفصل عند ملكه لها فانه يتبعها فى حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره
م ر بعد ( قوله وتقدم حكم المرهونة ) وهو أنه إن كان الراهن موسرا نفذ إيلاده وإلا فلا وكذا الجانية
( قوله وفى المحجور عليه بفلس خلاف ) بخلاف محجور السـفه فينفذ إيلاده بلا خـلاف م ر

أومينا أو مافيه غرة) وان
لم ينفصل ( عتقت بموته )
ولو بقتلها له لما مر
( كولدها ) الحاصل
( بنكاح ) رقيقا ( أوزنا
بعد وضعها) فانه يعتق
بموت السيد وان ماتت أمه
قبل ذلك بخلاف الحاصل
بشبهة وقد ظن أنها زوجته
الحرة أو أمته لانعقاده حرا
فان ظن أنها زوجته الأمة
فكأمه وبخلاف الحاصل
بنكاح أو زنا قبل الوضع
لحدوثه قبل ثبوت حق
الحرية للأم ومن ثم لم يعتق
بموت السيد ولد المرهونة
الحاصل بذلك بعد وضعها
وقبل عود ملكها اليه
فيما لو أولدها وهو معسر
ثم بيعت فى الدين ثم عاد
ملكها وتقدم حكم المرهونة
فى كتاب الرهن ومثلها
الجانية المتعلق برقبتها مال
وفى المحجور عليه بفلس
خلاف رجح ابن الرفعة
نفوذ ايلاده وتبعه البلقينى
وهو أوجه

ورجح السبكي خلافه
وتبعه الأذرعي والزركشي
ثم قال لكن سبق عن
الحاوي والغزالي النفوذ
وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تعتق بموته أمته التي
حبلت منه ولا ولدها وقولي
حبلت أولى من قوله أحبلها
لإيهامه اعتبار فعله وليس
مرادا فان استدخالها
ذكره أو منيه المحترم
كذلك كما يثبت به النسب
(أو) حبلت منه (أمة غيره
بذلك) أي بنكاح أو زنا
(فالولد) الحاصل بذلك
(رقيق) تبعا لأمه (أو
بشبهة) منه كأن ظنها
ولو زوجا أمته أو زوجته
الحرة (فحر) لظنه وعليه
قيمته لسيدها وكالشبهة
نكاح أمة غرّ بحريتها
كما مر في الخيار والإعفاف
ولو ظن بالشبهة أن الأمة
زوجته المملوكة فالولد
رقيق (ولا تصير) من
حبلت من غير مالكها
(أم ولد) له (وان ملكها)
لانتفاء العلوق بحرّ
في ملكه (وله) أي للسيد
(انتفاع بأم ولده) كوطء
واستخدام وإجارة
(وأرش جناية عليها
وتزويجها جبرا) وقيمتها
إذا قتلت لبقاء ملكه
عليها وعلى منافعها كالمدبرة

(قوله خلافه) أي عدم النفوذ لتعليق حق الغرماء بها وهذا هو المعتمد (قوله لإيهامه اعتبار فعله) يجاب بأن أحبلها إما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو مستعمل في حقيقته ومجازه شوبري (قوله المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها إلى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها ح ل وعبارة م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها اه فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول ح ل ثبت النسب أي والإرث لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه شرح م ر زي ولا يقال يلزم على إرثه إرث من لم يكن موجودا عند الموت . لأنا نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظرا لظنه المذكور فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتبارا بالواقع دون اعتقاده اه ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما لأنه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من أنه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيئا واحدا واستدخلته أمته أو أجنبية وحبلت منه وأتت بولد فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله طب وسم . لا يقال اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع . لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أولا والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام طب وسم (قوله ولو زوجا) كأن كان متزوجا بأمة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطئ جارية بيت المال حد فلو أولدها فلا نسب ولا إيلاد سواء الغني والفقير لأنه لا يجب فيه الإعفاف شرح م ر (قوله كما مر في الخيار) عبارته هناك ولو غر بحرية أمة انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها لان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار إن غرمها (قوله لانتفاء العلوق بحر) وذلك في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوءة بشبهة لأن ولدها وإن كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه (قوله كوطء) مالم يقم بها مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه أو مكاتبته أو كونه مبعضا وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقيني ابن حجر وزي ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع إذن مالك البعض أو كانت مهايأة ووطئها في نوبته (قوله واجارة) أي لامن نفسها زي (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وأرش جناية عليها ولقوله وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل للباقي قال م ر وإنما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكره

(قوله ولايصح تمليكها من غيرها) بل لو حكم به حاكم نقض على المعتمد ز ي (قوله أو غيرهما) كهدية وقرض بأن يقرضها لغيره (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله بأنه منسوخ) أي إن قرئ لانرى بالياء التحتية وقوله وبأنه منسوب إن قرئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع عليه وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أي ظن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزي وعبارة الرشيدي قوله استدلالا واجتهادا أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي صلى الله عليه وسلم حي لانرى بذلك بأسا اه أي بأن الأئمة أداهم اجتهادهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره أو أن الاجتهاد من جابر أومن الصحابة فالواو في وبأنه منسوب بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير ويصح كونه مغايرا بأن يراد بالأول ماقاله بعض الصحابة وبالثاني ماقاله بعض المجتهدين كداود الظاهري من حل بيعها تدبر (قوله مانسب إليه قولا) ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي أوقبل ما استدل به عمر وغيره وهو ظاهر في أن قوله لانرى بالنون لابالياء وقوله نصا عطف خاص على عام لأن النص مالايحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص . فإن قلت كيف يكون نصا مع احتمال النهي للتنزيه . قلت يدفع ذلك قوله فإذا مات الخ وبأن احتمال النهي للتنزيه بعيد في مثل ذلك (قوله وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أي في قوله لايبعن لأنه خبر بمعنى النهي قال ح ل وحمل صيغة لايبعن على الكراهة خلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن يهبها نفسها ع ش وكأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها واحترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق (قوله ولايصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعني أمهات الأولاد لايبعن فلعله من حديث آخر أوبالقياس على البيع لأن ماجاز بيعه جاز رهنه (قوله أولى من قوله ويحرم الخ) لأنه لايلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فإنه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أي من غير السيد لأن ولده ينعقد حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة المذكورة بقوله وله انتفاع بأم ولده ، وبه صرح خ ط فانظر وجه قصر الشارح له على الأخيرين منها (قوله وإن حبلت به) أي بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذي يعتق من رأس المال ع ش لأن هذا الولد من غير السيد فينافي قوله من سيدها ، وأما الضمير في قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها في العتق والرق ولو قال وإن أحبلها في مرض الموت لكان أوضح (قوله كإنفاقه المال) أي فإنه من رأس المال (قوله فلايؤثر فيه) أي في عتقهما من رأس المال ذلك أي حبلها به في مرض الموت أوإيصاؤه بعتقهما من الثلث (قوله بخلاف مالوأوصى الخ) أي فإنه يخرج الحجة من الثلث إن وفى بها وإلا فيصرف للحجة مايخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش والله أعلم .

(ولايصح تمليكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرهما لأنها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لانرى بذلك بأسا » أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه مانسب إليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق (و) لايصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلايصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي (وعتقهما من رأس المال) وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلايؤثر فيه ذلك بخلاف مالوأوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله أعلم .

# خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن هدى إلى طريق العلم من أراد إرشاده ، واختار للفقه أناسا وعدهم الحسنى وزيادة ، فحصلوه ودرسوه وأفادوا عباده ، فنفع الله بهم الخلق وأمدهم بإمداده . وصلاة وسلاما على سيدنا محمد القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وعلى آله وأصحابه الذين نشروا تعاليم الدين الحنيف ، فنقلوا من الكتاب العزيز والسنة المحمدية ، واستنبطوا منهما المسائل والقضايا الدينية ، والأمور الشرعية ، فنهج المتعلمون منهجها ، وسلكوا طريقها ، واقتبسوا منها ، وغرفوا من بحارها ، ووردوا مواردها ، وحققوا دقائقها ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، ورضى الله عنهم وأرضاهم .

وممن أخذ من هذا العلم بقسط وافر ، ونهل من هذا البحر الخضم ، علامة الزمان ، فريد العصر والأوان ، فضيلة الشيخ « البجيرمى سليمان » ، فقد ألف حاشية [التجريد لنفع العبيد] أتى فيها بالعجب العجاب ، ووضح بها شرح [المنهج] للعلامة الكبير ، والأستاذ النحرير ، شيخ الإسلام ، والعلم الهمام ، الشيخ « زكريا الأنصارى » .

كما أنه قام بوضع بعض تقريرات عليهما العلامة الشيخ « المرصفى »

فهو كتاب كاسمه ، فكانت الحاشية والشرح كعقد درر فى جيد حسناء ، وكان حقها أن تكتب بقلم من النور على صفحات نحور الحور ، فلله درّ المؤلفين ، أسكنهما الله فسيح جنانه ، وأدخلهما حظيرة قدسه ورضوانه .

وقد تمّ طبعه ، وفاح مسك ختامه ، بشركة مكتبة ومطبعة « مصطفى البابى الحلبى وأولاده » مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على .

---

القاهرة : فى يوم الخميس { ٢٦ شوال ١٣٦٩ هـ
١٠ أغسطس ١٩٥٠ م }

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

# فهـــــرس

( الجزء الرابع من حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج )

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة



( تمت )

﴿ تنبيه ﴾

سمينا فى طرة الكتاب العلامة المرصفى صاحب التقرير «محمد» تبعا لما فى النسخة الأميرية المقابل عليها ولكن تحققنا أخيرا أن اسمه « أحمد » فلزم التنبيه على ذلك